مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

معالم السنن (شرح سنن أبي داود)

المؤلف

أحمد بن محمد بن إبراهيم (الخطابي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة آل عبدالقادر في الأحساء.

الحمد لله العليم

مالكه ... الفقير ...

~~ملك محمد بن ابراهيم ابن ... الانصاري~~

اسم الشيخ ابراهيم ...

في ١٢٩٤
١٤م

مالك الشيخ

مالك ابراهيم بكتيق

رأيت الذنوب تميت
القلوب وقد يورث الذل ادما
نها وترك الذنوب حياة القلوب
وخير لنفسك عصيانها
زمان يعيد ... الكرى يقر
... وتحاشت لحا

1

الحمد لله فهرست معالم السنن

كتاب الطهارة وفيه السواك والوضوء

كتاب الصلوة وفيه تحزيب القرآن ونزوله على سبع احرف ودعائم للصلاة

كتاب الجنائز وفيه الفرار من الطاعون وحسن الظن بالله وكراهة الذبح

كتاب الزكوة وفيه ما يجوز من المسألة وحقوق المال والمرأة تصدق وصلة الرحم

كتاب اللقطة

كتاب الصيام

كتاب الاعتكاف

كتاب المناسك وفيه اتيان المدينة وتحريمها

كتاب الضحايا وفيه الذبائح والعتيرة والعقيقة

كتاب الصيد

كتاب النكاح وفيه المتعة

كتاب الطلاق وفيه من قال لامرأته ما جاء في عدة العاقلة والقرعة

كتاب البيوع وفيه الشركة والمعادن والكتابة والهبات والعطايا

الشركة والمزارعة وتعليم الكتابة والقرآن والاجارة وكسب الحجام ونحوه

كتاب الشفعة ومن احيا حيرا والرهن والرجل باكرى ما ... والدين

من لحق من مال العبد باهل ومن باعه حده من كف ...

الرجوع في الهبة ومن فضل بعض ولده والعمرى والرقبى والعارية

كتاب الجهاد وفيه الخراج والفيء وتعليقها والصلح والعلوج

كتاب الامارة وفيه العمال وهدايا العمال

كتاب الفيء وفيه حكم خيبر وقدرها واجلاء اليهود واقطاع واحياء الموات والركاز

كتاب القضاء وفيه الشهادات

كتاب العلم وفيه الحديث عن بني اسرائيل والقصص

كتاب الحدود من سب النبي صلى الله عليه وسلم وعمل قوم لوط وفيه التعزير

كتاب الديات وفيه القسامة ومن وجد رجلا مع اهله

كتاب الايمان وبعده كتاب النذور

كتاب العتق وبعده كتاب الوصايا

كتاب الفرائض

كتاب الادب وفيه حسن الخلق وشكر المعروف وفيه كراهة الغناء واللهو والعتمة والشعر

ما يقال عند النوم والصباح والمساء وفيه بر الوالدين وقتل الذر

كتاب اللباس وفيه الفرش والستور

كتاب الترجل وفيه الخاتم

كتاب الطب وفيه بيان الكهانة وبعده كتاب الاطعمة وفيه وقوع الذباب

كتاب الاشربة

كتاب السنة وفيه التفضيل والخلفاء والرد على المبتدعة والخوارج

كتاب الفتن اعاذنا الله منها

ويوجد السن موضع

ويوجد السن موضع

لله

ولا تغل في شيء من الامر واقتصد كلا طرفي قصد الامور ذميم

كلا
كلا
كلا
كلا
كلا
كلا
كلا
كلا
كملا

الحمد لله فهرست معالم السنن

[illegible]

كتاب الطهارة
وفيه السواك
والوضوء

كتاب الصلوة وفيه
فضائل القرآن
وتحزيبه
على سبعة
احرف
ودعائم
للصلاة

كتاب الجنائز وفيه
الفرار من
الطاعون وحسن
الظن بالله
وكراهة
الذبح

كتاب الزكوة
وفيه ما يجوز
من المسألة
وحقوق
المال والمرأة
تصدق
وصلة
الرحم

كتاب اللقطة

كتاب
الصيام

كتاب
الاعتكاف

كتاب المناسك
وفيه اتيان
المدينة
وتحريمها

كتاب الضحايا
ويليه الذبائح
والعقيقة
والعتيرة

كتاب الصيد

كتاب النكاح
وفيه المتعة

كتاب الطلاق
وفيه من قال
لامرأته
يا أختي وفيه
العائد والقرعة

[illegible]

كتاب البيوع
وفيه شركة
المعادن و
الكتابة
والربا
والعطايا

الشركة والاجارة
وتعليم الكتابة
والقرآن
والمزارعة
وكسب
الحجام
ونحوه

كتاب القضاء
ومن احيا
خيبر
والرهن
والرجل
يأكل من
مال
ولده

من حلف على العبد
بأهل ومن يأخذ
حقه من تحت
يده

الرجوع في الهبة
ومن فضل
بعض ولده
والعمرى
والرقبى
والعارية

كتاب الجهاد وفيه
[illegible] الخيل
وتعليقها
والصلح
والعلوج

كتاب الامارة
وفيه العرافة
وهدايا
العمال

كتاب الفيء وفيه
حكم خيبر
وفدكها
واخراج اليهود
وطائح
واقطاع
الموات
والركاز

كتاب القضا
وفيه الشهادات

كتاب العلم
وفيه الحديث
عن بني اسرائيل
والقصص

كتاب الحدود و
من سب النبي
صلى الله عليه
وحمل السلاح
وفيه التعزير

كتاب الديات
وفيه القسامة ومن
وجد رجلا مع
اهله

كتاب الايمان
ويتبعه كتاب
النذور

كتاب العتق
ويتبعه كتاب
الوصايا

كتاب الفرائض

كتاب الادب
وفيه حسن الخلق
وشكر المعروف
وفيه كراهة
الغنا والزمر
والعتمة والشعر

ما يقال عند النوم
والصباح
والمساء وفيه
بر الوالدين
وقتل الذر

كتاب اللباس
وفيه الفرش
والستور

كتاب الترجل
وفيه الخاتم

كتاب الطب وفيه
اتيان الكاهن
ويتبعه كتاب
الاطعمة وفيه [illegible]
[illegible]

كتاب الاشربة

كتاب السنة وفيه
التفضيل
والخلفا والرد
على المبتدعة
والخوارج

كتاب
الفتن اعاذنا
الله منها

لله

ولا تغل في شيء من الامر واقتصد كلا طرفي قصد الامور ذميم

كلا
كلا
كلا
كلا
كلا
كلا
كلا
كا
كملا

بسم الله الرحمن الرحيم
قد اشتمل هذا الكتاب بالابتياع الشرعي الوجوه الفقير الى [redacted]
[illegible] عبد العزيز [illegible] الله [illegible] شهد على ذلك احمد الله احمد
الرهاني وكتبه شاهدا بن الفقير الى الله عبد الله ابا حسين المحقق
مصليا مسلما على محمد وآله [illegible] ١٢٤٦

[illegible] ١٣٠٣

١٢٢٢

مَعَالِمُ السُّنَن
للخَطّابي
رحمه الله تعالى

هو ابو سليمن حمد بن محمد بن ابرهيم بن الخطاب البستي كان فقيها اديبا محدثا له التصانيف المفيدة منها غريب الحديث ومعالم السنن شرح سنن ابي داود واعلام السنن في شرح البخاري وكتاب الشجاج وكتاب شان الدعا وكتاب اصلاح غلط المحدثين وغير ذلك سمع بالعراق ابا علي الصفار وابا جعفر الرزاز وغيرهما وروى عنه الحاكم ابو عبد الله بن البيع النيسابوري وعبد الغفار بن محمد الفارسي وابو القسم عبد الوهاب بن ابي سهل الخطابي وغيرهم وذكره صاحب يتيمة الدهر وانشد له

وما غربة الانسان في شقة النوى ... ولكنها والله في عدم الشكل
واني غريب بين بست واهلها ... وان كان فيها اسرتي وبها اهلي

وانشد له ايضا

شر السباع العوادي دونه وزر ... والناس شرهم ما دونه وزر
كم معشر سلموا لم يوذهم سبع ... وما نرى بشرا لم يوذه بشر

وانشد له ايضا

سامح ولا تستوف حقك كله ... وابق فلم يستوف قط كريم
ولا تغل في شي من الامر واقتصد ... كلا طرفي قصد الامور ذميم

وذكره [illegible] وكان يشبه في عصره بابي القسم عبيد بن سلام علما وادبا وزهدا وورعا وتدريسا وتاليفا وكانت وفاته في شهر ربيع الاول سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة بمدينة بست رحمه الله تعالى والخطابي بفتح الخا المعجمة وتشديد الطا المهملة وبعد الالف با موحدة وهذه النسبة الى جده الخطاب المذكور وقيل انه من ذرية زيد بن الخطاب [illegible] والبستي بضم البا وسكون السين المهملة وبعدها تا مثناة من فوقها هذه النسبة الى بست وهي مدينة من بلاد كابل بين هراة وغزنة كثيرة الاشجار والانهار [illegible] قال الحاكم ابو عبد الله محمد بن البيع سالت ابا القاسم المظفر بن طاهر بن محمد البستي الفقيه عن اسم ابي سليمن الخطابي احمد او حمد فان بعض الناس يقولون احمد فقال سمعته يقول اسمي الذي سميت به حمد ولكن الناس كتبوا احمد فتركته عليه وقال ابو القسم المذكور وانشدنا ابو سليمن لنفسه

ما دمت حيا فدار الناس كلهم ... فانما انت في دار المداراة
من يدر دارى ومن لم يدر سوف يرى ... عما قليل نديما للندامات

دخل في ملك [illegible] ابرهيم بن يوسف قاله كاتبه عبيد [illegible]

الحمد لله
من كتب الفقير الى الله
قاسم بن محمد بن عبد الله
الكبسي عفا الله عنه
وعافاه

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على نبي الرحمة محمد وآله وسلم

الحمد لله الذي هدانا لدينه وأكرمنا بسنة نبيه وجعلنا من القائلين بها
والمنقادين لها والمتفقهين فيها ونسأله أن ينفعنا بما علمنا منها وأن يرزقنا
التحمل بها والنصح للمسلمين فيها بإرشاد سائليها وإفادة طلابها
ومقتبسيها وأن نصلي أولا وآخرا على محمد عبده ورسوله وخيرته من خلقه بعثه خاتم
الأنبياء شرفا وفضلا ونسخ بشريعته أديانا وشرائع ليكون دينه ناصيا على الأديان المناصاة المطاولة قاموس
وملته ما بقي على الدهر لا يستولي عليها نسخ ولا يعقب حكمه حكم وليظهره على
الدين كله ولو كره المشركون وبعد فقد فهمت مسألتكم إخواني أكرمكم الله وما
طلبتموه من تفسير كتاب السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث رحمه الله وإيضاح ما يشكل
من متون ألفاظه وشرح ما يتعلق من معانيه وبيان وجوه أحكامه والدلالة على مواضع
الانتزاع والاستنباط من أحاديثه والكشف عن معاني وجوه الفقه المنطوية في ضمنها
ليستفيدوا إلى ظاهر الرواية لها باطن العلم والدراية بها قال الشيخ أبو سليمان حمد بن محمد
الخطابي وقد رأيت ما ندبتموني له وسألتمونيه من ذلك أمرا لازما لا يسعني تركه كما لا يسعكم
جهله ولا يجوز لي كتمانه كما لا يجوز لكم إغفاله وإهماله فقد عاد الدين غريبا كما بدأ وعاد هذا
الشأن دارسة مندرسة أعلامه خاوية أطلاله وأصبحت رباعه مهجورة ومسالك طرقه
مجهولة ورأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين وانقسموا فرقتين أصحاب حديث وأثر
وأهل فقه ونظر وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه
من البغية والإرادة لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل والفقه بمنزلة البناء
الذي هو كالفرع وكل بناء يوضع على غير قاعدة وأساس فهو منهار وكل أساس خلا عن بناء
وعمارة فهو قفر وخراب ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التداني في المحلين والتقارب
في المنزلتين وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعض وشمول الفاقة اللازمة لكل واحد منهم
إلى صاحبه إخوانا متهاجرين متشاجرين وعلى سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون غير متظاهرين فأما هذه
الطبقة الأولى الذين هم أهل الحديث فإن الأكثرين منهم إنما وكدهم الروايات وجمع الطرق
وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذي أكثره موضوع أو مقلوب لا يراعون المتون ولا يتفقهون
المعاني ولا يستنبطون سرها ولا يستخرجون ركازها وفقهها وربما عابوا الفقهاء وتناولوهم
بالطعن وادعوا عليهم مخالفة السنن ولا يعلمون أنهم عن مبلغ ما أوتوه من العلم قاصرون وبسوء
القول فيهم آثمون وأما الطبقة الأخرى وهم أهل الفقه والنظر فإن أكثرهم لا يعرجون من الحديث
إلا على أقله ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه ولا يعرفون جيده من رديه ولا يعبأون
بما بلغهم منه أن يحتجوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها ووافق
آراءهم التي يعتقدونها وقد اصطلحوا على مواضعة بينهم في قبول الخبر الضعيف

والحديث

والحديث المنقطع إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم وتعاورته الألسن فيما بينهم من غير ثبت
فيه أو يقين علم به فكان ذلك ضلة من الرأي وغبينة فيه وهؤلاء وفقنا الله وإياهم لو حكي لهم عن
واحد من رؤساء مذاهبهم وزعماء نحلهم قول يقوله باجتهاد من قبل نفسه طلبوا فيه
الثقة واستبرؤوا له العهدة فتجد أصحاب مالك لا يعتمدون من مذاهبه إلا ما كان
من رواية ابن القاسم وأشهب وضربائهما من تلاد أصحابه فإذا جاءت رواية عن عبد الله
بن عبد الحكم وأضرابه لم تكن عندهم طائلا وترى أصحاب أبي حنيفة لا يرون من الروايات
عنه إلا ما رواه أبو يوسف ومحمد بن الحسن والعلية من أصحابه والجلة من تلامذته
فإذا جاءهم عن الحسن بن زياد وذويه رواية قول بخلافه لم يقبلوه ولم يعتمدوه وكذلك
نجد أصحاب الشافعي إنما يعولون في مذهبهم على رواية المزني والربيع بن سليمان المرادي
فإذا جاءت رواية حرملة والجيزي وأمثالهما لم يلتفتوا إليها ولم يعتدوا بها في أقاويله
وعلى هذا عادة كل فرقة من العلماء في أحكام مذاهب أئمتهم وأستاذيهم فإذا كان هذا دأبهم
وكانوا لا يقنعون في أمر هذه الفروع وروايتها عن هؤلاء الشيوخ إلا بالوثيقة والتثبت فكيف
يجوز لهم أن يتساهلوا في الخطب الأعظم والأمر الأهم وأن يتواكلوا الرواية والنقل عن إمام
الأئمة ورسول رب العزة الواجب حكمه اللازمة طاعته الذي يجب علينا التسليم لحكمه
والانقياد لأمره من حيث لا نجد في أنفسنا حرجا مما قضاه ولا في صدورنا غلا من شيء أبرمه
وأمضاه أرأيتم إذا كان للرجل أن يتساهل في أمر نفسه ويتسامح غرماءه في حقه
فيأخذ منه الزيف ويغضي لهم عن العيب هل يجوز له أن يفعل ذلك في حق غيره إذا كان
نائبا عنه كولي الضعيف ووصي اليتيم ووكيل الغائب وهل يكون ذلك منه إذا فعله
إلا خيانة للعهد وإخفارا للذمة فهذا هو ذاك إما عيان حس وإما عيان مثل ولكن
أقواما عساهم استوعروا طريق الحق واستطالوا المدة في درك الحظ وأحبوا عجالة
النيل فاختصروا طريق العلم واقتصروا على نتف وحروف منتزعة من معاني أصول
الفقه سموها عللا وجعلوها شعارا لأنفسهم في الترسم برسم العلم واتخذوها جنة
عند لقاء خصومهم ونصبوها دريئة للخوض والجدال يتناظرون بها ويتلاطمون عليها
وعند التصادر عنها قد حكم للغالب بالحذق والتبريز فهو الفقيه المذكور في عصره
والرئيس المعظم في بلده ومصره هذا وقد دس لهم الشيطان حيلة لطيفة وبلغ منهم
مكيدة بليغة فقال لهم هذا الذي في أيديكم علم قصير وبضاعة مزجاة لا تفي بمبلغ الحاجة
والكفاية فاستعينوا عليه بالكلام وصلوه بمقطعات منه واستظهروا بأصول المتكلمين
يتسع لكم مذهب الخوض ومجال النظر فصدق عليهم إبليس ظنه وأطاعه كثير منهم فاتبعوه إلا فريقا
من المؤمنين فيا للرجال والعقول أنى يذهب بهم وأنى يختدعهم الشيطان عن حظهم
وموضع رشدهم والله المستعان فقد انتهيت أكرمكم الله إلى ما دعوتم إليه بجهدي وأتيت

تيسرت له طاقتي
من مسلكهم بعد ما تيسرت له ورجوت ان يكون الفقيه اذا انظر الى ما اثبته في هذا الكتاب
من معاني الحديث ونهجته من طرق الفقه المتشعبة عنه دعاه ذلك الى طلب الحديث
وتتبع علمه واذا تامله صاحب الحديث رغبه في الفقه وتعلمه والله الموفق له واليه ارغب
في ان يجعل ذلك لوجهه وان يعصم فيه من الزلل برحمته **واعلموا** رحمكم الله ان كتاب
السنن لابي داود رحمه الله كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله وقد رزق
القبول من كافة الناس فصار حكما بين فرق العلما وطبقات الفقها على اختلاف مذاهبهم
فلكل منه ورد ومنه شرب وعليه معول اهل العراق واهل مصر وبلاد المغرب وكثير من اقطار
الارض فاما اهل خراسان فقد اولع اكثرهم بكتاب محمد بن اسمعيل البخاري ومسلم بن الحجاج
ومن نحا نحوهما في جمع الصحيح على شرطهما في السبك والانتقاد الا ان كتاب ابي داود احسن
رصفا واكثر فقها وكتاب ابي عيسى ايضا كتاب حسن والله يغفر لجماعتهم ويحسن على جميل النية
فيما سعوا له مثوبتهم برحمته **ثم اعلموا** ان الحديث عند اهله على ثلثة اقسام حديث صحيح
وحديث حسن وحديث سقيم فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته والحسن منه ما عرف
مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلما ويستعمله عامة الفقها
وكتاب ابي داود جامع لهذين النوعين من الحديث فاما السقيم منه فعلى طبقات شرها الموضوع
ثم المقلوب يعني ما قلب اسناده ثم المجهول وكتاب ابي داود خلي منها عنها بري من جملة وجوهها
فان وقع فيه شي من بعض اقسامها لضرب من الحاجة تدعو اليه فانه لا يالو ان يبين امره
ويذكر علته ويخرج من عهدته **ويحكى** لنا عن ابي داود رحمه الله انه قال ما ذكرت في كتابي
حديثا اجتمع الناس على تركه وكان تصنيف علما الحديث قبل زمان ابي داود الجوامع والمسانيد
ونحوها فتجمع تلك الكتب الى ما فيها من السنن والاحكام اخبارا وقصصا ومواعظ وادابا
فاما السنن المحضة فلم يقصد واحد منهم جمعها واستيفاها ولم يقدر على تحصيلها واختصار
مواضعها من اثنا تلك الاحاديث الطويلة ومن ادلة سياقها على حسب ما اتفق لابي داود
رحمه الله ولذلك حل هذا الكتاب عند ايمة الحديث وعلما الاثر محل العجب فضربت فيه اكباد
الابل ودامت اليه الرحل **قال** ابو سليمن اخبرني ابو عمر محمد بن عبد الواحد الزاهد صاحب
ابي العباس احمد بن يحيى قال قال ابرهيم الحربي لما صنف ابو داود هذا الكتاب الين لابي داود
الحديث كما الين لداود الحديد **قال** ابو سليمن وحدثني عبد الله بن محمد المسكي قال حدثني
ابو بكر بن جابر خادم ابي داود قال كنت معه ببغداد فصلينا المغرب اذ قرع الباب ففتحته
فاذا خادم يقول هذا الامير ابو احمد الموفق يستاذن فدخلت الى ابي داود فاخبرته بمكانه
فاذن له فدخل وقعد ثم اقبل عليه ابو داود وقال ما جا بالامير في مثل هذا الوقت فقال خلال
ثلاث قال وما هي قال تنتقل الى البصرة فتتخذها وطنا ليرحل اليك طلبة العلم من اقطار الارض
فتعمر بك فانها قد خربت وانقطع عنها الناس لما جرى عليها من محنة الزنج فقال هذه واحدة هات الثانية
قال وتروي لاولادي كتاب السنن فقال نعم هات الثالثة فقال وتفرد لهم مجلسا للرواية
فان اولاد الخلفا لا يقعدون مع العامة فقال اما هذه فلا سبيل اليها فان الناس شريفهم

ووضيعهم

ووضيعهم في العلم سوا **قال** ابن جابر فكانوا يحضرون بعد ذلك ويقعدون في كم حيري ويضرب
بينهم وبين الناس ستر فيسمعون مع العامة **وسمعت** ابن الاعرابي يقول ونحن نسمع منه هذا
الكتاب فاشار الى النسخة وهي بين يديه وقال لو ان رجلا لم يكن عنده من العلم الا المصحف
الذي فيه كتاب الله عز وجل ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما الى شي من العلم بتة **قال** ابو سليمن
رحمه الله وهذا كما قال لا شك فيه لان الله انزل كتابه تبيانا لكل شي فقال عز وجل ما فرطنا
في الكتاب من شي فاخبر سبحانه انه لم يغادر شيا من امر الدين لم يتضمن بيانه الكتاب الا ان
البيان على ضربين بيان جلي تناوله الذكر نصا وبيان خفي اشتمل عليه معنى التلاوة وضمنا فما كان
من هذا الضرب تفصيل بيانه موكولا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو معنى قوله سبحانه لتبين
للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون فمن جمع بين الكتاب والسنة فقد استوفى وجهي البيان
وقد جمع ابو داود في كتابه هذا من الحديث في اصول العلم وامهات السنن واحكام الفقه
ما لا نعلم متقدما سبقه اليه ولا متاخرا لحقه فيه **وقد** كتبت لكم فيما امليت من تفسيرها
واوضحته من وجوهها ومعانيها وذكرت اقاويل العلما واختلافهم فيها علما جما فكونوا به سعدا
نفعنا الله واياكم برحمته

كتاب الطهارة

ومن باب التخلي عند قضا الحاجة

اخبرنا ابو بكر وهو محمد بن بكر بن عبد الرزاق المعروف بابن داسة البصري
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا اسمعيل بن عبد الملك عن
ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا اراد البراز انطلق حتى
لا يراه احد **قال** ابو سليمن البراز بالبا مفتوحة اسم للفضا الواسع من الارض كنوا به عن حاجة
الانسان كما كنوا بالخلا عنه يقال تبرز الرجل اذا تغوط وهو ان يخرج الى البراز كما قيل تخلى واكثر
الرواة يقولون البراز بكسر البا وهو غلط وانما البراز مصدر بارزت الرجل في الحرب مبارزة
وبرازا **وفيه** من الادب استحباب التباعد عند الحاجة عن حضرة الناس اذا كان
في براح من الارض ويدخل في معناه الاستتار بالابنية وضرب الحجب وارخا الستور
واعماق الابار والحفاير في نحو ذلك من الامور الساترة للعورات

ومن باب يتبوا لبوله

حدثنا محمد حدثنا ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد اخبرنا
ابو التياح حدثني شيخ ان عبد الله بن عباس رضي الله عنه كتب الى ابي موسى يسله عن اشيا
فكتب اليه ابو موسى قال اني كنت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاراد ان يبول فاتى دمثا
في اصل جدار فبال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله **الدمث** المكان السهل الذي
يخد فيه البول ولا يرتد على البايل يقال للرجل اذا وصف باللين والسهولة انه لدمث الخلق
وفيه دماثة **وقوله** فليرتد اي ليطلب وليتحر وليلتمس ومنه المثل ان الرايد لا يكذب اهله وهو الرجل
يبعثه القوم يطلب لهم الما والكلا يقال راد لهم يرود رودا وارتاد لهم ارتيادا **وفيه** دليل
على ان المستحب للبايل اذا كانت الارض التي يريد ان يقعد عليها صلبة ان ياخذ حجرا او عودا
يعالجها به ويثير ترابها ليصير دمثا سهلا فلا يرتد بوله عليه **قلت** ويشبه ان يكون

التمار
التمار ٤
قال ابو المحاسن عبد الواحد
بن اسمعيل الروياني
ثنا ابو نصر محمد بن احمد
البلخي قال ثنا ابو سليمن
انا ابو بكر محمد بن بكر بن
محمد بن عبد الرزاق
المعروف بابن داسة
البصري التمار المعروف
بابن داسة صح ٤

الجدار الذي قعد اليه النبي صلى الله عليه واله وسلم جدارا عاديا غير مملوك لاحد من الناس فان
البول تضر باصل البنا وتوهي اساسه وهو صلى الله عليه واله وسلم لا يفعل ذلك في ملك احد الا باذنه
او يكون قعوده متراخيا عن جذمه ولا يصيبه البول فيتضرر به جذم اصل البنا **ومن باب ما يقول**
اذا دخل الخلا **حدثنا** محمد حدثنا ابو داود حدثنا عمرو وهو ابن مرزوق البصري
حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال
ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلا فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث **الحشوش**
هي الكنف واصل الحش جماعة النخل الكثيفة وكانوا يقضون حوائجهم اليها قبل ان تتخذ الكنف
في البيوت وفيه لغتان حَش وحُش ومعنى محتضرة اي تحضرها الشياطين وتنتابها **والخبث**
بضم البا جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم وعامة اصحاب
الحديث يقولون الخبْث ساكنة البا وهو غلط والصواب الخبُث مضمومة البا قال ابن الاعرابي
اصل الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان
كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار **ومن باب كراهية**
استقبال القبلة عند الحاجة **حدثنا** محمد حدثنا ابو داود حدثنا مسدد
حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له لقد
علمكم نبيكم كل شي حتى الخراءة قال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول وان نستنجي
باليمين وان يستنجي احدنا باقل من ثلثة احجار وان نستنجي برجيع او عظم **الخراءة** مكسورة
الخا ممدودة الالف ادب التخلي والقعود عند الحاجة واكثر الرواة يفتحون الخا ولا يمدون
الالف فيفحش معناه **ونهيه** عن الاستنجا باليمين في قول اكثر العلما نهي ادب وتنزيه وذلك
ان اليمين مرصدة في ادب السنة للاكل والشرب والاخذ والاعطا ومصونة عن مباشرة الثفل
والمغابن وعن مماسة الاعضا التي هي مجاري الاثفال والنجاسات وامتهنت اليسرى في خدمة
اسفل البدن لاماطة ما هنالك من القذرات وتنظيف ما يحدث فيها من الدنس والشعث
وقال بعض اهل الظاهر اذا استنجى بيمينه لم يجزه كما لا يجزيه اذا استنجى برجيع او عظم واحتج
بان النهي قد اشتمل على الامرين معا في حديث واحد فاذا كان احد شقيه على التحريم كان الشق
الاخر كذلك **قلت** قال ابو سليمان والفرق بين الامرين ان الرجيع نجس فاذا اتى بنجاسته لم تزلها وكثر بازائها
وامدها نجاسة وليس كالحجر الطاهر الذي يتناول الاذى فيزيله عن موضعه ويقطعه عن اصله
فاما اليمين فليست هي المباشرة لموضع الحدث وانما هي آلة يتناول بها الحجر الملاقي للنجاسة في المعنى
كاليسرى اذ كل واحدة منهما تعمل عمل الاخرى في الامتساك بالحجر واستعماله فيما هنالك والرجيع النجس
لا يعمل عمل الحجر الطاهر ولا ينطق تنظيفه فصار نهيه عن الاستنجا باليمين نهي ادب ونهيه عن الرجيع
نهي تحريم والمعاني هي المعرفة للاسما والمرتبة لها وحاصل المعنى ان المزيل للنجاسة الرجيع لا اليد

والشمال صح

الحجر صح

وتحير ان يكون طاهرا فاما اليدان كلاهما سوا

وفي قوله

البيان الواضح صح

وفي قوله وان يستنجي احدنا باقل من ثلثة احجار بيان ان الاستنجا بالاحجار احد الطهرين
وانه اذا لم يستعمل الما لم يكن بد من الحجارة او ما يقوم مقامها وهو قول سفيان الثوري ومالك
بن انس والشافعي واحمد بن حنبل **وفي** قوله ان يستنجي احدنا باقل من ثلثة احجار البيان
الواضح ان الاقتصار على اقل من ثلثة احجار لا يجوز وان وقع الانقا بما دونها ولو كان به الانقا
حسب لم يكن لاشتراط عدد الثلث معنى ولا في ترك الاقتصار على ما دونها فايدة اذ كان معلوما
ان الانقا قد يقع بالمسحة الواحدة وبالمسحتين فلما اشترط العدد لفظا وكان الانقا من معقول
الخبر ضمنا دل على انه ايجاب الامرين معا وليس هذا كالما اذا انقى كفى لان الما يزيل الاثر فحل محل
الحس والعيان ولم يحتج فيه الى الاستظهار بالعدد والحجر لا يزيل الاثر وانما يفيد الطهارة
من طريق الاجتهاد فصار العدد من شرطه استظهارا كالعدة بالاقرا لما كانت دلالتها
من جهة الظهور والغلبة على سبيل الاجتهاد شرط فيها العدد وان كانت برأة الرحم تكون بالقرء
الواحد الا ترى ان الامة تستبرا بحيضة واحدة فيكتفى بها ووضع الحمل الذي دلالته من باب
اليقين والاحاطة فانه لم يحتج فيه الى شي من العدد وكذلك الحجارة في معانيها وعند ابي حنيفة
واصحابه ان الانقا اذا وقع بالحجر الواحد كفى غير ان مرجع جملة قولهم في ذلك الى انه استحباب
لا ايجاب وعلى هذا تاولوا الحديث وذلك انهم يقولون اذا كانت النجاسة هناك اكثر من قدر
الدرهم فانه لا يطهره الا الما وان كانت بقدر الدرهم فلم يزله بالحجارة او ما يقوم مقامها وصلى
اجزاه فعلى هذا انه اذا امر بالاستنجا فان ذلك منه على سبيل الاستحباب دون الايجاب
قلت ولا ينكر على مذهبهم ان يكون المراد بالاستنجا الانقا ويدخله مع ذلك التعبد بزيادة
العدد وقد قالوا في غسل النجاسات بايجاب الثلث فان لم تنق فان الزيادة عليها واجبة حتى
يقع الانقا **وقد** اجاز الشافعي ثلث امساحات بحروف الحجر الواحد واقامها مقام ثلثة احجار
ومذهبه في تاويل الخبر ان معنى الحجر اوفى من اسمه وكل كلام كان معناه اوسع من اسمه فالحكم للمعنى
فكانه قال الحجر وحروفه وجوانبه والاستنجا غير واقع بكل الحجر لكن ببعضه فابعاض الحجر الواحد
كابعاض الاحجار واما نهيه عن الاستنجا بالفحم فقد دخل فيه كل عظم من ميتة او ذكي لان الكلام
على اطلاقه وعمومه وقد قيل ان المعنى في ذلك ان العظم لزج لا يكاد يتماسك فيقلع النجاسة
وينشف البلة وقد قيل ان العظم لا يكاد يعرى من بقية دسم قد علق به ونوع قد يتاتى فيه
الاكل لبني آدم لان الرخو الرقيق منه قد يتمشمش في حال الرفاهية والغليظ الصلب منه
يدق ويستف عند المجاعة وشدة الحاجة وقد حرم الاستنجا بالمطعوم والرجيع العذرة وسمي
رجيعا لرجوعه عن حالة الطهارة الى الاستقذار والنجاسة **حدثنا** محمد حدثنا ابو داود
حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا ابن المبارك عن محمد بن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى
احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان يامر بثلثة

اصحاب الراي صح

احجار و نهى عن الروث والرمة قوله صلى الله عليه وآله وسلم انما انا لكم بمنزلة الوالد كلام بسط
وتأنيس للمخاطبين لئلا يحتشموا ولا يستحيوا عن مسألته فيما يعرض لهم من امر دينهم كما لا يستحيي
الولد من مسألة الوالد فيما يعرض لهم فيما عنّ له وعرض من امر وفي هذا وجوب طاعة الآباء
وان الواجب عليهم تأديب اولادهم وتعليمهم ما يحتاجون اليه من امر الدين وقوله ولا يستطيب
بيمينه اي لا يستنجي بها وسمي الاستنجاء استطابة لما فيه من ازالة النجاسة وتطهير
موضعها من البدن يقال استطاب الرجل اذا استنجى فهو مستطيب واطاب فهو مطيب
ومعنى الطيب هاهنا الطهارة ومن هذا قول الله سبحانه فتيمموا صعيدا طيبا وسمى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم المدينة طابة وطيبة ومعناه طهارة التربة وهي سبخة فدل ذلك على جواز التيمم بالسبخ
وقيل معناه الطهارة من النفاق واصل الاستنجاء في اللغة الذهاب الى النجوة من الارض
لقضاء الحاجة والنجوة المرتفعة منها كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي فقيل على هذا قد
استنجى الرجل اي ازال النجو عن بدنه والنجو كناية عن الحدث كما كني عنه بالغائط واصل
الغائط المطمئن من الارض كانوا يأتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهية لذكره
بخاص اسمه ومن عادة العرب التعفف في الفاظها واستعمال الكناية في كلامها وصون الالسنة
كما تصان الابصار والاسماع عنه وقيل اصل الاستنجاء نزع الشيء من موضعه وتخليصه منه
ومنه قولهم نجوت الرطب واستنجيته اذا جنيته واستنجيت الوتر اذا خلصته من اثناء اللحم
والعظم قال الشاعر فتبازت فتبازخت لها قعدة الجازر يستنجي الوتر وفي قوله كان
يأمرنا بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة دليل على ان اعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى
دون غيرها من الاشياء التي تعمل عمل الحجارة وذلك انه لما امر بالاحجار ثم استثنى الروث والرمة
فخصصهما بالنهي دل على ان ما عدا الروث والرمة قد دخل في الاباحة وان الاستنجاء جائز
ولو كانت الحجارة مخصوصة بذلك وكان كل ما عداها بخلافها لم يكن لنهيه عن الروث والرمة
وتخصيصهما بالذكر معنى وانما جرى ذكر الحجارة وسبق اللفظ اليها لانها كانت اكثر الاشياء التي
يستنجى بها وجودا واقربها متناولا والرمة العظام البالية ويقال انما سميت رمة لان الابل
ترمها اي تأكلها قال لبيد والنيب ان تعرمني رمة خلقا بعد الممات فاني كنت اتبر
حدثنا ابو داود حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب رواية
قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا فقدمنا الشام
فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله قوله شرقوا او غربوا
هذا خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت فاما من كانت قبلته الى جهة المغرب
او المشرق فانه لا يغرب ولا يشرق والمراحيض جمع المرحاض وهو المغتسل يقال رحضت الثوب
اذا غسلته وقد اختلف الناس في تأويل ما اختلف من الاخبار في استقبال القبلة وتحريمها
بالغائط والبول في الصحاري والابنية فذهب ابو ايوب الى تعميم النهي والتسوية في ذلك

بين الصحاري والابنية وهو مذهب سفيان الثوري وذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الى ان النهي عنه انما جاء في الصحاري فاما الابنية فلا بأس باستقبال القبلة فيها وكذلك قال
الشعبي واليه ذهب مالك والشافعي وقد قيل ان المعنى في ذلك هو ان الفضاء من الارض
موضع للصلاة ومتعبد للملائكة والانس والجن فالقاعد فيه مستقبلا للقبلة ومستدبرا
لها مستهدف للابصار وهذا المعنى مأمون في الابنية قلت الذي ذهب اليه ابن عمر ومن
تابعه من الفقهاء اولى لان في ذلك جمعا بين الاخبار المختلفة واستعمالا لها على وجوهها كلها
وفي قول ابي ايوب وسفيان تعطيل لبعض الاخبار واسقاط له وقد روى ابو داود عن ابن عمر
قال ارتقيت على ظهر البيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس
لحاجته قال ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر وروى ايضا عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان نستقبل القبلة ببول وغائط فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها قال حدثناه
محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابي قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن ابان بن صالح
عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قلت وفي هذا ابيان ما ذكرناه من صحة مذهب من فرق
بين البناء والصحراء غير ان جابرا توهم ان النهي عنه كان على العموم فحمل الامر في ذلك على النسخ حدثنا
احمد حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن ابي زيد
عن معقل بن ابي معقل الاسدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نستقبل القبلتين ببول
او غائط قلت اراد بالقبلتين الكعبة وبيت المقدس وهذا قد يحتمل ان يكون على معنى
الاحترام لبيت المقدس اذ كان مرة قبلة لنا ويحتمل ان يكون من اجل استدبار الكعبة لان من
استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة **ومن باب كراهية الكلام
على الخلاء** حدثنا احمد حدثنا ابو داود حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري حدثنا ابن مهدي
حدثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن عياض حدثني ابو سعيد قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله
يمقت على ذلك قوله يضربان الغائط قال ابو عمر صاحب ابي العباس يقال ضربت الارض اذا
اتيت الخلاء وضربت في الارض اذا سافرت **ومن باب يرد السلام وهو يبول**
حدثنا ابو داود حدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة قالا حدثنا عمر بن سعد عن سفيان
عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يبول فسلم
فلم يرد عليه قال ابو داود وروي عن ابن عمر وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تيمم ثم رد على الرجل
السلام وفي رواية المهاجر بن قنفذ انه توضأ ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت ان اذكر الله
الا على طهر او قال على طهارة قلت في هذا دلالة على ان السلام الذي يحيى به الناس

هشام صح

بعضهم بعضا اسم من اسماء الله عز وجل وقد روي ذلك في حديث اخبرناه محمد بن هاشم حدثنا الدبري عن عبد الرزاق حدثنا بشر بن رافع عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان السلام اسم من اسماء الله عز وجل فافشوه بينكم **وفي الحديث** من الفقه انه قد تيمم في الحضر لغير مرض ولا جرح والى هذا ذهب الاوزاعي في الجنب يخاف ان اغتسل ان تطلع الشمس قال يتيمم فيصلي قبل فوات الوقت **وقال** ابو حنيفة واصحابه اذا خاف فوات صلاة الجنازة والعيدين تيمم واجزاه **وفيه** ايضا حجة للشافعي فيمن كان محبوسا في حش او نحوه فلم يقدر على الطهارة بما انه يتيمم فيصلي على حسب الامكان الا انه يرى عليه الاعادة اذا قدر عليها وكذلك قال في المصلوب وفيمن لا يجد ماء ولا ترابا انه يصلي ويعيد وزعم ان لاوقات العبادات ذمة ترعى ولا تعطل حرماتها الا ترى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر ان ينادى في يوم عاشوراء ان من لم ياكل فليصمه ومن اكل فليمسك بقية النهار ومعلوم ان صوم بعض النهار لا يصح وقد يمضي في فاسد الحج وان كان غير محسوب له عن فرضه

ومن باب الاستبراء من البول

حدثنا ابو داود حدثنا زهير بن حرب وهناد بن السري قالا حدثنا وكيع حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما هذا فكان لا يستبرئ او لا يستنزه من البول واما هذا فكان يمشي بالنميمة ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا **قوله** وما يعذبان في كبير معناه انهما لم يعذبا في امر كان يكبر عليهما او يشق فعله لو ارادا ان يفعلاه وهو التنزه من البول وترك النميمة ولم يرد ان المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في حق الدين وان الذنب فيهما هين سهل **وفي قوله** صلى الله عليه وآله وسلم اما هذا فكان لا يستنزه من البول دلالة على ان الابوال كلها نجسة مجتنبة من ماكول اللحم وغير ماكوله لورود اللفظ به مطلقا على سبيل العموم والشمول وفيه اثبات عذاب القبر **واما** غرسه شق العسيب على القبر وقوله لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا فانه من ناحية التبرك باثر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما وكانه صلى الله عليه وآله وسلم جعل مدة بقاء النداوة فيهما حدا لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما من اجل ان في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس والعامة في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم واراهم ذهبوا الى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه والله اعلم

يغرس اصلهم خوص النخل العود رطبه
قاله

ومن باب البول قائما

حدثنا ابو داود حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن سليمان عن ابي وائل عن حذيفة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فمسح على خفيه قال فذهبت اتباعد فدعاني حتى كنت عند عقبه السباطة ملقى التراب

والتمام

والتمام ونحوه تكون بفناء الدار مرفقا للقوم ويكون ذلك في الاغلب سهلا منثالا يخد فيه البول ولا يرتد على البائل **واما** بوله قائما فقد ذكر فيه وجوه منها انه لم يجد للقعود مكانا فاضطر الى القيام اذ كان ما يليه من طرف السباطة مرتفعا عاليا وقيل انه كان برجله جرح فلم يتمكن من القعود معه **وقد** روي ذلك في حديث حدثنيه عن محمد بن عقيل حدثنا يحيى بن عبد الله الهمداني حدثنا حماد بن غسان الجعفي حدثنا معن بن عيسى القزاز عن مالك بن انس عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه **وحدثونا** عن الشافعي انه قال كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما فنرى انه لعله كان به اذ ذاك من وجع الصلب والله اعلم **وروي** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه بال قائما وقال البول قائما احصن للدبر يريد انه اذا تفاج قاعدا استرخت مقعدته واذا كان قائما كان احصن لها والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمعتاد من فعله انه كان يبول قاعدا وهذا هو الاختيار والمستحب في العادات وانما كان ذلك الفعل منه نادرا لسبب او ضرورة دعت اليه **وفي الخبر** دليل على ان مدافعة البول مضرة مكروهة لما فيها من الضرر والاذى **وفيه** جواز المسح من الحدث على الخفين **واما** قوله فدعاني حتى كنت عند عقبه فالمعنى في ادنائه منه اياه مع ابعاده في الحاجة اذا ارادها ان يكون سترا بينه وبين الناس وذلك ان السباطة انما تكون في الافنية والمحال المسكونة او قريبة منها فلا تكاد تلك البقعة تخلو من المارة

ومن باب المواضع التي نهي عن البول فيها

حدثنا ابو داود حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم **قال** ابو داود حدثنا اسحق بن سويد الرملي وحديثه اتم ان سعيد بن الحكم حدثهم اخبرني نافع بن يزيد حدثنا حيوة بن شريح ان ابا سعيد الحميري حدثه عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل ياوي اليه الناس **قوله** اتقوا اللاعنين يريد الامرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعيين اليه وذلك ان من فعلهما لعن وشتم فلما صارا سببا لذلك اضيف اليهما الفعل فكانا كانهما اللاعنان وقد يكون اللاعن ايضا بمعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول كما قالوا سر كاتم اي مكتوم وعيشة راضية اي مرضية والملاعن مواضع اللعن والموارد طرق الماء واحدها مورد والظل ها هنا يراد به مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته فقد قعد صلى الله عليه وآله وسلم لحاجته تحت حايش من النخل والحايش لا محالة له ظل وانما ورد النهي عن ذلك في الظل يكون مقيلا للناس ومنزلا لهم **حدثنا**

ويأوون اليه صح

ابو داود حدثنا احمد بن حنبل والحسن بن علي قالا حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر حدثني اشعث عن الحسن عن ابن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه فان عامة الوسواس يكون منه **المستحم** المغتسل فسمي مستحما باسم الحميم وهو الماء الحار يغتسل به وانما نهى عن ذلك اذا لم يكن المكان جددا صلبا او مبلطا او لم يكن له مسلك ينفذ فيه البول ويسيل اليه الماء فيوهم المغتسل انه اصابه شيء من قطره ورشاشه فيورثه الوسواس **ومن باب ما يقول اذا خرج من الخلا** حدثنا ابو داود حدثنا عمرو بن محمد حدثنا هاشم بن القسم حدثنا اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه قال حدثتني عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك **الغفران** مصدر كالمغفرة وانما نصبه باضمار الطلب والمسألة كانه يقول اللهم اني اسألك غفرانك كما يقول اللهم عفوك ورحمتك يريد هب لي عفوك ورحمتك وقيل في تاويل ذلك وفي تعقيبه الخروج من الخلا بهذا الدعا قولان احدهما انه قد استغفر من تركه ذكر الله سبحانه مدة لبثه على الخلا وكان صلى الله عليه وآله وسلم لا يهجر ذكر الله الا عند الحاجة فكانه راى هجران الذكر في تلك الحال تقصيرا وعده على نفسه ذنبا فتداركه بالاستغفار وقيل معناه التوبة من تقصيره في شكر النعمة ففزع الى الاستغفار منه والله اعلم **ومن باب كراهية مس الذكر في الاستبرا** باليمين حدثنا ابو داود حدثنا مسلم بن ابرهيم وموسى بن اسمعيل قالا حدثنا ابان حدثنا يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا **قال** انما كره مس الذكر باليمين تنزيها لها عن مباشرة العضو الذي يكون منه الاذى والحدث وكان صلى الله عليه وآله وسلم يجعل يمناه لطعامه وشرابه ولباسه ويسراه لما عداها من مهنة البدن وقد تعرض عندنا شبهة وتشكل فيها مسألة فيقال قد نهي عن الاستنجا باليمين ونهى عن مس الذكر باليمين فكيف يعمل اذا اراد الاستنجا من البول فانه ان امسك ذكره بشماله احتاج الى ان يستنجي بيمينه وان امسكه بيمينه فيقع الاستنجا بشماله فقد دخل في النهي **فالجواب** ان الصواب في مثل هذا ان يتوخى الاستنجا بالحجر الضخم الذي لا يزول عن مكانه بادنى حركة تصيبه او بالجدار او بالموضع الناتي من وجه الارض ونحوها من الاشيا فان ادته الضرورة الى الاستنجا بالحجارة والنبل ونحوها فالوجه ان يتاتى لذلك بان يلصق مقعدته الى الارض ويمسك الممسوح بين عقبيه ويتناول عضوه بشماله فيمسحه به وينزه عنه يمينه وسمعت ابن ابي هريرة يقول حضرت مجلس المحاملي وقد حضره شيخ من اهل اصبهان نبيل الهيئة قدم ايام الموسم حاجا فاقبلت عليه وسالته عن مسالة من الطهارة فضحك وقال مثلي من يسال عن مسائل الطهارة فقلت لا والله ان سالتك الا عن الاستنجا

ت الجدد الارض الصلبه

التي انعم الله بها عليه فاطعمه ثم هضمه ثم سهل خروج الاذى عنه فراى شكره قاصرا عن بلوغ حق هذه النعمه ع

ش النبل بالضم حجاره الاستنجا والمحدثون يقولون النبل بالفتح

نفسه

نفسه قال فاعييت عليه هذه المسألة فبقي متحيرا لا يحسن الخروج منها الى ان فهمته **واما نهيه** عن الشرب نفسا واحدا فهو نهي تاديب وذلك انه اذا جرعه جرعا واستوفى ريه منه نفسا واحدا انكابس الماء في موارد حلقه واثقل معدته **وقد روي** ان الكباد من العب وهو اذا قطع شربه في انفاس ثلثة كان انفع لريه واخف لمعدته واحسن في الادب وابعد من فعل ذي الشره **ومن باب الاستتار في الخلا** حدثنا ابو داود حدثنا ابرهيم بن موسى الرازي حدثنا عيسى عن ثور عن الحصين الحبراني عن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم **قوله** من استجمر فليوتر الاستجمار الاستنجا بالاحجار ومنه رمي الجمار في الحج وهي الحصا التي يرمى بها في ايام منى **وحدثني** محمد بن الحسين بن عاصم وابرهيم بن عبد الله القصاب ومحمد بن الحباب قالوا حدثنا محمد بن اسحق بن خزيمة قال سمعت يونس بن عبد الاعلى يقول سئل ابن عيينة عن معنى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من استجمر فليوتر فسكت ابن عيينة فقيل له اترضى بما قال مالك قال وما قال مالك قيل قال مالك الاستجمار الاستطابة بالاحجار فقال ابن عيينة انما مثلي ومثل مالك كما قال الاول مه وابن اللبون اذا ما لز في قرن لم يستطع صولة البزل القناعيس **قوله** صلى الله عليه وآله وسلم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج معناه التخيير بين الماء الذي هو الاصل في الطهارة وبين الاحجار التي هي للترخيص والترفيه يريد ان الاستنجا ليس بعزيمة لا يجوز تركها الى غيره لكنه ان استنجى بالحجارة فليجعله وترا ثلثا والا فلا حرج ان تركه الى غيره وليس معناه رفع الحرج في ترك التعبد اصلا بدليل حديث سلمان الذي رويناه متقدما وهو قوله نهانا ان يستنجي احدنا باقل من ثلثة احجار **وفيه** وجه اخر وهو رفع الحرج في الزيادة على الثلث وذلك ان ما جاوز الثلث في الماء عدوان وترك للسنة والزيادة في الاحجار ليست بعدوان وان صارت شفعا **وقوله** صلى الله عليه وآله وسلم ان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم فمعناه ان الشيطان يحضر تلك الامكنة ويرصدها بالاذى والفساد لانها مواضع يهجر فيها ذكر الله عز وجل وتكشف فيها العورات وهو معنى قوله ان هذه الحشوش محتضرة فامر صلى الله عليه وآله وسلم بالتستر ما امكن وان لا يكون قعود الانسان في براح من الارض يقع عليه ابصار الناظرين فيتعرض لانتهاك الستر او تهب عليه الريح فتصيبه برشاش البول عليه والخلا فيلوث بدنه او ثيابه وكل ذلك من لعب الشيطان وقصده اياه بالاذى والفساد والله اعلم **وفي** قوله من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج دليل على ان امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الوجوب واللزوم ولولا ان ذلك حكم الظاهر منه ما كان يحتاج فيه الى بيان سقوط وجوبه وان لا اثم ولا حرج فيه **ومن باب ما ينهى ان يستنجى به** حدثنا ابو داود

حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني حدثنا المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني ان شييم بن بيتان اخبره عن شيبان القتباني عن رويفع بن ثابت قال ان كان احدنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليأخذ نضو اخيه على ان له النصف مما يغنم ولنا النصف وان كان احدنا ليطير له النصل والريش وللاخر القدح ثم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي فاخبر الناس ان من عقد لحيته او تقلد وترا او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا منه بري **النضو** هاهنا البعير المهزول يقال بعير نضو وناقة نضوة ونضو وهو الذي انضاه العمل وهزله الكد والجهد **وفي هذا** حجة لمن اجاز ان يعطي الرجل فرسه او بعيره على شطر ما يصيبه المستاجر من الغنيمة وقد اجازه الاوزاعي واحمد بن حنبل ولم يجزه اكثر الفقها وانما له في مثل هذا اجرة المثل **وقوله** ان كان ليطير له النصل اي يصيبه في القسم يقال طارت لفلان النصف ولفلان الثلث اذا وقع له ذلك في القسم **والقدح** خشب السهم قبل ان يراش ويركب فيه النصل **وفي** هذا دليل على ان الشي المشترك بين الجماعة اذا احتمل القسمة فطلب احد الشركا المقاسمة كان له ذلك ما دام ينتفع بالشي الذي يخصه منه وان قل ونزر وذلك ان القدح قد ينتفع به عريا من الريش والنصل وكذلك قد ينتفع بالريش والنصل وان لم يكونا مركبين في قدح فاما ما لا ينتفع بقسمته احد الشركا وكان في ذلك الضرر والافساد للمال كاللولوة تكون بين الشركا او نحوها من الشي الذي اذا فرق بين اجزايه بطلت قيمته وذهبت منفعته فان المقاسمة لا تجب فيه لانها حينئذ من باب اضاعة المال يبيعون الشي ويقتسمون الثمن بينهم على قدر حقوقهم منه **واما** نهيه عن عقد اللحية فان ذلك يفسر على وجهين احدهما ما كانوا يفعلونه من ذلك في الحروب كانوا في الجاهلية يعقدون لحاهم وذلك من زي بعض الاعاجم يفتلونها ويعقدونها وقد قيل معناه معالجة الشعر لينعقد ويتجعد وذلك من فعل اهل التوضيع والتانيث **واما** نهيه عن تقليد الوتر فقد قيل ان ذلك من اجل العوذ التي يعلقونها عليها والتمايم التي يشدونها بتلك الاوتار وكانوا يرون انها تعصم من الافات وتدفع عنهم المكاره فابطل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك من فعلهم ونهاهم عنه وقيل ان ذلك من اجل الاجراس التي كانوا يعلقونها بها وقيل انه نهى عن ذلك لئلا تختنق الخيل بها عند شدة الركض **حدثنا** ابو داود حدثنا حيوة بن شريح الحمصي حدثنا ابن عياش عن يحيى بن ابي عمرو السيباني عن عبد الله الديلمي عن عبد الله بن مسعود قال قدم وفد الجن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا محمد انه امتك ان يستنجوا بعظم او روثة او حممة فان الله جعل لنا فيها رزقا قال فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم **الحمم** الفحم وما احرق من الخشب والعظام ونحوها والاستنجا به منهي عنه لانه رزق للجن فلا يجوز افساده عليهم **وفيه** ايضا انه اذا مسته ذلك المكان وناله اذى غمره وضغطه

تغثت

ينفتح

لانه رخو ينفش

تغثت لزوجته فعلق به شي منه متلوثا بما بلغه من تلك النجاسة وفي معناه الاستنجا بالتراب وفتات المدر ونحوهما **ومن باب الاستنجا بالما** **حدثنا** ابو داود حدثنا وهب بن بقية عن خالد الواسطي عن خالد الحذا عن عطا بن ابي ميمونة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل حايطا ومعه غلام معه ميضاة وهو اصغرنا فوضعها عند السدرة فقضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالما **الميضاة** شبه المطهرة تسع من الما قدر ما يتوضا به **وفيه** من الفقه ان حمل الخادم الما الى المغتسل غير مكروه وان الادب فيه ان يليه الاصاغر من الخدم دون الكبار **وفيه** استحباب الاستنجا بالما وان كانت الحجارة مجزية وقد كره قوم من السلف الاستنجا بالما وزعم بعض المتاخرين ان الما من نوع المطعوم فكرهه وزعم لاجل ذلك والسنة تقضي على قوله وتبطله وكان بعض الفقها يكره الوضو في مشارع المياه الجارية وكان يستحب ان يوخذ الما له في ركوة او ميضاة ويزعم انه من السنة لانه لم يبلغه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضا على نهر او شرع في ما جار **قلت** وهذا عندي من اجل انه لم يكن بحضرته المياه الجارية والانهار المطردة فاما من كان في بلاد ريف وبين ظهراني مياه جارية فاراد ان يشرع فيها ويتوضا منها كان له ذلك من غير حرج في حق دين ولا سنة ان شا الله عز وجل

ومن باب السواك **حدثنا** ابو داود حدثنا قتيبة بن سعيد عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يرفعه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشا وبالسواك عند كل صلوة **ومن الفقه** ان السواك غير واجب وذلك ان لولا تمنع الشي لوقوع غيره فصار الوجوب بها ممنوعا ولو كان السواك واجبا لامرهم به شق او لم يشق **وفيه** دليل على ان اصل اوامره على الوجوب ولولا انه اذا امر بالشي صار واجبا لم يكن لقوله لامرتهم به معنى وكيف يشق عليهم من الامر بالشي وهو اذا امر به لم يجب ولم يلزم فثبت انه على الوجوب ما لم يقم دليل على خلافه **واما** تاخيره العشا فالاصل ان تعجيل الصلوات كلها اولى وافضل وانما اختار لهم تاخير العشا ليقل حظ النوم وتطول مدة انتظار الصلاة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم ان احدكم في صلوة ما دام ينتظر الصلاة **حدثنا** ابو داود حدثنا محمد بن عوف الطاي حدثنا احمد بن خالد حدثنا محمد بن اسحق حدثنا محمد بن يحيى بن حبان عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت ارايت توضي ابن عمر لكل صلوة طاهرا او غير طاهر عم ذلك فقال حدثتنيه اسما بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بالوضو عند كل صلوة طاهرا او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة **يحتج** بهذا الحديث من يرى ان المتيمم لا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد وان عليه ان يتيمم لكل صلاة فريضة **قال** وذلك لان الطهارة بالما كانت مفروضة عليه لكل صلاة وكان معلوما ان حكم التيمم الذي جعل بدلا عنها مثلها في الوجوب فلما وقع التخفيف بالعفو عن الاصل ولم يذكر سقوط التيمم

بالحا المهملة المفتوحة والبا الموحدة المشددة

الألوكة

كان باقيا على حكم الاول وهو قول علي بن ابي طالب وابن عمر والنخعي وقتادة واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق فان قيل على هذا افقيل هلا كان التيمم تبعا له في السقوط كهو في الوجوب قيل الاصل ان الشي اذا ثبت وصار شرعا لم يزل عن محله الا بيقين نسخ وليس مع من اسقطه الا معنى يحتمل ما ادعاه ويحتمل غيره والنسخ لا يقع بالقياس وبالامور التي فيها احتمال **ومن باب الرجل يستاك بسواك غيره** حدثنا ابوداود حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عنبسة بن عبد الواحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يستن وعنده رجلان احدهما اكبر من الاخر فاوحي الله اليه في فضل السواك ان كبر اي اعط السواك اكبرهما قوله يستن معناه يستاك واصله مأخوذ من السن وهو امرار الشي الذي فيه خشونة على شي اخر ومنه المسن الذي يشحذ به الحديد ونحوه يريد انه كان يدلك به اسنانه وفيه من الادب تقديم حق الاكبر من جماعة الحضور وتبديته على من هو اصغر منه وهو السنة في السلام والتحية والشراب والطيب ونحوها من الامور وفي معناه تقديم ذي السن بالركوب والحذا والطست وما اشبه ذلك من الارفاق وفيه ان استعمال سواك الغير ليس بمكروه على ما يذهب اليه بعض من يتقزز الا ان السنة فيه ان يغسله ثم يستعمله **ومن باب غسل السواك** حدثنا ابوداود حدثنا يحيى بن معين حدثنا وكيع عن زكريا بن ابي زايدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفا اللحية والسواك والاستنشاق بالما وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الما يعني الاستنجا بالما قال ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة وفي رواية عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان من الفطرة المضمضة والاستنشاق وذكر نحوه ولم يذكر اعفا اللحية وزاد والختان قال والانتضاح ولم يذكر انتقاص الما قوله عشر من الفطرة فسر اكثر العلما الفطرة في هذا الحديث بالسنة وتاويله ان هذه الخصال من سنن الانبيا الذين امرنا ان نقتدي بهم لقوله سبحانه فبهداهم اقتده واول من امر بها ابرهيم عليه السلام وذلك قوله عز وجل واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن قال ابن عباس رضي الله عنه امر بعشر خصال ثم عددهن فلما عمل بهن قال اني جاعلك للناس اماما اي ليقتدى بك ويستن بسنتك وقد امرت هذه الامة بمتابعته خصوصا وبيان ذلك في قوله سبحانه ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابرهيم حنيفا وامرت هذه الامة باتباعه صح ويقال انها كانت عليه فرضا وهي لنا سنة فاما اعفا اللحية فهو ارسالها وتوفيرها كره لنا ان نقصها كفعل بعض الاعاجم وكان من زي ال كسرى قص اللحى وتوفير الشوارب فندب صلى الله عليه واله وسلم امته الى مخالفتهم في الزي والهيئة ويقال عفا الشعر والنبات اذا وفى وقد عفوته واعفيته لغتان قال الله عز وجل حتى عفوا اي كثروا

واما غسل

واما غسل البراجم فمعناه تنظيف المواضع التي تتسخ ويجتمع فيها الوسخ واصل البراجم العقد التي تكون في ظهور الاصابع والرواجب ما بين البراجم وواحد البراجم برجمة فاما الختان فانه وان كان مذكورا في جملة السنن فانه عند كثير من العلما على الوجوب وذلك انه شعار الدين وبه يعرف المسلم من الكافر واذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلي عليه ودفن في مقابر المسلمين وحكي عن ابي العباس بن سريج انه كان يقول الاخلاق ان ستر العورة واجب فلولا ان الختان فرض لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر الى عورته وانتضاح الما الاستنجا به واصله من النضح وهو الما القليل وانتقاص الما الاستنجا به ايضا فيما فسره وقد يستدل بهذا الحديث من يرى المضمضة والاستنشاق غير واجبين في شي من الطهارات ويراهما سنة كنظايرهما المذكورة معهما الا انه قد يجوز ان يفرق بين القراين التي جمعها نظم واحد بدليل يقوم على بعضها فيحكم له بخلاف حكم صواحباتها وقد روي انه كره من الشاة سبعا الدم والمرارة والحيا والغدة والذكر والانثيين والمثانة والدم حرام بالاجماع وعامة المذكورة معه مكروهة غير محرمة حدثنا ابوداود حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفين عن منصور وحصين عن ابي وايل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك قوله يشوص يعني يغسل يقال شاصه يشوصه وماصه يموصه بمعنى واحد اذا اغسله **ومن باب فرض الوضوء** حدثنا ابوداود حدثنا مسلم بن ابرهيم حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول فيه من الفقه ان الصلوات كلها مفتقرة الى الطهارة ويدخل فيها صلوة الجنازة والعيدين وغيرهما من النوافل كلها وفيه دليل ان الطواف لا يجزي بغير طهور لان النبي صلى الله عليه واله وسلم سماه صلوة فقال الطواف صلاة الا انه ابيح فيه الكلام وفي قوله ولا صدقة من غلول بيان ان من سرق مالا او خانه ثم تصدق به لم يجزه وان كان نواه عن صاحبه وفيه مستدل لمن ذهب الى انه ان تصدق به على صاحب المال لم يسقط عنه تبعته وان كان طعاما فاطعمه اياه ولم يدر انه ماله لم يتحلل بذلك واطعام الطعام لاهل الحاجة صدقة ولغيرهم معروف وليس من باب ادا الحقوق ورد الظلامات حدثنا ابوداود حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفين عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فيه من الفقه ان تكبيرة الافتتاح جز من اجزا الصلوة وذلك لانه اضافها الى الصلوة كما يضاف اليها سائر اجزائها من ركوع وسجود واذا كان كذلك لم يجز ان تعرى مبادئها من النية لكن يضامها كما لا تعرى الا مضامة سائر شرايطها من استقبال القبلة وستر العورة ونحوها وفيه دليل ان الصلوة لا يكون افتتاحها الا بلفظ التكبير دون غيره من

الافعال وذلك لانه قد عينه بالالف واللام اللذين هما للتعريف والالف واللام مع الاضافه يفيدان
السلب والايجاب وهو ان يسلبا الحكم فيما عدا المذكور ويوجبان ثبوت المذكور كقولك فلان
مبيته المساجد اي لاماوى له غيرها وحيلته الصبر اي لامدفع له الا بالصبر ومثله في
الكلام كثير وفيه دليل على ان التحليل لا يقع بغير السلام لما ذكرناه من المعنى ولو وقع ذلك بغيره
لكان ذلك خلفا في الخبر **ومن باب الما يكون في الفلاة** حدثنا ابو داود
حدثنا محمد بن العلا وعثمان بن ابي شيبه والحسن بن علي وغيرهم قالوا حدثنا ابو اسامه عن الوليد
بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه سُئل رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم عن الما وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان الما قلتين لم يحمل الخبث هذا
لفظ ابن العلا وقال عثمان والحسن بن علي عن محمد بن عباد بن جعفر قال ابو داود واخبرنا ابو كامل
حدثنا يزيد بن زريع عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سئل الما يكون في الفلاة فذكر معناه قال ابو داود وحدثنا موسى
بن اسمعيل حدثنا حماد حدثنا عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر حدثني ابي ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال اذا كان الما قلتين فانه لا ينجس قلت وقد تكون القله الانا الصغير الذي
تقله الايدي ويتعاطى فيه الشرب كالكيزان ونحوها وتكون القله الجره الكبيره التي يقلها القوي
من الرجال الا ان مخرج الخبر قد دل على ان المراد به ليس النوع الاول لانه انما سئل عن الما الذي
يكون بالفلاة من الارض في المصانع والوهاد والغدران ونحوها ومثل هذه المياه لا تحد بالكوز
والكوزين في العرف والعادة لان ادنى النجس اذا اصابه نجسه فعلم انه ليس معنى الحديث
وقد روي من غير طريق ابي داود من روايه ابن جريج اذا كان الما قلتين بقلال هجر اخبرناه
محمد بن هاشم حدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج وذكر الحديث مرسلا وقال في حديثه
بقلال هجر قلت وقلال هجر مشهوره الصنعه معلومة المقدار لا تختلف كما لا تختلف
المكاييل والصيعان والقرب المنسوبه الى البلدان المحذوه على مثال واحد وهي اكبر ما يكون
من القلال واشهرها لان الحد لا يقع بالمجهول ولذلك قيل قلتين على لفظ التثنيه ولو كان
وراها قله في الكبر لاشكلت دلالته فلما ثناها دل على انه اكبر القلال لان التثنيه لا بد لها
من فايده وليست فايدته الا ما ذكرنا وقد قدر العلما القلتين بخمس قرب ومنهم من قدرها
بخمسمايه رطل ومعنى قوله لم يحمل الخبث اي يدفعه عن نفسه كما يقال فلان لا يحتمل الضيم
اذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه فاما من قال انه يضعف عن حمله فينجس فقد احال لانه لو كان
كما قال لم يكن اذا فرق بين ما بلغ من الما قلتين وبين ما لم يبلغها وانما ورد هذا مورد الفصل والتحديد
بين المقدار الذي ينجس والذي لا ينجس ويؤكد ذلك قوله صلى الله عليه واله وسلم فانه لا ينجس
من روايه عاصم بن المنذر ومن ذهب الى الحد الى تحديد الما الشافعي واحمد بن حنبل واسحق

وهو ان يسلبا الحكم عن
المذكور ويوجبان ثبوت
المذكور صح

بن راهويه

ابن راهويه وابو عبيد وابو ثور وجماعه من اهل الحديث منهم محمد بن اسحق بن خزيمه وقد
تكلم بعض اهل العلم في اسناده من قبل ان بعض رواته قال عن عبد الله بن عبد الله وقال بعضهم
عبيد الله بن عبد الله وليس باختلاف يوجب توهينه لان الحديث قد رواه عبيد الله وعبد الله
معا وذكروا ان الرواه قد اضطربوا فيه فقالوا مره عن محمد بن جعفر بن الزبير ومره عن محمد بن عباد
بن جعفر وهذا انما هو اختلاف من قبل ابي اسامه حماد بن اسامه القرشي ورواه محمد بن اسحق
بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير فالخطا من احدى روايتيه متروك والصواب معمول به وليس
في ذلك ما يوجب توهين الحديث وكفى شاهدا على صحته ان نجوم اهل الحديث قد صححوه
وقالوا به وهم القدوه وعليهم المعول في هذا الباب وقد يستدل بهذا الحديث من يرى
سؤر السباع نجسا لقوله وما ينوبه من الدواب والسباع قال فلولا ان شرب السباع منه
ينجسه لم يكن لمسالتهم عنه ولا لجوابه اياهم بهذا الكلام معنى وقد يحتمل ان يكون ذلك من اجل
ان السباع اذا وردت المياه خاضتها وبالت فيها وذلك المعتاد من طباعها وقل ما تخلو
اعضاؤها من لوث ابوالها ورجيعها وقد ينتابها ايضا في جمله السباع الكلاب واسارها نجسه
ببيان السنه **ومن باب بير بضاعه** حدثنا ابو داود حدثنا محمد
بن العلا حدثنا ابو اسامه عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع
بن خديج عن ابي سعيد الخدري انه قيل يا رسول الله انتوضا من بير بضاعه وهي بير يطرح
فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الما طهور لا ينجسه شي
قلت قد يتوهم كثير من الناس اذا سمع هذا الحديث انه كان منهم عاده وانهم كانوا
ياتون هذا الفعل قصدا وتعمدا وهذا ما لا يجوز ان يظن بذمي بل بوثني فضلا
عن مسلم ولم يزل عاده الناس قديما وحديثا مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها
عن النجاسات فكيف يظن باهل ذلك الزمان وهم اعلى طبقات اهل الدين وافضل جماعات
المسلمين والما ببلادهم اعز والحاجه اليه امس ان يكون هذا صنيعهم بالما وامتهانهم له
وقد لعن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من تغوط في موارد الما ومشارعه فكيف من اتخذ
عيون الما ومنابعه رصدا للانجاس ومطرحا للاقذار ومثل هذا الا يليق بهم ولا يجوز
فيهم وانما كان ذلك من اجل ان هذه البير موضعها في حدور من الارض وان السيول كانت
تكسح هذه الاقذار من الطرق والافنيه فتحملها فتلقيها فيها وكان الما لكثرته لا يوثر فيه
وقوع هذه الاشيا ولا يغيره فسالوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن شانها فيعلموا
حكمها في الطهاره والنجاسه فكان من جوابه لهم ان الما لا ينجسه شي يريد الكثير منه الذي
صفته صفه ما هذه البير في غزارته وكثرة جمامه لان السوال انما وقع عليها بعينها فخرج الجواب
عليها وهذا لا يخالف حديث القلتين اذ كان معلوما ان الما في بير بضاعه يبلغ القلتين

فالحديث يتبين بموافقا لاخر ولا ينافضه والخاص يقضي على العموم ويبينه ولا ينسخه ولا يبطله **حدثنا** ابو داود حدثنا مسدد حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمه عن ابن عباس رضي الله عنه قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه واله وسلم في جفنه فجا النبي صلى الله عليه واله وسلم ليتوضا منها او يغتسل فقالت يا رسول الله اني كنت جنبا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الما لا يجنب **قوله** صلى الله عليه واله وسلم لا يجنب معناه لا ينجس وحقيقته انه لا يصير بمثل هذا الفعل الى حال يجتنب فلا يستعمل واصل الجنابه البعد وكذلك قيل للغريب جنب اي بعيد وسمي المجامع ما لم يغتسل جنبا لمجانبته الصلاه وقراة القران كما سمي الغريب جنبا لبعده عن اهله ووطنه **وقد** روي اربع لا يجنبن الثوب والانسان والارض والما وفسروه ان الثوب اذا اصابه عرق الجنب والحايض لم ينجس والانسان اذا اصابته الجنابه لم ينجس وان صافحه جنب او مشرك لم ينجس والما ان ادخل يده فيه جنب او اغتسل فيه لم ينجس والارض اذا اغتسل عليها جنب لم ينجس **ومن**

باب البول في الما الراكد **حدثنا** ابو داود حدثنا مسدد حدثنا يحيي عن محمد بن عجلان قال سمعت ابي يحدث عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يبولن احدكم في الما الراكد ولا يغتسل فيه من الجنابه **قلت** الما الدايم هو الراكد الذي لا يجري ونهيه عن الاغتسال فيه يدل على انه يسلبه حكمه كالبول فيه يسلبه حكمه الا ان الاغتسال فيه لا ينجسه لان بدن المومن ليس بنجس والبول ينجسه لنجاسته في نفسه **وفيه** دليل على ان الوضو بالما المستعمل غير جايز وانما ينجس الما بالبول فيه اذا كان دون القلتين بدليل ما تقدم من الحديث **وفي** الحديث دليل على ان حكم الما الجاري بخلاف الراكد لان الشي اذا ذكر باخص اوصافه كان ما عداه بخلافه والمعنى ان الما الجاري اذا خالطه النجس دفعه الجز الثاني الذي يتلوه منه فيغلبه فيصير في معنى المستهلك ويخلفه الطاهر الذي لم يخالطه النجس والما الراكد لا يدفع النجس عن نفسه اذا خالطه لكن يداخله ويقاره فمهما اراد استعمال شي منه كان النجس فيه قايما والما في حد القله فكان محرما **ومن**

باب الوضو بسور الكلب **حدثنا** ابو داود حدثنا احمد بن يونس حدثنا زايده في حديث هشام عن محمد عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولهن بالتراب **قال** ابو داود وكذلك قال ايوب وحبيب بن الشهيد عن محمد **وفي** الحديث من الفقه ان الكلب نجس الذات ولولا نجاسته لم يكن لامره بتطهير الانا منه وجه معنى والطهور يقع في الاصل اما لرفع حدث او لازالة نجس والانا لا يلحقه حكم الحدث فعلم انه قصد به ازالة النجس واذا ثبت ان لسانه الذي يتناول به الما نجس يجب تطهير الانا منه علم ان ساير اجزايه وابعاضه في النجاسه بمثابه لسانه فباي جز من بدنه

ماسه وجب تطهيره **وفيه** البيان الواضح ان لا يطهره اقل من عدد السبع وان تعفيره بالتراب واجب واذا كان معلوما ان التراب انما ضم الى الما استظهارا في التطهير وتوكيدا له لتغلظ نجاسة الكلب فقد عقل ان الاشنان وما اشبهه من الاشيا التي فيها قوه الجلا والتطهير بمنزلة التراب في الجواز والله اعلم **وفيه** دليل على ان الما المولوغ فيه نجس لان الذي مسه الكلب هو الما دون الانا فلولا ان الما نجس لم يجب تطهير الانا منه ويويد ذلك قوله في روايه اخرى اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليهرقه وليغسله سبعا من طريق علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه واله وسلم حدثناه غير واحد من اصحابنا قال حدثنا محمد بن اسحق بن خزيمه حدثنا محمد بن يحيى حدثنا اسمعيل بن خليل اخبرنا علي بن مسهر **ولو كان** المولوغ فيه باقيا على طهارته لم يامر باراقته وقد يكون لبنا او زيتا ونحو ذلك من المطعوم وقد نهى صلى الله عليه واله وسلم عن اضاعة المال وذهب بعض اهل الظاهر الى ان الما طاهر وان غسل الانا تعبد وقد دل الحديث على فساد هذا القول وبطلانه وذهب مالك والاوزاعي الى انه اذا لم يجد ما غيره توضا به وكان سفين الثوري يقول يتوضا به اذا لم يجد ما غيره ثم يتيمم بعده فدل هذا من قولهم ان الما المولوغ فيه عندهم ليس على النجاسه المحضه وخالفهم من سواهم من اهل العلم ومنعوا من التطهير به وحكموا بنجاسته **وفي** الخبر دليل على ان الما القليل اذا حلته نجاسه فسد **وفيه** دليل على تحريم بيع الكلب اذا كان نجس الذات فصار كساير النجاسات

ومن باب في سور الهره **حدثنا** ابو داود نا القعنبي عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحه عن حميده بنت عبيد بن رفاعه عن كبشه بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتاده ان ابا قتاده دخل فسكبت له وضوا فجات هره فاصغى لها الانا حتى شربت قالت كبشه فراني انظر اليه فقال اتعجبين يا بنت اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات **فيه** من الفقه ان ذات الهره طاهره وان سورها ليس بنجس وان الشرب منه والوضوء به غير مكروه **وفيه** دليل على ان سور كل طاهر الذات من السباع والطير وان لم يكن ماكول اللحم طاهر **وفيه** دليل على جواز بيع الهر اذ قد جمعت الطهاره والنفع **وقوله** انها من الطوافين عليكم والطوافات يتناول على وجهين احدهما ان يكون شبهها بخدم البيت ومن يطوف على اهله للخدمه ومعالجة المهنه كقوله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض يعني المماليك والخدم وقال سبحانه ويطوف عليهم ولدان مخلدون **وقال** ابن عمر انما هي ربيطة من رباط البيت **والوجه** الاخر ان يكون شبهها بمن يطوف للحاجه والمسله يريد ان الاجر في مواساتها كالاجر في مواساة من يطوف للحاجه ويتعرض للمسله **ومن**

باب الوضو بفضل وضو المراه **حدثنا** ابو داود حدثنا مسدد حدثنا

يحيى عن سفيان حدثني منصور عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اناء واحد ونحن جنبان **فيه** دليل على ان الجنب ليس بنجس وان فضل وضوء المراة طاهر كفضل وضوء الرجل **وروى** ابو داود في هذا الباب حديثا اخر في النهي عن فضل طهور المراة قال حدثنا محمد بن بشار وحدثنا محمد بن جعفر نا شعبة عن عاصم عن ابي حاجب عن الحكم بن عمرو وهو الاقرع ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى ان يتوضا الرجل بفضل طهور المراة وكان وجه الجمع بين الحديثين ان ثبت حديث الاقرع ان النهي انما وقع عن التطهر بفضل ما تستعمله المراة وهو ما سال وفضل عن اعضايها عند التطهر به دون الفضل الذي تسيره في الانا **وفيه** حجة لمن راى ان الما المستعمل لا يجوز الوضوء به ومن الناس من جعل النهي في ذلك على الاستحباب دون الايجاب وكان ابن عمر رضي الله عنه يذهب الى ان النهي عن فضل وضوء المراة انما هو اذا كانت جنبا او حايضا فاذا كانت طاهرة فلا باس **قلت** واسناد حديث عايشة رضي الله عنها في الاباحة اجود من اسناد خبر النهي وقال محمد بن اسمعيل حديث الاقرع لا يصح والصحيح في هذا الباب حديث عبد الله بن سرجس وهو موقوف ومن رفعه فقد اخطا **ومن باب الوضوء بما البحر** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من ال الازرق ان المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سال رجل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الما فان توضانا به عطشنا افنتوضا بما البحر فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال في هذا الحديث انواع من العلم منها ان معقول المخاطبين من الطهور الغسول المضمن في قوله جل وعز اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية انما كان عند السامعين له والمخاطبين به الما المفطور على خلقته السليم في نفسه الخلي من الاعراض المؤثرة فيه الا تراهم كيف ارتابوا بما البحر لما راوا تغيره في اللون وملوحة الطعم حتى سالوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واستفتوه عن جواز التطهر به **وفيه** ان العالم المفتي اذا سيل عن شي فاجاب عنه وهو يعلم ان بالسايل حاجة الى معرفة ما وراه من الامور التي تتضمنها مسلته او تتصل بمسلته كان مستحبا له تعليمه اياه والزيادة في الجواب عن مسلته ولم يكن ذلك عدوانا في القول ولا تكلفا لما لا يعنيه من الكلام وذلك انهم انما سالوه عن ما البحر حسب فاجابهم عن مايه وعن طعامه لعلمه بانهم قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم الما العذب فلما جمعتهما الحاجة منهم انتظمهما الجواب منه وايضا فان علم طهارة الما مستفيض عند الخاصة والعامة وعلم ميتة البحر وكونها حلالا مشكل في الاصل فلما راى السايل جاهلا باظهر الامرين غير مستبين للحكم فيه علم ان اخفاهما اولاهما بالبيان ونظير هذا قوله صلى الله عليه واله وسلم للرجل الذي اسا الصلاة بحضرته فقال له صل فانك لم تصل فاعادها ثلثا كل ذلك يامره باعادة الصلاة الى ان ساله الرجل ان يعلمه الصلاة فابتدا فعلمه الطهارة

ثم علمه

ثم علمه الصلاة وذلك والله اعلم لان الصلاة شي ظاهر تشهره الابصار والطهارة امر يستخفي به الناس في ستر وخفا فلما راه صلى الله عليه واله وسلم جاهلا بالصلوة حمل امره على الجهل بامر الطهارة فبدا بتعليمه اياها **وفيه** وجه اخر وهو انه لما اعلمهم بطهارة ما البحر وقد علم ان في البحر حيوانا قد يموت فيه والميتة نجس احتاج الى ان يعلمهم ان حكم هذا النوع من الميتة حلال بخلاف ساير الميتات لئلا يتوهموا ان ماه ينجس بحلولها اياه **وفيه** دليل على ان السمك الطافي حلال وانه لا فرق بين ما كان موته في الما وبين ما كان موته خارج الما من حيوانه **وفيه** مستدل لمن ذهب الى ان حكم جميع انواع الحيوانات التي تسكن البحر اذا ماتت فيه الطهارة في ذلك بقضية العموم اذ لم يستثن منها نوعا دون نوع وقد ذهب بعض العلما الى ان ما كان له في البر مثل ونظير مما لا يوكل لحمه كانسان الما والكلب والخنزير فانه محرم وما له مثل في البر يوكل فانه ماكول وذهب اخرون الى ان هذه الحيوانات وان اختلفت صورها فانما كلها سموك والجريث يقال له حية الما وشكله شكل الحيات ثم الكل جاير فعلم ان اختلافها في الصورة لا يوجب اختلافها في حكم الاباحة وقد استثنى هولا من جملتها الضفدع لان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن قتل الضفدع **ومن باب يصلي الرجل وهو حاقن** **حدثنا** ابو داود حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي حزرة حدثنا عبد الله بن محمد قال كنا عند عايشة رضي الله عنها فجي بطعامها فقام القسم بن محمد يصلي فقالت عايشة سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا يصلي الرجل بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان **قال** انما امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يبدا بالطعام لتاخذ النفس حاجتها منه فيدخل المصلي في صلاته وهو ساكن الجاش لا تنازعه نفسه شهوة الطعام فيعجله ذلك عن اتمام ركوعها وسجودها وايفا حقوقها وكذلك اذا دافعه البول فانه يصنع به نحوا من هذا الصنيع وهذا اذا كان الوقت فيه فضل يتسع لذلك فاذا لم يكن فيه متسع له ابتدا بالصلاة ولم يعرج على ما سواها **قال** ابو داود حدثنا محمود بن خالد حدثنا احمد بن علي حدثنا ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي عن ابي حي المؤذن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا يحل لرجل يومن بالله واليوم الاخر ان يصلي وهو حاقن حتى يتخفف ولا يحل لرجل يومن بالله واليوم الاخر ان يوم قوما الا باذنهم ولا يختص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم **قوله** لا يحل لرجل ان يوم قوما الا باذنهم يريد انه اذا لم يكن باقراهم ولا بافقههم لم يجز له ان يستبد عليهم بالامامة فاما اذا كان جامعا لاوصاف الامامة بان يكون اقرا الجماعة وافقههم فانهم عند ذلك ياذنون له لا محالة في الامامة بل يسلونه ذلك ويرغبون اليه فيها وهو اذا كان احقهم بها اذنوا له او لم ياذنوا وانما هذا كقوله صلى الله عليه واله وسلم من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والمعنى انه لا يجوز له ان يتولى غير مواليه الا انه اذا اذنوا جاز ان يوالي قوما فاستاذن مواليه

فلم ياتوا له وهو ممنوع ممتنع من ذلك وبقي على اصله ولانه لم يحدث عند التقا الاولاد له اشتباه الا وليس بمعناه انهم لو اذنوا له في ذلك جازت مو الانه لهم ولكن لا اشاره وقعت بالاذن الى المنع مما يقع الاستيذان له وقد قيل ان النهي عن الامامه الا باستيذان انما هو اذا كان في بيت غيره فاما اذا كان في ساير بقاع الارض فلا حاجه الى الاستيذان واولاهم بالامامه اقراهم وافقههم على ما جا معناه في حديث ابي مسعود البدري

ومن باب اسباغ الوضو

حدثنا ابو داود حدثنا مسدد نا يحيى عن سفين حدثني منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم راى قوما تلوح اعقابهم فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضو **فيه** من الفقه ان المسح لا يجوز على النعلين وانه لا يجوز ترك شي من القدم وغيره من اعضا الوضو لم يمسه الما قل ذلك او كثر وذلك لانه صلى الله عليه واله وسلم لا يتوعد على ما ليس بواجب

ومن باب التسميه على الوضو

حدثنا ابو داود حدثنا قتيبه بن سعيد حدثنا محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمه عن ابيه عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا وضو لمن لم يذكر اسم الله عليه **قلت** وقد ذهب بعض اهل العلم الى ظاهر لفظ الحديث فاوجب اعاده الوضو اذا ترك التسميه عامدا وهو قول اسحق بن راهويه وقال اخرون معناه نفي الفضيله دون الفريضه كما روي لا صلوه لجار المسجد الا في المسجد اي في الاجر والفضيله وتاوله جماعه من العلما على النيه وجعلوه ذكر القلب قالوا وذلك ان الاشيا قد تعتبر باضدادها فلما كان النسيان محله القلب كان محل ضده الذي هو الذكر بالقلب وانما ذكر القلب النيه والعزيمه

ومن باب يدخل يده في الانا قبل ان يغسلها

حدثنا ابو داود حدثنا مسدد حدثنا ابو معويه عن الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلث مرات فانه لا يدري اين باتت يده **قلت** ذهب داود ومحمد بن جرير الى ايجاب غسل اليد قبل غمسها في الانا وان الما ينجس به ان لم تكن اليد مغسوله وفرق احمد بين نوم الليل ونوم النهار قال وذلك لان الحديث انما جا في ذكر نوم الليل وهو قوله اذا قام احدكم من الليل ولاجل ان الانسان لا ينكشف لاجل نوم النهار وينكشف غالبا لنوم الليل فتطوف يده في اطراف بدنه وربما اصابت موضع العوره وهناك لوث من اثر النجاسه لم ينقه الاستنجا بالحجاره فاذا غمسها في الما فسد الما بمخالطه النجاسه اياه واذا كان بين اليد وبين موضع العوره حايل من ثوب او نحوه كان هذا المعنى مامونا **وذهب** عامه اهل العلم الى انه ان غمس يده في الانا فالما طاهر ما لم يتيقن نجاسه بيده وذلك لقوله فانه لا يدري اين باتت يده فعلقه بشك وارتياب والامر المضمن بالشك والارتياب لا يكون واجبا واصل الما الطهاره وبدن

الانسان

الانسان على حكم الطهاره كذلك واذا ثبتت الطهاره يقينا لم تزل بامر مشكوك فيه **وفي الخبر** دليل على ان الما القليل اذا وردت عليه النجاسه وان قلت غيرت حكمه لان الذي تعلق باليد منها من حيث لا يرى قليل وكان من عاده القوم في طهورهم استعمال ما لطف من الانيه كالمخاضب والمراكن والركا والاداوي ونحوها من الانيه التي تقصر عن قدر القلتين **وفيه** من الفقه ان القليل من الما اذا ورد على النجاسه على حد الغلبه والكثره ازالها ولم ينجس بها لان معقولا ان الما الذي امره النبي صلى الله عليه واله وسلم بصبه من الانا على يده اقل من الما الذي ابقاه في الانا فقد حكم للاقل بالطهاره والتطهير وللاكثر بالنجاسه فدل على الفرق بين الما اذا ورد على النجاسه وموردها عليه النجاسه **وفيه** دليل على ان غسل النجاسه سبعا مخصوص به بعض النجاسات دون بعض وان ما دونها من العدد كاف في مكاف
ازاله ساير الانجاس والعدد الثلثه في هذا الخبر احتياط واستظهار بالنفس لان الغالب ان الغسلات الثلث اذا توالت على نجاسه عين ازالتها واذهبتها وموضع النجاسه هاهنا غير مرئي العين فاحتيج الى الاستظهار بالعدد ليتيقن زوالها ولو كانت عينها مرئيه لكانت الكفايه واقعه بالغسله الواجبه مع الازاله **وفيه** من الفقه ان موضع الاستنجا مخصوص بالرخصه في جواز الصلوه مع بقا اثر النجاسه عليه وان ما عداه غير مقيس عليه **وفي الحديث** من الفقه ان الاخذ بالوثيقه والعمل بالاحتياط في باب العبادات اولى والله اعلم

ومن باب صفه وضو النبي صلى الله عليه واله وسلم

حدثنا ابو داود حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثنا محمد يعني بن سلمه عن محمد بن اسحق عن محمد بن طلحه بن يزيد بن ركانه عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس رضي الله عنه قال دخل علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وقد اهراق الما فدعا بوضو فاتيناه بتور فيه ما فقال يا ابن عباس الا اريك كيف كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يتوضا قلت بلى فاصغى الانا على يده فغسلها ثم ادخل يده اليمنى فافرغ بها على الاخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنثر ثم ادخل يديه في الانا جميعا فاخذ بهما حفنه من ما فضرب بها على وجهه ثم القم ابهاميه ما اقبل من اذنيه ثم الثانيه ثم الثالثه مثل ذلك ثم اخذ بكفه اليمنى قبضه من ما فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه ثم غسل ذراعيه الى المرفقين ثلثا ثلثا ثم مسح راسه وظهور اذنيه ثم ادخل يديه جميعا فاخذ حفنه من ما فضرب بها على رجله وفيها النعل فغسلها بها ثم الاخرى مثل ذلك قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين **قوله** استنثر معناه استنشق الما ثم اخرجه من انفه واصله ماخوذ من النثره وهي الانف ويقال نثر الرجل نثرا اذا عطس **وقوله** يستن على وجهه معناه يسيل وينصب يقال سننت الما اذا صببته صبا سهلا **وفيه** ان مسح باطن الاذن مع الوجه وظاهرها

مع الراس وكان الشعبي يذهب الى ان باطن الاذنين من الوجه وظاهرهما من الراس واما
مسحه على الرجلين وهما في النعلين فان الروافض ومن ذهب مذهبهم من خلاف جماعة
المسلمين يحتجون به في ايجاب المسح على الرجلين في الطهارة من الحدث واحتج بذلك ايضا
بعض اهل الكلام وهو الجبائي زعم ان المرء مخير بين غسل الرجل ومسحها ويحكى ذلك ايضا
عن محمد بن جرير واحتجوا في ذلك بقوله سبحانه وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين قالوا
والقراءة بالخفض وارجلكم منشورة وموجبها المسح قلت وهذا تاويل فاسد وقولهم في
ذلك مخالف لقول جماعة الامة فاما احتجاجهم بالقراءة في الاية فلا حجة لهم فيها لان العطف
قد يقع مرة على اللفظ المجاور ومرة على المعنى المجاور فالاول كقولهم جحر ضب خرب فالخرب
من نعت الجحر وهو مرفوع كقول الشاعر ٭ كان نسج العنكبوت المرمل ٭ والاخر كقول
الشاعر ٭ معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا ٭ فاذا كان الامر في ذلك
على مذهب اللغة وحكم الاعراب سواء في الوجهين وجب الرجوع الى بيان النبي صلى الله عليه واله وسلم
وقد ثبت عنه انه قال ويل للاعقاب من النار رواه ابو هريرة وعبد الله بن عمرو وعايشة
رضي الله عنهم وغيرهم فثبت ان استيعاب الرجلين غسلا واجب قلت وقد يكون المسح
في كلام العرب بمعنى الغسل بعنى الازهري اخبرنا ابو بكر بن عثمان عن ابي حاتم عن ابي زيد
الانصاري قال المسح في كلام العرب يكون مسحا ويكون غسلا ومنه يقال للرجل اذا توضا
فغسل اعضاءه قد تمسح ويقال مسح الله ما بك اي غسل واذهب عنك وطهرك من الذنوب
واما هذا الحديث فقد تكلم الناس فيه قال ابو عيسى سالت محمد بن اسمعيل عنه فضعفه
وقال ما ادري ما هذا وقد يحتمل ان ثبت الحديث ان تكون تلك الحفنة من الماء قد وصلت
الى ظاهر القدم وباطنه وان كان في النعل ويدل على ذلك قوله ففتلها بها ثم الاخرى مثل
ذلك والحفنة من الماء اذا كانت بالكف مع الرفق في مثل هذا فاما من اراد المسح على بعض القدم فقد
يكفيه ما دون الحفنة وقد روي في غير هذه الرواية عن علي رضي الله عنه انه توضا ومسح على
نعليه وقال هذا وضوء من لم يحدث فاذا احتمل الحديث وجها من التاويل وافق قول الامة
فهو اولى من قول يكون فيه مفارقتهم والخروج من مذهبهم والعجب من الروافض تركوا المسح
على الخفين مع تظاهر الاخبار فيه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم واستفاضة علمه على لسان
الامة وتعلقوا بمثل هذا التاويل من الكتاب وبمثل هذه الرواية من الحديث ثم اتخذوه شعارا
حتى ان الواحد من علمائهم ربما حلف وقال برئت من ولاية امير المومنين ومسحت على خفي ان فعلت
كذا وحدثني ابرهيم بن فراس حدثنا احمد بن علي المروزي حدثنا ابي ابي الحوال ان الحسين بن زيد
عتب على كاتب له فحبسه واخذ ماله فكتب اليه من الحبس ٭ اشكو الى الله ما لقيت ٭ احب
قوما بهم بليت ٭ لا اشتم الصالحين جهلا ٭ ولا تشيعت ما بقيت ٭ امسح خفي ببطن كفي ٭

ولو على

ولو على جيفة وطيت ٭ قال فقد عابه من الحبس ورد عليه ماله واكرمه حدثنا ابو داود حدثنا
مسدد وقتيبة عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة
وذكر وضوء النبي صلى الله عليه واله وسلم وقال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يمسح الماقين قال
وقال الاذنان من الراس قال ابو داود قال قتيبة قال حماد ولا ادري اهو قول النبي صلى الله
عليه واله وسلم او من ابي امامة يعني قصة الاذنين الماق طرف العين الذي يلي الانف
وفيه ثلث لغات ماق وماق مهموز وموق فالماق يجمع على الاماق وموق يجمع على الماقي وقوله
الاذنان من الراس فيه بيان انهما ليستا من الوجه كما ذهب اليه الزهري وانه ليس باطنهما
من الوجه وظاهرهما من الراس كما ذهب اليه الشعبي وممن ذهب الى انهما من الراس ابن المسيب
وعطاء والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير والنخعي وهو قول الثوري وابي حنيفة واصحابه
ومالك واحمد بن حنبل وقال الشافعي انهما سنة على حيالهما ليستا من الوجه ولا من الراس
وتاوله اصحاب الحديث على وجهين احدهما انهما يمسحان مع الراس تبعا له والاخر انهما
يمسحان كما يمسح الراس ولا يغسلان كالوجه واضافتهما الى الراس اضافة تقريب وتشبيه
لا اضافة تحقيق وانما هو في معنى دون معنى كقوله مولى القوم منهم اي في حكم النصرة والموالاة
دون حكم النسب واستحقاق الارث فلو اوصى رجل لبني هاشم لم يعط مواليهم ومولى اليهودي
لا يوخذ بها فغاية الكلام ومعناه عندهم ابانة الاذن عن الوجه في حكم الغسل وقطع الشبهة
فيه لما بينهما من الشبه في الصورة وذلك انهما وجدتا في اصل الخلقة بلا شعر وجعلتا محلا
لحاسة من الحواس ومعظم الحواس محله الوجه فقيل الاذنان من الراس ليعلم انهما ليستا من
الوجه **ومن باب في الاستنثار** حدثنا ابو داود حدثنا قتيبة بن سعيد
في آخرين قالوا حدثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة قال كنت وافد
بني المنتفق او في وفد بني المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلما قدمنا على رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لم نصادفه في منزله وصادفنا عايشة ام المومنين رضي الله عنها فامرت
لنا بخزيرة فصنعت لنا قال واتينا بقناع والقناع طبق فيه تمر ثم جاء رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فقال هل اصبتم شيا او امر لكم بشي قال قلنا نعم يا رسول الله قال فبينا نحن مع رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم جلوس اذ دفع الراعي غنمه الى المراح ومعه سخلة تيعر فقال
ما ولدت يا غلام قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم قال لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن انا
من اجلك ذبحناها لنا غنم مائة لا نريد ان تزيد فاذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة
قال قلت يا رسول الله ان لي امراة وان في لسانها شيا يعني البذاء قال فطلقها اذا قال قلت
يا رسول الله ان لها صحبة ولي منها ولد قال فمرها يقول عظها فان يك فيها خير فستفعل
ولا تضرب ظعينتك كضربك اميتك قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء

وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما **قوله** امرت لنا بخزيرة فان الخزيرة من الاطعمة ما اتخذ بدقيق ولحم والحريرة حسا من دقيق ودسم والقناع الطبق فسمي قناعا لان اطرافه قد اقنعت الى داخل اي عطفت **وقوله** تيعر من اليعار وهو صوت الشاه **وقوله** ما ولدت هو مشدد اللام على معنى خطاب الشاهد واصحاب الحديث يروونه على معنى الخبر يقولون ما ولدت خفيفة اللام ساكنة التا اي ما ولدت الشاه وهو غلط يقال ولدت الشاه اذا حضرت ولادها فعالجتها حتى يبين منها الولد انشدني ابو عمر في ذلك لقوم اذا ما ولدوا يوما تناجوا اجدي تحت شاتك ام غلام **والبهمة** ولد الشاه اول ما يولد يقال للذكر والانثى بهمة **وقوله** لا تحسبن انا من اجلك ذبحناها معناه ترك الاعتداد به على الضيف والتبري من الريا **وقوله** لا تحسبن مكسورة السين انما هو لغة عليا مضر وتحسبن بفتحها لغة سفلاها وهو القياس عند النحويين لان المستقبل من فعل مكسور العين يفعل مفتوحها كقولهم علم يعلم وعجل يعجل الا ان حروفا شاذة قد جات نحو نعم ينعم وبيس ييس وحسب يحسب وهذا في الصحيح فاما المعتل فقد جا فيه ورم يرم وومق يمق وودع يدع وورى يري **وقوله** لا تضرب ظعينتك كضربك اميتك فان الظعينة هي المراه وسميت ظعينة لانها تظعن مع الزوج وتنتقل بانتقاله وليس في هذا ما يمنع من ضربهن او يحرمه على الازواج عند الحاجة اليه فقد اباحه الله سبحانه وذلك في قوله فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن وانما جا فيه النهي عن تبريح الضرب كما يضرب المماليك في عادات من يستجيز ضربهم ويستعمل سو الملكة فيهم وتمثيله بضرب المماليك لا يوجب اباحة ضربهم وانما جرى ذكره في هذا على طريق الذم لافعالهم ونهاه عن الاقتدا بها وقد نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن ضرب المماليك الا في الحدود وامر بالاحسان اليهم وقال من لم يوافقكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله فاما ضرب الدواب فمباح لانها لا تتادب بالكلام ولا تعقل معاني الخطاب كما يعقل الانسان وانما يكون تقويمها غالبا بالضرب وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وحرك بعيره بمحجنه ونخس جمل جابر حين ابطا عليه فسبق الركب حتى لم يملك راسه **وفي** الحديث من الفقه ان الاستنشاق في الوضو غير واجب ولو كان فرضا فيه لكان على الصايم كهو على المفطر ويرى ان معظم ما جا في الحث والتحريض على الاستنشاق في الوضو غير واجب وانما جا لما فيه من المعونة على القراه وتنقية مجرى النفس الذي به تكون التلاوه وبازالة ما فيه من الثفل تصح مخارج الحروف وقال ابن ابي ليلى واسحق بن راهويه اذا ترك الاستنشاق في الوضو اعاد الصلاه وكذلك اذا ترك المضمضة **وفي** الحديث دليل على ان ما وصل الى الدماغ من سعوط ونحوه فانه يفطر الصايم كما يفطره ما يصل الى بطنه اذا كان ذلك من فعله او باذنه **وفيه** دليل على انه اذا بالغ في الاستنشاق ذاكرا للصوم فوصل الما الى دماغه فقد افسد صومه **وقوله**

اخبرني عن الوضو فان ظاهر هذا السوال يقتضي الجواب عن جملة الوضو الا انه صلى الله عليه واله وسلم لما اقتصر في الجواب على تخليل الاصابع والاستنشاق علم ان السايل لم يساله عن حكم ظاهر الوضو وانما ساله عما يخفى من حكم باطنه وذلك لان غسل باطن الانف غير معقول من نص الكتاب في الاية ثم اوصاه بتخليل الاصابع وذلك لان اخذ الما قد ياخذه بجمع الكف وضم الاصابع بعضها الى بعض فينسد خصاص ما بينها فربما لم يصل الما الى باطن الاصابع وكذلك هذا في باطن اصابع الرجل لانها ربما تراكب بعضها بعضا حتى يكاد يلتحم فتقدم اليه الوضاه بتخليلها واكد القول فيها لئلا يغفلها والله اعلم

ومن باب تخليل اللحية

حدثنا ابو داود حدثنا ابو توبة حدثنا ابو المليح عن الوليد بن زروان عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان اذا توضا اخذ كفا من ما فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي عز وجل **قلت** قد اوجب بعض العلما تخليل اللحية وقال اذا تركه عامدا اعاد الصلاه وهو قول اسحق بن راهويه وابي ثور وذهب عامة العلما الى ان الامر به استحباب وليس بايجاب ويشبه ان يكون تخليله من اللحية على سبيل الوجوب ما رق من الشعر منها فيرى ما تحتها من البشرة والله اعلم

زوران

ومن باب المسح على العمامة

حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امرهم ان يمسحوا على العصايب والتساخين **العصايب** العمايم وسميت عصايب لان الراس يعصب بها **والتساخين** الخفاف ويقال ان اصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوه **وقد** اختلف اهل العلم في المسح على العمامة فذهب الى جوازه جماعة من السلف وقال به من فقها الامصار الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور وداود وقال احمد وقد جا ذلك عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من خمسة اوجه وشرط من جوز المسح على العمامة ان يعتم الماسح عليها بعد كمال الطهارة كما يفعله من يريد المسح على الخفين **وروي** عن طاوس انه قال لا يمسح على العمامة التي لا تجعل تحت الذقن **وابى** المسح على العمامة اكثر الفقها وتاولوا الخبر في المسح على العمامة على معنى انه كان يقتصر على مسح بعض الراس ولا يمسح كله مقدمه ومؤخره ولا ينزع عمامته من راسه ولا ينقضها وجعلوا خبر المغيرة بن شعبة كالمفسر له وهو انه وصف وضوءه ثم قال ومسح بناصيته وعلى عمامته فوصل مسح الناصية بالعمامة وانما وقع ادا الواجب من مسح الراس بمسح الناصية اذ هي جز من الراس وصارت العمامة تبعا له كما روي انه مسح اسفل الخف واعلاه ثم كان الواجب في ذلك مسح اعلاه وصار مسح اسفله كالتبع له والاصل ان الله تعالى فرض مسح الراس وحديث

ثوبان محتمل للتاويل فلا يترك الاصل المتيقن وجوبه بالحديث المحتمل ومن قاسه على مسح الخفين
فقد ابعد لان الخف يشق نزعه ونزع العمامة لا يشق حدثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح حدثنا
ابن وهب حدثني معوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابي معقل عن انس بن مالك قال رايت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يتوضا وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه
ولم ينقض العمامة قلت يشهد لما تاولوه في معنى الحديث الاول والقطر نوع من البرود
وفيه حمرة **ومن باب المسح على الخفين** حدثنا ابو داود وحدثنا مسدد ثنا
عيسى بن يونس حدثني ابي عن الشعبي قال سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن ابيه قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ركبه ومعي اداوة فخرج لحاجته ثم اقبل فتلقيته بالاداوة
فافرغت عليه فغسل كفيه ووجهه ثم اراد ان يخرج ذراعيه وعليه جبة من صوف من جباب
الروم ضيقة الكمين فضاقتا فادرعهما ادراعا ثم اهويت الى الخفين لانزعهما فقال دع الخفين
فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما قوله فادرعهما معناه انه نزع
ذراعيه عن الكمين واخرجهما من تحت الجبة ووزنه افتعل من ذرع اذا مد ذراعه كما يقال ادكر
من ذكر وفي قوله اني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان دليل على ان المسح على الخفين
لا يجوز الا ان يلبسا على كمال الطهارة وانه اذا غسل احدى رجليه فلبس عليها احد الخفين
ثم غسل رجله الاخرى ثم لبس الخف الاخر لم يجزه وذلك انه جعل طهارة القدمين معا قبل لبس الخفين
شرطا لجواز المسح عليهما وعلة لذلك والحكم المعلق بشرط لا يصح الا بوجود شرطه وهو قول
مالك والشافعي واحمد واسحق وفيه جواز الاستعانة في الطهارة والوضوء بالخادم ونحوه
حدثنا ابو داود حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن ابي بكر بن حفص بن عمر
عن ابن سعد سمع ابا عبد الله وهو مولى بني تيم بن مرة عن ابي عبد الرحمن السلمي ان بلالا سئل
عن وضوء النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال كان يخرج فيقضي حاجته فاتيه بالماء فيتوضا ويمسح
على عمامته وموقيه الموق نوع من الخفاف معروف وساقه الى القصر حدثنا ابو داود حدثنا
علي بن حسين الدرهمي حدثنا ابن داود عن بكير بن عامر عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير ان جريرا
بال ثم توضا ومسح على الخفين قال ما يمنعني ان امسح وقد رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة فقال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة واراد القوم بهذا
القول ان المسح كان رخصة ثم نسخ بقوله سبحانه وارجلكم الى الكعبين في سورة المائدة فقال
جرير ما اسلمت الا بعد نزول المائدة اي ما صحبت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا بعد اسلامي
وقد رايته يمسح على خفيه يريد به اثبات المسح على الخفين وانه غير منسوخ وفي هذا من قول
الصحابة دلالة على انهم كانوا يرون نسخ السنة بالقران وقد روى قوم من الشيعة عن علي
رضي الله عنه انه قال انما كان المسح على الخفين قبل نزول المائدة ثم نهي عنه فصارت الاباحة

منسوخه

منسوخة وهذا امر لا يصح عن علي رضي الله عنه وقد ثبت عنه انه قال لو كان الدين بالقياس
او بالراي لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره الا اني رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يمسح ظاهر خفيه وقد ذكره ابو داود قال حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حفص بن غياث حدثنا
الاعمش عن ابي اسحق عن عبد خير عن علي رضي الله عنه بمعناه **ومن باب
التوقيت في المسح** حدثنا ابو داود ثنا يحيى بن معين حدثنا عمرو بن الربيع
بن طارق اخبرنا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد وهو ابن ابي زياد
عن ايوب بن قطن عن ابي بن عمارة انه قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما
قال ويومين قال وثلثة قال نعم وما شئت قلت والاصل في التوقيت انه للمقيم يوم وليلة
وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن هكذا روي في خبر خزيمة بن ثابت وخبر صفوان بن عسال
وهو قول عامة الفقهاء الا ان مالكا قال يمسح من غير توقيت قولا بظاهر الحديث وتاويل
الحديث عندنا انه جعل له ان يترخص بالمسح ما شاء وما بدا له كلما احتاج اليه على مر الزمان
الا انه لا يعدو شرط التوقيت والاصل وجوب غسل الرجلين فاذا جاءت الرخصة في المسح
مقدرة بوقت معلوم لم يجز مجاوزتها الا بيقين والتوقيت في الاخبار الصحيحة انما هو
اليوم والليلة للمقيم والثلثة الايام ولياليهن للمسافر فاما رواية منصور عن ابرهيم التيمي
عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت انه قال لو استزدناه لزادنا فان الحكم وحمادا
روياه عن ابرهيم ولم يذكرا فيه هذا الكلام ولو ثبت لم يكن فيه حجة لانه ظن منه وحسبان
والحجة انما تقوم بقول صاحب الشريعة لا بظن الراوي قال محمد بن اسمعيل ليس في
التوقيت في المسح على الخفين شيء اصح من حديث صفوان بن عسال المرادي قال ورايت
ان اذكر حديث صفوان اذ كان المعول عليه وفيه الفاظ لها معاني يحتاج الى الشرح
والتفسير ونحن نذكر وجوهها ان شاء الله اخبرنا ابن الاعرابي واسمعيل بن محمد الصفار
قال حدثنا سعدان بن نصر حدثنا سفين بن عيينة عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش
قال اتيت صفوان بن عسال المرادي فقال ما جاء بك قلت ابتغاء العلم قال فان الملائكة تضع اجنحتها
لطالب العلم رضى بما يطلب قلت حك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت
امرا من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم فاتيتك اسالك هل سمعت منه في ذلك شيئا فقال نعم
كان يامرنا اذا كنا سفرا او مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة
لكن من غائط وبول ونوم قلت هل سمعته يذكر في الهوى فقال نعم بينا نحن في مسير اذ ناداه
اعرابي بصوت له جهوري يا محمد فاجابه على نحو من كلامه هاؤم فقلنا ويحك اغضض
من صوتك فانك قد نهيت عن ذلك فقال والله لا اغضض من صوتي قال ارايت رجلا احب
قوما ولما يلحق بهم قال المرء مع من احب قال ثم لم يزل يحدثنا حتى قال ان من قبل المغرب

بابا مسيرة اربعين سنة او سبعين سنة فتحه الله عز وجل للتوبة يوم خلق السموات والارض ولا يغلقه حتى تطلع الشمس منه **قلت** قوله ان الملائكة تضع اجنحتها فيه ثلاثة اقوال احدها ان يكون معنى وضع الجناح من الملائكة بسط اجنحتها وفرشها لطالب العلم لتكون وطاء له اذا مشى ومعونة في طلب العلم **والوجه** الثاني ان يكون ذلك بمعنى التواضع من الملائكة تعظيما لحقه وتوقيرا فتضم اجنحتها له وتخفضها له عن الطيران كقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة **والوجه** الثالث ان يكون وضع الجناح يراد به النزول عند مجالس الذكر والعلم وترك الطيران كما روي انه قال صلى الله عليه واله وسلم ما من قوم يذكرون الله عز وجل الا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده **قلت** وهذه الكلمة لم يرفعها سفين في هذه الرواية ورفعها حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن صفوان بن عسال وقد رواه ايضا ابو الدردا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم **وقوله** سفرا هو جمع سافر كما يقال تاجر وتجر وراكب وركب **وقوله** ولكن من غائط وبول ونوم كلمة لكن موضوعة للاستدراك وذلك لانه قد تقدمه نفي واستثناء وهو قوله كان يامرنا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ثم قال لكن من بول وغائط ونوم فاستدركه بلكن ليعلم ان الرخصة انما جاءت في هذا النوع من الاحداث دون الجنابة فان المسافر الماسح على خفه اذا اجنب كان عليه نزع الخف وغسل الرجل مع سائر البدن وهذا كما يقول ما جاءني زيد لكن عمرو وما رايت زيدا لكن خالدا **ويشبه** ان يكون رفع النبي صلى الله عليه واله وسلم صوته في جواب الاعرابي وقوله هاؤم يمد به صوته من ناحية الشفقة عليه لئلا يحبط عمله وذلك لما جاء من الوعيد في قوله جل وعز لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون فعذره النبي صلى الله عليه واله وسلم لجهله وقلة علمه ورفع صوته حتى كان فوق صوته او مثله لفرط رافته وشفقته على امته صلى الله عليه واله وسلم **وفيه** انه اقام المحبة والمشايعة في الخير والطاعة مقام العمل بها وجعل المرء مع من احب **وفيه** دليل على استحباب احتمال الة التلامذة والصبر على اذاهم لما يرجى في عاقبته من النفع لهم

ومن باب المسح على الجوربين

حدثنا ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن سفين عن ابي قيس الاودي عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم توضا ومسح على الجوربين والنعلين **قلت** معنى قوله والنعلين هو ان يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين وقد اجاز المسح على الجوربين جماعة من السلف وذهب اليه نفر من فقهاء الامصار منهم سفين الثوري واحمد واسحق وقال مالك والاوزاعي والشافعي لا يجوز المسح على الجوربين قال الشافعي الا اذا كانا منعلين

عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤوا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضؤوا منها وسئل عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة **قلت** قد ذهب عامة اصحاب الحديث الى ايجاب الوضوء من اكل لحوم الابل قولا بظاهر الحديث واليه ذهب احمد بن حنبل واما عامة الفقهاء فمعنى الوضوء عندهم متاول على الوضوء الذي هو للنظافة ونفي الزهومة كما روي توضؤوا من اللبن فان له دسما وكما قال صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل وليس ذلك من اجل ان بين الامرين فرقا في باب الطهارة والنجاسة لان الناس على احد قولين اما قائل يرى نجاسة الابوال كلها او قائل يرى طهارة بول ما يؤكل لحمه والابل والغنم سواء عند الفريقين في القضيتين معا وانما نهى عن الصلاة في مبارك الابل لان فيها نفارا وشرادا لا يؤمن ان تتخبط المصلي اذا صلى بحضرتها او تفسد عليه صلاته وهذا المعنى مامون من الغنم لما فيها من السكون وقلة النفار ومعلوم ان في لحوم الابل من الحرارة وشدة الزهومة ما ليس في لحوم الغنم فكان معنى الامر بالوضوء منه منصرفا الى غسل اليد لوجود سببه دون الوضوء الذي هو من اجل رفع الحدث لعدم سببه والله اعلم

ومن باب الوضوء من مس اللحم النيء

حدثنا ابو داود نا محمد بن العلاء نا مروان بن معوية نا هلال بن ميمون الجهني عن عطاء بن يزيد الليثي قال هلال لا اعلمه الا عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه واله وسلم مر بغلام يسلخ شاة فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تنح حتى اريك فادخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت الى الابط ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضا **قوله** حتى اريك معناه حتى اعلمك ومنه قوله جل وعز ارنا مناسكنا **وقوله** فدحس بها الى الابط اي ادخل يده بذراعها الى الابط والدحس كالدس ويقال للسنبلة اذا امتلات واشتد حبها قد دحست ومعنى الوضوء في هذا الحديث غسل اليد

ومن باب الوضوء مما مست النار

حدثنا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن مسعر بن كدام عن جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال ضفت النبي صلى الله عليه واله وسلم ذات ليلة فامر بجنب فشوي فاخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه قال فجاء بلال فاذنه بالصلاة قال فالقى الشفرة وقال ما له تربت يداه وقام يصلي **قوله** تربت يداه كلمة تقولها العرب عند اللوم والتانيب ومعناها الدعاء عليه بالفقر والعدم وقد يطلقونها في كلامهم وهم لا يريدون وقوع الامر كما قالوا عقرى حلقى وكقولهم هبلته امه فان هذا الباب لما كثر في كلامهم ودام استعمالهم له في خطابهم صار عندهم بمعنى اللغو كقولهم لا والله وذلك من لغو اليمين الذي لا اعتبار له ولا كفارة فيه ويقال ترب الرجل

اذا افتقر وانرب بالالف اذا استغنى ومثل هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم عليك بذات الدين تربت يداك **قلت** وليس هذا الصحيح من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحال لقوله اذا حضر العشاء واقيمت الصلاه فابدوا بالعشاء وانما هو للصايم الذي قد اصابه الجوع وتاقت نفسه الى الطعام فامر بان يصيب من الطعام قدر ما يسكن به شهوته ليطمين نفسه في الصلاه ولا تنازعه شهوة الطعام وهذا فيمن حضره الطعام او ان العاده غدا او عشاء وهو متماسك في نفسه لا يجد الجوع ولا يعجله عن اقامة الصلوه وايفاء حقها **وفي** الخبر دليل على ان الامر بالوضوء مما غيرت النار امر استحباب لا امر ايجاب **وفيه** جواز قطع اللحم بالسكين وقد جا النهي عنه في بعض الحديث وروايت الكراهيه فيه وامر بالنهش ويشبه ان يكون المعنى في ذلك كراهية زي العجم واستعمال عادتهم في الاكل بالاخلة والبارجين على مذهب التنعم والترفع عن مس الاصابع الشفتين والفم وليس بضيق فقطعه بالسكين واصلاحه به والحربيه اذا كان اللحم طابقا او عضوا كبيرا كالجنب ونحوه فاذا كان عراقا او نحوه فنهشه مستحب على مذهب التواضع وترك الكبر وقطعه بالسكين مباح عند الحاجة اليه غير ضيق والله اعلم **قال** ابو داود حدثنا احمد بن عمرو بن السرح حدثنا عبد الملك بن ابي كريمه من خيار المسلمين حدثنا عبيد بن ثمامه المرادي قال قدم علينا مصر عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل وبرمته على النار فقال له اطابت برمتك قال نعم بابي انت وامي فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى احرم بالصلاه **قوله** يعلكها معناه يلوكها في فمه والعلك مضغ ما لا يطاوع الاسنان

ومن باب الوضوء من الدم

حدثنا ابو داود نا ابو توبه الربيع بن نافع نا ابن المبارك عن محمد بن اسحق حدثني صدقه بن يسار عن عقيل بن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزاة ذات الرقاع فاصاب رجل امراه رجل من المشركين فحلف ان لا انتهي حتى اهرق دما من اصحاب محمد فخرج يتبع اثره وتبع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فقال كونا بفم الشعب فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الانصاري يصلي واتى الرجل فلما راى شخصه عرف انه ربيئة القوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلثه اسهم ثم ركع ثم سجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف انهم قد نذروا به هرب ولما راى المهاجري ما بالانصاري من الدما قال سبحان الله الا انبهتني اول ما رمى قال كنت في سوره اقراها فلم احب ان اقطعها **ربيئة** القوم هو الرقيب الذي

يشرف

يمكن متابعه المشي فيهما وقال ابو يوسف ومحمد يمسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان وقد وصف ابو داود هذا الحديث وذكر ان عبد الرحمن بن مهدي كان لا يحدث به

ومن باب في الانتضاح

حدثنا ابو داود نا محمد بن كثير اخبرنا سفين عن منصور عن مجاهد عن سفين بن الحكم الثقفي او الحكم بن سفين قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا بال توضا وينتضح **الانتضاح** ها هنا الاستنجا بالما وكان من عاده اكثرهم ان يستنجوا بالحجاره لا يمسون الما وقد يتاول الانتضاح ايضا على رش الفرج بالما بعد الاستنجا به ليدفع بذلك وسوسه الشيطان

ومن باب في تفريق الوضوء

حدثنا ابو داود حدثنا هرون بن معروف حدثنا ابن وهب عن جرير بن حازم انه سمع قتاده قال حدثنا انس بن مالك ان رجلا جا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتوضا وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارجع فاحسن وضوك **قال** دلالة هذا الحديث انه لا يجوز تفريق الوضوء وذلك لانه قال له ارجع فاحسن وضوك وظاهر معناه اعادة الوضوء في تمام ولو كان تفريقه جايزا لاشبه ان يقتصر فيه على الامر بغسل ذلك الموضع او كان يامره بامساسه الما في مقامه ذلك وان لا يامره بالرجوع الى المكان الذي توضا فيه

ومن باب اذا شك في الحدث

حدثنا ابو داود قال نا قتيبه بن سعيد قال حدثنا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه شكي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يجد الشي في الصلاه حتى يخيل اليه قال لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **قوله** حتى يسمع صوتا او يجد ريحا معناه حتى يتيقن الحدث ولم يرد به الصوت نفسه ولا الريح نفسها حسب وقد كان اطروشا لا يسمع الصوت او اخشم لا يجد الريح ثم ينتقض طهارته اذا تيقن وقوع الحدث منه كقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الطفل اذا استهل صلي عليه ومعناه ان تعلم حيوته يقينا والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم له دون الاسم **وفي** الحديث من الفقه ان الشك لا يزحم اليقين **وفيه** دليل على انه اذا تيقن النكاح فشك في الطلاق كان على النكاح المتقدم الا ان يتيقن الطلاق **وقال** مالك بن انس اذا شك في الحدث لم يصل الا مع تجديد الوضوا الا انه قال اذا كان في الصلاه فاعترضه الشك مضي في صلوته واحد قوليه محمد عليه في الاخر

ومن باب الوضوء من القبله

حدثنا ابو داود نا محمد بن بشار نا يحيى وعبد الرحمن قالا نا سفين عن ابي روق عن ابرهيم التيمي عن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبلها ولم يتوضا **قلت** يحتج به من يذهب الى ان الملامسه المذكوره في الايه معناها الجماع دون المس لساير البدن الا ان ابا داود ضعف هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث وقال هو منقطع لان التيمي لم يسمع من عايشه وضعّف حديث الاعمش عن حبيب عن عروه عن عايشه رضي الله عنها وحكي عن يحيى بن سعيد انه قال شبه لا شي قال وليس هذا بعروه بن الزبير وهو عروه المزني

ومن باب الوضوء من مس الذكر

حدثنا ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمه عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عروه بن الزبير عن مروان عن بسره بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من مس ذكره فليتوضا قلت قد ذهب الى ايجاب الوضوء من مس الذكر جماعة من السلف منهم عمر وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وابن عباس وابو هريره رضي الله عنهم وهو مذهب الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق الا ان الشافعي لا يرى نقض الطهاره الا ان يمسه بباطن كفه وقال الاوزاعي واحمد اذا مسه بساعده او بظهر كفه انتقض وضوءه كهو اذا مسه بباطن كفه سوا وكان علي وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وابو الدرداء وحذيفه رضي الله عنهم لا يرون مسه ناقضا للطهر واليه ذهب ابو حنيفه واصحابه وهو قول سفين الثوري وكان مالك انس يذهب الى ان الامر فيه على الاستحباب لا على الايجاب وروى ابو داود في الرخصه فيه حديث قيس بن طلق قال حدثنا مسدد وحدثنا ملازم بن عمرو الحنفي نا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فجا رجل كانه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضا فقال وهل هو الا مضغه منه او بضعه منه قال ابو داود ورواه الثوري وشعبه وابن عيينه عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه باسناده ومعناه وقال في الصلاه واحتج من راى فيه الوضوء بان خبر بسره متاخر لان ابا هريره قد رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو متاخر الاسلام وكان قدوم طلق على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بدء الاسلام وهو اذ ذاك يبني مسجد المدينه اول زمن الهجره وانما يوخذ باخر الامرين وتاول خبر طلق ايضا على انه اراد به المس ودونه حايل واستدلوا على ذلك برواية الثوري وشعبه وابن عيينه انه سأله عن مسه في الصلاه والمصلي لا يمس فرجه من غير حايل بينه وبينه قال ابو سليمن وحدثنا الحسن بن يحيى نا ابو بكر بن المنذر قال بلغني عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين انهما اجتمعا فتذاكرا الوضوء من مس الذكر وكان احمد يرى فيه الوضوء ويحيى لا يرى ذلك وتكلما في الاخبار التي رويت في ذلك فحصل امرهما على ان اتفقا على سقاط الاحتجاج بالخبرين معا خبر بسره وخبر طلق ثم صارا الى الاثار التي رويت عن الصحابه في ذلك فصار امرهما الى ان احتج احمد بحديث ابن عمر فلم يمكن يحيى دفعه

ومن باب الوضوء من لحوم الابل

حدثنا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبه نا ابو معويه نا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى

تيسد

عن البرا

يشرف على المرفق ينظر الغد ومن اي وجه ياتي فينكر اصحابه قوله تدثروا به اي تحرزوا به وعلموا مكانه وقد يحتج بهذا الحديث من لا يرى خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين ناقضا للطهاره ويقول لو كان ناقضا للطهاره لكانت صلاه الانصاري تفسد بسيلان الدم اول ما اصابته الرميه ولم يكن يجوز له بعد ذلك ان يركع ويسجد وهو محدث والى هذا ذهب الشافعي وقال اكثر الفقها سيلان الدم من غير السبيلين ينقض الوضوء وهذا احوط المذهبين وقول الشافعي قوي في القياس ومذاهبهم اقوى في الاتباع ولست ادري كيف يصح هذا الاستدلال من الخبر والدم اذا سال اصاب بدنه وجلده وربما اصاب ثيابه ومع اصابة شي من ذلك وان كان يسيرا لا تصح الصلاه عند الشافعي الا ان يقال ان الدم كان يخرج من الجراحه على سبيل الزرق حتى لا يصيب شيا من ظاهر بدنه وان كان كذلك فهو امر عجيب

ومن باب الوضوء من النوم

حدثنا ابو داود نا شاذ بن فياض نا هشام الدستوائي عن قتاده عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينتظرون العشا الاخره حتى تخفق رووسهم ثم يصلون ولا يتوضون وفي هذا الحديث من الفقه ان عين النوم ليس بحدث ولو كان حدثا لكان على اي حال وجد ناقضا للطهاره كسائر الاحداث التي قليلها وكثيرها وعمدها وخطاوها سوا في نقض الطهاره وانما هو مظنه للحدث موهم لوقوعه من النايم غالبا فاذا كان بحال من التماسك والاستوا في القعود المانع من خروج الحدث منه كان محكوما له بالسلامه وبقا الطهاره المتقدمه واذا لم يكن مستوي القعود بان يكون مضطجعا او راكعا او ساجدا او قايما او مايلا الى احد شقيه او على حال يسهل معها خروج الحدث من حيث لا يشعر بذلك كان امره محمولا على انه قد احدث لانه قد يكون منه الحدث في تلك الحال غالبا ولو كان نوم القاعد ناقضا للطهاره لم يجز على عامه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بين اظهرهم والوحي ينزل عليه ان يصلوا بحدث يحضرنه فدل ان النوم اذا كان بهذه الصفه غير ناقض للطهاره والله اعلم وفي قوله كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينتظرون العشا الاخره حتى تخفق رووسهم دليل على ان ذلك امر كان متواترا منهم وانه قد كثر حتى صار كالعاده لهم وانه لم يكن نادرا في بعض الاحوال وذلك يوكد ما قلنا ان عين النوم ليس بحدث وقوله تخفق رووسهم معناه تسقط اذقانهم على صدورهم وهذا لا يكون الا عن نوم مثقل قال ذو الرمه ٭ بين كرسي الليل وغلبه النوم ٭ وخافق الراس وسط الكور قلت له ٭ زع بالزمام وجوز الليل مركوم ٭ حدثنا ابو داود حدثنا حيوه بن شريح في اخرين قالوا حدثنا بقيه عن الوضين بن عطا عن محفوظ بن علقمه عن عبد الرحمن بن عايذ عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

العبها وكا السة العينات فمن نام فليتوضا **السه** اسم من اسما الدبر والوكا الرباط الذي
يشد به القربه ونحوها وفي بعض الكلام الذي يجري في الامثال حفظت ما في الوعا بشد
الوكا **وفي** هذا الحديث ما يويد ما قلناه من ان النوم عينه ليس بحدث وانما ينتقض به
الطهر اذا كان مع امكان انحلال الوكا غالبا فاما مع استمساكه بان يكون واطيا بالارض والله اعلم
ومن اهل العلم من يذهب الى ان النوم قليله وكثيره حدث الا انه لا يسمي هذا النوع منه
نوما مطلقا انما تسميه نعاسا فقال في ذلك لانه اذا وجد سنه النوم عدم معه التماسك اصلا
وانشد في ذلك قول الشاعر وسنان اثقله النعاس فرنقت في عينه سنه وليس بنايم
وقال المفضل الضبي السنه في الراس والنوم في القلب ويشهد لذلك قول النبي صلى الله عليه
واله وسلم تنام عيناي ولا ينام قلبي **ومن باب الرجل يطا الاذى**
برجله حدثنا ابو داود حدثنا هناد بن السري عن ابي معويه عن الاعمش عن شقيق
قال قال عبد الله كنا لا نتوضي من موطي ولا نكف شعرا ولا ثوبا **قال** الموطي ما يوطي من الاذى
في الطرق واصله الموطوء بالواو وانما اراد بذلك انهم كانوا لا يعيدون الوضو للاذى
اذا اصاب ارجلهم لا انهم كانوا لا يغسلون ارجلهم ولا ينظفونها من الاذى اذا اصابها
وقوله لا نكف شعرا ولا ثوبا اي نقيهما من التراب اذا صلينا صيانة لهما عن التتريب
ولكن نرسلهما حتى يقعا بالارض فيسجدا مع الاعضا **ومن باب في المذي**
حدثنا ابو داود ثنا عبد الله بن مسلمه عن مالك عن ابي النضر عن سليمن بن يسار عن المقداد
بن الاسود ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه امره ان يسال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه فان عندي ابنته وانا استحيي
ان اساله **قال** المقداد فسالت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك فقال اذا وجد
احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضا وضوه للصلاه **قال** ابو داود ثنا احمد بن يونس حدثنا
ابرهم حدثنا هشام بن عروه ان عليا رضي الله عنه قال للمقداد وذكر نحو هذا قال فساله المقداد
فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليغسل ذكره وانثييه **قوله** فلينضح فرجه معناه
ليغسله بالما وامر بغسل الانثيين استظهارا بزياده التطهير لان المذي ربما انتشر فاصاب
الانثيين ويقال ان الما البارد اذا اصاب الانثيين رد المذي وكسر من غربه فلذلك امره
بغسلهما **وفيه** من الفقه ان المذي نجس وانه لا يجب فيه غير الوضو **ومن**
باب في الاغتسال حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن مهران البزاز الرازي
حدثنا مبشر الحلبي عن محمد بن ابي غسان عن ابي حازم عن سهل بن سعد حدثني ابي بن كعب
ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الما من الما كانت رخصه رخصها رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بدو الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد **معنى** الما من الما هو وجوب الاغتسال بالما من اجل

حروج الما الدافق وكان الحكم في صدر الاسلام ان مخالطة الرجل المراه حتى يلتقي الختانان
منهما من غير انزال لا يوجب الاغتسال فاحد الماين المذكورين في الخبر هو المني والما
الاخر هو الغسول الذي يغتسل به ثم نسخ ذلك واستقر الحكم على ان الختانين اذا التقيا
فقد وجب الغسل سوا كان هناك انزال او لم يكن وقد بقي على المذهب الاول جماعه من
الصحابه لم يبلغهم الخبر التقا الختانين منهم سعد بن ابي وقاص وابو ايوب الانصاري
وابو سعيد الخدري ورافع بن خديج وزيد بن خالد وممن ذهب الى قولهم سليمن الاعمش
ومن المتاخرين داود بن علي وروى شريك عن داود عن عكرمه عن ابن عباس في قوله الما
من الما قال انما ذلك في الاحتلام **وفي** قوله الما من الما مستدل لمن ذهب الى طهاره المني
وذلك انه سماه ما وهذا الاسم على اطلاقه لا يكون الا في الطاهر الا ترى انه قال لا يقولن
احدكم اراقت ما وليقل بلت فمنع اطلاق هذا الاسم على النجاسه **ومن باب**
الجنب يوخر الغسل حدثنا ابو داود ثنا حفص بن عمر النمري حدثنا شعبه عن علي
بن مدرك عن ابي زرعه بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجي عن ابيه عن علي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا تدخل الملايكه بيتا فيه صوره ولا كلب ولا جنب **قوله**
لا تدخل الملايكه بيتا يريد الملايكه الذين ينزلون بالبركه والرحمه دون الملايكه الذين
هم الحفظه فانهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب وقد قيل انه لم يرد بالجنب ها هنا
من اصابته جنابه فاخر الاغتسال الى اوان حضور الصلاه ولكنه الذي يجنب فلا يغتسل
ويتهاون به ويتخذه عاده فان النبي صلى الله عليه واله وسلم قد كان يطوف على نسايه في غسل
واحد وفي هذا تاخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه وقالت عايشه رضي الله عنها
كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ما **واما** الكلب
فهو ان يقتني كلبا ليس لزرع او ضرع او لقنص فاما اذا كان يرتبطه للحاجه اليه لبعض
هذه الامور او لحراسه داره اذا اضطر اليه فلا حرج عليه ان شا الله **واما** الصوره
فهي كل مصور من ذوات الارواح كانت لها اشخاص منتصبه او كانت منقوشه
في سقف او جدار او مصنوعه في نمط او منسوجه في ثوب او ما كان فان قضيه العموم تاتي
عليه فليجتنب وبالله التوفيق **ومن باب الجنب يقرا حدثنا**
ابو داود ثنا حفص بن عمر حدثنا شعبه عن عمرو بن مره عن عبد الله بن سلمه قال دخلت
على علي كرم الله وجهه انا ورجلان فبعثهما علي رضي الله عنه وجها وقال انكما علجان
فعالجا عن دينكما وحدث عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه كان يخرج من الخلا فيقرينا
القران وياكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه او قال يحجزه عن القران شي ليس الجنابه **قوله** انكما
علجان يريد الشده والقوه على العمل يقال رجل علج وعلج اذا كان قوي الخلقه وثيق البنيه

عبد الله بن نجي [illegible]
واسكان [illegible]
الموحده [illegible]
[illegible]
ابو زرعه [illegible]
وتنقرا [illegible]

وقوله علجا عن دينكما اي جاهدا او جالدا وقوله ليس الجنابة معناه غير الجنابة وحرف
ليس لها ثلثة مواضع احدها ان يكون بمعنى الفعل وهو يرفع الاسم وينصب الخبر كقولك
ليس عبد الله عاقلا ويكون بمعنى لا كقولك رايت عبد الله ليس زيدا تنصب به زيدا
لا ينصب بالفعل ويكون بمعنى غير كقولك ما رايت اكرم من عمرو ليس زيد اي غير زيد وهو
جر بما بعده وفي الحديث من الفقه ان الجنب لا يقرا القران وكذلك الحائض لا تقرا لان
حدثها اغلظ من حدث الجنابة وكان احمد بن حنبل يرخص للجنب ان يقرا الاية ونحوها
وكان يوهن حديث علي هذا ويضعف امر عبد الله بن سلمة وكذلك قال مالك في الجنب
انه يقرا الاية ونحوها وقد حكي عنه انه قال تقرا الحائض ولا يقرا الجنب لان الحائض ان لم
تقرا نسيت القران لان ايام الحيض تتطاول ومدة الجنابة لا تطول وروي عن ابن المسيب
وعكرمة انهما كانا لا يريان باسا بقراءة الجنب القران واكثر العلماء على تحريمه **ومن
باب الجنب يدخل المسجد** حدثنا ابو داود نا مسدد نا عبد
الواحد بن زياد نا الافلت بن خليفة حدثتني جسرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة
رضي الله عنها تقول جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة
في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب
وجوه البيوت ابوابها ولذلك قيل لناحية البيت التي فيها الباب وجه الكعبة وقوله
وجهوا هذه البيوت عن المسجد اي اصرفوا وجوهها يقال وجهت الرجل الى ناحية كذا اذا
جعلت وجهه اليها ووجهته عنها اذا صرفته عن جهتها الى جهة غيرها وفي الحديث
بيان ان الجنب لا يدخل المسجد وظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم فاني لا احل المسجد
لحائض ولا جنب ياتي على مقامه في المسجد ومروره فيه وقد اختلف العلماء في ذلك
فقال ابو حنيفة واصحابه لا يدخل الجنب المسجد الا باحد الطهرين وهو قول سفيان
الثوري فان كان مسافرا او مر على مسجد فيه عين تيمم بالصعيد ثم دخل المسجد فاستقى
وقال مالك والشافعي ليس له ان يقعد في المسجد وله ان يمر فيه عابر سبيل وتاول
الشافعي قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا على ان المراد به المسجد وهو موضع الصلاة وعلى هذا تاوله ابو عبيدة
معمر بن المثنى وكان احمد بن حنبل وجماعة من اهل الظاهر يجيزون للجنب دخول المسجد
الا ان احمد كان يستحب له ان يتوضا اذا اراد الدخول وضعفوا هذا الحديث وقالوا افلت
راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه والاية على مذهب هؤلاء الطائفة المتقدمة متاولة
على ان عابري سبيل هم المسافرون تصيبهم الجنابة فيتيممون ويصلون وقد روي ذلك
عن ابن عباس رضي الله عنه **ومن باب الجنب يصلي بالقوم وهو**

ناسٍ حدثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد عن زياد الاعلم عن الحسن عن
ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل في صلاة الفجر فاومى بيده ان مكانكم ثم جاء
وراسه يقطر ماء فصلى بهم قال ابو سليمان في هذا الحديث دلالة على انه اذا صلى بالقوم
وهو جنب وهم لا يعلمون جنابته ان صلوتهم ماضية ولا اعادة عليهم وعلى الامام ان يعيد وذلك
ان الظاهر من حكم لفظ الخبر انهم قد دخلوا في الصلاة معه ثم استوقفهم الى ان اغتسل وجاء
فاتم الصلاة بهم واذا صح جزء من الصلاة حتى يجوز البناء عليه جاز سائر اجزائها والاقتداء
بالامام طريقة الاجتهاد وانما كلف الماموم الظاهر من امره وليس عليه الاحاطة لانه يتعذر
عليه دركها فاذا احتاط فيما حكمه الظاهر لم ينقض عليه فعله كالحاكم لا ينقض عليه حكمه فيما
طريقه الاجتهاد وان اخطا فيه ولا سبيل للماموم الى معرفة طهارة الامام فلا عتب عليه ان غرب
عليه علمها وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا نعلم له مخالفا من الصحابة في ذلك واليه ذهب
الشافعي وفي الحديث دليل على ان افتتاح الماموم صلاته قبل الامام لا يبطل صلاته وفيه الحجة
لمن ذهب الى البناء على الصلاة في الحدث **ومن باب الرجل يجد البلة
في منامه** حدثنا ابو داود نا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن خالد الخياط حدثنا
عبد الله العمري عن عبيد الله عن القسم عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم
ولا يجد البلل قال لا غسل عليه فقالت ام سليم المراة ترى ذلك اعليها الغسل قال نعم انما النساء
شقائق الرجال قلت ظاهر الحديث يوجب الاغتسال اذا راى البلة وان لم يتيقن انها
الماء الدافق وروي هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء والشعبي والنخعي وقال
احمد بن حنبل اعجب الي ان يغتسل الا رجل به ابردة وقال اكثر اهل العلم لا يجب عليه الاغتسال
حتى يعلم انه بلل الماء الدافق واستحبوا ان يغتسل من طريق الاحتياط ولم يختلفوا انه اذا لم
ير الماء وان كان راى في نومه انه قد احتلم فانه لا يجب عليه الاغتسال وعبد الله بن عمر العمري
ليس بالقوي عند اهل الحديث وقوله النساء شقائق الرجال اي نظائرهم وامثالهم في الخلق
والطباع فكانهن شققن من الرجال وفيه من الفقه اثبات القياس والحاق حكم
النظير بالنظير فان الخطاب اذا ورد بلفظ الذكور كان خطابا للنساء الا مواضع الخصوص
التي قامت ادلة التخصيص فيها وفيه ما دل على فساد قول من زعم من اهل الظاهر
ان من اعتق شركا له في جارية بينه وبين شريكه وكان موسرا فانه لا يقوم عليه نصيب شريكه
منها ولا تعتق الجارية لان الحديث انما ورد في العبد دون الامة **ومن باب
الغسل من الجنابة** حدثنا ابو داود نا محمد بن المثنى حدثنا ابو عاصم
عن حنظلة عن القسم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] كان اذا اغتسل من [illegible]
قال الازهري [illegible] خلاف [illegible]
[illegible]
[illegible] اهل العلم [illegible]

اذا اغتسل من الجنابه جا بشي نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدا بشق راسه الايمن ثم الايسر
ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه قال الحلاب انا يسع قدر حلبه ناقه وقد ذكره محمد
بن اسمعيل رحمه الله في كتابه وتاوله على استعمال الطيب في الطهور واحسبه توهم انه اريد
به المحلب الذي يستعمل في غسل الايدي وليس هذا من الطيب في شي وانما هو على ما فسرته
لك ومنه قول الشاعر ؛؛ صاح هل رايت او سمعت براع ؛؛ رد في الضرع ما قرى في الحلاب ؛؛
حدثنا ابو داود ثنا نصر بن علي حدثنا الحرث بن وجيه حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين
عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تحت كل شعره جنابه فاغسلوا الشعر
وانقوا البشر ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون والضفائر اذا اراد الاغتسال
من الجنابه لانه لا يكون شعره كله مغسولا الا بنقضها واليه ذهب ابرهيم النخعي
وقال عامه اهل العلم ايصال الما الى اصول الشعر وان لم ينقض شعره يجزيه والحديث ضعيف
والحرث بن وجيه مجهول وقد يحتج به من يوجب الاستنشاق في الجنابه لما في داخل
الانف من الشعر واحتج بعضهم في ايجاب المضمضه بقوله وانقوا البشره وزعم ان
داخل الانف من البشره وهذا خلاف قول اهل اللغه لان البشره عندهم هي ما ظهر من البدن
فباشره البصر من الناظر اليه فاما داخل الانف والفم فهو الادمه والعرب تقول فلان
مودم مبشر اذا كان حسن الظاهر مخبور الباطن كذلك اخبرني ابو عمر عن ابي العباس
احمد بن يحيى

ومن باب المراه هل تنقض شعرها عند الغسل

حدثنا ابو داود حدثنا زهير بن حرب ثنا سفين بن عيينه عن ايوب بن موسى عن سعيد
بن ابي سعيد عن عبد الله بن رافع مولى ابن ام سلمه ان امراه من المسلمين قالت يا رسول الله
اني امراه اشد ضفر راسي افانقضه للجنابه قال انما يكفيك ان تحثي عليه ثلث حثيات
من ما ثم تفيضي على سائر جسدك فاذا انت قد طهرت قولها اشد ضفر راسي اي
فتل الشعر وادخال بعضه في بعض يقال ضفرت الشعر اذا فتلت ذلك به وضفرت شراك
النعل ونحوه والعقائص يقال لها الضفائر وفي قوله صلى الله عليه واله وسلم فاذا انت
قد طهرت دليل على انه اذا انغمس في الما وخلل به بدنه من غير دلك باليد وامرارها
عليه فقد اجزاه وهو قول عامه الفقها الا مالك بن انس رضي الله عنه فانه قال اذا اغتسل من
الجنابه فانه لا يجزيه حتى يمر يده على جسده وكذلك قال في الوضو اذا غمس يده او رجله في الما
لم يجزه وان نوى الطهاره حتى يمر يده على رجله فيدلكهما وفيه دليل على ان
الغيض الواجب من الما اذا عمه يجزيه وان الغسلات الثلث انما هي على الاستحباب وليست
على الوجوب

ومن باب في مواكله الحايض ومجامعتها

حدثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد اخبرنا ثابت عن انس ان اسيد بن حضير

وعباده

وعباد بن بشر اتيا النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالا الا ان ياذن لهما في وطي النسا في
المحيض خلافا لليهود فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى ظننا انه قد وجد
عليهما فخرجا واستقبلتهما هديه من لبن الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فبعث
في اثارهما فسقاهما فظننا انه لم يجد عليهما قوله فتمعر وجهه معناه تغير والاصل في
التمعر قله النضاره وعدم اشراق اللون ومنه المكان الامعر وهو الجدب الذي ليس فيه
خصب وقوله فظننا انه لم يجد عليهما يريد علمنا فالظن الاول حسبان والاخر علم
ويقين والعرب تجعل الظن مره حسبانا ومره علما ويقينا وذلك لاتصال طرفيه بهما فمبدا
العلم ظن واخره يقين قال الله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم وانهم اليه راجعون
معناه يوقنون حدثنا ابو داود ثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن مسعر عن المقدام
بن شريح عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها قالت كنت اتعرق العظم وانا حايض فاعطيه
النبي صلى الله عليه واله وسلم فيضع فمه في الموضع الذي فيه وضعته العظم العراق
بما عليه من اللحم يريد اني كنت انتهشه واخذ ما عليه من اللحم

ومن باب الحايض تناوله الشي من المسجد

حدثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا
ابو معويه عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القسم عن عايشه رضي الله عنها قالت قال لي
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ناوليني الخمره من المسجد فقلت اني حايض فقال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ان حيضتك ليست في يدك الخمره السجاده التي يسجد عليها المصلي
ويقال سميت خمره لانها تخمر وجه المصلي عن الارض اي تستره وقوله صلى الله عليه واله وسلم
ليست حيضتك في يدك الحيضه بكسر الحا الحال التي تلزمها الحايض من التجنب والتحيض
كما قالوا القعده والجلسه يريد حال القعود والجلوس واما الحيضه مفتوحه الحا
فهي الدفعه من دفعات دم الحيض وفي الحديث من الفقه ان للحايض ان تتناول
الشي بيدها من المسجد وان من حلف لا يدخل دارا او مسجدا فانه لا يحنث بادخال يده
او بعض جسده فيه ما لم يدخله بجميع بدنه

ومن باب في اتيان الحايض

حدثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبه عن الحكم عن عبد
الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
في الذي ياتي امراته وهي حايض قال يتصدق بدينار او نصف دينار قال قد ذهب
في ايجاب الكفاره عليه غير واحد من العلما منهم قتاده والاوزاعي واحمد بن حنبل
واسحق وقال الشافعي به قديما ثم قال في الجديد لا شي عليه قلت ولا ينكر ان يكون
فيه كفاره لانه وطي محظور كالوطي في رمضان وقال اكثر العلما لا شي عليه ويستغفر الله
تعالى وزعموا ان هذا الحديث مرسل او موقوف على ابن عباس رضي الله عنه ولا يصح

متصلاً مرفوعاً والذي يرويه الآن يقوم الحجة بشغلها وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول إن أصابها في فور الدم تصدق بدينار وإن كان في آخره فبنصف دينار وقال قتادة دينار للحائض ونصف دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل وكان أحمد يقول هو مخير بين الدينار ونصف دينار وروي عن الحسن أنه قال عليه ما على من وقع على أهله في شهر رمضان

ومن باب الرجل يصيب من أهله ما دون الجماع

حدثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا في فوح حيضنا أن نتزر ثم يباشرنا وأيكم كان يملك أربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يملك أربه **فوح** الحيض معظمه وأوله ومثله فوعة الدم يقال فاح وفاع بمعنى واحد وقد جاء في الحديث النهي عن السير في أول الليل حتى تذهب فوعته يريد إقبال ظلمته كما جاء النهي عن السير حتى تذهب فحمة العشاء **قوله** وأيكم يملك أربه يروى على وجهين أحدهما الإرب مكسورة الألف والآخر الأرب مفتوحة الألف والراء وكلاهما معناه وطر النفس وحاجتها يقال للغلام عندي إرب وأرب وإربة أي بغية وحاجة

ومن باب المرأة تستحاض

من قال تدع الصلاة عدد الأيام التي كانت تحيض **حدثنا** أبو داود ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لتنتظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل **قلت** هذا حكم المرأة يكون لها أيام من الشهر معلومة تحيضها في أيام الصحة قبل حدوث العلة ثم تستحاض فتهريق الدم ويستمر بها السيلان أمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تدع الصلاة في الشهر قدر الأيام التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها ما أصابها فإذا استوفت عدد تلك الأيام اغتسلت مرة واحدة وصار حكمها حكم الطواهر في وجوب الصلاة والصوم عليها وجواز الطواف إذا حجت وغشيان الزوج إياها إلا أنها إذا أرادت أن تصلي توضأت لكل صلاة تصليها لأن طهارتها طهارة ضرورة فلا يجوز أن تصلي بها صلاتي فرض كالتيمم ولولا أنها قد كانت تحفظ عدد أيامها التي كانت تحيضها أيام الصحة لم يكن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لتنتظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها معنى إذ لا يجوز أن يردها إلى رأيها ونظرها في أمر هي غير عارفة بكنهه **والاستثفار** أن تشد ثوباً تحتجز به يمسك موضع الدم ليمنع السيلان وهو مأخوذ من الثفر **وفيه** من الفقه أن المستحاضة يجب عليها أن تستثفر وأن تعالج نفسها بما يسد المسلك

ويرد الدم

ويرد الدم من قطن ونحوه قال في حديث حمنة أنعت لك الكرسف وقال لها تلجمي واستثفري **وفيه** دليل على أنها إذا لم تفعل ذلك كان عليها إعادة الوضوء إذا خرج منها دم وإنما جاء قوله صلى الله عليه وآله وسلم تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير فيمن قد عالج الاستثفار ونحوه فإذا جاء بعد ذلك شيء غالب لا يرده الثفر حتى يقطر لم يكن عليها إعادة الوضوء فأما إذا لم يكن قد عالج فهي غير معذورة وإنما أتيت من قبل نفسها فلزمها الوضوء وهكذا حكم من به سلس البول يجب عليه أن يشد مجرى البول بقطن ونحوه ثم يشده بالعصائب فإن لم يفعل فقطر أعاد الوضوء والله أعلم **وفي** هذا الباب حروف منها أن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت مركنها ملآن دماً والمركن شبه الجفنة الكبيرة **ومنها** قوله إذا أتاك قروك فلا تصلي وإذا مر قروك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء يريد بالقرء هاهنا الحيض يقال قرء وقروء يجمع على القروء وحقيقة القرء الوقت الذي يعود فيه الحيض والطهر ولذلك قيل للطهر قرء كما قيل للحيض قرء **وذهب** إلى أن القرء في الأقراء الحيض عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإلى أنها الأطهار عائشة رضي الله عنها **وروي** ذلك أيضاً عن زيد بن ثابت ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم إنما ذلك عرق وليست بالحيضة يريد أن ذلك علة حدثت بها من تصدع العروق فاتصل الدم وليس بدم الحيض الذي يقذفه الرحم لميقات معلوم فيجري مجرى سائر الأثقال والفضول التي تستغني عنها الطبيعة فتقذفها عن البدن فتجد النفس راحة لمفارقتها وتخلصها من ثقلها وأذاها

ومن باب من قال إذا أقبلت

الحيضة تدع الصلاة **حدثنا** أبو داود ثنا ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان قالا حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استحيضت سبع سنين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي **قال** أبو داود زاد الأوزاعي في هذا الحديث عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت فأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي **قلت** وهذا خلاف الأول وهو حكم المرأة التي تميز دمها فتراه زماناً أسود ثخيناً فذلك إقبال حيضتها ثم تراه رقيقاً مشرقاً فذلك حين إدبار الحيضة ولا يقول لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول إلا وهي تعرف إقبالها وإدبارها بعلامة تفصل بها بين الأمرين ويبين ذلك حديثه الآخر **قال** أبو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا ابن أبي عدي عن محمد يعني ابن عمرو قال حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي

فانما هو عرق قال ابو داود وقد روى انس بن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنه في المستحاضة
قال اذا رات الدم البحراني فلا تصلي واذا رات الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي قلت
فهذا يبين لك ان الدم اذا تميز كان الحكم له وان كانت لها ايام معلومة واعتبار الشي بذاته
وخاص صفاته اولى من اعتباره بغيره من الاشيا الخارجة عنه فاما اذا عدمت التمييز
فالاعتبار بالايام على معنى حديث ام سلمة وقول ابن عباس اذا رات الدم البحراني يريد
الدم الغليظ الواسع الذي يخرج من قعر الرحم ونسب الى البحر لكثرته وسعته والتبحر
التوسع في الشي والانبساط فيه حدثنا ابو داود نا زهير بن حرب حدثنا عبد الملك
بن عمرو حدثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابرهيم بن محمد بن طلحة عن
عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كبيرة شديدة
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استفتيه واخبره فوجدته في بيت اختي زينب
بنت جحش فقلت يا رسول الله اني امراة استحاض حيضة كبيرة شديدة فما ترى فيها قد
منعتني الصلاة والصوم قال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك انما
اثج ثجا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سامرك بامرين ايهما فعلت اجزى عنك من الاخر
فان قويت عليهما فانت اعلم وقال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة
ايام في علم الله ثم اغتسلي فاذا رايت انك قد طهرت واستنقعت فصلي ثلثا وعشرين ليلة واستنقأت صح
او اربعا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض
النسا وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر
فتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين
بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي ان قدرت على ذلك قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وهذا اعجب الامرين الي قال ابو داود وروى هذا الحديث
عمرو بن ثابت عن ابن عقيل ولم يجعل قوله وهذا اعجب الامرين الي كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم
جعله كلام حمنة قلت وهذا خلاف الحكم الاول في حديث ام سلمة وخلاف الحكم الثاني في حديث
عايشة رضي الله عنها وانما هي امراة مبتداة لم يتقدم لها ايام ولا هي مميزة لدمها وقد استمر بها
الدم حتى غلبها فرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرها الى العرف الظاهر والامر الغالب
من احوال النسا كما حمل امرها في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عاداتهن ويدل
على ذلك قوله كما تحيض النسا ويطهرن من ميقات حيضهن وطهرهن فهذا اصل في قياس امر النسا
بعضهن على بعض في امر الحيض والحمل والبلوغ وما اشبه هذا من امورهن ويشبه ان
يكون ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم على غير وجه التخيير بين الستة والسبعة لكن على
معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سنها من نسا اهل بيتها فان كانت عادة مثلها

منهن

منهن ان تقعد ستا قعدت ستا وان سبعا فسبعا وفيه وجه اخر وذلك انه قد يحتمل
ان تكون هذه المراة قد ثبت لها فيما تقدم ايام ستة او سبعة الا انها قد نسيتها فلا تدري
ايتهما كانت فامرها ان تتحرى وتجتهد وتبني امرها على ما تتيقنه من احد العددين ومن
ذهب الى هذا استدل بقوله في علم الله عز وجل من امرك من ستة او سبعة وقد ترك بعض
العلما القول بهذا الخبر لان ابن عقيل راويه ليس بذاك وصار في المبتداة التي لا تميز
للدم معها الى انها تحتاط وتاخذ باليقين فلا تترك الصلاة الا اقل مدة الحيض عنده وهي
يوم وليلة ثم تغتسل وتصلي ساير الشهور لان الصلاة لا تسقط بالشك والى هذا مال الشافعي
في احد قوليه وقوله انعت لك الكرسف يريد القطن وقولها اثج ثجا فان الثج شدة
السيلان وقوله انما هي ركضة من ركضات الشيطان فان اصل الركض الضرب بالرجل والاصابة
بها يريد به الاضرار والافساد كما تركض الدابة فتصيب برجلها فمعناه والله اعلم ان
الشيطان قد وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امر دينها ووقت طهرها وصلاتها
حتى انساها ذلك فصار في التقدير كانه ركضة نالتها من ركضاته واضافة النسيان
في هذا الفعل الى فعل الشيطان كهو في قوله سبحانه فانساه الشيطان ذكر ربه وكقول
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان نساني الشيطان شيا من صلاتي فسبحوا او كما قال اي ان
لبس علي

ومن باب من قال ان المستحاضة تغتسل لكل صلاة

حدثنا ابو داود حدثنا هناد عن عبدة عن ابن اسحق عن الزهري عن عايشة رضي الله عنها
ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامرها
بالغسل لكل صلوة قال ابو داود نا ابو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة قال اخبرتني زينب بنت ابي سلمة ان امراة كانت تهراق الدم وكانت
تحت عبد الرحمن بن عوف وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرها ان تغتسل عند
كل صلوة وتصلي قلت وهذا الحديث مختصر وليس فيه ذكر حال هذه المراة ولا بيان
امرها وكيفية شانها في استحاضتها وليس كل امراة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل
صلاة وانما هي فيمن تبتلى وهي لا تميز دمها وكانت لها ايام فنسيتها فهي لا تعرف موضعها
ولا عددها ولا وقت انقطاع الدم عنها من ايامها المتقدمة فاذا كانت كذلك فانها
لا تدع شيا من الصلاة وكان عليها ان تغتسل لكل صلاة لانه قد يمكن ان يكون ذلك الوقت
قد صادف زمان انقطاع دمها والغسل عليها عند ذلك واجب ومن كان هذا حالها من النسا
لم ياتها زوجها في شي من الاوقات لامكان ان تكون حايضا وعليها ان تصوم شهر رمضان
كله مع الناس وتقضيه بعد ذلك ليحيط علما بان قد استوفت عدد ثلثين يوما في وقت
كان لها ان تصوم فيه وان كانت حاجة طافت طوافين بينهما خمسة عشر يوما لتكون

على يقين من وقوع الطواف في وقت حكمها فيه حكم الطهارة وهذا على مذهب من راى اكثر ايام الحيض خمسة عشر يوما

ومن باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا واحدا

حدثنا ابو داود حدثنا عبد العزيز بن يحيى حدثني محمد بن مسلمة عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان سهلة بنت سهيل استحيضت فاتت النبي صلى الله عليه واله وسلم فامرها ان تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشا بغسل وتغتسل للصبح قلت وهذه والاولى سوا وحالهما حال واحدة الا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما راى الامر قد طال عليها وجهدها الاغتسال لكل صلاة رخص لها في الجمع بين الصلاتين بغسل واحد كالمسافر الذي رخص له في الجمع بين الصلاتين لما يلحقه من مشقة السفر وفيه حجة لمن راى للمتيمم ان يجمع بين صلوتي فرض بتيمم واحد لان علتهما واحدة وهي الضرورة والى هذا ذهب ابو حنيفة واصحابه وهو قول سفين الثوري وروي ذلك عن ابن المسيب والحسن والزهري وقال مالك والشافعي واحمد واسحق يتيمم لكل فريضة ولا يجمع به بين فريضتين وقد روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وبه قال النخعي والشعبي وقتادة حدثنا ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه واله وسلم وذكر الحديث الى ان قال لها اغتسلي ثم صلي فتوضئي لكل صلوة ثم اراد ان ابا داود ذكر طرق هذا الحديث وضعف اكثرها يعني الوضوء عند كل صلاة قال ودل على ضعف حديث حبيب هذا ان رواه الزهري عن عروة عن عايشة وذكر الحديث قالت وكانت تغتسل لكل صلاة قلت فاما قول اكثر الفقها فهو الوضوء لكل صلاة وعليه العمل في قول عامتهم ورواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب بن ابي ثابت لان الاغتسال لكل صلاة في حديث الزهري مضاف الى فعلها وقد يحتمل ان يكون ذلك اختيارا منها واما الوضوء لكل صلاة في حديث حبيب فهو مروي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومضاف اليه والى امره اياها بذلك فالواجب هو الذي شرعه النبي صلى الله عليه واله وسلم وامر به دون ما فعلته واتته من ذلك قال ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى ابي بكر ان القعقاع وزيد بن ثابت ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسله كيف تغتسل المستحاضة قال تغتسل من ظهر الى ظهر وتتوضا لكل صلوة فان غلبها الدم استثفرت بثوب قال ابو داود قال مالك اني لاظن حديث ابن المسيب من ظهر الى ظهر انما هو من طهر الى طهر ولكن الوهم دخل فيه فقلبه الناس فقالوا من ظهر الى ظهر قلت ما احسن ما قال مالك وما اشبهه بما ظنه من ذلك لانه لا معنى

للاغتسال من وقت الظهر الى مثلها من الغد ولا اعلمه قولا لاحد من الفقها وانما هو من طهر الى طهر وهو انقطاع دم الحيض وقد يحتمل ما روي من الاغتسال من ظهر الى ظهر في بعض الاحوال لبعض النسا وهو ان تكون المراة قد نسيت الايام التي كانت عادة لها ونسيت الوقت ايضا الا انها تعلم انها كانت تنقطع دمها في ايام العادة كانت وقت الظهر فهذه يلزمها ان تغتسل عند كل ظهر وتتوضا لكل صلوة ما بينها وبين الظهر من اليوم الثاني وقد يحتمل ان يكون سعيد انما سيل عن امراة هذه حالها فنقل الراوي الجواب ولم ينقل السوال على التفصيل والله اعلم

ومن باب من لم يذكر الوضو الا عند الحدث

حدثنا ابو داود حدثنا زياد بن ايوب ثنا هشيم اخبرنا ابو بشر عن عكرمة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه واله وسلم ان تنتظر ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي فان رات شيا من ذلك توضات وصلت قال ابو داود وكان ربيعة لا يرى على المستحاضة وضوا عند كل صلاة الا ان يصيبها حدث غير الدم فتتوضا قلت الحديث لا يشهد لما ذهب اليه ربيعة وذلك ان قوله فان رات شيا من ذلك توضات وصلت يوجب عليها الوضو ما لم تتيقن زوال تلك العلة وانقطاعها عنها وذلك لانها لا تزال ترى شيا من ذلك ابدا الا ان تنقطع عنها العلة وقد يحتمل ان يكون قوله فان رات بمعنى فان علمت شيا من ذلك ورؤية الدم لا تدوم ابدا وقال اهل التفسير في قوله سبحانه وارنا مناسكنا معناه علمنا وقول ربيعة شاذ وليس العمل عليه وهذا الحديث منقطع وعكرمة لم يسمع من ام حبيبة بنت جحش

ومن باب المراة ترى الصفرة والكدرة

حدثنا ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد عن قتادة عن ام الهذيل عن ام عطية قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيا قلت اختلف الناس في الصفرة والكدرة بعد الطهر والنقا فروي عن علي رضي الله عنه انه قال ليس ذلك بحيض ولا تترك لها الصلاة ولتتوضا ولتصل وهو قول سفين الثوري والاوزاعي وقال سعيد بن المسيب اذا رات ذلك اغتسلت وصلت وبه قال احمد بن حنبل وعن ابي حنيفة اذا رات بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة والكدرة يوما او يومين ما لم يجاوز العشرة فهو من حيضها ولا تطهر حتى ترى البياض خالصا واختلف قول اصحاب الشافعي في هذا فالمشهور من مذهب اصحابه انها اذا رات الصفرة والكدرة بعد انقطاع دم العادة ما لم يجاوز خمسة عشر يوما فانها حيض وقال بعضهم اذا راتها في ايام العادة كانت حيضا ولا تعتبر بها فيما جاوزها فاما البكر اذا رات اول ما رات الدم صفرة او كدرة فانها لا يعتد ان في قول اكثر الفقها حيضا وهو قول عايشة وعطا وقال بعض اصحاب الشافعي حكم المبتداة بالصفرة

والكدرة حكم الحيض **ومن باب وقت النفساء** حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا علي بن عبد الاعلى عن ابي سهل عن مسة عن ام سلمة قالت كانت النفساء قالت كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تقعد بعد نفاسها اربعين يوما او اربعين ليلة قلت النفاس في قول اكثر اهل العلم اربعون يوما وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وانس بن مالك رضي الله عنهم وهو قول ابي حنيفة واصحابه وسفين الثوري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه قال ابو عبيد وعلى هذا جماعة الناس وروي عن الشعبي وعطاء انهما جعلا النفاس اقصاه شهرين واليه ذهب الشافعي وحكي عن مالك انه كان يقوله ثم رجع عنه وقال تسأل النساء عن ذلك ولم يحد فيه حدا وعن الاوزاعي تقعد كامراة من نسائها من غير تحديد فاما اقل النفاس فساعة عند الشافعي وكذلك قال مالك والاوزاعي والى هذا مال محمد بن الحسن واما ابو حنيفة فانه قال اقل النفاس خمسة وعشرون يوما وقال ابو يوسف ادنى ما تقعد له النفساء احد عشر يوما وان رات الطهر قبل ذلك فيكون ادناه زائدا على اكثر الحيض بيوم وعن الاوزاعي في امراة ولدت ولم تر دما قال تغتسل وتصلي من وقتها قلت حديث مسة اثنى عليه محمد بن اسمعيل قال مسة هذه ازدية واسم ابي سهل كثير بن زياد وهو ثقة وعلي بن عبد الاعلى ثقة **ومن باب الاغتسال من الحيض** حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن عمرو الرازي حدثنا سلمة يعني بن الفضل حدثني محمد يعني ابن اسحق عن سليمن بن سحيم عن امية بنت ابي الصلت عن امراة من غفار سماها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اردفها على حقيبة فحاضت قالت فنزلت واذا بها دم مني فقال لها لعلك نفست قلت نعم قال فاصلحي من نفسك ثم خذي اناء من ماء فاطرحي فيه ملحا ثم اغسلي ما اصاب الحقيبة من الدم قال وكانت لا تتطهر من حيض الا جعلت في طهورها ملحا فيه من الفقه انه استعمل الملح في غسل الثياب وتنقيتها من الدم والملح مطعوم فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل اذا كان ثوبا من ابريسم يفسده الصابون وبالخل اذا اصابه الحبر ونحوه وقد يجوز على هذا التدلك بالنخالة وغسل الايدي بدقيق الباقلى والبطيخ في نحو ذلك من الاشياء التي فيها قوة الجلاء اخبرنا ابو داود قال وحدثني عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت الحمام بمصر فرايت الشافعي يتدلك بالنخالة وقوله نفست معناه حضت يقال نفست المراة مفتوحة النون مكسورة الفاء اذا حاضت ونفست بضم النون اذا اصابها النفاس قلت وفي هذا الباب من حديث عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم علم المراة كيف تغتسل من الحيض قال خذي فرصة ممسكة الفرصة الممسكة قطعة من قطن او صوف تفرص اي تقطع وقد طيبت بالمسك او بغيره من الطيب فتتبع بها المراة اثر الدم ليقطع

عنها

عنها اثر الاذى وقد تناول الممسكة على معنى الامساك دون الطيب يقال امسكت الشي ومسكته يريد انها تمسكها بيدها فتستعملها وقال هذا القائل متى كان المسك عندهم بالحال التي تمتهن في هذا فيتوسعوا في استعماله هذا التوسع **ومن باب التيمم** حدثنا ابو داود حدثنا عبد الله بن النفيلي حدثنا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اسيد بن حضير واناسا معه في طلب قلادة اضلتها عايشة فحضرت الصلوة فصلوا بغير وضوء فاتوا النبي صلى الله عليه واله وسلم فذكروا ذلك له فانزل الله سبحانه اية التيمم فقال اسيد بن حضير يرحمك الله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين ولك فيه فرجا قوله فصلوا بغير وضوء فيه حجة لقول الشافعي فيمن لا يجد ماء ولا ترابا انه لا يترك الصلوة اذا حضر وقتها على حاله وذلك ان القوم الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في طلب العقد كانوا على غير ماء ولم يكن رخص لهم بعد في التيمم بالتراب وانما نزلت اية التيمم بعد ذلك وكانوا في معنى من لا يجد اليوم ماء ولا ترابا ولو كانوا ممنوعين من الصلاة وتلك حالهم لانكره النبي صلى الله عليه واله وسلم حين اعلموه ذلك ولنهاهم عنه فيما يستقبلونه اذ لا يجوز سكوته على باطل يراه ولا تاخير البيان في واجب عن وقته الا ان الشافعي يرى اعادة هذه الصلاة اذا زالت الضرورة وكان الامكان واحتج بعض من ذهب الى انه لا يصلي اذا لم يجد ماء ولا ترابا بقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور قال وهذا لا يجد طهورا فلا صلاة له قلت وهذا لا يسقط عنه الصلاة الا تراه يقول لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار وهي اذا لم تجد ثوبا صلت عريانة وكذلك هذا اذا لم يجد طهورا صلى على حسب الامكان وقد يؤمر الطفل بالطهارة والصلاة ويحث به ولا يصح في الحقيقة منه شيء منهما ويؤمر المستحاضة بالصلاة وطهرها غير صحيح حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب اخبرنا يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه عن عمار بن ياسر انه كان يحدث انهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا باكفهم الصعيد ثم مسحوا بوجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والاباط من بطون ايديهم حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن يحيى وابن ابي خالد قالا حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن ابي صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنه عن عمار وذكر الحديث قلت لم يختلف احد من اهل العلم في انه لا يلزم المتيمم ان يمسح بالتراب ما وراء المرفقين وانما جرى القول في استيعاب اليد بالتيمم على ظاهر الاسم وعمومه للفظ لان ما بين مناط المنكب الى اطراف

الاصابع كلها لليد وقد يقسم بدن الانسان على سبعة اراب اليدان والرجلان وراسه
وظهره وبطنه ثم قد يتصل كل عضو منها فيقع تحته اسماء خاصة كالعضد في اليد والكف
والذراع واسم اليد يشتمل على هذه الاجزا كلها وانما يترك العموم في الاسماء ويصار الى
الخصوص بدليل يقوم ان المراد من الاسم بعضه لا كله ومهما عدم دليل الخبر حتى كان
الواجب اجرا الاسم على عمومه واستيفا مقتضاه منه وبنحو هذا الحديث يحتج لمن ذهب
الى ادخال الذراع والمرفقين في التيمم وهو قول ابن عمر وابنه سالم والحسن والشعبي واليه ذهب
ابو حنيفة والثوري وهو قول مالك والشافعي ووجه الاحتجاج له من صنيع عمار واصحابه
انهم راوا اجرا الاسم على العموم فبلغوا بالتيمم الاباط وقام دليل الاجماع في اسقاط ما ورا المرفقين
فسقط وبقي ما دونهما على الاصل لاقتضا الاسم اياه ويؤيد هذا المذهب ان التيمم بالتراب
بدل من الطهارة بالما والبدل يسد مسد الاصل ويحل محله وادخال المرفقين في الطهارة بالما
واجب فلذلك في التيمم بالتراب كذلك وقد يقول من يخالف في هذا لو كان حكم التيمم حكم الطهارة
بالما لكان التيمم على اربعة اعضا فيقال له ان العضوين المحدودين لا عبرة بهما اذا سقطا سقطت
المقايسة عليهما فاما العضوان الباقيان فالواجب ان يراعى فيهما حكم الاصول ويستشهد لهما
بالقياس ويستوفى شرطه في امرهما كركعتي المسافر قد اعتبر فيهما حكم الاصل وان كان
الشطر الاخر ساقطا وذهب هولا الى حديث ابن عمر رضي الله عنه فقال ابو داود حدثنا
احمد بن ابرهيم الموصلي حدثنا محمد بن ثابت العبدي حدثنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر
رضي الله عنه في حاجة الى ابن عباس رضي الله عنه فقضى ابن عمر حاجته وكان من حديثه
يومئذ ان قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سكة من السكك وقد خرج
من غائط او بول فسلم فلم يرد عليه فرد عليه حتى اذا كان الرجل يتوارى في السكة ضرب
بيده على الحائط ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل
وذهب جماعة من اهل العلم الى ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين وهو قول عطا
بن ابي رباح ومكحول وبه قال الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وعامة اصحاب
الحديث وذكر ابو داود في هذا الباب حديث ابن ابزى من طريق قتادة وهو اصح
الاحاديث واوضحها قال حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا
سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار بن ياسر
قال سالت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن التيمم فامرني بضربة واحدة للوجه
والكفين وروي من طريق الاعمش عن سلمة بن كهيل عن ابن ابزى عن عمار وذكر
الحديث فقال يا عمار انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيده الى الارض ثم ضرب احداهما على الاخرى
ثم مسح وجهه والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة قال نا محمد

بن العلا

بن العلا حدثنا حفص عن الاعمش قالوا فالمعول على هذا انما هو على تعليم النبي صلى الله عليه
واله وسلم اياهم لا على فعلهم الاول واجتهادهم من حيث سبق الى اوهامهم وجوب استيعاب
اليد كلها قالوا وحديث ابن عمر لا يصح لان محمد بن ثابت العبدي ضعيف جدا لا يحتج
بحديثه قلت وهذا المذهب اصح في الرواية والمذهب الاول اشبه بالاصول
واصح في القياس واختلفوا في نفض الكفين او النفخ فيهما فقال مالك نفضا خفيفا وقال
ابو حنيفة واصحابه ينفضهما وقال الشافعي اذا علقت الكفان غبار الكثير نفض وقال
احمد بن حنبل لا يضرك نفضت او لم تنفض حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن سليمان الانباري
حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا بين عبد الله وابي موسى فقال
ابو موسى يا ابا عبد الرحمن ارايت لو ان رجلا اجنب فلم يجد الما شهرا اما كان يتيمم فقال
لا وان لم يجد الما شهرا فقال ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الاية التي في سورة المايدة فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا
طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لاوشكوا اذا برد عليهم الما ان يتيمموا بالصعيد
فقال له ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في حاجة
فاجنبت فلم اجد الما فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم
فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بيده على الارض فنفضها ثم
ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه فقال عبد الله افلم
تر عمر لم يقنع بقول عمار قلت في دلالة هذا الحديث ان مذهب عمر في تاويل الملامسة
ان المراد بها غير الجماع فان اللمس باليد ونحوه ينقض الطهارة وكذلك من مذهب ابن مسعود
ولولا انه كان كذلك عندهما لم يكن لهما عذر في ترك التيمم مع ورود النص فيه والله اعلم
ومن باب الجنب يتيمم حدثنا ابو داود حدثنا عمرو بن عون
ومسدد قالا حدثنا خالد الواسطي عن خالد الحذا عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان
عن ابي ذر رضي الله عنه قال كانت تصيبني الجنابة فامكث الخمس والست فاتيت
النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ثكلتك امك ابا ذر ان الصعيد الطيب وضوء المسلم
ولو الى عشر سنين فاذا وجدت الما فامسه جلدك قلت يحتج من هذا الحديث
بقوله الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين من يرى ان للمتيمم ان يجمع بتيممه
بين صلوات ذوات عدد وهو مذهب ابي حنيفة ويحتجون ايضا بقوله فاذا وجدت
الما فامسه جلدك في ايجاب انتقاض طهارة المتيمم بوجود الما على عموم الاحوال سوا
كان في صلاة او غيرها ويحتج به من راى انه اذا وجد من الما ما لا يكفي لكمال الطهارة
ان يستعمله في بعض اعضايه ويتيمم للباقي وكذلك فيمن كان على بعض اعضايه جرح
فانه يغسل ما لا جرح عليه في غسله ويتيمم للباقي منه وهو قول الشافعي ويحتج به اصحابه

ايضا في ان لا يتيمم في مصر لصلاة فرض ولا لجنازة ولا لعيد لانه واجد للماء فعليه ان
يستعمله قلت ومعنى قوله ولو الى عشر سنين اي ان له ان يفعل التيمم مرة بعد اخرى
وان بلغت مدة عدم الماء واتصلت الى عشر سنين وليس معناه ان التيمم دفعة واحدة
تكفيه لعشر سنين **ومن باب اذا خاف الجنب البرد لم يغتسل**
حدثنا ابو داود حدثنا ابو المثنى اخبرنا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب
يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو
بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت
ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
يا عمرو صليت لاصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت
الله عز وجل يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ولم يقل شيئا قلت فيه من الفقه انه جعل امكان استعمال الماء كعدم عين الماء
وجعله بمنزلة من خاف العطش ومعه ماء فابقاه لشفته وتيمم خوف التلف وقد
اختلف العلماء في هذه المسألة فشدد فيها عطاء بن ابي رباح وقال يغتسل وان مات واحتج
بقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال الحسن نحوا من قول عطاء وقال سفين ومالك
يتيمم وهو بمنزلة المريض واجازه ابو حنيفة في الحضر وقال صاحباه لا يجزيه في الحضر
وقال الشافعي اذا خاف على نفسه التلف من شدة البرد تيمم وصلى واعاد كل صلاة صلاها
كذلك ورأى انه من العذر النادر وانما جاءت الرخصة التامة في الاعذار العامة حدثنا
ابو داود حدثنا موسى بن عبد الرحمن الانطاكي حدثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق
عن عطاء عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه فاحتلم فقال
لاصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء
فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخبر بذلك قال قتلوه قتلهم
الله الا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب
شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده قلت في هذا الحديث
من العلم انه عابهم بالفتوى بغير علم والحق بهم الوعيد بان دعا عليهم وجعلهم في الاثم قتلة له
وفيه من الفقه انه امر بالجمع بين التيمم وغسل سائر بدنه بالماء ولم ير احد الامرين
كافيا دون الاخر وقال ابو حنيفة واصحابه ان كان اقل اعضائه مجروحا جمع بين الماء
والتيمم وان كان الاكثر كفاه التيمم وحده وعلى قول الشافعي لا يجزيه في الصحيح من بدنه
قل او كثر الا الغسل **ومن باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي**
في الوقت حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن اسحق المسيبي حدثنا عبد الله

بن نافع

بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما وصليا ثم وجدا الماء في
الوقت فاعاد احدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد الصلاة اصبت السنة واجزاتك صلاتك وقال
للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين قال ابو داود وذكر ابي سعيد رضي الله عنه في هذا
الحديث غير محفوظ انما هو عن عطاء بن يسار قلت في هذا الحديث من الفقه ان السنة
تعجيل الصلاة للمتيمم في اول وقتها كهي للمتطهر بالماء وقد اختلف الناس في هذه المسألة
وهي عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال يتلوم ما بينه وبين اخر الوقت وبه قال عطاء وابو حنيفة
وسفين وهو قول احمد بن حنبل والى ذلك ذهب مالك الا انه قال ان كان في موضع لا يرجى
فيه وجود الماء تيمم وصلى في اول الوقت وعن الزهري لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت
واختلفوا في الرجل يتيمم فيصلي ثم يجد الماء قبل خروج الوقت فقال عطاء وطاوس وابن
سيرين ومكحول والزهري يعيد الصلاة واستحبه الاوزاعي ولم يوجبه وقالت طائفة
لا اعادة عليه روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وبه قال الشعبي وهو مذهب مالك وسفين
الثوري واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه **ومن باب**
الغسل يوم الجمعة حدثنا ابو داود نا الربيع بن نافع ابو توبة قال حدثنا
معوية عن يحيى اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة اخبره ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بينا هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر اتحتبسون عن الصلاة
فقال الرجل ما هو الا ان سمعت النداء فتوضأت فقال عمر لعثمان رضي الله عنهما والوضوء
ايضا او لم تسمعوا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل
قلت فيه دلالة على ان غسل الجمعة غير واجب ولو كان واجبا لاشبه ان يامره عمر بان
ينصرف فيغتسل وفي سكوت عمر ومن حضره من الصحابة على ان الامر به على معنى الاستحباب
دون الوجوب وقد ذكر في هذا الخبر من غير هذا الوجه ان الرجل الذي دخل المسجد عثمان
بن عفان رضي الله عنه وفي رواية اخرى دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وليس يجوز عليهما وعلى عمر ومن بحضرته من المهاجرين والانصار ان يجتمعوا على ترك واجب
والله اعلم حدثنا ابو داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء
بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم قلت قوله واجب معناه وجوب الاختيار والاستحباب
دون وجوب الفرض كما يقول الرجل لصاحبه حقك علي واجب وانا اوجب حقك وليس ذلك
بمعنى اللزوم الذي لا يسع غيره ويشهد لصحة هذا التاويل حديث عمر الذي تقدم

شبكة الألوكة

ذكره وقد اختلف الناس في وجوب الغسل يوم الجمعة فكان الحسن يراه واجبا وقد حكي
ذلك عن مالك بن انس وقال ابن عباس رضي الله عنه هو غير محتوم وذهب عامة الفقها
الى انه سنة وليس بفرض ولم تختلف الامة في ان صلوته مجزية اذا لم يغتسل فلما لم يكن
الغسل من شرط صحتها دل انه استحباب كالاغتسال للعيد والاحرام الذي يقع الاغتسال
متقدما لسببه ولو كان واجبا لكان متاخرا عن سببه كالاغتسال للجنابة والحيض والنفاس
حدثنا ابو داود نا يزيد بن خالد بن موهب وعبد العزيز بن يحيى قالا حدثنا محمد بن سلمة
عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي امامة بن سهل عن ابي
سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اغتسل
يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق
الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما
بينها وبين جمعته التي قبلها قال ويقول ابو هريرة رضي الله عنه وزيادة ثلثة ايام ويقول
ان الحسنة بعشر امثالها قلت وقرانه بين غسل الجمعة وبين لبسه احسن ثيابه ومسه
الطيب يدل على ان الغسل مستحب كاللباس والطيب وقوله وكانت كفارة لما بينها
وبين جمعته التي قبلها يريد بذلك ما بين الساعة التي يصلي فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة
الاخرى التي تليها لانه لو كان المراد ما بين الجمعتين على ان يكون الطرفان وهما يوم الجمعة
غير داخلين في العدد لكان لا يحصل له من عدد المحسوب له اكثر من ستة ايام ولو اراد
ما بينهما على معنى ادخال الطرفين فيه بلغ العدد ثمانية فاذا اضمت اليه الثلثة الايام
المزيدة التي ذكرها ابو هريرة صار جملتها اما احد عشر يوما على احد الوجهين واما تسعة ايام
على الوجه الاخر فدل على ان المراد به ما قلناه على سبيل التكسير لليوم ليستقيم الامر على تكميل
عدد العشرة وقد اختلف الفقهاء فيمن اقر لرجل بما بين درهم الى عشرة دراهم فقال ابو حنيفة
يلزمه تسعة دراهم وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه عشرة دراهم ويدخل فيه الطرفان
والواسطة وقال ابو ثور لا يلزمه اكثر من ثمانية دراهم ويسقط الطرفان وهو قول
زفر وهذا اغلب وجوه ما يذهب اليه اصحاب الشافعي حدثنا ابو داود حدثنا محمد
بن حاتم الجوجاني نا ابن المبارك عن الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني ابو الاشعث
الصنعاني حدثني اوس بن اوس الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من غسل
واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة
عمل سنة اجر صيامها وقيامها قوله غسل واغتسل وبكر وابتكر اختلف الناس في معناها
فمنهم من ذهب الى انه من الكلام الظاهر الذي يراد به التوكيد ولم يقع الفرق بين اللفظين
لاختلاف المعنيين وقال الاثرم يقول في هذا الحديث ومشى ولم يركب ومعناهما واحد

الجرجاني

والى هذا

والى هذا ذهب الاثرم صاحب احمد وقال بعضهم قوله غسل معناه غسل الراس خاصة
وذلك ان العرب لهم لمم وشعور وفي غسلها مؤونة فافرد ذكر غسل من اجل ذلك والى هذا
ذهب مكحول وقوله واغتسل معناه غسل ساير الجسد وزعم بعض العلماء ان قوله
غسل معناه اصاب اهله قبل خروجه الى الجمعة ليكون املك لنفسه واحفظ في طريقه
لبصره قال ومن هذا قول العرب فحل غسلة اذا كان كثير الضراب وفي قوله بكر وابتكر زعم
بعضهم ان معنى بكر ادرك باكورة الخطبة وهي اولها ومعنى ابتكر قدم في الوقت وقال
ابن الانباري معنى بكر تصدق قبل خروجه وتاول في ذلك ما روي في الحديث من قوله باكروا
بالصدقة فان البلا لا يتخطاها حدثنا ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من
اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية
فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة
فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام
حضرت الملئكة يستمعون الذكر قوله راح الى الجمعة معناه قصدها وتوجه اليها مبكرا
قبل الزوال وانما تاولناه على هذا المعنى لانه لا يجوز ان يبقى عليه من بعد الزوال من
وقت الجمعة خمس ساعات وهذا جايز في الكلام ان يقول الرجل راح فلان يفعل كذا
يعني انه قصد ايقاع فعله وقت الرواح كما يقال للقاصدين الى الحج حجاج ولما يحجوا بعد
وللخارجين الى الغزو غزاة ونحو هذا من الكلام واما حقيقة الرواح فانما هو بعد الزوال
يقال غدا الرجل في حاجته اذا خرج فيها صدر النهار وراح لها اذا كان ذلك منه في عجز
النهار او في الشطر الاخر منه قلت واخبرني الحسن بن يحيى عن ابي بكر بن المنذر قال
كان مالك بن انس يقول لا يكون الرواح الا بعد الزوال وهذه الاوقات كلها في ساعة واحدة
قلت كانه قسم الساعة التي يخير فيها الرواح للجمعة اقساما خمسة فسماها ساعات
على معنى التشبيه والتقريب كما يقول القايل قد قعدت ساعة وتحدثت ساعة ونحو ذلك
يريد جزا من الزمان غير معلوم وهذا على سعة مجاز الكلام وعادة الناس في الاستعمال
حدثنا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا زكريا حدثنا مصعب
بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
حدثته ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة
ومن الحجامة وغسل الميت قلت قد يجمع النظم قرائن الالفاظ والاسما المختلفة الاحكام
والمعاني ترتيبها وبين لها مناد لها فاما الاغتسال من الجنابة فواجب بالاتفاق واما
الاغتسال للجمعة فقد قام الدليل على انه كان يفعله ويامر به استحبابا ومعقول ان

الاغتسال من الحجامة انما هو لاماطة الاذى ولما لا يؤمن من ان يكون قد اصاب المحتجم رشاش من الدم فالاغتسال منه استظهار بالطهارة واستحباب للنظافة واما الاغتسال من غسل الميت فان اكثر العلماء على انه على غير الوجوب وقد روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من غسل ميتا فليغتسل وروي عن ابن المسيب والزهري معنى ذلك وقال النخعي واحمد واسحق يتوضأ غاسل الميت وروي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم انهما قالا ليس على غاسل الميت غسل وقال احمد لا يثبت في الاغتسال من غسل الميت حديث وقال ابو داود وحديث مصعب بن شيبة ضعيف ويشبه ان يكون من راى الاغتسال منه انما راى ذلك لما لا يؤمن ان يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح وربما كانت على بدن الميت نجاسة فاما اذا علمت سلامته منها فلا يجب الاغتسال

ومن باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

حدثنا ابو داود نا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس مهان انفسهم فيروحون الى الجمعة بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم المهان جمع الماهن وهو الخادم يريد انهم كانوا يتولون المهنة لانفسهم في الزمان الاول حين لم يكن لهم خدم يكفونهم المهنة والانسان اذا باشر العمل الشاق حمي بدنه وعرق سيما في البلد الحار فربما يكون منه الرائحة الكريهة فامروا بالاغتسال تنظيفا للبدن وقطعا للرائحة حدثنا ابو داود حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل قوله فبها قال الاصمعي معناه بالسنة اخذ وقوله نعمت يريد الخصلة او نعمت الفعلة او نحو ذلك وانما ظهرت التاء التي هي علامة التانيث لاظهار السنة او الخصلة او الفعلة وفيه البيان الواضح ان الوضوء كاف للجمعة وان الغسل لها فضيلة لا فريضة

ومن باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل

حدثنا ابو داود نا محمد بن كثير العبدي قال اخبرنا سفيان حدثنا الاغر عن خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اريد الاسلام فامرني ان اغتسل بماء وسدر قلت هذا عند اكثر اهل العلم على الاستحباب لا على الايجاب وقال الشافعي اذا اسلم الكافر احببت له ان يغتسل فان لم يفعل ولم يكن جنبا اجزاه ان يتوضأ ويصلي وكان احمد بن حنبل وابو ثور يوجبان الاغتسال على الكافر اذا اسلم قولا بظاهر الحديث وقالوا لا يخلو المشرك في ايام كفره من جماع او احتلام وهو لا يغتسل ولو اغتسل لم يصح ذلك منه لان الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين وهو لا يجزيه الا بعد الايمان كالصلاة والزكاة ونحوها وكان مالك يرى ان يغتسل الكافر اذا اسلم واختلفوا في المشرك يتوضأ

في حال

في حال شركه ثم يسلم فقال ابو حنيفة واصحابه له ان يصلي بوضوئه المتقدم في حال شركه ولكنه لو كان تيمم ثم اسلم لم يكن له ان يصلي بذلك التيمم حتى يستانف التيمم في الاسلام ان لم يكن واجدا للماء والفرق بين الامرين عندهم ان التيمم يفتقر الى النية ونية العبادة لا تصح من مشرك والطهارة بالماء غير مفتقرة الى النية فاذا وجدت من المشرك صحت في الحكم كما يوجد في المسلم سواء وقال الشافعي اذا توضأ وهو مشرك او تيمم ثم اسلم كان عليه اعادة الوضوء للصلاة بعد الاسلام وكذلك التيمم لا فرق بينهما ولكنه لو كان جنبا فاغتسل ثم اسلم فان اصحابه قد اختلفوا في ذلك فمنهم من اوجب عليه الاغتسال ثانيا كالوضوء سواء وهذا اشبه ومنهم من فرق بينهما فراى عليه ان يتوضأ على كل حال ولم ير عليه الاغتسال فان اسلم وقد علم انه لم يكن اصابته جنابة قط في حال كفره فلا غسل عليه في قولهم جميعا وقال احمد في الجمع بين ايجاب الغسل والوضوء عليه اذا اسلم اشبه بظاهر الحديث واولى والله اعلم

ومن باب المراة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها

حدثنا ابو داود نا محمد بن كثير نا ابرهيم بن نافع قال سمعت الحسن بن مسلم يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة رضي الله عنها ما كان لاحدانا الا ثوب واحد فيه تحيض فاذا اصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته به قوله قصعته بريقها معناه دلكته به ومنه قصع القملة اذا شدخها بين اظفاره واما فصع الرطبة فهو بالفاء وهو ان ياخذها بين اصبعيه فيغمزها ادنى غمز فتخرج الرطبة خالعة قشرها حدثنا ابو داود حدثنا النفيلي حدثنا محمد بن سلمة حدثنا محمد بن اسحق عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت سمعت امراة تسال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع احدانا بثوبها اذا رات الطهر اتصلي فيه قال تنظر فان رات فيه دما فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح ما لم تر وتصلي فيه اصل القرص ان تقبض باصبعيه على الشيء ثم تغمزه غمزا جيدا والنضح الرش وقد يكون ايضا بمعنى الغسل والصب حدثنا ابو داود حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفين حدثني ثابت الحداد حدثني عدي بن دينار قال سمعت ام قيس بنت محصن تسال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب فقال حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر قوله واغسليه بماء فيه دليل على ان النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من المائعات اذ امر بازالتها بالماء فان ازالها بغيره كان الامر قائما لم يمتثل واذا وجب عليه ذلك في الدم بالنص كان سائر النجاسات بمثابته لا فرق بينهما في القياس وانما امر بحكه بالضلع ليقلع المستحشف منه واللاصق بالثوب ثم يتبعه الماء ليزيل الاثر

ومن باب الصلاة في شعر النساء

حدثنا ابو داود حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا الاشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا او لحفنا قال عبيد الله شك ابي
الشعر جمع الشعار وهو الثوب الذي يستشعره الانسان اي يجعله مما يلي بدنه والدثار
ما يلبسه فوق الشعار **ومن باب الرخصة فيه** حدثنا ابو داود حدثنا محمد
بن الصباح اخبرنا سفين عن ابي اسحق الشيباني سمعه من عبد الله بن شداد يحدثه
عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط وعلى بعض ازواجه منه وهي حائض
وهو يصلي وهو عليه المرط ثوب يلبسه الرجال والنساء يكون ازارا او يكون رداء وقد
يتخذ من صوف ويتخذ من خز وغيره **ومن باب المني يصيب الثوب**
حدثنا ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها
قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه قلت في هذا
دليل على ان المني طاهر ولو كان عينه نجسا لكان لا يطهر الثوب بفركه اذا يبس كالعذرة
اذا يبست لم تطهر بالفرك وممن كان يرى فرك المني ولا يامر بغسله سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
وقال ابن عباس رضي الله عنه امسحه عنك باذخرة او خرقة ولا تغسله ان شئت انما هو
كالبزاق او المخاط وكذلك قال عطا وقال الشافعي المني طاهر وقال احمد يجزيه ان يفركه
حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن عبيد البصري حدثنا سليم بن اخضر حدثنا عمرو بن ميمون
قال سمعت سليمن بن يسار يقول سمعت عايشة تقول انها كانت تغسل المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ثم ارى فيه بقعة او بقعا قلت هذا لا يخالف حديث
الفرك وانما هذا استحباب واستظهار بالنظافة كما قد يغسل الثوب من النخامة
والمخاط ونحوهما والحديثان اذا امكن استعمالهما لم يجز ان يحملا على التناقض وقد ذهب
الى غسل المني من الثوب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسعيد بن المسيب وقال مالك غسله
من الثوب امر واجب اليه ذهب الثوري وبه قال الاوزاعي وقال ابو حنيفة المني نجس
الا انه قال يجوز فرك اليابس منه بلا غسل للاثر فيه ويغسل الرطب **ومن باب
بول الصبي يصيب الثوب** حدثنا ابو داود حدثنا مسدد وابو توبة
المعنى قالا حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن قابوس عن لبابة بنت الحرث قالت كان بال
الحسين بن علي رضي الله عنهما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت البس ثوبا آخر واعطني
ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر قلت معنى النضح
في هذا الموضع الغسل الا انه غسل بلا مرس ولا دلك واصل النضح الصب ومنه قيل
للبعير الذي يستقى عليه الماء ناضح فاما غسل بول الجارية فهو غسل يستقصى فيه فيمرس
باليد ويعصر بعده وقد يكون النضح بمعنى الرش ايضا وممن قال بظاهر الحديث علي بن ابي
طالب رضي الله عنه واليه ذهب عطا بن ابي رباح والحسن البصري وهو قول الشافعي

واحمد بن حنبل

واحمد بن حنبل واسحق قالوا ينضح بول الغلام ما لم يطعم الطعام ويغسل بول الجارية وليس ذلك
من اجل ان بول الغلام ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف الذي وقع في ازالته وقالت طايفة
يغسل بول الغلام والجارية معا واليه ذهب النخعي وابو حنيفة واصحابه وكذلك قال
سفين الثوري **ومن باب الارض يصيبها البول** حدثنا ابو داود
نا احمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة في آخرين وهذا لفظ ابن عبدة قال اخبرنا سفين عن الزهري
عن سعيد عن ابي هريرة ان اعرابيا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس قال
فصلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبث ان بال في ناحية المسجد فاسرع الناس اليه فنهاهم النبي صلى الله
عليه وسلم فقال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين صبوا عليه سجلا من ماء او قال ذنوبا من ماء
قوله لقد تحجرت واسعا اصل الحجر المنع ومنه الحجر على السفيه وهو المنع من التصرف في ماله
وقبض يده عنه يقول له لقد ضيقت من رحمة الله ما اوسعه ومنعت منها ما اباحه والسجل
الدلو الكبيرة وهي السجيلة ايضا والذنوب الدلو الكبيرة ايضا وفي هذا دليل على ان
الماء اذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها وان غسالة النجاسات طاهرة
ما لم يكن للنجاسة فيها لون ولا ريح ولو لم يكن ذلك الماء طاهرا لكان المصبوب منه على البول
اكثر تنجيسا منه للمسجد من البول نفسه فدل ذلك على طهارته وليس في خبر ابي هريرة
ولا في خبر متصل ذكر لحفر المكان ولا لنقل التراب واما حديث عبد الله بن معقل بن مقرن
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء
فان ابا داود قد ذكره في هذا الباب وضعفه وقال هو مرسل وان عبد الله بن معقل
لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم قلت واذا اصابت الارض نجاسة ومطرت مطرا عاما
كان ذلك مطهرا لها وكانت في معنى صب الذنوب واكثر والله اعلم وفي انما بعثتم ميسرين
ولم تبعثوا معسرين دليل على ان امر الماء على اليسر والسعة في ازالة النجاسات والله اعلم
ومن باب طهور الارض اذا يبست حدثنا ابو داود حدثنا
احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب قال اخبرني حمزة بن عبد الله

قال قال بن عمر

بن عمر كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت
الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك قوله كانت الكلاب
تبول وتقبل وتدبر في المسجد يتأول على انها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها
وتقبل وتدبر عابرة اذ لا يجوز ان تترك الكلاب وانتياب المسجد حتى تبول فيه وتمتهنه
وانما كان اقبالها وادبارها في اوقات نادرة ولم تكن على المسجد ابواب فتمنع من عبورها
فيه وقد اختلف الناس في هذه المسالة فروي عن ابي قلابة انه قال جفوف الارض

شبكة الألوكة

طهورها وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن الشمس تزيل النجاسة عن وجه الارض اذا ذهب الاثر وقال الشافعي واحمد بن حنبل في الارض اذا اصابتها النجاسة لا يطهرها الا الماء

ومن باب الاذى يصيب الذيل حدثنا ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن محمد بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابرهيم عن ام ولد لابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده حدثنا ابو داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي واحمد بن يونس قالا حدثنا زهير حدثنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امراة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا قال اليس بعدها طريق هي اطيب منها قالت قلت بلى قال فهذه بهذه قوله يطهره ما بعده كان الشافعي يقول انما هو فيما جر على ما كان يابسا لا يعلق بالثوب منه شيء فاما اذا جر على رطب فلا يطهره الا بالغسل وقال احمد ليس معناه اذا اصابه بول ثم مر بعده على الارض انها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان اطيب منه فيكون هذا بذاك ليس على انه يصيبه منه شيء وقال مالك فيما روي ان الارض يطهر بعضها بعضا انما هو ان يطا الارض القذرة ثم يطا الارض اليابسة النظيفة فاما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب او بعض الجسد فان ذلك لا يطهره الا الغسل قال وهذا اجماع الامة قلت وفي اسناد الحلوس معا مقال لان الاول عن ام ولد لابرهيم بن عبد الرحمن وهي مجهولة لا يعرف حالها في الثقة والعدالة والحديث الاخر عن امراة من بني عبد الاشهل والمجهول لا تقوم به الحجة في الحديث قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل حدثنا ابو المغيرة عن الاوزاعي قال انبئت ان سعيد بن ابي سعيد المقبري حدث عن ابيه عن ابي هُرَيْرَةَ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور قلت كان الاوزاعي يستعمل هذا الحديث على ظاهره وقال يجزيه ان يمسح القذر في نعله او خفه بالتراب ويصلي فيه وذكر هذا الحديث في غير هذه الرواية عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد وروي مثله في جوازه عن عروة بن الزبير وكان النخعي يمسح النعل او الخف يكون فيه السرقين عند باب المسجد ويصلي بالقوم وقال ابو ثور في الخف والنعل اذا مسحهما بالارض حتى لا يجد له ريحا ولا اثرا رجوت ان يجزيه وقال الشافعي لا تطهر النجاسات الا بالماء سواء كانت في ثوب او جسد

الحدثين

ومن باب الاعادة من النجاسة تكون في الثوب حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثتنا ام يونس بنت شداد قالت حدثتني حماتي ام جحدر العامرية عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس كساء كان علينا من الليل فصلى لعبداه ثم جلس فقال

رجل

رجل يا رسول الله هذه لمعة من دم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يليها فبعث بها فغسلتها ثم اخفيتها فاحرتها اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنصف النهار وهي عليه قولها فاحرتها اليه معناه رددتها اليه يقال حار الشيء يحور اذا رجع ومنه قول الله تبارك وتعالى انه ظن ان لن يحور اي لا يبعث ولا يرجع الينا في القيامة يوم الحساب

كتاب الصلاة ومن باب اول الصلاة حدثنا ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي سهيل بن مالك عن ابيه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام رمضان فقال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له الصدقة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق قال ابو داود حدثنا سليمن بن داود حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني عن ابي سهيل بن مالك عن ابي عامر بهذا الحديث باسناده وقال افلح وابيه ان صدق دخل الجنة وابيه ان صدق قوله عند ذكر الصلاة هل علي غيرهن فقال لا الا ان تطوع فيه دليل على ان الوتر غير مفروض ولا واجب وجوب حتم ولو كانت فرضا لكانت الصلوات المفروضة ستا لا خمسا وفيه بيان ان فرض صلاة الليل منسوخ وقوله افلح وابيه هذه كلمة جارية على السن العرب يستعملها كثيرا في خطابها تريد بها التوكيد وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلف الرجل بابيه فيحتمل ان يكون هذا القول منه قبل النهي ويحتمل ان يكون جرى ذلك منه على عادة الكلام الجاري على الالسن وهو لا يقصد به القسم كلغو اليمين المعفو عنه قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قالت عائشة رضي الله عنها هو قول الرجل في كلامه لا والله وبلى والله ونحو ذلك وفيه وجه اخر وهو ان يكون صلى الله عليه وسلم اضمر فيه اسم الله كانه قال لا ورب ابيه وانما نهاهم عن ذلك لانهم لم يكونوا يضمرون ذلك في ايمانهم وانما كان مذهبهم في ذلك مذهب التعظيم لابائهم وقد يحتمل ذلك وجها اخر وهو ان النهي انما وقع اذا كان ذلك منه على وجه التوقير له والتعظيم لحقه دون ما كان بخلافه والعرب قد تطلق هذا اللفظ في كلامها على ضربين احدهما على وجه التعظيم والاخر على سبيل التوكيد للكلام دون القسم قال ابن ميادة ؏ اظنت سفاها من سفاهة رايها ان اهجوها لما هجتني محارب ؏ فلا وابيها انني بعشيرتي ونفسي عن ذاك المقام لراغب ؏ وليس يجوز ان يقسم بابي من يهجوه على سبيل الاعظام لحقه ؏ وقال اخر ؏ لعمرو ابي الواشين ايام نلتقي ؏ لما لا تلاقيها من الدهر اكثر ؏ يعدون يوما واحدا ان لقيتها ؏ وينسون ما كانت

على الناس نحو ع وقال اخر لعمرو ابن الواشين لا عمرو عنرح ع الغد كلفتني خطة لا اريدها
وفيه دليل على ان صلاة الجمعة فريضة على الاعيان **وفيه** بيان ان صلاة العيد نافلة
وكان ابو سعيد الاصطخري يذهب الى ان صلاة العيد من فروض الكفاية وعامة اهل العلم
على انها نافلة **ومن باب المواقيت** **حدثنا** ابو داود نا مسدد نا يحيى
عن سفين حدثني عبد الرحمن عن فلان بن ربيعة عن حكيم بن ابي حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم
عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتاني جبريل عليه
السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى
بي العصر حين كان ظل كل شي مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصايم وصلى بي العشا
حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم فلما كان الغد صلى
بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين
افطر الصايم وصلى بي العشا الى ثلث الليل وصلى بي الفجر فاسفر ثم التفت الي فقال يا محمد
هذا وقت الانبيا من قبلك الوقت ما بين هذين الوقتين **قلت** قوله وكانت قدر
الشراك ليس قدر الشراك في هذا على معنى التحديد ولكن الزوال لا يستبان الا باقل ما يرى
من الفي واقله فيما يقدر هو ما بلغ قدر الشراك او نحوه وليس هذا المقدار مما يتبين به
الزوال في جميع البلد ان انما يتبين ذلك في مثل مكة من البلدان التي ينتقل فيها الظل فاذا كان
اطول يوم في السنه واستوت الشمس فوق الكعبه لم ير لشي من جوانبها ظل وكل بلد
يكون اقرب الى وسط الارض واقرب الى طرفها كان الظل فيه اطول **وقد** اعتمد الشافعي
هذا الحديث وعول عليه في بيان اوقات الصلاة اذ كان قد وقع به القصد الى بيان
امر الصلاة في اول زمان الشرع **وقد** اختلف اهل العلم في القول بظاهره فقالت به طايفه
وعدل اخرون عن القول ببعض ما فيه الى احاديث اخر والى سنن بينها رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعض المواقيت لما هاجر الى المدينه قالوا وانما يوخذ بالاخير من امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسنذكر موضع الاختلاف بينهم في ذلك ان شا الله فمن قال بظاهر حديث
ابن عباس رضي الله عنه وتوقيت اول صلاة الظهر واخرها وبه قال مالك انس وسفين
الثوري والشافعي واحمد بن حنبل وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفه اخر وقت
الظهر اذا صار الظل قامتين وقال ابن المبارك واسحق بن راهويه اخر وقت الظهر اول
وقت العصر واحتج بعض من قاله ان في بعض الروايات انه صلى الظهر من اليوم الثاني
في الوقت الذي صلى فيه العصر من اليوم الاول وقد نسب هذا القول الى محمد بن جرير
الطبري والى مالك انس ايضا وقالوا ان مصليين صليا احدهما الظهر والاخر العصر في وقت
واحد صحت صلوة كل واحد منهما **قلت** ومعنى هذا الكلام معقول انه اراد فراغه

من صلاة الظهر لليوم الثاني في الوقت الذي ابتدا فيه صلاة العصر من اليوم الاول
وذلك ان هذا الحديث انما سيق لبيان الاوقات وتحديد اوايلها واواخرها دون
بيان عدد الركعات وصفاتها وساير احكامها الا ترى انه يقول في اخره الوقت فيما
بين هذين الوقتين فلو كان الامر على ما قدره هولا لجا من ذلك الاشكال في امر الاوقات
واحتيج من اجل ذلك الى ان يعلم مقدار صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ليعلم الوقت بها فيزاد
مقدارها في الوقت ويحتسب كهيئتها هي فيه والصلوة لا تتقدر بشي معلوم لا يزيد ولا ينقص
منه لانها قد تطول في العاده وتقصر وفي هذا بيان فساد ما ذهبوا اليه ومما يدل على
صحة ما قلناه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وقت الظهر ما لم يحضر العصر وهو حديث حسن وقد ذكره ابو داود في هذا الباب **واختلفوا**
في اول وقت العصر فقال بظاهر حديث ابن عباس مالك والثوري والشافعي واحمد واسحق
وقال ابو حنيفه اول وقت العصر ان يصير الظل قامتين بعد الزوال فمن صلى قبل ذلك لم تجز
صلاته وخالفه صاحباه **واختلفوا** في اخر وقت العصر فقال الشافعي اخر وقتها
اذا صار ظل كل شي مثليه لمن ليس له عذر ولا به ضروره على ظاهر هذا الحديث فاما
اصحاب العذر والضرورات فاخر وقتها غروب الشمس قبل ان يصلي منها ركعه على حديث
ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعه من العصر قبل ان تغرب
الشمس فقد ادركها وقال سفين الثوري وابو يوسف ومحمد واحمد بن حنبل اول وقت
العصر اذا صار ظل كل شي مثله ما لم تصفر وقال بعضهم ما لم تتغير الشمس وعن الاوزاعي
نحو من ذلك ويشبه ان يكون هولا ذهبوا الى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وقت العصر ما لم تصفر الشمس **واما** المغرب فقد اجمع اهل العلم
على ان اول وقتها غروب الشمس **واختلفوا** في اخر وقتها فقال مالك والاوزاعي والشافعي
لا وقت للمغرب الا وقت واحد قولا بظاهر خبر ابن عباس وقال سفين الثوري وابو حنيفه
واصحابه واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقت المغرب الى ان يغيب الشفق **قلت**
وهذا اصح القولين للاخبار الثابته وهو خبر ابي موسى الاشعري وبريده الاسلمي
وعبد الله بن عمرو بن العاص ولم يختلفوا في ان اول وقت العشا الاخره غيبوبة الشفق
الا انهم اختلفوا في الشفق ما هو فقالت طايفه هي الحمره روي ذلك عن عمر وابن عباس رضي الله
عنهم وهو قول مكحول وطاوس وبه قال مالك وسفين الثوري وابن ابي ليلى وابو يوسف
ومحمد وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه **وروي** عن ابي هريره انه قال
الشفق البياض وعن عمر بن عبد العزيز مثله واليه ذهب ابو حنيفه وهو قول الاوزاعي
وقد حكي عن الفرا انه قال الشفق الحمره واخبرني ابو عمر عن ابي العباس احمد بن يحيى ان

الشفق البياض وانشد لابي النجم حتى اذا الليل جلاه المجتلي بين سماطي شفق مهول يريد الصبح وقال بعضهم الشفق اسم للحمرة والبياض معا الا انه انما يطلق في احمر ليس بقاني وابيض ليس بناصع وانما يعلم منه المراد بالادلة لا بنفس الاسم كالقرء الذي يقع على الطهر والحيض معا وكسائر نظائره في الاسما المشتركة واختلفوا في اخر وقت عشا الاخرة روي عن عمر بن الخطاب وابي هريرة ان اخر وقتها ثلث الليل وكذلك قال عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي قولا بظاهر حديث ابن عباس وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه وابن المبارك واسحق بن راهويه ان اخر وقتها الى نصف الليل وكان الشافعي يقوله اذ هو بالعراق وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا يفوت وقت العشا الى الفجر واليه ذهب عطا وطاوس وعكرمة واختلفوا في اخر وقت الفجر فذهب الشافعي الى ظاهر حديث ابن عباس وهو الاسفار وذلك لاصحاب الرفاهية ولمن لا عذر له وقال من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم تفته الصبح وهذا في اصحاب العذر والضرورات وقال مالك واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه من صلى ركعة من الصبح فطلعت الشمس اضاف اليها اخرى وقد ادرك الصبح فجعلوه مدركا للصلاة على ظاهر حديث ابي هريرة وقال ابو حنيفة واصحابه من طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر فسدت صلاته الا انهم قالوا فيمن صلى من العصر ركعة او ركعتين فغربت الشمس قبل ان يتمها ان صلاته تامة قال ابو داود حدثنا عبد الله بن معاذ حدثني ابي حدثنا شعبة عن قتادة سمع ابا ايوب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقت الظهر ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق ووقت العشا الى نصف الليل ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس قوله فور الشمس هو بقية حمرة الشفق بالافق وسمي فورا لفورانه وسطوعه وروي ايضا ثور الشفق وهو ثوران حمرته **ومن باب وقت صلوة النبي** صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو داود حدثنا مسلم بن ابرهيم حدثنا شعبة عن سعيد بن ابرهيم عن محمد بن عمرو قال سألنا جابرا عن وقت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية قوله والشمس حية مفسر على وجهين احدهما ان حياتها شدة وهجها وبقاء حرها لم ينكسر منه شي والاخر ان حياتها صفا لونها لم يدخلها التغير **ومن باب وقت الظهر** حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا حدثنا عباد بن عباد حدثنا محمد بن عمرو عن سعيد بن الحرث الانصاري عن جابر بن عبد الله قال كنت اصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ قبضة من الحصا لتبرد في كفي اضعها لجبهتي اسجد عليها لشدة الحر قلت فيه من الفقه تعجيل صلاة الظهر وفيه انه لا يجوز السجود

الاعلى

الاعلى الجبهة ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه او الاقتصار من السجود على الارنبة دون الجبهة لم يكن يحتاج الى هذا الصنيع وفيه ان العمل اليسير لا يقطع الصلاة حدثنا ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا عبيدة بن حميد عن ابي مالك الاشجعي سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الاسود ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتا خمسة اقدام الى سبعة اقدام قلت هذا امر يختلف في الاقاليم والبلدان ولا يستوي في جميع المدن والامصار وذلك ان العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السما وانحطاطها وكلما كانت اعلى والى محاذاة الرؤس في مجراها اقرب كان الظل اقصر وكلما كانت اخفض ومن محاذاة الرؤس ابعد كان الظل اطول ولذلك ظلال الشتا تراها ابدا اطول من ظلال الصيف في كل مكان وكانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة وهما من الاقليم الثاني ويذكرون ان الظل فيهما في اول الصيف في شهر اذار ثلثة اقدام وشي ويشبه ان تكون صلاته اذا اشتد الحر متاخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة اقدام فاما الظل في الشتا فانهم يذكرون انه في تشرين الاول خمسة اقدام او خمسة وشي وفي كانون سبعة اقدام او سبعة وشي فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في هذا الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الاقليم الثاني والله اعلم حدثنا ابو داود حدثنا يزيد بن خالد بن موهب ان الليث حدثهم عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم قلت معنى الابراد في هذا الحديث انكسار شدة حر الظهيرة قال محمد بن كعب القرظي نحن نكون في السفر فاذا فات الافيا وهبت الارواح قالوا ابردتم فالرواح قلت ومن تاوله على بردي النهار فقد خرج عن جملة قول الامة وقد اختلف العلما في تاخير صلاة الظهر في الصيف والابراد بها فذهب احمد بن حنبل واسحق بن راهويه الى تاخيرها والابراد بها في الصيف واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي تعجيلها اولى الا ان يكون امام جماعة ينتابه الناس من بعد فانه يبرد بها في الصيف عند شدة الحر فاما من صلاها وحده او صلاها بجماعة بفنائه لا يحضره الا من بحضرته فانه يصليها في اول وقتها لانه لا اذى عليهم في حرها ولا يوخر في الشتا بحال وقوله صلى الله عليه وسلم فيح جهنم معناه سطوع حرها وانتشاره واصله في كلامهم السعة والانتشار ومنه قولهم في الغارة فيحي فياح ومكان افيح اي واسع وارض فيحا اي واسعة ومعنى الحديث يحتمل وجهين احدهما ان شدة الحر في الصيف من وهج جهنم في الحقيقة روي ان الله عز وجل اذن لجهنم في نفسين نفس في الصيف ونفس في الشتا فاشد ما تجدونه من الحر في الصيف

فهو من نفسها او اشد ما تجدون من البرد في الشتا فهو منها والوجه الآخر ان هذا الكلام
انما خرج مخرج التشبيه والتقريب اي كانه نار جهنم في الحر فاحذروها [illegible] اجتنبوا ضررها والله اعلم
حدثنا ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان بلالا
كان يوذن الظهر اذا دحضت الشمس قوله دحضت معناه زالت واصل الدحض الزلق
يقال دحضت رجله اي زلت عن موضعها ودحضت حجة فلان اي ازلتها وابطلتها

ومن باب وقت العصر

حدثنا ابو داود حدثنا القعنبي قال قرات على
مالك عن ابن شهاب قال عروة لقد حدثتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر قوله قبل ان تظهر معنى الظهور هاهنا
الصعود يقال ظهرت على الشي اذا علوته ومنه قول الله عز وجل ومعارج عليها يظهرون
قلت وحجرة عائشة ضيقة الرقعة والشمس تقلص عنها سريعا فلا يكون مصليا العصر قبل
ان تصعد الشمس منها الا وقد بكر بها حدثنا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد
الرحمن عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تلك صلاة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا
اصفرت الشمس كانت بين قرني شيطان او على قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها
الا قليلا قوله كانت بين قرني شيطان او على قرني الشيطان اختلفوا في تاويله على وجوه فقال
قايل معناه مقارنة الشمس عند دنوها للغروب على معنى ما روي ان الشيطان يقارنها
اذا طلعت فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب
قارنها فاذا غربت فارقها فحرمت الصلاة في هذه الاوقات الثلاثة لذلك وقيل معنى قرن الشمس
قوته من قولك انا مقرن لهذا الامر اي مطيق له قوي عليه وذلك ان الشيطان انما يقوى امره
في هذه الازمان الثلاثة لانه يسول لعبدة الشمس ان يسجدوا لها في هذه الازمان الثلاثة وقيل
قرنه حزبه واصحابه الذين يعبدون الشمس يقال هولاء قرن اي نشو جاوا بعد قرن
مضى وقيل ان هذا تمثيل وتشبيه وذلك ان تاخير الصلاة انما هو من تسويل الشيطان
لهم وتسويفه وتزيينه ذلك في قلوبهم وذوات القرون انما يعالج الاشيا ويدافعها بقرونها فكانهم
لما دافعوا الصلاة واخروها عن اوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار ذلك
منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون بقرونها وتدفعه بادوافها والله اعلم وفيه وجه
خامس قاله بعض اهل العلم وهو ان الشيطان يقابل الشمس عند طلوعها وينتصب دونها
حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا راسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له
وقرنا الراس فوداه وجانباه ومنه سمي ذو القرنين وذلك انه ضرب على جانبي راسه فلقب به
حدثنا ابو داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله قلت معنى وتر اي

نقص

نقص وسلب فبقي وترا فردا بلا اهل ولا مال يريد فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب
اهله وماله

ومن باب وقت صلاة العشا الآخرة

حدثنا ابو داود نا
عمرو بن عثمان الحمصي حدثنا ابي حدثنا جرير عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني
انه سمع معاذ بن جبل يقول بقينا النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة فتاخر حتى ظن الظان
انه ليس خارجا والقايل منا يقول صلى فانا لكذلك حتى خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له كما قالوا
فقال اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على ساير الامم ولم تصلها امة قبلكم قوله
بقينا النبي صلى الله عليه وسلم معناه انتظرناه يقال بقيت الرجل ابقيه اذا انتظرته وقوله
اعتموا بهذه الصلاة يريد اخروها يقال فلان عاتم القرى اذا لم يقدم العجالة لاضيافه
وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تسمى هذه الصلاة
العتمة وقال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانهم يعتمون بحلاب الابل اي يوخرونه
وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا سمع رجلا يقول العتمة صاح وغضب وقال انما هو العشا

ومن باب وقت صلاة الصبح

حدثنا ابو داود حدثنا القعنبي
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النسا متلفعات بمروطهن ما يعرفن
من الغلس الغلس اختلاط ضيا الصبح بظلمة الليل والغبش قريب منه الا انه دونه
والمروط الاكسية تلبس والتلفع بالثوب الاشتمال به وفيه حجة لمن يرى التغليس
بالفجر وهو الثابت من فعل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وغيرهما من الصحابة وبه قال مالك
والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه
الاسفار بها افضل حدثنا ابو داود نا اسحق بن اسمعيل حدثنا سفين عن ابن عجلان
عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالفجر فانه اعظم للاجر او اعظم لاجركم قلت والى هذا ذهب
الثوري وابو حنيفة واصحابه واحتج من راى التغليس بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وقال يحيى بن ادم لا يحتاج مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى قول وانما كان يقال سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما ليعلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وهو عليها واحتجوا ايضا بخبر بشير بن ابي مسعود
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غلس بالصبح ثم اسفر مرة ثم لم يعد الى الاسفار
حتى قبضه الله عز وجل وهو حديث صحيح الاسناد وقد ذكره ابو داود في باب قبل هذا
حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا وهب عن اسامة بن زيد الليثي ان
ابن شهاب اخبره عن عروة عن بشير بن ابي مسعود عن ابيه وتاولوا حديث رافع بن خديج

على انه انما اراد بالاسفار والاصباح ان يصليها بعد الفجر الثاني وجعلوا مخرج الكلام فيه
على مذهب مطابقة اللفظ اللفظ وزعموا انه قد يحتمل ان يكون انه لما امروا بتعجيل
الصلوات جعلوا يصلونها ما بين الفجر الاول والفجر الثاني طلبا للاجر فى تعجيلها ورغبة
فى الثواب فقيل لهم صلوها بعد الفجر الثاني واصبحوا بها ان كنتم تريدون بها الاجر فانه اعظم
لاجوركم فان قيل فكيف يستقيم هذا ومعلوم ان الصلاة اذا لم تكن لها جائزة لم يكن فيها
اجر قيل اما الصلاة فلا جواز لها ولكن اجرهم فيما نووه ثابت كقوله صلى الله عليه وسلم اذا
اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر الا تراه قد بطل حكمه ولم يبطل اجره وقد قيل ان الامر
بالاسفار انما جاء في الليالي المقمرة وذلك ان الصبح لا يتبين جدا فامرهم بزيادة التبيين
استظهارا باليقين فى الصلاة

ومن باب المحافظة على الوقت

حدثنا ابو داود ثنا عمرو بن عون حدثنا خالد عن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود
عن عبد الله بن فضالة عن ابيه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما علمني وحافظ
على الصلوات الخمس قال قلت ان هذه ساعات لي فيها اشغال فمرني بامر جامع اذا انا فعلته
اجزا عني فقال حافظ على العصرين وما كانت من لغتنا فقلت وما العصران قال صلاة قبل
طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها قوله يريد بالعصرين صلاة العصر وصلاة الصبح والعرب قد
تحمل احد الاسمين على الاخر فتجمع بينهما في التسمية طلبا للتخفيف كقولهم سنة العمرين لابي
بكر وعمر رضي الله عنهما والاسودين للتمر والماء وانما الاصل في العصرين عند العرب
الليل والنهار وقال حميد بن ثور ؎ وان يلبث العصران يوم وليلة اذا طلبا ان يدركا ما تيمما ؎
فيشبه ان يكون انما قيل لهاتين الصلاتين العصران لانهما يقعان في طرفي العصرين وهما
الليل والنهار والله اعلم حدثنا ابو داود ثنا محمد بن حرب الواسطي قال ثنا يزيد بن هرون
قال اخبرنا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي قال زعم
ابو محمد ان الوتر واجب قال عبادة بن الصامت كذب ابو محمد اشهد لسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من احسن وضوءهن وصلاهن
لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عز وجل عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له
على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه قوله كذب ابو محمد يريد اخطا ابو محمد ولم
يرد به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق لان الكذب انما يجري في الاخبار وابو محمد
هذا انما افتى فتيا وراى رايا فاخطا فيما افتى به وهو رجل من الانصار وله صحبة والكذب
عليه في الاخبار غير جائز والعرب تضع الكذب موضع الخطا في كلامها فتقول كذب سمعي
وكذب بصري اي زل ولم يدرك ما راى وما سمع ولم يحط به قال الاخطل ؎ كذبتك عينك
ام رايت بواسط ؎ وسط الظلام من الرباب خيالا ؎ ومن هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم
للرجل الذي وصف له العسل صدق الله وكذب بطن اخيك وانما انكر عبادة ان يكون

الوتر واجبا وجوب فرض كالصلوات الخمس دون ان يكون واجبا في السنة ولذلك استشهد
بالصلوات الخمس المفروضات في اليوم والليلة

ومن باب اذا اخر الامام الصلاة عن الوقت

حدثنا ابو داود ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم حدثنا الوليد
قال حدثني الاوزاعي قال حدثني حسان عن عبد الرحمن بن سابط عن عمرو بن ميمون
الاودي قال قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم الينا قال فسمعت
تكبيره مع الفجر رجل اجش الصوت قال فالقيت عليه محبتي فما فارقته حتى دفنته
بالشام ميتا ثم نظرت الى افقه الناس بعده فاتيت ابن مسعود فلزمته حتى مات فقال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بكم اذا اتت عليكم امراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها
قلت فما تامرني ان ادركني ذلك يا رسول الله قال صل الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك
معهم سبحة قوله اجش الصوت هو الذي في صوته جشة وهي شدة الصوت وفيها
غنة والسبحة ما يصليها المرء نافلة من الصلوات ومن ذلك سبحة الضحى وفي الحديث
من الفقه ان تعجيل الصلوات في اوائل اوقاتها افضل من تاخيرها بسبب الجماعة
وفيه ان اعادة الصلاة الواحدة مرة بعد اخرى في اليوم الواحد اذا كان لها سبب
جائز وفيه ان فرضه هو الاولى منهما وان الاخرى نافلة وفيه انه قد امر بالصلاة
مع ائمة الجور حذرا من وقوع الفرقة وشق عصا الامة

ومن باب من نام عن صلاة او نسيها

حدثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح قال حدثني
عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى اذا ادركه
الكرى عرس وقال لبلال اكلا لنا الليل قال فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته
فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا بلال قال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك بابي انت وامي يا رسول الله قال
فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام لهم
الصلاة فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان
الله عز وجل قال اقم الصلاة لذكري الكرى النوم وقوله عرس يريد نزل للنوم
والاستراحة والتعريس النزول لغير اقامة وقوله فزع رسول الله صلى الله عليه وسلم
معناه انتبه من نومه يقال افزعت الرجل من نومه ففزع اي انبهته فانتبه وفي
الحديث من الفقه انهم لم يصلوا في مكانهم ذلك عند ما استيقظوا حتى اقتادوا
رواحلهم ثم توضؤوا ثم اقام بلال وصلى بهم وقد اختلف الناس في معنى ذلك وتاويله

فقال بعضهم انما فعله ذلك لترتفع الشمس فلا تكون صلوتهم في الوقت المنهي عن الصلاة فيه وذلك اول ما تبزغ الشمس قالوا والفوائت لا تقضى في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها وعلى هذا مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق يقضي الفوائت في كل وقت نهي عن الصلاة فيه او لم ينه عنها وانما نهي عن الصلاة في تلك الاوقات اذا كان تطوعا من قبل الاختيار دون الواجبات فانها تقضى الفوائت اذا ذكرت اي وقت كان **وروي** معنى ذلك عن علي ابن ابي طالب وابن عباس رضي الله عنهم وهو قول النخعي والشعبي وحماد وتاولوا او من تاول منهم القصة في قود الرواحل وتاخير الصلاة عن المكان الذي كانوا به على انه اذا اراد ان يتحول عن المكان الذي اصابته الغفلة فيه والنسيان وقد روي هذا المعنى في هذا الحديث من طريق ابان العطار **حدثنا** ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابان حدثنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة وذكر القصة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة وقال فامر بلالا فاذن واقام وصلى **قلت** وذكر الاذان في هذه الرواية من طريق ابان عن معمر زيادة ليست في رواية يونس **وقد** اختلف اهل العلم في الفوائت هل يؤذن لها فقال احمد بن حنبل يؤذن للفائتة ويقام وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه واختلف اقاويل الشافعي في ذلك فاظهر اقاويله انه يقام للفائتة ولا يؤذن لها وقال ابو داود روى هذا الحديث مالك وسفين بن عيينة والاوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن اسحق **قلت** وروى هذا الحديث هشام عن الحسن عن عمران بن حصين فذكر فيه الاذان ورواه ابو قتادة الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الاذان والاقامة والزيادات اذا صحت مقبولة والعمل بها واجب وقد يسال عن هذا فيقال روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تنام عيناي ولا ينام قلبي فكيف ذهب عنه الوقت ولم يشعر به وقد تاوله بعض اهل العلم على انه خاص في امر الحدث وذلك ان النائم قد يكون منه الحدث وهو لا يشعر به وليس كذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلبه لا ينام حتى لا يشعر بالحدث اذا كان منه وقد قيل ان ذلك من اجل انه يوحى اليه في منامه فلا ينبغي لقلبه ان ينام فاما معرفة الوقت واثبات رؤية الشمس طالعة فان ذلك انما يكون دركه ببصر العين دون القلب فليس فيه مخالفة الحديث الاول والله اعلم **حدثنا** ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن عبد الله بن رباح الانصاري قال حدثنا ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر له فمال فملت معه فقال انظر فقلت هذا راكب هذان راكبان هؤلاء ثلثة حتى صرنا سبعة فقال احفظوا علينا صلاتنا يعني الفجر فضرب على اذانهم فما ايقظهم الا حر الشمس فقاموا فساروا هنيئة

ثم نزلوا

ثم نزلوا فتوضؤوا واذن بلال فصلوا ركعتي الفجر وصلاة الفجر وركبوا فقال بعضهم قد فرطنا في صلاتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفريط في النوم وانما التفريط في اليقظة فاذا سهى احدكم عن صلاته فليصلها اذا ذكرها ومن الغد للوقت **قلت** قد ذكر الاذان في هذا الحديث كما ترى واسناده جيد لم يختلف فيه وهو اولى فاما هذه اللفظة وهو قوله ومن الغد للوقت فلا اعلم احدا من الفقهاء قال بها وجوبا ويشبه ان يكون الامر به استحبابا ليحوز فضيلة الوقت في القضاء عند مصادفة الوقت والله اعلم **وقوله** ضرب على اذانهم كلمة فصيحة من كلام العرب معناها انه حجب الصوت والحس عن ان يلج اذانهم فينتبهوا ومن هذا قوله تعالى فضربنا على اذانهم في الكهف سنين عددا **قال** ابو داود حدثنا علي بن نصر قال نا وهب بن جرير قال نا الاسود بن شيبان قال حدثنا خالد بن سمير قال حدثني ابو قتادة الانصاري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الامراء وقدم عليهم عبد الله بن رباح الانصاري من المدينة وذكر القصة قال فلم يوقظنا الا الشمس طالعة علينا فقمنا وهلين لصلوتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدا رويدا حتى تعالت الشمس وقال تغالت الشك مني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم لم يركع ركعتي الفجر فليركعهما فركعوا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينادى بالصلاة فنودي بها فقام فصلى بنا فلما انصرف قال الا نحمد الله لم نكن في شيء من امر الدنيا شغلنا عن صلاتنا ولكن ارواحنا كانت بيد الله فارسلها انى شاء فمن ادرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها **قوله** فقمنا وهلين يريد فزعين يقال وهل الرجل يوهل اذا فزع لشيء يصيبه **وقوله** تعالت الشمس يريد استقلالها في السماء وارتفاعها ان كانت الرواية هكذا وهو في سائر الروايات تغالت ووزنه تفاعلت من العلو **وفي** امره صلى الله عليه وسلم اياهم بركعتي الفجر قبل الفريضة دليل على ان قوله فليصلها اذا ذكرها ليس على معنى تضييق الوقت فيه وحصره بزمان الذكر حتى لا يعدوه بعينه ولكنه على ان ياتي بها على حسب الامكان بشرط ان لا يغفلها ولا يتشاغل عنها بغيرها **حدثنا** ابو داود نا محمد بن كثير حدثنا همام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك **قوله** لا كفارة لها الا ذلك يريد انه لا يلزمه في تركها غرم او صدقة من كفارة او نحوها كما يلزمه فيمن ترك الصوم في رمضان من غير عذر الكفارة وكما يلزم المحرم اذا ترك شيئا من نسكه كفارة جبران من دم او طعام ونحوه **وفيه** دليل على ان احدا لا يصلي عن احد كما يحج عنه وكما تؤدى عنه الديون ونحوها **وفيه** دليل على ان الصلاة لا تجبر بالمال كما يجبر الصوم ونحوه **ومن باب بناء المساجد** **حدثنا** ابو داود نا محمد بن الصباح اخبرنا سفين بن عيينة عن سفين الثوري عن ابي فزارة عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس رضي الله عنهما

[illegible] توجيه ذكر النبي [illegible]
وعلى الدوسلم [illegible] الوقت [illegible] انه لا
الـ وقت الصلوة وذكر الى الوقت [illegible]
[illegible] من نصلي الى الوقت [illegible]
والله اعلم

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أمرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى قال التشييد رفع البناء وتطويله وقوله لتزخرفنها معناه لتزيننها واصل الزخرف الذهب يريد تمويه المساجد بالذهب ونحوه ومنه قولهم زخرف الرجل كلامه اذا موهه وزينه بالباطل والمعنى ان اليهود والنصارى انما زخرفوا المساجد عند ما حرفوا وبدلوا وتركوا العمل بما في كتبهم يقول فانتم تصيرون الى مثل حالهم اذا طلبتم الدنيا بالدين وتركتم الاخلاص في العمل وصار امركم الى المراياة بالمساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينها حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومجاهد بن موسى وهو اتم قالا حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابي عن صالح حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان المسجد كان مبنيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل وغيره عثمان رضي الله عنه وزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة شي يشبه الجص وليس به قال العمد السواري يقال عمود وعمد بفتح العين والميم وضمهما والقصة شي يشبه الجص وليس به حدثنا ابو داود حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم امر ببناء المسجد فارسل الى بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم فقالوا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله قال انس وكانت فيه قبور المشركين فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبشت وذكر الحديث قلت فيه من الفقه ان المقابر اذا نبشت ونقل ترابها ولم يبق هناك نجاسة تخالط ارضها فان الصلاة فيها جائزة وانما نهي عن الصلاة في المقبرة اذا كان قد خالط ترابها صديد الموتى ودماؤهم فاذا نقلت عنها زال ذلك الاسم وعاد حكم الارض الى الطهارة وفيه من العلم انه اباح نبش قبور الكفار عند الحاجة اليه وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه امر اصحابه بنبش قبر ابي رغال في طريقه الى الطائف وذكر لهم انه دفن معه غصن من ذهب فابتدروه فاخرجوه وفي امره بنبش قبور المشركين بعد ما جعل اربابها تلك البقعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على ان الارض التي يدفن فيها الميت باقية على ملك اوليائه وكذلك ثيابه التي يكفن فيها وان النباش سارق من حرز في ملك مالك ولو كان موضع القبر وكفن الميت يبقى على ملك الميت حتى ينقطع ملك الحي عنه من جميع الوجوه لم يجز نبشها واستباحتها بغير اذن مالكها وفيه دليل على ان لا حرمة لدمه في حياته ولا حرمة لعظامه بعد مماته وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كسر عظم المسلم ميتا ككسره حيا فكان دلالة ان عظام الكافر بخلافه

ومن باب المساجد تبنى في الدور

حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب قلت

في هذا

في هذا حجة لمن راى ان المكان لا يكون مسجدا حتى يسبله صاحبه وحتى يصلي الناس فيه جماعة ولو كان الامر يتم فيه بان يجعله مسجدا بالتسمية فقط لكانت مواضع تلك المساجد في بيوتهم خارجة عن املاكهم فدل على انه لا يصح ان يكون مسجدا بنفس التسمية وفيه وجه آخر وهو ان الدور يراد بها المحال التي فيها الدور

ومن باب الصلاة عند دخول المسجد

حدثنا ابو داود حدثنا القعنبي حدثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم المسجد فليصل سجدتين قبل ان يجلس قلت فيه من الفقه انه اذا دخل المسجد كان عليه ان يصلي ركعتين تحية المسجد قبل ان يجلس وسواء كان ذلك في جمعة او غيرها لان النبي صلى الله عليه وسلم عم ولم يخص كان الامام على المنبر او لم يكن وقد اختلف الناس في هذا فقال بظاهر الحديث الشافعي واحمد بن حنبل واسحق واليه ذهب الحسن البصري ومكحول وقالت طائفة اذا كان الامام على المنبر جلس ولا يصلي واليه ذهب ابن سيرين وعطاء بن ابي رباح والنخعي وقتادة وابو حنيفة واصحابه وهو قول مالك والثوري

ومن باب كراهية انشاد الضالة في المسجد

حدثنا ابو داود حدثنا عبد الله بن عمرو الجشمي حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة بن شريح قال سمعت ابا الاسود يقول اخبرني ابو عبد الله مولى شداد انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا قوله ينشد معناه يطلب يقال نشدت الضالة اذا طلبتها وانشدتها بالالف اذا عرفتها وفي رواية اخرى انه قال لرجل كان ينشد ضالة في المسجد ايها الناشد غيرك الواجد قلت ويدخل في هذا كل امر لم يبن له المسجد من البيع والشراء ونحو ذلك من امور معاملات الناس واقتضاء حقوقهم وقد كره بعض السلف المسألة في المسجد وكان بعضهم لا يرى ان يتصدق على السائل المتعرض في المسجد

ومن باب كراهية البزاق في المسجد

حدثنا ابو داود حدثنا يحيى بن الفضل السجستاني وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان بهذا الحديث وهذا لفظ يحيى بن الفضل قال حدثنا حاتم بن اسماعيل قال حدثنا يعقوب بن مجاهد ابو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال اتينا جابر بن عبد الله وهو في مسجده فقال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة فاقبل عليها فحتها بالعرجون ثم قال ايكم يحب ان يعرض الله عنه ان احدكم اذا قام يصلي فان الله قبل وجهه فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة

فليقل بثوبه هكذا فوضعه في فيه ثم دلكه أروني عبيرا فقام فتى من الحي يشتد إلى أهله فجاء بخلوق في راحته فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله على رأس العرجون ثم لطخ به على أثر النخامة قال جابر فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم. العرجون عود كناسة النخل وسمي عرجونا لانعراجه وهو انعطافه وابن طاب نوع من أنواع التمر منسوب إلى ابن طاب كما نسب سائر ألوان التمر فقيل لون ابن حبيق ولون كذا ولون كذا. **قوله** فإن الله قبل وجهه تأويله أن القبلة التي أمر الله جل وعز بالتوجه إليها للصلاة قبل وجهه فليصنها عن النخامة وفيه إضمار وحذف واختصار كقوله تعالى وأشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم أي حب العجل وقوله واسأل القرية يريد أهل القرية ومثله في الكلام كثير وإنما أضيفت تلك الجهة إلى الله سبحانه على سبيل التكرمة كما قيل بيت الله وكعبة الله في نحو ذلك من الكلام **وفيه** من الفقه أن النخامة طاهرة ولو لم تكن طاهرة لم يأمر المصلي أن يدلكها بثوبه ولا أعلم خلافا في أن البصاق طاهر إلا أن محمد الكراني حدثني قال سمعت الساجي يقول كان إبراهيم النخعي يقول البصاق نجس

ومن باب المشرك يدخل المسجد

حدثنا أبو داود نا عيسى بن حماد أخبرنا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال أيكم محمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم فقلنا له هذا الأبيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد أجبتك فقال يا محمد إني سائلك وساق الحديث **قلت** كل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ والعامة لا تعرف المتكئ إلا من مال في قعوده معتمدا على أحد شقيه **وفي** الحديث من الفقه جواز دخول المشرك المسجد إذا كانت له فيه حاجة مثل أن يكون له غريم في المسجد لا يخرج إليه ومثل أن يخاصم إلى قاض وهو في المسجد فإنه يجوز له دخول المسجد لإثبات حقه في نحو ذلك من الأمور وفي إدخاله جمله المسجد وعقله إياه فيه ثم لم يأمر به ولم يمنع منه حجة لقول من زعم أن بول ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر وقد زعم بعضهم أنه إنما قال له قد أجبتك ولم يستأنف له الجواب لأنه كره أن يدعوه باسم جده وأن ينسبه إليه إذ كان جده عبد المطلب كافرا غير مسلم وأحب أن يدعوه باسم النبوة والرسالة **قلت** وهذا أوجه وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم حنين حين حمل على الكفار فانهزموا ؏ أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب ؏ وقال بعض أهل العلم في هذا أنه لم يذهب بهذا القول مذهب الانتساب إلى شرف الآباء على سبيل الافتخار بهم ولكنه ذكرهم بذلك رؤيا كان رآها عبد المطلب أيام حياته فكان ذلك إحدى دلائل نبوته وكانت القصة فيها مشهورة عندهم فعرفهم شأنها وأذكرهم بها وخروج الأمر على الصدق فيها والله أعلم

ومن باب

ومن باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها

حدثنا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن الأعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا **قوله** جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فيه إجمال وإبهام وتفصيله في حديث حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لنا مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا ولم يذكره أبو داود في هذا الباب وإسناده جيد حدثوناه عن محمد بن محمد بن يحيى محمد بن يحيى قال حدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن أبي مالك عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لنا الأرض مسجدا وتربتها طهورا **وقد** يحتج بظاهر خبر أبي ذر من يرى التيمم جائزا بجميع أجزاء الأرض من جص ونورة وزرنيخ ونحوها وإليه ذهب أهل العراق **وقال** الشافعي لا يجوز التيمم إلا بالتراب قال والمفسر من الحديث يقضي على المجمل وإنما قوله جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا على مذهب الامتنان على هذه الأمة بأن رخص لهم في الطهور بالأرض والصلاة عليها وبقاعها وكانت الأمم المتقدمة لا يصلون إلا في كنائسهم وبيعهم وإنما سيق الحديث لهذا المعنى وبيان ما يجوز أن يتطهر به منها مما لا يجوز إنما هو في حديث حذيفة الذي ذكرناه **قال** أبو داود حدثنا موسى بن إسمعيل قال حدثنا حماد قال ونا مسدد نا عبد الواحد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى في حديثه فيما يحسب عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة **قلت** وفي هذا الحديث أيضا اختصار وتفسيره في حديث أنس وجعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا يريد بالطيبة الطاهرة رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ولم يذكره أيضا أبو داود حدثوناه عن علي بن عبد العزيز عن حجاج بن منهال عن حماد **واختلف العلماء** في تأويل هذا الحديث وكان الشافعي يقول إذا كانت المقبرة مختلطة بالتراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة فإن صلى رجل في مكان طاهر منها أجزأته صلاته قال وكذلك الحمام إذا صلى في موضع نظيف منه فلا إعادة عليه ورخص عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في الصلاة في المقبرة وحكي عن الحسن أنه صلى في المقابر وعن مالك بن أنس لا بأس بالصلاة في المقابر وقال أبو ثور لا يصلى في حمام ولا مقبرة على ظاهر الحديث وكان أحمد وإسحق يكرهان ذلك ورويت الكراهية عن جماعة من السلف واحتج بعض من لم يجز الصلوة في المقبرة وإن كانت طاهرة التربة بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا فدل ذلك على أن المقبرة ليست بمحل للصلاة **حدثنا** أبو داود حدثنا سليمان بن داود قال

شبكة الألوكة

حدثنا ابن وهب قال حدثني ابن لهيعه ويحيى بن ازهر عن عمار بن سعد المرادي عن ابي
صالح الغفاري عن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصلي في
المقبره ونهاني ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونه قلت اسناد هذا الحديث فيه
مقال ولا اعلم احدا من العلما حرم الصلوه في ارض بابل وقد عارضه ما هو اصح منه
وهو قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ويشبه ان يكون معناه
ان ثبت انه نهاه ان يتخذ ارض بابل وطنا ودارا للاقامه فتكون صلاته فيها اذا كانت
اقامته بها ومخرج النهي فيه على الخصوص الا تراه يقول نهاني ولعل ذلك انذار منه
لما اصابه من المحنه في الكوفه وهي من ارض بابل ولم ينتقل احد من الخلفا الراشدين
قبله من المدينه **ومن باب الصلاه في مبارك الابل** حدثنا
ابو داود نا عثمان بن ابي شيبه حدثنا ابو معويه قال حدثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله
الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البرا بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلاه في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلاه
في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركه قلت وقد اختلف الناس في تاويل هذا
الحديث فذهب الى اباحة الصلاه في مرابض الغنم ومنعها في مبارك الابل واعطانها
جماعه منهم مالك بن انس واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور وكان احمد يقول لا باس
بالصلوه في موضع فيه ابوال الابل ما لم يكن معاطن لان النهي انما جا في المعاطن ولم ير هولا
بالصلوه في مراح الغنم باسا وكان الشافعي يقول اذا صلى الرجل في اعطان الابل في ناحيه
منها ليس فيها شي من ابوالها وابعارها اجزاه وان كنت اكره الصلاه في شي منها اختيارا
وكذلك حكم مرابض الغنم عنده لانه لا فرق في مذهبه بين شي من الابوال والارواث
والابعار في انها كلها نجسه واستشهد لما تاوله من ذلك بقوله فانها من الشياطين يريد
انها لما فيها من النفار والشرود ربما افسدت على المصلي صلاته والعرب تسمي كل مارد شيطانا
كانه يقول ان المصلي اذا صلى بحضرتها كان مغررا بصلوته لما لا يومن من نفارها وخبطها
المصلي وهذا المعنى مامون على الغنم لما فيها من السكون وضعف الحركه اذا هيجت وقال
بعضهم معنى الحديث انه كره الصلاه في السهول من الارض لان الابل انما تاوي اليها
وتعطن فيها والغنم انما تبوا وتراح الى الارض الصلبه قال والمعنى في ذلك ان الارض
الخواره التي يكثر ترابها ربما كانت فيها النجاسه فلا يتبين موضعها فلا يامن المصلي ان
تكون صلاته فيها على نجاسه فاما الصلب من الارض فانه ضاح بارز لا يخفى موضع
النجاسه اذا كانت فيه وزعم بعضهم انه انما اراد به المواضع التي يحط الناس رحالهم
فيها

فيها اذا نزلوا المنازل في الاسفار قال ومن عاده المسافرين ان يكون برازهم بالقرب
من رحالهم فتوجد هذه الاماكن في الاغلب نجسه فقيل لهم لا تصلوا فيها وتباعدوا عنها
ومن باب متى يومر الغلام بالصلاه حدثنا ابو داود نا محمد بن عيسى
حدثنا ابرهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبره عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا الصبي بالصلاه اذا بلغ سبع سنين فاذا بلغ عشر سنين
فاضربوه عليها قلت قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها يدل
على اغلاظ العقوبه له اذا تركها متعمدا وكان بعض فقها الشافعي يحتج به في وجوب
قتله اذا تركها متعمدا بعد البلوغ ويقول اذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد
عقل انه بعد البلوغ يستحق من العقوبه ما هو اشد من الضرب وليس بعد الضرب شي
مما قاله العلما اشد من القتل وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلاه فقال مالك والشافعي
يقتل تارك الصلاه وقال مكحول يستتاب فان تاب والا قتل واليه ذهب حماد بن زيد
ووكيع بن الجراح وقال ابو حنيفه لا يقتل ولكن يضرب ويحبس وعن الزهري انه قال انما هو
فاسق يضرب ضربا مبرحا ويسجن وقال جماعه من العلما تارك الصلاه حتى يخرج وقتها
بغير عذر كافر هذا قول ابرهيم النخعي وايوب السختياني وعبد الله بن المبارك واحمد
بن حنبل واسحق بن راهويه وقال احمد لا يكفر احد بذنب الا تارك الصلاه عمدا واحتجوا
بخبر جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس بين العبد والكفر الا ترك الصلاه وقال بعض من احتج
لهذه الطايفه ان الصلاه لا تشبه شيا من العبادات ولا يقاس اليها وذلك انها لم يزل
مفتاح شرايع الاديان وهي دين الملايكه والخلق اجمعين ولم يكن لله دين قط بغير صلاه
وليس كذلك الزكاه والصيام والحج وليس على الملايكه منها شي والصلاه تلزمهم كما يلزمهم
التوحيد وهي علم الاسلام الفاصل بين المسلم والكافر في كلام هو اكثر من هذا قد ذكره
ومن باب بدو الاذان حدثنا ابو داود حدثنا عباد بن موسى حدثنا
عبد الله بن موسى الختلي وزياد بن ايوب وحديث عباد اتم قالا نا هشيم عن ابي بشر عن
جعفر بن ابي وحشيه عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار قالوا اهتم النبي صلى الله
عليه وسلم للصلاه كيف يجمع الناس لها فقيل انصب رايه عند حضور الصلاه فاذا راوها
اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال فذكر له القنع يعني الشبور فلم يعجبه ذلك قال هو
من امر اليهود قال فذكر له الناقوس قال هو من امر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد
بن عبد ربه وهو مهتم لهم النبي صلى الله عليه وسلم فاري الاذان في منامه قال فغدا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا رسول الله اني لبين نايم ويقظان اذ اتاني ات
فاراني الاذان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما امرك به عبد الله

شبكة الألوكة

بن زيد في منامه فاذن بلال **قوله** القنع هكذا قاله ابن داسه وحدثناه ابن الاعرابي
عن ابي داود مرتين فقال مره القنع بالنون ومره بالبا القبع مفتوحه وجا تفسيره في الحديث
انه الشبور وهو البوق وقد سالت عنه غير واحد من اهل اللغه فلم يثبتوه لي على واحد
من الوجهين فان كانت الروايه في القنع صحيحه فلا اراه سمي الا لاقناع الصوت
وهو رفعه يقال اقنع الرجل صوته واقنع راسه اذا رفعه واما القبع بالبا فلا احسبه
سمي قبعا الا لانه يقبع فم صاحبه اي يستره فيقال قبع الرجل راسه في جيبه اذا ادخله
فيه وسمعت ابا عمر يقول هو القثع بالثا المثلثه يعني البوق ولم اسمع مثل هذا الحرف
من غيره **وفي** قوله يا بلال قم فانظر ما يامرك به عبد الله فافعله دليل على ان الواجب ان
يكون الاذان قايما **ومن باب كيف الاذان** حدثنا ابو داود نا محمد بن منصور
الطوسي نا يعقوب نا ابي عن محمد بن اسحق حدثني محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي عن محمد بن عبد الله
بن زيد بن عبد ربه قال حدثني ابي عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناقوس يعمل ليضرب به لجمع الناس للصلاه طاف بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت
يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاه قال افلا ادلك على
ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاه حي على الصلاه حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله **قال**
ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال تقول اذا اقمت الصلوه الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوه حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها
لرويا حق ان شا الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليوذن به فانه اندى صوتا منك
فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويوذن به قال فسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو
في بيته فخرج يجر رداه يقول يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي
راى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد **قلت** روى هذا الحديث والقصه
باسانيد مختلفه وهذا الاسناد اصحها وفيه انه ثنى الاذ[illegible] وافرد الاقامه وهو
مذهب علما الامصار وجرى به العمل في الحرمين والحجاز وبلاد الشام واليمن وديار مصر
ونواحي المغرب الى اقصى حجر من بلاد الاسلام وهو قول الحسن البصري ومكحول والزهري
ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وغيرهم وكذلك حكاه
القرظ وقد كان حكاه لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حيوته بقبا ثم استخلفه بلال
زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يفرد الاقامه ولم يزل ولد ابي محذوره وهم الذين

يلون الاذان بمكه يفردون الاقامه ويحكونه عن جدهم الا انه قد روي في قصه اذان
ابي محذوره الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم منصرفه من حنين ان الاذان
تسع عشره كلمه والاقامه سبع عشره كلمه وقد رواه ابو داود في هذا الباب الا انه
قد روي من غير هذا الطريق انه افرد الاقامه غير ان التثنيه عندهم اشهر الا ان
فيه اثبات الترجيع فيشبه ان يكون العمل من ابي محذوره ومن ولده بعده انما استمر
على افراد الاقامه اما لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بذلك بعد الامر الاول
بالتثنيه واما لانه قد بلغه انه امر بلالا بافراد الاقامه فاتبعه وكان امر الاذان
ينتقل من حال الى حال ويدخله الزياده والنقصان وليس كل امور الشرع ينقلها رجل
واحد ولا كان وقع بيانها كلها ضربه واحده **وقيل** لاحمد بن حنبل وكان ياخذ في هذا
باذان بلال اليس اذان ابي محذوره بعد اذان بلال وانما يوخذ بالاحدث من امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اليس لما عاد الى المدينه اقر بلالا على اذانه
وكان سفين الثوري وابو حنيفه واصحابه يرون الاذان والاقامه مثنى مثنى على
حديث عبد الله بن زيد من الوجه الذي روي فيه تثنيه الاقامه **وقوله** طاف
بي رجل يريد الطيف وهو الخيال الذي يلم بالنايم يقال منه طاف يطيف ومن
الطواف طاف يطوف ومن الاحاطه بالشي طاف يطيف **وفي** قوله القها على بلال
فانه اندى صوتا منك دليل على ان من كان ارفع صوتا كان اولى بالاذان لان الاذان
اعلام وكل من كان الاعلام بصوته اوقع كان به احق واجدر **وقوله** ثم استاخر غير
بعيد يدل على ان المستحب ان تكون الاقامه في غير موقف الاذان **ومن
باب الاقامه** حدثنا ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب عن
ايوب عن ابي قلابه عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه **قلت**
قوله امر بلال ان يوتر الاقامه يريد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي امره بذلك
والامر مضاف اليه دون غيره لان الامر المطلق في الشريعه لا يضاف الا اليه وقد
بعض اهل العلم ان الامر له بذلك ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وهذا تاويل فاسد لان
بلالا لحق بالشام بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف سعد القرظ
على الاذان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقوله** في روايه اسمعيل عن ايوب
الا الاقامه يريد انه كان يفرد الفاظ الاقامه كلها الا قوله قد قامت الصلوه فانه
يكررها مرتين وعلى هذا مذهب عامه العلما في عامه البلدان الا في قول مالك فانه
كان يرى ان لا يقال ذلك الا مره واحده هكذا يروى في اذان سعد القرظ وقد اختلفت
الروايات عنه في ذلك ايضا وفي هذا الباب سنه اخرى وهي ان الموذن يقعد قعده

بين الأذان والإقامة وقد ذكر أبو داود في حديث ابن أبي ليلى في قصة الصلاة وأنها أحيلت ثلاثة أحوال قال وحدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت أن آمر رجالا يقومون على الآطام ينادون الناس بحين الصلاة فذكر قصة رؤيا عبد الله بن زيد إلى أن قال رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران فقام فأذن ثم قعد قعدة ثم قام الحديث الآطام جمع الأطم وهي كالحصن المبني بالحجارة ومن

باب رفع الصوت بالأذان

حدثنا أبو داود نا حفص بن عمر النمري نا شعبة عن موسى بن أبي عثمان عن أبي يحيى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس قلت مدى الشيء غايته والمعنى أنه يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت وقيل فيه وجه آخر أنه كلام تمثيل وتشبيه يريد أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو يقدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله له حدثنا أبو داود نا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضي النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه التثويب هاهنا الإقامة والعامة لا تعرف التثويب إلا قول المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم حسب ومعنى التثويب الإعلام بالشيء والإنذار بوقوعه وأصله أن يلوح الرجل لصاحبه بثوب فيديره عند الأمر يرهقه من خوف أو عدو ثم كثر استعماله في كل إعلام يجهر به صوت وإنما سميت الإقامة تثويبا لأنه إعلام بإقامة الصلاة والأذان إعلام بوقت الصلاة ومن

باب ما يجب على المؤذن من تعهد الوقت

حدثنا أبو داود نا أحمد بن حنبل نا محمد بن الفضيل نا الأعمش عن رجل عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين قوله الإمام ضامن قال أهل اللغة الضامن في كلام العرب معناه الراعي والضمان معناه الرعاية قال الشاعر ؞ رعاك ضمان الله يا أم مالك ؞ ولله عن يشقيك أغنى وأوسع ؞ فالإمام ضامن بمعنى أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم وقيل معناه ضمان الدعاء يعمهم به ولا يختص بذلك دونهم وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من هذا في شيء وقد تأوله قوم على معنى أنه يتحمل القراءة عنهم في بعض الأحوال وكذلك يتحمل القيام أيضا إذا أدركه راكعا وفيه دليل على استحباب تولي الأذان وكراهية التولي للإمامة ومن

باب أخذ الأجرة على الأذان

حدثنا

حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبي العاص أنه قال يا رسول الله اجعلني إمام قومي قال أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا قلت أخذ المؤذن الأجر على أذانه مكروه في مذهب أكثر العلماء وكان مالك بن أنس يقول لا بأس به ويرخص فيه وقال الأوزاعي الإجارة مكروهة ولا بأس بالجعل وكره ذلك أبو حنيفة وأصحابه ومنع منه إسحاق بن راهويه وقال الحسن أخشى أن لا تكون صلاته خالصة لله تعالى وكره ذلك الشافعي وقال لا يرزق الإمام المؤذن إلا من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم فإنه مرصد لمصالح الدين ولا يرزقه من غيره ومن

باب الأذان قبل دخول الوقت

حدثنا أبو داود نا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب المعنى قالا حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي ألا إن العبد قد نام زاد موسى فرجع فنادى ألا إن العبد قد نام قال أبو داود لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة قوله ألا إن العبد نام يتأول على وجهين أحدهما أن يكون أراد أنه غفل عن الوقت كما يقال نام فلان عن حاجتي إذا غفل عنها ولم يقم بها والوجه الآخر أن يكون معناه أنه قد عاد لنومه إذ كان عليه بقية من الليل يعلم الناس ذلك لئلا ينزعجوا عن نومهم وسكونهم ويشبه أن يكون هذا إنما تقدم من أول زمان الهجرة فإن الثابت عن بلال أنه كان في آخر أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن بليل ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وممن ذهب إلى تقديم أذان الفجر قبل دخول وقته جائز مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وكان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة في أن ذلك لا يجوز ثم رجع فقال لا بأس أن يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر اتباعا للأثر وكان أبو حنيفة ومحمد لا يجيزان ذلك قياسا على سائر الصلوات وإليه ذهب سفيان الثوري وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن ذلك جائز إذا كان للمسجد مؤذنان كما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأما إذا لم يؤذن فيه إلا واحد فإنه لا يجوز أن يفعله إلا بعد دخول الوقت فيحمل على هذا أنه لم يكن لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي نهى بلالا إلا مؤذن واحد وهو بلال ثم أجازه حين أقام ابن أم مكتوم مؤذنا لأن الحديث في تأذين بلال قبل طلوع الفجر ثابت من رواية ابن عمر رضي الله عنه ومن

باب [illegible]ام الصلاة ولم يأت الإمام

حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن علي السدوسي قال حدثنا عون بن كهمس عن أبيه كهمس قال قمنا إلى الصلاة

قلت ابن بريدة قال

الشيخ

والامام لم يخرج فقعد بعضنا فقال لي شيخ من اهل الكوفة ما يقعدك اقعده قال هذا السمود
فقال حدثني عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كنا نقوم في الصفوف على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا قبل ان يكبر وذكر الحديث **قلت** السمود يفسر على
وجهين احدهما ان يكون بمعنى الغفلة والذهاب عن الشيء يقال رجل سامد اي لاه غافل
ومن هذا قول الله تعالى وانتم سامدون اي لاهون ساهون وقد يكون السامد ايضا
الرافع راسه قال ابو عبيد ويقال منه سمد يسمد ويسمد سمودا **وروي** عن علي رضي الله عنه
انه خرج والناس ينتظرونه قياما للصلوة فقال ما لي اراكم سامدون **وحكي** عن ابرهيم
النخعي انه قال كانوا يكرهون ان ينتظروا الامام قياما ولكن قعودا ويقولون ذلك السمود
حدثنا ابو داود حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال
اقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجي في المسجد فما قام للصلاة حتى نام القوم
قال نجي اي مناج رجلا كما قالوا النديم بمعنى منادم ووزير بمعنى موازر وتناجى القوم
اذا دخلوا في حديث سر وهم نجوى اي متناجون **وفيه** من الفقه انه قد يجوز تاخير
الصلاة عن اول وقتها لامر يحزبه ويشبه ان يكون نجواه في مهم من امر الدين لا يجوز تاخيره
والا لم يكن يوخر الصلاة حتى ينام القوم لطول الانتظار والله اعلم **ومن باب**
التشديد في ترك الجماعة **حدثنا** ابو داود حدثنا هارون بن عباد الازدي
حدثنا وكيع عن المسعودي عن علي بن الاقمر عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال حافظوا على هولاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فانهن من سنن الهدى وان الله
شرع لنبيه سنن الهدى ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق بين النفاق وان
الرجل ليهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف وما منكم من احد الا وله مسجد في بيته
ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم **قوله**
ليهادى بين الرجلين اي يرفد من جانبيه ويوخذ بعضديه يتمشى به الى المسجد
وقوله لكفرتم معناه انه يوديكم الى الكفر بان تتركوا شيئا شيئا منها حتى تخرجوا عن الملة
حدثنا ابو داود نا سليمان بن حرب نا حماد عن عاصم بن بهدلة عن ابي رزين عن ابن ام مكتوم
انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل ضرير البصر شاسع الدار
ولي قايد لا يلاومني فهل لي رخصة ان اصلي في بيتي قال فهل تسمع النداء قال نعم قال
لا اجد لك رخصة **قوله** لا يلاومني هكذا يروى في الحديث والصواب لا يلايمني اي
لا يوافقني ولا يساعدني واما الملاومة فانها مفاعلة من اللوم وليس هذا موضعه
وفي هذا دليل على ان حضور الجماعة واجب ولو كان ذلك ندبا لكان اولى من يسعه
التخلف عنها اهل الضرر والضعف ومن كان في مثل حال ابن ام مكتوم **وكان** عطاء بن ابي رباح

يقول ليس لاحد من خلق الله في الحضر والقرية رخصة اذا سمع النداء في ان يدع الصلاة
وقال الاوزاعي لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات سمع النداء او لم يسمع وكان
ابو ثور يوجب حضور الجماعة واحتج هو وغيره ممن اوجبه بان الله سبحانه امر
ان يصلي جماعة في حال الخوف ولم يعذر في تركها فعقل انها في حال الامن اوجب واكثر
اصحاب الشافعي على ان الجماعة فرض على الكفاية لا على الاعيان وتاولوا حديث ابن ام مكتوم
على انه لا رخصة لك ان طلبت فضيلة الجماعة وانك لا تحرز اجرها مع التخلف عنها بحال
واحتجوا بقوله صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة **قال** ابو داود نا هرون
بن زيد بن ابي الزرقاء قال حدثني ابي حدثنا سفين عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن ابن ام مكتوم قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال
النبي صلى الله عليه وسلم تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح فحي هلا **قوله** حي هلا كلمة حث
واستعجال قال لبيد ولقد يسمع قولي حي هل **ومن باب المشي الى الصلاة**
حدثنا ابو داود نا ابو توبة حدثنا الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحرث عن القسم بن ابي
عبد الرحمن عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خرج من بيته متطهرا
الى صلاة مكتوبة فاجره كاجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه
فاجره كاجر المعتمر وصلوة على اثر صلوة لا لغو بينهما كتاب في عليين **تسبيح** الضحى يريد
صلاة الضحى وكل صلوة يتطوع بها فهي تسبيح وسبحة **وقوله** لا ينصبه معناه لا يتعبه
ولا يزعجه الا ذلك واصله من النصب وهو معاناة المشقة يقال انصبني هذا الامر
وهذا امر منصب ويقال امر ناصب اي ذو نصب كقول النابغة كليني لهم يا اميمة
ناصب **حدثنا** ابو داود نا مسدد نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد
الا الصلاة ولا ينهزه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة
حتى يدخل المسجد **قوله** لا ينهزه معناه لا يبعثه ولا يشخصه الا ذلك ومن هذا انتهاز ال
فرصة وهو الانبعاث لها والمبادرة اليها **ومن باب الهدي في المشي**
الى المساجد **حدثنا** ابو داود نا محمد بن سليمان الانباري نا عبد الملك بن عمرو حدثنا
عن داود بن قيس قال حدثني سعد بن اسحق حدثني ابو ثمامة الحناط ان كعب بن عجرة
ادركه وهو يريد المسجد ادرك احدهما صاحبه قال فوجدني وانا مشبك يدي فنهاني
عن ذلك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج
عامدا الى المسجد فلا يشبكن يديه فانه في صلاة **قلت** تشبيك اليد هو ادخال الاصابع
بعضها في بعض والاشتباك بها وقد يفعله بعض الناس عبثا ويفعله ليفرقع اصابعه

عند ما يجده من التمدد فيها وربما قعد الانسان فشبك بين اصابعه واحتبى بيده يريد الاستراحة وربما استجلب به النوم فيكون ذلك سببا لانتقاض طهره فقيل لمن تطهر وخرج متوجها الى الصلاة لا تشبك بين اصابعك لان جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها لا يلائم شيء منها الصلاة ولا تشاكل حال المصلي **ومن باب خروج النساء الى المسجد** حدثنا ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن وهن تفلات التفل سوء الرائحة ويقال امراة تفلة اذا لم تطيب ونساء تفلات وقد استدل بعض اهل العلم بعموم قوله لا تمنعوا اماء الله مساجد الله على انه ليس للزوج منع زوجته من الحج لان المسجد الحرام الذي يخرج اليه الناس للحج والطواف اشهر المساجد واعظمها حرمة فلا يجوز للزوج ان يمنعها من الخروج اليه **ومن باب السعي الى الصلاة** حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن صالح حدثنا عنبسة اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قال ابو داود وكذا قال الزبيدي وابن ابي ذئب وابرهيم بن سعد ومعمر وشعيب بن ابي حمزة عن الزهري وما فاتكم فاتموا وكذا روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو قتادة وانس كلهم قالوا فاتموا قلت قوله فاتموا دليل على ان الذي يدركه المرء من صلاة امامه هو اول صلاته لان لفظ الاتمام واقع على باق من شيء قد تقدم سائره والى هذا ذهب الشافعي في ان ما ادركه المسبوق من صلاة امامه هو اول صلاته وقد روي ذلك عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول وعطا والزهري والاوزاعي واسحق بن راهويه وقال سفين الثوري وابو حنيفة واصحابه هو اخر صلاته واليه ذهب احمد بن حنبل وقد روي ذلك عن مجاهد وابن سيرين واحتجوا بما روي في هذا الحديث من قوله وما فاتكم فاقضوا قالوا والقضا لا يكون الا لفائت قلت قد ذكر ابو داود في هذا الباب ان اكثر الرواة اجتمعوا على قوله وما فاتكم فاتموا وانما ذكره عن شعبة عن سعد بن ابرهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم قال وكذا قال ابن سيرين عن ابي هريرة وكذا قال ابو رافع عن ابي هريرة قلت وقد يكون القضا بمعنى الادا للاصل كقوله سبحانه فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وكقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وليس شيء من هذا قضا لفائت فيحتمل ان يكون قوله وما فاتكم فاقضوا اي ادوه في تمام جمعا بين قوله

فاتموا وبين قوله فاقضوا ونفيا للاختلاف بينهما **ومن باب يصلي معهم اذا كان في المسجد** حدثنا ابو داود حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة اخبرني يعلى بن عطا عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه انه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب فلما صلى اذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلوا اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الصلاة ولم يصل فليصل معه فانها له نافلة قوله ترعد فرائصهما هي جمع الفريصة وهي اللحمة من وسط الجنب عند منبض القلب تفترص عند الفزع اي ترتعد وفي الحديث من الفقه ان من كان صلى في رحله ثم صادف جماعة يصلون كان عليه ان يصلي معهم اي صلاة كانت من الصلوات الخمس وهو مذهب الشافعي واحمد واسحق وبه قال الحسن والزهري وقال قوم يعيد الا المغرب والصبح كذلك قال النخعي وحكي ذلك عن الاوزاعي وكان مالك والثوري يكرهان ان يعيد صلاة المغرب وكان ابو حنيفة لا يرى ان يعيد صلاة العصر والمغرب والفجر اذا كان قد صلاهن قلت وظاهر الحديث حجة على جماعة ممن منع عن شيء من الصلوات كلها الا تراه يقول اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الامام ولم يصل فليصل معه ولم يستثن صلاة دون صلاة وقال ابو ثور لا تعاد الفجر والعصر الا ان تكون في المسجد فتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصليها وقوله فانها له نافلة يريد الصلاة الاخرة منهما والاولى فريضة فاما نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب فقد تاولوه على وجهين احدهما ان ذلك على معنى انشا الصلاة ابتدا من غير سبب فاما اذا كان لها سبب مثل ان يصادف قوما يصلون جماعة فانه يعيدها معهم ليحرز الفضيلة والوجه الاخر انه منسوخ وذلك ان حديث يزيد بن الاسود متاخر لان في قصته انه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ثم ذكر الحديث وفي قوله فانها له نافلة دليل على ان صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس اذا كان لها سبب وفيه دليل على ان صلاة المنفرد مجزية مع القدرة على صلاة الجماعة وان كان ترك الجماعة مكروها قال ابو داود حدثنا احمد بن صالح قال قرات على ابن وهب اخبرني عمرو عن بكير انه سمع عفيف بن عمرو بن المسيب يقول حدثني رجل من اسد بن خزيمة انه سال ابا ايوب الانصاري قال يصلي احدنا في منزله الصلاة ثم ياتي المسجد وتقام الصلاة فاصلي معهم فقال ابو ايوب سالنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك له سهم جمع قوله سهم جمع يريد انه سهم من الخير جمع له فيه حظان وفيه قول اخر قال الاخفش سهم جمع يريد سهم الجيش وسهم الجيش هو السهم من الغنيمة قال والجمع ها هنا الجيش واستدل بقوله تعالى يوم التقى الجمعان وبقوله

سهم من الجوع فلما نزل المجاعات **باب إذا صلى ثم أدرك جماعة هل يعيد** حدثنا أبو داود نا أبو كامل حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين قلت هذه الصلاة الإيثار والاختيار دون ما كان لها سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلي معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقا بين الأخبار ودفعا للاختلاف بينهما

باب من أحق بالإمامة حدثنا أبو داود نا أبو الوليد نا شعبة أخبرني إسمعيل بن رجاء قال سمعت أوس بن ضمعج يحدث عن أبي مسعود البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرأهم بكتاب الله وأقدمهم قراءة فإن كانوا في القراءة سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه قال شعبة فقلت لإسمعيل ما تكرمته قال فراشه قال أبو داود وكذلك قال يحيى القطان عن شعبة أقدمهم قراءة قلت هذه الرواية مخرجة من طريق شعبة على ما ذكره أبو داود والصحيح من هذا رواية سفين عن إسمعيل بن رجاء حدثناه أحمد بن إبرهيم بن مالك حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا سفين عن إسمعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم أقرأهم بكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا سواء في الهجرة فأقدمهم سنا وهذا هو الصحيح المستقيم في الترتيب وذلك أنه جعل صلى الله عليه وسلم ملاك أمر الإمامة القراءة وجعلها مقدمة على سائر الخصال المذكورة معها والمعنى في ذلك أنهم كانوا قوما أميين لا يقرؤون فمن تعلم منهم شيئا من القرآن كان أحق بالإمامة ممن لم يتعلمه لأنه لا صلاة إلا بقراءة وإذا كانت القراءة من ضرورة الصلاة وكانت ركنا من أركانها صارت مقدمة في الترتيب على الأشياء الخارجة عنها ثم تلا القراءة بالسنة وهي الفقه ومعرفة أحكام الصلاة وما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وبينه من أمرها فإن الإمام إذا كان جاهلا بأحكام الصلاة وبما يعرض فيها من سهو ويقع من زيادة ونقصان أفسدها وأخرجها فكان العالم بها الفقيه فيها مقدما على من لم يجمع علمها ولم يعرف أحكامها ومعرفة السنة وإن كانت مؤخرة في الذكر فكانت القراءة مبدوا بذكرها فإن الفقيه العالم بالسنة إذا كان يقرأ من القرآن ما تجوز به الصلاة أحق بالإمامة من الماهر بالقراءة إذا كان متخلفا عن درجته في علم الفقه ومعرفة السنة وإنما قدم القارئ في الذكر لأن عامة الصحابة إذا اعتبرت أحوالهم وجدت أقرأهم أفقههم وقال ابن مسعود كان أحدنا إذا حفظ سورة من القرآن لم يجاوزها إلى غيرها حتى يحكم علمها ويعرف حلالها وحرامها أو كما قال فأما غيرهم ممن تأخر بهم الزمان فإن أكثرهم

يقرؤون

يقرؤون القرآن ولا يتفقهون فقراؤهم كثير والفقهاء منهم قليل وأما قوله فإن استووا في السنة فأقدمهم هجرة فإن الهجرة قد انقطعت اليوم إلا أن فضيلتها موروثة فمن كان من أولاد المهاجرين أو كان في آبائه وأسلافه من له قدم أو سابقة في الإسلام أو كان آباؤه أقدم إسلاما فهو مقدم على من لا يعد لآبائه سابقة أو كانوا قريبي العهد بالإسلام فإذا كانوا متساوين في هذه الخلال الثلث فأقدمهم سنا مقدم على من هو أصغر سنا منه لفضيلة السن ولأنه إذا تقدم أصحابه في السن فقد تقدمهم في الإسلام فصار السن بمنزلة من تقدمت هجرته وعلى هذا الترتيب توجد أقاويل أكثر العلماء في هذا الباب قال عطاء بن رباح يؤمهم أفقههم فإن كانوا في الفقه سواء فأقرأهم فإن كانوا في الفقه والقراءة سواء فأسنهم وقال مالك يتقدم القوم أعلمهم فقيل له أقرأهم قال يقرأ من لا يرضى وقال الأوزاعي يؤمهم أفقههم وقال الشافعي إذا لم يجتمع القراءة والفقه والسن في واحد قدموا أفقههم إذا كان يقرأ من القراءة ما يكتفي به في الصلاة وإن قدموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة فحسن وقال أبو ثور يؤمهم أفقههم إذا كان يقرأ القرآن وإن لم يقرأه كله وكان سفين الثوري وأحمد وإسحق يقدمون القراءة قولا بظاهر الحديث وأما قوله ولا يؤم الرجل في بيته فمعناه أن صاحب البيت أحق بالإمامة في بيته إذا كان من القراءة والعلم بمحل يمكنه أن يقيم الصلاة وقد روى مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم وقوله ولا في سلطانه فهذا في الجمعات والأعياد لتعلق هذه الأمور بالسلاطين فأما في الصلوات المكتوبات فأعلمهم أولاهم بالإمامة فإن جمع السلطان هذه الفضائل كلها فهو أولاهم بالإمامة في كل صلاة وكان أحمد بن حنبل يرى الصلاة خلف أئمة الجور ولا يراها خلف أهل البدع وقد يتأول أيضا قوله ولا في سلطانه على معنى ما يتسلط عليه الرجل في ملكه في بيته أو يكون إمام مسجده في قومه وقبيلته وتكرمته فراشه وسريره وما يعد لإكرامه من وطاء ونحوه حدثنا أبو داود نا موسى بن إسمعيل نا حماد حدثنا أيوب عن عمرو بن سلمة قال كنا بحاضر يمر بنا الناس إذا أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا إذا رجعوا مروا بنا فأخبرونا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وقال كذا وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرآنا كثيرا فانطلق أبي وافدا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلاة وقال يؤمكم أقرؤكم فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع أو ثمان سنين قوله كنا بحاضر الحاضر القوم النزول على ماء يقيمون به لا يرحلون عنه ومعنى الحاضر المحضور فاعل بمعنى مفعول وقد اختلف الناس في إمامة الصبي غير البالغ إذا عقل الصلاة فممن أجاز ذلك الحسن وإسحق بن راهويه وقال الشافعي يؤم الصبي غير المحتلم إذا عقل الصلاة إلا في الجمعة وكره الصلاة خلف الغلام قبل أن يحتلم عطاء والشعبي ومالك

فكنت أقرأهم لما كنت أحفظ
نقد موقي صح

والثوري والأوزاعي وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وكان أحمد بن حنبل يضعف أمر عمرو بن سلمة وقال مرة دعه ليس بشيء بين وقال الزهري إذا اضطروا إليه أمهم قلت وفي جواز صلاة عمرو بن سلمة بقومه دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن صلوة الصبي نافلة

ومن باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

حدثنا أبو داود حدثنا القعنبي حدثنا عبد الله بن عمرو بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد عن عمران بن عبد المعافري عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلثة لا يقبل منهم صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دبارا والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته ورجل اعتبد محرره قلت يشبه أن يكون هذا الوعيد في الرجل ليس من أهل الإمامة فيتقحم فيها ويتغلب عليها حتى يكره الناس إمامته فأما إن كان مستحقا للإمامة فاللوم على من كرهه دونه وشكى رجل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يصلي بقوم وهم له كارهون فقال له إنك لخروط يريد إنك متعسف في فعلك ولم يزده على ذلك قوله يأتي الصلاة دبارا فهو أن يكون قد اتخذه عادة حتى يكون حضوره الصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها واعتباد المحرر يكون من وجهين أحدهما أن يعتقه ثم يكتم عتقه ثم ينكره وهذا أشر الأمرين والوجه الآخر أن يعتقله بعد العتق ويستخدمه كرها

ومن باب إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة

حدثنا أبو داود حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة قلت فيه من الفقه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن صلاة معاذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الفريضة وإذا كان قد صلى فرضه كانت صلاته بقومه نافلة له وفيه دليل على جواز إعادة صلوة في اليوم مرتين إذا كان للإعادة سبب من الأسباب التي تعاد لها الصلوة واختلف الناس في جواز صلوة المفترض عا صلى معه واستأنف وكذلك قال الزهري وربيعة وقال أبو حنيفة وأصحابه إن كان الإمام متطوعا لم يجز من خلفه الفريضة وإن كان الإمام مفترضا وكان من خلفه متطوعا كانت صلاتهم جائزة وجوزوا صلاة المقيم خلف المسافر وفرض المسافر عندهم ركعتان وقال الشافعي والأوزاعي وأحمد صلوة المفترض خلف المتنفل جائزة وهو قول عطاء وطاوس وقد زعم بعض من لم يره جائزا أن صلوة معاذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نافلة وبقومه فريضة قلت وهذا فاسد إذ لا يجوز على معاذ أن يدرك الفرض وهو أفضل العمل مع أفضل الخلق فيتركه ويضيع حظه منه ويقنع من ذلك بالنفل الذي لا طائل فيه ويدل على فساد هذا التأويل قول الراوي

كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء والعشاء هي صلوة الفريضة وقد قال صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلوة إلا المكتوبة فلم يكن معاذ يترك المكتوبة بعد أن شهدها وقد أقيمت وقد أثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفقه فقال أفقهكم معاذ

ومن باب الإمام يصلي من قعود

حدثنا أبو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين قلت وذكر أبو داود هذا الحديث من رواية جابر وأبي هريرة وعايشة ولم يذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهو آخر الأمرين من فعله ومن عادة أبي داود فيما أنشأه من أبواب هذا الكتاب أن يذكر الحديث في بابه ويذكر الذي يعارضه في باب آخر على إثره ولم أجده في شيء من النسخ فلست أدري كيف أغفل ذكر هذه القصة وهي من أمهات السنن وإليه ذهب أكثر الفقهاء ونحن نذكره لتحصل فائدته ويحفظ على الكتاب رسمه وعادته حدثنا محمد بن الحسين بن سعيد الزعفراني قال حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا علي بن عاصم أخبرني يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي مليكة عن عايشة رضي الله عنها قالت ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاثنين فلما ناداه بلال صلاة الغداة قال قولوا له فليقل لأبي بكر فليصل بالناس قال فرجع إلى أبي بكر فقال له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس فتقدم أبو بكر فصلى بالناس وكان أبو بكر إذا صلى لا يرفع رأسه ولا يلتفت فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فخرج يهادى بين رجلين أسامة ورجل آخر فلما رآه الناس تفرجت الصفوف لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعلم أبو بكر رضي الله عنه أنه لا يتقدم ذلك المتقدم أحد قد قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقامه في مقامه وجعله عن يمينه فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر بالناس فجعل أبو بكر يكبر بتكبيره وجعل الناس يكبرون بتكبير أبي بكر رضي الله عنه قلت ففي إقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر عن يمينه وهو مقام المأموم وفي تكبيره بالناس وتكبير أبي بكر بتكبيره بيان واضح أن الإمام في هذه الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى قاعدا والناس خلفه قيام وهي آخر صلاة صلاها بالناس فدل أن حديث أنس وجابر منسوخ ويزيد ما قلناه وضوحا ما رواه أبو معوية عن الأعمش عن إبرهيم عن الأسود عن عايشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس على يسار أبي بكر رضي الله عنه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي بالناس جالسا وابو بكر قايما يقتدي به والناس يقتدون بابي بكر حدثناه عن يحيى
بن محمد حدثنا مسدد حدثنا ابو معويه والقياس يشهد لهذا القول لان الامام لا يسقط
عن القوم شيا من اركان الصلوه مع القدره عليه **الا ترى** انه لا يحيل الركوع والسجود
الى الايما وكذلك القيام الى القعود والى هذا ذهب سفين الثوري وابو حنيفه واصحابه
والشافعي وابو ثور وقال مالك بن انس لا ينبغي لاحد ان يوم الناس وذهب احمد بن حنبل
واسحق بن راهويه ونفر من اصحاب الحديث الى خبر انس وان الامام اذا صلى قاعدا صلى
من خلفه قعودا وزعم بعض اهل الحديث ان الروايات اختلفت **فروى** الاسود
عن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اماما **وروى** شقيق عنها ان
الامام ابو بكر فلم يجز ان يترك له حديث انس وجابر ويشبه ان يكون ابو داود انما ترك ذكره
لاجل هذه العله **وفي** الحديث من الفقه انه تجوز الصلاه بامامين احدهما بعد الاخر
من غير حدث يحدث بالامام الاول **وفيه** دليل على جواز تقديم بعض صلاة الماموم
صلاة الامام **وقوله** فجحش شقه معناه انه اسحج جلده والجحش كالخدش او اكثر من ذلك
ومن باب الرجلين يوم احدهما صاحبه **حدثنا** ابو داود حدثنا
مسدد نا يحيى عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي
ميمونه فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فاطلق القربه فتوضا ثم اوكى القربه ثم قام الى
الصلاه فقمت فتوضات كما توضا ثم جيت فقمت عن يساره فاخذني بيمينه فادارني
من وراه فاقامني عن يمينه فصليت معه **قلت** فيه انواع من الفقه منها ان الصلوه
بالجماعه في النوافل جايزه ومنها ان الاثنين جماعه ومنها ان الماموم يقوم عن يمين
الامام اذا كانا اثنين ومنها جواز العمل اليسير في الصلاه ومنها جواز الايتمام بصلاة
من لم ينو الامامه فيها **ومن باب اذا كانوا ثلثه كيف يقوموا** **حدثنا**
ابو داود نا القعنبي نا عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحه عن انس ان جدته
مليكه دعت النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال
انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بما فقام عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراه والعجوز من ورانا فصلى بنا ركعتين
قلت فيه من الفقه جواز صلاة الجماعه في التطوع **وفيه** جواز صلاة المنفرد خلف
الصف لان المراة قامت وحدها من ورايهما **وفيه** دليل على وجوب ان امامة المراه
للرجال غير جايزه لانها لما زحمت عن مواساتهم مساواتهم في مقام الصف كانت من ان تتقدمهم ابعد
وفيه دليل على وجوب ترتيب مواقف المامومين وان الافضل يتقدم على من دونه
في الفضل ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ليليني منكم ذوو الاحلام والنهى وعلى هذا

القياس

القياس اذا صلى على جماعه من الموتى فيهم رجال ونسا وصبيان وخناثي فان الافضلين منهم
يلون الامام فيكون الرجل اقربهم منه ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراه فان دفنوا في قبر واحد كان
افضلهم اقربهم الى القبله ثم يليه الذي هو افضل ويكون المراه اخرهم الا انه يكون بينها وبين الرجل
حجاز من لبن او نحوه **ومن باب الامام يحدث بعد ما يرفع راسه**
حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن انعم
عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سواده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلاه وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته
ومن كان خلفه ممن اتم الصلاه **قلت** هذا حديث ضعيف وقد تكلم الناس في بعض نقلته
وقد عارضته الاحاديث التي فيها ايجاب التشهد والتسليم ولا اعلم احدا من الفقها
قال بظاهره لان ابا حنيفه واصحابه لا يرون صلوته قد تمت بنفس القعود حتى يكون
ذلك بقدر التشهد على ما روه عن ابن مسعود ثم لم يقروا قولهم في ذلك لانهم قالوا اذا طلعت
عليه الشمس وكان متيمما فراى الما وقد قعد مقدار التشهد قبل ان يسلم فقد فسدت
صلوته وقالوا فيمن قهقه بعد الجلوس قدر التشهد ان ذلك يفسد الصلاه وينقض الوضو
ومن مذهبهم ان القهقهه لا تنقض الوضو الا اذا كان في الصلاه والامر في اختلاف هذه
الاقاويل ومخالفتها الحديث بين **حدثنا** ابو داود نا عثمان بن ابي شيبه نا وكيع عن سفين
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفيه عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مفتاح الصلاه الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم **قلت** في هذا الحديث بيان
ان التسليم ركن للصلاه كما ان التكبير ركن لها وان التحلل انما يكون بالتسليم دون الحدث
والكلام لانه قد عرفه بالالف واللام وعينه كما عين الطهور وعرفه فكان منصرفا الى ما جات
به الشريعه من الطهاره المعروفه والتعريف بالالف واللام مع الاضافه يوجب التخصيص
كقولك فلان يبيت المساجد يريد ان لا مبيت له ياوي اليه غيرها **وفيه** دليل على ان
افتتاح الصلاه لا يكون الا بالتكبير دون غيره من الاذكار **ومن باب ما يومر به
الماموم من اتباع الامام** **حدثنا** ابو داود حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن عجلان حدثني
محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معاويه بن ابي سفين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تبادروني بركوع ولا سجود فانه مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني اذا رفعت اني قد
بدنت **قوله** تدركوني اذا رفعت يريد انه لا يضركم رفعكم الشي من الركوع وقد بقي عليكم
شي منه اذا ادركتموني قايما قبل ان اسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه
من الركوع يدعو بكلام فيه طول **وقوله** اني قد بدنت يروى على وجهين احدهما
بدنت بتشديد الدال ومعناه كبر السن يقال بدن الرجل تبدينا اذا اسن والوجه

الاخر بدنت مضمومة الدال غير مشددة ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم وروت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طعن في السن احتمل بدنه اللحم وكل واحد من كبر السن واحتمال اللحم يثقل البدن ويثبط عن الحركة

ومن باب

التشديد فيمن يرفع قبل الامام او يضع قبله حدثنا ابو داود نا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى او لا يخشى احدكم اذا رفع راسه والامام ساجد ان يحول الله راسه راس حمار او صورته صورة حمار قلت واختلف الناس فيمن فعل ذلك فروي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لا صلاة لمن فعل ذلك واما عامة اهل العلم فانهم قالوا قد اساء وصلوته تجزيه غير ان اكثرهم يامرونه بان يعود الى السجود وقال بعضهم يمكث في سجوده بعد ان يرفع الامام راسه بقدر ما كان ترك منه

ومن باب جماع ابواب ما يصلى فيه

حدثنا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال او لكلكم ثوبان قلت قوله اولكلكم ثوبان لفظه لفظ استفهام ومعناه الاخبار عما كان يعلمه من حالهم في العدم وضيق الثياب يقول فاذا كنتم بهذه الصفة وليس لكل واحد منكم ثوبان والصلاة واجبة عليكم فاعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة نا ابو داود حدثنا مسدد نا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء يريد انه لا يتزر به في وسطه ويشد طرفيه على حقويه ولكن يتزر به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الازار والرداء وهذا اذا كان الثوب واسعا فاذا كان ضيقا شده على حقويه وقد جاء ذلك في حديث جابر الذي نذكره في الباب الذي يلي هذا الباب

ومن باب في الثوب اذا كان ضيقا

حدثنا ابو داود نا هشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ويحيى بن الفضل السجستاني وهذا لفظ يحيى قالوا حدثنا حاتم بن اسمعيل حدثنا يعقوب بن مجاهد ابو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة قال اتينا جابر بن عبد الله قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي وكانت علي بردة ذهبت اخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها ذباب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها لئلا تسقط وذكر صلاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه واذا كان ضيقا فاشدده على حقوك ذباب الثوب اهدابه وسميت ذباب لتذبذبها وقوله تواقصت عليها معناه انه ثنى عنقه ليمسك الثوب به كانه يحكي خلقة الاوقص من الناس حدثنا ابو داود نا سليمن بن حرب حدثنا حماد عن ايوب

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب فليتزر ولا يشتمل اشتمال اليهود قلت اشتمال اليهود المنهي عنه هو ان يجلل بدنه الثوب ويسبله من غير ان يشيل طرفه فاما اشتمال الصماء الذي جاء في الحديث فهو ان يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الايسر هكذا يفسر في هذا الحديث

ومن باب السدل في الصلاة

نا ابو داود نا محمد بن العلاء وابرهيم بن موسى عن ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الاحول عن عطاء قال ابرهيم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه السدل ارسال الثوب حتى يصيب الارض وقد رخص بعض العلماء في السدل في الصلاة روي ذلك عن عطاء ومكحول والزهري والحسن وابن سيرين وقال مالك لا باس به قلت ويشبه ان يكونوا انما فرقوا بين اجازة السدل في الصلاة وبينه في غير الصلاة لان المصلي ثابت في مكانه لا يمشي في الثوب الذي عليه فاما غير المصلي فانه يمشي فيه ويسبله وذلك من الخيلاء المنهي عنه وكان سفين الثوري يكره السدل في الصلاة وكان الشافعي يكرهه في الصلاة وفي غير الصلاة وقوله وان يغطي الرجل فاه فان من عادة العرب التلثم بالعمائم على الافواه فنهوا عن ذلك في الصلاة الا ان يعرض للمصلي التثاؤب فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه

في النهاية السدل هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب وقيل هو ان يضع وسط الازار على راسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان يجعلهما على كتفيه

ومن باب في كم تصلي المراة

حدثنا ابو داود نا مجاهد بن موسى حدثنا عثمان بن عمر حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن دينار عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه عن ام سلمة انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المراة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها قلت واختلف الناس فيما يجب على المراة الحرة ان تغطي من بدنها اذا صلت فقال الاوزاعي والشافعي تغطي جميع بدنها الا وجهها وكفيها وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء وقال ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام كل شيء من المراة عورة حتى ظفرها وقال مالك اذا صلت المراة وقد انكشف شعرها او صدرها او ظهر قدميها تعيد ما دامت في الوقت وقال احمد بن حنبل المراة تصلي ولا يرى منها شيء ولا ظفرها وقال ابو حنيفة واصحابه في المراة تصلي وربع شعرها او ثلثه مكشوف او ربع فخذها او ثلثه مكشوف او ربع بطنها او ثلثه مكشوف فان صلوتها تنتقض فان انكشف اقل من ذلك لم تنتقض وبينهم اختلاف في تحديد ذلك ومنهم من قال بالنصف ولا اعلم لشيء مما ذهبوا اليه في التحديد اصلا يعتمد وفي الخبر دليل على صحة قول من لم يجز صلوتها اذا انكشف من بدنها شيء الا تراه يقول اذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها فجعل من شرط جواز صلوتها ان لا يظهر من اعضائها شيء

ومن باب المراة تصلي بغير خمار

حدثنا ابو داود

٤ السنن
باب في الرجل

سابن المثنى نا حجاج بن منهال حدثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت
الحرث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل صلاة حائض
الا بخمار **قلت** يريد بالحائض المراة التي قد بلغت سن المحيض ولم يرد به المراة
التي هي في ايام الحيض فان الحائض لا تصلي بوجه **ومن باب المراة تصلي**
عاقصا شعره **حدثنا** ابو داود نا الحسن بن علي الحلواني حدثنا عبد الرزاق عن ابن
جريج حدثني عمران بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد المقبري يحدث عن ابيه انه راى
ابا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالحسن بن علي رضي الله عنهما وهو يصلي قائما وقد
غرز ضفره في قفاه فحلها ابو رافع فالتفت الحسن اليه مغضبا فقال ابو رافع اقبل على صلاتك
ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان **يعني** مقعد
الشيطان يعني مغرز ضفره **قلت** يريد بالضفر المضفور من شعره واصل الضفر الفتل
والضفائر هي العقائص المضفورة **واما** الكفل فاصله ان تجعل الكساء على سنام البعير ثم
يركب قال الشاعر ؛ وراكب على البعير مكتفل ؛ يحفى على آثارها وينتعل ؛ **وانما** امره بارسال
الشعر ليسقط على الموضع الذي يصلي فيه صاحبه من الارض فيسجد معه **وقد روي** امرت
ان اسجد على سبعة آراب وان لا اكف شعرا ولا ثوبا **ومن باب الصلاة في النعل**
حدثنا ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد عن ابي نعامة السعدي عن ابي نضرة
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه
اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما راى ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رايناك القيت نعليك فالقينا نعالنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا
او قال اذى **قلت** فيه من الفقه ان من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فان صلاته
مجزية ولا اعادة عليه **وفيه** ان الايتساء برسول الله صلى الله عليه وسلم في افعاله واجب
كهو في اقواله وهو انهم لما راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع نعله خلعوا نعالهم **وفيه**
من الادب ان المصلي اذا صلى وحده فخلع نعله وضعها عن يساره فاما اذا كان مع غيره
في الصف وكان عن يمينه وعن يساره ناس فانه يضعها بين رجليه **وفيه** ان العمل اليسير
لا يقطع الصلاة **ومن باب المصلي اذا خلع نعله اين يضعها** **حدثنا**
ابو داود نا الحسن بن علي حدثنا عثمان بن عمر حدثنا صالح بن رستم ابو عامر عن عبد الرحمن
بن قيس عن يوسف بن ماهك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم
فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فيكون عن يمين غيره الا ان لا يكون عن يساره احد
وليضعهما بين رجليه **قلت** فيه باب من الادب وهو ان تصان ميامن الانسان

بخ

عن كل

عن كل شيء مما يكون محلا للاذى **وفيه** من الادب ان يضع الانسان نعله اذا اراد
الصلاة بين يديه وعن يساره ان كان وحده **وفيه** دليل على انه ان خلع نعله فتركها
من ورائه او عن يمينه او متباعدة عنه من بين يديه فتعثر بها انسان فتلف اما بان
خر على وجهه او تردى في بئر بقربه ان عليه الضمان وهذا كواضع الحجر في غير ملكه وناصب
السكين ونحوه لا فرق بينهما والله اعلم **ومن باب في الصلاة على الخمرة** **حدثنا**
ابو داود نا عمرو بن عون حدثنا خالد عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال حدثتني
ميمونة بنت الحرث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة **قلت** الخمرة سجادة
تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط وسميت خمرة لانها تخمر وجه الارض اي تستره **وفيه**
من الفقه جواز الصلاة على الحصر والبسط ونحوها وكان بعض السلف يكره ان يصلي الا على
جديد الارض وكان بعضهم يجيز الصلاة على كل شيء يعمل من نبات الارض فاما ما يتخذ من
اصواف الحيوان وشعورها فانه كان يكرهه **ومن باب الرجل يسجد**
على ثوبه **حدثنا** ابو داود نا احمد بن حنبل حدثنا بشر بن المفضل حدثنا غالب القطان
عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر
فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه **وقد** اختلف
الناس في هذا فذهب عامة الفقهاء الى جوازه مالك والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه
واحمد واسحق وقال الشافعي لا يجزيه ذلك كما لا يجزيه السجود على كور العمامة ويشبه
ان يكون تاول حديث انس على ان يبسط ثوبا وهو غير لابسه **ومن باب**
في تسوية الصفوف **حدثنا** ابو داود نا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد نا سماك بن حرب قال سمعت
النعمن بن بشير يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوينا في الصفوف كما يقوم القدح **القدح**
خشب السهم اذا بري واصلح قبل ان يركب فيه النصل والريش **حدثنا** ابو داود حدثنا
مسلم بن ابرهيم نا ابان عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا
صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل
من خلل الصف كانه الحذف **قوله** رصوا صفوفكم معناه ضموا بعضها الى بعض وقاربوا
بينها ومنه رص البناء قال الله تعالى كانهم بنيان مرصوص **والحذف** غنم سود صغار
ويقال انها اكثر ما تكون باليمن **حدثنا** ابو داود حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابو عاصم
حدثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان اخبرني عمي عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم الينكم مناكب في الصلاة **قلت** معنى لين المنكب
لزوم السكينة في الصلاة والطمانينة فيها ولا يحتك بمنكبه منكب صاحبه وقد يكون فيه
وجه آخر وهو ان لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف لسد الخلل او لضيق المكان

بل يمكنه من ذلك ولا يدب فعه بمنكبه لتتراص الصفوف ويتكاثف الجموع **ومن باب** من يستحب ان يلي الامام في الصف **حدثنا** ابو داود حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن ابي معشر عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليليني منكم ذوو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق **قلت** انما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يليه اولوا الاحلام والنهى ليعقلوا عنه صلاته ولكي يخلفوه في الامامة ان حدث به حدث في صلاته وليرجع الى قولهم ان اصابه سهو او عرض في صلاته عارض في نحو ذلك من الامور **وهيشات** السوق ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الاصوات وما يحدث فيها من الفتن واصلها من الهوش وهو الاختلاط يقال تهاوش القوم اذا اختلطوا ودخل بعضهم في بعض وبينهم تهاوش اي اختلاط واختلاف **ومن باب** في الرجل يصلي وحده خلف الصف **حدثنا** ابو داود حدثنا سليمن بن حرب وحفص بن عمر قالا حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد وقال سليمن بن حرب الصلاة **واختلف** اهل العلم فيمن صلى خلف الصف وحده دون الامام فقالت طايفة صلوته فاسدة على ظاهر الحديث هذا قول النخعي واحمد واسحق بن راهويه وحكي عن احمد او عن بعض اصحابه انه اذا افتتح صلوته منفردا خلف الامام فلم يلحق به احد من القوم حتى رفع راسه من الركوع فانه لا صلاة له ومن تلاحق به بعد ذلك فصلاتهم كلهم فاسدة وان كانوا مائة او اكثر وقال مالك والاوزاعي والشافعي صلاة المنفرد خلف الامام جايزة وهو قول ابي حنيفة واصحابه وتاولوا امره له بالاعادة على وجه الاستحباب دون الايجاب **ومن باب** يركع الرجل دون الصف **حدثنا** ابو داود حدثنا حميد بن مسعدة ان يزيد بن زريع حدثهم قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن زياد الاعلم قال حدثنا الحسن ان ابا بكرة حدث انه دخل المسجد ونبي الله صلى الله عليه وسلم راكع فركعت دون الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد **قلت** فيه دلالة على ان صلاة المنفرد خلف الصف جايزة لان جزءا من الصلاة اذا جاز على حال الانفراد جاز ساير اجزايها **وقوله** ولا تعد ارشاد له في المستقبل الى ما هو افضل ولو لم يكن مجزيا لامره بالاعادة ويدل على مثل ذلك حديث انس في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت المراة وقيامها منفردة واحكام الرجال والنسا في هذا واحدة وهذا يدل على ان امره بالاعادة في حديث وابصة ليس على الايجاب لكن على الاستحباب وكان الزهري والاوزاعي يقولان في الرجل يركع دون الصف ان كان قريبا من الصفوف اجزاه وان كان بعيدا لم يجزه

قلت هذا القول لا يعرف عن احمد ولا عن اصحابه

ومن باب الصلوة الى المتحدثين والنيام **حدثنا** ابو داود نا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد الملك بن محمد بن ايمن عن عبد الله بن يعقوب بن اسحق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النايم ولا المتحدث **قلت** هذا حديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لضعف سنده وعبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيفان تمام بن بزيع وعيسى بن ميمون وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخاري ورواه ايضا عبد الكريم ابو امية عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما وعبد الكريم متروك الحديث قال احمد ضربنا عليه فاضربوا عليه وقال يحيى بن معين ليس بثقة ولا يحمل عنه **قلت** وعبد الكريم هذا ابو امية البصري وليس بالجوزي وعبد الكريم الجزري ليس في الحديث بذاك الا ان البصري تالف جدا **قلت** وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى وعايشة رضي الله عنها نايمة معترضة بينه وبين القبلة **فاما** الصلاة الى المتحدثين فقد كرهها الشافعي واحمد وذلك ان كلامهم يشغل المصلي عن صلاته وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يصلي خلف رجل يتكلم الا يوم الجمعة **ومن باب** الدنو من السترة **حدثنا** ابو داود حدثنا حامد بن يحيى وابن السرح حدثنا سفين عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن ابي حثمة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته **قال** عطا ادنى ما يكفيك ان يكون بينك وبين السترة ثلثة اذرع وبه قال الشافعي واحمد نحوا من هذا **واخبرني** الحسن بن يحيى بن صالح قال اخبرنا ابن المنذر ان مالك بن انس كان يصلي يوما متنائيا عن السترة فمر به رجل وهو لا يعرفه فقال ايها المصلي ادن من سترتك قال فجعل مالك يتقدم ويقرا وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما **ومن باب** اذا صلى الى سارية ونحوها اين يجعلها منه **حدثنا** ابو داود حدثنا محمود بن خالد الدمشقي حدثنا علي بن عياش حدثني ابو عبيدة الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر البهراني عن ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا **قلت** الصمد القصد يريد انه لا يجعله تلقا وجهه والصمد هو السيد الذي يصمد اليه في الحوايج اي يقصد فيها ويعتمد فيها **ومن باب** ما يؤمر المصلي ان يدرا المار بين يديه **حدثنا** ابو داود نا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدراه ما استطاع

شبكة الألوكة www.alukah.net

فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان. قوله: ليدرأه، معناه ليدفعه ويمنعه عن المرور بين يديه، والدرء المدافعة، وهذا في أول الأمر لا يزيد على الدرء، فإن أبى وج فليقاتله أي يعالجه ويعنف في دفعه عن المرور بين يديه. وقوله: فإنما هو شيطان، معناه أن الشيطان يحمله على ذلك وأنه من فعل الشيطان وتسويله له. وقد روي في هذا الحديث من طريق ابن عمر: فليقاتله فإن معه القرين، يريد الشيطان. قلت: وهذا إذا كان المصلي يصلي إلى سترة، فإن لم تكن سترة يصلي إليها وأراد المار أن يمر بين يديه فليس له درؤه ولا دفعه، ويدل على ذلك حديثه الآخر. حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا سليمان بن المغيرة عن حميد يعني ابن هلال عن أبي صالح عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان. وفي هذا دلالة على أن العمل القليل لا يقطع الصلاة ما لم يتطاول.

ومن باب ما يقطع الصلاة

حدثنا أبو داود حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرحل الحمار والكلب الأسود والمرأة. فقلت: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض؟ فقال: يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال: الكلب الأسود شيطان. ورواه من طريق ابن عباس رضي الله عنه وقال: يقطع الصلاة المرأة الحائض. وقوله: قيد آخرة الرحل، أي قدرها في الطول، يقال: قيد شبر وقيس شبر بمعنى واحد، وقد روي آخرة الرحل ذراعا. وقد اختلف الناس فيما يقطع الصلاة من الحيوان، فقالت طائفة بظاهر هذا الخبر، روي ذلك عن ابن عمر وأنس والحسن البصري. وقالت طائفة: يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض، روي ذلك عن ابن عباس وعطاء بن أبي رباح. وقالت طائفة: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود، روي ذلك عن عائشة، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقال أحمد: وفي قلبي من المرأة والحمار شيء. وقالت طائفة: لا يقطع الصلاة شيء، روي هذا القول عن عثمان وعلي رضي الله عنهما، وكذلك قال ابن المسيب وعبيدة والشعبي وعروة بن الزبير، وإليه ذهب مالك بن أنس وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وبه قال الشافعي. وزعم من يرى الصلاة لا يقطعها شيء أن حديث أبي ذر معارض بحديث أبي سعيد الخدري وبخبر ابن عباس وبخبر عائشة رضي الله عنهم، وقد ذكره أبو داود على أثر هذا الباب. حدثنا أبو داود حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت

بين

بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة. قال شعبة: وأحسبها قالت: وأنا حائض. وبه: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاته من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة. حدثنا أبو داود حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن منصور عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبي الصهباء قال: تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس رضي الله عنه فقال: جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، فنزل ونزلت وتركنا الحمار أمام الصف، فما بالى ذلك. قال أبو داود حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي عن يحيى بن أيوب عن محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن العباس قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة يعبثان بين يديه فما بالى ذلك. قلت: زعم أصحاب أحمد بن حنبل أن حديث أبي ذر قد عارضه حديث عائشة في المرأة وحديث ابن عباس في الحمار، وأما حديث الفضل بن عباس ففي إسناده مقال، ثم إنه لم يذكر فيه نعت الكلب، وقد يجوز أن يكون هذا الكلب ليس بأسود، فبقي خبر أبي ذر في الكلب الأسود لا معارض له، فالقول به واجب لثبوته وصحة إسناده.

ومن باب من قال لا يقطع الصلاة شيء

حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان. قلت: وقد يحتمل أن يتأول حديث أبي ذر على أن هذه الأشخاص إذا مرت بين يدي المصلي قطعته عن الذكر وشغلت قلبه عن مراعاة الصلاة، فذلك معنى قطعها للصلاة دون إبطالها من أصلها حتى يكون فيها وجوب الإعادة، والله أعلم.

ومن باب في سترة الإمام

حدثنا أبو داود حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إلى جدار فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار فمرت من ورائه. البهمة: ولد الشاة أول ما تولد، يقال ذلك للذكر والأنثى سوا. وقوله: يدارئها، من الدرء مهموز أي يدافعها، وليس من المداراة التي تجري مجرى الملاينة، هذا غير مهموز وذلك مهموز.

ومن باب في رفع اليدين عند افتتاح الصلاة

حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين. وذكر في هذا الباب

حديث وايل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه حتى يحاذي باذنيه
وكان يرفعهما اذا اراد ان يركع واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع **وذكر** حديث
مالك بن الحويرث قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا ركع
واذا رفع راسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع اذنيه **وذكر** حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو
منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراته واذا اراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع
فاذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر **وذكر** حديث ابي حميد الساعدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي بهما
منكبيه ثم يركع ثم يرفع راسه فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه **ثم ذكر** على اثر
هذه الاحاديث حديث بن مسعود رضي الله عنه الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى ولم يرفع يديه **وروى** حديث البرا بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود **قلت** والاختلاف
في هذه الاحاديث من وجهين **احدهما** في منتهى ما يرفع اليه اليد من المنكبين او الى
الاذنين فذهب الشافعي واحمد واسحق الى رفعهما الى المنكبين على حديث بن عمر
وابي حميد الساعدي وهو مذهب مالك بن انس وذهب سفين الثوري وابو حنيفة
واصحابه الى رفعهما الى الاذنين على حديث البرا وحكي لنا عن ابي ثور انه قال كان الشافعي
يجمع بين الحديثين المختلفين وكان يقول انما اختلف الحديث في هذا من اجل الرواة
وذلك انه كان اذا رفع يديه حاذى بظهر كفه المنكبين وباطراف انامله الاذنين واثم
اليد يجمعهما فروى هذا قوم وروى هذا اخرون من غير تفصيل ولا اختلاف بين الحديثين
والوجه الاخر من الاختلاف فيهما رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الراس منه وعند
القيام من التشهد الاول فذهب اكثر العلما الى ان الايدي ترفع عند الركوع وعند
رفع الراس منه وهو قول ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابي سعيد الخدري
وابن عباس وانس وابن الزبير رضي الله عنهم واليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين
وعطا وطاوس ومجاهد والقسم بن محمد وسالم وقتادة ومكحول وبه قال الاوزاعي
ومالك في اخر امره والشافعي واحمد واسحق وذهب ابو حنيفة واصحابه وسفين
الثوري الى حديث بن مسعود وهو قول بن ابي ليلى وقد روي ذلك عن الشعبي والنخعي
قلت والاحاديث الصحيحة التي جات لرفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الراس منه
اولى من حديث ابن مسعود والاثبات اولى من النفي وقد يجوز ان يذهب ذلك على
بن مسعود كما قد ذهب عليه الاخذ بالركبة في الركوع وكان يطبق يديه على الامر الاول

وخالفه

وخالفه الصحابة كلهم في ذلك **وقد** اختلف الناس في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الكعبة فاثبتها بلال ونفاها اسامه فاخذ الناس بقول بلال وحملوا قول اسامه
على انه شذ عنها ولم يحفظها وحديث البرا لم يقل فيه احد ثم لا يعود غير شريك
وقال ابو داود وقد رواه هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد بن ابي زياد ولم يذكروا
فيه ثم لا يعود وحكي عن سفين بن عيينة ان يزيد حدثهم به قبل خروجه الى الكوفة ولم
يذكر فيه ثم لا يعود فلما انصرف زاد فيه ثم لا يعود فحمل ذلك منه على الغلط والنسيان
فاما ما روي في حديث ابي حميد الساعدي من رفع اليدين عند النهوض من التشهد
فهو حديث صحيح وقد شهد له بذلك عشرة من الصحابة منهم ابو قتادة الانصاري
وقد قال به جماعة من اهل الحديث ولم يذكره الشافعي والقول به لازم على اصله في قبول
الزيادات فاما ما روي في حديث علي رضي الله عنه انه كان يرفع يديه عند القيام من السجدتين
فلست اعلم احدا من الفقها ذهب اليه وان صح الحديث فالقول به واجب وقد ذكر ابو داود
في هذا الباب حديث ابي حميد الساعدي في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشرحه على وجهه **وفيه** سنن لا يستغنى عن ذكرها والفاظ يحتاج الى تفسيرها فلنذكره
على وجهه **قال** ابو داود حدثنا احمد بن حنبل حدثنا ابو عاصم حدثنا عبد الحميد بن جعفر
حدثنا محمد بن عمرو بن عطا قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة **قال** ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعا ولا اقدمنا له صحبة قال بلى
قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه
حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ثم يقرا ثم يكبر ثم يرفع
راسه ويقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلا ثم يقول
الله اكبر ثم يهوي الى الارض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع راسه فيثني رجله
اليسرى فيقعد عليها ويفتح اصابع رجليه اذا سجد ويسجد ثم يقول الله اكبر ويرفع
ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم يصنع في الاخرى مثل
ذلك ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح
الصلاة فاذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه
الايسر قالوا صدقت **قال** وحدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد
بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري وذكر حديث ابي حميد وقال فيه فاذا ركع امكن
كفيه من ركبتيه وفرج بين اصابعه وهصر ظهره غير مقنع راسه ولا صافح بخده
قلت قوله لا ينصب راسه هكذا جا في هذه الرواية ونصب الراس معروف ورواه

ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ثم يضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصبي راسه ولا يقنع صح

بن المبارك عن فليح بن سليمان عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس هو ابن سهل عن ابي حميد قال فيه كان لا يصبي رأسه ولا يقنعه يقال صبى الرجل رأسه يصبيه اذا خفضه جدا وقد فسرته في غريب الحديث **وقوله** لا يقنعه معناه لا يرفعه والاقناع رفع الرأس ويقال ايضا لمن خفض رأسه قد اقنع رأسه والحرف من الاضداد قال الله تعالى مهطعين مقنعي رؤسهم **وقوله** يفتخ اصابع رجليه اي يلينها حتى تنثني فيوجهها نحو القبلة والفتخ لين واسترسال في جناح الطائر **وقوله** هصر ظهره وخفضه واصل الهصر ان ياخذ بطرف الشيء ثم يجذبه اليه كالغصن من الشجرة ونحوه فينهصر اي فينكسر من غير بينونة **وقوله** ولا صافح بخده اي غير مبرز صفحة خده مائلا في احد الشقين **وفيه** من السنة ان المصلي ايضا يقعد في التشهد الاول على بطن قدمه اليسرى ويقعد في الرابعة متوركا وهو ان يقعد على وركه ويفضي به الى الارض ولا يقعد على رجله كما يقعد في التشهد الاول واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق وكان مالك يذهب الى ان القعود في التشهد الاول والاخر يجب ان يكون على وركه ولا يقعد على بطن قدمه في القعدة الاولى ولكن يقعد بين السجدتين وكان سفين الثوري يرى القعود على قدمه في القعدتين جميعا وهو قول ابي حنيفة واصحابه **وفيه** ايضا انه قعد قعدة بعد ما رفع رأسه من السجدة الثانية قبل القيام **وقد** روي ذلك ايضا في حديث مالك بن الحويرث وبه قال الشافعي **وقال** الثوري ومالك وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق لا يقعدها **وروي** عن جماعة من الصحابة انهم كانوا ينهضون على صدور اقدامهم

ومن باب ما يستفتح به الصلاة من الدعا **حدثنا** ابو داود نا عبد الله بن معاذ نا ابي نا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عمه الماجشون بن ابي سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين الى ان قال لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك **قوله** والشر ليس اليك سئل الخليل عن تفسيره قال معناه الشر ليس مما يتقرب به اليك وقال غيره هذا كقول القائل فلان الى بني تميم اذا كان عداده فيهم او صغوه معهم كما يقول الرجل لصاحبه انا بك واليك يريد ان التجاءه وانتماءه اليه ونحو من هذا الكلام **وروى** ابو داود في هذا الباب حديث انس بن مالك ان رجلا جاء الى الصلاة وقد حفزه النفس فقال

الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه **حفزه** النفس يريد انه قد جهده النفس من شدة السعي الى الصلاة واصل الحفز الدفع العنيف **ومن باب من راى الاستفتاح بسبحانك** **نا** ابو داود حدثنا حسين بن عيسى حدثنا طلق بن غنام حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك **قوله** وبحمدك ودخول الواو **اخبرني** ابن خلاد قال سألت الزجاج عن ذلك فقال معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك **ومعنى** الجد العظمة هاهنا **وقد** اختلف العلماء فيما يستفتح به الصلاة من الذكر بعد التكبير فذهب الشافعي الى ما رواه عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه وذهب سفين وابو حنيفة واصحابه الى حديث عائشة هذا وبه قال احمد واسحق وكان مالك لا يقول شيئا من ذلك انما يكبر ويقرأ الحمد لله رب العالمين **وقد روي** عن النبي صلى الله عليه وسلم انواع من الذكر في استفتاح الصلاة فقد روى ابو داود بعضها وترك بعضها وهو من الاختلاف المباح فبايها استفتح الصلاة كان جائزا وان استعمل رجل مذهب مالك فلم يقل منها شيئا اجزأته صلاته وكرهناه له **ومن باب التكبير عند الافتتاح** **حدثنا** ابو داود حدثنا مسدد حدثنا يزيد نا سعيد حدثنا قتادة عن الحسن ان سمرة وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فانكر عليه عمران فكتبنا في ذلك الى ابي بن كعب وكان في كتابه ان سمرة قد حفظ **قلت** انما كان يسكتهما ليقرأ من خلفه فيهما فلا ينازعوه القراءة اذا قرأ واليه ذهب الاوزاعي والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك ان السكتة مكروهة

السكته م

ومن باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم **حدثنا** ابو داود حدثنا مسلم بن ابرهيم حدثنا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين **قلت** قد يحتج بهذا الحديث من لا يرى ان التسمية من فاتحة الكتاب وليس المعنى كما توهم انما وجه ذلك ترك الجهر بالتسمية بدليل ما روى ثابت البناني عن انس انه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم **حدثنا** ابو داود نا مسدد نا عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب

العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه
من الركوع لم يسجد حتى يستوي قايما وكان اذا رفع راسه من السجود لم يسجد حتى
يستوي قاعدا وكان اذا جلس يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان يقول
في كل ركعتين التحيات لله وكان ينهى عن عقب الشيطان وهي فرشة السبع وكان
يختم الصلاة بالتسليم **قولها** يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين قد يحتمل ان يكون المراد
به ترك الجهر بالتسمية ويحتمل ان يكون اراد به تعيين القراءة فذكرت اسم السورة
وعرفتها بما يتعرف به عند الناس من غير حذف اية التسمية كما يقال قرات البقرة
وقرات ال عمران يراد به السورة التي تذكر فيها البقرة وال عمران **وقولها** لم يصوبه
لم يخفضه **وعقب** الشيطان هو ان يقعي فيقعد على عقبيه في الصلاة ولا يفترش
رجله ولا يتورك واحسب اني سمعت في عقب الشيطان معنى غير هذا فسره بعض
العلما لم يحضرني ذكره **وفرشة** السبع ان يفترش يديه وذراعيه في السجود ويمدهما
على الارض كالسبع وانما السنة ان يضع كفيه على الارض ويقل ذراعيه ويجافي مرفقيه
عن جنبيه **وفي** قولها كان يفتتح الصلاة بالتكبير ويختمها بالتسليم دليل على انهما ركنان
من اركان الصلاة لا تجزي الا بهما لان قولها كان يفتتح الصلاة بالتكبير ويختمها بالتسليم
اخبار عن امر معهود مستدام وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي

ومن باب تخفيف الصلاة حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن حنبل حدثنا
سفين عن عمرو سمعه من جابر كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيصلي
بقومه فاخر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الصلاة وقال مرة العشا فصلى معاذ مع النبي صلى الله
عليه وسلم ثم جا يوم قومه فقرا البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلى فقيل نافقت يا فلان
فقال ما نافقت واتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا اصحاب نواضح ونعمل بايدينا
وانه كان يومنا فقرا سورة البقرة فقال يا معاذ افتان انت افتان انت اقرا بكذا اقرا بكذا
قال ابو الزبير بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى فذكرنا لعمرو فقال اراه قد ذكره
النواضح الابل التي يستقى عليها **والفتان** هو الذي يفتن الناس عن دينهم ويصرفهم
عنه واصل الفتنة الامتحان يقال فتنت الفضة اذا امتحنتها فاحميتها بالنار لتعرف
جودتها **وفي** الحديث من الفقه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل **وفيه** ان الماموم
اذا حزبه امر يزعجه عن اتمام الصلاة مع الامام كان له ان يخرج من امامته ويتم لنفسه
وقد تاوله الناس على خلاف ظاهره وزعموا ان صلاته كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
نافلة وليس هذا عندنا كما توهموه وذلك ان العشا اسم للفريضة دون النافلة
ثم لا يجوز على معاذ مع فقهه ان يترك فضيلة الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى فعل

الى فعل نفسه هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
فكيف يجوز عليه ان يترك المكتوبة وقد اقيمت الى النافلة التي لم تكتب عليه ولم يخاطب بها
حدثنا ابو داود نا يحيى بن حبيب نا خالد بن الحرث نا محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن
جابر وذكر قصة معاذ وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم للفتى كيف تصنع يا ابن اخي اذا
صليت قال اقرا بفاتحة الكتاب واسال الله الجنة واعوذ به من النار واني لا ادري
ما دندنتك ودندنة معاذ **الدندنة** قراءة مبهمة غير مفهومة والهينمة نحوها
او نحو منها **ومن باب تخفيف الصلاة لامر يحدث** حدثنا عبد الرحمن
بن ابراهيم نا محمد عبد الواحد وبشر بن بكر عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله
بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقوم الى الصلاة وانا اريد
ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز كراهية ان اشق على امه **قلت** فيه دليل
على ان الامام وهو راكع اذا احس برجل يريد الصلاة معه كان له ان ينتظره راكعا
ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة لانه اذا كان له ان يحذف من طول الصلاة لحاجة
الانسان في بعض امور الدنيا كان له ان يزيد فيها لعبادة الله عز وجل بل هو احق بذلك
واولى **وقد** كرهه بعض العلما وشدد فيه وقال اخاف ان يكون شركا وهو قول
محمد بن الحسن **ومن باب قدر القراءة في الظهر** حدثنا ابو داود نا
مسدد نا عبد الوارث عن موسى بن سالم نا عبد الله بن عبيد الله قال دخلت على ابن عباس
رضي الله عنهما في شباب من بني هاشم فقلنا لشاب منا سله اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا في الظهر والعصر قال لا لا قال فلعله كان يقرا في نفسه قال خمشا هذه شر من الاولى
قوله خمشا دعا عليه بان تخمش وجهه او جلده كما يقال جدعا له وطعنا وسلها ونحو ذلك
من الدعا بالسوء **قلت** وهذا وهم من ابن عباس وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يقرا في الظهر والعصر من احاديث كثيرة منها حديث ابي قتادة قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين
ويسمعنا الاية احيانا ومنها حديث خباب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في
الظهر والعصر فقيل له بما كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته **ومن باب
قدر القراءة في المغرب** نا ابو داود نا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق عن ابن
جريج اخبرني ابن ابي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت
ما لك تقرا في المغرب بقصار المفصل وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب
بطولى الطوليين **قلت** اصحاب الحديث هكذا يقولون بطول الطولين وهو غلط
والطول الحبل وليس هذا بموضعه وانما هو طولى الطوليين يريد اطول السورتين

شبكة الألوكة www.alukah.net

وطولى وزنه فعلى تأنيث أطول وطوليين تثنية الطولى وقيل إنه أراد سورة
الأعراف **وهذا** يدل على أن للمغرب وقتين كسائر الصلوات وقد وردت فيه أخبار
أكثرها صحاح حديث عبد الله بن عمرو وحديث بريدة وحديث أبي موسى وقد تقدم
الكلام فيهما في موضعهما من الكتاب

ومن باب من ترك القراءة في صلاته

حدثنا أبو داود نا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى
هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام قال فقلت
يا أبا هريرة إني أكون أحيانا وراء الإمام فغمز ذراعي وقال اقرأ بها يا فارسي في نفسك
فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين
عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرؤوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن
الرحيم يقول الله أثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي
وإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين وهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل
يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل **قوله** فهي خداج معناه ناقصة نقص فساد وبطلان
تقول العرب أخدجت الناقة إذا ألقت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه فهي مخدج
والخداج اسم مبني منه **وقوله** قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فإنه يريد
بالصلاة القراءة يدل على ذلك قوله عند التفسير له والتفصيل المراد منه إذا قال العبد
الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي إلى آخر السورة وقد تسمى القراءة صلاة
لوقوعها في الصلاة وكونها جزءا من أجزائها كقوله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت
بها قيل معناه القراءة وقال وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا أي الصلاة فسمى
الصلاة مرة قرآنا والقرآن مرة صلاة لانتظام أحدهما بالآخر فدل على صحة ما قلناه
قوله بيني وبين عبدي والصلاة خالصة لله لا شرك فيها لأحد فتعين أن المراد به القراءة
وحقيقة هذه القسمة منصرفة إلى المعنى لا إلى متلو اللفظ وذلك أن السورة من جهة
المعنى نصفها ثناء ونصفها مسألة ودعاء وقسم الثناء ينتهي إلى قوله إياك نعبد وهو
تمام الشطر الأول من السورة وباقي الآية وإياك نستعين من قسم الدعاء والمسألة ولذلك
قال وهذه الآية بيني وبين عبدي ولو كان المراد به قسمة الألفاظ والحروف لكان
النصف الآخر يزيد على الأول زيادة بينة فيرتفع معنى التعديل والتنصيف وإنما
هو قسمة المعاني كما ذكرته لك وهذا كما يقال نصف السنة إقامة ونصفها سفر

يريد

يريد به انقسام أيام السنة مدة السفر ومدة الإقامة لا على سبيل التعديل والتسوية
بينهما حتى يكونا سواء لا يزيد أحدهما على الآخر وقيل لشريح كيف أصبحت قال أصبحت
ونصف الناس علي غضاب يريد أن الناس محكوم له ومحكوم عليه والمحكوم عليه
غضبان علي لاستخراج الحق منه وإكراهي إياه عليه وكقول الشاعر إذا مت كان
الناس نصفان شامت بموتي ومثن بالذي كنت أفعل **وقد** يستدل بهذا الحديث
من لا يرى التسمية آية من فاتحة الكتاب وقالوا لو كانت آية منها لذكرت كما ذكرت
سائر الآي فلما بدأ بالحمد دل أنه أول آية منها وأن لا حظ للتسمية فيها **وقد** اختلف
الناس في ذلك فقال قوم هي آية من فاتحة الكتاب وهو قول ابن عباس وأبي هريرة
وسعيد بن جبير وعطاء وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق بن راهويه وأبي عبيد
وقال آخرون ليست التسمية من فاتحة الكتاب روي ذلك عن عبد الله بن مغفل وإليه
ذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو قول سفيان ومالك والأوزاعي **حدثنا** أبو داود نا
قتيبة وابن السرح قالا نا سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت
يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا قال سفيان
لمن يصلي وحده **قلت** هذا عموم لا يجوز تخصيصه إلا بدليل **حدثنا** أبو داود نا النفيلي
نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت
قال كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت
عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف إمامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال لا تفعلوا
إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلوة لمن لم يقرأ بها **قلت** هذا الحديث يصرح بأن قراءة
فاتحة الكتاب واجبة على من صلى خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها
وإسناده جيد لا طعن فيه **والهذ** سرد القراءة ومداركتها في سرعة واستعجال وقيل
أراد بالهذ الجهر بالقراءة وكانوا يلبسون عليه قراءته بالجهر **وقد روي** ذلك في حديث
عبادة هذا من غير هذا الطريق **وقوله** لا تفعلوا يحتمل أن يكون المراد به الهذ
من القراءة وهو الجهر به **ويحتمل** أن يكون أراد بالنهي ما زاد من القراءة على فاتحة الكتاب
حدثنا أبو داود نا القعنبي نا مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم آنفا فقال
رجل نعم يا رسول الله قال إني أقول ما لي أنازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه من الصلوات حين سمعوا ذلك منه **قلت** قوله فانتهى الناس
من كلام الزهري وكذلك حكاه عن الأوزاعي **وقوله** ما لي أنازع القرآن معناه أداخل
في القراءة وأغالب عليها وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمداولة ومنه منازعة

الكاس فى البدام حدثنا ابو داود نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتاده عن زراره عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فلما انفتل قال ايكم قرا سبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا فقال علمت ان بعضكم خالجنيها اي جاذبنيها والخلج الجذب وهذا وقوله نازعنيها سواء وانما انكر عليه مجاذبته اياه في قراءة السوره حتى تداخلت القراءتان وتجاذبتا فاما قراءة الفاتحه فانه مامور بها على كل حال ان امكنه ان يقراه في السكتتين فعل والا قرا معه لا محاله وقد اختلف العلما في هذه المسئله فروى عن جماعه من الصحابه انهم اوجبوا القراه خلف الامام وروى عن اخرين انهم كانوا لا يقرون وافترق الفقها فيها على ثلثه اقاويل وكان مكحول والاوزاعي والشافعي وابو ثور يقولون لا بد ان يقرا خلف الامام فيما جهر به وفيما لم يجهر به من الصلاه وقال الزهري ومالك وابن المبارك واحمد واسحق يقرا فيما اسر الامام فيه القراه ولا يقرا فيما جهر به وقال سفين الثوري وابو حنيفه واصحابه لا يقرا احد خلف الامام فيما جهر به او اسر واحتجوا بحديث رواه عبد الله بن شداد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراه الامام له قراه

ومن باب ما يجزي الامي والاعجمي من القراه

حدثنا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبه نا وكيع بن الجراح نا سفين الثوري عن ابي خالد الدالاني عن ابرهيم السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ من القران شيا فعلمني ما يجزيني منه فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوه الا بالله قال يا رسول الله فما لي قال قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني قلت الاصل ان الصلاه لا تجزي الا بقراه فاتحه الكتاب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاه الا بفاتحه الكتاب ومعقول ان وجوب قراه فاتحه الكتاب انما هو على من احسنها دون من لا يحسنها فاذا كان المصلي لا يحسنها وكان يحسن شيا من القران غيرها كان عليه ان يقرا منه قدر سبع ايات لان اولى الذكر بعد الفاتحه ما كان مثلا لها من القران فان كان رجل ليس في وسعه ان يتعلم شيا من القران لعجز في طبعه او سو حفظه او عجمه لسان او افه تعرض له كان اولى الذكر بعد القران ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الذكر بعد كلام الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

ومن باب يضع يديه قبل ركبتيه

حدثنا ابو داود نا الحسن بن علي وحسين بن عيسى قالا نا يزيد بن هرون اخبرنا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه قلت وقد اختلف الناس في هذا فذهب اكثر العلما الى وضع الركبتين قبل اليدين

وهو

وهو ارفق بالمصلي واحسن في الشكل وراي العين وقال مالك يضع يديه قبل ركبتيه وكذلك قال الاوزاعي واظنهما ذهبا الى الحديث الاخر وقد رواه ابو داود في هذا الباب حدثنا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه قلت حديث وايل بن حجر اثبت من هذا وزعم بعض العلما ان هذا منسوخ وروى فيه خبرا عن سلمه بن كهيل عن مصعب بن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين

ومن باب الاقعا بين السجدتين

نا ابو داود حدثنا يحيى بن معين حدثنا حجاج عن محمد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع طاوسا يقول قلنا لابن عباس رضي الله عنهما في الاقعا على القدمين في السجود قال هي السنه قال قلنا انا لنراه جفا بالرجل فقال ابن عباس هي سنه نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم قلت اكثر الاحاديث على النهي عن الاقعا في الصلاه وروي انه عقب الشيطان وقد ثبت من حديث وايل بن حجر وحديث ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قعد بين السجدتين مفترشا قدمه اليسرى ورويت الكراهيه في الاقعا عن جماعه من الصحابه وكرهه النخعي ومالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وهو قول ابي حنيفه واصحابه وعامة اهل العلم وتفسير الاقعا ان يضع اليتيه على عقبيه ويقعد مستوفزا غير مطمين الى الارض وكذلك اقعا الكلاب والسباع انما هو ان يقعد على مآخيرها وينصب افخاذها قال احمد بن حنبل واهل مكه يستعملون الاقعا وقال طاوس رايت العبادله يفعلون ذلك ابن عمر وابن عباس وابن الزبير قلت وقد روى عن ابن عمر انه قال لبنيه لا تقتدوا بي في الاقعا فاني انما فعلت هذا حين كبرت ويشبه ان يكون حديث ابن عباس منسوخا والعمل على الاحاديث الثابته في صفه صلاه النبي صلى الله عليه وسلم

ومن باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع

حدثنا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن سمي عن ابي صالح السمان عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكه غفر له ما تقدم من ذنبه قلت وفي هذا دلاله على ان الملائكه يقولون مع المصلي هذا القول ويستغفرون ويحضرون بالدعا والذكر واختلف الناس فيما يقوله الماموم اذا رفع راسه من الركوع فقالت طايفه يقتصر على ربنا لك الحمد وهو الذي جاء به الحديث لا يزيد عليه هذا قول الشعبي واليه ذهب مالك واحمد بن حنبل وقال احمد الى هذا انتهى امر النبي صلى الله عليه وسلم وقالت طايفه يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد يجمع بينهما هذا قول ابن سيرين

وعطاء واليه ذهب الشافعي وهو مذهب ابي يوسف ومحمد **قلت** وهذه الزيادة وان لم تكن مذكورة في الحديث نصا فانها مامور بها الامام وقد جا انما جعل الامام ليوتم به فكان هذا في جميع اقواله وافعاله والامام يجمع بينهما وكذلك المأموم وانما كان القصد بما جا في هذا الحديث مداركة الدعا والمقارنة بين القولين ليستوجب به دعا الامام وهو قوله سمع الله لمن حمده ليس بيان كيفيه الدعا والامر باستيفا جميع ما يقال في ذلك المقام اذ قد وقعت الغنيه بالبيان المتقدم فيه والله اعلم

ومن باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع **حدثنا** ابو داود نا ابن المثنى نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جا فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم اجلس حتى تطمين جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها **قلت** قوله اقرا ما تيسر معك من القران ظاهره الاطلاق والمراد منه فاتحة الكتاب لمن احسنها لا يجزيه غيرها بدليل قوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وهذا في الاطلاق كقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم كان اقل ما يجزي من الهدي معينا معلوم المقدار ببيان السنة وهو شاه **وفي** قوله ثم افعل ذلك في صلاتك كلها دليل على ان عليه ان يقرا في كل ركعة كما كان عليه ان يركع ويسجد في كل ركعة **وقال** ابو حنيفة واصحابه ان شا ان يقرا في الركعتين الاخريين وان شا ان يسبح سبح وان لم يقرا فيهما شيا اجزاه ورووا فيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال يقرا في الاوليين ويسبح في الاخريين من طريق الحرث عنه **قلت** وقد تكلم الناس في الحرث قديما وممن طعن به فيه الشعبي ورماه بالكذب وتركه اصحاب الحديث ولو صح ذلك عن علي رضي الله عنه لم يكن حجة لان جماعة من الصحابة قد خالفوه في ذلك منهم ابو بكر وعمر وابن مسعود وعايشة وغيرهم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ما اتبع بل قد ثبت عن علي رضي الله عنه من طريق عبيد الله بن ابي رافع انه كان يامر ان يقرا في الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب **حدثناه** محمد بن المكي نا الصايغ نا سعيد بن منصور نا عبد الرحمن بن زياد نا شعبة عن سفين بن حسين قال سمعت الزهري يحدث عن ابي رافع

عن ابيه

عن ابيه عن علي رضي الله عنه بذلك **وفيه** دليل على ان صلاة من لم يقم صلبه في الركوع والسجود غير مجزيه **وفي** قوله اذا قمت الى الصلاة فكبر دليل على ان غير التكبير لا يصح به افتتاح الصلاة لانه اذا افتتحها بغيره كان الامر بالذكر قايما لم يمتثل **حدثنا** ابو داود حدثنا الحسن بن علي حدثنا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال قالا حدثنا همام حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ثم يقرا من القران ما اذن له فيه وساق الحديث الى ان قال ثم يسجد فيمكن وجهه قال همام جبهته وربما قال جبهته من الارض **قلت** فيه من الفقه ان ترتيب الوضوء وتقديم ما قدمه الله في الذكر منه واجب وذلك معنى قوله حتى يسبغ الوضوء كما امره الله ثم عطف عليه بحرف الفا الذي يقتضي التعقيب من غير تراخ ولا بينونة **وفيه** دليل على ان السجود لا يجزي على غير الجبهة وان من سجد على كور العمامة ولم يسجد معها على شي لم تجزه صلاته **حدثنا** ابو داود نا قتيبة نا الليث عن جعفر بن عبد الله الانصاري عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير **قوله** نقرة الغراب هي ان لا يتمكن الرجل من السجود فيضع جبهته على الارض حتى يطمين ساجدا فانما هو ان يمس بانفه او جبهته الارض كنقرة الطاير ثم يرفعه **وافتراش** السبع ان يمد ذراعيه على الارض لا يرفعهما ولا يجافي مرفقيه عن جنبيه **فاما** ايطان البعير ففيه وجهان **احدهما** ان يالف الرجل مكانا معلوما من المسجد لا يصلي الا فيه كالبعير لا ياوي من عطنه الا الى مبرك دمث قد اوطنه واتخذه مناخا لا يبرك الا فيه **والوجه** الاخر ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود بروك البعير على المكان الذي اوطنه وان لا يهوي في سجوده فيثني ركبتيه حتى يضعهما بالارض على سكون ومهل

ومن باب ما يقول في ركوعه وسجوده حدثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل حدثنا بن المبارك عن موسى بن ايوب عن عمه عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم **قلت** في هذه الاية دلالة على وجوب التسبيح في الركوع والسجود لانه قد اجتمع في ذلك امر الله تعالى وبيان الرسول صلى الله عليه وسلم وترتيبه في موضعه من الصلاة فتركه غير جايز والى ايجابه ذهب اسحق بن راهويه ومذهب احمد بن حنبل قريب منه **وقد روي** عن الحسن البصري قريب من هذا فاما عامة الفقها مالك وابو حنيفة

واصحابه والشافعي فانهم لم يروا تركه مفسدا للصلاه ومن باب في الدعا في الركوع
والسجود حدثنا ابو داود نا مسدد نا سفين عن سليمان بن سحيم عن ابرهيم
بن عبد الله بن معبد عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف
الستاره والناس صفوف خلف ابي بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرويا
الصالحة يراها المسلم او ترى له واني نهيت ان اقرا راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا
الرب فيه واما السجود فاجتهدوا في الدعا فقمن ان يستجاب لكم قلت قوله
نهيت عن القراه راكعا وساجدا يشبه قول اسحق ومن ذهبه في ايجاب الذكر في
الركوع والسجود وذلك انه انما اخلى موضعهما من القراه ليكون محلا للذكر والدعا
وقوله قمن معناه جدير وحري ان يستجاب لكم حدثنا ابو داود حدثنا ابن ابي شيبه
حدثنا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي
يتاول القران قلت قوله يتاول القران تريد قوله فسبح بحمد ربك واستغفره
انه كان توابا حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن سليمان الانباري حدثنا عبده عن عبيد الله
عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن عايشه رضي الله عنها
قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليله فلمست المسجد فاذا هو ساجد وقدماه
منصوبتان يقول اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك
منك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك قلت في هذا الكلام معنى لطيف
وهو انه قد استعاذ بالله وساله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته
والرضا والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاه والمواخذه بالعقوبه فلما صار
الى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه استعاذ به منه لا غير ومعنى ذلك الاستغفار
من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثنا عليه وقوله لا احصي ثنا عليك
اي لا اطيقه ولا ابلغه وفيه اثبات اضافه الخير والشر معا الله سبحانه ومن
باب اعضا السجود حدثنا ابو داود نا الثعلبي نا زهير نا ابو اسحق عن التميمي الذي
يحدث عن ابن عباس رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه فرايت بياض
ابطيه وهو مجخ قد فرج يديه قوله مجخ يريد انه قد رفع موخره وقال قليلا
هكذا يفسر حدثنا ابو داود حدثنا مسلم بن ابرهيم نا عباد بن راشد حدثنا الحسن
حدثنا احمد بن جزي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى ناوي له قوله ناوي له معناه حتى نرق له
يقال اويت للرجل اوي له اذا اصابه شي رثيت له ومن باب البكا في الصلاة

حدثنا

حدثنا ابو داود نا عبد الرحمن محمد بن سلام نا يزيد بن هرون اخبرنا حماد بن سلمه عن
ثابت عن مطرف عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز
كازيز الرحا من البكا الازيز الرحا صوتها وجرجرتها وفيه من الفقه ان البكا
في الصلاه لا يفسدها ومن باب الفتح على الامام حدثنا ابو داود
نا يزيد بن محمد نا هشام بن اسمعيل نا محمد بن شعيب حدثنا عبد الله بن العلا بن زبر
عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرا فيها
فلبس عليه فلما انصرف قال لابي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك قلت معقول
انه انما اراد به ما منعك ان تفتح علي اذ رايتني لبس علي وفيه دليل على جواز تلقين
الامام حدثنا ابو داود نا عبد الوهاب بن نجده نا محمد بن يوسف الفريابي عن يونس
بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن الحرث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تفتح
على الامام في الصلاه قلت اسناد حديث ابي جيد وحديث علي رواه الحرث وفيه
مقال وقال ابو داود ابو اسحق سمع من الحرث اربعة احاديث ليس هذا منها وقد
روي عن علي نفسه انه قال اذا استطعمكم الامام فاطعموه من طريق ابي عبد الرحمن السلمي
يريد انه تعايا في القراه فلقنوه واختلف الناس في هذه المساله فروي عن عثمان بن عفان
وابن عمر رضي الله عنهما انهما كانا لا يريان به باسا وهو قول عطا والحسن وابن سيرين
وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وروي عن ابن مسعود الكراهه في ذلك وكرهه
الشعبي وكان سفين الثوري يكرهه وقال ابو حنيفه اذا استفتح الامام ففتح عليه
فان هذا كلام في الصلاه ومن باب النظر في الصلوه حدثنا ابو داود
حدثنا عثمان بن ابي شيبه حدثنا سفين بن عيينه عن الزهري عن عروه عن عايشة رضي الله عنها
قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصه لها اعلام فقال شغلتني اعلام هذه اذهبوا بها
الى ابي جهم وايتوني بانبجانيته الخميصه كسا مربع من صوف والانبجانيه اراها منسوبه
وهي الى الغلظ لا علم لها وفي الحديث دلاله على انه اذا استثبت خطا مكتوبا وهو في الصلاه
لم تفسد صلاته وذلك لا يشتغل علم الخميصه عن صلاته حتى يتامله بالنظر اليه
ومن باب العمل في الصلاه حدثنا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن عامر بن عبد الله
وهو ابن الزبير عن عمرو بن سليم عن ابي قتاده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي وهو حامل امامه بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سجد وضعها
واذا قام حملها قلت يشبه ان يكون هذا الصنع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا عن قصد وتعمد له في الصلاه ولعل الصبيه لطول ما الفته واعتادته من ملابسته
في غير الصلاه كانت تتعلق به حتى يلابسه وهو في الصلاه فلا يدفعها عن نفسه

ولا يبعدها فاذا اراد ان يسجد وهي على عاتقه وضعها بان يحطها او يرسلها الى الارض
حتى يفرغ من سجوده فاذا اراد القيام وقد عادت الصبية الى مثل الحالة الاولى لم يدفعها
ولم يمنعها حتى اذا قام بقيت محمولة معه وهذا عندي وجه الحديث ولا يكاد يتوهم
عليه صلى الله عليه وسلم انه كان يتعمد لحملها ووضعها وامساكها في الصلاة تارة بعد اخرى
لان العمل في ذلك قد يكثر فيتكرر والمصلي يشتغل بذلك عن صلاته ثم ليس في شيء من ذلك اكثر
من قضاء وطر من لعب لا طائل له ولا فائدة فيه واذا كان علم الخميصة يشغله عن صلاته
حتى يستبدل بها الانبجانية فكيف لا يشتغل عنها بما هذه صفته من الامر وفي ذلك بيان ما اولناه
والله اعلم وفي الحديث دلالة على ان لمس ذوات المحارم لا ينقض الطهارة وذلك لانها
لا تلابسه هذه الملابسة ببعض اعضائها وفيه دليل على ان ثياب الاطفال وابدانهم
على الطهارة ما لم يعلم نجاسته وفيه ان العمل اليسير لا يبطل الصلاة وفيه ان الرجل اذا
صلى وفي كمه متاع او على رقبته كارة ونحوها فان صلوته مجزية حدثنا ابو داود حدثنا مسلم
بن ابرهيم حدثنا علي بن المبارك حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ضمضم بن جوس عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين الحية والعقرب **قلت** وفيه دليل
على جواز العمل اليسير في الصلاة وان موالاة الفعل مرتين في حال واحد لا يفسد الصلاة
وذلك ان قتل الحية غالبا انما يكون بالضربة والضربتين فاما اذا تتابع العمل وصار في حد
الكثرة بطلت الصلاة وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير والشبثان
ونحوها ورخص عامة اهل العلم في قتل الاسودين في الصلاة الا ابرهيم النخعي والسنة
اولى ما اتبع **ومن باب رد السلام** حدثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا ابان
نا عاصم عن ابي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نسلم في الصلاة ونامر بحاجتنا فقدمت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فاخذني ما قدم وما حدث
فلما قضى رسول الله صلى الله عليه ~~الله عليه~~ وسلم الصلاة قال ان الله تعالى يحدث من امره
ما يشاء وان الله قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة ورد السلام **قلت** قوله ما قدم
وما حدث معناه الحزن والكآبة يريد انه قد عاوده قديم الاحزان واتصل بحديثها
واختلف الناس في المصلي يسلم عليه فرخصت طائفة في الرد كان سعيد بن المسيب
لا يرى بذلك باسا وكذلك الحسن البصري وقتادة **وروي** عن ابي هريرة انه كان اذا سلم
عليه في الصلاة رده حتى يسمع وروي عن جابر نحو من ذلك **وقال** اكثر الفقهاء لا يرد السلام
وروي عن ابن عمر انه قال يرد اشارة وقال عطاء والنخعي وسفين الثوري اذا انصرف
من الصلاة رد السلام وقال ابو حنيفة لا يرد السلام ولا يشير **قلت** رد السلام في
الصلاة قولا ونطقا محظور ورده بعد الخروج من الصلاة سنة وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم

علي

على ابن مسعود بعد الفراغ من صلاته السلام والاشارة حسنة **وروي** عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه اشار في الصلاة وقد رواه ابو داود في هذا الباب **حدثنا** يزيد بن خالد بن موهب
وقتيبة ان الليث حدثهم عن بكير عن نابل صاحب العبا عن ابن عمر عن صهيب انه قال مررت
بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد اشارة قال قتيبة ولا اعلمه الا قال
اشارة باصبعه **حدثنا** ابو داود نا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن ابي مالك
الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا غرار في الصلاة
ولا تسليم **قال** احمد يعني فيما ارى ان لا تسلم ولا يسلم عليك ويغرر الرجل بصلاته فينصرف
وهو فيها شاك **قلت** اصل الغرار نقصان لبن الناقة يقال غارت الناقة غرارا فهي
مغار اذا نقص لبنها فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا غرار اي لا نقصان في التسليم ومعناه
ان ترد كما يسلم عليك وافيا لا نقص فيه مثل ان يقال السلام عليكم ورحمة الله فيقول وعليكم
السلام ورحمة الله ولا يقتصر على ان يقول عليكم السلام او عليكم حسب ولا ترد التحية
كما سمعتها من صاحبك فتبخسه حقه من جواب الكلمة **واما** الغرار في الصلاة فهو
على وجهين احدهما ان لا يتم ركوعه وسجوده والاخر ان يشك هل صلى ثلثا او اربعا
فياخذ بالاكثر ويترك اليقين وينصرف بالشك وقد جاءت السنة في رواية ابي سعيد
الخدري ان يطرح الشك ويبني على اليقين ويصلي ركعة رابعة حتى يعلم انه قد اكملها
اربعا **ومن باب تشميت العاطس** حدثنا ابو داود نا مسدد حدثنا
يحيى عن حجاج الصواف حدثنا يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معوية
بن الحكم السلمي قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله
فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون على افخاذهم فعرفت
انهم يصمتوني فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي وامي ما ضربني ولا كهرني ولا
سبني ثم قال ان هذه الصلاة لا يصلح (يحل) فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير
وقراءة القران او كما قال قلت يا رسول الله انا قوم حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله
بالاسلام ومنا رجال ياتون الكهان قال فلا تاتهم قال قلت ومنا رجال يتطيرون قال ذاك
شيء يجدونه في صدورهم فلا يضرهم (يصد) قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبيا
يخط فمن وافق خطه فذاك قلت جارية لي كانت ترعى غنيمات قبل احد والجوانية
اذ اطلعت اطلاعة فاذا الذيب قد ذهب بشاة منها وانا من بني ادم اسف كما
ياسفون لكني صككتها صكة فعظم ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت افلا
اعتقها قال ائتني بها قال فجئت بها فقال اين الله قالت في السما قال من انا قالت انت رسول الله
قال اعتقها فانها مؤمنة **قلت** في هذا الحديث من الفقه ان الكلام ناسيا في الصلاة

لا يفسد الصلاة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه احكام الصلاة وتحريم الكلام فيها ثم لم يامره باعادة الصلاة التي صلاها معه وقد كان تكلم بما تكلم به ولا فرق بين من تكلم جاهلا بتحريم الكلام عليه وبين من تكلم ناسيا لصلاته في ان كل واحد منهما قد تكلم والكلام مباح له عند نفسه وقد اختلف العلماء في هذه المسالة فممن قال يبني على صلاته اذا تكلم ناسيا او جاهلا الشعبي والاوزاعي ومالك والشافعي وقال النخعي وحماد بن ابي سليم وابو حنيفة واصحابه اذا تكلم ناسيا استقبل الصلاة وفرق ابو حنيفة واصحابه بين ان يتكلم ناسيا وبين ان يسلم ناسيا او يسلم ساهيا فلم يوجبوا عليه الاعادة في السلام كما اوجبوها عليه في الكلام وقال الاوزاعي من تكلم في صلاته عامدا لشيء يريد به اصلاح صلاته لم تبطل صلاته وقال في رجل صلى العصر فجهر بالقراءة فقال رجل من ورائه انها العصر لم تبطل صلاته وفي الحديث دليل على ان المصلي اذا عطس فشمته رجل انه لا يجيبه واختلفوا اذا عطس وهو في الصلاة هل يحمد الله فقالت طائفة يحمد الله روي ذلك عن عمر رضي الله عنهما انه قال العاطس في الصلاة يجهر بالحمد وكذلك قال النخعي واحمد بن حنبل وهو مذهب الشافعي الا انه يستحب ان يكون ذلك في نفسه وقوله ما كهرني معناه ما انتهرني ولا اغلظ لي وقيل الكهر استقبالك الانسان بالعبوس وقرا بعض الصحابة واما اليتيم فلا تكهر وقوله في الطيرة ذلك شيء يجدونه في نفوسهم فلا يضرهم يريد ان ذلك يوجد في النفوس من البشرية وما يعتري الانسان من قبل الظنون والاوهام من غير ان يكون له تاثير من جهة الطباع او يكون فيه ضرر كما كان يزعمه اهل الجاهلية فاما قوله ومنا رجال يخطون فان الخط عند العرب فيما فسره ابن الاعرابي قال ياتي الرجل العراف وبين يديه غلام فيامره بان يخط في الرمل خطوطا كثيرة وهو يقول ابني عيان اسرع البيان ثم يامره ان يمحو منها اثنين اثنين حتى ينظر الى اخر ما يبقى من تلك الخطوط فان كان الباقي منها زوجا فهو دليل الفلج والظفر وان بقي فردا فهو دليل الخيبة والياس وقوله فمن وافق خطه فذلك يشبه ان يكون اراد به الزجر عنه وترك التعاطي له اذ كانوا لا يصادفون معنى خط ذلك النبي لان خطه كان علما لنبوته وقد انقطعت نبوته فذهبت معالمها وقوله آسفكما يا سفون معناه اغضب كما يغضبون ومن هذا قوله سبحانه فلما آسفونا انتقمنا منهم واما قول النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها فانها مومنة ولم يكن ظهر له من ايمانها اكثر من قولها حين سالها اين الله فقالت في السماء وسالها من انا فقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فان هذا سؤال عن امارة الايمان وسمة اهله وليس بسؤال عن اصل الايمان وصفة حقيقته ولو ان كافرا جاءنا يريد الانتقال من الكفر الى دين الاسلام

فوصف من الايمان هذا القدر الذي تكلمت به الجارية لم يصر به مسلما حتى يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويتبرا من دينه الذي كان يعتقده وانما هذا كرجل وامراة يوجدان في بيت فيقال للرجل من هذه منك فيقول زوجتي وتصدقه المراة فانا نصدقهما في قولهما ولا نكشف عن امرهما ولا نطالبهما بشرائط عقد الزوجية حتى اذا جاءانا وهما اجنبيان يريدان ان ابتدا عقد النكاح بينهما فانا نطالبهما حينئذ بشرائط عقود الزوجية من احضار الولي والشهود وتسمية المهر وكذلك الكافر اذا عرض عليه الاسلام لم يقتصر منه على ان يقول اني مسلم حتى يصف الايمان بكماله وشرائطه فاذا جاءنا من نجهل حاله في الكفر والايمان فقال اني مسلم قبلناه وكذلك اذا راينا عليه امارة المسلمين من هيئة وشارة ونحوهما حكمنا باسلامه الى ان يظهر لنا منه خلاف ذلك **ومن باب التامين وراء الامام** حدثنا ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين قلت فيه دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بامين ولولا جهره به لم يكن لمن يتحرى متابعته في التامين على سبيل المداركة طريق الى معرفته فدل انه كان يجهر به جهرا يسمعه من وراءه وقد روى وائل بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قرا ولا الضالين قال امين يرفع بها صوته وقد رواه ابو داود باسناده في هذا الباب قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين قلت قد احتج به من ذهب الى انه لا يجهر بامين وقال الازهري انه جعل وقت فراغ الامام من قوله ولا الضالين وقتا لتامين القوم فلو كان الامام يقول جهرا لاستغنى بسماع قوله عن التحيين له بمراعاة وقته قلت وهذا قد كان يجوز ان يستدل به لو لم يكن جاء ذلك مذكورا في حديث وائل بن حجر الذي تقدم ذكره واذا كان كذلك لم يكن فيما استدلوا به طائل وقد يكون معناه الامر به والحض عليه اذا نسيه الامام يقول لا تغفلوه اذا اغفله الامام ولا تتركوه ان نسيه وامنوا لانفسكم لتحوزوا به الاجر وتنالوا به المغفرة قلت قوله اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين معناه فقولوا مع الامام حتى يقع تامينكم وتامينه معا فاما قوله اذا امن الامام فامنوا فانه لا يخالفه ولا يدل على انهم يؤخرونه عن وقت تامينه وانما هذا كقول القائل اذا رحل الامير فارحلوا يريد اذا ابتدا الامير في الرحيل فتهيؤوا للارتحال ليكون رحيلكم

مع رجليه وبيان هذا في حديثه الآخر ان الامام يقول آمين والملائكة تقول آمين فمن وافق
تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه فأحب ان يجتمع التأمينان في وقت واحد
رجاء المغفرة فيه والله اعلم **ومن باب صلاة القاعد** نا ابو داود نا مسدد
نا يحيى بن كثير نا حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن صلاة الرجل قاعدا فقال صلاته قائما افضل من صلاته قاعدا وصلاته قاعدا على النصف
من صلاته قائما وصلاته نائما على النصف من صلاته قاعدا **قلت** قوله صلى الله عليه وسلم
صلاته قاعدا على النصف من صلاته قائما وصلاته نائما على النصف من صلاته قاعدا انما هو
في التطوع دون الفرض لان الفرض لا جواز له قاعدا والمصلي يقدر على القيام واذا لم يكن
له جواز لم يكن لشيء من الاجر ثبات **واما** قوله صلاته نائما على النصف من صلاته قاعدا فلا
اعلم اني سمعته الا في هذا الحديث من هذه الرواية ولا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص
في صلاة التطوع نائما كما رخصوا فيها قاعدا فان صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يكن من كلام بعض الرواة ادرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد او اعتبره بصلاة
المريض نائما اذا لم يقدر على القعود فان التطوع مضطجعا للقادر على القعود جائز كما يجوز
للمسافر اذا تطوع على راحلته فاما من جهة القياس فلا يجوز له ان يصلي مضطجعا كما يجوز له
ان يصلي قاعدا لان القعود شكل من اشكال الصلاة وليس الاضطجاع في شيء من اشكال
الصلاة **حدثنا** ابو داود نا محمد بن سليمان الانباري حدثنا وكيع عن ابرهيم بن طهمان
عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال كان بي الناصور فسألت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب **قلت** وهذا في الفريضة
دون النافلة اقام له القعود مقام القيام عند العجز عنه واقام صلاته قائما عند العجز عن
القعود مقام القعود **واختلفوا** فيه اذا صلى نائما اي واقعا بالارض كيف يصلي فقال ابو حنيفة
واصحابه يصلي مستلقيا ورجليه الى القبلة وقال الشافعي يصلي على جنبه متوجها الى القبلة
على ما جاء في الحديث **ومن باب كيف الجلوس في التشهد** حدثنا ابو داود نا مسدد
قال نا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر وذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وساق القصة الى ان قال ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى
وحد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا وحلق
بشر الابهام والوسطى واشار بالسبابة **قلت** في هذا الحديث اثبات الاشارة بالسبابة
وكان بعض اهل العراق لا يرى الاشارة **وفيه** اثبات التحليق بالابهام والوسطى
وكان بعض اهل المدينة لا يرى التحليق وقال يقبض اصابعه الثلاث ويشير بالسبابة
وكان بعضهم يرى ان يحلق فيضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام وانما السنة ان يحلق

الانامل من الابهام والوسطى حتى يكون كالحلقة المستديرة لا يفصل من جوانبها شيء
ومن باب التشهد حدثنا ابو داود نا مسدد نا يحيى عن سليمان الاعمش
حدثني شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا اذا جلسنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على فلان وفلان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن اذا جلس احدكم
فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء
والارض او بين السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم
ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به **قلت** قوله التحيات لله فيه ايجاب
التشهد لان الامر على الوجوب **وفي** قوله عند الفراغ من التشهد ثم ليتخير من الدعاء
اعجبه اليه دليل على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست بواجبة في الصلاة ولو كانت
واجبة لم يخل مكانها منها ويخيره بين ما شاء من الاذكار والادعية فلما وكل الامر في ذلك الى
ما يعجبه منها بطل التعيين والله اعلم **وعلى** هذا قول جماعة العلماء الا الشافعي فانه قال
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير واجبة فان لم يصل عليه بطلت صلاته
وقد قال اسحق بن راهويه نحوا من ذلك ايضا ولا اعلم للشافعي في هذا قدوة واصحابه يحتجون
في ذلك بحديث كعب بن عجرة وقد رواه ابو داود حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم
عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال قلنا او قالوا يا رسول الله امرتنا ان نصلي عليك وان نسلم عليك
فاما التسليم فقد عرفناه فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت
على ابرهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابرهيم انك حميد مجيد **قالوا** فقوله امرتنا
ان نصلي عليك يدل على وجوبه لان امره لازم وطاعته واجبة وقوله قولوا اللهم صل على محمد
امر ثان يجب ايثاره ولا يجوز تركه قالوا وقد امر الله سبحانه بالصلاة عليه فقال يا ايها
الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فكان ذلك منصرفا الى الصلاة لانه ان صرف الى غيرها
كان ندبا وان صرف اليها كان فرضا اذ لا خلاف ان الصلاة عليه غير واجبة في غير الصلاة
فدل على وجوبها في الصلاة والله اعلم **واختلفوا** في التشهد هل هو واجب ام لا فروي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال من لم يتشهد فلا صلاة له وبه قال الحسن البصري
واليه ذهب الشافعي ومذهب مالك قريب منه **وقال** الزهري وقتادة وحماد ان ترك
التشهد حتى انصرف مضت صلاته **وقال** ابو حنيفة واصحابه التشهد والصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم مستحب غير واجب والقعود قدر التشهد واجب **واختلفوا**
فيما يتشهد به فذهب سفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل الى تشهد

بن مسعود الذي رويناه في هذا الباب وذهب الشافعي الى تشهد بن عباس رضي الله عنهما
وقد رواه ابو داود قال حدثنا قتيبة نا الليث عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا
القران فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله وذهب مالك الى تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله **قلت** واصحها اسنادا
واشهرها رجالا تشهد بن مسعود رضي الله عنه وانما ذهب الشافعي الى تشهد بن عباس
للزيادة التي فيه وهو قوله المباركات لموافقته القران وهو قوله فسلموا على انفسكم
تحية من عند الله مباركة طيبة ثم ان اسناده ايضا جيد ورجاله مرضيون **حدثنا**
ابو داود حدثنا النفيلي حدثنا زهير حدثنا الحسن بن الحر عن القسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة
بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة فذكر مثل حديث الاعمش اذا قلت هذا
فقد قضيت صلوتك فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد **قلت** قد
اختلفوا في هذا الكلام هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول بن مسعود فان صح
مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ففيه دلالة على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
غير واجبة **وقوله** قد قضيت صلاتك يريد معظم الصلاة من القران والذكر والخفض
والرفع وانما بقي الخروج منها بالسلام فكنى عن التسليم بالقيام اذ كان القيام انما يقع عقيب
السلام فلا يجوز ان يقوم بغير تسليم لانه تبطل صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم **حدثنا** ابو داود نا عمرو بن عون اخبرنا ابو عوانة عن قتادة قال وحدثنا
احمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان
بن عبد الله الرقاشي قال صلى بنا ابو موسى الاشعري فلما جلس في آخر صلاته قال رجل من القوم
اقرت الصلاة بالبر والزكاة فلما انفتل ابو موسى اقبل على القوم فقال ايكم القائل كلمة كذا وكذا
قال فارم القوم حتى قال لعلك يا حطان انت قلتها قال ما قلتها ولقد رهبت
ان تبكعني بها وساق الحديث الى ان قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا صلاتنا
فقال اذا كبر الامام فكبروا واذا قرا غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله
واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم
فان الله قال على لسان نبيه سمع الله لمن حمده واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان

الامام

الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك **قوله** فارم
القوم يريد انهم سكتوا مطرقين يقال ارم فلان حتى ما به نطق ومنه قول الراجز
يردن والليل مرم طايره **وقوله** رهبت ان تبكعني بها اي تجبهني بها وتبكتني بها
ونحو ذلك من الكلام قال الاصمعي يقال بكعت الرجل بكعا اذا استقبلته بما يكره واخبرني احمد
بن ابرهيم بن مالك عن محمد بن حاتم المظفري قال قال سليمان بن معبد قلت للاصمعي ما قول
الناس الحق مغضبة فقال يا بني وهل يسال عن مثل هذا الا ادرم قلما يبلغ احدنا الحق
الا عرم **قوله** فتلك بتلك فيه وجهان احدهما ان يكون ذلك مردودا الى قوله واذا
قرا غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله يريد ان كلمة امين يستجاب
بها الدعا الذي تضمنته السورة او الاية كانه قال فتلك الدعوة مضمنة بتلك الكلمة
او معلقة بها وما اشبه ذلك من الكلام والوجه الاخر ان يكون ذلك معطوفا على ما يليه
من الكلام وهو قوله واذا كبر وركع فكبروا واركعوا يريد ان صلوتكم متعلقة بصلاة امامكم
فاتبعوه وائتموا به ولا تختلفوا عليه فتلك انما تصح وتثبت بتلك وكذلك الفصل الاخر
وهو قوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم الى ان قال
فتلك بتلك والله اعلم ان الاستجابة مقرونة بتلك الدعوة وموصولة بها **وقوله**
سمع الله لمن حمده معناه استجاب الله دعا من حمده وهذا من الامام دعا للماموم
واشارة الى قوله ربنا لك الحمد فانتظمت الدعوتان احدهما بالاخرى فكان ذكر بيان
قوله فتلك بتلك والله اعلم **ومعنى** قوله يسمع الله لكم اي يستجيب الله لكم ومن هذا
قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من قول لا يسمع اي لا يستجاب **حدثنا**
ابو داود نا اسحق بن ابرهيم الحنظلي قال حدثنا وكيع عن سفين عن عاصم عن ابي عثمان
عن بلال انه قال يا رسول الله لا تسبقني بامين **قلت** يشبه ان يكون معناه ان بلالا
كان يقرا فاتحة الكتاب في السكتة الاولى من السكتتين فربما يبقى عليه الشيء منها وقد
فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراءة فاتحة الكتاب فاستمهله بلال في التامين مقدار
ما يتم به بقية السورة حتى يصادف تامينه تامين رسول الله صلى الله عليه وسلم
فينال بركته معه والله اعلم وقد تاوله بعض اهل العلم على ان بلالا كان يقيم في
الموضع الذي يوذن فيه من وراء الصفوف فاذا قال قد قامت الصلاة كبر النبي صلى الله
عليه وسلم فربما سبقه ببعض ما يقراه فاستمهله بلال قدر ما يلحق القراة والتامين
ومن باب التصفيق في الصلاة حدثنا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن ابي حازم
عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح
بينهم وحانت الصلوة فجا المؤذن الى ابي بكر رضي الله عنه فقال اتصلي بالناس فاقيم

هو سرى مقدم في السنع بلغ

فقال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف
في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما اكثر الناس التصفيق
التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امكث مكانك فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ذلك ثم استاخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر رضي الله عنه
ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رايتكم اكثرتم
من التصفيح من نابه شيء في صلاته فليسبح فانما التصفيح للنساء **قلت** في هذا
الحديث انواع من الفقه منها تعجيل الصلاة في اول الوقت **الا ترى** انهم لما حانت الصلاة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب لم يؤخروها انتظارا له ومنها ان الالتفات
في الصلاة لا يبطل الصلاة ما لم يتحول المصلي عن القبلة بجميع بدنه ومنها انه لم يامرهم
باعادة الصلاة لما صفقوا بايديهم وفيه ان التصفيق سنة للنساء في الصلاة وهو
معنى التصفيح المذكور في اخر الحديث وهو ان يضرب بظهور اصابع اليمنى صفحة الكف
من اليسرى ومنها ان يتقدم المصلي عن مصلاه ويتاخر عن مقامه لحاجة تعرض له
غير مفسد صلوته ما لم يطل ذلك ومنها اباحة رفع اليدين في الصلاة والحمد لله والثناء عليه
في اضعاف القيام عند ما يحدث للمرء من نعمة الله ويتجدد له من صنع وفيه جواز
الصلوة بامامين احدهما بعد الاخر وفيه جواز ان الايتمام بصلاة من لم يلحق اول
الصلاة وفيه ان سنة الرجال عند ما ينوبهم شيء في الصلاة التسبيح وفيه
ان المأموم اذا سبح يريد بذلك اعلام الامام لم يكن ذلك مفسدا للصلاة **ومن باب**
الاختصار في الصلاة حدثنا ابو داود حدثنا يعقوب بن كعب الانطاكي نا محمد بن سلمة
عن هشام عن محمد عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة
قال ابو داود وهو ان يضع يده على خاصرته في الصلاة ويقال ان ذلك فعل اليهود **وقد روي**
في بعض الاخبار ان ابليس هبط الى الارض كذلك وهو شكل من اشكال اهل المصائب
يضعون ايديهم على الخواصر اذا قاموا في الماتم وزعم بعضهم ان معنى الاختصار هو ان
يمسك بيده مخصرة اي عصا يتوكا عليها **ومن باب مسح الحصى** حدثنا
ابو داود نا مسدد نا سفين عن الزهري عن ابي الاحوص عن شيخ من اهل المدينة انه
سمع ابا ذر يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلوة فان الرحمة
تواجهه فلا يمسح الحصى **قلت** يريد بمسح الحصى تسويته ليسجد عليها وكان كثير
من العلماء يكرهون ذلك وكان مالك بن انس لا يرى به باسا ويسوي الحصا في صلاته غير مرة
ومن باب تخفيف القعود حدثنا ابو داود حدثنا حفص عمر حدثنا

سأل رسول الله صلى
الله عليه سلم

قاره / دا / سبح التفت

شعبه

شعبه عن سعد بن ابرهيم عن ابي عبيده عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان في
الركعتين الاولين كانه على الرضف قال قلنا حتى نقوم قال حتى نقوم **الرضف**
الحجارة المحماة واحدتها رضفة ومنه المثل خذ من الرضفة ما عليها **ومن باب**
السهو حدثنا ابو داود وحدثنا محمد بن عبيد نا حماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريره قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي الظهر او العصر قال فصلى
بنا ركعتين ثم سلم ثم قام الى الخشبة في مقدم المسجد ووضع يديه عليها احداهما يعرف في وجهه
الغضب ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلاة وقصرت الصلوة وفي الناس ابو بكر وعمر
رضي الله عنهما فهاباه ان يكلماه فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا
اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة قال لم انس ولم تقصر الصلاة قال بل
نسيت يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال اصدق ذو
اليدين فاوموا اي نعم فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه فصلى الركعتين
الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر قال فقيل لمحمد سلم
في السهو فقال لم احفظه من ابي هريرة ولكن نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم **سرعان**
الناس مفتوحة الراء والسين هم الذين يتقبلون بسرعة ويقال لهم ايضا سرعان
بكسر السين وسكون الراء وهو جمع سريع كقولهم رعيل ورعلان فاما قولهم سرعان
ما فعلت فالراء منه ساكنة **وفي** الحديث دليل على ان من قال لم افعل كذا وكان
قد فعله ناسيا انه غير كاذب **وفيه** من الفقه ان من تكلم ناسيا في صلاته
لم تفسد صلاته وكذلك من تكلم غير عالم بانه في الصلاة وذلك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان عنده انه قد اكمل صلاته فتكلم على انه خارج من الصلاة واما ذو اليدين
ومراجعته النبي صلى الله عليه وسلم فامره متاول على هذا المعنى ايضا لان الزمان
كان زمان نسخ وتبديل وزيادة في الصلاة ونقصان فجرى منه الكلام في حال
قد يتوهم فيها انه خارج عن الصلاة لامكان وقوع النسخ ومجيء القصر بعد الاتمام
وقد دفع قوم هذا الحديث وزعموا انه منسوخ وانه انما كان هذا قبل تحريم الكلام
في الصلاة ولولا ذلك لم يتكلم ابو بكر وعمر وسائر من معهما وقد علموا ان الصلاة لم تقصر
ليتكلموا وقد بقي عليهم من الصلاة شيء **قلت** اما النسخ فلا موضع له ها هنا
لان نسخ الكلام كان بمكة وحدوث هذا الامر انما كان بالمدينة لان راويه ابو هريرة
وهو متاخر الاسلام وقد رواه عمران بن حصين وهجرته متاخرة فاما كلام ابي بكر وعمر
ومن معهما ففي رواية حماد بن زيد عن ايوب وهو الذي رواه ابو داود انهم اوموا اي نعم
فدل ذلك على ان رواية من روى انهم قالوا نعم انما هو على المجاز والتوسع في الكلام

على الاخرى

ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول
ثم رفع وكبر صح

لا يقول الرجل قلت بيدي وقلت براسي وكقول الشاعر ٭ قالت له العينان
سمعا وطاعة ٭ ولو صح انهم قالوه بالسنتهم لم يكن ذلك ضائرا لانه لم ينسخ من الكلام
ما كان جوابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله عز وجل استجيبوا لله وللرسول
اذا دعاكم لما يحييكم وقد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي بن كعب وهو يصلي فدعاه
فلم يجبه ثم اعتذر اليه وقال كنت في الصلاة فقال له الم تسمع الله يقول استجيبوا
لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم فدل على ان الكلام في الصلاة اذا كان استجابة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم غير منسوخ **ومن قال** ان الكلام ناسيا في الصلاة لا يقطع
الصلاة مالك والاوزاعي والشافعي وقد روي ذلك عن ابن عباس وعن ابن الزبير رضي الله عنهم
وكذلك قال عطاء وقال النخعي وحماد وابو حنيفة واصحابه الكلام في الصلاة ناسيا
يقطع الصلاة كالعمد سواء **وفي الحديث** دليل انه اذا سهى في صلاة واحدة مرات
اجزاه لجميعها سجدتان وذلك انه صلى الله عليه وسلم سهى فلم يصل ركعتين وتكلم ناسيا
ثم اقتصر على سجدتين لم يزد عليهما وهذا قول عامة الفقهاء وحكي عن الاوزاعي
والماجشون صاحب مالك انهما قالا يلزمه لكل سهو سجدتان **ومن باب**
اذا صلى خمسا حدثنا ابو داود نا حفص بن عمر ومسلم بن ابرهيم المعنى قالا حدثنا
شعبة عن الحكم عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة فقال وما ذاك قال صليت خمسا فسجد سجدتين
بعد ما سلم **قلت** اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال بظاهر هذا الحديث
جماعة منهم علقمة والحسن البصري وعطاء والنخعي والزهري ومالك بن انس والاوزاعي
والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وقال سفين الثوري ان كان لم يجلس في الرابعة احب
الي ان يعيد وقال ابو حنيفة ان كان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد وسجد في
الخامسة فصلاته فاسدة وعليه ان يستقبل الصلاة وان كان قد قعد في الرابعة
قبل التشهد فقد تمت له الظهر والخامسة تطوع وعليه ان يضيف اليها ركعة
ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وتمت صلاته **قلت** ومتابعة السنة
اولى واسناد هذا الحديث اسناد لا مزيد عليه في الجودة من اسناد اهل الكوفة **وقال**
بعض من صار الى ظاهر الحديث لا يخلو من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قعد في الرابعة
او لم يكن قعد فان كان قعد فيها فانه لم يضف اليها السادسة وان كان لم يقعد في الرابعة
فانه لم يستانف الصلاة ولكن احتسب بها وسجد سجدتي السهو فعلى الوجهين جميعا
يدخل الفساد على اهل الكوفة فيما قالوه والله اعلم **ومن باب السهو** حدثنا
ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه
قال قال م

ار

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب وليتم عليه
ثم يسلم ويسجد سجدتين **نا** ابو داود نا محمد بن العلاء حدثنا ابو خالد عن ابن عجلان عن
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا
استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة
وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان
قال ونا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليصل ركعة ويسجد سجدتين
وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين وان كانت
رابعة فالسجدتان ترغيم الشيطان **قال** ابو داود رواه هشام بن سعد يبلغ
به ابا سعيد الخدري **قال** ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن
ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي
جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين
وهو جالس **قال** ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج
عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس
فقام الناس معه فلما قضى صلاته وانتظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو
جالس قبل التسليم ثم سلم **قلت** روى ابو داود في ابواب السهو عدة احاديث
في اكثر اسانيدها مقال والصحيح منها والمعتمد عليه عند اهل العلم هذه الاحاديث
الخمسة التي ذكرناها فاما حديث ابي هريرة فهو حديث مجمل ليس فيه اكثر من ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر بسجدتين عند الشك في الصلاة وليس فيه بيان
ما يصنعه من شيء سوى ذلك ولا فيه بيان موضع السجدتين من الصلاة وحمل
الامر على حديث ابن مسعود وابي سعيد الخدري وحديث ذي اليدين وابن بحينة
وعنها تشعبت مذاهب الفقهاء وعليها بنيت **فاما** حديث ابن مسعود رضي الله عنه
وهو ان يتحرى في صلاته ويسجد سجدتين بعد التسليم وهو مذهب ابي حنيفة
واصحابه ومعنى التحري عندهم غالب الظن واكبر الراي كانه شك في الرابعة من
الظهر هل صلاها ام لا فان كان اكبر رايه انه لم يصلها اضاف اليها اخرى وسجد سجدتين
بعد السلام وان كان اكبر رايه انه في الرابعة اتمها ولم يضف اليها ركعة ويسجد
سجدتي السهو بعد السلام وهذا اذا كان يعتريه الشك في الصلاة مرة بعد اخرى
فان كان ذلك اول ما سهى فان عليه ان يستانف الصلاة عندهم **واما** حديث

بن بحينة وذي اليدين فان مالكا اعتبرهما جميعا وبنى مذهبه عليهما في الوهم اذا
وقع في الصلاة فان كان من زيادة زادها في صلب الصلاة سجد سجدتين بعد
السلام لان في خبر ذي اليدين ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم عن ثنتين وهو زيادة في
الصلاة وان كان من نقصان سجدهما قبل السلام لان في حديث ابن بحينة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قام عن ثنتين ولم يتشهد وهذا نقصان في الصلاة **وذهب**
احمد بن حنبل الى ان كل حديث منها يستعمل صفته ويستعمل في موضعه ولا يحمل على الخلاف
وكان يقول ترك الشك على وجهين احدهما الى اليقين والاخر الى التحري فمن رجع الى
اليقين وهو ان يلغي الشك ويسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث ابي
سعيد الخدري واذا رجع التحري وهو اكبر الوهم سجد سجدتي السهو بعد التسليم
على حديث ابن مسعود فاما مذهب الشافعي فعلى الجمع بين الاخبار ورد المجمل منها
الى المفسر والتفسير انما جاء في حديث ابي سعيد الخدري وهو قوله فليلق الشك
وليبن على اليقين وقوله اذا لم يدر اثلاثا صلى او اربعا فليصل ركعة ويسجد
سجدتين وهو جالس قبل السلام **وقوله** فان كانت الركعة التي صلى خامسة
شفعها بهاتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان وهذه فصول
في الزيادات حفظها ابو سعيد الخدري لم يحفظها غيره من الصحابة وقبول الزيادات
واجب فكان المصير الى حديثه اولى **ومعنى** التحري المذكور في حديث ابن مسعود
عند اصحاب الشافعي هو البناء على اليقين على ما جاء تفسيره في حديث ابي سعيد
الخدري وحقيقة التحري وطلب احرى الامرين واولاهما بالصواب واحراهما
ما جاء في حديث الخدري من البناء على اليقين لما فيه من كمال الصلاة والاحتياط لها
ومما يدل على ان التحري قد يكون بمعنى اليقين قوله سبحانه فمن اسلم فاولئك تحروا
رشدا **واما** حديث ذي اليدين وسجوده فيهما بعد السلام فان ذلك محمول
في مذهبهم على السهو لان تلك الصلاة قد نسبت الى السهو فجرى حكم اخرها على مثال
ما تقدم منها وقد زعم بعضهم انه منسوخ بخبر الخدري **وقد روي** عن الزهري
انه قال كل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان تقديم السجود قبل السلام اخر
الامرين **وقد** ضعف حديث ابي سعيد الخدري قوم فزعموا ان مالكا ارسله عن
عطاء بن يسار ولم يذكر فيه ابا سعيد الخدري **قلنا** هذا مما لا يقدح في صحته وقد علم
عن مالك انه يرسل الاحاديث وهي عنده مسندة وذلك معروف من عادته **وقد** رواه
ابو داود من طريق ابن عجلان عن زيد بن اسلم وذكر ان هشام بن سعد اسنده فبلغ به
ابا سعيد الخدري **قلت** وقد اسنده ايضا سليمان بن بلال حدثناه محمد بن الحرث

ومحمد

ومحمد بن احمد بن زيرك قالا حدثنا عباس الدوري حدثنا موسى بن داود حدثنا سليمان
بن بلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك
وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا
كانتا شفعا وان كان صلى تمام الاربع كانتا ترغيما للشيطان **قلت** ورواه ابن عجلان
كذلك ايضا حدثوناه عن محمد بن اسمعيل الصايغ حدثنا ابن قعنب حدثنا عبد العزيز
بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى او اربعا فليتم فليصل ركعة
ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام فان كانت الركعة التي صلى خامسة
شفعها بهاتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان **قلت** وفي هذا
الحديث بيان فساد من ذهب فيمن صلى خمسا الى انه يضيف اليها سادسة ان كان
قد قعد في الرابعة واعتلوا بان النافلة لا تكون ركعة وقد نص فيه من طريق
ابن عجلان على ان تلك الركعة تكون نافلة ثم لم يامره باضافة اخرى اليها **ومن**
باب من صلى لغير القبلة ثم علم حدثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل حدثنا
حماد عن ثابت وحميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يصلون نحو بيت
المقدس فلما نزلت هذه الاية فول وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من بني سلمة فناداهم وهم
فاذا هم ركوع في صلاة الفجر نحو بيت المقدس يعني فقال ان القبلة قد حولت الى الكعبة
مرتين قال فمالوا كما هم ركوعا الى الكعبة **قلت** فيه من العلم ان ما مضى من صلاتهم
كان جايزا ولولا جوازه لم يجز البناء عليه **وفيه** دليل على ان كل شيء كان له اصل صحيح
في التعبد ثم طرا عليه الفساد قبل ان يعلم صاحبه به فان الماضي منه صحيح وذلك
مثل ان يجد المصلي بثوبه نجاسة لم يكن علمها حتى صلى ركعة فانه اذا راى النجاسة القاها
عن نفسه وبنى على ما مضى من صلاته وكذلك هذا في المعاملات فلو وكل رجل رجلا فباع
الوكيل واشترى ثم عزله بعد ايام فان عقوده التي عقدها قبل بلوغ الخبر اياه صحيحة
وفيه دليل على وجوب قبول اخبار الاحاد **ومن ابواب الجمعة** حدثنا ابو داود
نا القعنبي عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة وساق الحديث
الى ان قال وما من دابة الا وهي مسيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا
من الساعة الا الجن والانس **قال الشيخ** قوله مسيخة معناه مصغية مستمعة يقال

اضاح واساح بمعنى واحد حدثنا ابو داود نا هرون بن عبد الله حدثنا حسين بن علي
عن عبد الرحمن بن يزيد عن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله وكيف
تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت قال ان الله عز وجل حرم على الارض اجساد الانبيا **قوله**
ارمت معناه بليت واصله ارممت اي صرت رميما فحذفوا احد الميمين وهي لغة لبعض
العرب كما قالوا ظلت افعل كذا اي ظللت وكما قيل احست بمعنى احسست في نظاير
لذلك **قلت** وقد غلط في هذا بعض من يفسر القران برايه ولا يعبا بقول اهل
التفسير ولا يعرج عليهم يعني به ابا مسلم الاصفهاني المعتزلي لجهله فزعم ان قول الله تعالى
فظلتم تفكهون من ظال يظال وهذا شي اختلقه من قبل نفسه لم يسبق اليه **ثنا**
ابو داود نا ابرهيم بن موسى اخبرنا عيسى حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني
عطا الخراساني عن مولى امراته ام عثمان قال سمعت عليا رضي الله عنه على منبر الكوفة
يقول اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الى الاسواق فيرمون الناس بالترابيث
او الربايث وذكر الحديث **قلت** الترابيث ليس بشي وانما هو الربايث واصله من
ربثت الرجل عن حاجته اذا حبسته عنها واحدتها ربيثة وهي تجري مجرى العلة والسبب
الذي يعوقك عن وجهك الذي تتوجه اليه **وقوله** يرمون الناس انما هو يربثون الناس
كذلك روي لنا في غير هذا الحديث **ومن باب جمعة المراة والمملوك**
حدثنا ابو داود حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثني اسحق بن منصور حدثنا هريم عن ابرهيم
بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة
حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض **قلت**
اجمع الفقها على ان النسا لا جمعة عليهن فاما العبيد فقد اختلفوا فيهم وكان الحسن البصري
وقتادة يوجبان على العبد الجمعة اذا كان مخارجا وكذلك قال الاوزاعي واحسب
ان مذهب داود ايجاب الجمعة عليه **وقد روي** عن الزهري انه قال اذا سمع المسافر
الاذان فليحضر الجمعة وعن ابرهيم النخعي نحو من ذلك **وفي** الحديث دلالة على ان فرض الجمعة
من فروض الاعيان وهو ظاهر مذهب الشافعي وقد علق القول فيه وقال اكثر الفقها
هي من فروض الكفاية وليس اسناد هذا الحديث بذاك وطارق بن شهاب لا يصح له سماع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه قد لقي النبي صلى الله عليه وسلم **ومن باب
الجمعة في القرى** حدثنا ابو داود نا قتيبة بن سعيد نا ابن ادريس عن محمد بن اسحق
عن محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قايد ابيه بعد
ما ذهب بصره عن ابيه كعب بن مالك انه كان اذا سمع الندا يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة

قوله وقال اكثر الفقهاء الخ قال الشيخ [illegible] العراقي
واما ما حكاه الخطابي من ان اكثر الفقهاء قالوا ان
الجمعة فرض على الكفاية فغريب نقل فان مذاهب الائمة الاربعة
متفقة على انها فرض عين لكن بشروط [illegible] وحكى ابن [illegible] عن [illegible]
لا مذهب قال ابن العربي [illegible] قلنا له [illegible] ان اراد
الا [illegible] وبها سنة [illegible] الفرض [illegible] الناس انه
الا ما كان يطلق [illegible] على سائر الصلاة
سنة على صفتها [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله على
حسب ما شرعه [illegible] في الجمعة
وقد روي [illegible] اشترى [illegible]
كما سمع انه [illegible]

فقلت له اذا سمعت الندا ترحمت لاسعد بن زرارة قال لانه اول من جمع بنا في هزم النبيت
من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت له كم كنتم يوميذ قال اربعون
قلت النقيع بطن من الارض يستنقع فيه الما مدة فاذا نضب الما انبت الكلا
ومنه حديث عمر رضي الله عنه انه حمى النقيع لخيل المسلمين وقد تصحف بعض من
الحديث فيرويه البقيع بالبا والبقيع بالبا موضع القبور **وفي** الحديث من الفقه
ان الجمعة جوازها في القرى كجوازها في المدن والامصار لان حرة بني بياضة
يقال قرية على ميل من المدينة وقد استدل به الشافعي على ان الجمعة لا تجري
باقل من اربعين رجلا احرارا مقيمين وذلك ان هذه الجمعة كانت اول ما شرعت من
الجمعات فكان جميع اوصافها معتبرة فيها لان ذلك بيان لمجمل واجب وبيان المجمل الواجب
واجب **وقد روي** عن عمر بن عبد العزيز اشتراط عدد الاربعين في الجمعة واليه ذهب
احمد واسحق الا ان عمر قد اشترط مع العدد الاربعين ان يكون فيها وال وليس
الوالي من شرط الشافعي **وقال مالك** اذا كان جماعة في القرية التي بيوتها متصلة وفيها
سوق ومسجد يجمع فيه وجبت عليهم الجمعة ولم يذكر عددا محصورا ومذهبه في
الوالي كمذهب الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه لا جمعة الا في مصر جامع
وتنعقد عندهم باربعة وقال الاوزاعي اذا كانوا ثلثة صلوا جمعة اذا كان فيهم
الوالي وقال ابو ثور هي كساير الصلوات في العدد **حدثنا** ابو داود نا محمد بن المصفى
حدثنا بقية حدثنا شعبة عن المغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان
فمن شا اجزاه من الجمعة وانا مجمعون **حدثنا** ابو داود نا يحيى بن خلف حدثنا ابو عاصم
عن ابن جريج قال قال عطا اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان
اجتمعا في يوم واحد فجمعهما في يوم واحد جميعا صلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى
العصر **قلت** في اسناد حديث ابي هريرة مقال ويشبه ان يكون معناه لو صح
ان يكون المراد بقوله فمن شا اجزاه من الجمعة اي عن حضور الجمعة ولا يسقط عنه
الظهر واما صنيع ابن الزبير فانه لا يجوز عندي ان يحمل الا على مذهب من يرى تقديم
صلاة الجمعة قبل الزوال **وقد روي** ذلك عن ابن مسعود **وروي** عن ابن عباس انه بلغه
فعل ابن الزبير فقال اصاب السنة وقال عطا كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والاضحى
والفطر وحكى اسحق بن منصور عن احمد بن حنبل انه قيل له الجمعة قبل الزوال او بعده فقال ان
صليت قبل الزوال فلا اعيبه وكذلك قال اسحق فعلى هذا اشبه ان يكون ابن الزبير
صلى الركعتين على انهما جمعة وجعل العيد في معنى التبع لها والله اعلم

ومن باب اللبس يوم الجمعه حدثنا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى حله سيرا عند باب المسجد تباع فقال
يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعه وللوفد اذا قدموا عليك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخره **قلت** الحله
السيرا هي المضلعه بالحرير التي فيها خطوط وهو الذي يسمونه المسير وانما سموه
مسيرا للخطوط التي فيه كالسيور وقيل حله سيرا كما قالوا حله عشرا **قلت** وفي معناه
العتابي وما اشبهه من الثياب لا يجوز لبس شي من ذلك واستعماله للرجال **ومن**
باب التحلق يوم الجمعه حدثنا ابو داود نا مسدد نا يحيى عن ابن عجلان
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البيع
والشراء في المسجد وان ينشد فيه ضاله وان ينشد فيه شعر ونهى عن الحلق قبل
الصلاه يوم الجمعه **الحلق** مفتوحة اللام جماعة الحلقه وكان بعض مشايخنا يرويه
انه نهى عن الحلق بسكون اللام واخبرني انه بقي اربعين سنه لا يحلق راسه قبل الصلاه
فقلت له انما هو الحلق جمع الحلقه وانما كره الاجتماع قبل الصلاه للعلم والمذاكره وامر ان
يشتغل بالصلاه وينصت للخطبه والذكر فاذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق
بعد ذلك فقال قد فرجت عني وجزاني خيرا وكان من الصالحين رحمه الله تعالى
ومن باب اتخاذ المنبر حدثنا ابو داود نا قتيبه بن سعيد نا يعقوب
بن عبد الرحمن حدثني ابو حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي قال ارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى فلانه امراة قد سماها سهل ان مري غلامك النجار يعمل لي اعوادا
اجلس عليها اذا كلمت الناس فامرته فعملها من طرفا الغابه قال فرايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم كبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد في اصل المنبر
ثم عاد فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس انما صنعت هذا لتاتموا بي ولتعلموا
صلاتي **قلت** الغابه الغيضه وجمعها غابات وغاب ومنه قولهم ليث غاب
قال الشاعر «وكنا كالحريق اصاب غابا» «فيخبو ساعه ويهب ساعا» **وفيه**
من الفقه جواز ان يكون مقام الامام ارفع من مقام الماموم اذا كان ذلك لامر يعلمه الناس
ليقتدوا به **وفيه** ان العمل اليسير لا يقطع الصلاه وانما كان المنبر مرقاتين فنزوله
وصعوده خطوتان وذلك في حد القله وانما نزل القهقرى لئلا يولي الكعبه قفاه فاما
اذا قرا الامام السجده وهو يخطب يوم الجمعه فانه اذا اراد النزول لم يقهقر ونزل مقبلا
على الناس بوجهه حتى يسجد وقد فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعند الشافعي
انه ان احب ان يفعله فعل وان لم يفعل اجزاه وقال ابو حنيفه واصحابه ينزل ويسجد

وقال

وقال مالك لا ينزل ولا يسجد ويمضي في خطبته **ومن باب الاحتباء**
والامام يخطب حدثنا ابو داود نا محمد بن عوف حدثنا المقرئ حدثنا سعيد بن ابي
ايوب عن ابي مرحوم عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الحبوه يوم الجمعه والامام يخطب **قلت** انما نهى عن الاحتباء في ذلك
الوقت لانه يجلب النوم ويعرض الطهاره للانتقاض فنهى عن ذلك وامر بالاستيفاز
في القعود لاستماع الخطبه والذكر **وفيه** دليل على ان الاستناد يوم الجمعه
في ذلك المقام مكروه لانه كعلة الاحتباء واكثر **ومن باب استيذان**
المحدث الامام حدثنا ابو داود نا ابراهيم بن الحسن المصيصي نا حجاج قال نا ابن جريج
اخبرني هشام بن عروه عن عروه عن عايشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا احدث احدكم في صلاته فلياخذ بانفه ثم لينصرف **قلت** انما امره ان ياخذ
بانفه ليوهم القوم ان به رعافا وفي هذا باب من الاخذ بالادب في ستر العوره
واخفا القبيح من الامر والتوريه بما هو احسن منه وليس يدخل هذا في باب
الريا والكذب وانما هو من باب التجمل واستعمال الحيا وطلب السلامه من الناس
والله اعلم **ومن باب اذا دخل والامام يخطب** حدثنا ابو داود حدثنا
سليمان بن حرب نا حماد عن عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا جا يوم الجمعه والنبي صلى الله
عليه وسلم يخطب فقال اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع **قلت** فيه من الفقه
جواز الكلام في الخطبه لامر يحدث وان كان ذلك لا يفسد الخطبه **وفيه** ان الداخل
المسجد والامام يخطب لا يقعد حتى يصلي ركعتين وقال بعض الفقها اذا تكلم اعاد
الخطبه ولا يصلي الداخل والامام يخطب والسنه اولى ما اتبع **ومن باب**
من ادرك من الجمعه ركعه حدثنا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي سلمه عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعه
من الصلاه فقد ادرك الصلاه **قلت** دلالته انه اذا لم يدرك تمام الركعه
فقد فاتته الجمعه ويصلي اربعا لانه انما جعله مدركا للجمعه بشرط ادراكه الركعه
فدلاله الشرط تمنع من كونه مدركا لها باقل من الركعه والى هذا ذهب سفين
الثوري ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وقد روي ذلك
عن عبد الله بن مسعود وابن عمر وانس وابن المسيب وعلقمه والاسود وعروه والحسن
والنخعي والزهري **وقال** الحكم وحماد وابو حنيفه من ادرك التشهد يوم الجمعه مع
الامام صلى ركعتين **ومن باب الصلاه بعد الجمعه** حدثنا ابو داود
نا ابراهيم بن الحسن نا الحجاج بن محمد عن ابن جريج اخبرني عطا انه راى ابن عمر رضي الله عنه

يصلي بعد الجمعة فيتمار عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير فيركع ركعتين
قال ثم يمشي انفس من ذلك فيركع اربع ركعات **قوله** فيتمار معناه يفارق مقامه
الذي صلى فيه وهو من قوله مزت الشي من الشي اذا فرقت بينهما **وقوله** انفس من ذلك
يريد ابعد قليلا **وقد** اختلفت الرواية في عدد الصلاة بعد الجمعة وقد رواها
ابو داود في هذا الباب على اختلافها روى اربعا وروى ركعتين في المسجد وروى
انه كان لا يصلي في المسجد حتى اذا صار الى بيته صلى ركعتين **قلت** وهذا
والله اعلم من الاختلاف المباح وكان احمد بن حنبل يقول ان شا صلى ركعتين وان شا
صلى اربعا وقال ابو حنيفة واصحابه يصلي اربعا وهو قول اسحق وكان سفين الثوري
يصلي ركعتين ثم يصلي بعدها اربعا **كتاب العيدين**
حدثنا ابو داود نا ابو الوليد الطيالسي حدثنا اسحق بن عثمان حدثني اسمعيل بن عبد
الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة
جمع نسا الانصار في بيت فارسل الينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقام على الباب
فسلم علينا فرددنا عليه السلام ثم قال انا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكن
وامرنا بالعيدين ان نخرج فيهما الحيض والعتق ولا جمعة علينا ونهانا عن اتباع
الجنايز **قلت** العتق جمع عاتق يقال جارية عاتق وهي التي قاربت الادراك
ويقال بل هي المدركة **اخبرني** ابو عمر حدثنا ابو العباس عن ابن الاعرابي قال قالت
جارية من الاعراب لابيها اشتر لي لوطا اغطي به فرعلي فاني قد عنقت تريد ادركت
والفرعل هاهنا الشعر واللوط الازار **ومن باب الخطبة في العيد**
حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطا عن جابر بن عبد الله
قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى فبدا بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب
الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فاتى النسا فذكرهن وهو يتوكا على يد
بلال وبلال باسط ثوبه والنسا يلقين فيه صدقة تلقي المراة فتخها **الفتخ** الخواتيم
الكبار واحدتها فتخة **ومن باب تكبير العيدين** حدثنا ابو داود نا قتيبة
بن سعيد ونا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات
وفي الثانية خمس تكبيرات **قلت** وعلى هذا قول اكثر اهل العلم روى ذلك
عن ابي هريرة وابن عمر وابن عباس وابي سعيد الخدري رضي الله عنهم وبه قال الزهري
ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق **وقال** الشافعي ليس من السبع
تكبيرة الافتتاح ولا من الخمس تكبيرة القيام **وقال** ابو ثور سبع تكبيرات

مع تكبيرة الافتتاح وخمس مع الثانية **وروى** عن ابن مسعود انه قال تكبير الامام اربع
تكبيرات ~~ثم يركع باخرهن~~ متواليات ثم يقرا ثم يكبر فيركع ويسجد ثم يقوم فيقرا
ثم يكبر اربع تكبيرات ثم يركع باخرهن واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه **وكان**
الحسن يكبر في الاولى خمسا وفي الاخرى ثلثا سوا تكبيرتي الركوع **وروى** ابو داود
في هذا الباب حديثا ضعيفا عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يكبر في العيد اربعا تكبيره على الجنازة **نا** ابو داود نا محمد بن العلا
حدثنا زيد بن الحباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن مكحول قال اخبرني ابو عايشة
جليس لابي هريرة عن ابي موسى **ومن باب اذا لم يخرج الامام للعيد**
حدثنا ابو داود حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن جعفر بن ابي وحشية عن ابي
عمير بن انس عن عمومة له من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ركبا جاوا
الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم راوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا
اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم **قلت** والى هذا ذهب الاوزاعي وسفين الثوري
واحمد واسحق في الرجل لا يعلم بيوم الفطر الا بعد الزوال فقال الشافعي ان علموا
بذلك قبل الزوال خرجوا وصلى بهم الامام صلوة العيد وان لم يعلموا الا بعد الزوال
لم يصلوا يومهم ولا من الغد لانه عمل في وقت فاذا فات ذلك الوقت لم يعمل في غيره وكذلك
قال مالك وابو ثور **قلت** سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى وحديث
ابي عمير صحيح فالمصير اليه واجب **ومن باب الصلاة بعد صلاة العيد**
حدثنا ابو داود نا حفص بن عمر حدثنا شعبة حدثني عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى
ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم اتى النسا ومعه بلال فامرهن بالصدقة
فجعلت المراة تلقي خرصها وسخابها **الخرص** الحلقة والسخاب القلادة **وفي**
الحديث من الفقه ان عطية المراة البالغة صدقتها بغير اذن زوجها جايزة
ماضية ولو كان ذلك مفتقرا الى اذن الازواج لم يكن صلى الله عليه وسلم ليامرهن بالصدقة
قبل ان يسال ازواجهن الاذن لهن في ذلك **ومن باب الاستسقا** حدثنا
ابو داود حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي قال نا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري
عن عباد بن تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم
ركعتين جهر فيهما وحول رداه ودعا واستسقى واستقبل القبلة **قلت**
في قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس يستسقي دليل على ان السنة
في الاستسقا الخروج الى المصلى **وفيه** ان الاستسقا انما يكون بصلوة وذهب

بعض اهل العراق الى انه لا يصلى له ولكن يدعوا فقط **وفيه** انه يجهر بالقراءة فيها
وهو مذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل وكذلك قال محمد بن الحسن **وفيه** انه يحول رداه
وتاولوه على مذهب التفاول اي لينقلب ما بهم من الجدب الى الخصب وقد اختلفوا
في صفة تحويل الرداء فقال الشافعي ينكس اعلاه واسفله اعلاه ويتوخى ان يجعل ما على
شقه الايمن على شقه الايسر ويجعل الجانب الايسر على الجانب الايمن **وقال** احمد بن حنبل
يجعل اليمين على الشمال ويجعل الشمال على اليمين وكذلك قال اسحق بن راهويه وقول مالك
قريب من ذلك **قلت** اذا كان الرداء مربعا نكسه واذا كان طيلسانا مدورا قلبه
ولم ينكسه **نا** ابو داود نا محمد بن عوف قال قرات في كتاب عمرو بن الحرث الحمصي عن عبد الله بن سالم
الزبيدي عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه وساق الحديث قال وحول رداه وجعل
عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن ثم دعا الله عز وجل
اصل العطاف الرداء وانما اضاف العطاف الى الرداء هاهنا لانه اراد احد شقي
العطاف الذي عن يمينه وعن شماله **حدثنا** ابو داود حدثنا النفيلي وعثمان
بن ابي شيبة قالا حدثنا حاتم بن اسمعيل حدثنا هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة
قال اخبرني ابي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الاستسقا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد **قلت** وفي هذا دلالة
على انه يكبر كما يكبر في العيدين واليه ذهب الشافعي وهو قول ابن المسيب وعمر بن عبد
العزيز ومكحول وقال مالك يصلي ركعتين كساير الصلوات لا يكبر فيهما تكبير العيد
غير انه يبدا بالصلاة قبل الخطبة كالعيد **ومن باب رفع اليدين
في الاستسقا** حدثنا ابو داود نا ابن ابي خلف قال حدثنا محمد بن عبيد حدثنا
مسعر عن يزيد الفقير عن جابر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يواكي فقال اللهم
اسقنا غيثا مغيثا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير اجل **قال** فاطبقت عليهم السما
قوله يواكي معناه التحامل على يديه اذا رفعهما ومدهما في الدعا ومن هذا التوكو
على العصا وهو التحامل عليها **وقوله** مريعا يروى على وجهين بالياء والباء فمن رواه
بالياء جعله من المراعة وهي الخصب يقال منه امرع المكان اذا اخصب ومن رواه
مربعا كان معناه منبتا للربيع **واستدل** بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا من لا يرى
الصلاة في الاستسقا وقال الا ترى انه اقتصر على الدعا ولم يصل له **قلت**
قد ثبت الاستسقا بالصلاة بما ذكره ابو داود في الاخبار المتقدمة وانما وجهه
وتاويله انه كان بادي الصلاة يريد ان يصليها فدعا باثنا خطبته بالسقيا
فاجتمعت له الصلوة والخطبة فاجرت على ستيناف الصلاة والخطبة كما يطوف

صح
عن محمد بن سلام عن
عبد الله بن سالم
عن [illegible] الوليد
بن عامر الزبيدي

الرجل

الرجل فيصادف الصلاة المفروضة عند فراغه من الطواف فيصليها فتنوب عن ركعتي
الطواف وكما يقرا السجدة في اخر الركعة فينوب الركوع عن السجود **حدثنا** ابو داود
نا مسدد نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اصاب اهل المدينة
قحط فقام رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال هلك الكراع والشا
فسل الله ان يسقينا فمد يديه فدعا فهاجت ريح ثم انشات سحابا ثم اجتمع فارسلت
السما عزاليها فخرجنا نخوض الما حتى اتينا منازلنا **العزالي** جمع العزلا وهو فم
المزاده **ومن باب صلوة الكسوف** **حدثنا** ابو داود نا احمد
بن عمرو بن السرح اخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراه فاقترا قراة طويلة ثم كبر وركع ركوعا
طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترا قراة طويلة
وهي ادنى من القراة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا وهو ادنى من الركوع الاول ثم قال
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فاستكمل اربع
ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف **قلت** قوله فكبر وصف
الناس حوله فيه بيان ان السنة ان يصلى للكسوف جماعة واليه ذهب الشافعي
واحمد بن حنبل وقال اهل العراق يصلون منفردين وعند مالك يصلون لكسوف القمر
وحدانا ولكسوف الشمس جماعة **وفيه** بيان انه يركع في كل ركعة ركوعين وهو
مذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل وقال سفين الثوري وابو حنيفة واصحابه
يركع ركعتين في كل ركعة ركوع واحد كساير الصلوات **وقد** اختلفت الروايات
في هذا الباب فروي انه ركع ركعتين في اربع ركعات واربع سجدات **وروي** انه
ركعهما في ركعتين واربع سجدات **وروي** انه ركع ركعتين في ست ركعات
واربع سجدات **وروي** انه ركع ركعتين في عشر ركعات واربع سجدات **وقد**
ذكر ابو داود انواعا منها ويشبه ان يكون المعنى في ذلك انه صلاها مرات وكرات
فكان اذا اطالت مدة الكسوف مد في صلاته وزاد في عدد الركوع واذا اقصرت
نقص من ذلك وحذا بالصلاة حذوها وكل ذلك جايز يصلي على حسب الحال ومقدار
الحاجة فيه **حدثنا** ابو داود نا عبيد الله بن سعد حدثنا عمي حدثنا ابي عن
ابن اسحق حدثني هشام بن عروة عن سليمان بن يسار عن عروة عن عايشة رضي الله عنها
قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فصلى بالناس
فحزرت قراته فرايت انه قرا سورة البقرة وحزرت قراته يعني في الركعة الاخرى

قرأت انه قرأ سورة آل عمران **قلت** قوله فحزرت قراءته يدل على انه لم يجهر بالقراءة
فيها ولو جهر لم يحتج فيها الى الحزر والتخمين وممن قال لا يجهر فيها مالك وابو حنيفة
واصحابه وكذلك قال الشافعي **حدثنا** ابو داود نا عباس بن الوليد اخبرني ابي
حدثنا الاوزاعي اخبرني الزهري اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة يجهر بها في صلوة الكسوف **قلت**
وهذا خلاف الرواية الاولى عن عائشة واليه ذهب احمد واسحق وجماعة من اصحاب
الحديث قالوا وقول المثبت اولى من كلام النافي لانه حفظ زيادة لم يحفظها النافي
قلت وقد يحتمل ان يكون الجهر انما جاء في صلاة الليل دون صلاة النهار ويحتمل ان يكون
قد جهر مرة وخفت مرة اخرى وكل جائز والله اعلم **حدثنا** ابو داود حدثنا احمد
بن يونس حدثنا زهير حدثنا الاسود بن قيس حدثني ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب
قال بينما انا وغلام من الانصار نرمي غرضينا حتى اذا كانت الشمس قيد رمحين
او ثلثة في عين الناظر من الافق اسودت حتى آضت كأنها تنومة فقال احدنا لصاحبه
انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله صلى الله
عليه وسلم في امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز وذكر صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانه قام كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا **قلت** التنوم
نبت لونه السواد ويقال بل هو شجر له ثمر كمد اللون **وقوله** فاذا هو بارز تصحيف
من الراوي وانما هو بأزز اي بجمع كثير تقول العرب الفضاء منهم بأزز والبيت
منهم ازز اذا غص بهم لكثرتهم وقد فسرناه في غريب الحديث **وفي** قوله فلم نسمع
له صوتا دليل على صحة احدى الروايتين لعائشة رضي الله عنها انه لم يجهر فيها
بالقراءة **حدثنا** ابو داود نا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد عن عطاء بن السائب عن ابيه
عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد
ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الاخرى
مثل ذلك ثم نفخ في اخر سجوده فقال أف ثم قال رب الم تعدني الا تعذبهم وانا فيهم
الم تعدني الا تعذبهم وهم يستغفرون ففرغ من صلاته وقد امحصت الشمس **قوله**
امحصت معناه انجلت واصل المحص الخلوص يقال محصت الشيء محصا اذا خلصته
من الشوب وامحص اذا اخلص ومنه التمحيص من الذنوب وهو التطهير منها
وفي الحديث بيان ان السجود في صلاة الكسوف يطول كما يطول الركوع وقال مالك
لم يسمع ان السجود يطول في صلاة الكسوف ومذهب الشافعي واسحق

بن راهويه تطويل السجود كالركوع **وفي** الحديث دليل على ان النفخ لا يقطع الصلاة
اذا لم يكن له هجاء فيكون كلمة تامة **وقوله** أف لا يكون كلاما حتى يشدد الفاء فيكون على ثلثة
احرف من التأفيف كقولك أف لكذا فاما والفاء خفيفة فليس بكلام والنافخ لا يخرج
الفاء من نفخه مشددة ولا يكاد يخرجها صادقة من مخرجها بين الشفة السفلى ومقاديم
الاسنان العليا ولكنه يفشيها من غير اطباق السن على الشفة وما كان كذلك لم يكن
كلاما **وقد** قال عامة الفقهاء اذا نفخ في صلاته فقال أف فسدت صلاته الا ابا
يوسف فانه قال صلوته جائزة

ومن باب صلوة المسافر

حدثنا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلوة
السفر وزيدت في صلوة الحضر **قلت** هذا قول عائشة رضي الله عنها عن نفسها
وليس برواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بحكاية لقوله وقد روي عن
ابن عباس رضي الله عنهما مثل ذلك من قوله فيحتمل ان يكون الامر في ذلك كما قالاه
لانهما عالمان فقيهان وقد شهدا زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحباه وان
لم يكونا شهدا اول الشريعة وقت انشاء فرض الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فان
الصلاة فرضت عليه بمكة ولم تكن عائشة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالمدينة
ولم يكن ابن عباس يومئذ في ذلك الزمان في سن من يعقل الامور ويعرف حقائقها ولا يبعد ان يكون
قد اخذ هذا الكلام عن عائشة فانه قد يفعل ذلك كثيرا في حديثه واذا فتشت عن اكثر
ما يرويه كان ذلك سماعا عن اكثر الصحابة فاذا كان كذلك فان عائشة نفسها قد
ثبت عنها انها كانت تتم في السفر وتصلي اربعا **اخبرنا** محمد بن هاشم حدثنا الدبري
عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تصوم
في السفر وكانت تتم وتصلي اربعا **وقد** اختلف اهل العلم في هذه المسئلة فكان مذاهب
اكثر علماء السلف وفقهاء الامصار على ان القصر هو الواجب في السفر وهو قول عمر
وعلي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة
والحسن وقال حماد بن ابي سليمان يعيد من يصلي في السفر اربعا وقال مالك يعيد
ما دام في الوقت وقال احمد بن حنبل السنة ركعتان وقال مرة اخرى انا احب
العافية من هذه المسئلة وقال ابو حنيفة واصحابه ان لم يقعد المسافر في التشهد
في الركعتين فصلاته فاسدة لان فرضه ركعتان فما زاد عليهما كان تطوعا فان
لم يفصل بينهما بالقعود بطلت صلاته وقال الشافعي هو بالخيار ان شاء اتم وان
شاء قصر واليه ذهب ابو ثور وقد روي الاتمام في السفر عن عثمان وسعد

بن ابي وقاص رضي الله عنهما وقد اتمها ابن مسعود مع عثمان بمنى وهو مسافر واحتج الشافعي في ذلك ان المسافر اذا دخل في صلاة المقيم صلى اربعا ولو كان فرضه القصر لم يكن يأتم مسافر بمقيم واما قول ابي حنيفة واصحابه ان الركعتين الاخريين تطوع فانهم يوجبونها على المأموم والتطوع لا يجبر عليه احد فدل على ان ذلك من صلب صلاته **قلت** والاولى ان يقصر المسافر لانهم اجمعوا على جوازها اذا قصروا واختلفوا فيها اذا اتم والاجماع مقدم على الاختلاف **حدثنا** ابو داود نا خشيش بن اصرم نا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اقصار الصلوة الناس اليوم وانما قال الله تعالى وان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد ذهب ذلك اليوم فقال عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته **قلت** وفي هذا احتجاج لمن ذهب الى ان الاتمام هو الاصل **الا ترى** انهما قد تعجبا من القصر مع عدم شرط الخوف فلو كان اصل صلاة المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك فدل على ان القصر انما هو عن اصل كامل قد تقدمه فحذف بعضه وابقي بعضه **وفي** قوله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم دليل على انه رخصة رخص الله عز وجل لهم فيها والرخص انما تكون اباحة لا تحتم والله اعلم

ومن باب متى يقصر الصلاة المسافر

حدثنا ابو داود نا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سالت انس بن مالك عن قصر الصلاة فقال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلثة اميال او ثلثة فراسخ شك شعبة يصلي ركعتين **قلت** ان ثبت هذا الحديث كانت الثلاثة فراسخ حدا فيما يقصر الصلاة اليه الا اني لم اعرف احدا من الفقهاء يقول به **وقد روي** عن انس انه كان يقصر الصلوة فيما بينه وبين خمسة فراسخ **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اني لاسافر الساعة من النهار فاقصر **وعن** علي رضي الله عنه انه خرج الى النخيلة فصلى بهم الظهر ركعتين ثم رجع من يومه **وقال** عمرو بن دينار قال لي جابر بن زيد اقصر بعرفة **واما** مذهب فقهاء الامصار فان الاوزاعي قال عامة الفقهاء يقولون مسيرة يوم تام وبهذا ناخذ **وقال** مالك يقصر من مكة الى عسفان والى الطائف والى جدة وهو قول احمد بن حنبل واسحق والى نحو ذلك اشار الشافعي حين قال ليلتين قاصدتين **وروي** عن الحسن والزهري قريب من ذلك قالا يقصر في مسيرة يومين واعتمد الشافعي في ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما حين سئل فقيل له نقصر الى عرفة قال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف **وروي**

عن ابن عمر رضي الله عنهما مثل ذلك وهو اربعة برد وهذا عن ابن عمر اصح الروايتين وقال سفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه لا يقصر الا في مسيرة ثلثة ايام

ومن باب الجمع بين الصلاتين

حدثنا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبرهم انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاخر الصلاة يوما فصلى الظهر والعصر ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا **قلت** في هذا بيان ان الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة وبغير المزدلفة جائز **وفيه** ان الجمع بين الصلاتين لمن كان نازلا في السفر غير سائر جائز **وقد** اختلف الناس في الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة بعرفة وبالمزدلفة فقال قوم لا يجمع بين الصلاتين ويصلي كل واحدة منهما في وقتها يروى ذلك عن ابرهيم النخعي وحكاه عن اصحاب عبد الله وكان الحسن ومكحول يكرهان الجمع في السفر بين الصلاتين **وقال** ابو حنيفة واصحابه اذا جمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر الى اخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها ولا يجمع بين الصلاتين في وقت احدهما ورووا عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه كان يجمع بينهما كذلك **وقال** كثير من اهل العلم يجمع بين الصلاتين في وقت احدهما ان شاء قدم العصر وان شاء اخر الظهر على ظاهر الاخبار المروية في هذا الباب هذا قول ابن عباس وعطاء بن ابي رباح وسالم بن عبد الله وطاوس ومجاهد وبه قال الشافعي واسحق **وقال** احمد بن حنبل ان فعل ذلك فليس به باس **قلت** ويدل على صحة ما ذهب اليه هؤلاء حديث ابن عمر وانس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرهما ابو داود في هذا الباب **قال** حدثنا سليمان بن داود العتكي حدثنا حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما استصرخ على صفية وهو بمكة فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به امر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين فسار حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما **قال** وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المفضل عن عقيل عن ابن شهاب عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما **قال** واخبرني داود بن سليمان المهري نا ابن وهب واخبرني جابر بن اسمعيل من اهل مصر عن عقيل بهذا الحديث قال ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق **قلت** ظاهر اسم الجمع عرفا لا يقع على من اخر الظهر حتى صلاها في اخر وقتها وعجل العصر فصلاها في اول وقتها لان هذا قد صلى كل صلاة منهما

في وقتها الخاص منهما وانما المعروف بينهما ان تكون الصلاتان معا في وقت احدهما
الا ترى ان الجمع بينهما بعرفة والمزدلفة كذلك ومعقول ان الجمع بين الصلاتين
من الرخص العامة لجميع الناس خاصهم وعامهم ومعرفة اوايل الاوقات واواخرها
مما لا يدركه اكثر الخاصة فضلا عن العامة واذا كان كذلك كان في اعتبار الساعات
على الوجه الذي ذهبوا اليه ما يبطل ان تكون هذه الرخصة عامة مع ما فيه من
المشقة المربية على تفريق الصلوات في اوقاتها الموقتة قال ابو داود نا القعنبي
عن مالك عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك
كان ذلك في مطر قلت وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلاتين للممطور
في الحضر فاجازه جماعة من السلف وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وفعله عروة
وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة وعامة فقهاء المدينة
وهو قول مالك والشافعي واحمد غير ان الشافعي يشترط في ذلك ان يكون المطر قايما
في وقت افتتاح الصلاتين معا وكذلك قال ابو ثور ولم يشترط ذلك غيرهما وكان مالك
يرى ان يجمع الممطور بينهما في الطين وفي حال الظلمة وهو قول عمر بن عبد العزيز وقال
الاوزاعي وابو حنيفة واصحابه يصلي الممطور كل صلاة في وقتها قال ابو داود حدثنا
عثمان بن ابي شيبة نا ابو معاوية نا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب
والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قال فقلت لابن عباس ما اراد الى ذلك قال
اراد ان لا يحرج امته قلت هذا حديث لا يقول به اكثر الفقهاء واسناده جيد
الا ما تكلموا فيه من امر حبيب وكان ابن المنذر يقول به ويحكيه عن غير واحد من اصحاب
الحديث وسمعت ابا بكر القفال يحكيه عن ابي اسحق المروزي قال ابن المنذر ولا معنى
لحمل الامر فيه على عذر من الاعذار لان ابن عباس قد اخبر بالعلة فيه وهو قوله
اراد ان لا يحرج امته وحكي عن ابن سيرين انه كان لا يرى باسا ان يجمع بين الصلاتين
اذا كانت حاجة او شيء ما لم يتخذه عادة قلت وتاوله بعضهم على ان يكون ذلك في حال
المرض قال وذلك لما فيه من ارفاق المريض ودفع المشقة عنه فحمله على ذلك اولى
من صرفه الى ما لا عذر له ولا مشقة عليه من الصحيح البدن المنقطع العذر وقد
اختلف الناس في ذلك فرخص عطاء بن ابي رباح للمريض في الجمع بين الصلاتين وهو قول
مالك واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة واصحابه يجمع المريض بين الصلاتين الا انهم
اباحوا ذلك على شرطهم في جمع المسافر بينهما ومنع الشافعي من ذلك في الحضر الا للممطور

ومن باب

ومن باب التطوع على الراحلة والوتر

حدثنا ابو داود نا احمد
بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي
عليها المكتوبة قلت يسبح معناه يصلي النوافل والسبحة النافلة من الصلوات
ومنه تسبيحة الضحى ولا اعلم خلافا في جواز النوافل على الرواحل في السفر الا انهم اختلفوا
في الوتر فقال ابو حنيفة واصحابه لا يوتر على الراحلة وقال النخعي كانوا يصلون
الفريضة والوتر بالارض وقال سفين الثوري صل الفرض والوتر بالارض وان اوترت
على راحلتك فلا باس وممن رخص في الوتر على الراحلة عطاء ومالك والشافعي واحمد واسحق
وروي ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وكان مالك يقول لا يصلي على راحلته
الا في سفر يقصر فيه الصلوات وقال الاوزاعي والشافعي قصير السفر وطويله في ذلك
سوا يصلي على راحلته وقال ابو حنيفة واصحابه اذا خرج من المصر فرسخين او ثلاثة
صلى على راحلته تطوعا وقال الاوزاعي يصلي الماشي على رجله كذلك يومي ايما قال وسوا كان
مسافرا او غير مسافر يصلي على راحلته وعلى رجله اذا خرج من بلده لبعض حاجته
قلت والوجه في ذلك ان يفتتح الصلاة مستقبل القبلة ثم يركع ويسجد حيث توجهت
به راحلته ويجعل السجود اخفض من الركوع

ومن باب متى يتم المسافر

حدثنا ابو داود نا ابرهيم بن موسى اخبرنا ابن علية اخبرنا علي بن زيد عن ابي نضرة عن عمران
بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت الفتح فاقام بمكة
ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ويقول يا اهل مكة صلوا اربعا فانا سفر قلت هذا
العدد جعله الشافعي حدا في القصر لمن كان في خوف يخاف على نفسه العدو وكذلك
كان حال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام مقامه بمكة عام الفتح فاما في حال الامن
فان الحد في ذلك عنده اربعة ايام فاذا ازمع مقام اربع اتم الصلاة وذهب في ذلك الى
مقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجه بمكة وذلك انه دخلها يوم الاحد وخرج يوم الخميس
كل ذلك يقصر الصلاة فكان مقامه اربعة ايام وقد روي عن عثمان بن عفان
رضي الله عنه انه قال من ازمع مقام اربع فليتم وهو قول مالك بن انس وابي ثور وقد
اختلفت الروايات عن ابن عباس في مقام النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح فروي عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة وعنه انه
اقام تسع عشرة وعنه انه اقام خمس عشرة وكل قد ذكره ابو داود على
اختلافه وكان خبر عمران بن حصين اصحها عند الشافعي واسلمها من الاختلاف
فاعتمده وصار اليه وقال ابو حنيفة واصحابه وسفين الثوري اذا اجمع المسافر

مقام خمس عشره اتم الصلاه ويشبه ان يكونوا ذهبوا الى احدى الروايات عن ابن عباس
وقال الاوزاعي اذا اقام اثنى عشره ليله اتم الصلاه وروى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما
وقال الحسن بن صالح بن حي اذا عزم مقام عشره ايام اتم الصلاه واراه ذهب الى حديث
انس بن مالك وقد ذكره ابو داود قال نا موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابرهيم المعنى قالا
حدثنا وهيب حدثنا يحيى بن ابي اسحق عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من المدينه الى مكه فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا الى المدينه فقلنا
هل اقمتم بها شيئا قال اقمنا عشرا فاما احمد بن حنبل فانه لا يحد ذلك بالايام والليالي
ولكن بعدد الصلوات قال اذا اجمع المسافر لاحدى وعشرين صلوه مكتوبه قصر
فاذا عزم على ان يقيم اكثر من ذلك اتم واحتج بحديث جابر وابن عباس رضي الله عنهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكه لصبح رابعه قال فاقام الرابع والخامس والسادس
والسابع وصلى الفجر بالابطح يوم الثامن فكانت صلاته فيها احدى وعشرين صلاه
قلت وهذا التحديد يرجع الى قريب من قول مالك والشافعي الا انه راى تحديده
بالصلاه احوط واحصر فخرج منه ذلك زياده صلوه واحده على مده اربعه ايام ولياليهن
وقال ربيعه قولا شاذا ان اقام يوما وليله اتم الصلوه **ومن باب**
صلوه الخوف حدثنا ابو داود نا سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد
عن منصور عن مجاهد عن ابي عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد اصبنا
غره لو حملنا عليهم وهم في الصلاه فنزلت ايه القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت
العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبله والمشركون امامه فصف
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف وصف بعد ذلك الصف صف اخر فركع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الاخرون
يحرسونهم فلما صلى بهولاء السجدتين وقاموا سجد الاخرون الذين كانوا خلفهم
ثم تاخر الصف الذي يليه الى مقام الاخرين وتقدم الصف الاخر الى مقام الاول ثم ركع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه
وقام الاخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي
يليه سجد الاخرون ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم جميعا فصلاها بعسفان وصلاها
يوم بني سليم قال ابو داود رواه جابر وابن عباس وابو موسى رضي الله عنهم نحو هذا
المعنى قلت صلاه الخوف انواع وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام
مختلفه على اشكال متباينه يتوخى في كلها ما هو احوط للصلاه وابلغ في الحراسه

وهي

وهي على اختلاف صورها مؤتلفه في المعاني وهذا النوع منها هو الاختيار اذا كان العدو
بينهم وبين القبله فاذا كان العدو وراء القبله صلى بهم صلاته في يوم ذات الرقاع وقد
ذكره ابو داود في هذا الباب قال نا القعنبي عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات
عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوه الخوف ان طايفه
صفت معه وطايفه وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعه ثم ثبت قايما واتموا لانفسهم
ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطايفه الاخرى فصلى بهم الركعه التي بقيت
من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم قلت والى هذا ذهب مالك والشافعي
اذا كان العدو من ورايهم واما ابو حنيفه واصحابه فانهم ذهبوا الى حديث
ابن عمر قال ابو داود حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن سالم
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطايفتين ركعه والطايفه
الاخرى مواجهه العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام اوليك فصلى بهم ركعه اخرى ثم سلم
بهم ثم قام هولاء فقضوا ركعتهم وقام هولاء فقضوا ركعتهم قلت وهذا حديث
جيد الاسناد الا ان حديث صالح بن خوات اشد موافقه لظاهر القران لان الله تعالى
قال واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاه فلتقم طايفه منهم معك وليأخذوا الايه
فجعل اقامه الصلاه لهم كلها لا بعضها وعلى المذهب الذي صاروا اليه انما يقيم لهم
الامام بعض الصلاه لا كلها ومعنى قوله فاذا سجدوا فليكونوا من ورايكم اي اذا
صلوا كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليسجد سجدتين
اي فليركع ركعتين ثم قال ولتات طايفه اخرى لم يصلوا فكان دليل مفهومه ان هولاء
قد صلوا وقوله فليصلوا معك مقتضاه تمام الصلاه وهو على قولهم لا يصلون معه
الا بعضها وقد ذكر الطايفتين ولم يذكر عليهما قضاء فدل ان كل واحده منهما قد
انصرفت عن كمال الصلاه وهذا المذهب احوط للصلاه لان الصلاه تحصل مؤداه
على سننها في استقبال القبله وعلى مذهبهم يقع الاستدبار للقبله ويكثر العمل في
الصلاه ومن الاحتياط في المذهب الاول انهم اذا كانوا خارجين من الصلوه تمكنوا
من الحرب ان كانت للعدو جوله فاذا كانوا في الصلوه لم يقدروا على ذلك فكان المصير
الى حديث صالح بن خوات اولى والله اعلم حدثنا ابو داود نا عبيد الله بن معاذ نا ابي
نا الاشعث عن الحسن عن ابي بكره قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خوف
الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين
صلوا فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اوليك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين ركعتين قلت وهذا

النوع ايضا من الصلاة جاءت به الرواية على قضية التعديل وغيره للتسوية بين
الطايفتين لا يفضل فيها طايفة على اخرى بل كل يأخذ قسطه من فضيلة الجماعة
وحصته من ترك الاسوة وفيه دلالة على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل
حدثنا ابو داود حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفين حدثنا الاشعث بن سليم
عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال
ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال حذيفة انا صلى بهولاء ركعة
وبهولاء ركعة ولم يقضوا قلت وهذا قد تاوله قوم من اهل العلم على صلوة شدة
الخوف فروي عن جابر بن عبد الله انه كان يقول في الركعتين في السفر ليستا بقصر انما
القصر واحدة عند القتال وقال بعض اهل العلم في قول الله تعالى فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا انما هو ان يقصر فيصلي ركعة
واحدة عند شدة الخوف قال وشرط الخوف هاهنا معتبر باق ليس كما ذهب اليه من
الغى الشرط فيه قلت وهذا تاويل قد كان يجوز ان يتاول عليه الاية لولا خبر عمر
بن الخطاب رضي الله عنه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وكان اسحق بن راهويه يقول اما عند الشدة
فتجزيك ركعة واحدة تومي بها ايماء فان لم تقدر فسجدة واحدة فان لم تقدر فتكبيرة
لانها ذكر الله عز وجل وروي عن عطا وطاوس والحسن ومجاهد والحكم وحماد وقتادة
في شدة الخوف ركعة واحدة يومي ايماء فاما ساير اهل العلم فان صلوة شدة الخوف عندهم
لا تنقص من العدد شيا ولكن يصلي على حسب الامكان يصلي ركعتين اي وجه توجهوا
اليه رجالا او ركبانا يومون ايماء روي ذلك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وبه قال النخعي
وابو حنيفة واصحابه والثوري وهو قول مالك والشافعي واخبرني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر
قال قال احمد بن حنبل كل حديث روي في ابواب صلوة الخوف فالعمل به جايز قال وقال احمد
ستة اوجه او سبعة تروى فيه كلها جايزة قال ابو داود ثنا عبد الله بن عمرو ابو معمر
قال ثنا عبد الوارث حدثنا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن انيس عن ابيه
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفين الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات
قال اذهب فاقتله فرايته وقد حضرت صلوة العصر فقلت اني لاخاف ان يكون بيني
وبينه ما يوخر الصلاة فانطلقت امشي وانا اومي ايماء فلما دنوت منه قال لي من انت قلت
رجل من العرب بلغني انك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك قال اني لفي ذلك فمشيت معه ساعة
حتى اذا امكنني علوته بالسيف حتى برد قلت واختلفوا في صلوة الطالب فقال عامة
اهل العلم اذا كان مطلوبا كان له ان يصلي ايماء واذا كان طالبا ان كان راكبا نزل وصلى

بالارض

بالارض ركعا وسجدا او كيف كان قال الشافعي الا انه شرط في ذلك شرطا لم يشرطه غيره قال
اذا قل الطالبون عن المطلوبين وانقطع الطالبون عن اصحابهم فيخافون عودة
المطلوبين عليهم فاذا كان هكذا كان لهم ان يصلوا يومون ايماء قلت وبعض هذه
المعاني موجودة في قصة عبد الله بن انيس

ومن باب التطوع

حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن حنبل حدثنا ابو المغيرة حدثني عبد الله بن العلا حدثني
عبيد الله بن زياد الكندي عن بلال انه حدثه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوذنه بصلاة الغداة فشغلت عايشة رضي الله عنها بلالا بامر سالته عنه
حتى فضحه الصبح فاصبح جدا وساق الحديث قوله فضحه الصبح معناه
دهمه فضحة الصبح والفضحة بياض في غبرة وقد يحتمل ان يكون معناه انه
لما تبين الامر جدا ظهرت غفلته عن الوقت فصار كمن يفتضح بعيب يظهر منه
والله اعلم وقد رواه بعضهم فصحه بالصاد غير المعجمة قال ومعناه بان له الصبح
ومنه الافصاح بالكلام وهو الابانة باللسان عن الضمير

ومن باب اذا ادرك الامام ولم يصل ركعتي الفجر

حدثنا ابو داود حدثنا
سليمان بن حرب حدثنا حماد عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال دخل رجل والنبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فصلى ركعتين ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة
فلما انصرف قال يا فلان ايهما صلاتك التي صليت وحدك او التي صليت معنا قلت
في هذا دليل على انه اذا صادف الامام في الفريضة لم يشتغل بركعتي الفجر وتركهما
الى ان يقضيهما بعد الصلاة وقوله ايهما صلوتك مسالة انكار يريد بذلك تبكيته
على فعله وفيه دليل على انه لا يجوز له ان يفعل ذلك وان كان الوقت يتسع للفراغ
منهما قبل خروج الامام من صلوته لان قوله او التي صليت معنا يدل على انه قد ادرك
الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من الركعتين حدثنا ابو داود
نا محمد بن المتوكل حدثنا عبد الرزاق حدثنا زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار
عن عطا بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة قلت وفي هذا بيان انه ممنوع من ركعتي الفجر ومن غيرها
من الصلوات الا المكتوبة وقد اختلف الناس في هذا فروي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه كان يضرب الرجل اذا راه يصلي الركعتين والامام في الصلاة وروي
الكراهية في ذلك عن ابن عمر وابي هريرة وذكر ذلك سعيد بن جبير وابن سيرين وعروة
بن الزبير وابرهيم النخعي وعطا واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل ورخصت
طايفة في ذلك روي ذلك عن ابن مسعود ومسروق والحسن ومجاهد ومكحول وحماد

بن ابي سليمان قال ما كان لم يخف ان تفوته الامام بالركعة فليركع خارجا قبل ان يدخل فان خاف ان تفوته الركعة فليدخل مع الامام وليصل معه وقال ابو حنيفة ان خشي ان تفوته ركعة من الفجر في جماعة ويدرك ركعة صلى عند باب المسجد ثم دخل فصلى مع القوم وان خاف ان تفوته الركعتان جميعا صلى مع القوم

ومن باب من فاتته متى يقضيها

حدثنا ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابرهيم عن قيس بن عمرو قال راى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ركعتين فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الان فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فيه بيان ان لمن فاتته الركعتان قبل الفريضة ان يصليهما بعدها قبل طلوع الشمس وان النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس انما هو فيما يتطوع به الانسان انشاء وابتداء دون ما كان له تعلق بسبب وقد اختلف الناس في وقت قضاء ركعتي الفجر فروي عن عمر رضي الله عنهما انه قال يقضيهما بعد صلاة الصبح وبه قال عطا وطاوس وابن جريج وقالت طايفة يقضيهما اذا طلعت الشمس وبه قال القسم بن محمد وهو مذهب الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وقال ابو حنيفة واصحابه ان احب قضاهما اذا ارتفعت الشمس فان لم يفعل فلا شي عليه لانه تطوع وقال مالك يقضيهما ضحى الى وقت زوال الشمس ولا يقضيهما بعد الزوال حدثنا ابو داود حدثنا الربيع بن نافع حدثنا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن ابي سلام عن ابي امامة عن عمرو بن عبسة السلمي انه قال قلت يا رسول الله اي الليل اسمع قال جوف الليل الاخر فصل ما شيت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم اقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رمح او رمحين فانها تطلع بين قرني الشيطان ويصلي لها الكفار ثم صل ما شيت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله ثم اقصر فان جهنم تسجر وتفتح ابوابها فاذا زاغت الشمس فصل ما شيت فان الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر ثم اقصر حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار وساق الحديث

قلت قوله اي الليل اسمع يريد اي اوقات الليل ارجا للدعوة بالاستجابة وضع السمع موضع الاجابة كقول المصلي سمع الله لمن حمده يريد استجاب الله دعا من حمده وقوله جوف الليل الاخر يريد ثلث الليل الاخر وهو الجزء الخامس من اسداس الليل وقوله قيس رمح معناه قدر رمح في راي العين يقال هو قيس رمح وقيد رمح بمعنى واحد وقوله فان الصلاة مشهودة مكتوبة معناه ان الملئكة تشهدها وتكتب

اجرها للمصلي ومعنى قوله حتى يعدل الرمح ظله هو اذا قامت الشمس قبل ان تزول فاذا تناهى قصر الظل فهو وقت اعتداله واذا اخذ في الزيادة فهو وقت الزوال

قلت وذكره تسجير جهنم وكون الشمس بين قرني شيطان وما اشبه ذلك من الاشيا التي تذكر على سبيل التعليل لتحريم شي ولنهي عن شي امور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان وانما يجب علينا الايمان بها والتصديق بمخبراتها والانتها الى احكامها التي علقت بها وقد ذكرت فيما تقدم من الكتاب ما قيل في معنى قرني الشيطان وحكيت في ذلك اقوالا لاهل العلم فاغنى عن اعادتها هاهنا حدثنا ابو داود حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود ومسروق قالا نشهد على عايشة رضي الله عنها انها قالت ما من يوم ياتي على النبي صلى الله عليه وسلم الا صلى بعد العصر ركعتين

قلت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الوقت قد قيل انه مخصوص بها وقيل ان الاصل فيه انه صلاها يوما قضاء لفايت ركعتي الظهر وكان صلى الله عليه وسلم اذا فعل فعلا واظب عليه ولم يقطعه فيما بعد حدثنا ابو داود حدثنا النفيلي حدثنا ابن علية عن الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة لمن شا قلت اراد بالاذانين الاذان والاقامة حمل احد الاسمين على الاخر والعرب تفعل ذلك تقول الاسودين التمر والما وانما الاسود احدهما وكقولهم سيرة العمرين يريدون ابا بكر وعمر وانما فعلوا ذلك لانه اخف على اللسان من ان يثبتوا لكل اسم منهما على حدته ويذكروه بخاص صفته وقد يحتمل ان يكون ذلك في الاذانين حقيقة الاسم لكل واحد منهما لان الاذان في اللغة معناه الاعلام ومنه قوله تعالى واذان من الله ورسوله فالندا بالصلاة اذان بحضور الوقت والاقامة اذان بفعل الصلاة

حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن منيع نا عباد بن عباد عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى من بني ادم صدقة تسليمه على من لقي صدقة وامره بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة واماطته الاذى عن الطريق صدقة وبضيعته اهله صدقة ويجزي من ذلك كله ركعتا الضحى

قلت السلامى عظام اصابع اليد والرجل ومعناها عظام البدن كلها يريد ان كل عضو ومفصل من بدنه عليه صدقة

ومن باب في صلوة النهار

حدثنا ابو داود حدثنا عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة عن يعلى بن عطا عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى قلت روى هذا عن ابن عمر نافع وطاوس وعبد الله بن دينار لم يذكر فيها احد صلوة النهار انما هو صلوة الليل مثنى مثنى الا ان سبيل الزيادات ان تقبل وقد قال بهذا في النوافل مالك بن انس والشافعي

واحمد بن حنبل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى ثماني ركعات يسلم عن كل ركعتين
وصلاة العيد ركعتان والاستسقاء ركعتان فهذه كلها من صلاة النهار حدثنا ابو داود
نا ابن المثنى حدثنا معاذ نا شعبة حدثني عبد ربه بن سعيد عن انس بن ابي انس عن عبد الله
بن نافع عن عبد الله بن الحرث عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة مثنى مثنى
وان تشهد في كل ركعتين وان تباس وتمسكن وتقنع بيديك وتقول اللهم فمن لم يفعل ذلك
فهي خداج قلت اصحاب الحديث يغلطون شعبة في رواية هذا الحديث وقال محمد
بن اسمعيل البخاري اخطا شعبة في هذا الحديث في مواضع قال عن انس بن ابي انس وانما هو عمران
بن ابي انس وقال عن عبد الله بن الحرث وانما هو عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحرث وربيعة
بن الحرث هو بن المطلب فقال هو عن المطلب والحديث عن الفضل بن عباس ولم يذكر فيه الفضل
قلت ورواه الليث بن سعد عن عبد ربه بن سعيد عن عمران بن ابي انس عن عبد الله بن نافع
عن ربيعة بن الحرث عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح وقال يعقوب
بن سفين في هذا الحديث مثل قول البخاري وخطا شعبة وصوب الليث بن سعد وكذلك قال محمد
بن اسحق بن خزيمة قوله تباس معناه اظهار البوس والفاقة وتمسكن من المسكنة وقيل
معناه السكون والوقار والميم مزيدة فيها واقناع اليدين رفعهما في الدعا والمسالة
وقوله اللهم نداء معناه يا الله وزعم بعض النحويين انهم لما اسقطوا يا من اوله عوضوا
منها الميم في اخره وقال بعضهم اللهم معناه يا الله امنا بخير اي اقصدنا بخير فحذف حرف
الاضافه اختصارا والخداج هاهنا الناقص في الاجر والفضيله **ومن باب
قيام الليل** حدثنا ابو داود نا عبد الله بن مسلمه عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافيه راس احدكم
اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقده عليك ليل طويل وذكر الحديث قوله قافيه
الراس يريد موخر الراس ومنه سمي اخر بيت الشعر قافيه قلت لاعرابي ورد علينا
اين نزلت قال في قافيه ذلك المكان وسمى لي موضعا عرفته **ومن باب صلاة الليل**
حدثنا ابو داود قال نا نصر بن عاصم الانطاكي نا الوليد نا الاوزاعي وابن ابي ذيب عن الزهري
عن عروه عن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين
ان يفرغ من صلاة العشا الى ان يطلع الفجر احدى عشره ركعه يسلم بين كل ثنتين ويوتر
بواحده ويمكث في سجوده قدر ما يقرا احدكم خمسين ايه قبل ان يرفع راسه فاذا سكت
الموذن بالاولى من صلوه الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى
ياتيه الموذن قوله سكت بالاولى معناه الفراغ من الاذان الاول يريد انه
لا يصلي ما دام يوذن فاذا فرغ من الاذان وسكت قام فصلى ركعتي الفجر قوله

ينصدع

ينصدع معناه ينشق **ومن باب ما يومر به من القصد** حدثنا
ابو داود نا قتيبه بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي سلمه
عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكلفوا من العمل ما
تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب العمل الى الله ادومه وان قل وكان
اذا عمل عملا اثبته قوله ان الله لا يمل حتى تملوا معناه ان الله سبحانه لا يمل ابدا
وان مللتم وهذا كقول الشاعر صليت مني هذيل بخرق لا يمل الشر حتى يملوا يريد
لا يمل اذا ملوا ولو كان يمل عند ملالهم لم يكن له عليهم فضل وقيل ان الله لا يمل من الثواب
ما لم تملوا من العمل ومعنى يمل يترك لان من مل شيا تركه واعرض عنه حدثنا
ابو داود نا عبيد الله بن سعد حدثنا عمي نا ابي عن ابن اسحق عن هشام بن عروه عن ابيه
عن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى عثمان بن مظعون فجاه فقال
يا عثمان ارغبه في سنتي قال لا والله يا رسول الله لكني سنتك اطلب قال فاني انام
واصلي واصوم وافطر وانكح النسا فاتق الله يا عثمان فان لاهلك عليك حقا وان
لضيفك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا فصم وافطر وصل ونم قوله فان لاهلك
عليك حقا يريد انه اذا داب نفسه وجهدها ضعفت قواه فلم يتسع لقضا حق اهله
وقوله ان لضيفك عليك حقا فيه دليل على ان المتطوع بالصوم اذا اضافه ضيف
كان المستحب له ان يفطر وياكل معه ليبسط بذلك منه ويزيد في ايناسه بمواكلته
اياه وذلك نوع من اكرامه وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم
الاخر فليكرم ضيفه **ومن باب قيام شهر رمضان** حدثنا
ابو داود حدثنا هناد بن السري حدثنا عبده بن سليمان عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابرهيم
عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن عايشه رضي الله عنها قالت كان الناس يصلون في المسجد
في رمضان اوزاعا فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربت له حصيرا فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه وصلى بصلاته الناس وذكرت الحديث وقولها اوزاعا تريد
متفرقين ومن هذا قولهم وزعت الشي اذا فرقته ففي هذا اثبات الجماعه في قيام
شهر رمضان وفيه ابطال قول من زعم انها محدثه حدثنا ابو داود حدثنا
مسدد نا يزيد بن زريع نا داود بن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن حدثنا جبير بن نفير
عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان ولم يقم بنا شيا من الشهر
حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسه لم يقم بنا فلما كانت
الخامسه قام بنا حتى ذهب شطر الليل فلما كانت الرابعه لم يقم بنا فلما كانت الثالثه
جمع اهله ونساه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح

قال السعود ثم لم يتم بنا بقية الشهر قلت اصل الفلاح البقا وسمي السحور
فلاحا اذ كان سببا لبقا الصوم ومعينا عليه حدثنا ابو داود حدثنا نصر بن علي
وداود بن امية ان سفين اخبرهم عن ابي يعفور وقال داود بن امية عن عبيد بن نسطاس
عن ابي الضحى عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل
العشر احيا الليل وشد المئزر وايقظ اهله قال شد المئزر يتاول على وجهين
احدهما هجران النسا وترك غشيانهن والاخر الجد والتشمير في العمل **ومن
باب تحزيب القران** حدثنا ابو داود حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا
ابو خالد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عثمان بن عبد الله بن اوس بن حذيفة
عن جده قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف وساق الحديث
قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتينا كل ليلة بعد العشا فيحدثنا قايما
على رجليه حتى يراوح بين رجليه من طول القيام واكثر ما كان يحدثنا ما لقي من قومه
من قريش قال كان سجال الحرب بيننا وبينهم ندال عليهم ويدالون علينا فلما كانت
ليلة ابطا عن الوقت الذي كان ياتينا فيه فقلنا لقد ابطات علينا الليلة قال
انه طرا على حزبي من القران فكرهت ان اجي حتى اتمه قوله يراوح بين رجليه هو
ان يطول قيام الانسان حتى يعيى فيعتمد على احدى رجليه مرة ثم يتكي على رجله
الاخرى مرة وسجال الحرب نوبها وهي جمع سجل وهو الدلو الكبيرة وقد يكون
السجال مصدر ساجلت الرجل مساجلة وسجالا وهو ان يستقي الرجلان من بير
او ركية فينزع هذا سجلا وهذا سجلا يتناوبان السقي بينهما وقوله ندال
عليهم ويدالون علينا يريد ان الدولة تكون لنا عليهم مرة ولهم علينا اخرى وقوله
طرا على حزبي من القران يريد انه كان قد اغفله عن وقته ثم ذكره فقراه واصله من
قولك طرا عليك الرجل اذا خرج عليك فجاة طروا فهو طارئ حدثنا ابو داود حدثنا عباد
بن موسى قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن ابي اسحق عن علقمة والاسود قال اتى
ابن مسعود رضي الله عنه رجل فقال اني اقرا المفصل في ركعة فقال اهذا كهذ الشعر
ونثرا كنثر الدقل قال الهذ سرعة القراة وانما عاب ذلك عليه لانه اذا اسرع القران
ولم يرتلها فاته فهم القران وادراك معانيه **ومن باب السجود في ص**
حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو عن ابن ابي هلال عن عياض بن عبد الله
بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قرا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه
فلما كان يوم اخر قراها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

انما هي

انما هي توبة نبي ولكني رايتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا قوله تشزن
الناس معناه استوفزوا للسجود وتهيوا له واصله من الشزن وهو القلق يقال
مات فلان على شزن اذا مات قلقا يتقلب من جنب الى جنب واختلف الناس في
سجدة ص فقال الشافعي سجود القران اربع عشرة سجدة في الحج منها سجدتان
وفي المفصل ثلثة وليس في ص سجدة وقال ابو حنيفة واصحابه في سجدة واحدة
واثبتوا السجود في ص وقال اسحق بن راهويه سجود القران خمس عشرة سجدة
فاثبت السجود في ص والسجدتين في الحج حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن الفرات
الرازي حدثنا عبد الرزاق اخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدوا
معه قلت فيه من الفقه ان المستمع للقران اذا قرئ بحضرته السجدة يسجد
مع القاري وقال مالك والشافعي اذا لم يكن قعد لاستماع القران فان شا سجد وان
شا لم يسجد وفيه بيان ان السنة ان يكبر للسجود وعلى هذا مذهب اكثر اهل
العلم وكذلك يكبر اذا رفع راسه وكان الشافعي واحمد يقولان يرفع يديه اذا اراد
ان يسجد وعن ابن سيرين وعطا اذا رفع راسه من السجود سلم وبه قال اسحق
بن راهويه واحتج لهم في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
وكان احمد لا يرى التسليم في هذا **ومن باب الوتر** حدثنا ابو داود حدثنا
ابرهيم بن موسى اخبرنا عيسى بن زكريا عن ابي اسحق عن عاصم عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا اهل القران اوتروا فان الله وتر يحب الوتر قلت تخصيصه
اهل القران بالامر فيه يدل على ان الوتر غير واجب ولو كان واجبا لكان عاما واهل
القران في عرف الناس القرا والحفاظ دون العوام ويدل على ذلك قوله للاعرابي ليس لك
ولا لاصحابك حدثنا ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا ابو حفص الابار عن
الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه
فقال اعرابي ما تقول قال ليس لك ولا لاصحابك حدثنا ابو داود حدثنا ابو الوليد
وقتيبة المعنى قالا حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي
عن عبد الله بن ابي مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان الله قد امدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم
ما بين العشا الى طلوع الفجر قوله امدكم بصلوة يدل على انها غير لازمة لهم ولو كانت
واجبة لخرج الكلام فيه على صيغة لفظ الالزام فقال الزمكم او فرض عليكم او نحو ذلك
من الكلام وقد روي ايضا في هذا الحديث ان الله قد زادكم صلوة ومعناه الزيادة

في النوافل وذلك ان نوافل الصلوات شفع لا وتر فيها فقيل امدكم بصلوة وزادكم صلوة
لم تكونوا تصلونها قبل تلك الهيئة والصورة وهي الوتر **وفيه** دليل على ان الوتر
لا يقضى بعد طلوع الفجر واليه ذهب مالك والشافعي واحمد وهو قول عطا وقال
سفين الثوري وابو حنيفة واصحابه يقضي الوتر وان كان قد صلى الفجر وكذلك قال
الاوزاعي **حدثنا** ابو داود نا محمد بن المثنى حدثنا ابو اسحق حدثنا الفضل
بن موسى عن عبيد الله بن عبد الله العتكي عن ابن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول حق فمن لم يوتر فليس منا **قلت** معنى هذا الكلام
التحريض على الوتر والترغيب فيه **وقوله** صلى الله عليه وسلم ليس منا معناه من لم
يوتر رغبة عن سنته فليس منا **وقد** دلت الاخبار الصحيحة على انه لم يرد بالحق
الوجوب الذي لا يسع غيره منها خبر عبادة بن الصامت لما بلغه ان ابا محمد رجلا
من الانصار يقول الوتر حق فقال كذب ابو محمد ثم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
في عدد الصلوات الخمس **ومنها** خبر طلحة بن عبيد الله في سوال الاعرابي **ومنها**
خبر انس بن مالك في فرض الصلوات ليلة الاسرا **وقد** اجمع اهل العلم على ان الوتر ليس
بفريضة الا انه يقال ان في رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة قال هو فريضة واصحابه
لا يقولون بذلك فان صحت هذه الرواية فانه مسبوق بالاجماع فيه **حدثنا**
ابو داود حدثنا محمد بن كثير اخبرنا همام عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن
ابن عمر رضي الله عنه ان رجلا من اهل البادية سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى والوتر ركعة من اخر الليل **قلت** قد ذهب جماعة
من السلف الى ان الوتر ركعة منهم عثمان بن عفان وسعد بن ابي وقاص وزيد
بن ثابت وابو موسى الاشعري وابن عباس وعايشة وابن الزبير رضي الله عنهم وهو مذهب
ابن المسيب وعطا ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق غير ان الاختيار
عند مالك والشافعي واحمد واسحق ان يصلي ركعتين ثم يوتر بركعة فان افراد
الركعة كان جايزا عند الشافعي واحمد واسحق وكرهه مالك **وقال** ابو حنيفة
واصحابه الوتر ثلاث لا يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة **وقال** سفين الوتر
ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة **وقال** الاوزاعي ان فصل بين الركعتين
والثالثة فحسن وان لم يفصل فحسن **وقال** مالك يفصل بينهما فان لم يفعل ونسي
الى ان قام في الثالثة سجد سجدتي السهو **ومن باب القنوت
في الصلاة** حدثنا ابو داود حدثنا عبد الرحمن بن ابرهيم نا الوليد حدثنا الاوزاعي
حدثنا يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قنت

رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة العتمة شهرا يقول في قنوته اللهم نج الوليد
بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج المستضعفين من المومنين اللهم
اشدد وطاتك على مضر اجعلها عليهم سنين كسني يوسف **قال** ابو هريرة فاصبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت له ذلك فقال او ما تراهم قد قدموا
قلت فيه من الفقه اثبات القنوت في غير ~~القنوت~~ الوتر **وفيه** دليل على ان
الدعا على القوم باسمايهم واسما ابايهم لا يقطع الصلاة فان الدعا على الكفار والظلمة
لا يفسدها **ومعنى** الوطاة ههنا الايقاع بهم والعقوبة لهم **ومعنى** سني يوسف
القحط والجدب وهي السبع الشداد التي اصابتهم **حدثنا** ابو داود نا عبد الله
بن معوية الجمحي نا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب
والعشا وصلوة الصبح في دبر كل صلوة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة
يدعو على احيا من سليم على رعل وذكوان وعصية ويومن من خلفه **قلت**
فيه بيان ان موضع القنوت بعد الركوع لا قبله **حدثنا** ابو داود نا ابو الوليد الطيالسي
حدثنا حماد بن سلمة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت
شهرا ثم تركه **قلت** معنى قوله ثم تركه اي ترك الدعا على هولا القبايل المذكورة
في الحديث الاول وترك القنوت في الصلوات الاربع ولم يتركه في صلاة الصبح ولا
ترك الدعا المذكور في حديث الحسن بن علي وهو قوله اللهم اهدنا فيمن هديت
يدل على ذلك الاحاديث الصحيحة في قنوته الى اخر ايام حيوته **وقد** اختلف الناس
في القنوت في صلوة الفجر وفي موضع القنوت منها فقال ابو حنيفة واصحابه لا قنوت
الا في الوتر ويقنت قبل الركوع وقال مالك والشافعي واحمد واسحق يقنت في صلوة
الفجر والقنوت بعد الركوع **وقد روي** القنوت في صلوة الفجر بعد الركوع عن ابي
بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم فاما القنوت في شهر رمضان فمذهب ابرهيم
النخعي وابي حنيفة واصحابه واسحق ان يقنت في اوله واخره **قال** الزهري
ومالك والشافعي واحمد لا يقنت الا في النصف الاخر منه واحتجوا في ذلك بفعل ابي
بن كعب وابن عمر ومعاذ القاري **ومن باب قراءة القران** حدثنا ابو داود
نا سليمان بن داود المهري اخبرنا ابن وهب حدثنا موسى بن علي بن رباح عن ابيه
عن عقبة بن عامر الجهني قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة
فقال ايكم يحب ان يغدو الى بطحان او العقيق فياخذ ناقتين كوماوين زهراوين
بغير اثم ولا قطع رحم قالوا كلنا يا رسول الله قال فلان يغدو احدكم كل يوم الى المسجد

فيتعلم ابنتين من كتاب الله خير له من ناقتين قال الكوما من الابل العظيم السنام

ومن باب الترتيل في القران

حدثنا ابوداود نا مسدد حدثنا يحيى
عن سفين حدثني عاصم بن بهدلة عن زر عن ابن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقال لصاحب القران اقرا وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلك عند
اخر اية تقروها قلت جاء في الاثر ان عدد اي القران على قدر درج الجنة يقال
للقاري ارق في الدرج على قدر ما كنت تقرا من اي القران فمن استوفى قراة جميع اي
القران استولى على اقصى درج الجنة ومن قرا جزا منها كان رقيه في الدرج على قدر
ذلك فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراة حدثنا ابوداود حدثنا عثمان بن ابي شيبة
نا جرير عن الاعمش عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البرا بن عازب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم زينوا القران باصواتكم معناه زينوا اصواتكم بالقران هكذا فسره غير
واحد من ايمة الحديث وزعموا انه من باب المقلوب كما قالوا عرضت الناقة على الحوض اي
عرضت الحوض على الناقة وكقولهم اذا طلعت الشعرى واستوى العود على الحربا اي استوى
الحربا على العود وكقول الشاعر وركبت خيلا لا هوادة بينها وتسقى الرماح بالضياطرة الحمر
وانما هو وتسقى الضياطرة بالرماح اخبرنا ابن الاعرابي حدثنا عباس الدوري حدثنا
يحيى بن معين حدثنا ابو قطن عن شعبة قال نهاني ايوب ان احدث زينوا القران باصواتكم
قلت ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الاصوات على القران وهو الصحيح اخبرناه
محمد بن هاشم حدثنا الدبري عن عبد الرزاق اخبرنا معمر عن منصور عن طلحة عن عبد الرحمن
بن عوسجة عن البرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زينوا اصواتكم بالقران
والمعنى اشغلوا اصواتكم بالقران والهجوا بقراته واتخذوه شعارا وزينة
وفيه دليل على هذه الرواية من طريق منصور ان المسموع من قراة القاري
هو القران وليس بحكاية للقران حدثنا ابوداود نا عثمان بن ابي شيبة حدثنا
سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة عن عبيد الله بن ابي نهيك عن سعد
بن ابي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن
بالقران قلت هذا يتاول على وجهين احدهما تحسين الصوت والوجه
الثاني الاستغنا بالقران عن غيره واليه ذهب سفين بن عيينة ويقال تغنى
الرجل بمعنى استغنى قال الشاعر وكنت امرا زمنا بالعراق عفيف المناخ
طويل التغني وفيه وجه ثالث قاله ابن الاعرابي صاحبنا اخبرني ابرهيم بن
فراس قال سالت ابن الاعرابي عن هذا فقال ان العرب كانت تتغنى بالركباني
اذا ركبت الابل واذا جلست في الافنية وعلى اكثر احوالها فلما نزل القران احب

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون القران هجيراهم مكان التغني بالركباني حدثنا ابوداود
حدثنا سليمان بن داود المهري حدثنا ابن وهب حدثني عمرو بن مالك وحيوة عن ابن الهاد
عن محمد بن ابرهيم بن الحرث عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقران يجهر به قوله
اذن معناه استمع يقال اذنت للشيء اذن له اذنا مفتوحة الالف والذال وقال
الشاعر ان همي في سماع واذن قوله يجهر به زعم بعضهم انه تفسير لقوله يتغنى به
قال وكل من رفع صوته بشي معلنا به فقد تغنى وقال ابو عاصم اخذ بيدي ابن جريج
فوقفني على اشعب فقال غن ابن اخي ما بلغ من طمعك فقال بلغ من طمعي انه ما زفت
في المدينة جارية الا كنست بابي طمعا ان تهدى الي يريد اخبره معلنا به
غير مسر وهذا وجه رابع في تفسير قوله ليس منا من لم يتغن بالقران حدثنا ابوداود
نا محمد بن العلا حدثنا ابن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن عيسى بن فايد عن سعد
بن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يقرا القران ثم ينساه
الا لقي الله يوم القيمة اجذم قال ابو عبيد الاجذم المقطوع اليد قال ابن قتيبة
الاجذم ها هنا المجذوم وقال ابن الاعرابي معناه انه يلقى الله حين يلقاه خالي اليدين
عن الخير كنى باليد عما تحويه اليد وقال اخر معناه لقي الله لا حجة له وقد روينا
عن سويد بن غفلة

ومن باب انزل القران على سبعة احرف

حدثنا ابوداود نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد
القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان هذا القران انزل على سبعة احرف فاقرؤوا ما تيسر منه قلت اختلف الناس
في تفسير قوله سبعة احرف فقال بعضهم معنى الحروف اللغات يريد انه نزل على
سبع لغات من لغات العرب هي افصح اللغات واعلاها في كلامهم قالوا وهذه
اللغات متفرقة في القران غير مجتمعة في الكلمة الواحدة والى نحو من هذا اشار
ابو عبيد وقال القتيبي لا يعرف في القران حرف يقرا على سبعة اوجه قال ابن الانباري
هذا غلط قد وجد في القران حروف يصح ان تقرا على سبعة احرف منها قوله عز وجل
وعبد الطاغوت وقوله ارسله معنا غدا نرتع ونلعب وذكر وجوها كانه يذهب
في تاويل الحديث الى ان بعض القران انزل على سبعة احرف لا كله وذكر بعضهم فيه
وجها اخر وهو ان القران انزل مرخصا للقاري وموسعا عليه ان يقراه على سبعة
احرف اي يقرا باي حرف شا منها على البدل من صاحبه ولو اراد ان يقرا على معنى
ما قاله ابن الانباري لقيل انزل القران بسبعة احرف وانما قيل على سبعة احرف

ليعلم انه اريد به هذا المعنى كانه انزل على هذا من الشرط او على هذا من الرخصة والتوسعة وذلك لتسهيل قراءته على المسلمين ولو اخذوا بان يقروه على حرف واحد لشق عليهم ولكان ذلك داعية للزهادة فيه وسببا للنفور عنه وقيل فيه وجه اخر وهو ان المراد به التوسعة ليس حصر العدد

ومن باب الدعا

حدثنا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن عبد الملك بن محمد بن ايمن عن عبد الله بن يعقوب بن اسحق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي قال حدثني عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فانما ينظر في النار **قوله** فانما ينظر في النار انما هو تمثيل يقول كما يحذر النار فليحذر هذا الصنيع اذ كان معلوما ان النظر الى النار والتحديق اليها يضر بالبصر وقد يحتمل ان يكون اراد بالنظر الى النار الدنو منها والصلي بها لان الشي انما يتحقق عند قرب المسافة بينك وبينه والدنو منه وفيه وجه اخر وهو ان يكون معناه كانما ينظر الى ما يوجب عليه النار فاضمره في الكلام وزعم بعض اهل العلم انه انما اراد به الكتاب الذي فيه امانة او سر يكره صاحبه ان يطلع عليه احد دون الكتب التي فيها علم فانه لا يحل منعه ولا يجوز كتمانه وقيل انه عام في كل كتاب لان صاحب الشي اولى بماله واحق بمنفعة ملكه وانما ياثم بكتم العلم الذي يسئل عنه واما ان ياثم في منعه كتابا عنده وحبسه عن غيره فلا وجه له والله اعلم حدثنا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عطا عن عايشة رضي الله عنها انها سرقت ملحفة لها فجعلت تدعو على من سرقها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبخي عنه **قوله** لا تسبخي عنه معناه فلا تخففي عنه بدعايك وقال اعرابي الحمد لله على تسبيخ المعروف واساغة الريق حدثنا ابو داود نا داود بن امية نا سفين بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته **قوله** مداد كلماته اي قدر ما يوازنها في العدد والكثرة والمداد بمعنى المدد قال الشاعر

روا بارقاتٍ بالاكف كانها ** مصابيح سرج اوقدت بمداد **

اي بمدد من الزيت وحكى الفرا عن العرب انهم يجعلون المد مدادا قال وانشدني الحارثي

** ما برت في الامر خير شعر ** وخير مدّ من مداد البحر **

فيكون على هذا معناه انه يسبح الله على قدر كلماته عيار كيل او وزن او ما اشبههما من وجوه الحصر والتقدير وهذا الكلام تمثيل يراد به التقريب لان الكلام لا يقع في المكاييل ولا يدخل في الوزن ونحو ذلك والله اعلم حدثنا ابو داود وحدثنا عبد الرحمن بن ابرهيم نا الوليد بن مسلم

نا الاوزاعي

نا الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن ابي عايشة حدثني ابو هريرة قال قال ابو ذر يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور وذكر الحديث الدثور جمع الدثر وهو المال الكثير حدثنا ابو داود نا محمد بن كثير اخبرنا سفين عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحرث عن طليق بن قيس عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في دعايه رب تقبل توبتي واغسل حوبتي الحوبة الزلة والخطية والحوب الاثم حدثنا ابو داود نا سليمان بن حرب ومسدد قالا حدثنا حماد عن ثابت عن ابي بردة عن الاغر المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة **قوله** يغان معناه يغطى ويلبس على قلبي واصله من الغين وهو الغطا وكل حايل بينك وبين شي فهو غين ولذلك قيل للغيم غين حدثنا ابو داود نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن اخيه عباد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الاربع من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعا لا يسمع **قوله** لا يسمع معناه لا يجاب ومن هذا قول المصلي سمع الله لمن حمده يريد استجاب الله دعا من حمده قال الشاعر

** دعوت الله حتى خفت ان لا ** يكون الله يسمع ما اقول **

اي لا يجيب ما ادعو به حدثنا ابو داود نا عبيد الله بن عمر حدثني مكي بن ابرهيم حدثني عبد الله بن سعيد عن صيفي مولى افلح مولى ابي ايوب عن ابي اليسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم اني اعوذ بك من الهدم واعوذ بك من التردي ومن الغرق والحرق واعوذ بك ان يتخبطني الشيطان عند الموت **قلت** استعاذته من تخبط الشيطان ان يستولي عليه الشيطان عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة او يعوقه عن اصلاح شانه والخروج من مظلمة تكون قبله او تويسه من رحمة الله تعالى او يتكره الموت ويتاسف على حيوة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفنا والنقلة الى دار الاخرة فيختم له بالسو ويلقى الله وهو ساخط عليه وقد روي ان الشيطان لا يكون في حال اشد على ابن ادم منه في حال الموت يقول لاعوانه دونكم هذا فانه ان فاتكم اليوم لم تلحقوه بالله نعوذ من شره ونسله ان يبارك لنا في ذلك المصرع وان يختم لنا بخير حدثنا ابو داود وحدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد اخبرنا قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من البرص والجنون والجذام وسيئ الاسقام **قلت** يشبه ان تكون استعاذته من هذه الاسقام لانها عاهات تفسد الخلقة وتبقي الشين وبعضها يوثر في العقل وليست كساير الامراض التي انما هي اعراض لا تدوم كالحمى والصداع وساير الامراض التي لا تجري مجرى العاهات

شبكة الألوكة

الجنائز

وانما هي كفارات وليست بعقوبات آخر كتاب الصلوة **اول كتاب الجنائز** حدثنا ابو داود نا عبد العزيز بن يحيى نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود عبد الله بن ابي في مرضه الذي مات فيه فلما دخل عليه عرف فيه الموت قال قد كنت انهاك عن حب يهود قال فقد ابغضهم اسعد بن زرارة فمه فلما مات اتاه ابنه فقال يا رسول الله ان عبد الله بن ابي قد مات فاعطني قميصك اكفنه فيه فنزع رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه فاعطاه اياه **قلت** كان ابو سعيد بن الاعرابي يتاول ما كان من تكفين النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بقميصه على وجهين احدهما انه اراد به تالف ابنه واكرامه فقد كان مسلما بريا من النفاق والوجه الاخر ان عبد الله بن ابي كان قد كسا العباس بن عبد المطلب قميصا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكافيه على ذلك لئلا يكون لمنافق عنده يد لم يجازه عليها وحدثنا بهذه القصة ابن الاعرابي حدثنا ابو داود حدثنا سعدان بن نصر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال كان العباس بن عبد المطلب بالمدينة طلبت له الانصار ثوبا يكسونه فلم يجدوا قميصا يصلح عليه الا قميص عبد الله بن ابي فكسوه اياه وكان ايضا يحدثنا بالحديث الاول الذي رواه ابو داود وزاد فيه شيئا لم يذكره ابو داود قال حدثنا سعدان بن نصر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابر بن عبد الله قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر عبد الله بن ابي بعد ما ادخل حفرته فامر به فاخرج فوضعه على ركبتيه او فخذيه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه والله اعلم **قلت** عبد الله بن ابي منافق ظاهر النفاق انزل الله في كفره ونفاقه ايات من القران تتلى فاحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك قبل ان ينزل قوله عز وجل ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره واحمل ما يكون معناه ما ذهب اليه ابن الاعرابي من التاويل والله اعلم وفي الحديث دليل على جواز التكفين بالقميص وفيه دليل على جواز اخراج الميت من القبر بعد الدفن لعلة او سبب **ومن باب فضل العيادة** حدثنا ابو داود نا محمد بن كثير اخبرنا شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع عن علي رضي الله عنه قال ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة ومن اتاه مصبحا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة قال ابو داود اسند هذا عن علي رضي الله عنه من غير وجه صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله كان له خريف في الجنة اي مخروف من ثمر الجنة فعيل بمعنى مفعول وفي الحديث الاخر عائد المريض على مخارف

الجنة والمعنى والله اعلم انه بسعيه الى عيادة المريض يستوجب الجنة ومخارفها **ومن باب الخروج من الطاعون** حدثنا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس قال قال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه يعني الطاعون **قلت** في قوله لا تقدموا عليه اثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلف وفي قوله لا تخرجوا فرارا منه اثبات التوكل والتسليم لامر الله عز وجل وقضائه فاحد الامرين تاديب وتعليم والاخر تفويض وتسليم **ومن باب موت الفجاة** حدثنا ابو داود نا مسدد نا يحيى عن شعبة عن منصور عن تميم بن سلمة او سعد بن عبيدة عن عبيد بن خالد السلمي رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال مرة عن عبيد قال موت الفجاة اخذة اسف **الاسف** الغضبان ومن هذا قوله عز وجل فلما اسفونا انتقمنا منهم والله اعلم ومعناه انهم فعلوا ما اوجب الغضب عليهم والانتقام منهم **ومن باب فضل من مات في الطاعون** حدثنا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله ابو امه انه اخبره عن جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت قالت ابنته والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله عز وجل المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمراة تموت بجمع شهيدة **قلت** اصل الوجوب في اللغة السقوط قال الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وهو ان تميل فتسقط وانما يكون ذلك اذا زهقت انفسها ويقال للشمس اذا غابت قد وجبت الشمس وقوله والمراة تموت بجمع وهو ان تموت وفي بطنها ولد **ومن باب ما يستحب من حسن الظن بالله تعالى** حدثنا ابو داود

نا مسدد نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن ابي سفين عن جابر بن عبد الله قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلث لا يموت احدكم الا وهو يحسن بالله
الظن **قلت** انما يحسن بالله الظن من حسن عمله فكانه قال احسنوا اعمالكم
يحسن ظنكم بالله عز وجل فان من ساء عمله ساء ظنه **وقد** يكون ايضا حسن الظن بالله
من ناحية الرجا وتاميل العفو والله جواد كريم لا اخذنا الله بسوء اعمالنا ولا وكلنا
الى حسن اعمالنا برحمته **ومن باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت**
نا ابو داود نا الحسن بن علي حدثنا ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب عن ابن الهاد عن محمد
بن ابرهيم عن ابي سلمه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه لما حضره الموت دعا
بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت
يبعث في ثيابه التي يموت فيها **قلت** اما ابو سعيد فقد استعمل الحديث على ظاهره
وقد روي في تحسين الكفن احاديث وقد تاوله بعض العلماء على خلاف ذلك فقال
معنى الثياب العمل كنى بها عنه يريد انه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح او عمل سي
قال والعرب تقول فلان طاهر الثياب اذا وصفوه بطهارة النفس والبراه من العيب
ودنس الثياب اذا كان بخلاف ذلك واستدل في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم يحشر
الناس حفاة عراة فدل ذلك على ان معنى الحديث ليس على الثياب التي هي الكفن **وقال**
بعضهم البعث غير الحشر وقد يجوز ان يكون البعث مع الثياب والحشر مع العرى
والحفا والله اعلم **ومن باب في التعزيه** حدثنا ابو داود نا يزيد بن خالد
بن عبد الله نا المفضل عن ربيعه بن سيف المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله
بن عمرو بن العاص قال قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يعني ميتا فلما
فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرفنا معه فلما حاذ بابه وقف
فاذا نحن بامراة مقبلة قال اظنه عرفها فلما ذهبت اذا هي فاطمه عليها السلام
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرجك يا فاطمه من بيتك فقالت اتيت
يا رسول الله اهل هذا البيت فترحمت اليهم ميتهم او عزيتهم به فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها
ما تذكر قال لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديدا في ذلك فسالت ربيعه عن الكدى
فقال القبور فيما احسب **الكدى** جمع الكديه وهي القطعة الصلبة من الارض
والقبور انما تحفر في المواضع الصلبه لئلا تنهار والعرب تقول ما هو الا ضب كديه
اذا وصفوا الرجل بالدها والارب ويقال اكدى الرجل اذا حفر فافضى الى الصلابه
ويضرب به المثل فيمن اخفق فلم ينجح في طلبته **ومن باب في النوح** حدثنا

ابوداود

ابو داود حدثنا هناد بن السري عن عبده وابي معويه المعنى عن هشام بن عروه عن
ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب
ببكا اهله عليه فذكر ذلك لعايشه رضي الله عنها فقالت وهل تعني ابن عمر انما مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر يهودي فقال ان صاحب هذا ليعذب واهله
يبكون عليه ثم قرات ولا تزر وازرة وزر اخرى ولم يقل عبده يهودي **قلت**
قد يحتمل ان يكون الامر في هذا على ما ذهبت اليه عايشه رضي الله عنها لانها
قد روت ان ذلك انما كان في شان يهودي والخبر المفسر اولى من المجمل ثم احتجت
له بالايه **وقد** يحتمل ان يكون خبر ابن عمر صحيحا من غير ان يكون فيه خلاف الايه
وذلك انهم كانوا يوصون اهليهم بالبكا والنوح عليهم وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم
وهو موجود في اشعارهم كقول القايل ؞ اذا مت فانعيني بما انا اهله ؞ وشقي عليك علي
الجيب يا بنت معبد ؞ وكقول لبيد قوما فقولا بالذي تعلمانه ؞ ولا تخمشا وجها
ولا تحلقا الشعر ؞ وقولا هو المرء الذي لا صديقه ؞ اضاع ولا خان الامير ولا غدر
الى الحول ثم اسم السلام عليكما ؞ ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر ؞ ومثل هذا
كثير في اشعارهم واذا كان كذلك فالميت انما تلزمه العقوبة في ذلك لما تقدم من امره
اياهم بذلك وقت حياته وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة
فله اجرها واجر من عمل بها ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها
وقولها وهل ابن عمر معناه ذهب وهمه الى ذلك يقال وهل الرجل ووهم بمعنى واحد
كل بفتح الهاء فاذا قلت وهل بكسر الهاء كان معناه فزع **وفيه** وجه اخر ذهب اليه
بعض اهل العلم وتاويله في بعض الاموات الذين وجب عليهم بذنوب اقترفوها
وجرى من قضا الله سبحانه فيهم ان يكون عذابهم وقت البكا عليهم ويكون كقولهم
مطرنا بنوء كذا وكذا **قوله** ان الميت يعذب ببكا اهله اي عند بكايهم اياه
لاستحقاقه ذلك بذنبه ويكون ذلك حالا لا سببا لانا لو جعلناه سببا لكان
مخالفا للقران وهو قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى والله اعلم **ومن
باب الشهيد يغسل** حدثنا ابو داود حدثنا سليمان بن داود المهري اخبرنا
ابن وهب اخبرني اسامه بن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره ان انس بن مالك حدثه
ان شهدا احد لم يغسلوا ودفنوا بدمايهم ولم يصل عليهم **حدثنا** ابو داود حدثنا
عثمان بن ابي شيبه حدثنا زيد بن الحباب ح قال وحدثنا قتيبه نا ابو صفوان عن
اسامه عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على حمزة وقد مثل به
فقال لولا ان تجد صفيه في نفسها لتركته حتى تاكله العافيه حتى يحشر من بطونها

وقلت الثياب وكثر القتلى فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد
زاد قتيبة ثم يدفنون في قبر واحد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل ايهم
اكثر قرانا فيقدمه الى القبلة **العافية** السباع والطير التي تقع على الجيف فتاكلها
وتجتمع على العوافي **وفيه** من الفقه ان الشهيد لا يغسل وهو قول عامة اهل العلم
وفيه انه لا يصلى عليه واليه ذهب اكثر العلما وقال ابو حنيفة لا يغسل ولكن يصلى عليه
ويقال ان المعنى في ترك غسله ما جاء ان الشهيد ياتي يوم القيمة وكلمه يدمى الريح ريح
المسك واللون لون الدم **وقد** يوجد الغسل احيانا مقرونا بالصلاة وكذلك الوضوء
فلا يجب التطهر على احد الا من اجل صلاة يصليها الا ان يكون الميت لا فعل له فامرنا
ان نغسله لنصلي عليه فاذا سقط الغسل سقطت الصلاة والله اعلم **والحديث** مستغن
بنفسه عن الاستشهاد له بدلائل الاصول **وفيه** جواز ان يدفن الجماعة في القبر
الواحد وان افضلهم يقدم الى القبلة واذا ضاقت الاكفان وكانت الضرورة جاز
ان يكفن الجماعة منهم في الثوب الواحد **حدثنا** ابو داود نا عباس العنبري نا عثمان
بن عمر حدثنا اسامة عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على حمزة وقد
مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره **قلت** قد تاول قوم ترك الصلاة على قتلى
احد على معنى اشتغاله في ذلك اليوم عنهم وليس هذا بتاويل صحيح لانه قد دفنهم
مع قيام الشغل ولم يتركهم على وجه الارض واكثر الروايات انه لم يصل عليه وقد تاول
بعضهم ما روي من صلاته على حمزة فجعلها بمعنى الدعاء زيادة خصوصية له وتفضيلا له
على سائر اصحابه والله اعلم **ومن باب كيف غسل الميت** **حدثنا**
ابو داود نا القعنبي عن مالك قال ونا مسدد نا حماد بن زيد المعنى عن ايوب عن محمد بن سيرين
عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال
اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا
فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه ولم يقل مسدد
دخل علينا **الحقو** الازار **وقوله** اشعرنها اياه يريد اجعلنه شعارا لها وهو
الثوب الذي يلي جسدها **وفيه** ان عدد الغسلات وتر وان من السنة ان يكون
في اخر الماء شيء من الكافور وان يغسل الميت بسدر او بما في معناه من اشنان ونحوه
اذا كان على بدنه شيء من الدرن او الوسخ **قال** ابو داود وحدثنا محمد بن المثنى
حدثنا عبد الاعلى حدثنا هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت
ضفرنا راسها ثلاثة قرون والضفر اصله الفتل **وفيه** دليل على ان تسريح لحية
الميت مستحب **ومن ابواب الكفن** **حدثنا** ابو داود

نا محمد

نا محمد بن كثير اخبرنا سفين عن الاعمش عن ابي وايل عن خباب قال قتل مصعب بن عمير
يوم احد ولم يكن له الا نمرة اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها
رجله خرج راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا بها راسه واجعلوا
على رجله من الاذخر **النمرة** ضرب من الاكسية **وفيه** من الفقه ان الكفن من راس المال
وان الميت اذا استغرق كفنه جميع تركته كان احق به من الورثة **ومن**
باب الغسل من غسل الميت **حدثنا** ابو داود نا احمد بن صالح
حدثنا ابن ابي فديك حدثني ابن ابي ذيب عن القسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل الميت فليغتسل ومن حمله
فليتوضا **قلت** لا اعلم احدا من الفقها يوجب الاغتسال من غسل الميت
ولا الوضو من حمله ويشبه ان يكون الامر في ذلك على الاستحباب وقد يحتمل
ان يكون المعنى فيه ان غاسل الميت لا يكاد يامن ان يصيبه نضح من رشاش
المغسول وربما كان على بدن الميت نجاسة فاذا اصابه نضح وهو لا يعلم مكانه
كان عليه غسل جميع البدن ليكون الماء قد اتى على الموضع الذي اصابه النجس
من بدنه وقد قيل في معنى قوله فليتوضا اي ليكن على وضوء ليتهيا له الصلاة
على الميت والله اعلم وفي اسناد الحديث مقال **ومن باب الركوب**
في الجنازة **حدثنا** ابو داود نا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن سماك
سمع جابر بن سمرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ونحن شهود ثم
اتي بفرس فعقل حتى ركبه فجعل يتوقص به ونحن نسعى حوله **التوقص** ان ترفع يديها
وتثب وتباعد بها واصل الوقص الكسر **ومن باب المشي امام**
الجنازة **حدثنا** ابو داود حدثنا القعنبي نا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم
عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون
امام الجنازة **قلت** اكثر اهل العلم على استحباب المشي امام الجنازة وكان الصحابة
يفعلون ذلك **وقد روي** عن علي كرم الله وجهه وابي هريرة انهما كانا يمشيان خلف
الجنازة وقال ابو حنيفة لا باس بالمشي امامها والمشي خلفها احب الينا وقال الاوزاعي
هو سعة وخلفها افضل فاما الراكب فلا اعلم اختلفوا في انه يكون خلف الجنازة **حدثنا**
ابو داود حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة
قال واحسب ان اهل زياد اخبروني انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب يمشي
خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها **والسقط**
يصلى عليه ويدعا لوالديه بالمغفرة والرحمة **قلت** اختلف الناس في الصلوة

على السقط فروي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال يصلى عليه وان لم يستهل وبه قال ابن سيرين وابن المسيب وقال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه كلما نفخ فيه الروح وتمت له اربعة اشهر وعشرا صلي وقال اسحق وانما الميراث بالاستهلال فاما الصلاة فانه يصلى عليه لانه نسمة تامة قد كتب عليه الشقا والسعادة فلاي شيء تترك الصلاة عليه وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا استهل ورث وصلي عليه وعن جابر اذا استهل صلي عليه وان لم يستهل لا يصلى عليه وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي **ومن باب الامام يصلي على من قتل نفسه** حدثنا ابو داود نا ابن نفيل حدثنا زهير حدثنا سماك حدثني جابر بن سمرة قال نحر رجل نفسه بمشقص فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا لا اصلي عليه المشقص نصل عريض وترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه معناه العقوبة له والردع لغيره عن مثل فعله وقد اختلف الناس في هذا فكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة على من قتل نفسه وكذلك قال الاوزاعي وقال اكثر الفقهاء يصلى عليه **ومن باب من قتلته الحدود** حدثنا ابو داود حدثنا ابو كامل حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر جعفر حدثني نفر من اهل البصرة عن ابي برزة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه قلت كان الزهري يقول يصلى على الذي يقاد منه في حد ولا يصلى على من قتل في رجم وقد روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه امر ان يصلى على شراحة وقد رجمها وهو قول اكثر الفقهاء وقال الشافعي لا تترك الصلاة على احد من اهل القبلة برا كان او فاجرا وقال ابو حنيفة واصحابه والاوزاعي يغسل المرجوم ويصلى عليه وقال مالك من قتله الامام في حد من الحدود فلا يصلي عليه الامام ويصلي عليه اهله ان شاؤوا وغيرهم وقال احمد بن حنبل لا يصلي الامام على قاتل نفس ولا غال وقال ابو حنيفة من قتل من المحاربين او صلب لم يصل عليه وكذلك الفئة الباغية لا يصلى على قتلاهم وذهب بعض اصحاب الشافعي الى ان تارك الصلاة اذا قتل لا يصلى عليه ويصلى على من سواه ممن قتل في حد او قصاص **ومن باب الصلاة على الطفل** حدثنا داود حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا ابي عن ابن اسحق حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كان بعض اهل العلم يتأول انه انما ترك الصلاة عليه لانه قد استغنى ببنوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قربة الصلاة كما استغنى الشهداء

بقربة

بقربة الشهادة عن الصلاة عليهم وقد روي عن عطاء مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم ورواه ابو داود في هذا الباب حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني عن ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء قلت وهذا اولى الامرين وان كان حديث عائشة احسن اتصالا وقد روي ان الشمس كسفت يوم وفاة ابراهيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فاشتغل بها عن الصلاة عليه والله اعلم **ومن باب الصلاة على المسلم يليه اهل الشرك** حدثنا ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات قلت النجاشي رجل مسلم وقد امن برسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقه على نبوته الا انه كان يكتم ايمانه والمسلم اذا مات وجب على المسلمين ان يصلوا عليه الا انه كان بين ظهراني اهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه فلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل ذلك اذ هو نبيه ووليه واحق الناس به فهذا والله اعلم هو السبب الذي دعاه الى الصلاة عليه بظهر الغيب فعلى هذا اذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضي حقه في الصلاة عليه فانه لا يصلي عليه من كان ببلد اخر غائبا عنه فان علم انه لم يصل عليه لعائق او مانع عذر كانت السنة ان يصلى عليه ولا يترك ذلك لبعد المسافة فاذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا الى بلد الميت ان كان في غير جهة القبلة وقد ذهب بعض العلماء الى كراهية الصلاة على الميت الغائب وزعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا بهذا الفعل اذ كان في حكم المشاهد للنجاشي لما روي في بعض الاخبار انه قد سويت له اعلام الارض حتى كان يبصر مكانه وهذا تاويل فاسد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فعل شيئا من افعال الشريعة كان علينا متابعته والايتساء به والتخصيص لا يعلم الا بدليل ومما يبين ذلك انه صلى الله عليه وسلم خرج بالناس الى المصلى فصف بهم فصلوا معه فعلمت ان هذا التاويل فاسد والله اعلم **ومن باب الصلاة على الجنازة في المسجد** حدثنا ابو داود نا سعيد بن منصور نا فليح بن سليمان عن صالح بن عجلان ومحمد بن عبد الله بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد حدثنا ابو داود نا مسدد نا يحيى عن ابن ابي ذئب حدثني صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في مسجد فلا شيء له قلت الحديث الاول اصح وصالح مولى التوأمة ضعفوه وكان قد تغير في اخر عمره وقد ثبت ان ابا بكر وعمر وعليا رضي الله عنهم صلي عليهم في المسجد ومعلوم ان عامة المهاجرين

والانصار يشهد والصلاة عليهم وفي تركهم انكاره دليل على جوازه وقد يحتمل ان يكون
معناه ان ثبت الحديث متاول على نقصان الاجر وذلك ان من صلى عليها في المسجد
فان الغالب ان ينصرف الى اهله ولا يشهد دفنه وان من سعى الى الجبان فصلى عليها
بحضرة المقابر شهد دفنه فاحرز اجر القيراطين وهو ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهد دفنها فله قيراطان والقيراط مثل احد
وقد يوجر ايضا على كثرة خطاه فصار الذي يصلي عليها في المسجد منقوص الاجر بالاضافة
الى من صلى عليها برا والله اعلم **ومن باب الدفن عند طلوع الشمس**
وعند غروبها حدثنا ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع حدثنا
موسى بن علي بن رباح قال سمعت ابي يحدث انه سمع عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين
تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تتضيف
الشمس للغروب حتى تغرب او كما قال **قوله** تتضيف معناه تميل وتجنح للغروب
يقال ضاف الشي يضيف بمعنى مال ومنه اشتق اسم الضيف ويقال ضفت
الرجل اذا ملت نحوه فكنت له ضيفا واضفته اذا املته الى رحلك فقربته
واختلف الناس في جواز الصلاة على الجنازة والدفن في هذه الساعات الثلاث
فذهب اكثر اهل العلم الى كراهية الصلاة على الجنائز في الاوقات التي تكره الصلاة فيها
روي عن عمر رضي الله عنه وهو قول عطا والنخعي والاوزاعي وكذلك قال سفين الثوري
وابو حنيفة واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وكان الشافعي يرى الصلاة على الجنائز
اي ساعة شاء من ليل او نهار وكذلك الدفن اي وقت كان من ليل او نهار **قلت**
قول الجماعة اولى لموافقته الحديث **ومن باب الامام اين يقوم**
من الميت اذا صلى عليه حدثنا ابو داود نا داود بن معاذ نا عبد الوارث عن نافع
ابي غالب قال صليت مع انس بن مالك على جنازة عبد الله بن عمير فقام عند راسه
فكبر اربع تكبيرات ثم صلى على امراة فقام عند عجيزتها فقيل له هكذا كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي على الجنائز كصلوتك يكبر عليها اربعا ويقوم عند راس الرجل وعجيزة
المراة قال نعم قال وذكر انس انه شهد حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان
رجل من المشركين يحمل على المسلمين فيدقهم ويحطمهم ثم هزمهم الله وجعل يجاء بهم فيبايعونه
على الاسلام فقال رجل يعني من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان علي نذرا ان جاء الله
بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لاضربن عنقه وجيء بالرجل فقال يا رسول الله تبت
الى الله فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبايعه ليفي الرجل بنذره فجعل الرجل

يتصدى

يتصدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليامره بقتله وجعل يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يصنع شيئا بايعه فقال الرجل يا رسول الله
نذري فقال اني لم امسك عنه منذ اليوم الا لتوفي بنذرك فقال الرجل يا رسول الله
الا اومضت الي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس لنبي ان يومض **الايماض**
الرمز بالعين والايماء بها ومنه وميض البرق لمعانه واما قوله ليس لنبي ان يومض
فان معناه انه لا يجوز له فيما بينه وبين ربه ان يضمر شيا ويظهر خلافه لان الله
عز وجل انما بعثه باظهار الدين واعلان الحق فلا يجوز له ستره وكتمانه لان ذلك
خداع ولا يحل له ان يومن رجلا في الظاهر ويخفره في الباطن **وفي** الحديث دليل على ان
الامام بالخيار بين قتل الرجال البالغين من الاسارى وبين حقن دمائهم ما لم يسلموا
فاذا اسلموا فلا سبيل عليهم **وقد** اختلف الناس في موقف الامام من الجنازة فقال
احمد بن حنبل يقوم من المراة حذاء وسطها ومن الرجل حذاء صدره وقال ابو حنيفة
يقوم من الرجل والمراة حذاء الصدر **واما** التكبير فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
خمس واربع وكان اخر ما كان يكبر اربعا وكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يكبر على اهل بدر
ست تكبيرات وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى سائر الناس اربعا وكان ابن عباس يرى
التكبير على الجنازة ثلثا **ومن باب الصلاة على القبر** حدثنا ابو داود
نا سليمان بن حرب ومسدد قالا اخبرنا حماد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان امراة سوداء
او رجلا اسود كان يقم المسجد ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فسال عنه فقيل مات فقال
الا اذنتموني به قال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليه **قوله** يقم معناه يكنس القمام
الكناسة **وفيه** بيان جواز الصلاة على القبر لمن لم يلحق الصلاة على الميت قبل الدفن
ومن باب كراهية الذبح عند الميت حدثنا ابو داود نا
يحيى بن موسى البلخي حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا عقر في الاسلام **قلت** كان اهل الجاهلية يعقرون على قبر الرجل
الجواد يقولون نجازيه على فعله لانه كان يعقرها في حيوته فيطعمها الاضياف فنحن نعقرها
عند قبره لتاكلها السباع والطير فتكون مطعما بعد مماته كما كان مطعما في حياته **وقال**
الشاعر عقرت على قبر النجاشي ناقتي بابيض عضب اخلصته صياقله على قبر
من لو انني مت قبله لهانت عليه عند قبري رواحله ومنهم من كان يذهب
في ذلك الى انه اذا عقرت راحلته عند قبره حشر يوم القيمة راكبا عليها ومن لم يعقر عنه
حشر راجلا وكان هذا على مذهب من يرى البعث منهم بعد الموت **ومن باب في**
البناء على القبر حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرنا

ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان
يقعد على القبر وان يقصص وان يبنى عليه **قلت** نهيه عن القعود على القبر يتاول
على وجهين احدهما ان يكون ذلك للقعود عليه للحدث والوجه الاخر كراهة ان يطا
القبر بشي من بدنه وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد اتكا على قبر
فقال له لا تؤذ صاحب القبر **والتقصيص** التجصيص والقصة شي شبيه بالجص

ومن باب المشي بين القبور في النعل

حدثنا ابو داود نا سهل
بن بكار حدثنا الاسود بن شيبان عن خالد بن سمير السدوسي عن بشير بن نهيك
عن بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا اماشي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ حانت منه نظرة فاذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال يا صاحب
السبتيتين ويحك الق سبتيتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلعهما فرمى بهما **حدثنا** ابو داود قال وحدثنا محمد بن سليمان الانباري حدثنا
عبد الوهاب بن عطا عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد
اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم **وقال الاصمعي** السبتية
من النعال ما كان مدبوغا بالقرظ **قلت** وخبر انس يدل على جواز لبس النعال لزائر
القبور وللماشي بحضرتها وبين ظهرانيها فاما خبر السبتيتين فيشبه ان يكون
انما كره ذلك لما فيهما من الخيلا وذلك ان نعال السبتية من لباس اهل الترفه والتنعم
قال الشاعر يمدح رجلا يحذى نعال السبت ليس بتوام وقال النابغة رقاق
النعال طيب حجزاتهم يحيون بالريحان يوم السباسب فاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يكون دخوله المقابر على زي التواضع ولباس اهل الخشوع
والله اعلم

ومن باب ما يقول الرجل اذا مر بالقبور

حدثنا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مومنين
وانا ان شا الله بكم لاحقون **قلت** فيه من العلم ان التسليم على الموتى كهو على الاحيا
في تقديم الدعا على الاسم ولا يقدم الاسم على الدعا كما تفعله العامة وكذلك هو
في كل دعا الخير كقوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وكقوله تعالى سلام على آل
ياسين وقال في خلاف ذلك وان عليك لعنتي الى يوم الدين فقدم الاسم على الدعا
وفيه انه سمى المقابر دارا فدل ان اسم الدار قد يقع من جهة اللغة
على الربع العامر المسكون وعلى الخراب غير الماهول كقول النابغة الذبياني يا دار
منه بالعليا فالسند قال اقوت وطال عليها سالف الابد **واما قوله**

وانا ان شا الله بكم لاحقون فقد قيل ان ذلك على معنى الاستثنا الذي يدخل الكلام لشك
وارتياب ولكنه عادة المتكلم يحسن بذلك كلامه ويزينه كما يقول الرجل لصاحبه انك
ان احسنت الي شكرتك ان شا الله وان ائتمنتني لم اخنك ان شا الله في نحو ذلك من الكلام وهو
لا يريد به الشك في كلامه وقيل انه دخل المقبرة ومعه قوم مومنون متحققون بالايمان
واخرون يظن بهم النفاق فكان استثناوه منصرفا اليهم دون المومنين فمعناه اللحوق بهم
في الايمان وقيل ان الاستثنا انما وقع في استصحاب الايمان الى الموت لا في نفس الموت
والله اعلم

ومن باب كيف يصنع بالمحرم اذا مات

حدثنا ابو داود
نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه
قال وقصت برجل ناقته فقتلته فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه
ولا تغطوا راسه ولا تقربوه طيبا **قوله** وقصت به ناقته يريد انها صرعته فدقت
عنقه واصل الوقص الدق او الكسر **وفيه من الفقه** ان حرم الرجل في راسه فان
المحرم اذا مات سن به سنة الاحيا في اجتناب الطيب

كتاب الزكاة

حدثنا ابو داود نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن عقيل عن الزهري اخبرني
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
واستخلف ابو بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي بكر
كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه
على الله فقال ابو بكر لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني
عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب
فوالله ما هو الا ان رايت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق **قال ابو داود**
ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري باسناده وشعيب بن ابي حمزة والزبيدي عن الزهري
وعنبسة عن يونس عن الزهري فقالوا عناقا **قال ابو سليمان** هذا الحديث اصل كبير
في الدين وفيه انواع من العلم وابواب من الفقه وقد تعلق الروافض وغيرهم من اصحاب
اهل البدع بمواضع شبه منه ونحن نكشفها باذن الله عز وجل ونبين معانيها والله
المعين والموفق له **ومما** يجب تقديمه في هذا ان يعلم ان اهل الردة كانوا صنفين صنف
منهم ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا الى الكفر وهم الذين عناهم ابو هريرة بقوله
وكفر من كفر من العرب وهذه الفرقة طايفتان احداهما اصحاب مسيلمة من بني حنيفة
وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة واصحاب الاسود العنسي ومن كان
من مستجيبيه من اهل اليمن وغيرهم وهذه الفرقة باسرها منكرة لنبوة محمد صلى الله عليه وسلم

كفر من جحد [illegible]

قف تأمل كلامه رحمه الله عليه في بيان معاني [illegible]

من عية النبوة لغيره فقاتلهم ابو بكر رضي الله عنه حتى قتل الله مسيلمة باليمامة
والعنسي بصنعا وانفضت جموعهم وهلك اكثرهم والطايفة الاخرى ارتدوا عن الدين
وانكروا الشرايع وتركوا الصلاة والزكاة الى غيرها من جماع امر الدين وعادوا الى ما كانوا
عليه في الجاهلية فلم يكن يسجد لله سبحانه على بسيط الارض الا في ثلثة مساجد مسجد
مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس بالبحرين في قرية يقال لها جواثا وفي ذلك
يقول الأعور المربي يفتخر بذلك والمسجد الثالث الشرقي كان لنا والمنبرات
وفصل القول والخطب ايام لا مسجد للناس نعرفه الا بطيبة والمحجوج ذي الحجب
وهولا المتمسكون بدينهم من الأزد محصورين بجواثا الى ان فتح الله على المسلمين اليمامة
فقال بعضهم وهو رجل من بني ابي بكر بن كلاب يستنجد ابا بكر رضي الله عنه الا ابلغ
ابا بكر رسولا وفتيان المدينة اجمعينا فهل لكم الى قوم كرام قعود في جواثا محصرينا
كان دماءهم في كل فج دماء البدن تغشى الناظرينا توكلنا على الرحمن انا وجدنا
النصر للمتوكلينا والصنف الاخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فاقروا بالصلاة
وانكروا فرض الزكاة ووجوب ادايها الى الامام وهولا على الحقيقة اهل بغي وانما لم يدعوا
بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصا لدخولهم في غمار اهل الردة فاضيف الاسم في الجملة
الى الردة اذ كانت اعظم الامرين واهمهما وارخ مبدا قتال اهل البغي بايام علي بن ابي طالب
رضي الله عنه اذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا باهل شرك وفي ذلك دليل على تصويب
راي علي رضي الله عنه في قتال اهل البغي وانه اجماع من الصحابة كلهم وكان في ضمن
هولاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها الا ان رؤساهم صدوهم عن ذلك
الراي وقبضوا على ايديهم في ذلك كبني يربوع فانهم قد جمعوا صدقاتهم وارادوا ان يبعثوا بها
الى ابي بكر رضي الله عنه فمنعهم مالك بن نويرة عن ذلك وفرقها فيهم وقال في شعر له وقلت
لقومي هذه صدقاتكم مصررة اخلافها لم تجدد ساجعل نفسي دون ما تتقونه
وارهنكم يوما بما قلته يدي وقال بعض شعرايهم ممن سلك هذه الطريقة في منع
الزكاة ويحرض قومه ويبكتهم على قتال من طالبهم بها اطعنا رسول الله ما كان
بيننا فيا عجبا ما بال ملك ابي بكر وان الذي سالوكم فمنعتم لكالتمر او احلى لديهم
من التمر سنمنعهم ما دام فينا بقية كراما على الأزاء في ساعة العسر **قلت** وفي امر
هولا عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه فراجع ابا بكر وناظره واحتج عليه
بقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله
الا الله فقد عصم نفسه وماله وكان هذا من عمر تعلقا بظاهر الكلام قبل ان ينظر
في اخره ويتامل شرايطه فقال ابو بكر رضي الله عنه ان الزكاة حق المال يريد ان القضية

تعاد ومرت الرحل لواحد صنته

قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بايفا شرايطهما والحكم المعلق بشرطين لا يجب باحدهما
والاخر معدوم ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة اليها فكان في ذلك من قوله دليل على ان قتال
الممتنع من الصلاة كان اجماعا من راي الصحابة ولذلك رد المختلف فيه الى المتفق عليه
فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم ومن ابي بكر بالقياس ودل ذلك على ان
العموم يخص بالقياس وان جميع ما يتضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واحد
واستثنا مراعى فيه ومعتبر صحته به فلما استقر عند عمر رضي الله عنه صحة
راي ابي بكر وبان له صوابه تابعه على قتال القوم وهو معنى قوله فلما رايت
ان الله قد شرح صدر ابي بكر رضي الله عنه عرفت انه الحق يشير الى انشراح صدره
بالحجة التي ادلى بها والبرهان الذي اقامه نصا ودلالة **وقد** زعم قوم من
الروافض ان عمر انما اراد بهذا القول تقليد ابي بكر وانه كان يعتقد له العصمة
والبراءة من الخطا وليس ذلك كما زعموه **وانما** وجهه ما اوضحته لك وبينته وزعم
زاعمون منهم ان ابا بكر رضي الله عنه اول من سمى المسلمين كفارا وان القوم متاولين
في منع الصدقة وكان يزعمون ان الخطاب في قوله عز وجل خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم خطاب خاص في مواجهة النبي صلى الله
عليه وسلم دون غيره وانه مقيد بشرايط لا توجد فيمن سواه وذلك انه ليس لاحد
من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما للنبي صلى الله عليه وسلم **ومثل** هذه
الشبهة اذا وجد كان مما يعذر فيه امثالهم ويرفع به السيف عنهم وكان ما جرى من
ابي بكر عليهم عسفا وسوء سيرة **وزعم** بعض هولا ان القوم كانوا قد اتهموا ولم يرد منع
على اموالهم الى ما يشبه هذا من الكلام الذي لا حاصل له ولا طايل فيه **قلت** وهولا
قوم لا خلاق لهم في الدين وانما راس مالهم البهت والتكذيب والوقيعة في السلف
وقد بينا ان اهل الردة كانوا اصنافا منهم من ارتد عن الملة ودعا الى نبوة مسيلمة وغيره
ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وانكر الشرايع كلها وهولا الذين سماهم الصحابة كفارا
ولذلك راى ابو بكر رضي الله عنه سبي ذراريهم وساعده على ذلك اكثر الصحابة واستولد
علي رضي الله عنه جارية من سبي بني حنيفة فولدت له محمد بن علي الذي يدعى ابن الحنفية
ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى اجمعوا على ان المرتد لا يسبى **فاما** مانعوا الزكاة منهم المقيمون
على اصل الدين فانهم اهل بغي ولم يسموا على الانفراد منهم كفارا وان كانت الردة قد
اضيفت اليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين وذلك ان
الردة اسم لغوي وكل من انصرف عن امر كان مقبلا اليه فقد ارتد عنه وقد وجد
من هولا القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق فانقطع عنهم اسم الثنا والمدح

بالدين وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا ولزوم الاسم
اياهم صدقا فاما قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وما ادعوه من وقوع الخطاب فيه
خاصا للنبي صلى الله عليه وسلم فان خطاب كتاب الله تعالى على ثلثة اوجه خطاب عام
كقوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية وكقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم الصيام في نحو ذلك من اوامر الشريعة وخطاب خاص للنبي صلى الله عليه وسلم لا يشركه
في ذلك غيره وهو ما ابين به عن غيره بسمة التخصيص وقطع التشريك كقوله ومن الليل
فتهجد به نافلة لك وكقوله خالصة لك من دون المومنين وخطاب مواجهة للنبي
صلى الله عليه وسلم فهو وجميع امته في المراد به سوا كقوله اقم الصلاة لدلوك الشمس
الى غسق الليل وقوله فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وقوله
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة في نحو ذلك من خطاب المواجهة فكل من دلكت له
الشمس كان عليه اقامة الصلوة واجبة وكل من اراد قراة القران كانت الاستعاذة
معتصما له وكل من حضره العدو وخاف فوت الصلاة اقامها على الوجه الذي فعلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنها لامته ومن هذا النوع خذ من اموالهم صدقة
فعلى القايم بعده بامر الامة ان يحتذي حذوه في اخذها منهم ممن منع وانما الفايدة
في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب انه هو الداعي الى الله سبحانه والمبين
عنه معنى ما اراده فقدم اسمه في الخطاب ليكون سلوك الامة في شرايع الدين
على حسب ما ينهجه ويبينه لهم وعلى هذا المعنى قوله يا ايها النبي اذا طلقتم النسا
فطلقوهن لعدتهن فافتتح الخطاب بالتنويه باسمه خصوصا ثم خاطبه وساير امته
بالحكم عموما وربما كان الخطاب له مواجهة والمراد به غيره كقوله فان كنت في شك
مما انزلنا اليك فسل الذين يقرون الكتاب من قبلك الى قوله فلا تكونن من الممترين
ولا يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم قد شك قط في شي مما انزل الله وكقوله ان
اشكر لي ولوالديك الي المصير وقال وبالوالدين احسانا وهذا خطاب لم يتوجه
عليه ولم يلزمه حكمه لامرين احدهما انه لم يدرك والديه ولا كان واجبا عليه
لو ادركهما ان يحسن اليهما او يشكرهما احسان الابا المسلمين وشكرهم فاما التطهير
والتزكية والدعا من الامام لصاحب الصدقة فان الفاعل لها قد ينال ذلك كله
بطاعة الله وطاعة رسوله فيها وكل ثواب موعود على عمل من الطاعات كان في زمان
حيوته صلى الله عليه وسلم فانه باق غير منقطع بوفاته وقد يستحب للامام ولعامل
الصدقة ان يدعو للمتصدق بالنما والبركة في ماله ويرجى ان الله تعالى يستجيب
له في ذلك ولا يخيب مسالته فيه **قلت** ومن لواحق ما تقدم في الفصل الاول

من ذكر وجوب ايتا الزكاة وادايها الى القايم بعد النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم
جعل اخر كلامه عند وفاته قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة وما ملكت ايمانكم ليعقل ان فرض
الزكاة قايم كفرض الصلاة وان القايم بالصلاة هو القايم باخذ الزكاة ولذلك قال ابو بكر رضي الله عنه
والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة استدلالا بهذا مع ساير ما عقل من انواع
الادلة على وجوبها والله اعلم **فان قيل** كيف تاولت امر هذه الطايفة التي منعت
الزكاة على الوجه الذي ذهبت اليه وجعلتهم اهل بغي وهل اذا انكرت طايفة من المسلمين
في زماننا هذا فرض الزكاة وامتنعوا من ادايها الى الامام هل يكون حكمهم حكم اهل البغي
قيل لا فان من انكر فرض الزكاة في هذا الزمان كان كافرا باجماع المسلمين **والفرق**
بين هولاء وبين اوليك القوم انهم انما عذروا فيما كان منهم حتى صار قتال المسلمين
اياهم على استخراج الحق منهم دون القصد الى دمايهم لاسباب وامور لا يحدث مثلها
في هذا الزمان منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الاحكام ومنها
وقوع الفترة بموت النبي صلى الله عليه وسلم وكان القوم جهالا بامور الدين وكان عهدهم
حديثا بالاسلام فدخلتهم الشبهة فعذروا كما عذر بعض من تاول من الصحابة
في استباحة شرب الخمر قوله عز وجل ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما
طعموا اذا ما اتقوا وامنوا الاية فقالوا نحن نشربها ونومن بالله ونعمل الصالحات ونتقي ونحسن ونصلح فاما
اليوم فقد شاع دين الاسلام واستفاض علم وجوب الزكوة حتى عرفه الخاص والعام
واشترك فيه العالم والجاهل فلا يعذر احد بتاويل يتاوله في انكارها وكذلك الامر في كل
من انكر شيا مما اجمعت عليه الامة من امور الدين اذا كان علمه منتشرا كالصلوات الخمس
وصيام شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحو
نحوها من الاحكام الا ان يكون الرجل حديث عهد بالاسلام لا يعرف حدوده فاذا انكر شيا منها
جهلا به لم يكفر وكان سبيله سبيل اوليك القوم في تبقية اسم الدين عليه فاما ما كان
الاجماع فيه معلوما من طريق الخاصة كتحريم نكاح المراة على عمتها وخالتها لعدم استفاضة
علمها في العامة وتفرد الخاصة بها **قلت** وانما عرض الوهم في تاويل هذا الحديث
من رواية ابي هريرة ووقعت الشبهة فيه لمن تاوله على الوجه الذي حكيناه عنهم لكثرة
ما دخله من الحذف والاختصار وذلك لان القصد لم يكن به سياق الحديث على وجهه
وذكر القصة في كيفية الردة منهم وانما قصد به حكاية ما جرى من ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
وما تنازعاه من الحجاج في استباحة قتالهم ويشبه ان يكون ابو هريرة انما لم يعن بذكر
القصة وسوقها على وجهها كلها اعتمادا على معرفة المخاطبين بها اذ كانوا قد علموا
وجه الامر وكيفية القضية في ذلك فلم يضر ترك اشباع البيان مع حصول العلم عندهم به

مستقصى

والله اعلم **ويُبيِّن** لك ان حديث ابي هريرة مختصر غير مقتضى ان عبد الله بن عمر وانس بن مالك رضي الله عنهم قد روياه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة شروط ومعان لم يذكرها ابو هريرة فاما حديث انس فقد رواه ابو داود في كتاب الجهاد من السنن **حدثنا** سعيد بن يعقوب الطالقاني حدثنا عبد الله بن المبارك عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين حدثنا ابن داسه عنه واما حديث ابن عمر فقد زيادة شرط الزكاة وقد رواه محمد بن اسمعيل البخاري في الجامع الصحيح قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا حرمي بن عمارة حدثنا شعبة عن واقد قال سمعت ابي يحدث عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله حدثنيه خلف بن محمد حدثنا ابرهيم بن معقل عنه **قلت** وفي هذا الحديث حجة لمن ذهب الى ان الكفار مخاطبون بالصلاة والزكاة وسائر العبادات وذلك انهم اذا كانوا مقاتلين على الصلاة والزكاة فقد عُقِل انهم مخاطبون بهما واما معنى الحديث وما فيه من الفقه فمعلوم ان المراد بقوله حتى يقولوا لا اله الا الله انما هم اهل الاوثان دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم انهم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف **وقوله** وحسابهم على الله معناه فيما يستسرون به دون ما يخلون به من الاحكام الواجبة عليهم في الظاهر **وفيه** دليل على ان الكافر المستسر بكفره لا يتعرض له اذا كان ظاهره الاسلام وتقبل توبته اذا اظهر الانابة من كفر عُلِم باقراره انه كان يستسر به وهو قول اكثر العلماء وذهب مالك بن انس الى ان توبة الزنديق لا تقبل ويحكى ذلك ايضا عن احمد بن حنبل وفي قوله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على وجوب الصدقة في السخال والفصلان والعجاجيل وان واحدة منها تجزي عن الواجب في الاربعين منها اذا كانت كلها صغارا ولا يكلف صاحبها مسنة **وفيه** دليل على ان حول النتاج حول الامهات ولو كان يستانف بها الحول لم يوجد السبيل الى اخذ العناق وقد اختلف فيه عن ابي حنيفة وهذا اظهر اقاويله واليه ذهب احمد بن حنبل وحكي ذلك عن سفين الثوري وقد روي عن سفين ايضا انه قال ياخذ المصدق مسنة ثم يرد على رب المال فضل ما بين المسنة والصغيرة التي في ماشيته وقال مالك فيها

مسنه

مسنة وقال الشافعي يوخذ من الاربعين سخلة واحدة منها وهو قول الاوزاعي وابي يوسف واسحق بن راهويه **واما** العقال فقد اختلفوا في تفسيره فقال ابو عبيد القسم بن سلام رحمه الله العقال صدقة عام وقال غيره العقال الحبل الذي يعقل به البعير وهو ماخوذ مع الفريضة لان على صاحبها التسليم وانما يقع برباطها وقال ابن عائشة قال كان من عادة المصدق اذا اخذ الصدقة ان يعمد الى قرن وهو الحبل فيقرن به بين بعيرين اي يشده في اعناقهما لئلا تشرد الابل فتسمى عند ذلك القرانين وكل قرين منهما عقال وقال ابو العباس محمد بن يزيد النحوي اذا اخذ المصدق اعيان الابل قيل اخذ عقالا فاذا اخذ اثمانها قيل اخذ نقدا وانشد لبعضهم ٭ اتانا ابو الخطاب يضرب طبله ٭ فرد ولم ياخذ عقالا ولا نقدا ٭ وتاول بعض اهل العلم قوله لو منعوني عقالا على معنى وجوب الزكاة فيه اذا كان من عروض التجارة فبلغ مع غيره منها قيمة نصاب **وفيه** دليل على وجوب الزكاة في عروض التجارة وقد زعم داود ان لا زكوة في شيء من اموال التجارات **وفي** الحديث دليل ان الواحد من الصحابة اذا خالف سائر الصحابة لم يكن شاذا وان خلافه يعد خلافا **وفيه** دليل على ان الخلاف اذا حدث في عصر فلم ينقرض العصر حتى زال الخلاف وصار اجماعا ان الذي مضى من الخلاف ساقط كان لم يكن **وفيه** دليل على ان الردة لا تسقط عن المرتد الزكاة الواجبة في امواله

ومن باب ما تجب فيه الزكاة

حدثنا ابو داود حدثنا ابن مسلمة قال قرات على مالك بن انس عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة

قلت هذا الحديث اصل في بيان مقادير ما يحتمل من الاموال المواساة وايجاب الصدقة فيها واسقاطها عن القليل الذي لا يحتملها لئلا يجحف بارباب الاموال ولا يبخس الفقراء حقوقهم وجعلت هذه المقادير اصولا وانصبة اذا بلغتها انواع هذه الاموال وجب فيها الحق والذود اسم لعدد من الابل غير كثير ويقال انه ما بين الثلاث الى العشر ولا واحد للذود من لفظه انما يقال للواحد منها بعير كما قيل للواحدة من النساء امراة والعرب تقول الذود الى الذود ابل **واما** الوسق فهو ستون صاعا قال الشاعر يصف مطيته وهو ابو وجزة ٭ راحت بستين وسقا في حقيبتها ٭ ما حملت مثلها انثى ولا ذكر ٭ وهذا المبرد انها حملت هذه الاوساق ما عيابها فان شيا من المطايا لا يحمل هذا القدر وانما مدح بعض

بعض الملوك فأجازه بستين وسقا الى عامله وصك له بها فحمل الكتاب في جفيته فهذا تفسير الوسق وأما الكر فهو ثلاثون وسقا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف والصاع خمسة ارطال وثلث فهذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم المشهور عند اهل الحجاز والصاع في مذهب اهل العراق ثمانية ارطال والأواقي جمع اوقية وهي اربعون درهما يقال اوقية وأواقي مشددة الياء وقد تخفف الياء ايضا فيقال اواق كما يقال اضحية واضاحي واضاح ولا يقال اواق كما يرويه العامة ممدود الالف لانها جمع اوق وقد يستدل بهذا الحديث من يرى الصدقة لا تجب في شيء من الخضراوات لانه يزعم انها لا توسق ودليل الخبر ان الزكاة انما تجب فيما يوسق ويكال من الحبوب والثمار دون ما لا يكال من الفواكه والخضر ونحوها وعليه عامة اهل العلم الا ان ابا حنيفة يرى ان الصدقة فيها وفي كل ما اخرجته الارض الا انه استثنى الطرفاء والقصب الفارسي والحشيش وما في معناه وفيه بيان ان النوع الذي فيه الصدقة من الحبوب والثمار لا يجب فيها شيء حتى تبلغ خمسة اوسق وفي قوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة بيان ان مائتي درهم اذا نقصت شيئا في الوزن وان قل او كانت تجوز جواز مائتي درهم او كانت ناقصة تساوي عشرين دينارا انه لا شيء فيها وفيه دليل على ان الزكاة لا تجب في الفضة بقيمتها لكن بوزنها وفيه مستدل لمن ذهب الى ان نيل المعدن اذا كان دون خمس اواق لم يجب فيه شيء واليه ذهب الشافعي وفيه دليل على ان ما زاد على المائتين فان الزكاة تجب فيه بحسابه لان في دلالة قوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة ايجابا في الخمس الاواقي وفيما زاد عليه وقليل الزيادة وكثيرها سواء في مقتضى الاسم ولا خلاف في ان فيما زاد على الخمسة الاوسق من الثمر صدقة قلت الزيادة او كثرت وقد اسقط النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة عما نقص عن الخمسة الاوسق كما اسقطها عما نقص من الخمس الاواقي فوجب ان يكون حكم ما زاد على الخمس الاواقي من الورق حكم الزيادة على الخمسة الاوسق لان مخرجهما في اللفظ مخرج واحد وقد اختلف الناس فيما زاد من الورق على مائتي درهم فقال اكثر اهل العلم يخرج عما زاد على المائتي الدرهم بحسابه ربع العشر قلت الزيادة او كثرت وروي ذلك عن علي بن ابي طالب وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال النخعي وسفيان الثوري وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد بن الحسن وهو قول مالك والشافعي واحمد بن حنبل وابي عبيد وروي عن الحسن البصري وعطاء وطاوس والشعبي ومكحول والزهري انهم قالوا لا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما وبه قال ابو حنيفة وفيه دليل على ان الفضة لا تضم الى الذهب وانما يعتبر

نصابها

نصابها بنفسها ولم يختلفوا في ان الغنم لا تضم الى الابل والى البقر وان التمر لا يضم الى الزبيب واختلفوا في البر والشعير فقال اكثر العلماء لا يضم واحد منهما الى الآخر وهو قول الثوري والاوزاعي وابي حنيفة واصحابه والشافعي واحمد وقال مالك يضاف القمح الى الشعير ولا يضاف القطاني الى القمح والشعير واختلفوا في الذهب والفضة فقال مالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه يضم احد الصنفين منهما الى الآخر وقال الشافعي واحمد بن حنبل لا يضم احدهما الى الآخر ويعتبر كل واحد منهما بنفسه واليه ذهب ابن ابي ليلى وابو عبيد ولم يختلفوا في ان الضأن يضم الى المعز لان اسم الغنم يلزمهما لزوما واحدا ولا اعلم عامتهم اختلفوا في ان من كانت عنده مائة درهم وعنده عرض للتجارة يساوي مائة درهم وحال الحول عليهما ان احدهما يضم الى الآخر وتجب الزكاة فيهما

ومن باب زكاة الحلي

حدثنا ابو داود حدثنا ابو كامل وحميد بن مسعدة المعنى ان خالد بن الحارث حدثهم قال حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله قلت قوله ايسرك ان يسورك الله بهما نارا انما هو تاويل قوله عز وجل يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن ادريس الرازي حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق حدثني يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن عمرو بن عطاء اخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد انه قال دخلنا على عائشة رضي الله عنها فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن اتزين لك يا رسول الله فقال أتؤدين زكاتهن قلت لا او ما شاء الله قال هو حسبك من النار والفتخات خواتيم كبار كان النساء يتختمن بهن والواحدة فتخة وانشدنا ابو عمر قال انشدنا ابو العباس عن ابن الاعرابي

الا بزغراغ يبيلي همي تسقط منه فتخي في كمي

قالت فالغالب ان الفتخات لا تبلغ نصابا تجب فيها بمفردها الزكاة وانما معناه ان تضم الى سائر ما عندها من الحلي فتؤدي زكاتها فيه وقد اختلف الناس في وجوب الزكاة في الحلي فروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وابن عباس رضي الله عنهم

انهم اوجبوا فيها الزكاة وهو قول ابن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وابن سيرين
وجابر بن زيد ومجاهد والزهري واليه ذهب الثوري وابو حنيفة واصحابه
وروي عن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة رضي الله عنهم وعن القسم بن محمد والشعبي
انهم لم يروا فيه الزكاة واليه ذهب مالك بن انس واحمد بن حنبل واسحق وهو اظهر
قولي الشافعي **قلت** الظاهر من الكتاب يشهد لقول من اوجبها والاثر يؤيده
ومن اسقطها ذهب الى النظر ومعه طرف من الاثر والاحتياط اداؤها والله اعلم
وذهب بعض من لم ير الزكاة فيما يلبسه الانسان من الخاتم ونحوه من حلي الرجال
انه اذا اتخذ خواتيم كثيرة لا تتسع للبسها كلها ان عليه زكاتها وانما تسقط عنه
فيما كان منها على مجرى العادة **ومن باب زكاة السائمة** **حدثنا**
ابو داود نا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد قال اخذت من ثمامة بن عبد الله بن انس كتابا
زعم ان ابا بكر كتبه لانس رضي الله عنه وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين بعثه مصدقا وكتبه له فاذا فيه هذه فريضة الصدقة التي فرضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها نبيه فمن سئلها من المسلمين
على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الابل
الغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى ان تبلغ
خمسا وثلثين فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلثين
ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة
طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين
فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين
ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي
كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة فاذا تباين اسنان الابل في فرائض
الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده
حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما
ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها
تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة
الحقة وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له
او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده الا حقة
فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده
صدقة ابنة لبون وليست عنده الا ابنة مخاض فانها تقبل منه وشاتين او عشرين

درهما

درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليست عنده الا ابن لبون
ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده الا اربع فليس فيها
شيء الا ان يشاء ربها **وفي سائمة** الغنم اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين
ومائة فاذا زادت على المائتين ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ ثلثمائة فاذا زادت
على ثلثمائة ففي كل مائة شاة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات
عوار من الغنم ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية فان لم تبلغ سائمة الرجل اربعين فليس فيها شيء الا ان يشاء
ربها **وفي** الرقة ربع العشر فان لم يكن المال الا تسعين ومائة فليس فيها
شيء الا ان يشاء ربها **قوله** هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحتمل وجهين من التاويل **احدهما** ان يكون معنى الفرض
الايجاب وذلك ان يكون الله سبحانه قد اوجبها واحكم فرضها في كتابه
ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ فاضيف الفرض اليه بمعنى
الدعاء اليه وحمل الناس عليه وقد فرض الله طاعته على الخلق فجاز ان يسمى
امره وتبليغه عن الله سبحانه فرضا على هذا المعنى **وكان** ابن الاعرابي
يقول معنى الفرض ها هنا السنة وحكى ابو عمر عن ابي العباس احمد
بن يحيى عنه قال الفرض الواجب والفرض القراءة يقال فرضت جزئي اي
قراته والفرض السنة **قال** ومنه ما يروى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرض كذا اي سنه **والوجه** الاخر ان يكون معنى الفرض ها هنا
بيان التقدير كقوله سبحانه لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن
او تفرضوا لهن فريضة ومن هذا فرض نفقة الازواج وفرض ارزاق
الجند ومعناه الى قوله لتبين للناس ما نزل اليهم **وقوله** فمن سئلها
على وجهها اي على حسب ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم من مقاديرها
فليعطها **وقوله** من سئل فوقها فلا يعطه يتاول على وجهين **احدهما**
الا يعطي الزيادة على الواجب **والوجه** الاخر لا يعطي شيئا منها لان
الساعي اذا طلب فوق الواجب كان خائنا فاذا ظهرت خيانته سقطت
طاعته **وفي** ذلك دليل على ان الامام والحاكم اذا ظهر فسقهما بطل حكمهما **وفيه**
دليل على جواز اخراج المرء صدقة امواله الظاهرة بنفسه دون الامام **وفي**
الحديث بيان انه لا شيء في الاوقاص وهي ما بين الفريضتين **وفيه**

دليل ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة لم يستانف لها الفريضة لانه علق
تغير الفرض بوجود الزيادة وهو قوله فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل
اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة فقد تحصل وجود الزيادة بالواحدة
كحصولها باكثر منها وعلى هذا وجد الامر في اكثر الفرايض فان زيادة بعد
منتهى الفرض يوجب تغير الفرض كالواحدة بعد الخمسة والثلثين وبعد الخمسة
والاربعين وبعد الستين وقد اختلف الناس في هذا فذهب الشافعي
الى انها اذا زادت واحدة على مائة وعشرين كان فيها ثلاث بنات لبون وبه قال
اسحق وقال احمد بن حنبل ليس في الزيادة شي حتى تبلغ ثلثين وجعلها
من الاوقاص التي تكون بين الفرايض وهو قول ابي عبيد وحكى ذلك عن مالك
بن انس واستدل بعضهم في ذلك بانه لما قال فاذا زادت على عشرين ومائة ففي
كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة فاقتضى ذلك ان يكون تغير الفرض
في عدد يجب فيه السنان معا قلت وهذا غير لازم وذلك انه انما علق
تغير الفرض في عدد يجب فيه السنان معا قال الشيخ وهذا غير لازم وذلك
انه اذا علق تغير الفرض بوجود الزيادة على المائة والعشرين وجعل بعدها
في اربعين بنت لبون وفي خمسين حقة وقد ذهب الاربعونات الثلث في هذا
النصاب ولا يجوز ان يسقط الفرض ويتعطل الحكم وانما اشترط وجوب
السنين في محلين مختلفين لا في محل واحد فاشتراطهم وجودهما معا في محل واحد لا دليل له
وقال ابرهيم النخعي اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل خمسة منها
شاة وفي كل عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه فاذا بلغ مائة واربعين ففيها
حقتان واربع شياه فاذا بلغت مائة وخمسا واربعين ففيها حقتان وابنة
مخاض حتى تبلغ خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق فاذا زادت استانف الفرض
كما استونفت الفريضة وهو قول ابي حنيفة وقد روي عن علي رضي الله عنه
انه قال اذا زادت الابل على مائة وعشرين وان شا اخرج الفرايض لان
الخبرين جميعا قد رويا قلت وهذا قول لا يصح لان الامة قد فرقت
بين المذهبين واشتهر الخلاف فيه بين العلما فكل من راى استيناف الفريضة
لم ير اخراج الفرايض ومن راى اخراج الفرايض لم ير استيناف الفريضة فهما
قولان متنافيان على ان رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه لا تقاوم لضعفها
رواية حديث انس وهو حديث صحيح ذكره البخاري في جامعه عن محمد بن عبد الله
الانصاري عن ابيه عن ثمامة عن انس عن ابي بكر رضي الله عنه وفي حديث عاصم بن ضمرة

كلام

كلام متروك بالاجماع غير ماخوذ به في قول احد من العلما وهو انه قال في خمس وعشرين
من الابل خمس شياه وروى ابو داود الحديث بين معاني هذا الكتاب وذكر ان
شعبة وسفيان لم يرفعا حديث عاصم بن ضمرة ووقفاه على علي وفيه من الفقه
ان كل واحد من الشاتين والعشرين الدرهم اصل في نفسه ليست ببدل وذلك
لانه قد خيره بينهما بحرف او وقد اختلف الناس في ذلك فذهب الى ظاهر
الحديث ابرهيم النخعي والشافعي واسحق بن راهويه وقال الثوري عشرة دراهم
او شاتان واليه ذهب ابو عبيد وقال مالك يجب على رب المال ان يبتاع للمصدق
السن الذي يجب له وقال ابو حنيفة واصحابه ياخذ قيمة الذي وجب عليه
فان شا تقاصا بالفضل دراهم قلت واصح هذه الاقاويل قول من ذهب الى ان
كل واحد من الشاتين والعشرين الدرهم اصل في نفسه وانه ليس له ان يعدل
عنها الى القيمة ولو كان للقيمة فيهما مدخل لم يكن لنقله الفريضة التي سن فوقها
او اسفل منها ولا لجبر النقصان فيهما بالعشرين او بالشاتين معنى والله اعلم
وعند الشافعي انه اذا ارتفع الى السن الذي يلي ما فوق السن الواجب عليه
كان فيها اربع شياه او اربعون درهما وبه قال اسحق بن راهويه بعض
اهل الحديث لا يجاوز ما في الحديث من السن الواجب الا ان الشافعي رحمه الله قال
اذا وجبت عليه ابنة لبون ولم يكن عنده الا حقة فانه لا ياخذ الحقة ياخذ بن اللبون
عند عدم ابنة المخاض وجعله خاصا في موضعه ولم يجعل سبيله في القياس
سبيل ما يوخذ من الجبران اذا زاد او نقص عند تباين الاسنان قلت
ويشبه ان يكون صلى الله عليه وسلم انما جعل الشاتين او العشرين الدرهم تقديرا
في جبران النقصان والزيادة بين السنين ولم يكل الامر في ذلك الى اجتهاد الساعي
والى تقديره لان الساعي انما يحضر الاموال على المياه ليس بحضرته حاكم ولا مقوم
يحمله ورب المال على اختلافهما على قيمة يرتفع بها الخلاف وينقطع معها مادة النزاع
فجعلت فيها قيمة شرعية كالقيمة في المصراة والجنين حسما لمادة الخلاف
مع تعذر الوصول الى حقيقة العلم لما يجب فيها عند التعديل والله اعلم
قلت واذا كان معلوما ان القصد بالمسامحة الواقعة في الطرفين انما
كان بها لاجل الضرورة فقد يحدث مثل ذلك عند وجوب الحقة واعوازها
مع وجود الجذعة وكان ما بينهما من زيادة المنفعة من وجه ونقصانها
من وجه سنها بما بين اللبون وابنة المخاض فلو قال قايل انه ماخوذ
مكانها كما كان ابن اللبون ماخوذا مكان ابنة مخاض لكان مذهبا

والله اعلم **وفي** قوله ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون
ذكر فانه يقبل منه وليس معه دليل على ان ابنة المخاض ما دامت موجودة فان
ابن اللبون لا يجزي عنها وموجب هذا الظاهر انه يقبل منه سوا كانت قيمته
قيمة ابنة مخاض او لم يكن ولو كانت القيم مقبولة لكان الاشبه ان يجعل بدل
ابنة مخاض قيمتها دون ان يوخذ الذكران من الابل فان سنة الزكاة قد
جرت بان لا يوخذ فيها الا الاناث الا ما جا في التبيع وزعم بعض اهل العلم انه
اذا وجد قيمة ابنة مخاض لم يقبل منه ابن لبون لان واجد قيمتها كواجد
عينها **الا ترى** ان من وجد قيمة الرقبة في الظهار لم ينتقل الى الصيام **قلت**
وهذا خلاف النص وخلاف القياس الذي قاله ومثل به وذلك انه قال في الاية
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فعلق الحكم بالوجود ووجود الثمن وجود
لما يتقوم بها وانما قال في الحديث ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده
الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه فعلق الحكم بكونه عنده لا بوجد ثمنه عليه والامران
مختلفان **واما** قوله ابن لبون ذكر وتقييده اياه بهذا الوصف وقد علم
لا محالة ان ابن لبون لا يكون الا ذكرا فقد يحتمل ذلك وجهين من التاويل احدهما
ان يكون تاكيدا للتعريف وزيادة في البيان وقد جرت عادة العرب بان
يكون خطابها مرة على سبيل الايجاز والاختصار ومرة على العدل والكفاف
ومرة على الاشباع والزيادة في البيان وهذا النوع كقوله سبحانه فصيام ثلثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ثم قال تلك عشرة كاملة وكان معلوما ان سبعة الى ثلثة
مجموعها عشرة وكقول النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر تحريم الاشهر الحرم فقال
ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان **والوجه** الاخر ان يكون ذلك على معنى
التنبيه لكل واحد من رب المال والمصدق فقال هو ابن لبون ذكر ليطيب رب
المال نفسا بالزيادة الماخوذة منه اذا تامله فعلم انه قد سوغ له من الحق واسقط عنه
ما كان بازائه من فضل الانوثة في الفريضة الواجبة عليه وليعلم المصدق
ان سن الذكورة مقبول من رب المال لهذا الموضع وهو امر نادر خارج عن العرف
في باب الصدقات ولا ينكر تكرير البيان والزيادة فيه مع الغرابة والندور
لتقرير معرفته في النفوس والله اعلم **وقوله** ان استيسرتا له معناه ان كانتا
موجودتين في ماشيته **وفيه** دليل على ان الخيار في ذلك الى رب المال ايهما شا
اعطى **وفي قوله** سائمة الغنم اذا كانت اربعين ففيها شاة دليل على ان لا زكوة
في المعلوفة منها لان الشي اذا كان يعتوره وصفان لازمان فعلق الحكم باحد

وصغيره

وصغيره كان ما عداه بخلافه وكذلك هذا في عوامل البقر والابل وهو قول عامة اهل
العلم الا مالكا فانه اوجب الصدقة في عوامل البقر ونواضح الابل **وقوله** فاذا زادت
على ثلثمائة ففي كل مائة شاة شاة فانما معناه ان تزيد مائة اخرى فتصير اربعمائة
وذلك ان المائتين لما توالت اعدادها حتى بلغت ثلثمائة وعلقت الصدقة الواجبة
بمائة مائة ثم قيل فاذا زادت عقل ان هذه الزيادة اللاحقة بها انما هي مائة لا ما دونها
وهو قول عامة الفقها الثوري وابي حنيفة واصحابه وقول الحجازيين مالك
والشافعي وغيرهم وقال الحسن بن صالح بن حي اذا زادت على ثلثمائة واحدة ففيها اربع
شياه **وقوله** لا يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم الا ان يشا
المصدق فان حق الفقرا انما هو في النمط الاوسط من المال لا ياخذ المصدق خياره
فيجحف بارباب الاموال ولا شراره فيزري بحقوق الفقرا **وقوله** الا ان يشا
المصدق فيه دلالة على ان له الاجتهاد لان يده كيد المساكين وهو بمنزلة الوكيل
لهم **الا ترى** انه ياخذ اجرته من مالهم وانما لا ياخذ ذات العوار ما دام في المال
شي سليم لا عيب فيه فان كان المال كله معيبا فانه ياخذ واحدا من اوسطه
وهو قول الشافعي وقال اذا وجب في خمس من ابله شاة وكلها معيبة فطلب
ان يوخذ منه واحد منها اخذ وان لم يبلغ قيمته قيمة شاة وقال مالك يكلف
ان ياتي بصحيحة ولا يوخذ منه مريض **وتيس** الغنم يريد فحل الغنم وقد
زعم بعض الناس ان تيس الغنم انما لا يوخذ من قبل الفضيلة فليس الامر كذلك
وانما لا يوخذ لنقصه وفساد لحمه وكان ابو عبيد يرويه الا ان يشا المصدق
بفتح الدال يريد صاحب الماشية وقد خالفه عامة الرواة في ذلك فقالوا
الا ان يشا المصدق بكسر الدال اي العامل **وقوله** لا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة فان هذا انما يقع في زكاة الخلطا وفيه اثبات الخلطة
في المواشي **وقد** اختلف في تاويله فقال مالك هو ان يكون لكل رجل اربعون
شاة فاذا اظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون فيها الا شاة واحدة ولا يفرق بين
مجتمع ان الخليطين اذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما ثلاث
شياه فاذا اظلهم المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة وقال
الشافعي الخطاب في هذا للمصدق ولرب المال وقال الخشية خشيتان
خشية الساعي ان تقل الصدقة وخشية رب المال ان تكثر الصدقة فامر كل واحد
منهما ان لا يحدث في المال شيا من الجمع والتفريق خشية الصدقة **وقوله** وما كان
من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فمعناه ان يكونا شريكين في ابل يجب

فيها الغنم فتوجد الابل في ايدي احدهما فتوخذ منه صدقتها فانه يرجع على شريكه
بحصته على السويه وفيه دلاله على ان الساعي اذا ظلمه فاخذ منه زيادة على فرضه
فانه لا يرجع على شريكه وانما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزياده التي
هي ظلم وذلك معنى قوله بالسويه وقد يكون تراجعهما من وجه اخر وهو ان يكون
بين رجلين اربعون شاه لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل واحد منهما عين ماله
فياخذ المصدق من نصيب احدهما شاه فيرجع الماخوذ من ماله على شريكه بقيمة نصف
شاته وفيه دليل على ان الخلطه تصح مع تميز اعيان الاموال وقد روي عن
عطا وطاوس انهما قالا اذا عرف الخليطان كل واحد منهما اموالهما فليسا بخليطين
وقد اختلف مالك والشافعي في شرط الخلطه فقال مالك اذا كان الراعي والفحل والمراح
واحدا فهما خليطان وكذلك قال الاوزاعي قال مالك فان فرقهما المبيت هذه في
قريه وهذه في قريه فهم خلطا وقال الشافعي ان فرق بينهما في المراح فليسا بخليطين
واشترط في الخلطه المراح والمسرح والسقي واختلاط الفحوله وقال اذا افترقا
في شي من هذه الخصال فليسا بخليطين الا ان مالكا قال لا يكونان خليطين حتى
يكون لكل واحد منهما تمام النصاب وعند الشافعي اذا تم مالهما نصاب فهما
خليطان وان كان لاحدهما شاه واحده وقوله في الرقه ربع العشر فان لم يكن
الا تسعون ومايه فليس فيها شي الا ان يشا ربها فان الرقه الدراهم المضروبه
وليس في هذا دلاله على انه اذا كانت تسعه وتسعين ومايه او كانت ما بين [illegible]
كانت فيها الزكاه وانما ذكر الفصول والعشرات لانها قد تتضمن الاحاد فدل بذلك
على انه اذا زادت الزيادة التي بها يتعلق الوجوب عشره كامله وبيان ذلك في قوله
ليس فيما دون خمس اواق من الورق زكاه وفيه دليل على ان الدراهم اذا بلغت
اواقا بما فيها من غش وحملان فانه لا شي فيها حتى تكون كلها فضه خالصه وقوله
الا ان يشا ربها دليل على ان رب المال اذا سمح بما لا يلزمه من زيادة السن واعطى المخاض
مكان الحامل او اعطى خيرات الذهب بطيبه نفس كان ذلك مقبولا منه وحكي عن داود واهل
الظاهر انهم قالوا لا يقبلون منه ولا يجزيه والحديث حجه عليه لانه اذا اعطى عن مايه
وتسعين درهما خمسه دراهم فكانت مقبوله منه وهو لا يجب عليه فيها شي لعدم
النصاب فلان تقبل زيادة السن مع كمال النصاب اولى واما تفسير اسنان الفرايض
المذكوره في هذا الحديث فان ابنه المخاض هي التي اتى عليها حول ودخلت في السنه
الثانيه وحملت امه فصارت من المخاض وهي الحامل والمخاض اسم جماعة النوق الحوامل
واما ابنه اللبون فهي التي اتى عليها حولان ودخلت في السنه الثالثه فصارت امها

لبون

لبونا بوضع الحمل اي ذات لبن واما الحقه فهي التي اتى عليها ثلث سنين ودخلت
في السنه الرابعه فاستحقت الحمل والضراب والجذعه هي التي تمت لها اربع سنين
ودخلت في الخامسه وقد ذكر ابو داود عن الرياشي وعن ابي حاتم عن الاصمعي وغيره
اسنان الابل واشبع بيانها في الكتاب فلا حاجه بنا الى ذكرها وقوله طروقه الفحل
فهي التي قد طرقها الفحل اي نزا عليها وهي فعوله بمعنى مفعوله كما قيل ركوبه وحلوبه
بمعنى محلوبه ومركوبه قال ابو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا زهير حدثنا
ابو اسحق عن عاصم بن ضمره وعن الحرث عن علي قال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال هاتوا ربع العشر من كل اربعين درهما درهم فما زاد فعلى حساب ذلك قال وفي
البقر في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنه وليس في العوامل شي قال النبات ما سقته
الانهار او سقت السما العشر وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر قوله في كل اربعين
درهما درهم تفصيل لجمله قد تقدم بيانها في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
وهو قوله ليس فيما دون خمس اواق شي وتفصيل الجمله لا يناقض الجمله وقوله فما
زاد فعلى حساب ذلك فيه دليل على ان القليل والكثير من الزياده على النصاب
محسوب على صاحبه وماخوذ منه الزكاه بحصته وقد ذكرنا اختلاف اقاويل العلما
في هذا فيما مضى وقوله في البقر في كل ثلثين تبيع فان العجل ما دام يتبع امه فهو
تبيع الى تمام سنه ثم هو جذع ثم ثني ثم رباع ثم سدس وسديس ثم صالغ وهو
المسن وفي قوله وليس في العوامل شي بيان فساد قول من اوجب فيها الصدقه
وقد ذكرناه فيما مضى وفي الحديث دليل على ان البقر اذا زادت على الاربعين
لم يكن فيها شي حتى تستكمل ستين ويدل على صحه ذلك ما روي عن معاذ انه اتي
بوقص البقر فلم ياخذه ومذهب ابي حنيفه ان ما زاد على الاربعين فبحسابه وقوله
فيما سقته الانهار او سقت السما العشر وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر فان
الغرب الدلو الكبيره يريد ما سقي بالسواني ومما في معناها مما يسقى بالدوالي
والنواعير لان ما عمت منفعته وخفت مونته كان احمل للمواساه فوجب فيه العشر
توسعه على الفقرا وجعل فيما كثرت مونته نصف العشر رفقا باهل الاموال قال
ابو داود ثنا سليمن بن داود المهري اخبرني جرير بن حازم عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمره
والحرث الاعور عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا كانت لك
مايتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسه دراهم وليس عليك شي يعني في الذهب
حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها
نصف دينار وما زاد فبحساب ذلك وليس في مال زكاه حتى يحول عليه الحول

قلت وفي هذا دليل على ان المال اذا انتقص وزنه عن تمام النصاب وان كان شيئا يسيرا
وان مع نقصه يجوز جواز الوازن لم يجب فيه الزكاة وقوله لا زكاة في مال
حتى يحول عليه الحول انما اراد به المال النامي كالمواشي والنقود لان نماها
لا يظهر الا بمضي مدة الحول عليها فاما الزرع والثمار فانه لا يراعى فيها الحول
وانما ينظر الى وقت ادراكها واستحصادها فيخرج الحق منها وفيه حجة
لمن ذهب الى ان الفوايد والارباح يستانف لها الحول ولا تبنى على حول الاصل
وقد اختلف الناس في ذلك فقال الشافعي يستقبل بالفايدة حولها من يوم افادها
وروي ذلك عن ابي بكر وعلي وابن عمر وعايشة رضي الله عنهم وهو قول عطا وابرهيم
النخعي وعمر بن عبد العزيز وقال احمد بن حنبل ما استفاده الانسان من صلة
وميراث استانف به الحول وما كان من نما ماله فانه يزكيه مع الاصل وقال ابو حنيفة
تضم الفوايد الى الاصول وان كانت معا واليه ذهب ابن عباس وهو قول الحسن
البصري والزهري واتفق عامة اهل العلم في النتاج انه يعد مع الامهات
اذا كان الاصل نصابا تاما وكان الولادة قبل الحول ولا يستانف له الحول
وذلك لان النتاج يتعذر تمييزه وضبط اوايل اوقات كونه فحمل على حكم الاصل
والولد تبع الام في عامة الاحكام وفي الحديث دليل على ان النصاب اذا نقص
في خلال الحول ولم يوجد كاملا من اول الحول الى اخره انه لا تجب فيه الزكاة
والى هذا ذهب الشافعي وعند ابي حنيفة ان النصاب اذا وجد كاملا
في طرفي الحول وان نقص في خلاله لم يسقط عنه الزكاة ولم يختلفا في العروض
التي هي للتجارة ان الاعتبار انما هو بطرفي الحول وذلك لانه لا يمكن ضبط امرها
في خلال السنة وفيه دليل على انه اذا بادل ابلا بابل قبل تمام الحول بيوم لم يكن
عليه فيهما زكاة وهو قول ابي حنيفة والشافعي الا ان الشافعي يسقط بالمبادلة
[illegible] على النقود كاسقاطها على الماشية واباه ابو حنيفة في النقود وهو
احوط [illegible] الى ابطال الزكاة ومنع الفقرا حقوقهم منها وهي صلب الاموال
واعظمها قدرا وغنا نا ابو داود اخبرنا عمرو بن عون اخبرنا ابو عوانة عن ابي
اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم
وليس في تسعين ومائة شي فاذا بلغت مايتين ففيها خمسة دراهم قلت انما
اسقط الزكاة عن الخيل والرقيق اذا كانت للركوب والخدمة فاما ما كان منها للتجارة
ففيه الزكاة في قيمتها وقد اختلف الناس في وجوب الصدقة في الخيل فذهب

الكثر

اكثر الفقها الى انه لا صدقة فيها وقال حماد بن ابي سليمان فيها صدقة وقال ابو حنيفة
في الخيل الاناث والذكور التي يطلب منها نسلها في كل فرس دينار وان شيت قومتها
دراهم فجعلت في كل مايتي درهم خمسة دراهم وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اخذ من كل فرس دينارا قلت وانما هو شي تطوعوا به لم يلزمهم عمر اياه روى مالك
عن الزهري عن سليمان بن يسار ان اهل الشام عرضوا على ابي عبيدة فابى ثم كلموه فابى
ثم كتب الى عمر في ذلك فكتب اليه ان احبوا فخذها منهم واردها عليهم وارزق رقيقهم
نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد اخبرنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في كل سايمة ابل في اربعين ابنة لبون لا تفرق عن حسابها
من اعطاها موتجرا فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات
ربنا ليس لآل محمد منها شي قلت اختلف الناس في القول بظاهر الحديث فذهب
اكثر الفقها ان الغلول في الصدقة والغنيمة لا يوجب غرامة في المال وهو مذهب
الثوري وابي حنيفة واصحابه واليه ذهب الشافعي وكان الاوزاعي يقول في
الغنيمة ان للامام ان يحرق رحله وكذلك قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه
وقال احمد في الرجل يحمل التمر في اكمامها فيه القيمة مرتين وضرب النكال وقال كل من
درانا عنه الحد اضعفنا عليه الغرم واحتج في هذا بعضهم بما روى ابو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في ضالة الابل المكتومة غرامتها
ومثلها والنكال وغرم عمر بن الخطاب حاطب بن ابي بلتعة ضعف ثمن ناقة المزني
لما سرقها رقيقه وروي عن جماعة من الصحابة انهم جعلوا دية من قتل في الحرم
دية وثلثا وهو مذهب احمد بن حنبل وكان ابرهيم الحربي يتاول حديث بهز بن حكيم
على انه لا يوخذ منه خيار ماله مثل السن الواجب عليه لا زيادة على السن والعدد
ولكن ينتقى خيار ماله فيزاد عليه الصدقة بزيادة شطر القيمة وفي الحديث
تاويل اخر ذهب اليه بعض اهل العلم وهو ان يكون معناه ان الحق يستوفى منه
غير متروك عليه وان تلف ماله فلم يبق الا شطره كرجل كان له الف شاة فتلفت حتى
لم يبق منه الا عشرون فانه يوخذ منه عشر شياه وهو شطر ماله الباقي اي نصفه
وهذا محتمل وان كان الظاهر ما ذهب اليه غيره ممن قد ذكرناه وفي قوله ومن
منعها فانا اخذوها دليل على ان من فرط في اخراج الصدقة بعد وجوبها فمنع بعد
الامكان ولم يودها حتى هلك المال ان عليه الغرامة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يفرق بين منع ومنع حدثنا ابو داود نا النفيلي حدثنا ابو معوية عن الاعمش
عن ابي وايل عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ من البقر

من كل ثلثين تبيعا او تبيعه ومن كل اربعين مسنه ومن كل حالم دينارا او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن قلت في اصول الزكاه مدخل للذكران من المواشي الا في صدقة البقر فان التبيع مقبول عنها فيشبه ان يكون والله اعلم لقلة هذا النصاب وانحطاط قيمه هذا النوع من الحيوان فسوغ لهم اخراج الذكران منه ما دام العدد قليلا الى ان يبلغ كمال النصاب وهو الاربعون فاما ابن اللبون فانما يوخذ بدلا على بنة المخاض لا اصلا في نفسه ومعه زياده السن التي يوازي بها فضيله الانوثه التي هي لابنة مخاض فاما الدينار فانما اخذ جزيه عن اليمن وهم نصارى نجران وصدقه البقر انما اخذها من المسلمين الا انه ادرج ذلك في الخبر ونسق احدهما على الاخر والمعنى مفهوم عند اهل العلم وفيه دليل على ان الدينار مقبول منهم سوا كانوا فقرا او مياسير الا انه عمم ولم يخص وفيه بيان انه لا جزيه على غير البالغ فانها لا تلزم الا الرجال لان الحالم سمة الذكران وهو كالاجماع من اهل العلم واختلفوا في الفقرا منهم يوخذ منهم اولا فقال ابو حنيفه واصحابه لا يوخذ من الفقير الذي لا كسب له واختلف فيه قول الشافعي فاحد قوليه انه لا شي عليه واوجبها في قوله الثاني لانه جعلها بمنزلة كرا الدار واجرة السكنى والدار للمسلمين لا لهم والكرى يلزم الفقير والغني وقوله او عدله اي ما يعادل قيمته من الثياب قال الفرا يقال هذا عِدل الشي بكسر العين اي مثله في الصوره وهذا عَدله بفتح العين اذا كان مثله في القيمه حدثنا ابو داود نا مسدد نا ابو عوانه عن هلال بن خباب عن ميسره ابي صالح عن سويد بن غفلة قال سرت او اخبرني من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ياخذ من راضع لبن قال وكان ياتي المياه حتى ترد الغنم فيقول ادوا صدقات اموالكم قال فعمد رجل منهم الى ناقه كوما وهي العظيمة السنام فابى ان يقبلها قال فخطم له اخرى دونها وذكر الحديث قوله لا ناخذ من راضع الراضع ذات الدر فنهيه عنها يحتمل وجهين احدهما ان لا ياخذ المصدق عن الواجب في الصدقه لانها خيار المال ويأخذ دونها وتقديره لا ياخذ راضع غنم ومن زايد وصله في الكلام كما تقول لا تاكل من حرام ولا تنفق من سحت اي لا تاكل حراما والوجه الاخر ان تكون عند الرجل الشاه الواحده او اللقحة قد اتخذها للدر فلا يوخذ منها شي وقد جا في بعض الحديث لا تعد فارد تكم والكوما هي التي ارتفع سنامها فكان كالكومه في فيها يقال كومت كومه من التراب اذا جمعت بعضه فوق بعض حتى ارتفع وعلا قال ابو النجم يصف ابلا كوم الذرى من خول المخول وقوله فخطم له اخرى اي قادها اليه بخطامها والابل

اذا ارسلت في سارحها لم يكن عليها خطم وانما تخطم اذا اريد قودها حدثنا ابو داود حدثنا الحسن بن علي نا وكيع عن زكريا بن اسحق المكي عن عمرو بن ابي سفين الجمحي عن مسلم بن ثفنه اليشكري عن سعر بن ديسم قال كنت في غنم لي فجاني رجلان على بعير فقالا انا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك لتؤدي صدقة غنمك فقلت وما علي فيها فقالا شاه فاعمد الى شاه قد عرفت مكانها ممتليه مخضا وشحما فاخرجتها اليهما فقالا هذه شاه شافع وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناخذ شاه شافعا قلت اي شي تاخذان قالا عناقا جذعه او ثنيه قال فاعمد الى عناق معتاط والمعتاط التي لم تلد وقد حان ولادها فاخرجتها اليهما فخطاها على بعيرهما ثم انطلقا المخض اللبن والشافع الحامل وسميت شافعا لان ولدها قد شفعها فصارا زوجا والمعتاط من الغنم هي التي امتنعت على الحمل لسمنها وكثرة شحمها يقال اعتاطت الشاه وشاه معتاط ويقال ناقه عائط ونوق عيط قلت وهذا يدل على ان غنمه كانت ماعزه ولو كانت ضانيه لم تجزه العناق ولا تكون العناق الا الانثى من المعز وقال مالك الجذع يوخذ من الماعز والضان وقال الشافعي يوخذ من الضان ولا يوخذ من المعز الا الثني وقال ابو حنيفه لا توخذ الجذعه من الماعز ولا من الضان وقال ابو داود قرات في كتاب عبد الله بن سالم الحمصي عند ال عمرو بن الحرث الحمصي عن الزبيدي قال واخبرني يحيى بن جابر عن جبير بن نفير عن عبد الله بن معويه الغاضري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من عبد الله وحده وانه لا اله الا الله واعطى زكاة ماله طيبه بها نفسه رافده عليه كل عام ولم يعط الهرمه ولا الدرنه ولا المريضه ولا الشرط اللئيمه ولكن من وسط اموالكم فان الله لم يسالكم خيره ولم يامركم بشره قوله رافده عليه اي معينه واصل الرفد الاعانه والرفد المعونه والدرنه الجربا واصل الدرن الوسخ والشرط رذالة المال قال الشاعر وفي شرط المِعزي لهن مهور حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل نا وكيع نا زكريا بن اسحق المكي عن يحيى عن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك تاتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوك فاعلمهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليله فان هم اطاعوك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقه في اموالهم توخذ من اغنيايهم وترد في فقرايهم فان هم اطاعوك لذلك فاياك وكرايم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب قلت في هذا الحديث مستدل لمن ذهب الى ان الكفار

غير مخاطبين بشرائع الدين وانما خاطبوا بالشهادة فاذا اقاموها توجهت عليهم
بعد ذلك الشرائع والعبادات لانه صلى الله عليه وسلم قد اوجبها مرتبة وقدم فيها
الشهادة ثم تلاها بالصلاة والزكاة وفيه دليل على انه لا يجوز دفع شي من صدقات
اموال المسلمين الى غير اهل دينهم وهو قول عامة الفقها وفيه دليل على ان تدفع
الى جيرانها اولى وان لا تنقل من بلد الى بلد وكره اكثر الفقها نقل الصدقة من البلد الذي
به المال الى بلد اخر الا انهم مع الكراهة له قالوا ان فعل ذلك اجزاه الا عمر بن عبد العزيز
فانه يروى عنه انه رد صدقة حملت من خراسان الى الشام الى مكانها من خراسان
وفيه مستدل لمن ذهب الى اسقاط الزكاة عمن في يده مائتا درهم وعليه من الدين
مثلها لان له اخذ الصدقة وذلك من حكم الفقرا وقد قسم النبي صلى الله عليه وسلم الناس
قسمين آخذا وماخوذا منه فاذا جعلناه معطيا ماخوذا منه كان خارجا عن هذا
التقسيم ولكن قد جوز ابو حنيفة ان ياخذ من عشر الارض من يعطي العشر وذلك ان العشر
في القليل والكثير واجب عنده وقد يستدل بهذا الحديث من يذهب الى وجوب
الزكاة في مال الايتام وذلك انه لما كان معدودا من جملة الفقرا الذين تقسم فيهم الزكاة
كان معدودا في جملة الاغنيا الذين تجب عليهم الزكاة اذ كان اخر الكلام معطوفا على اوله
وقد اختلف الناس في ذلك فاوجبها في ماله مالك والثوري والشافعي واحمد واسحق
وروي عن عمر وعلي وابن عمر وجابر وعايشة رضي الله عنهم وهو قول عطا وطاوس ومجاهد
وابن سيرين وقال الاوزاعي وابن ابي ليلى عليه الزكاة ولكن يحصيها الولي فاذا بلغ الطفل
اعلمه ليزكي على نفسه وقال ابو حنيفة واصحابه لا زكوة عليه في ماله الا فيما اخرجت
ارضه ويلزمه زكاة الفطر حدثنا ابو داود حدثنا مهدي بن حفص ومحمد بن عبيد
المعنى قالا حدثنا حماد عن ايوب عن رجل يقال له ديسم عن بشير بن الخصاصية قال قلنا
ان اهل الصدقة يعتدون علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا فقال لا
قلت يشبه ان يكون نهاهم عن ذلك من اجل ان المصدق له ان يستحلف رب المال اذا
اتهمه فلو كتموا شيا منها واتهمهم المصدق لم يجز لهم ان يحلفوا على ذلك فقيل لهم احتملوا
لهم الضيم ولا تكذبوهم ولا تكتموهم المال وقد روي اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك
وفي هذا تحريض على طاعة السلطان وان كان ظالما وتوكيد لقول من ذهب الى ان الصدقات
الظاهرة لا يجوز ان يتولاه المرء بنفسه لكن يخرجها الى السلطان حدثنا ابو داود حدثنا
حفص بن عمر النمري وابو داود الطيالسي المعنى قالا حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن
عبد الله بن ابي اوفى قال كان ابي من اصحاب الشجرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان قال فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم

صل

صل على لابي اوفى قلت في هذا الموضع معناها الدعاء والتبريك وهو معنى قوله
تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم ومن
هذا قول الاعشى وقابلها في دنها وصلى على دنها وارتسم قال ابو العباس
احمد يحيى يريد دعا لها بان لا تحمض ولا تفسد وفيه دليل على ان الصلاة التي
هي بمعنى الدعاء والتبريك يجوز ان يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم فاما الصلاة
التي هي تختص لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها بمعنى التعظيم والتكريم
وهي تخصيصا له لا يشركه فيها الا آله وانما يستحق المزكي الصلاة والدعاء اذا اعطى
الصدقة طوعا ولا يستحقها من استخرجت منه الصدقة كرها وقهرا حدثنا
ابو داود حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قالا حدثنا بشر بن عمر عن ابي الغصن
عن صخر بن اسحق عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال سياتيكم ركيب مبغضون فاذا جاؤكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين
ما يبتغون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها وارضوهم فان تمام زكوتكم
رضاهم وليدعوا لكم قوله ركيب تصغير ركب وهو جمع راكب كما قيل صحب
في جمع صاحب وتجر في جمع تاجر انما عنى به السعاة اذا اقبلوا يطلبون صدقات
الاموال فجعلهم مبغضين لان الغالب في نفوس ارباب الاموال بغضهم والتكره لهم
لما جبلت عليه القلوب من حب المال وشدة حلاوته في الصدقة الا من عصمه الله
ممن اخلص النية واحتسب فيها الاجر والمثوبة وفيه من العلم ان السلطان
الظالم لا يغالب باليد ولا ينازع بالسلاح

ومن باب اين تصدق الاموال

حدثنا ابو داود حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن ابي عدي عن ابن اسحق عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا توخذ
صدقاتهم الا في دورهم قلت الجلب يفسر تفسيرين يقال انه في رهان الخيل وهو
انه يجلب عليها عند الركض ويقال هو لما يشبه يقول لا ينبغي للمصدق ان يقيم
بموضع ثم يرسل الى اهل المياه فيجلبوا اليه مواشيهم فيصدقها ولكن ليأتيهم على
مياههم حتى يصدقها هناك واما الجنب فتفسيره ايضا على وجهين احدهما
ان يكون في الصدقة وهو ان اصحاب لا يجنبون عن مواضعهم اي لا يبعدون
عنها حتى يحتاج المصدق الى ان يتبعهم ويمضي في طلبهم وقيل ان الجنب
في الرهان وهو ان يركب فرسا فيركضه وقد اجنب معه فرسا اخر اذا قارب
الغاية ركبه وهو جام فيسبق صاحبه

ومن باب صدقة الزرع

حدثنا ابو داود حدثنا هرون بن سعيد بن الهيثم الايلي حدثنا عبد الله

بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقت السواني او النضح نصف العشر قال ابو داود البعل ما شرب بعروقه ولم يتعن في سقيه وكذلك قال ابو عبيد والسواني جمع السانية وهي البعير الذي يسنى عليه اي يسقى والناضح مثله وهو السقي بالرشا وهذا انما تقدم ببيانه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل صدقة ما خفت مونته وكثرت منفعته على التضعيف توسعة على الفقرا وجعل ما كثرت مونته على التنصيف رفقا بارباب الاموال قلت واما الزرع الذي يسقى بالقني فالقياس على هذا ان ينظر فان كان لا مونة فيها اكثر من مونة الحفر الاول وكسحها في بعض الاوقات فسبيلها سبيل النهر والسيح في جميع العشر فان كان يكثر مونتها بان لا تزال تتداعى وتنهار ويكثر نضوب مايها فتحتاج الى استحداث حفر فسبيلها سبيل ما الابار التي ينزح منها بالسواني والله اعلم حدثنا ابو داود نا الربيع بن سليمان نا ابن وهب عن سليمن يعني ابن بلال عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن عطا بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر قلت فيه من الفقه ان الزكاة انما تخرج من اعيان الاموال واجناسها ولا يجوز صرف الواجب منها الى الغير وفيه دليل على ان من وجبت عليه شاة في خمس من الابل فاعطى بعيرا منها فانه لا يقبل منه ذلك ولا يجزى الا الشاة لانه خلاف المفروض عليه وحكي ذلك عن مالك ايضا قلت الاصل انه يجب عليه في كل جنس من اجناس الاموال جزء منه الا ان الضرورة دعت في هذا الى العدول عن الاصل الى غيره وذلك لامرين احدهما ان الزكاة امرها مبني على حذف القليل من الكثير فلو كان البعير ماخوذا من الخمس لكان خمس المال ماخوذا وهو كثير وفي ذلك اجحاف بارباب الاموال والمعنى الاخر انه لو جعل فيها جزء من البعير لادى ذلك الى سوء المشاركة باختلاف الايدي على الشخص الواحد فعدل عنه الى الشاة ارفاقا للمعطي والاخذ والله اعلم فاذا اعطى رب المال البعير منها فقد تبرع بالزيادة على الواجب وكان عليه مجوزا ان شا الله تعالى

ومن باب زكاة العسل

حدثنا ابو داود نا احمد بن ابي شعيب نا موسى بن اعين عن عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جا هلال احد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وساله ان يحمي له واديا يقال له سلبه فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفين بن وهب الى عمر يساله عن ذلك فكتب اليه ان ادى اليك ما كان يودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبه والا فانما هو ذباب

غيث ياكله من شا قلت في هذا دليل على ان الصدقة غير واجبة في العسل فان النبي صلى الله عليه وسلم انما اخذ العسل من هلال المتعي اذ كان قد جاء بها متطوعا وحمى له الوادي ارفاقا ومعونة له بدل ما اخذ منه وعقل عمر بن الخطاب رضي الله عنه المعنى في ذلك فكتب الى عامله يامره بان يحمي له الوادي ان ادى اليه العشر والا فلا ولو كان سبيله سبيل الصدقات الواجبة في الاموال لم يخيره في ذلك وكيف يجوز عليه ذلك مع قتاله في كافة الصحابة مع ابي بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة وممن لم ير فيه الصدقة مالك وابن ابي ليلى والثوري والشافعي وابو ثور وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز واوجبها مكحول والزهري والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه وقال احمد واسحق في العسل العشر وقوله يحمي له الوادي معناه ان النحل انما ترعى من البقل والنبات وانوارها وما رخص ونعم منها فاذا حميت مراعيها اقامت فيها واقبلت تعسل في الخلايا وكثرت منافع اصحابها فاذا استوركت في تلك المراعي نفرت عن تلك المواضع وامعنت في طلب المرعى فيكون ريعها حينئذ اقل وقد يحتمل ذلك وجها اخر وهو ان يكون ذلك بان يحمي لهم الوادي الذي يعسل فيه فلا يترك احدا ان يعرض للعسل فيشتار وذلك ان سبيل العسل سبيل المياه والمعادن والصيود ليس لاحد عليها ملك وانما تملك باليد لمن سبق اليها فاذا حمى له الوادي ومنع الناس منه حتى يشتاره هولا القوم وجب عليهم بحق الحماية اخراج العشر منه ويدل على صحة هذا التاويل قوله فانما هو ذباب غيث ياكله من شا ومعنى هذا الكلام ان النحل تتبع مواقع الغيث وحيث يكثر المرعى وذلك شان الذباب لانها تالف الغياض والمكان المعشب

ومن باب الخرص

حدثنا ابو داود نا حفص بن عمر نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن بن مسعود عن سهل بن ابي حثمة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع قال ابو داود الخارص يدع الثلث للحرفة وكذا قال يحيى القطان قلت في هذا الحديث اثبات الخرص والعمل به وهو قول عامة اهل العلم الا ما روي عن الشعبي انه قال الخرص بدعة وانكر ابو حنيفة واصحابه الخرص وقال بعضهم انما كان يخرص ذلك تخويفا للاكرة لئلا يخونوا فاما ان يلزم به حكم فلا وذلك انه ظن وتخمين وفيه غرر وانما كان جوازه قبل تحريم الربا والقمار قلت العمل بالخرص ثابت وتحريم الربا والقمار والميسر متقدم وبقي الخرص يعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم طول عمره وعمل به ابو بكر وعمر رضي الله عنهم في زمانهما وعامة الصحابة على تجويزه والعمل به لم يذكر عن احد منهم فيه خلاف واما قولهم انه ظن وتخمين فليس كذلك بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمر وادراكه

عن عبد الرحمن ح

الألوكة

بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير كما يعلم بالمكاييل والموازين وان كان
بعضها احصر من بعض وانما هذا كاباحة الحكم بالاجتهاد عند عدم النص مع كونه معرضا
للخطا وفي معناه تقويم المتلفات من طريق الاجتهاد وباب الحكم بالظاهر باب واسع
لا ينكره عالم قلت وقد ذهب بعض العلما في تاويل قوله دعوا الثلث او الربع الى انه
متروك لهم من عرض المال توسعة عليهم ولو اخذوا باستيفا الحق كله لاضر ذلك بهم وقد
يكون منها السقاطة وينتابها الطير ويخترفها الناس للاكل فترك لهم الربع توسعة
وذهب غيرهم الى انه لا يترك لهم شيئا شايعا في جملة النخل بل يفرد لهم نخلات معدودة
قد علم مقدار ثمرها بالخرص **ومن باب خرص العنب** حدثنا
ابوداود نا عبد العزيز بن السري الناقط حدثنا بشر بن منصور عن عبد الرحمن بن اسحق
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يخرص العنب كما يخرص النخل فتوخذ زكاته زبيبا كما توخذ زكاة النخل تمرا قلت
انما يخرص من الثمر ما يحيط به البصر بارزا لا يحول دونه حايل ولا يخفى موضعه في خلال
ورق الشجر والعنب في هذا المعنى فيهما معدوم وفايدة الخرص ومعناه
ان الفقرا شركا ارباب الاموال في الثمر فلو منع ارباب الاموال من حقوقهم ومن الانتفاع
بها الى ان يبلغ الثمر غاية جفافها لاضر ذلك بهم ولو انبسطت ايديهم فيها لاخل ذلك
بحصة الفقرا منها اذ ليس مع كل احد من التقية ما يقع به الوثيقة في ادا الامانة
فوضعت الشريعة هذا العيار ليتوصل به ارباب الاموال الى الانتفاع بها ويحفظ
على المساكين حقوقهم وانما يفعل ذلك عند اول وقت بدو صلاحها قبل ان توكل وتستهلك
ليعلم حصة الصدقة منها فيخرج بعد الجفاف بقدرها تمرا وزبيبا وفيه دليل
على جواز القسمة في الثمار بين الشركا بالخرص لانه اذا صح ان يكون عيارا في افراز
حصة الفقرا من حصة ارباب الاموال كان كذلك عيارا في افراز حصص الشركا
قلت ولم يختلف احد من العلما في وجوب الصدقة في التمر والزبيب واختلفوا في وجوب
الصدقة في الزيتون فقال ابن ابي ليلى لا زكاة فيه لانه ادام غير ماكول بنفسه وهو
اخر قول الشافعي واوجبها ابو حنيفة واصحابه وهو قول مالك والاوزاعي والثوري
الا انهم اختلفوا في كيفية ما يوخذ من الواجب فيه فقال ابو حنيفة واصحابه يوخذ
من ثمرته العشر ونصف العشر وقال الاوزاعي يوخذ العشر منه بعد ان يعصر زيتا
صافيا واما الحبوب فقد اختلف العلما فيها فقال ابو حنيفة واصحابه تجب الصدقة
في الحبوب ما كان مقتاتا منها او غير مقتات وقال الشافعي كل ما جمع من الحبوب التي
يزرعها الادميون وييبس ويدخر ويقتات ففيه الصدقة فاما ما يتفكه به او يوتدم
به ويتداوى به فلا شي فيه **ومن باب زكاة الفطر** حدثنا

ابوداود نا محمود بن خالد الدمشقي وعبيد الله بن عبد الرحمن السمرقندي قالا حدثنا
مروان هو ابن محمد قال حدثنا عبد الله نا ابو يزيد الخولاني وكان شيخ صدق
وكان ابن وهب يروي عنه نا سيار بن عبد الرحمن الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصايم من اللغو والرفث
وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة
فهي صدقة من الصدقات قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
فيه بيان ان صدقة الفطر فرض واجب كافتراض الزكوات الواجبة في الاموال
وفيه بيان ان ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما فرض الله تعالى
في كتابه لان طاعته صادرة عن طاعته وقد قال بفرضية زكاة الفطر ووجوبها
عامة اهل العلم غير ان بعضهم تعلق فيها بخبر يروى عن قيس بن سعد انه قال
امرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم
يامرنا بها ولم ينهنا فنحن نفعله قلت هذا لا يدل على زوال وجوبها وذلك
ان الزيادة في جنس العبادة لا يوجب نسخ الاصل المزيد عليه غير ان محل ساير
الزكوات الاموال ومحل زكاة الفطر الرقاب وقد عللت بانها طهرة للصايم من
الرفث واللغو فهي واجبة على كل غني ذي جدة وبر او فقير يجدها فضلا عن قوته
اذ كان وجوبها علينا بعلة التطهير وكل من الصايمين محتاجون اليها فاذا
اشتركوا في العلة اشتركوا في الوجوب بها ويشبه ان يكون انما ذهب من راى
اسقاطها عن الاطفال الى هذا لانهم كانوا لا يلزمهم الصيام فلا يلزمهم طهرة الصيام
فاما اكثر اهل العلم فقد اوجبوها على الاطفال ايجابها على البالغين واما وقت
اخراجها فالسنة ان تخرج قبل الصلاة وهو قول عامة اهل العلم وقد رخص ابن سيرين
والنخعي في اخراجها بعد يوم الفطر وقال احمد بن حنبل ارجو ان لا يكون بذلك باس
وقال بعض اهل العلم تاخير اخراجها عن وقتها من يوم الفطر كتاخير اخراج زكاة
الاموال عن ميقاتها فمن اخرها كان اثما الا عن عذر **ومن باب كم
يودى في زكاة الفطر** حدثنا ابوداود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر
او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين حدثنا ابوداود نا
يحيى بن محمد بن السكن نا محمد بن جهضم نا اسمعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما معناه وزادوا الصغير والكبير قلت فيه من الفقه
ان وجوب زكاة الفطر وجوب فرض لا وجوب استحباب وفيه بيان انها

شبكة الألوكة

واجبة على الصغير والكبير **وفيه** دليل على انها واجبة على من ملك مائتي درهم او لم يملكها
وقد اختلف اهل العلم في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه من حلت له الصدقة فلا تجب
عليه صدقة الفطر والحد في ذلك عندهم ملك المائتين وقال مالك بن انس صدقة الفطر
على الغني والفقير وهو قول ابن سيرين والشعبي وعطا والزهري وقال الشافعي
اذا فضل عن قوت المرء وقوت اهله مقدار ما يؤدي زكاة الفطر وجبت عليه وكذلك
قال ابن المبارك واحمد بن حنبل واختلفوا في وجوبها على الصغير الطفل فقال اكثر الفقهاء
هي واجبة على الصغير وجوبها على الكبير وقال محمد بن الحسن لا تجب صدقة الفطر
في مال الصغير يتيما كان او غير يتيم وروي ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال
صدقة الفطر انما هي على من اطاق الصوم **وقوله** على كل حر او عبد ظاهره الزام العبد
نفسه الا انه لا ملك له فيلزم السيد اخراجه عنه وقال داود هو لازم للعبد وعلى
السيد ان يمكنه من الكسب حتى يكسب فيؤديه **وفيه** دليل على انه يزكي عن عبيده
المسلمين كانوا للتجارة او للخدمة لان عموم اللفظ يشملهم كلهم وفي دلالته وجوبها
على الصغير منهم والكبير والحاضر والغايب وكذلك الآبق منهم والمرهون والمغصوب
وفي عبيد عبيده وفي كل من اضيف الى ملكه **وفيه** دليل على انه لا يزكي عن عبيده
الكفار لقوله من المسلمين فقيده بشرط الاسلام فدل على ان عبده الذمي لا يلزمه وهو
قول مالك والشافعي واحمد بن حنبل وروي ذلك عن الحسن البصري وقال الثوري وابو حنيفة
واصحابه يؤدي عن عبده الذمي وهو قول عطا والنخعي **وفيه** دليل على ان اخراج
اقل من صاع لا يجزي وذلك انه ذكر في هذا الخبر التمر والشعير وهما قوت اهل ذلك الزمان
في ذلك المكان فقياس ما يقتاتونه من البر وغيره من الاقوات انه لا يجزي منه اقل
من صاع وقد اختلف الناس في هذا فقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق لا يجزيه
من البر اقل من صاع وروي عن الحسن وجابر بن زيد وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري
يجزيه ~~من الزبيب~~ نصف صاع من بر فاما ساير الحبوب فلا يجزيه اقل من صاع غير
ان ابا حنيفة قال يجزيه من الزبيب نصف صاع كالقمح وروي عن جماعة من الصحابة
اخراج نصف صاع من البر **حدثنا** ابو داود نا عبد الله بن مسلمة حدثنا داود بن قيس
عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج اذ كان فينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام
او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم
معوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس قال ارى ان مدين
من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك فقال ابو سعيد فاما انا فلا ازال
اخرجه ابدا ما عشت **قال** ابو داود ورواه بعضهم عن ابن علية عن ابن اسحق عن عبد الله

بن عبد الله

بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض عن ابي سعيد وقال او صاعا من حنطة
وليس بمحفوظ **قلت** قوله صاعا من طعام زعم بعض اهل العلم ان الطعام عندهم
اسم خاص للبر قال ويدل على صحة ما تاولناه من ذلك انه قد ذكر في الخبر الاقط
والشعير والتمر والزبيب وهي اقواتهم التي كانوا يقتاتونها في الحضر والبدو ولم يذكر
الحنطة فكانت اعلاها وافضلها كلها فلولا انه ارادها بذلك لكان يجري ذكرها
عند التفصيل كما جرى ذكر غيرها من ساير الاقوات وزعم غيره ان هذا اجمال قد فصلت
والتفصيل لا يخالف الجملة وانما قال في اول الحديث صاعا من طعام فصله فقال صاعا
من اقط او صاعا من شعير او كذا او كذا واسم الطعام شامل لجميع ذلك وانما كان
يجوز ما قاله من تاويل الطعام على البر خاصة ولو كان قال صاعا من طعام او صاعا
من كذا بحرف او الفاصل بين الشيئين ثم ينسق عليه ما بعده شيئا شيئا **قلت** قد
رواه غير ابي داود بحرف او من اول الحديث الى اخره **حدثناه** الاصم نا الربيع
اخبرنا الشافعي اخبرنا انس بن عياض عن داود بن قيس انه سمع عياض بن عبد الله
بن سعد بن ابي سرح يقول ان ابا سعيد الخدري قال كنا نخرج في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من زبيب او صاعا من اقط او صاعا
من شعير او صاعا من تمر وذكر الحديث **قلت** ان صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه امر ان يخرج صاعا من قمح فاخرج منه نصف صاع على طريق البدل كما رواه
معوية فانه لا يجزي لما فيه من الربا لان حقيقته بيع صاع قمح بنصف صاع منه
ولكن اذا اخرج نصف صاع منه جرى عن نصف الحق وعليه ان يخرج النصف الاخر
وفي الحديث دليل على ان اخراج القيم لا يجوز وذلك لانه ذكر اشياء مختلفة القيم
فدل على ان المراد به الاعيان لا قيمها **وفيه** دليل على انه لا يجوز اخراج
الدقيق والسويق ونحوهما لان هذه الحبوب كلها اموال كاملة المنفعة لم يذهب
من منافعها شيء وهذا المعنى غير موجود في الدقيق والسويق ونحوهما **حدثنا**
ابو داود نا مسدد نا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله
بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر او قمح على كل اثنين
صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله
عليه اكثر مما اعطى **قلت** في هذا احتج من ذهب من اجاز نصف صاع من البر
وفيه دليل على انها واجبة على الطفل كوجوبها على البالغ **وفيه** بيان انها
الفقير اذا وجد ما يؤدي به **الا تراه** يقول واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما
اعطاه فقد اوجب عليه ان يؤديها عن نفسه مع اجازته له ان ياخذ صدقة غيره

وفي قوله ذكرا او انثى دليل على اسقاط صدقة الزوجة عن الزوج لانه في الظاهر ايجابها على المرأة فلا يزول الفرض عنها الا بدليل وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وسفيان الثوري وقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه يخرج الزوج عن زوجته لانه يمونها وقد يروى فيه عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمن تمونون قلت ان صح قوله عمن تمونون والا فلا يلزمه ذلك عن زوجته ولو كان لها عبيد كان عليها اخراج الصدقة عنهم فلان يلزمها اخراجها عن نفسها اولى **ومن باب تعجيل الزكاة** حدثنا ابو داود ثنا الحسن بن الصباح ثنا شبابة عن ورقا عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله واما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي علي ومثلها ثم قال ما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه او صنو الاب او صنو ابيه قوله ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله فيه دليل على ان مانع الصدقة اذا لم يكن ممتنعا بقتال وقوة سلاح فانها تستخرج منه ولا يعاقب عليه وانما كان قتال ابي بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة لانهم امتنعوا من ادائها واعترضوا دونها بالسلاح وقوله ان خالدا احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله فان العتاد ما اعده الرجل من سلاح او مركوب واله للجهاد يقال اعتدت الشيء اذا هياته ومن هذا سميت عتيدة العطر والزينة وتاويل هذا الكلام على وجهين احدهما انه لما طولب بالزكاة عن اثمان الادرع والعتاد على معنى انها كانت عنده للتجارة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه لا زكاة عليه فيها اذ قد جعلها حبسا في سبيل الله وفيه دليل على وجوب زكاة في الاموال التي ترصد للتجارة وهو كالاجماع من اهل العلم وزعم بعض المتاخرين من اهل الظاهر انه لا زكاة فيها وانه مسبوق بالاجماع وفي الحديث دليل على جواز احباس الات الحرب من الدروع والسيوف والحجف وقيل يدخل فيها الخيل والابل لانها كلها عتاد للجهاد وعلى قياس ذلك الثياب والبسط والفرش ونحوها من الاشيا التي ينتفع بها مع بقا اعيانها وفيه دليل على ان الوقف والحبس قد يصح من غير اخراج من يد الواقف والمحبس وذلك ان الشي لو لم يكن في يده لم يكن لمطالبته بالزكاة عنه معنى والوجه الاخر ان يكون معناه انه قد اعتذر لخالد ودافع عنه يقول اذا كان خالد قد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله تبررا وتقربا الى الله سبحانه وذلك غير واجب عليه فكيف

يجوز

يجوز عليه منع الصدقة الواجبة عليه وقوله في صدقة العباس رضي الله عنه هي علي ومثلها فانه يتناول على وجهين احدهما انه كان يسلف منه صدقة سنتين فصارت دينا عليه وفي ذلك دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل محلها وقد اختلف العلما في ذلك فاجاز كثير منهم تعجيلها قبل اوان محلها ذهب اليه الزهري والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه والشافعي وكان مالك بن انس لا يرى تعجيلها عن وقت محلها وروي عن الحسن البصري انه قال ان للصلاة وقتا وللزكوة وقتا فمن صلى قبل الوقت اعاد ومن زكى قبل الوقت اعاد قلت قول الحسن البصري ظاهر والمعنى بخلافه لان المعنى اذا دخل في الشيء رفقا بالانسان فانه يسوغ من حقه ويترك الارتفاق به كمن عجل حقا موجلا لادمي وكمن ادى زكاة مال غايب عنه وان كان على غير يقين من وجوبها عليه لان من الجايز ان يكون ذلك المال تالفا في ذلك الوقت والوجه الاخر هو ان يكون قد قبض صلى الله عليه وسلم منه صدقة ذلك العام الذي شكاه فيها العامل وتعجل صدقة عام ثان فقال هي ومثلها اي الصدقة التي قد حلت وانت تطالبه بها مع مثلها من صدقة عام وذلك ان بعض من اجاز تعجيل الصدقة لم يجوزها لاكثر من صدقة عام واحد وقد يحتمل معنى الحديث ان يكون صلى الله عليه وسلم قد تحمل بالصدقة وضمن اداها عنه لسنتين وكذلك قال ان عم الرجل صنو ابيه يريد ان حقه في الوجوب حق ابيه عليه اذ هما شقيقان خرجا من اصل واحد فانا ازهده عن منع الصدقة والمطل بها فاودي بها عنه والاول اصوب لان الضمان فيها ما لم يجب على العباس ضمان مجهول وضمان المجهول غير جايز وقد روي انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياذن له في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك وقد رواه ابو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية عن علي رضي الله عنه ان العباس سال رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك وقال مرة فاذن له في ذلك وقوله صنو ابيه معناه ان العم شقيق الاب واصل ذلك في النخلتين تخرجان من اصل واحد يقال صنو وصنوان وقنو وقنوان وقل ما جاء في الجمع على هذا البناء وقد روي حديث العباس على خلاف هذا الوجه انه قال في صدقته هي عليه ومثلها معها وقد رواه ابو عبيد وقال ارى والله اعلم انه كان اخرها عنه الصدقة عامين وليس وجه ذلك الا ان يكون من حاجة بالعباس اليها فانه يجوز للامام ان يوخرها اذا كان ذلك على وجه النظر ثم ياخذها منه بعد حدثنيه عبد الله بن محمد المكي حدثنا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد **ومن باب من يعطى الزكاة وحد الغنى** ثنا ابو داود ثنا الحسن بن علي حدثنا يحيى بن ادم ثنا سفيان

عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من سال وله ما يغنيه جات مسئلته يوم القيمه خموش او خدوش او كدوح
في وجهه فقيل يا رسول الله وما الغنى قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب قال يحيى
فقال عبد الله بن عثمان لسفيان حفظي ان شعبه لا يروي عن حكيم بن جبير فقال سفيان
فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد **قلت** الخموش هي الخدوش يقال
خمشت المراه وجهها اذا خدشته بظفر او حديده او نحوها والكدوح الاثار من الخدش
والعض ونحوه ويقال للحمار مكدح لما به من اثار العضاض **واما** حد الغنا
الذي تحرم معه الصدقه فخمسين درهما فقد ذهب اليه قوم من اهل العلم ورواه حد
في غنى من تحرم عليه الصدقه منهم سفين بن سعيد الثوري وابن المبارك واحمد بن حنبل
واسحق بن راهويه وابى القول به اخرون وضعفوا الحديث للعله التي ذكرها
يحيى بن ادم قالوا واما ما رواه سفين فليس فيه بيان انه اسنده وانما قال فقد
حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد حسب قالوا وليس في الحديث
ان من ملك خمسين درهما لم تحل له الصدقه انما فيه كره له المسله فقط وذلك ان
المسله لا تكون الا مع الضروره ولا ضروره لمن يجد ما يكفيه في وقته الى المسله وقال
مالك والشافعي لا حد للغنى معلوم وانما يعتبر حال الانسان بوسعه وطاقته
فاذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقه واذا احتاج حلت له قال الشافعي قد يكون
الرجل بالدرهم غنيا مع كسب ولا يغنيه الالف مع ضعفه في نفسه وكثره عياله وجعل
ابو حنيفه واصحابه الحد فيه مائتي درهم وهو النصاب الذي تجب فيه الزكاه
وانما امرنا ان ناخذ الزكاه من الاغنيا وندفعها الى الفقرا وهذا اذا ثبت انه غني
ملك النصاب الذي تجب فيه الزكاه فقد خرج به من حد الفقر الذي يستحق اخذ
الزكاه **حدثنا** ابو داود ثنا عبد الله بن مسلمه عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
عن رجل من بني اسد قال ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اساله فوجدت
رجلا عنده يساله فقال صلى الله عليه وسلم من سال منكم وعنده اوقيه او عدلها فقد سال
الحافا قال الاسدي للقحه لنا خير من اوقيه قال فرجعت ولم اساله **اللقحه** الناقه
المريه وهي التي تمرى اي تحلب وجمعها لقاح والاوقيه عند اهل العلم بالحجاز اربعون
درهما وذهب ابو عبيد القسم بن سلام في تحديد الغنى الى هذا الحديث وزعم
ان من وجد اربعين درهما حرمت عليه الصدقه **وقوله** او عدلها يريد قيمتها
يقال هذا عدل الشي اي ما يساويه في القيمه وهذا عدله بكسر العين اي نظيره
ومثاله في الصوره والهيئه **حدثنا** ابو داود ثنا النفيلي ثنا مسكين ثنا محمد

بن المهاجر

بن المهاجر عن ربيعه بن يزيد عن ابي كبشه السلولي حدثنا سهيل الحنظليه قال قدم
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينه بن حصين والاقرع بن حابس فاخذ كتابه
فلفه في عمامته وانطلق واما عيينه فاخذ كتابه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم مكانه
فقال اتراني يا محمد حاملا الى قومي كتابا لا ادري ما فيه كصحيفه المتلمس فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار فقالوا يا رسول الله
وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه **صحيفه** المتلمس لها قصه مشهوره عند
العرب وهو المتلمس الشاعر وكان هجا عمرو بن هند الملك فكتب له كتابا الى عامله يوهمه
انه امر له بعطيه وقد كان كتب اليه يامره بقتله فارتاب المتلمس به ففكه وقرى له
فلما علم ما فيه رمى به ونجا فضربت العرب المثل بصحيفته بعد **قوله** ما يغديه
ويعشيه فقد اختلف الناس في تاويله فقال بعضهم من وجد غدا يومه وعشاه
لم تحل له المسله على ظاهر الحديث وقال بعضهم انما هو فيمن وجد غدا وعشا على دايم
الاوقات فاذا كان ما يكفيه لقوته المده الطويله فقد حرمت عليه المسله وقال
اخرون هذا منسوخ بالاحاديث التي تقدم ذكرها **قلت** وانما اعطاهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سهم المولفه قلوبهم فان الظاهر من حالهما انهما ليسا بفقيرين
وهما سيدا قومهما ورئيسا قبايلهما **قال** ابو داود ثنا عبد الله بن مسلمه ثنا
عبد الله يعني بن عمرو بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد بن نعيم الحضرمي انه سمع زياد
بن الحرث الصدائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته قال فاتاه رجل
فقال اعطني من الصدقه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض
بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزاها ثمانيه اجزا فان كنت من تلك
الاجزا اعطيتك حقك **قلت** في قوله فان كنت من تلك الاجزا اعطيتك حقك دليل
على انه لا يجوز دفع الصدقه كلها في صنف واحد وان الواجب تفرقتها على اهل
السهمان بحصصهم ولو كان في الايه بيان المحل دون بيان الحصص لم يكن للتجزيه معنى
ويدل على صحه ذلك قوله اعطيتك حقك فبين ان لاهل كل جزء على حدته حقا والى
هذا ذهب عكرمه وهو قول الشافعي وقال النخعي اذا كان المال كثيرا احتمل الاجزا
قسمه على الاصناف وان كان قليلا جاز ان يوضع في صنف واحد وقال احمد بن حنبل تفريقه
اولى ويجزيه ان يضعه في صنف واحد وقال ابو ثور ان قسمه الامام قسمه على الاصناف
وان تولى قسمه رب المال فوضعه في صنف واحد رجوت ان يسعه وقال مالك
بن انس يجتهد ويتحرى موضع الحاجه منهم ويقدم الاولى فالاولى من اهل الخله
والفاقه فان راى الخله في الفقرا في عام اكثر قدمهم وان راى في ابنا السبيل

فسالاه فامر لهما بما سالا
وامر معويه فكتب لهما بما سالا
فاما الاقرع

في عام اخرجوها اليهم وقال ابو حنيفة واصحابه هو مخير يضعه في اي الاصناف شا
وكذلك قال سفيان الثوري وقد روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول الحسن
البصري وعطا بن ابي رباح وقوله ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى
حكم فيها هو دليل على ان بيان الشريعة قد يقع من وجهين احدهما ما تولى الله بيانه
في الكتاب واحكم فرضه فيه فليس به حاجة الى زيادة من بيان النبي صلى الله عليه وسلم
وبيان شهادات الاصول والوجه الاخر ما ورد ذكره في الكتاب مجملا ووكل بيانه
الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو يفسره قولا وفعلا او يتركه على اجماله ليبينه فقها الامة ويستدركوه
استنباطا واعتبارا بدلايل الاصول وكل ذلك بيان مصدره عن الله سبحانه وعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يختلفوا في ان السهام الستة ثابتة مستقرة لاهلها في الاحوال
كلها وانما اختلفوا في سهم المولفة فقالت طايفة من اهل العلم سهمهم ثابت يجب ان
يعطوه هكذا قال الحسن البصري وقال احمد بن حنبل يعطون ان احتاج المسلمون الى ذلك
وقالت طايفة انقطعت المولفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي ذلك عن الشعبي
وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه وقال مالك سهم المولفة يرجع الى اهل السهام الباقية
وقال الشافعي لا يعطى من الصدقة مشرك يتالف على الاسلام فاما العاملون وهم السعاة
وجباة الصدقة فانهم يعطون عمالة قدر اجرة مثلهم فاما اذا كان الرجل هو الذي يتولى
اخراج الصدقة وقسمها بين اهلها فليس فيها للعاملين حق حدثنا ابو داود حدثنا
بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان والاكلة والاكلتان
ولكن المسكين الذي لا يسال الناس شيا ولا يفطنون به فيعطونه قلت الاكلة مضمومة
اللقمة والاكلتان فاما الاكلة مفتوحة فهي الوجبة والمرة من الاكل وفي الحديث دليل على
ان المسكين في الظاهر عندهم والمتعارف لديهم هو السايل الطواف وانما نفى عنه صلى الله
عليه وسلم اسم المسكنة لانه بمسالته تاتيه الكفاية وقد تاتيه الزيادة عليها فتزول
حاجته ويسقط عنه اسم المسكنة وانما يدوم الحاجة والمسكنة بمن لا يسال ولا يفطن
له فيعطى وقد اختلف الناس في المسكين والفقير والفرق بينهما فروي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال المساكين هم الطوافون والفقرا فقرا المسلمين وعن مجاهد وعكرمة
والزهري ان المسكين الذي يسال والفقير الذي لا يسال وعن قتادة ان الفقير هو الذي
به زمانة والمسكين الصحيح المحتاج وقال الشافعي الفقير من لا مال له ولا حرفة
تقع منه موقعا زمنا كان او غير زمن والمسكين من له مال او حرفة لا تقع منه موقعا
ولا تغنيه سايلا كان او غير سايل وقال بعض اهل اللغة المسكين الذي لا شي له

والفقير

والفقير الذي له البلغة من العيش واحتج بقول الاعرابي ※ اما الفقير الذي كانت
حلوبته ※ وفق العيال فلم يترك له سبد ※ قال فجعل الفقير حلوبته ※ وقال غيره من
اهل اللغة انما اشترط له الحلوبة قبل الحلوبة قبل الفقر فلما انتزعت منه ولم يترك له
سبد صار فقيرا لا شي له قال والمسكين احسن حالا من الفقير واحتج بقول الله سبحانه
اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاثبت لهم مع المسكنة ملكا وكسبا وهي السفينة
والعمل بها وقال بعض من ينصر القول الاول انما سماهم مساكين مجازا وعلى سبيل الترحم
وعلى سبيل الشفقة عليهم اذ كانوا مظلومين وقيل ان المسكنة مشتقة من السكون
والخشوع اللذان يبين لاهل الحاجة والخصاصة والميم زيادة في الاسم وقيل ان الفقير
مشتبه بمن اصيب فقاره فانقصم ظهره من قولهم فقرت الرجل اذا اصيب فقاره
كما يقال بطنته اذا اصيب بطنه وراسته اذا اصيب راسه الى ما اشبه ذلك
من نظاير هذا الباب ويشبه ان يكون الفقير اشدهما حاجة ولذلك بدي بذكره
في الاية على ساير اصناف اهل الفاقة والخلة والفقير هو الذي يقابل الغني اذ قيل فقير
وغني فصار اصلا للفاقة وعنه تتفرع المسكنة وغيرها من وجوه الحاجة حدثنا
ابو داود حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عدي
بن الخيار اخبرني رجلان انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة
فسالاه منها فرفع فينا النظر وخفضه فرانا جلدين فقال ان شيتما اعطيتكما ولا حظ فيها
لغني ولا لقوي مكتسب قلت هذا الحديث اصل في من لم يعلم له مال فامره محمول على
العدم وفيه انه لم يعتبر في منع الزكاة ظاهر القوة والجلد دون ان ضم اليه الكسب
فقد يكون من الناس من يرجع الى قوة بدنه ويكون مع ذلك اخرق اليد لا يعتمل
فمن كان هذا سبيله لم يمنع الصدقة بدلالة الحديث وقد استظهر صلى الله عليه وسلم
مع هذا في امرهما بالانذار وقلدهما الامانة فيما بطن من امرهما حدثنا ابو داود حدثنا
عباد بن موسى الختلي حدثنا ابرهيم يعني ابن سعد اخبرني ابي عن ريحان بن يزيد
عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة
سوي قلت معنى المرة القوة واصلها من شدة فتل الحبل يقال امررت الحبل اذا
احكمت فتله فمعنى المرة في الحديث شدة اسر الخلق وصحة البدن التي يكون
معها احتمال الكد والتعب وقد اختلف الناس في جواز الصدقة لمن يجد قوة
يقدر بها على الكسب فقال الشافعي لا تحل له الصدقة وكذلك قال اسحق بن راهويه
وقال ابو حنيفة واصحابه تجوز له اخذ الصدقة اذا لم يملك مايتي درهم فصاعدا

ومن باب من يجوز له الصدقة ممن هو غني حدثنا

ابو داود ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين واهدى المسكين للغني قال ابو داود ثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قلت فيه بيان ان الغازي وان كان غنيا له ان ياخذ الصدقة ويستعين بها في غزوه وهو من سهم السبيل واليه ذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ان يعطى الغازي من الصدقة الا ان يكون منقطعا به قلت سهم السبيل غير سهم ابن السبيل وقد فرق الله بينهما في التسمية وعطف احدهما على الاخر بالواو والذي هو حرف الفرق بين المذكورين المنسوق احدهما على الاخر فقال وفي سبيل الله وابن السبيل والمنقطع به هو ابن السبيل واما سهم السبيل فهو على عمومه وظاهره في الكتاب وقد جاء في هذا الحديث ما بينه ووكد امره فلا وجه للذهاب عنه وفي قوله او رجل اشتراها بماله دليل على ان المتصدق اذا تصدق بالشيء ثم اشتراه من المدفوع اليه فان البيع جائز وقد كرهه اكثر العلماء مع تجويزهم البيع في ذلك فقال مالك ان اشتراه فالبيع مفسوخ واما الغارم الغني فهو الرجل يتحمل الحمالة ويدان في المعروف واصلاح ذات البين وله مال ان بيع فيها افتقر فيوفر عليه ماله ويعطى من الصدقة ما يقضي به دينه فاما الغارم الذي يدان لنفسه وهو معسر فلا يدخل في هذا المعنى لانه من جملة الفقراء واما العامل فانه يعطى منها عمالة على قدر عمله واجرة مثله فسواء كان غنيا او فقيرا فانه يستحق العمالة اذا لم يفعله تطوعا فاما المهدى له الصدقة فهو اذا ملكها فقد خرجت ان تكون صدقة وهي ملك لمالك تام الملك جائز التصرف في ملكه وقد روي ان بريرة اهدت لعايشة رضي الله عنها لحما تصدق به عليها فقربته لرسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرته بشانها فقال هذا وان بلغت حلها وكان صلى الله عليه وسلم لا تحل له الصدقة

ومن باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة

حدثنا ابو داود ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا ابو نعيم ثنا سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار زعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه مائة من ابل الصدقة يعني دية الانصاري الذي قتل بخيبر قلت يشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما اعطاه ذلك من سهم الغارمين

على معنى

على معنى الحمالة في اصلاح ذات البين انه قد شجر بين الانصار وبين اهل خيبر في دم القتيل الذي وجد بها منهم فانه لا مصرف لمال الصدقات في الديات وقد يحتج بها من يرى جمع الصدقة في صنف واحد من اهل السهمان الثمانية وهذا محتمل ولكن يجوز وسع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسوي بين الاصناف من صدقات مختلفة ولعله قد كان يجتمع عنده من سهم الغارمين مئون والوف وليس فيها فيما يحتج به من ذلك كبير دلك وقد اختلف الناس في قدر ما يعطاه الفقير من الصدقة فكره ابو حنيفة واصحابه ان يبلغ مائتي درهم اذا لم يكن عليه دين او له عيال وكان سفين الثوري يقول لا يدفع الى الرجل من الزكاة اكثر من خمسين درهما وكذلك قال احمد بن حنبل وعلى مذهب الشافعي يجوز ان يعطى على قدر حاجته من غير تحديد فيه فاذا زال اسم الفقر عنه لم يعط

ومن باب ما تجوز له فيه المسئلة

حدثنا ابو داود ثنا حفص بن عمر النمري ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة الفزاري عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسايل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسال الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا قلت قوله الا ان يسال ذا سلطان هو ان يساله حقه من بيت المال الذي في يده وليس هذا على معنى استباحة الاموال التي تحويها ايدي بعض السلاطين من غصب املاك المسلمين حدثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن هرون بن رياب حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقم يا قبيصة حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة فسال حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جايحة فاجتاحت ماله فحلت له المسئلة فسال حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلثة من ذوي الحجى من قومه قد اصابت فلانا الفاقة فحلت له المسئلة فسال حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ثم يمسك وما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحت ياكلها صاحبها سحتا قلت في هذا الحديث علم كثير وفوايد جمة ويدخل في ابواب من العلم والحكم وذلك انه قد جعل من تحل له المسئلة من الناس اقساما ثلثة غنيا وفقيرين وجعل الفقر على ضربين فقرا ظاهرا وفقرا باطنا فالغني الذي تحل له المسئلة هو صاحب الحمالة وهي الكفالة والحميل الكفيل والضمين وتفسير الحمالة ان يقع بين القوم التشاجر في الدماء والاموال ويحدث بسببها العداوة والشحناء ويخاف منها الفتق العظيم فيتوسط الرجل فيما بينهم ويسعى في اصلاح ذات البين ويتضمن مالا لاصحاب الطوايل يترضاهم بذلك حتى تسكن النائرة

ويعود بينهم الالفة فهذا رجل صنع معروفا وابتغى بما اتاه صلاحا فليس من المعروف ان تترك الغرامة عليه في ماله ولكن يعان على ما تحمله منه ويعطى من الصدقة قدر ما تبرى به ذمته ويخرج من عهدة ما تضمنه منه **واما** النوع الاول من نوعي اهل الحاجة فهو رجل اصابته جائحة في ماله فاهلكته والجائحة في غالب العرف ما ظهر امره من الآفات كالسيل يغرق متاعه والنار تحرقه والبرد يفسد زرعه وثماره في نحو ذلك من الامور وهذه اشياء لا يخفى آثارها عند كونها ووقوعها فاذا اصاب الرجل شيء منها فذهب ماله وافتقر حلت له المسألة ووجب على الناس ان يعطوه الصدقة من غير بينة يطالبونه بها على ثبوت فقره واستحقاقه اياها **واما** النوع الآخر فانما هو فيمن كان له ملك ثابت وعرف له يسار ظاهر فادعى تلف ماله بلص طرقه او خيانة ممن اودعه او نحو ذلك من الامور التي لا يتبين لها اثر ظاهر في المشاهدة والعيان فاذا كان ذلك ووقعت في امره الريبة في النفوس لم يعط شيئا من الصدقة الا بعد استبراء حاله والكشف عنه بالمسألة عن اهل الاختصاص به والمعرفة بشأنه وذكر معنى قوله حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه قد اصابت فلانا الفاقة واشتراطه الحجى تأكيد هذا المعنى اي لا يكونوا من اهل الغباوة والغفلة ممن يخفى عليهم بواطن الامور ومعانيها وليس هذا من باب الشهادة لكن من باب التبيين والتعرف وذلك انه لا مدخل لعدد الثلاثة في شيء من الشهادات فاذا قال نفر من قومه او جيرانه من ذوي الخبرة بشأنه انه صادق فيما يدعيه اعطي الصدقة **وفيه** من العلم ان من ثبت عليه حق عند حاكم من الحكام ثم طلب المحكوم له به حبسه وادعى المطلوب الافلاس والعدم فان الواجب في ذلك ان ينظر فان كان الطالب انما استحقه عليه بسبب فيه تمليك مثل ان يقرضه او يبيعه متاعا فيقبضه اياه فانه يحبس له ولا يقبل منه قوله في العدم لانه قد ثبت له ملك ما صار اليه وحصل في يده من ذلك فالظاهر من حاله الوجد واليسار حتى تقوم دلالة على افلاس حادث بعده فان اقام البينة على ذلك لم يحبس وخلي عنه وان كان ذلك مستحقا عليه بجناية من اتلاف مال او ارش جراحة جرحها في بدنه او من قبل مهر امرأة او ضمان او ما اشبههما مما لم يتقدم فيه تمليك ولا اقباض فانه لا يحبس له وينظر فان كان له ملك ظاهر انتزع له منه او بيع عليه والا انظر الى الميسرة واصل الناس العدم والفقر **وقد روي** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان احدكم يسقط من بطن امه عليه قشره ثم يرزقه الله ويغنيه او كما قال وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم وقال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته وانما جعله ظالما مع الوجد والغنى فلا يجوز حبسه وعقوبته وهو ليس بظالم

وفي قوله

الى اهل بلد ابتاع برهم

وفي قوله حتى تأتينا صدقة فنأمر لك بها دليل على جواز الصدقة من بلد الى اهل بلد آخر **وفيه** ان الحد الذي ينتهي اليه العطاء في الصدقة هو الكفاية التي تكون قوام العيش وسداد الخلة وذلك معتبر في كل انسان بقدر حاله ومعيشته ليس فيه حد معلوم يحمل عليه عامة الناس كلهم مع اختلاف احوالهم **حدثنا** ابو داود نا عبد الله بن مسلمة اخبرنا عيسى بن يونس عن الاخضر بن عجلان عن ابي بكر الحنفي عن انس بن مالك ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اما في بيتك شيء قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه الماء قال ائتني بهما فاتاه بهما فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتري هذين فقال رجل انا آخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين او ثلاثا فقال رجل انا آخذهما بدرهمين فاعطاهما اياه واخذ الدرهمين فاعطاهما الانصاري فقال اشتر باحدهما طعاما فانبذه الى اهلك واشتر بالآخر قدوما فأتني به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال له اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد اصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من ان تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ان المسألة لا تصلح الا لثلاثة لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او لذي دم موجع **في هذا** الحديث من الفقه جواز بيع المزايدة وانه ليس من باب النهي ان يبيع الرجل على بيع اخيه لان ذلك انما هو بعد وقوع العقد ووجوب الصفقة وقبل التفرق من المجلس وهذا انما هو في حال المراودة والمساومة وقبل تمام المبايعة **وفيه** اثبات الكسب والامر به **وفيه** انه لم ير الصدقة تحل له مع القوة على الكسب **قوله** فقر مدقع فهو الفقر الشديد واصله من الدقعاء وهو التراب ومعناه الفقر الذي يفضي به الى الترب ولا يكون عنده ما يقي به التراب **والغرم** المفظع هو ان يلزمه الديون الفظيعة الفادحة حتى ينقطع به فتحل له الصدقة فيعطى من سهم الغارمين **والدم** الموجع هو ان يتحمل حمالة في حقن الدماء واصلاح ذات البين فتحل له المسألة فيها وقد فسرناه فيما مضى

ومن باب الاستعفاف

حدثنا ابو داود نا عبد الله بن مسلمة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف منها والمسألة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة **قال** ابو داود اختلف على ايوب عن نافع في هذا الحديث قال عبد الوارث اليد العليا المتعففة وقال اكثرهم عن حماد بن زيد عن ايوب المنفقة وقال واحد عن حماد المتعففة **قلت**

روايه من قال المتعففه اشبه واصح في المعنى وذلك ان عمر ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام وهو يذكر الصدقه والتعفف منها فعطف الكلام على سببه الذي خرج عليه وعلى ما يطابقه في معناه اولى وقد يتوهم كثير من الناس ان معنى العليا هو ان يد المعطي مستعليه فوق يد الاخذ يجعلونه من علو الشي الى فوق وليس ذلك عندي بالوجه وانما هو من علا المجد والكرم يريد به الترفع عن المسله والتعفف عنها ۞ وانشدني ابو عمرو قال انشدنا ابو العباس قال انشدنا ابن الاعرابي في معناه ۞ اذا كان باب الذل من جانب الغنا ۞ سموت الى العليا من جانب الفقر ۞ يريد التعزز بترك المسله والتنزه عنها **ومن باب الصدقه على بني هاشم** **حدثنا** ابو داود نا محمد بن كثير اخبرنا شعبه عن ابن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقه من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها فقال حتى اتي النبي صلى الله عليه وسلم فاساله فاتاه فساله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقه **قلت** اما النبي صلى الله عليه وسلم فلا خلاف بين المسلمين ان الصدقه لا تحل له وكذلك بنو هاشم في قول اكثر العلما وقال الشافعي لا تحل الصدقه لبني عبد المطلب لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاهم من سهم ذي القربى واشركهم فيه مع بني هاشم ولم يعط احدا من قبايل قريش غيرهم وتلك العطيه عوض عوضوه بدلا عما حرموه من الصدقه فاما موالي بني هاشم فانه لا حظ لهم في سهم ذي القربى فلا يجوز ان يحرموا الصدقه ويشبه ان يكون انما نهاه عن ذلك تنزيها له وقال مولى القوم من انفسهم على سبيل التشبيه للاستنان بهم والاقتدا بسيرتهم في اجتناب مال الصدقه التي هي اوساخ الناس ويشبه ان يكون صلى الله عليه وسلم قد كان يكفيه المونه ويزيح له العله اذ كان ابو رافع مولاه وكان يتصرف له في الخدمه والحاجه فقال له على هذا المعنى اذ كنت تستغني بما اعطيت فلا تطلب اوساخ الناس فانك مولانا ومنا **قلت** وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهديه ولا ياخذ الصدقه لنفسه وكان المعنى في ذلك ان الهديه انما يراد بها ثواب الدنيا فكان صلى الله عليه وسلم يقبلها ويثيب عليها فتزول المنه عنه والصدقه يراد بها ثواب الاخره فلم يجز ان تكون يد اعلى من يده في ذات الله وفي امر الاخره **حدثنا** ابو داود نا موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابرهيم المعنى قالا نا حماد عن قتاده عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر بالتمره العايره فما يمنعه من اخذها الا مخافه ان تكون صدقه **العايره** هي الساقطه على وجه الارض لا يعرف من صاحبها ومن هذا قيل قد عار الفرس اذا انفلت عن صاحبه

وذهب

وذهب على وجهه ولا يرتدع وهذا اصل في الورع وفي ان كل ما لا يستبينه الانسان من شي طلقا لنفسه مباحا له فانه يجتنبه ويتركه **وفيه** دليل على ان التمره ونحوها من الطعام اذا وجدها الانسان ملقاه في طريق ونحوها ان له اخذها واكلها ان شا وانها ليست من جمله اللقطه التي حكمها الاستيناء بها والتعريف لها **حدثنا** ابو داود نا محمد بن عبيد المحاربي نا محمد بن الفضيل عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن كريب مولى ابن عباس قال بعثني ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابل اعطاه اياه من الصدقه **قلت** وهذا لا ادري ما وجهه والذي لا اشك فيه ان الصدقه محرمه على العباس والمشهور انه اعطاه من سهم ذي القربى من الفي ويشبه ان يكون ما اعطاه من ابل الصدقه ان ثبت الحديث قضا عن سلف كان تسلفه منه لاهل الصدقه فقد روي انه شكا اليه العباس رضي الله عنه في منع الصدقه فقال هي علي ومثلها كانه كان قد تسلف منه صدقه عامين فردها او رد صدقه احد العامين عليه لما جاته ابل الصدقه فروى الحديث من رواه على الاختصار من غير ذكر السبب والله اعلم **ومن باب من تصدق بصدقه ثم ورثها** **حدثنا** ابو داود نا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا عبد الله بن عطا عن عبد الله بن بريده ان امراه اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على امي بوليده وانها ماتت وتركت تلك الوليده قال قد وجب اجرك ورجعت اليك في الميراث **قلت** الصدقه في الوليده معناها التمليك فاذا ملكتها في حياتها بالاقباض ثم ماتت كان سبيلها سبيل ساير املاكها والوليده الجاريه الحديثه السن والولايد الوصايف **ومن باب حقوق المال** **حدثنا** ابو داود حدثنا قتيبه بن سعيد نا ابو عوانه عن عاصم بن ابي النجود عن شقيق عن عبد الله قال كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عاريه الدلو والقدر **قلت** في تفسير الماعون انه الشي الذي لا يجوز منعه من الارفاق التي للناس فيها منافع وزعم بعض اهل اللغه ان الماعون مشتق من المعن وهو الشي القليل ووزنه فاعول منه والعرب تقول ماله سعنه ولا معنه اي قليل ولا كثير ۞ قال النمر بن تولب ۞ فان هلاك مالك غير معن ۞ وانما اشتق للصدقه والمعونه هذا الاسم لان الواجب من حق الزكاه والصدقات انما هو قليل من كثير وقد جا الماعون بمعنى الزكاه ۞ قال الراعي ۞ قوم على الاسلام لما يمنعوا ۞ ماعونهم ويضيعوا التهليلا ۞ يريد الصلاه والزكاه **حدثنا** ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب غنم لا يودي حقها الا جات

يوم القيامة او نحوها كانت تنتطح لها بنطاح قرن قرن فتنطحه بقرونها وتطاه باظلافها ليس فيها
عقصاء ولا جلحاء وذكر الحديث القرقر المستوي الاملس من الارض و العقصاء الملتوية
القرون و الجلحاء التي لا قرن لها وانما اشترط نفي العقص والالتواء في قرونها ليكون
انكى لها وادنى الى ان تمور في المنطوح والله اعلم حدثنا ابو داود نا الحسن بن علي حدثنا يزيد
بن هرون اخبرنا شعبة عن قتادة عن ابي عمر الغداني عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث الى ان قال فما حق الابل قال تعطي الكريمة وتمنح الغزيرة
وتفقر الظهر وتطرق الفحل وتسقي اللبن الغزيرة الكثيرة اللبن و المنيحة الشاة اللبون
او الناقة ذات الدر تعار لدرها فاذا احلبت ردت الى اهلها و افقار الظهر اعارته
للركوب يقال افقرت الرجل بعيري اذا اعرته ظهره يركبه ويبلغ حاجته و اطراق
الفحل عاريته للضراب لا يمنعه اذا طلبه ولا ياخذ عليه عسبا ويقال طرق الفحل الناقة
فهي مطروقة وهي طروقة الفحل اذا حان لها ان تطرق حدثنا ابو داود نا عبد
العزيز بن يحيى الحراني نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه
واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل جاد عشرة اوسق
من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين قوله جاد عشرة اوسق قال ابرهيم الحربي يريد
قدرا من النخل تجد منه عشرة اوسق وتقديره تقدير مجدود فاعل بمعنى مفعول
واراد بالقنو العذق بما عليه من الرطب والبسر يعلق للمساكين بالمعونة وهذا
من صدقة المعروف دون الصدقة التي هي فرض واجب **ومن باب
حق السائل** حدثنا ابو داود نا محمد بن كثير اخبرنا سفين عن مصعب بن محمد بن شرحبيل
نا يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن حسين بن علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس قلت معنى هذا الكلام الامر بحسن الظن
بالسائل اذا تعرض لك وان لا تجبهه بالتكذيب والرد مع امكان الصدقة في امره يقول
لا تخيب السائل اذا سالك وان رابك منظره فقد يكون له الفرس يركبه ووراء ذلك
عيلة ودين يجوز له معها اخذ الصدقة وقد يكون من اصحاب سهم السبيل فيباح له
اخذها مع الغنى عنها وقد يكون صاحب حمالة وغرامة لديون اداينها في معروف
واصلاح ذات البين ونحو ذلك فلا يرد ولا يخيب مع امكان اسباب الاستحقاق واختلفوا
فيمن اعطي من الصدقة على انه فقير فتبين غنيا فقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن يجزيه
وروي ذلك عن الحسن البصري وقال الثوري لا يجزيه وكذلك قال الشافعي في احد
قوليه وهو قول ابي يوسف **ومن باب الصدقة على اهل الذمة**
حدثنا ابو داود نا احمد بن ابي شعيب الحراني حدثنا عيسى بن يونس حدثنا

هشام

هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء قالت قدمت علي امي راغبة في عهد قريش وهي راغمة
مشركة فقلت يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي راغمة مشركة افاصلها قال نعم فصلي
امك قولها راغبة اي طالبة بري وصلتي وقولها راغمة معناه كارهة للاسلام
ساخطة علي تريد انها لم تقدم مهاجرة راغبة في الدين كما كان يقدم المسلمون من مكة
للهجرة والاقامة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما امر بصلتها لاجل الرحم فاما دفع
الصدقة الواجبة اليها فلا يجوز وانما هي حق للمسلمين لا يجوز صرفها الى غيرهم ولو كانت
امها مسلمة لم يكن ايضا يجوز لها اعطاؤها الصدقة فان خلتها مسدودة بوجوب
النفقة لها على ولدها الا ان تكون غارمة راغمة فتعطى من سهم الغارمين فاما من سهم الفقراء
والمساكين فلا ولكن لو كان الوالد غازيا جاز للولد ان يدفع اليه من سهم
السبيل **ومن باب الرجل يخرج من ماله** حدثنا ابو داود نا موسى
بن اسمعيل حدثنا حماد عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر
بن عبد الله الانصاري قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل بمثل بيضة
من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما املك
غيرها فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه من قبل ركنه الايمن فقال
مثل ذلك فاعرض عنه ثم اتاه من قبل ركنه الايسر فاعرض عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم اتاه من خلفه فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه بها فلو اصابته
لاوجعته او لعقرته وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي احدكم بما يملك فيقول هذه
صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى قوله يستكف الناس
معناه يتعرض للصدقة وهو ان ياخذها ببطن كفه يقال تكفف الرجل واستكف اذا فعل
ذلك ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم لسعد انك ان تدع ورثتك اغنياء خير لك
من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وقوله خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى اي عن
غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب اي تنوبه كقوله في حديث اخر خير الصدقة
ما ابقت غنى وفي الحديث من العلم ان الاختيار للمرء ان يستبقي لنفسه قوتا وان
لا ينخلع من ملكه اجمع مرة واحدة لما يخاف عليه من فتنة الفقر وشدة نزاع النفس
الى ما اخرج من يده فيندم فيذهب ماله ويبطل اجره ويصير كلا على الناس قلت
ولم ينكر على ابي بكر الصديق رضي الله عنه خروجه من ماله اجمع لما علمه من صحة
نيته وقوة يقينه ولم يخف عليه الفتنة كما خافها على الذي رد عليه الذهب
حدثنا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما ترك غنى وابدا بمن تعول

قوله ما ترك غنى يتاول على وجهين احدهما ان يترك غنى للمتصدق عليه بان تجزل
له العطيه والاخر ان يترك غنى للمتصدق وهو اظهرهما لاتباعه يقول وابدا بمن
تعول اي لا تضيع عيالك وتفضل على غيرك ومن باب المراه تصدق
من بيت زوجها حدثنا ابوداود نا ابو عوانه عن منصور عن شقيق عن مسروق
عن عايشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراه من بيت
زوجها غير مفسده كان لها اجر ما انفقت ولزوجها اجر ما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص
بعضهم اجر بعض قلت هذا الكلام خارج على مذاهب الناس بالحجاز وبغيرها
من البلدان في ان رب البيت قد ياذن لاهله وعياله وللخادم في الانفاق مما يكون
في البيت من طعام وادام ونحوه ويطلق امرهم في الصدقه منه اذا حضرهم السايل ونزل
بهم الضيف فحضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على لزوم هذه العاده واستدامه ذلك
الصنيع ووعدهم الاجر والثواب عليه وافرد كل واحد منهم باسمه ليتسارعوا اليه
ولا يتقاعدوا عنه والخازن هو الذي يكون بيده حفظ الطعام والماكول من خادم
وقهرمان وقيم لاهل المنزل في نحو ذلك من امر الناس وعاداتهم في كل ارض وبلد وليس ذلك
بان يفتات المراه والخازن على رب البيت بشي لم يوذن لهما فيه ولم يطلق لهما الانفاق
منه بل يخاف ان يكونا اثمين ان فعلا ذلك والله اعلم حدثنا ابوداود نا محمد بن سوار
المصري نا عبد السلام بن حرب ويونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن سعد قال لما
بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النسا قامت امراة جليله كانها من نسا مضر فقالت
يا رسول الله انا كل على ابايناو ابناينا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلنه وتهدينه
قوله امراه جليله الجليله تكون لمعنيين احدهما ان يكون خليقه جسيمه يقال امراه
خليقه وجليله كذلك والاخر ان يكون بمعنى المسنه يقال جل الرجل اذا كبر واسن
وجلت المراه اذا عجزت وانما خص الرطب من الطعام لان خطبه ايسر والفساد
اليه اسرع اذا ترك فلم يوكل وربما عفن ولم ينتفع به فيصير الى ان يلقى ويرمى به وليس
كذلك اليابس منه لانه يبقى على الجرن وينتفع به اذا رفع وخزن وادخر فلم ياذن
لهن في استهلاكه وقد جرت العاده من الجيره والاقارب ان يتهادوا رطب الفاكهه
والبقول وان يغرفوا من الطبيخ وان يتحفوا الضيف والزاير بما يحضرهم منها
فوقعت المسامحه في هذا الباب بان يترك الاستيذان له وان يجري على العاده
المستحسنه في مثله وانما جا هذا في الابا والابنا دون الازواج
والزوجات فان الحال بين الولد والوالد الطف من ان يحتاج معها الى زياده استقصا
في الاستيذان للشركه النسبيه بينهما والبعضيه الموجوده فيهما فاما نفقه الزوج على

الزوجه

الزوجه فانها معاوضه على الاستمتاع وهي مقدره بكميه ومتناهيه الى غايه فلا يقاس
احد الامرين بالاخر وليس لاحدهما ان يفعل شيا من ذلك الا باذن صاحبه وقد
وضعه ابوداود في باب المراة تصدق من بيت زوجها ومن باب
صله الرحم حدثنا ابوداود نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن انس قال
لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحه يا رسول الله ارى ربنا
يسالنا من اموالنا فاني اشهدك اني قد جعلت ارضي باريحا لله فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجعلها في قرابتك فقسمها بين حسان بن ثابت وابي بن كعب قلت فيه
ان الحبس اذا وقع اصله مبهما ولم يذكر المحبس مصرفها بعد موته فان مرجعها
يكون الى اقرب الناس بالواقف وذلك ان هذه الارض التي هي باريحا لما حبسها ابو طلحه
بان جعلها لله سبحانه ولم يذكر سبيلها صرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اقرب
الناس به من قبيلته وقياس ذلك فيمن وقفها على رجل فمات الموقوف عليه وبقي الشي
محبس الاصل غير مبين السبيل ان يوضع في اقاربه وان يتوخى في ذلك الاقرب فالاقرب
ويكون في التقدير كان الواقف قد شرطه له وهذا يشبه معنى قول الشافعي وقال
المزني يرجع الى اقرب الناس به اذا كان فقيرا وقصه ابي بن كعب تدل على ان الفقير
والغني في ذلك سوا وقال الشافعي كان ابي يعد من مياسير الانصار وفيه دلاله
على جواز قسم الارض الموقوفه بين الشركا وان للقسم مدخلا فيما ليس بمملوك الرقبه
وقد يحتمل ان يكون اريد بهذا القسم قسمه ريعها دون رقبتها وقد امتنع عمر
بن الخطاب رضي الله عنه عن قسمه احباس النبي صلى الله عليه وسلم بين علي والعباس
رضي الله عنهما لما جاياه يلتمسان ذلك حدثنا ابوداود نا محمد بن كثير نا سفين عن محمد
بن عجلان عن المقبري عن ابي هريره قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقه فقال رجل
يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به
على ولدك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك
قال عندي اخر قال انت ابصر قلت هذا الترتيب اذا تاملته علمت انه صلى الله
عليه وسلم قدم الاولى فالاولى والاقرب فالاقرب وهو انه امره ان يبدا بنفسه ثم بولده
لان ولده كبعضه فاذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه في الانفاق عليه ثم ثلث بالزوجه
واخرها عن درجه الولد لانه اذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما وكان لها من يمونها من زوج
او ذي رحم يجب نفقتها عليه ثم ذكر الخادم لانه يباع عليه اذا عجز عن نفقته فتكون
النفقه على من يبتاعه ويملكه ثم قال له فيما بعد انت ابصر اي ان شيت تصدقت
وان شيت امسكت وقياس هذا في قول من راى ان صدقه الفطر يلزم الزوج عن

بَيْرُحاء
[illegible]

بيرحاء

شبكة الألوكة

الزوجه ولمن يفضل من قوته اكثر من صاع ان يخرجه عن ولده دون الزوجه لان الولد مقدم
الحق على الزوجه ونفقه الاولاد انما تجب لحق العصبه النسبيه ونفقه الزوجه انما تجب
بحق المتعه العوضيه وقد يجوز ان ينقطع ما بين الزوجين بالطلاق والنسب لا ينقطع
ابدا ومعنى الصدقه في هذا الحديث النفقه حدثنا ابو داود نا محمد بن كثير
اخبرنا سفين حدثنا ابو اسحق عن وهب بن جابر الخيواني عن عبد الله بن عمرو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت قوله من يقوت يريد
من يلزمه قوته والمعنى كانه قال للمتصدق لا تتصدق بما لا فضل فيه عن قوت
اهله تطلب به الاجر فينقلب ذلك اثما اذا انت ضيعتهم نا ابو داود نا احمد بن صالح
ويعقوب بن كعب وهذا حديثه قالا حدثنا ابن وهب اخبرني يونس عن الزهري عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يبسط الله في رزقه وينسا
في اثره فليصل رحمه قوله ينسا في اثره معناه يوخر في اجله يقال للرجل نسا الله في عمرك
وانسا عمرك والاثر هاهنا اخر العمر قال كعب بن زهير ؎ والمرء ما عاش ممدود له امل
لا ينتهي العين حتى ينتهي الاثر ؎ حدثنا ابو داود نا مسدد وابو بكر بن ابي شيبه
قالا حدثنا سفين عن الزهري عن ابي سلمه عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل انا الرحمن وهي الرحم شققت
لها اسما من اسمي من وصلها وصلته ومن قطعها بتته قلت في هذا بيان صحه القول
بالاشتقاق وزعموا ان الاسما كلها موضوعه وهذا يبين لك فساد قولهم وفيه
دليل على ان اسم الرحمن عربي ماخوذ من الرحمه وقد زعم بعض المفسرين بانه عبراني
قلت والرحمن بنا فعلان وبنا لغوت المبالغه كقولهم غضبان وسكران وانما
وانما يقال لمن لم يشتد غضبه ولم يغلب عليه الغضب ضجر وحرد ونحو ذلك حتى
اذا امتلا غضبا قيل غضبان وكقولهم سكران وانما هو قبل ذلك طرب ثم ثمل فاذا علا
وطفح قيل سكران ولا يجوز ان يسمى بالرحمن احد غير الله سبحانه وكذلك لا يثنى ولا يجمع
لا تثنى وجمع الرحم رحمات ورحما وقوله بتته معناه قطعته والبت القطع

ومن ابواب الشح

حدثنا ابو داود نا حفص بن عمر نا شعبه عن
عمرو بن مره عن عبد الله بن الحرث عن ابي كثير عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اياكم والشح فانما هلك من كان قبلكم بالشح امرهم بالبخل فبخلوا وامرهم
بالقطيعه فقطعوا وامرهم بالفجور ففجروا قلت الشح ابلغ في المنع من البخل
وانما الشح بمنزله الجنس والبخل بمنزله النوع واكثر ما يقال البخل انما هو في افراد
الامور وخواص الاشيا والشح عام وهو كالوصف اللازم للانسان من قبل الطبع

والجبله

والجبله وقال بعضهم البخل ان يضن بماله والشح ان يبخل بماله وبمعروفه والفجور
هاهنا الكذب واصل الفجور الميل والانحراف عن الصدق ويقال للكاذب فاجر وقد
فجر اي انحرف عن الصدق حدثنا ابو داود نا مسدد نا اسمعيل اخبرنا ايوب عن عبد الله
بن ابي مليكه قال حدثتني اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت قلت مالي شي الا ما ادخل
علي الزبير بيته فاعطي منه قال اعطي ولا توكي فيوكى عليك قلت معناه واعطي
من نصيبك منه ولا توكي اي لا تدخري والايكا شد راس الوعا بالوكا وهو الرباط الذي
يربط به يقول لا تمنعي ما في يدك فتنقطع ماده الرزق عنك وفيه وجه اخر ان صاحب
البيت اذا ادخل الشي بيته كان ذلك في المعروف مفوضا الى ربه المنزل فهي تنفق منه
قدر الحاجه في الوقت وربما تدخر منه الشي لغابر الزمان فكانه قال اذا كان الشي
مفوضا اليك موكولا الى تدبيرك فاقتصري على قدر الحاجه للنفقه وتصدقي بالباقي
منه ولا تدخري والله اعلم اخر كتاب الزكاه

كتاب اللقطه

حدثنا ابو داود نا محمد بن كثير اخبرنا شعبه عن سلمه بن كهيل عن سويد بن غفله عن
ابي بن كعب قال وجدت صره فيها مايه دينار فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها
حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا
فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقلت لم اجد من يعرفها
فقال احفظ عددها ووكاها ووعاها فان جا صاحبها والا فاستمتع بها وقال لا ادري
ثلاثا قال عرفها او مره واحده حدثنا ابو داود نا موسى نا اسمعيل نا حماد نا سلمه بن كهيل
باسناده ومعناه قال في التعريف عامين او ثلثه وقال اعرف عددها ووعاها ووكاها
زاد فان جا صاحبها فعرف عددها ووكاها فادفعها اليه قال ابو داود ليس هذه الكلمه
الا حماد في هذا الحديث يعني فعرف عددها وفي هذا الحديث من الفقه ان اخذ
اللقطه جائز وان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي اخذها ولا التقاطها وممن روي
ذلك عنه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وجابر بن زيد وعطا بن ابي رباح ومجاهد
وكره اخذها احمد بن حنبل قلت وفيه ان اللقطه اذا كان لها بقا ولم يكن مما يسرع
اليه فتتلف قبل مضي السنه فانها تعرف سنه كامله وقد اختلفت هذه الروايه
في تحديد المده فقال لا ادري قال مره او ثلاثا وجا في خبر زيد بن خالد الجهني عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفها حولا واحدا من غير الروايه في تحديد المده وهو
مذهب الفقها وفي قوله فان جا صاحبها والا فاستمتع بها دليل على ان له ان يتملكها
بعد السنه وياكلها ان شا غنيا كان الملتقط لها او فقيرا وكان ابي بن كعب من مياسير
الانصار ولو كان لا يجوز للغني ان يتملكها بعد تعريف السنه لاشبه ان لا يبيح

له الاستمتاع بها الا بالقدر الذي لا يخرجه عن حد الفقر الى حد الغنى فلما اباح له
الاستمتاع بها كلها دل على ان حكم الغني والفقير لا يختلف في ذلك والى هذا ذهب
الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه **و**قد روي عن عمر بن الخطاب وعايشه
رضي الله عنهما اباحه التمليك في الاستمتاع بها بعد السنه وقالت طايفه اذا عرفها
سنه ولم يات صاحبها تصدق بها روي ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهم وهذا
قول الثوري وابي حنيفه واصحابه واليه ذهب مالك **و**في قوله من روايه حماد
فان جا صاحبها فعرف عددها ووكاها فادفعها اليه دلاله على انه اذا وصف اللقطه
وعرف عددها دفعت اليه من غير تكليف بينه سواها وهو مذهب مالك واحمد
ابن حنبل **و**قال الشافعي ان وقع في نفسه انه صادق وقد اعترف الرجل العفاص
والوكا والعدد والوزن دفعها اليه ان شا ولا اجبره على ذلك الا ببينه لانه
قد يصيب الصفه بان يسمع الملتقط يصفها وكذلك قال ابو حنيفه واصحابه
قلت ظاهر هذا الحديث يوجب دفعها اليه اذا اصاب الصفه وهو فايده قوله
اعرف عفاصها ووكاها فان صحت هذه اللفظه في روايه حماد وهي قوله فعرف
عددها فادفعها كان ذلك امرا لا يجوز خلافه وان لم يصح فالاحتياط مع من لم
ير الرد الا ببينه لقوله صلى الله عليه وسلم البينه على المدعي واليمين على المدعى عليه
ويتاول على هذا المذهب قوله اعرف عفاصها ووكاها على وجهين احدهما انه
امره بذلك لئلا يختلط بماله فلا يتميز منه والوجه الاخر لتكون الدعوى فيها
معلومه وان الدعوى المبهمه لا تقبل **قلت** وامره بامساك اللقطه وتعريفها
اصل في ابواب من الفقه اذا عرضت الشبهه فلم يتبين الحكم فيها والى هذا ذهب الشافعي
في كثير من المسايل مثل ان يطلق احدى نسايه من غير تعيين ومات فان الثمن يوقف
حتى يتبين المطلقه منهن او يصطلحن على شي في نظاير لها من الاحكام **حدثنا** ابو داود
نا قتيبه بن سعيد نا اسمعيل بن جعفر عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث
عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطه فقال
عرفها سنه ثم اعرف عفاصها ووكاها ثم استنفق بها فان جا ربها فادها اليه فقال
يا رسول الله فضاله الغنم قال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب قال يا رسول الله
فضاله الابل فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر
وجهه فقال ما لك ولها معها حذاوها وسقاوها حتى ياتيها ربها **قلت** الوكا
الخيط الذي يشد به الصره والعفاص الذي يكون فيه النفقه واصل العفاص
الجلد الذي يلبس راس القاروره **و**في الحديث دليل على ان قليل اللقطه وكثيره

سوا في وجوب التعريف اذا كان مما يبقى الى الحول لانه اللقطه ولم يخص وقال قوم ينتفع
بالقليل التافه من غير تعريف كالنعل والسوط والجراب ونحوها مما يرتفق به ولا يتمول
وعن بعضهم انه قال ما دون عشره دراهم قليل قال بعضهم انما يعرف من اللقطه ما كان
فوق الدينار واستدل بحديث علي رضي الله عنه انه وجد دينارا فاخبر بذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يشتري به دقيقا ولحما فلما وضع الطعام جا صاحب
الدينار قال فهذا لم يعرفه سنه لكن استنفقه حين وجده فدل ذلك على فرق ما بين
القليل من اللقطه والكثير منها وقد ذكر ابو داود حديثا على هذا في موضع من هذا
الكتاب **فقوله** في ضاله الغنم هي لك او لاخيك او للذيب فيه دليل على انه انما جعل
هذا حكمها اذا وجدت بارض فلاه يخاف عليها الذياب فيهلكها فاذا وجدت في قريه
وبين ظهراني عماره فسبيلها سبيل اللقطه في التعريف اذ كان معلوما ان الذياب لا تاوي
الى الامصار والقرى **فاما** ضاله الابل فانه لم يجعل لواجدها ان يتعرض لها لانها
قد ترد الما وترعى الشجر وتعيش بلا راع وتمتنع من اكثر السباع فيجب ان يخلى سبيلها
حتى ياتي ربها وفي معنى الابل الخيل والبغال والظبا وما اشبهها من كبار الدواب
التي ترعى في الارض وتذهب فيها **وقوله** في الابل معها حذاوها وسقاوها
فانه يريد بالحذا اخفافها يقول انها تقوى على السير وقطع البلاد واراد بالسقا
انها تقوى على ورود المياه فتحمل ريها في اكراشها **قلت** وان كانت الابل مهازيل
لا تنبعث فانها بمنزله الغنم التي قيل فيها هي لك او لاخيك او للذيب **وفي** قوله
ثم استنفق بها وقوله هي لك دليل على انه لا ينقض البيع فيها اذا كان قد باعها ولكن
يغرم له القيمه لانه اذا اذن له في ان يستنفقها فقد اذن له فيما يتوصل به الى الاستنفاق
بها من بيع ونحوه **حدثنا** ابو داود حدثنا محمد بن رافع وهرون بن عبد الله المعنى
قالا حدثنا ابن ابي فديك عن الضحاك يعني ابن عثمان عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد
الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطه فقال عرفها سنه فان جا باغيها
فادها اليه والا فاعرف عفاصها ووكاها ثم كلها فان جا باغيها فادها اليه **قلت** قوله
ثم كلها يصرح باباحتها له بشرط ان يودي ثمنها اذا جا صاحبها فدل انه لا وجه لكراهه
الاستمتاع بها وقال مالك بن انس اذا اكل الشاه التي وجدها بارض الفلاه ثم جا ربها
لم يغرمها وقال لان النبي صلى الله عليه وسلم جعلها له ملكا بقوله هي لك او لاخيك وكذلك
قال داود والحديث حجه عليهما وهو قوله بعد اباحه الاكل فان جاها باغيها فادها اليه
وقال الشافعي يغرمها كما يغرم اللقطه يلتقطها في المصر سوا **حدثنا** ابو داود نا احمد بن حفص
حدثني ابي حدثني ابرهيم بن طهمان عن عباد بن اسحق عن عبد الله بن يزيد

شبكة الألوكة

عن ابيه يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال تعرفها حولا فان جا صاحبها فادفعها اليه والا اعرف
وكاها وعفاصها ثم افضها في مالك فان جا صاحبها فادفعها اليه قلت قوله ثم
افضها في مالك معناه القها في مالك واخلطها به من قولك فاض الامر والحديث
اذا شاع وانتشر ويقال ملك فلان فايض اذا كان شايعا مع املاك شركايه غير
مقسوم ولا متميز منها وهذا يبين لك ان المراد بقوله اعرف عفاصها ووكاها
انما هو ليمكنه تمييزها بعد خلطها بماله اذا جا صاحبها لانه جعلها شرط الوجوب
دفعها اليه بغير بينة بعينها اكثر من ذكر عددها واصابة الصفة فيها حدثنا
ابو داود نا مسدد حدثنا خالد الحذا يعني الطحان قال ح ونا موسى اسمعيل حدثنا
وهيب المعنى عن خالد الحذا عن ابي العلا عن مطرف يعني بن عبد الله عن عياض بن حمار
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي
عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله يؤتيه
من يشا قوله فليشهد امر تاديب وارشاد وذلك لمعنيين احدهما ما يتخوفه
في العاجل من تسويل الشيطان وانبعاث الرغبة فيها فيدعوه الى الخيانة بعد
الامانة والاخر ما لا يؤمن من حدوث المنية به فيدعيها ورثته ويحوزوها في تركته
حدثنا ابو داود قال ونا قتيبة نا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق
فقال من اصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شي عليه ومن خرج بشي منه
فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ
ثمن المجن فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه دون العقوبة قلت
وسئل عن اللقطة فقال ما كان في الطريق الميتا والقرية الجامعة فعرفها سنة وما كان الركاز الخمس
من الخراب ففيها وفي قلت الخبنة ما ياخذه الرجل في ثوبه فيرفعه الى فوق ويقال
للرجل اذا رفع ذيله في المشي قد رفع خبنته وقوله فعليه غرامة مثليه ان يكون
هذا على سبيل التوعد لينتهي فاعل ذلك عنه والاصل ان لا واجب على متلف الشي اكثر
من مثله وقد قيل انه كان في صدر الاسلام يقع بعض العقوبات على الافعال ثم نسخ
والله اعلم وانما سقط القطع عمن سرق الثمر المعلق لان حوايط المدينة ليس عليها
حيطان وليس سقوطه عنه من اجل ان لا قطع في غير الثمر فانه مال كساير الاموال
الست ترى انه قد اوجب القطع في ذلك الثمر بعينه اذا اواه الجرين فانما كان
الفرق بين الامرين الحرز والطريق المتناهي المسلوكة التي ياتيها الناس وقوله

وما كان

وما كان من الخراب فانه يريد الخراب العادي الذي لا يعرف له مالك وسبيله سبيل الركاز
وفيه الخمس وسايره لواجده فاما الخراب الذي كان مرة عامرا ملكا لمالك ثم خرب فان
المال الموجود فيه ملك لصاحب الخراب ليس لواجده منه شي وان لم يعرف صاحبه
فهو لقطة حدثنا ابو داود نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة
احسبه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة الابل المكتومة غرامتها
ومثلها معها قلت سبيل هذا سبيل ما تقدم من ذكره من الوعيد الذي لا يراد به
وقوع الفعل وانما هو زجر وردع وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحكم به واليه ذهب
احمد بن حنبل واما عامة الفقها فعلى خلافه حدثنا ابو داود نا عمرو بن عون قال حدثنا
خالد عن ابي حيان التيمي عن المنذر بن جرير عن ابيه جرير قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يؤوي الضالة الا ضال قلت ليس هذا بمخالف للاخبار التي جات
في اخذ اللقطة وذلك ان اسم الضالة لا يقع على الدراهم والدنانير والمتاع ونحوها
وانما الضالة اسم للحيوان التي تضل عن اهلها كالابل والبقر والطير وما في معناها
فاذا وجدها المسلم لم يحل له ان يعرض لها ما دامت بحال تمتنع بنفسها وتستقل بقوتها
حتى ياخذها صاحبها

كتاب الصيام

حدثنا ابو داود نا ابن المثنى
نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمراة
الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا
خافتا على اولادهما افطرتا واطعمتا قلت مذهب ابن عباس في هذا ان الرخصة
مثبتة للحبلى والمرضع اذا خافتا على اولادهما وقد نسخت في الشيخ الذي يطيق
الصوم فليس له ان يفطر ويفدي الا ان الحامل والمرضع وان كانت الرخصة قايمة
لهما فانه يلزمهما القضا مع الاطعام وانما لزمهما الاطعام مع القضا لانهما يفطران
من اجل غيرهما شفقة على الولد وابقا عليه واذا كان الشيخ يجب عليه الاطعام وهو
انما رخص له في الافطار من اجل نفسه فقد عقل ان من يرخص فيه من غيره اولى
بالاطعام وهذا على مذهب الشافعي واحمد بن حنبل وقد روي ذلك ايضا عن مجاهد واما
الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم فانه يطعم ولا قضا عليه لعجزه وقد روي ذلك عن
انس وكان يفعل ذلك بعد ما اسن وكبر وهو قول ابي حنيفة واصحابه ومذهب الشافعي
والاوزاعي وسفين الثوري وابو حنيفة واصحابه في الحبلى والمرضع يقضيان
ولا يطعمان كالمريض كذلك روي عن الحسن وعطا والنخعي والزهري وقال مالك
بن انس الحبلى هي كالمريض تقضي ولا تطعم والمرضع تقضي وتطعم

ومن باب الشهر يكون تسعة وعشرين حدثنا ابو داود ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الاسود بن قيس عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس سليمان اصبعه في الثالثة يعني تسعا وعشرين

قوله امة امية انما قيل لمن لا يكتب ولا يقرا امي لانه منسوب الى امة العرب وكانوا لا يكتبون ولا يقرون ويقال انما قيل له امي على معنى انه باق على الحالة التي ولدته امه لم يتعلم قراءة ولا كتابا **وقوله** خنس اصبعه اضجعها فاخرها عن مقام اخواتها ويقال للرجل اذا كان مع اصحابه في مسير او سفر فتخلف عنهم قد خنس عن اصحابه **وقوله** الشهر هكذا يريد ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وليس يريد ان كل شهر تسعة وعشرون وانما احتاج الى بيان ما كان موهوما ان يخفى عليهم لان الشهر في العرف وغالب العادة ثلثون فوجب ان يكون البيان فيه مصروفا الى النادر دون المعروف منه فلو ان رجلا حلف او نذر ان يصوم شهرا بعينه فصام فكان تسعا وعشرين كان بارا في يمينه ونذره ولو حلف ليصومن شهرا لا بعينه فعليه اتمام العدة ثلثين يوما **وفي الحديث** مستدل لمن راى الحكم بالاشارة واعمال الدلالة الا ترى انه لو قال امراتي طالق واشار باصابعه الثلاث انه يلزمه ثلاث تطليقات على الظاهر من الحال

حدثنا ابو داود ثنا سليمان حدثنا حماد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال فكان ابن عمر اذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له فان راى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب او قترة اصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب او قترة اصبح صائما قال فكان ابن عمر رضي الله عنه يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب **قوله** غم عليكم من قولك غممت الشيء اذا غطيته فهو مغموم **وقوله** فاقدروا له معناه التقدير له باكمال العدد ثلثين يقال قدرت الشيء اقدره قدرا بمعنى قدرته تقديرا ومنه قوله سبحانه فقدرنا فنعم القادرون وكان بعض اهل العلم يذهب في ذلك غير هذا المذهب ويتاوله على التقدير له بحساب سير القمر في المنازل والقول الاول اشبه **الا تراه** يقول في الرواية الاخرى فان غم عليكم فصوموا ثلثين يوما حدثنا جعفر بن نصير الخالدي ثنا الحرث بن ابي اسامة ثنا سليمان بن حرب ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلثين يوما وقد روي ذلك ايضا من طريق ابن عمر اخبرنا محمد بن هاشم

ثنا

ثنا البري عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت للناس فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين يوما وعلى هذا اقوال عامة اهل العلم ويؤكد ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الشك وكان احمد بن حنبل يقول اذا لم ير الهلال لتسع وعشرين من شعبان لعلة في السماء صام الناس وان كان صحوا لم يصوموا اتباعا لمذهب ابن عمر **وقوله** فكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب يريد انه كان يفعل ذلك الصنيع في شهر شعبان احتياطا للصوم ولا يأخذ بهذا الحساب في شهر رمضان ولا يفطر الا مع الناس **والقترة** الغبرة في الهواء الحائلة بين الابصار وبين رؤية الهلال **حدثنا** ابو داود ثنا مسدد ان يزيد بن زريع حدثهم ثنا خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة **قلت** اختلف الناس في تاويله على وجوه فقال بعضهم معناه انهما لا يكونان ناقصين في الحكم وان وجدا ناقصين في عدد الحساب وقال بعضهم معناه انهما لا يكادان يوجدان في سنة واحدة مجتمعين في النقصان اذا كان احدهما تسعا وعشرين كان الاخر على الكمال **قلت** وهذا القول لا يعتمد لان دلالة تختلف الا ان يحمل الامر في ذلك على الغالب الاكثر وقال بعضهم انما اراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة فانه لا ينقص في الاجر والثواب عن شهر رمضان **ومن باب اذا اخطا القوم الهلال**

حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن عبيد الله ثنا حماد في حديث ايوب عن محمد بن المنكدر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه وفطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون **معنى** الحديث ان الخطا موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو ان قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد الثلثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم ان الشهر كان تسعا وعشرين فان صومهم وفطرهم ماض لا شيء عليهم من وزر او عتب وكذلك هذا في الحج اذا اخطاوا يوم عرفة فانه ليس عليهم اعادته ويجزيهم اضحاهم كذلك وانما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده ولو كلفوا اذا اخطاوا العدد ان يعيدوا لم يامنوا ان يخطئوا ثانيا وان لا يسلموا من الخطا ثالثا ورابعا فاما ما كان سبيله الاجتهاد كان الخطا غير مامون فيه **ومن باب تقدم الشهر** **حدثنا** ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين وسعيد الجريري عن ابي العلاء عن مطرف عن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان شيئا قال لا قال فاذا افطرت فصم يوما وقال احدهما يومين

حدثنا ابو داود ثنا الحسن بن علي ثنا حسين عن زايدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين الا ان
يكون شي يصومه احدكم **قلت** هذان الحديثان متعارضان في الظاهر ووجه
الجمع بينهما ان يكون الاول انما هو في شي كان الرجل قد اوجبه على نفسه بنذر فامره
بالوفا به او كان ذلك عادة قد اعتادها اواخر الشهور فتركه لاستقبال الشهر
فاستحب له صلى الله عليه وسلم ان يقضيه واما النهي عنه في حديث ابن عباس فهو ان
يبتدي به المرء متبرعا به من غير ايجاب نذر ولا عادة قد كان تعودها فيما مضى والله
اعلم **وسرر** الشهر اخره وفيه لغتان يقال سرر الشهر وسراره **حدثنا** ابو داود
ثنا ابرهيم بن العلا الزبيدي من كتابه ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلا عن ابي الازهر
المغيرة بن فروة ان معوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر
وسره **ثنا** ابو داود ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قال قال الوليد سمعت
ابا عمرو يعني الاوزاعي يقول سره اوله **قلت** وانا انكر هذا التفسير واراه غلطا
في النقل ولا اعرف له وجها في اللغة والصحيح ان سره اخره هكذا حدثنا اصحابنا
على سعفة ابرهيم بن اسمعيل حدثنا محمود بن خالد الدمشقي عن الوليد عن الاوزاعي
قال سره اخره وهذا هو الصواب وفيه لغات يقال سر الشهر وسرار الشهر وسمي اخر
الشهر سرا لاستسرار القمر فيه واما قوله صوموا الشهر فان العرب تسمي الهلال
الشهر تقول رايت الشهر اي الهلال وانشدني ابن الاعرابي ** اهدان من نجد فلا مهل **
والشهر مثل قلامة الظفر ** اي الهلال واذا كان اول الشهر مامورا بصيامه في قوله
صوموا الشهر فقد علم ان الامر بصيام سره هو غير اوله **ومن باب**
اذا راى الهلال ببلد قبل اخرين بليلة **حدثنا** ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل
نا اسمعيل يعني ابن جعفر اخبرني محمد بن ابي حرملة اخبرني كريب قال قدمت المدينة
من الشام في اخر الشهر فسالني ابن عباس متى رايتم الهلال قلت رايته ليلة الجمعة قال
انت رايته قلت نعم وراه الناس فصاموا وصام معوية فقال لكنا رايناه ليلة
السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل الثلثين او نراه فقلت افلا نكتفي برؤية معوية
وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** اختلف الناس في
الهلال يستهله اهل بلد في ليلة ثم يستهله اهل بلد اخر في ليلة قبلها او بعدها فذهب
الى ظاهر حديث ابن عباس القسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعكرمة وهو مذهب
اسحق بن راهويه وقال لكل قوم رؤيتهم وقال اكثر الفقها اذا ثبت بخبر الناس ان اهل
بلد من البلدان قد راوه قبلهم فعليهم قضا ما افطروه وهو قول ابي حنيفة

واصحابه

واصحابه ومالك واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل **ومن باب كراهية**
صوم يوم الشك **حدثنا** ابو داود ثنا محمد بن عبد الله بن نمير اخبرنا ابو خالد
الاحمر عن عمرو بن قيس عن ابي اسحق عن صلة قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك
فيه فاتي بشاة فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القسم صلى الله عليه وسلم
قلت اختلف الناس في معنى النهي عن صيام يوم الشك فقال قوم انما نهى عن صيامه
اذا نوى به ان يكون من رمضان فاما من نوى به صوم يوم من شعبان فهو جايز هذا قول
مالك بن انس والاوزاعي وابي حنيفة واصحابه ورخص فيه على هذا الوجه احمد بن حنبل
واسحق بن راهويه وقالت طايفة لا يصام ذلك اليوم عن فرض ولا تطوع للنهي فيه
وليقع الفصل بذلك بين شعبان ورمضان هكذا قال عكرمة وروي معناه عن ابي هريرة
وابن عباس رضي الله عنهم وقالت عايشة واسما ابنتا ابي بكر نصومن ذلك اليوم وقالت
عايشة لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان وكان مذهب
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما صوم يوم الشك اذا كان من ليلته في السماء
سحاب او قترة فان كان صحوا ولم ير الناس الهلال افطر مع الناس واليه ذهب احمد
بن حنبل وقال الشافعي ان وافق يوم الشك يوما كان يصومه صامه والا لم يصمه وهو ان
يكون من عادته ان يصوم صوم داود فان وافق يوم يصومه صامه وان وافق يوم فطره
لم يصمه **حدثنا** ابو داود ثنا مسلم بن ابرهيم ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدمن احدكم صوم رمضان بيوم ولا يومين الا ان يكون
صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم **قلت** معناه ان يكون قد اعتاد صوم الاثنين
والخميس فيوافق صوم اليوم المعتاد فيصومه ولا يتعمد صومه اذا لم يكن له عادة وهذا
قريب من معنى الحديث الاول **حدثنا** ابو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد
عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف
شعبان فلا تصوموا **قلت** هذا الحديث كان ينكره عبد الرحمن بن مهدي من حديث
العلا **وروت** ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان
كله ويصله برمضان ولم يكن يصوم من السنة شهرا تاما غيره ويشبه ان يكون حديث
العلا ان ثبت على معنى كراهية صوم يوم الشك ليكون في ذلك اليوم مفطرا او يكون استحب
اجمام الصيام في بقية شعبان ليتقوى بذلك على صيام الفرض في شهر رمضان كما كره للحاج
الصوم بعرفة ليتقوى بالافطار على الدعا **ومن باب الشهادة على**
هلال شهر شوال **حدثنا** ابو داود ثنا محمد بن عبد الرحيم الجدلي حدبله البزاز
ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن ابي مالك الاشجعي حدثنا الحسين بن الحرث

الجدلي جديله بن قيس ان امير مكه خطب ثم قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ننسك لرويته فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما فسالت الحسين
بن الحرث من امير مكه فقال الحرث بن حاطب اخو محمد بن حاطب قلت لا اعلم اختلافا
في ان شهادة الرجلين العدلين مقبوله في رويه هلال شوال وانما اختلفوا في
شهادة رجل واحد فقال اكثر العلما لا يقبل فيه اقل من شاهدين عدلين وقد روي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى انه اجاز شهادة رجل
واحد في اضحى او فطر ومال الى هذا القول بعض اهل الحديث وزعم ان باب رويه الهلال
باب الاخبار فلا يجري مجرى الشهادات الا ترى ان شهادة الواحد مقبوله في روية
هلال شهر رمضان فكذلك يجب ان تكون مقبوله في هلال شوال قلت لو كان ذلك
من باب الاخبار لجاز فيه ان يقول اخبرني فلان انه راى الهلال فلما لم يجز ذلك
على الحكايه عن غيره علم انه ليس من باب الاخبار والدليل على صحة ذلك انه يقول اشهد
اني رايت الهلال كما يقول ذلك في ساير الشهادات ولكن بعض الفقها ذهب في ان روية
هلال رمضان خصوصا من باب الاخبار وذلك لان الواحد العدل فيه كاف عند جماعه من العلما
واحتج بخبر ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايت
الهلال فامر الناس بالصيام قلت ومن ذهب الى هذا الوجه اجاز فيه المراة
والعبد حدثنا ابو داود نا محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي
وانا لحديثه اتقن قالا نا مروان وهو ابن محمد عن عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله
بن سالم عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ترايا الناس الهلال فاخبرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته وامر الناس بصيامه قلت فيه بيان ان شهادة
الواحد العدل في روية هلال شهر رمضان مقبوله واليه ذهب الشافعي في احد قوليه
وهو قول احمد بن حنبل وكان ابو حنيفه وابو يوسف يجيزان على هلال شهر رمضان شهادة
الرجل الواحد العدل وان كان عبدا وكذلك المراة الواحدة وان كانت امه ولا يجيزان
في هلال الفطر الا رجلا وامراتين وكان الشافعي لا يجيز في ذلك شهادة النسا وكان مالك
والاوزاعي واسحق بن راهويه يقولون لا يقبل على هلال شهر رمضان ولا على هلال الفطر
اقل من شاهدين عدلين وفي قول ابن عمر ترايا الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني رايته وقبوله في ذلك قوله وحده دليل على وجوب قبول اخبار الاحاد وانه لا فرق
بين ان يكون المخبر منفردا عن الناس وحده وبين ان يكون مع جماعه من الناس فلا
يشاركه اصحابه في ذلك وقال بعض اهل العراق اذا ترايا الناس الهلال وكان صحوا
فقال واحد منهم قد رايته لم اقبله قال وهذا مثل ان يكون جماعه قد حضروا الامام

يوم الجمعه

يوم الجمعه فاخبر واحد منهم انه خطب موليا وجهه عن القبله ولم يصدقه على ذلك الجماعه
الحضور فانه لا يقبل قلت وهذا مخالف لما شبهوه به لان مثل تلك الحال لا يخفى
على ذي بصر فالحاد البصر والكليل يستويان في ذلك فاما الهلال فقد يزل عن بعض ابصار
الناس لدقته وضولة شخصه ويتجلى لمن كان احد بصرا واجود استدراكا ولو
ان جماعه حضروا في محفل فشهد عدلان على رجل من جماعتهم انه قام فيهم فطلق امراته
وانكره الباقون كان القول قول الشاهدين دون من انكروا ان كانوا كلهم ذوي اذان سميعه
واحساس سليمه فكذلك هذا الامر بين الامرين حدثنا ابو داود نا محمد بن بكار
بن الريان حدثنا الوليد يعني ابن ابي ثور ح قال ونا الحسن بن علي حدثنا حسين عن زايده المعنى
عن سماك عن عكرمه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني رايت الهلال قال الحسن يعني هلال رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله
قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا
غدا قلت وهذا يدل على مثل ما دل عليه خبر ابن عمر رضي الله عنهما وفيه حجه
لمن اجرى الامر في رويه هلال شهر رمضان مجرى الاخبار ولم يجعلها على احكام الشهادات
وفيه ايضا حجه لمن راى ان الاصل في المسلمين العداله وذلك انه لم يطلب ان يعلم من الاعرابي
غير الاسلام فقط ولم يبحث بعد عن عدالته وصدق لهجته

ومن باب السحور

حدثنا ابو داود نا مسدد نا ابن المبارك عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه
عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فصل ما بين صيامنا
وصيام اهل الكتاب اكله السحور قلت معنى هذا الكلام الحث على التسحر وفيه اعلام
بان هذا الدين يسر لا عسر فيه وكان اهل الكتاب اذا ناموا بعد الافطار لم يحل لهم معاودة
الاكل والشرب الى وقت الفجر بقوله جل وعز وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر حدثنا ابو داود نا عمرو بن محمد الناقد حدثنا حماد بن خالد الخياط
حدثنا معويه بن صالح عن يونس بن سيف عن الحرث بن زياد عن ابي رهم عن العرباض بن ساريه
قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور فقال هلم الى الغدا المبارك قلت
انما سماه غدا لان الصايم يتقوى به على صيام النهار فكانه قد تغدى والعرب تقول
غدا فلان لحاجته اذا بكر فيها وذلك من لدن وقت السحر الى وقت طلوع الشمس قال
عمر بن ابي ربيعه * امن ال نعم انت غاد فمبكر * حدثنا ابو داود نا مسدد نا حماد بن زيد
عن عبد الله بن سوادة القشيري عن ابيه قال سمعت سمرة بن جندب يخطب وهو يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق الذي هكذا
حتى يستطير قوله حتى يستطير معناه يعترض في الافق وينتشر ضوءه هناك قال الشاعر

فهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير حدثنا ابو داود نا محمد بن عيسى قال نا ملازم بن عمرو بن عبد الله بن النعمان قال حدثني قيس بن طلق عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض الاحمر قوله لا يهيدنكم معناه لا يمنعكم الاكل واصل الهيد الزجر يقال للرجل اهته هيد اذا زجرته ويقال في زجر الدواب هيد هيد والساطع المرتفع وسطوعها ارتفاعها مصعدا قبل ان يعترض ومعنى الاحمر هاهنا ان يستبطن البياض المعترض اوائل حمرة وذلك ان البياض اذا تتام طلوعه ظهرت اوائل الحمرة والعرب تشبه الصبح بالبلق من الخيل لما فيه من بياض وحمرة وقد جعله عمر بن ابي ربيعة شقرة فقال

فلما تقضى الليل الا اقله وكادت توالي نجمه تغور * فما راعني الا منادٍ ترحلوا * وقد لاح معروف من الصبح اشقر

حدثنا ابو داود نا مسدد نا حصين بن نمير قال وحدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا ابن ادريس المعنى عن حصين عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال لما نزلت هذه الاية حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قال اخذت عقالا ابيض وعقالا اسود فوضعتهما تحت وسادي فنظرت فلم اتبين فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال ان وسادك اذا لعريض طويل انما هو الليل والنهار وقال عثمان انما هو سواد الليل وبياض النهار قوله ان وسادك اذا لعريض فيه قولان احدهما يريد ان نومك لكثير كنى بالوسادة عن النوم اذ كان النائم يتوسده او يكون اراد ان ليلك اذا لطويل اذا كنت لا تمسك عن الاكل والشرب حتى يتبين لك سواد العقال من بياضه والقول الاخر انه كنى بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من راسه وعنقه على الوسادة اذا نام والعرب تقول فلان عريض القفا اذا كانت فيه غباوة وغفلة وقد روي في هذا الحديث من طريق اخر انه قال انك لعريض القفا والعرب تسمي الصبح اول ما يبدو خيطا قال النابغة

فلما تبدت لنا سدفة * ولاح من الصبح خيط انارا

ومن باب الرجل يسمع النداء والاناء على يده

حدثنا ابو داود نا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع احدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه قلت هذا على قوله ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم او يكون معناه ان يسمع الاذان وهو يشك في الصبح مثل ان تكون السماء متغيمة فلا يقع له العلم باذانه ان الفجر قد طلع لعلمه ان دلائل الفجر معدومة ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له ايضا فاما اذا علم انفجار الصبح فلا حاجة به الى اذان الصارخ لانه مأمور بان يمسك عن الطعام والشراب اذا تبين له الخيط الابيض من الخيط الاسود

من الفجر

ومن باب وقت فطر الصائم

حدثنا ابو داود قال نا احمد بن حنبل ح ونا مسدد قال نا عبد الله بن داود المعنى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عاصم بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء الليل من هاهنا وذهب النهار من هاهنا قال مسدد وغابت الشمس فقد افطر الصائم قوله فقد افطر الصائم معناه انه قد صار في حكم المفطر وان لم ياكل وقيل معناه انه دخل في وقت الفطر وجاز له ان يفطر كما قيل اصبح الرجل اذا دخل في وقت الصبح وامسى واظهر كذلك وفيه دليل على بطلان الوصال حدثنا ابو داود نا مسدد نا عبد الواحد نا سليمان الشيباني قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال يا بلال انزل فاجدح لنا فقال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فجدح فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رايتم الليل قد اقبل من هاهنا فقد افطر الصائم واشار باصبعه قبل المشرق قوله اجدح لنا الجدح ان يخاض السويق بالماء ويحرك حتى يستوي وكذلك اللبن ونحوه والمجدح العود المجنح الراس الذي تخاض به الاشربة وتستوي

ومن باب الوصال

حدثنا ابو داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا فانك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى قلت الوصال من خصائص ما ابيح لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محظور على امته ويشبه ان يكون المعنى في ذلك ما يتخوف على الصائم من الضعف وسقوط القوة فيعجزوا عن الصيام المفروض وعن سائر الطاعات او يملوها اذا نالتهم المشقة فيكون سببا لترك الفريضة وقوله صلى الله عليه وسلم اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى يحتمل معنيين احدهما اني اعان على الصيام واقوى عليه فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم ويحتمل ان يكون قد يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يطعمهما فيكون ذلك تخصيصا له وكرامة لا يشركه فيها احد من اصحابه والله اعلم

ومن باب الغيبة للصائم

حدثنا ابو داود نا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم قوله لا يرفث يريد لا يفحش والرفث الخنى والفحش وقوله فليقل اني صائم يتاول على وجهين احدهما فليقل ذلك لصاحبه نطقا باللسان يرده بذلك عن نفسه والوجه الاخر ان يقول ذلك في نفسه اي ليعلم انه صائم فلا يخوض معه ولا يكافيه على شتمه لئلا يفسد صومه ولا يحبط اجر عمله

ومن باب الاستنشاق للصائم

حدثنا ابو داود نا قتيبة بن سعيد

نا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما **قلت** فيه من الفقه ان وصول الما الى موضع الدماغ
يفطر الصايم اذا كان بفعله وعلى قياس ذلك كل ما وصل الى الجوف بفعله من حقنه وغيرها سوا
كان ذلك في موضع الطعام والغذا او في غيره من حشو جوفه **وقد** يستدل به من يوجب
الاستنشاق في الطهارة قالوا ولولا وجوبه لكان يطرحه عن الصايم اصلا احتياطا على
صومه فلما لم يفعل دل ذلك على انه واجب لا يجوز تركه والى هذا ذهب اسحق بن راهويه
ومن باب من افطر قبل غروب الشمس **حدثنا** ابو داود
حدثنا هرون بن عبد الله ومحمد بن العلا المعنى قالا حدثنا ابو اسامه قال نا هشام
بن عروه عن فاطمه بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر قالت افطرنا يوما في رمضان في غيم
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس قال ابو اسامه قلت لهشام
امروا بالقضا قال وبد من ذلك **قلت** اختلف الناس في وجوب القضا في مثل هذا
فقال اكثر اهل العلم القضا واجب عليه وقال اسحق واهل الظاهر لا قضا عليه
ويمسك بقية النهار عن الاكل حتى تغرب الشمس وروى ذلك عن الحسن البصري وشبهوه بمن
اكل ناسيا في الصوم **قلت** الناسي لا يمكنه ان يحترز من الاكل ناسيا وهذا يمكنه
ان يمكث فلا ياكل حتى يتيقن غيبوبة الشمس فالنسيان خطا في الفعل وهذا خطا في
الوقت والزمان والتحرز ممكن **ومن باب السواك للصايم** **حدثنا**
ابو داود نا محمد بن الصباح نا شريك ح قال وحدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفين
عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعه عن ابيه قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صايم زاد مسدد في حديثه ما لا اعد ولا احصي **قلت**
السواك مستحب للصايم والمفطر الا ان قوما من العلما كرهوا للصايم ان يستاك اخر النهار
استبقا لخلوفه والى هذا ذهب الشافعي وهو قول الاوزاعي وروي ذلك عن ابن عمر
رضي الله عنهما واليه ذهب عطا ومجاهد **ومن باب الصايم يحتجم**
حدثنا ابو داود نا مسدد نا يحيى عن هشام يعني ابن ابي عبد الله عن يحيى يعني
ابن ابي كثير عن ابي قلابه عن ابي اسما الرحبي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر
الحاجم والمحجوم **قلت** اختلف الناس في تاويل هذا الحديث فذهب طايفه من اهل
العلم الى ان الحجامه تفطر الصايم قولا بظاهر الحديث هذا قول احمد بن حنبل واسحق
بن راهويه وقالا عليهما القضا وليست عليهما الكفاره وعن عطا قال من احتجم وهو صايم
في شهر رمضان عليه القضا والكفاره **وروى** عن جماعه من الصحابه انهم كانوا يحتجمون
ليلا منهم ابن عمر وابو موسى الاشعري وانس بن مالك رضي الله عنهم وكان مسروق والحسن

وابن سيرين

وابن سيرين لا يرون للصايم ان يحتجم وكان الاوزاعي يكره ذلك وقال ابن المسيب
والشعبي والنخعي انما كرهت الحجامه للصايم من اجل الضعف وممن كان لا يرى باسا
بالحجامه للصايم سفين الثوري ومالك بن انس والشافعي وهو قول ابي حنيفه واصحابه
وتاول بعضهم الحديث فقال معنى قوله افطر الحاجم والمحجوم اي تعرضا للافطار
اما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من ذلك فيوديه الى ان يعجز عن الصوم
واما الحاجم فلا يومن ان يصل الى جوفه من طعم الدم او من بعض اجزايه اذا
ضم شفتيه على قصب الملازم وهذا كما يقال للرجل يتعرض للمهالك قد هلك فلان
وان كان باقيا سالما وانما يراد به قد اشرف على الهلاك وكقوله صلى الله عليه وسلم
من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين يريد انه قد تعرض للذبح وقيل فيه وجه
اخر هو انه مر بهما مسا فقال افطر الحاجم والمحجوم كانه عذرهما بهذا القول
اذ كانا قد امسيا ودخلا في وقت الافطار كما يقال اصبح الرجل وامسى واظهر
اذا دخل في هذه الاوقات واحسبه قد روي في بعض هذا الحديث وقال بعضهم
هذا على التغليظ لهما والدعا عليهما كقوله فيمن صام الدهر لا صام ولا افطر فمعنى
قوله افطر الحاجم والمحجوم على هذا التاويل اي بطل اجر صيامهما فكانهما صارا
مفطرين غير صايمين وقيل ايضا معناه جاز لهما ان يفطرا كقولك احصد الزرع
اذا حان ان يحصد واركب المهر اذا حان ان يركب **حدثنا** ابو داود نا حفص بن عمر
نا شعبه عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احتجم صايما محرما **قلت** وهذا يوكد قول من رخص في الحجامه
للصايم وراى ان الحجامه لا تفسد الصوم **وفيه** دليل على ان الحجامه لا تضر المحرم
ما لم يقطع شعرا وقد تاول حديث ابن عباس من ذهب الى ان الحجامه تفطر الصايم
فقال انما احتجم النبي صلى الله عليه وسلم صايما محرما وهو مسافر لانا لا نعلمه كان محرما وهو
مقيم وللمسافر ان يفطر بما شا من طعام وجماع وحجامه وغيرها **قلت** وهذا التاويل
غير صحيح لانه قد اثبته حين احتجم صايما ولو كان يفسد صومه بالحجامه لكان
يقال انه افطر بالحجامه كما يقال افطر الصايم بشرب الما واكل التمر وما اشبههما ولا يقال
شرب ما صايما ولا اكل خبزا وهو صايم **ومن باب الصايم يستقي**
عامدا **حدثنا** ابو داود نا مسدد نا عيسى بن يونس حدثنا هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القي وهو صايم
فليس عليه قضا وان استقا فليقض **قال** ابو داود سمعت احمد بن حنبل قال ليس
من ذا شي **قلت** يريد ان الحديث غير محفوظ قال محمد بن عيسى الترمذي

سالت محمد بن اسمعيل البخاري عنه فلم يعرفه الا من طريق عيسى بن يونس وقال ما اراه
محفوظا قال وروى يحيى بن ابي كثير عن عمرو بن الحكم ان اباهريرة كان لا يرى القي
يفطر الصايم قلت وذكر ابوداود ان حفص بن غياث رواه عن هشام كما رواه عيسى
بن يونس قلت لا اعلم خلافا بين اهل العلم في ان من ذرعه القي فانه لا قضا عليه ولا في
ان من استقا عامدا ان عليه القضا ولكن اختلفوا في الكفاره فقال عامه اهل العلم ليس عليه
غير القضا وقال عطا عليه القضا والكفاره وحكي ذلك عن الاوزاعي وهو قول ابي ثور
قلت في اسقاط اكثر الفقها الكفاره على المستقي عامدا دليل على ان لا كفاره على من اكل في نهار
رمضان عامدا لان المستقي عامدا مشبه بالاكل متعمدا ومن ذرعه القي مشبه بالاكل ناسيا
قلت ويدخل في معنى من ذرعه القي كل ما غلب عليه الانسان من دخول الذباب ودخول
الما جوفه اذا دخل في ما غمره وما اشبه ذلك فانه لا يفسد صومه شي من ذلك **ومن
باب الصايم يحتلم نهارا** حدثنا ابوداود نا محمد بن كثير اخبرنا سفين عن
زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يفطر من قا ولا من احتلم ولا من احتجم قلت هذا ان ثبت فمعناه
من قا غير عامد ولكن في اسناده رجل لا يعرف وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
عن ابيه عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم الا ان عبد الرحمن ضعفه اهل الحديث وقال ابوعيسى اخطا فيه عبد الرحمن
ورواه غير واحد عن زيد بن اسلم مرسلا وعبد الرحمن ذاهب الحديث قلت حدثني
محمد بن الحسين الزعفراني قال نا ابن ابي خيثمه قال سمعت يحيى بن معين يقول حديث
بني زيد بن اسلم ثلثتهم ليس بشي **ومن باب القبلة للصايم** حدثنا ابوداود
نا مسدد نا ابومعويه عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود وعلقمه عن عايشه رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم ويباشر وهو صايم ولكنه املك
لاربه قلت ارب يروى على وجهين ارب مفتوحة الالف والرا ومعناهما واحد وهو
حاجه النفس ووطرها يقال لفلان عند فلان ارب وارب واربه ومأربه اي حاجه
والارب ايضا العضو وقد اختلف الناس في جواز القبله للصايم فكرهها طايفه نهى عنها
ابن عمر ويروى عن ابن مسعود انه قال من فعل ذلك قضى يوما مكانه وعن ابن المسيب مثل ذلك
وقال ابن عباس يكره ذلك للشاب ويرخص فيه للشيخ والى هذا ذهب مالك بن انس
ورخص فيه عمر بن الخطاب وابوهريرة وعايشه رضي الله عنهم ثم عطا والشعبي والحسن
وقال الشافعي لا باس بها اذا لم تحرك منه شهوة وكذلك قال احمد بن حنبل واسحق
وقال الثوري لا يفطره والتنزه احب الي حدثنا ابوداود نا احمد بن يونس نا الليث ح

قال

قال ونا عيسى بن حماد قال نا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله وقال عبد الملك بن سعيد
عن جابر بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب هششت فقبلت وانا صايم فقلت
يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صايم قال ارايت لو مضمضت من الما
وانت صايم قال عيسى بن حماد في حديثه قلت لا باس به قال فمه قلت في هذا
اثبات القياس والجمع بين الشبهين في الحكم الواحد لاجتماعهما في الشبه وذلك
ان المضمضه بالما ذريعه لنزوله الحلق ووصوله الى الجوف فيكون فيه فساد الصوم
كما ان القبله ذريعه الى الجماع المفسد لصومه يقول فاذا كان احد الامرين منهما
غير مفطر للصايم فالاخر بمثابته **ومن باب فيمن اصبح جنبا
في شهر رمضان** حدثنا ابوداود نا عبد الله بن مسلمه القعنبي عن مالك ح قال
وحدثنا عبد الله بن الاذرمي نا محمد بن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عبد
ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عايشه وام سلمه زوجي
النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا قال عبد الله
الاذرمي في حديثه في رمضان من جماع غير احتلام ثم يصوم قال ابوداود ما اقل من يقول
هذه الكلمه يعني يصبح جنبا في رمضان وانما الحديث انه كان يصبح جنبا وهو صايم فانه
يتم صومه ويجزيه غير ان ابرهيم النخعي فرق بين ان يكون ذلك منه في الفرض وبين ان يكون
في التطوع قال يجزيه في التطوع ويقضي في الفريضه وهذه اللفظه التي زادها الاذرمي
ان ثبت فهي حجه عليه من جهه النص وسائر الاخبار حجه عليه من جهه العموم
وكان ابوهريرة يفتي بان من اصبح جنبا فلا صوم له يرويه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما بلغه حديث عايشه وام سلمه قال هما اعلم بذلك انما اخبرنيه الفضل بن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم الناس في معنى ذلك فاحسن ما سمعت في تاويل ما رواه ابوهريرة
في هذا ان يكون محمولا على النسخ وذلك ان الجماع كان في اول الاسلام محرما على الصايم في الليل
بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح
قبل ان يغتسل ان يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر المتقدم فيكون تاويل قوله من اصبح
جنبا فلا يصوم اي من جامع في ليل الصوم بعد النوم فلا يجزيه صوم غده لانه لا يصبح
جنبا الا وله ان يطا قبل الفجر بطرفه عين فكان ابوهريره يفتي بما سمعه من الفضل
بن العباس على الامر الاول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عايشه وام سلمه صار اليه
وقد روي عن ابن المسيب انه قال رجع ابوهريره عن فتياه فيمن اصبح جنبا انه لا يصوم
قلت وقد يتناول ذلك ايضا على وجه اخر من حديث لا يقع فيه النسخ وهو ان يكون
معناه من اصبح مجامعا فلا صوم له والشي قد يسمى باسم غيره اذا كان ماله في العاقبه اليه

ومن باب كفارة من اتى اهله في شهر رمضان

حدثنا ابو داود نا مسدد ومحمد بن عيسى المعنى نا سفين وقال مسدد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت فقال ما شانك قال وقعت على امراتي في رمضان قال فهل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق به فقال يا رسول الله ما بين لابتيها اهل بيت افقر منا قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه قال فاطعمه اياهم حدثنا ابو داود حدثنا جعفر بن مسلم التنيسي حدثنا ابن ابي فديك حدثنا هشام بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة بهذا الحديث قال فاتي بعرق قدر خمسة عشر صاعا وقال فيه كله انت واهل بيتك وصم يوما واستغفر الله

قلت في هذا الحديث من الفقه ان على المجامع متعمدا في نهار شهر رمضان القضاء والكفارة وهو قول عامة اهل العلم غير سعيد بن جبير وابرهيم النخعي وقتادة فانهم قالوا عليه القضاء ولا كفارة ويشبه ان يكون حديث ابي هريرة لم يبلغهم والله اعلم **وفيه** ان من قدر على عتق الرقبة لم يجزه الصيام ولا الاطعام لان البيان خرج فيه مرتبا فقدم العتق ثم نسق عليه الصيام ثم الاطعام كما رتب ذلك في كفارة الظهار وهو قول اكثر العلماء الا ان مالك بن انس زعم انه مخير بين عتق رقبة وصوم شهرين والاطعام وحكي عنه انه قال الاطعام احب الي من العتق **وفيه** دلالة من جهة الظاهر ان الكفارة الاطعام مد واحد لكل مسكين لان خمسة عشر صاعا اذا قسمت بين ستين لم يخص كل واحد منهم اكثر من مد والى هذا ذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه يطعم كل مسكين نصف صاع **وفي** قوله وصم يوما واستغفر الله بيان ان صوم ذلك اليوم الذي هو القضاء لا يدخل في صيام الشهرين قال فان كفر بالعتق او بالاطعام صام يوما مكانه **قلت** وفي امره الرجل بالكفارة لما كان منه من الجناية دليل على ان على المراة كفارة مثلها لان الشريعة قد سوت بين الناس في الاحكام الا في موضع قام عليه دليل التخصيص فاذا لزمها القضاء لانها افطرت بجماع متعمد كما وجب على الرجل وجبت عليها الكفارة لهذه العلة كالرجل سواء وهذا مذهب اكثر العلماء وقال الشافعي يجزيهما كفارة واحدة وهي على الرجل دونها وكذلك قال الاوزاعي الا انه قال ان كانت الكفارة بالصيام كان على كل واحد منهما صوم شهرين واحتجوا لهذا القول بان قول الرجل اصبت اهلي سوال عن حكمه وحكمها لان الاصابة معناها انه واقعها وجامعها فاذا كان

هذا

هذا الفعل قد حصل منه ومنها معا ثم اجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن المسئلة فاوجب فيها كفارة واحدة على الرجل ولم يعرض لها بذكر دل انه لا شيء عليها وانها مجزية في الامرين معا **الا ترى** انه بعث انيسا الى المراة التي رميت بالزنا وقال ان اعترفت فارجمها فلم يهمل حكمها لغيبتها عن حضرته فدل هذا على انه لو راى عليها الكفارة لالزمها ذلك ولم يسكت عنها **قلت** وهذا غير لازم وذلك لان هذه حكاية حال لا عموم لها وقد يمكن ان تكون المراة مفطرة بعذر مرض او سفر او تكون مستكرهة او ناسية لصومها او نحو ذلك من الامور واذا كان كذلك لم يكن ما ذكروه حجة يلزم الحكم بها واحتجوا في هذا بحرف لا ازال اسمعهم يروونه في هذا الحديث وهو قوله هلكت واهلكت قالوا فدل قوله واهلكت على مشاركة المراة اياه لان الاهلاك يقتضي الهلاك ضرورة كما ان القطع يقتضي الانقطاع **قلت** وهذه اللفظة غير موجودة في شيء من رواية هذا الحديث واصحاب سفين لم يرووها عنه انما ذكروا قوله هلكت حسب غير ان بعض اصحابنا حدثني ان المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفين فذكر هذا الحرف فيه وهو غير محفوظ والمعلى ليس بذلك في الحفظ والاتقان وفي هذه القصة من رواية عائشة رضي الله عنها لفظة تدل على صحة ما ذهبنا اليه وقد ذكرها ابو داود في هذا الباب قال حدثنا سليمن بن داود المهري اخبرنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث ان عبد الرحمن بن القسم حدثه ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ان عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في شهر رمضان فقال يا رسول الله احترقت فساله النبي صلى الله عليه وسلم ما شانك قال اصبت اهلي وذكر القصة قال فبيناهم على ذلك اذ اقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين المحترق انفا وساق الحديث **فقوله** احترقت يدل على انه المحترق بالجناية دون غيره وهذا تاويل قوله هلكت في حديث ابي هريرة وقد اختلف الناس في تاويل قوله كله واطعمه اهلك فقال الزهري هذا خاص لذلك الرجل ولو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن بد له من التكفير **قلت** وهذا من الزهري دعوى لم يحضر عليها برهان ولا ذكر فيها شاهدا وقال غيره هذا منسوخ ولم يذكر في نسخه خبرا يعلم به صحة قوله فاحسن ما سمعت فيه قول ابي يعقوب البويطي وذلك انه قال هذا الرجل وجبت عليه الرقبة فلم يكن عنده ما يشتري رقبة فقيل له صم فلم يطق الصوم فقيل له اطعم ستين مسكينا فلم يجد ما يطعم فامر له النبي صلى الله عليه وسلم بطعام ليتصدق به فاخبر انه ليس بالمدينة احوج منه وقد قال صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى فلم ير له ان يتصدق على غيره ويترك نفسه وعياله فلما نقص من ذلك بقدر ما اطعم اهله لقوت يومهم صار طعاما لا يكفي ستين مسكينا فسقطت عنه الكفارة في ذلك

الوقت وكانت في ذمته إلى أن يجدها وصار كالمفلس يمهل ويؤجل وليس في الحديث أنه قال الكفارة عليك وقد ذهب بعضهم إلى أن الكفارة لا تلزم الفقير واحتج بظاهر هذا الحديث **وأما** العرق فهو المكتل وأصله السفيفة تنسج من الخوص قبل أن تجعل منها زنبيل فسمي الزنبيل عرقا لذلك قاله أبو عبيد وغيره **وقوله** ما بين لابتيها يريد حرتي المدينة واحدتها لابة وجمعها لوب **قلت** وظاهر الحديث يدل على أن قدر خمسة عشر صاعا كاف للكفارة عن شخص واحد لكل مسكين مد وقد جعله الشافعي أصلا لمذهبه في أكثر المواضع التي يجب فيها الإطعام إلا أنه قد روي في خبر سلمة بن صخر وأوس بن الصامت في كفارة الظهار أنه قال في أحدهما أطعم ستين مسكينا وسقا والوسق ستون صاعا وفي الخبر الآخر أنه أتي بعرق وفسره محمد بن إسحق بن يسار في روايته ثلاثين صاعا وإسناد الحديثين لا بأس به وإن كان حديث أبي هريرة أشهر رجالا فالاحتياط أن لا يقتصر على المد الواحد لأن من الجائز أن يكون العرق الذي أتي به النبي صلى الله عليه وسلم مقدر خمسة عشر صاعا قاصرا في الحكم عن مبلغ تمام الواجب عليه مع أمره إياه أن يتصدق به ويكون تمام الكفارة باقيا عليه إلى أن يؤديه عند إيساعه لوجوده كمن يكون عليه لرجل ستون درهما فيأتيه بخمسة عشر درهما فيقال لصاحب الحق خذه ولا يكون في ذلك إسقاط ما وراءه من حقه ولا براءة ذمته منه

ومن باب من أكل وشرب ناسيا

حدثنا أبو داود نا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن أيوب وحبيب وهشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أكلت وشربت ناسيا وأنا صائم فقال الله أطعمك وسقاك **قوله** أطعمك وسقاك فيه دليل على أن لا قضاء على المفطر ناسيا وذلك أن النسيان من باب الضرورة والضرورات من فعل الله سبحانه ليست من فعل العباد ولذلك أضاف الفعل في ذلك إلى الله سبحانه وإلى إسقاط القضاء والكفارة عن الناسي ذهب عامة أهل العلم غير مالك بن أنس وربيعة بن أبي عبد الرحمن فأما إذا وطئ زوجته ناسيا في نهار الصوم فقد اختلف العلماء في ذلك فقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي وإسحق بن راهويه فيمن أكل وشرب ناسيا لا قضاء عليه وإليه ذهب الحسن ومجاهد وقال عطاء والأوزاعي ومالك والليث بن سعد عليه القضاء وقال أحمد بن حنبل عليه القضاء والكفارة واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسل الذي وقع على أهله أنسيت أم عمدت **قلت** معناه في هذا النوع اقتضاء العموم من الفعل والعموم إنما يقتضى من القول دون الفعل وإنما جاء الحديث بذكر حال وحكاية فعل لا يجوز وقوعه على العمد والنسيان معا فبطل أن يكون له عموم **ومن** مذهب أبي عبد الله أنه

إذا أكل ناسيا لم يفسد صومه لأن الأكل لم يحصل منه على وجه المعصية وهكذا إذا جامع ناسيا فأما المتعمد لذلك فقد حصل منه الفعل على وجه المعصية فلذلك وجبت عليه الكفارة

ومن باب تأخير قضاء رمضان

حدثنا أبو داود نا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول إن كان ليكون علي صوم رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان **قولها** ما أستطيع أن أقضيه إنما هو لشغلها بقضاء حق رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفر الحظ في عشرته دلالة على أن من أخر القضاء إلى أن يدخل شهر رمضان من قابل وهو مستطيع له غير عاجز عنه فإن عليه الكفارة ولولا ذلك لم يكن لتحريها شعبان وحصرها موضع القضاء فيه فائدة من بين سائر الشهور وممن ذهب إلى إيجاب الكفارة على من أخر القضاء إلى أن يدركه شهر رمضان من قابل أبو هريرة وابن عباس وهو قول عطاء والقسم بن محمد والزهري وإليه ذهب مالك وسفين الثوري والشافعي وأحمد وإسحق وقال الحسن والنخعي يقضي وليس عليه فدية وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وقال سعيد بن جبير وقتادة يطعم ولا يقضي

ومن باب من مات وعليه رمضان

حدثنا أبو داود نا أحمد بن صالح نا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه **قلت** هذا فيمن لزمه فرض الصوم إما نذرا وإما قضاء عن فائت مثل أن يكون مسافرا فيقدم وأمكنه القضاء ففرط فيه حتى مات أو يكون مريضا فيبرأ ولا يقضي وإلى ظاهر هذا الحديث ذهب أحمد وإسحق وقالا يصوم عنه وليه وهو قول أهل الظاهر وتأوله بعض أهل العلم فقال معناه أن يطعم عنه وليه فإذا فعل ذلك فقد صام عنه وسمي الإطعام صياما على سبيل المجاز والاتساع إذ كان الطعام قد ينوب عنه ومنه قول الله سبحانه أو عدل ذلك صياما فدل على أنهما يتناوبان في الحكم وذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يجوز صيام أحد عن أحد وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وقاسوه على الصلاة ونظائرها من أعمال البدن التي لا مدخل للمال فيها واتفق أهل العلم على أنه إذا أفطر في المرض أو السفر ثم لم يفرط في القضاء حتى مات فإنه لا شيء عليه ولا يجب الإطعام عنه غير قتادة فإنه قال يطعم عنه وحكي ذلك أيضا عن طاوس

ومن باب الصوم في السفر

حدثنا أبو داود نا سليمان بن حرب ومسدد قالا حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة الأسلمي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر قال صم

ان شئت وافطر ان شئت قلت هذا النص في اثبات الخيار للمسافر بين الصوم والافطار
وفيه بيان جواز صوم الفرض للمسافر اذا صامه وهو قول عامة اهل العلم الا ما روي
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ان صام في السفر قضى في الحضر وقد روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال لا يجزيه وذهب الى هذا من المتاخرين داود بن علي ثم اختلف اهل
العلم بعد هذا في افضل الامرين منهما فقالت طايفة افضل الامرين الفطر واليه ذهب
ابن المسيب والشعبي والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقال انس بن مالك وعثمان
بن ابي العاص افضل الامرين الصوم في السفر وبه قال النخعي وسعيد بن جبير وهو قول
مالك والثوري والشافعي وابي حنيفة واصحابه وقالت فرقة ثالثة افضل الامرين
ايسرهما على المرء لقوله سبحانه يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فان كان الصيام ايسر
عليه صام وان كان الفطر ايسر فليفطر واليه ذهب مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقتاده
قال ابو داود وحدثنا احمد بن صالح ووهب بن بيان المعنى قال حدثنا ابن وهب قال
حدثني معويه بن ربيعه بن يزيد انه حدثه عن قزعه عن ابي سعيد الخدري قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان عام الفتح فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم ونصوم حتى بلغ منزلا من المنازل فقال انكم قد دنوتم من عدوكم
والفطر اقوى لكم فمنا الصايم ومنا المفطر وذكر الحديث قلت قد زعم بعض اهل
العلم انه اذا انشا السفر في رمضان لم يجز له يفطر واحتج بقوله سبحانه فمن شهد
منكم الشهر فليصمه قلت وفي هذا الحديث دلالة على غلط هذا القايل ومعنى الاية
شهود الشهر كله ومن شهد بعضه ولم يشهد كله فانه لم يشهد الشهر **ومن
باب اختيار الفطر** حدثنا ابو داود نا ابو الوليد الطيالسي نا شعبه
عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يظلل عليه فقال ليس من البر الصيام في السفر
قلت هذا الكلام خرج على سبب فهو مقصور على من كان في مثل حاله كانه قال ليس من
البر ان يصوم المسافر اذا كان الصوم يوديه الى مثل هذه الحال بدليل صيام النبي صلى الله
عليه وسلم في سفره عام الفتح وبدليل خبر حمزة الاسلمي وتخييره اياه بين الصوم
والافطار ولو لم يكن الصوم برا لم يخيره فيه والله اعلم حدثنا ابو داود وحدثنا شيبان
بن فروخ نا ابو هلال الراسبي حدثنا ابن سوادة القشيري عن انس بن مالك رجل
من بني عبد الله بن كعب اخوة بني قشير قال اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو ياكل فقال اجلس فاصب من طعامنا هذا فقلت اني صايم قال اجلس
احدثك عن الصلاة وعن الصيام ان الله وضع شطر الصلاة او نصف الصلاة والصوم

في السنن فانتهيت او قال فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو ياكل الخ فلعله سقط هنا ح

عن

عن المسافر وعن المرضع والحبلى والله لقد قالهما جميعا او احدهما فيا لهف نفسي الا اكون
اكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت قد جمع نظم الكلام اشياء ان عدت
منسوقة في الذكر مفترقة في الحكم وذلك ان الشطر الموضوع من الصلاة يسقط لا الى
قضا والصوم يسقط في السفر ترخيصا للمسافر ثم يلزمه القضا اذا اقام والحامل
والمرضع يفطران ابقا على الولد ثم يقضيان ويطعمان من اجل ان افطارهما كان من اجل
غير انفسهما وممن اوجب على الحامل والمرضع مع القضا الاطعام مجاهد والشافعي
واحمد بن حنبل وقال مالك الحبلى لا تكفر لانها بمنزلة المريض والمرضع تقضي وتكفر
وقال الحسن وعطا يقضيان ولا يطعمان كالمريض وهو قول الاوزاعي والثوري
واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه **ومن باب متى يفطر
الصايم اذا خرج** حدثنا ابو داود نا جعفر بن مسافر حدثنا عبد الله بن يحيى
حدثني سعيد بن ابي ايوب والليث حدثني يزيد بن ابي حبيب ان كليب بن ذهل الحضرمي
اخبره عن عبيد جبر قال كنت مع ابي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان
فرفع ثم قرب غداه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال اقترب قلت الست ترى البيوت
قال ابو بصرة اترغب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل قلت فيه حجة لمن راى
للمقيم ذي الصيام اذا سافر من يومه ان يفطر وهو قول الشعبي واليه ذهب احمد بن حنبل
وعن الحسن انه قال يفطر ان شا وهو في بيته يوم يريد ان يخرج وقال اسحق بن راهويه
اذا وضع رجله في الرحل فله ان يفطر وحكاه عن انس بن مالك وشبهوه بمن اصبح صايما
ثم مرض في يومه فان له ان يفطر من اجل المرض قالوا فكذلك من اصبح صايما ثم سافر
لان كل واحد من الامرين سبب للرخصة حدث بعد مضي شي من النهار قلت
والسفر لا يشبه المرض لان السفر من فعله وهو الذي ينشيه باختياره والمرض شي
حدث عليه لا باختياره فهو يعذر فيه ولا يعذر في السفر الذي هو فعل نفسه ولو كان
في الصلاة فمرض كان له ان يصلي قاعدا ولو سافر وهو يصلي لم يكن له ان يقصر وقال ابو حنيفة
واصحابه لا يفطر اذا سافر يومه ذلك وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي وروي ذلك
عن النخعي ومكحول والزهري قلت وهذا احوط الامرين والاقامة اذا اختلط حكمها
بحكم السفر غلب حكم المقام **ومن باب مسيرة ما يفطر فيه** حدثنا ابو داود نا
عيسى بن حماد انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن منصور الكلبي ان دحية بن خليفة
خرج من دمشق الى قدر ثلثة اميال في رمضان فافطر وافطر معه اناس وكره اخرون
ان يفطروا فلما رجع الى قريته قال والله لقد رايت اليوم امرا ما كنت اظن اني اراه ان قوما
رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ويقول للذين صاموا ثم قال عند ذلك

اللهم اقبضني اليك قلت في هذا حجة لمن لم يحد السفر الذي يترخص فيه للافطار بحد
معلوم ولكن يراعي الاسم ويعتمد الظاهر واحسبه قول داود واهل الظاهر فاما سائر
الفقهاء فانهم لا يرون الافطار الا في سفر تقصر فيه الصلاة وهو عند اهل العراق ثلثة
ايام وعند اكثر اهل الحجاز ليلتان او نحوهما وليس الحديث بالقوي وفيه رجل ليس بالمشهور
ثم ان دحية لم يذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر في قصير السفر وانما قال
قوما رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعلهم انما رغبوا عن قبول الرخصة في الافطار
اصلا وقد يحتمل ان يكون دحية انما صار في ذلك الى ظاهر اسم السفر وقد خالفه غير
واحد من الصحابة وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لا يريان القصر والافطار
في اقل من اربعة برد وهما افقه من دحية واعلم بالسنن

ومن باب صوم يوم الفطر والنحر

حدثنا ابو داود نا قتيبة بن سعيد وزهير
بن حرب وهذا حديثه قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي عبيد قال شهدت
العيد مع عمر رضي الله عنه فبدا بالصلاة قبل الخطبة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن صيام هذين اليومين اما يوم الاضحى فتاكلون من لحم نسككم واما يوم الفطر ففطركم
من صيامكم قوله اما يوم الفطر ففطركم من صيامكم يدل على ان نذر صوم ذلك اليوم
لم يلزمه صيامه ولا قضاؤه لان هذا الكلام تعليل لوجوب الافطار فيه وقد وسم هذا
اليوم بيوم الفطر والفطر مضاد للصوم وفي اجازة صومه ابطال لمعنى اسمه وقد
ذهب عامة اهل العلم الى ان الصيام لا يجوز في هذين اليومين غير ان اهل العراق
ذهبوا الى انه لو نذر صومهما لزمه قضاؤه والنذر انما يلزم في الطاعة دون
المعصية وصيام هذين اليومين معصية لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه فالنذر
لا ينعقد فيه ولا يصح كما لا يصح من الحائض لو نذرت ان تصوم يوم حيضها

ومن باب صيام ايام التشريق

حدثنا ابو داود نا الحسن بن علي نا
وهب نا موسى بن علي ح وقال نا عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن موسى بن علي
والاخبار في حديث وهب قال سمعت ابي انه سمع عقبة بن عامر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام
اكل وشرب قلت وهذا ايضا كالتعليل في وجوب الافطار فيها فانها مستحقة
هذا المعنى فلا يجوز صيامها بتة تطوعا ولا نذرا ولا عن صوم التمتع اذا لم يكن المتمتع
صام الثلثة الايام في العشر وهو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه والحسن وعطاء وغالب
مذهب الشافعي وقال مالك والاوزاعي واسحق بن راهويه يصوم المتمتع ايام
التشريق اذا فاتته الثلث في العشر وروي ذلك عن ابن عمر وعائشة وعروة بن الزبير

رضي الله عنهم

رضي الله عنهم

ومن باب صوم تطوع الدهر

حدثنا ابو داود
نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن
ابي قتادة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تصوم فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما راى ذلك عمر رضي الله عنه قال رضينا بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا نعوذ بالله من غضب الله ومن غضب
رسوله فلم يزل عمر يرددها حتى سكن غضب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف بمن يصوم
الدهر كله قال لا صام ولا افطر قال يا رسول الله كيف من يصوم يومين ويفطر يوما قال
او يطيق ذلك احد قال يا رسول الله كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت
اني طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان
فهذا صيام الدهر كله قلت ان يكون نهي النبي صلى الله عليه وسلم من مسألته اياه عن صومه
كراهية ان يقتدي به السائل في صومه فيتكلفه ثم يعجز عنه فعلا او يسامه ويمله
بقلبه فيكون صيامه على نية واخلاص وقد كان صلى الله عليه وسلم يواصل وهو محرم
على امته اذا فعلوه اقتدوا به كما ترك القيام في شهر رمضان بعد ان قام بهم ليلة
او ليلتين ثم لم يخرج اليهم وقال لهم انه لم يخف علي مكانكم ولكني خفت ان يكتب عليكم ثم لا تقوموا به
او كما قال وقوله لا صام ولا افطر معناه لم يصم ولم يفطر وقد توضع لا موضع لم كقوله
سبحانه فلا صدق ولا صلى اي لم يصدق ولم يصل وقد يحتمل ان يكون معناه الدعاء
عليه كراهة لصنيعه وزجرا له عن ذلك ويشبه ان يكون الذي نهى عنه من صوم الدهر
هو ان يسرد الصيام ايام السنة كلها لا يفطر منها الا الايام المنهي عن صيامها وقد سرد
الصوم دهره ابو طلحة الانصاري وكان لا يفطر في سفر ولا حضر فلم يعبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا نهاه عن ذلك وقوله وددت اني طوقت ذلك يحتمل ان يكون انما
خاف العجز عن ذلك للحقوق التي تلزمه لنسائه لان ذلك يخل بحظوظهن منه لا لضعف جبلته
١٠ عن احتمال الصيام او قلة صبره عن الطعام في هذه المدة والله اعلم

يوما قال ذلك صوم داود
عليه السلام قال يا رسول
الله كيف من يصوم يوما و
يفطر صح

ومن باب صوم اشهر الحرم

حدثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد عن سعيد
الجريري عن ابي السليل عن مجيبة الباهلية عن ابيها او عمها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدني فان بي قوة قال صم يومين قال زدني قال صم
ثلثة ايام قال زدني قال صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك قلت
شهر الصبر هو شهر رمضان واصل الصبر الحبس فسمي الصيام صبرا لما فيه من حبس النفس
على الطعام ومنعها عن وطء النساء وغشيانهن في نهار الشهر وقوله صم من الحرم فان
الحرم اربعة اشهر وهي التي ذكرها الله سبحانه في كتابه فقال ان عدة الشهور عند الله

اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم وهي شهر رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم وقيل لاعرابي سقعه كم الاشهر الحرم فقال اربعة ثلثة سرد وواحد فرد

ومن باب صوم يوم عرفه

حدثنا ابو داود نا سليمان بن حرب حدثنا حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري نا عكرمة قال كنا عند ابي هريرة في بيته فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة قلت هذا نهي استحباب لا نهي ايجاب فانما نهى المحرم عن ذلك خوفا عليه ان يضعف عن الدعاء والابتهال في ذلك المقام فاما من وجد قوة لا يخاف معها ضعفا فصوم ذلك اليوم افضل له ان شاء الله وقد قال صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة يكفر سنتين سنة قبلها وسنة بعدها وقد اختلف الناس في صيام الحاج يوم عرفة فروي عن عثمان بن ابي العاص وابن الزبير انهما كانا يصومانه وقال احمد بن حنبل ان قدر على ان يصوم صام وان افطر فذلك يوم يحتاج فيه الى قوة وكان اسحق يستحب صومه للحاج وكان عطا يقول اصوم في الشتا ولا اصوم في الصيف وكان مالك وسفين الثوري يختاران الافطار للحاج وكذلك الشافعي وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لم يصمه النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا اصومه انا

ومن باب صوم عاشورا ومن قال هو يوم التاسع

حدثنا ابو داود نا سليمان بن داود المهري اخبرني ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب ان اسمعيل بن امية حدثه انه سمع ابا غطفان يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت هذا من قوله صلى الله عليه وسلم يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد بذلك مخالفة اليهود وقد روي ذلك في بعض الحديث والوجه الاخر ان يكون قد اثبت عاشورا على ما كانوا يثبتونه من الوقت ووصله بيوم قبله لانه كره ان يصوم يوما فردا لا يوصل بصيام قبله ولا بعده كما نهى ان يصام يوم الجمعة لا يوصل بالخميس ولا بالسبت وفيه وجه اخر وهو ان بعض اهل اللغة زعم ان اسم عاشورا ماخوذ من اعشار اوراد الابل والعشر عندهم تسعة ايام وذلك انهم يحسبون في الاظما يوم الورود فاذا اوردوا يوما واقاموا في الرعي يومين ثم اوردوا اليوم الثالث قالوا وردنا ربعا وانما هو اليوم الثالث في الابل اذا اقاموا في الرعي ثلثا ووردوا اليوم الرابع قالوا وردنا خمسا وعلى هذا الحساب فعاشورا على هذا القياس انما هو اليوم التاسع وكان ابن عباس رضي الله عنهما

يقول يوم عاشورا هو يوم التاسع ثنا ابن السماك نا ابرهيم بن الوليد الخشاش حدثنا ابو سلمة حدثنا حماد عن علي بن زيد عن عمار بن ابي عمار عن ابن عباس رضي الله عنه

ومن باب فضل صيامه

حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد حدثنا سعيد عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه ان اسلم اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه قلت هذا امر استحباب وليس بايجاب وذلك ان اوقات الطاعة ذمة ترعى ولا تهمل فاحب صلى الله عليه وسلم ان يرشدهم الى ما فيه الفضل والحظ لئلا يغفلوه عند مصادفتهم وقته وقد صار هذا اصلا في مذاهب العلما في مواضع مخصوصة قال ابو حنيفة واصحابه اذا قدم المسافر في بعض نهار الصوم امسك عن الاكل بقية يومه وقال الشافعي فيمن لا يجد ماء ولا ترابا وكان محبوسا في حش او مصلوبا على خشبة انه يصلي على حسب ما يمكنه مراعاة لحرمة الوقت وعليه الاعادة اذا قدر على الطهارة والصلاة قلت وقد يحتج ابو حنيفة واصحابه بهذا الحديث في جواز تاخير نية صيام الفرض عن اول وقته الا ان قوله صلى الله عليه وسلم واقضوه يفسد هذا الاستدلال

ومن باب النية في الصيام

حدثنا ابو داود نا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب حدثني ابن لهيعة ويحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له قلت معنى الاجماع احكام النية والعزيمة يقال اجمعت الراي وازمعت بمعنى واحد وفيه بيان ان من تاخرت نيته للصوم عن اول وقته فان صومه فاسد وفيه دليل على ان تقديم نية الشهر كله في اول ليلة منه لا تجزيه عن الشهر كله لان صيام كل يوم من الشهر صيام مفرد بنفسه متميز عن غيره فاذا لم ينو في الثاني قبل فجره وفي الثالث كذلك لم يحصل صيام ذلك اليوم صياما لم يجمع له قبل فجره فبطل وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما واليه ذهب الحسن البصري والشافعي واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة واصحابه اذا نوى للفرض قبل زوال الشمس اجزاه وقالوا في صوم النذور والكفارة والقضاات عليه تقديم النية قبل الفجر وقال اسحق بن راهويه اذا قدم للشهر نية اول ليلة اجزاه للشهر كله وان لم يجدد النية كل ليلة وقد زعم بعضهم ان هذا الحديث غير مسند لان سفين ومعمرا قد وقفاه على حفصة قلت وهذا لا يضر لان عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم قد اسنده وزيادات الثقات مقبولة حدثنا ابو داود نا محمد بن كثير اخبرنا سفين ح قال وحدثنا عثمن بن ابي شيبة نا وكيع جميعا عن طلحة عن عايشة

بنت طلحة عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل
علي قال هل عندكم طعام فاذا قلنا لا قال فاني صايم زاد وكيع فدخل علينا يوما اخر فقلنا
يا رسول الله اهدي لنا حيس فحبسناه لك فقال ادنيه قال طلحة فاصبح صايما فافطر
قلت فيه نوعان من الفقه احدهما جواز تاخير نية الصوم عن اول النهار اذا كان
تطوعا والاخر جواز افطار الصايم قبل الليل اذا كان متطوعا به ولم يذكر في الحديث
ايجاب القضا وكان غير واحد من الصحابة يذكر ذلك منهم ابن مسعود وحذيفة وابو الدردا
وابو ايوب الانصاري رضي الله عنهم وبه قال الشافعي واحمد بن حنبل وكان ابن عمر لا يصوم
تطوعا حتى يجمع من الليل وقال جابر بن زيد لا يجزيه في التطوع حتى يبيت النية وقال
مالك بن انس في صوم النافلة لا احب ان يصوم احد الا ان يكون قد نوى الصيام من الليل
حدثنا ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن ابي زياد
عن عبد الله بن الحرث عن ام هاني قالت لما كان يوم فتح مكة جات فاطمة رضي الله عنها فجلست
على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وام هاني عن يمينه قالت فجات الوليدة باناء فيه
شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله ام هاني فشربت منه فقالت يا رسول الله لقد كنت
افطرت وكنت صايمة فقال لها اكنت تقضين شيا قالت لا قال فلا يضرك ان كان تطوعا **قلت**
في هذا بيان ان القضا غير واجب عليه اذا افطر في تطوع وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما
واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل واسحق وقال ابو حنيفة واصحابه يلزمه
القضا اذا افطر وقال مالك بن انس اذا افطر من غير علة يلزمه القضا **حدثنا**
ابو داود حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن ابن الهاد
عن زميل مولى عروة عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت اهدي لي
ولحفصة طعام وكنا صايمتين فافطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلنا يا رسول الله اهديت لنا هدية فاشتهيناها فافطرنا فقال لا عليكما صوما
مكانه يوما اخر **قلت** وقد جاء في هذا الحديث رواية ابن جريج عن الزهري عن
عروة قال ابن جريج قلت للزهري اسمعته من عروة قال لا انما اخبرنيه رجل بباب
عبد الملك بن مروان فيشبه ان يكون ذلك الرجل هو زميل هذا ولو ثبت الحديث اشبه
ان يكون انما امرهما بذلك استحبابا لان بدل الشي في اكثر الاحكام الاصول يحل محل
اصله وهو في الاصل مخير فكذلك في البدل

ومن باب المراة تصوم بغير اذن زوجها

حدثنا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي سعيد قال جات امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت يا رسول الله
ان زوجي صفوان بن المعطل يضربني اذا صليت ويفطرني اذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر

حتى

حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده قال فساله عما قالت فقال يا رسول الله اما قولها
يضربني اذا صليت فانها تقرا بسورتي وقد نهيتها قال فقال لو كانت سورة واحدة لكفت
الناس واما قولها يفطرني فانها تصوم وانا رجل شاب ولا اصبر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تصوم امراة الا باذن زوجها واما قولها اني لا اصلي حتى تطلع الشمس فانا اهل
بيت قد عرف لنا ذلك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال فاذا استيقظت فصل **قلت**
في هذا الحديث من الفقه ان منافع المتعة والعشرة من الزوجة مملوكة للزوج في
عامة الاحوال وان حقها في نفسها محصور في وقت دون وقت **وفيه** ان للزوج
ان يضربها ضربا غير مبرح اذا امتنعت عليه من ايفا الحق واجمال العشرة **وفيه**
دليل على انها لو احرمت بالحج كان له منعها وحصرها لان حقه عليها معجل وحق الزوج
متراخ والى هذا ذهب عطا بن ابي رباح ولم يختلف العلما في ان له منعها من حج
التطوع **وقوله** فاذا استيقظت فصل ثم تركه التعنيف له في ذلك امر عجيب من لطف الله
سبحانه بعباده ومن لطف نبيه صلى الله عليه وسلم ورفقه بامته ويشبه ان يكون
ذلك منه على معنى ملكة الطبع واستيلا العادة فصار كالشي المعجوز عنه وكان صاحبه
في ذلك بمنزلة من يغمى عليه فعذر فيه ولم يثرب عليه ويحتمل ان يكون ذلك انما كان
يصيبه في بعض الاوقات دون بعض وذلك اذا لم يكن بحضرته من يوقظه ويبعثه
من المنام فيتمادى به النوم حتى تطلع الشمس دون ان يكون ذلك منه في عامة الاحوال
فانه يبعد ان يبقى الانسان على هذا في دايم الاوقات وليس بحضرته احد لا يصلح هذا
القدر من شانه ولا يراعي مثل هذا من حاله ولا يجوز ان يظن به الامتناع من الصلاة
في وقتها ذلك مع زوال العذر بوقوع التنبيه والايقاظ ممن يحضره ويشاهده والله اعلم

كتاب الاعتكاف

حدثنا ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل
حدثنا ثابت عن ابي رافع عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر
الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة **قلت**
فيه من الفقه ان النوافل المعتادة تقضى اذا فاتت كما تقضى الفرايض ومن هذا قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر الركعتين اللتين فاتتاه لقدوم الوفد عليه
واشتغاله بهم **وفيه** مستدل لمن اجاز الاعتكاف بغير صوم بنيته له وذلك ان
صومه في شهر رمضان انما كان للشهر لان الوقت مستحق له وقد اختلف الناس في هذا
فقال الحسن البصري ان اعتكف من غير صيام اجزاه واليه ذهب الشافعي **وروى**
عن علي وابن مسعود انهما قالا ان شا صام وان شا افطر وقال الاوزاعي ومالك لا اعتكاف
الا بصوم وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه **وروى** ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعايشة

رضي الله عنهم وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري حدثنا ابو داود حدثنا عثمن بن ابي شيبه ثنا ابو معويه ويعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن عمره عن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وقالت وانه اراد مره ان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان قالت فامر ببنايه فضرب فلما رايت ذلك امرت ببنايي فضرب وامر غيري من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ببنايه فضرب فلما صلى الفجر نظر الى الابنيه فقال ما هذه آلبر تردن آلبر تردن قالت فامر ببنايه فقوض وامر ازواجه بابنيتهن فقوضت ثم اخر الاعتكاف الى العشر الاول يعني من شوال قلت فيه من الفقه ان المعتكف يبتدي اعتكافه من اول النهار ويدخل في معتكفه بعد ان صلى الفجر واليه ذهب الاوزاعي وبه قال ابو ثور وقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل علينا القضا في الاعتكاف قبل غروب الشمس اذا اراد اعتكاف شهر بعينه وهو مذهب ابي حنيفه واصحابه وفيه دليل على ان الاعتكاف اذا لم يكن نذرا كان للمعتكف ان يخرج منه اي وقت شا وفيه اباحة ترك عمل البر اذا كان نافله لانه يخاف حبوط الاجر قلت وفي الحديث دليل على جواز اعتكاف النسا وعلى انه ليس للمراه ان تعتكف الا باذن زوجها وعلى ان للزوج ان يمنعها من ذلك بعد الاذن فيه وقال مالك بن انس ليس له ذلك وقال الشافعي له ان يمنعها من ذلك بعد الاذن وفيه دلاله على ان اعتكاف المراة في بيتها جايز وقد حكي جوازه عن ابي حنيفه فاما الرجل فلم يختلفوا ان اعتكافه في بيته غير جايز وانما شرع الاعتكاف في المساجد وكان حذيفه بن اليمان يقول لا يكون الاعتكاف الا في المساجد الثلثه مسجد مكه والمدينه وبيت المقدس وقال عطا لا يعتكف الا في مسجد مكه والمدينه وروي عن علي رضي الله عنه انه قال لا يجوز ان يعتكف الا في الجامع وكذلك قال الزهري والحكم وحماد وقال سعيد بن جبير وابو قلابه والنخعي يعتكف في مساجد القبايل وهو قول ابي حنيفه واصحابه واليه ذهب مالك والشافعي

ومن باب المعتكف يدخل البيت للحاجه

حدثنا ابو داود نا عبد الله بن مسلمه عن مالك عن ابن شهاب عن عروه بن الزبير عن عمره بنت عبد الرحمن عن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان قلت فيه بيان ان المعتكف لا يدخل بيته الا لغايط او بول فان دخله لغيرهما من طعام او شراب فسد اعتكافه وقد اختلف الناس في ذلك فقال ابو ثور لا يخرج الا لحاجة الوضو الذي لا بد منه وقال اسحق بن راهويه لا يخرج الا لغايط او بول غير انه فرق بين الواجب من الاعتكاف والتطوع فقال في الواجب لا يعود مريضا ولا يشهد

جنازة

جنازه وفي التطوع يشترط له حين يبتدي وقال الاوزاعي لا يكون في الاعتكاف شرط وقال ابو حنيفه واصحابه ليس ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد لحاجه ما خلا الجمعه والغايط والبول فاما سوى ذلك من عيادة مريض وشهود جنازه فلا يخرج له وقال مالك والشافعي لا يخرج المعتكف في عيادة مريض ولا شهود جنازه وهو قول عطا ومجاهد وقالت طايفه للمعتكف ان يشهد الجمعه ويعود المريض ويشهد الجنازه وروي ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو قول سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي حدثنا ابو داود حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا حدثنا حماد عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون معتكفا في المسجد فيناولني راسه من خلل الحجره فاغسل راسه قال مسدد فارجله وانا حايض قلت فيه من الفقه ان المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد الا لغايط او بول وفيه ان ترجيل الشعر مباح للمعتكف وفي معناه حلق الراس وتقليم الاظفار وتنظيف الابدان من الشعث والدرن وفيه ان بدن الحايض طاهر غير نجس وفيه ان من حلف لا يدخل بيتا فادخل راسه فيه وساير بدنه خارج لم يحنث حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن محمد المروزي حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفيه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رايا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفيه بنت حيي قالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم فخشيت ان يقذف في قلوبكما شيا او شرا قلت حكي لنا عن الشافعي انه قال كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم شفقه عليهما لانهما لو ظنا به ظن سو كفرا فبادر الى اعلامهما ذلك لئلا يهلكا قلت وفيه انه خرج من المسجد معها ليبلغها منزلها وفي هذا حجه لمن راى ان الاعتكاف لا يفسد اذا خرج في واجب وانه لا يمنع المعتكف من اتيان المعروف حدثنا ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي ومحمد بن عيسى قالا حدثنا عبد السلام بن حرب اخبرنا الليث بن ابي سليم عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها قال النفيلي قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسال عنه قال وحدثنا وهب بن بقيه حدثنا خالد عن عبد الرحمن يعني ابن اسحق عن الزهري عن عروه عن عايشه رضي الله عنها انها قالت السنه على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازه ولا يمس امراه ولا يباشرها ولا يخرج الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع قلت قولها السنه ان كانت ارادت بذلك اضافه هذه الامور

الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فهي نصوص لا يجوز خلافها وان كانت ارادت به الفتيا
على معاني ما عقلت من السنة فقد خالفها بعض الصحابة في بعض هذه الامور والصحابة
اذا اختلفوا في مسئلة كان سبيلها النظر على ان ابا داود قد ذكر على اثر هذا الحديث ان
غير عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيها انها قالت السنة فدل ذلك على احتمال ان يكون
ما قالته فتوى منها وليس برواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ويشبه ان يكون ارادت بقولها
لا يعود مريضا اي لا يخرج من معتكفه قاصدا عيادته وانه لا يضيق عليه ان يمر به فيسأله
غير معرج عليه كما ذكرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث القسم بن محمد **وقولها** لا يمس
امرأة تريد الجماع وهذا لا اختلاف فيه انه اذا جامع امرأته فقد بطل اعتكافه **فاما**
المباشرة فقد اختلف الناس فيها فقال عطا والشافعي ان باشر او قبل لم يفسد اعتكافه
فان انزل وقال مالك يفسد وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه **وقولها** لا اعتكاف
الا في مسجد جامع فقد يحتمل ان يكون معناه نفي الفضيلة والكمال وانما يكره الاعتكاف
في غير الجامع لمن نذر اعتكافا اكثر من جمعة لئلا تفوته صلوة الجمعة فاما من كان اعتكافه
دون ذلك فلا باس به والجامع وغيره سوا في ذلك والله اعلم **حدثنا** ابو داود ثنا احمد
بن ابرهيم ح قال وحدثنا ابو داود وثنا عبد الله بن بديل يعني ابن ورقا الليثي عن عمرو
بن دينار عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه جعل عليه ان يعتكف في الجاهلية ليلة او يوما عند
الكعبة فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم **قلت** فيه من الفقه ان نذر
الجاهلية اذا كان على وفاق حكم الاسلام كان معمولا به **وفيه** دليل على ان من حلف في كفره
ثم اسلم فحنث ان الكفارة واجبة عليه وهذا على مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة لا يلزمه
الكفارة لان الاسلام قد جب ما قبله **قلت** اذا جاز النذر في حال الكفر وكان ماخوذا
بحكمه في الاسلام فكذلك سائر ايمانه **وفيه** ايضا دليل على وقوع ظهار الذمي ووجوب
الكفارة عليه فيها والله اعلم

كتاب المناسك

حدثنا ابو داود
ثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة المعنى قالا حدثنا يزيد بن هرون عن سفين
بن حسين عن الزهري عن ابي سنان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الاقرع بن حابس
سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في كل سنة او مرة واحدة قال بل مرة
واحدة فمن زاد فتطوع **قلت** لا خلاف بين العلما في ان الحج لا يتكرر وجوبه
الا ان هذا الاجماع انما حصل منهم بدليل فاما نفس اللفظ فقد كان موهما التكرار
ومن اجله عرض هذا السوال وذلك ان الحج في اللغة قصد فيه تكرار ومن ذلك
قول الشاعر يحجون سب الزبرقان المزعفرا يريد انهم يقصدونه في امورهم
ويختلفون اليه في حاجاتهم مرة بعد اخرى وكان سيد القوم ورئيسهم وقد

استدلوا

استدلوا بهذا المعنى في ايجاب العمرة وقالوا اذا كان الحج قصدا فيه تكرر فان معناه لا يتحقق
الا بوجوب العمرة لان القصد في الحج انما هو مرة واحدة لا يتكرر **وفي** الحديث دليل على ان
المسلم اذا حج مرة ثم ارتد ثم اسلم انه لا اعادة عليه في الحج **وقد** اختلف العلما في الامر الوارد
من قبل الشارع هل يوجب التكرار ام لا على وجهين فقال بعضهم نفس الامر يوجب التكرار وذهبوا
الى معنى اقتضا العموم منه **وقال** اخرون لا يوجبه ويقع الخلاص منه والخروج من عهدته
باستعماله مرة واحدة لانه اذا قيل له افعلت ما امرت به فقال نعم كان صادقا والى هذا
ذهب اكثر العلما

ومن باب المرأة تحج بغير محرم

حدثنا ابو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه ان ابا هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها
رجل ذو حرمة منها **قلت** في هذا بيان ان المرأة لا يلزمها الحج اذا لم تجد رجلا ذا محرم
يخرج معها والى هذا ذهب النخعي والحسن البصري وهو قول ابي حنيفة واصحابه
واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقال مالك تخرج مع الجماعة من النسا وقال الشافعي
تخرج مع امرأة حرة مسلمة ثقة من النسا **قلت** المرأة الحرة المسلمة الثقة التي وصفها
الشافعي لا تكون رجلا ذا حرمة منها وقد حظر النبي صلى الله عليه وسلم ان تسافر الا ومعها رجل
ذو محرم منها واباحة الخروج لها في سفر الحج مع عدم الشريطة التي اثبتها صلى الله عليه وسلم
خلاف السنة واذا كان خروجها مع غير ذي محرم لم يجز الزامها الحج وهو طاعة بامر يؤدي
الى معصية وعامة اصحاب الشافعي يحتجون في هذا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه سئل عن الاستطاعة فقال الزاد والراحلة قالوا فوجب اذا قدرت المرأة على هذه
الاستطاعة ان يلزمها الحج ويتاولون خبر النهي عن الاسفار التي هي متطوعة بها
دون السفر الواجب **قلت** وهذا الحديث انما رواه ابرهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد
بن جعفر عن ابن عمر وابرهيم الخوزي متروك الحديث وقد روي ذلك من طريق الحسن مرسلا
والحجة عند الشافعي لا تقوم بالمراسيل وشبهها اصحابه بالكافرة تسلم في دار الحرب
في انها تهاجر الى دار الاسلام بلا محرم وكذلك الاسيرة المسلمة اذا تخلصت من ايدي
الكفار قالوا والمعنى في ذلك انه سفر واجب عليها فكذلك الحج **قلت** ولو كانا سوا لكان
يجوز لها ان تحج وحدها ليس معها احد من رجل ذي محرم ولا امرأة ثقة فلما لم يبح لها
في الحج ان تخرج الا مع امرأة حرة مسلمة ثقة دل على الفرق بين الامرين

ومن باب لا صرورة

حدثنا ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا ابو خالد
يعني الاحمر عن ابن جريج عن عمر بن عطا عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صرورة في الاسلام **قلت** الصرورة تفسر تفسيرين

احدهما ان الصروره هو الرجل الذي قد انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبانية
النصارى ومنه قول النابغة "لو انها عرضت لاشمط راهب" عبد الاله صروره متعبد
والوجه الاخر ان الصرورة هو الرجل الذي لم يحج فمعناه على هذا ان سنة الدين ان لا يبقى
احد من المسلمين يستطيع الحج فلا يحج حتى يكون صروره في الاسلام وقد يستدل به من يزعم
ان الصروره لا يجوز له ان يحج عن غيره وتقدير الكلام عنده ان الصرورة اذا شرع في الحج عن غيره
صار الحج عنه وانقلب عن فرضه ليحصل معنى النفي ولا يكون صروره وهذا مذهب الاوزاعي
والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقال مالك والثوري حجه على ما نواه واليه
ذهب ابو حنيفة واصحابه وقد روي ذلك عن الحسن البصري وعطا والنخعي ومن
باب الصبي يحج حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل حدثنا سفين بن عيينه عن ابرهيم
بن عقبه عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بالروحا فلقي ركبا
فسلم عليهم فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا ومن انتم قال رسول الله ففزعت امراة
فاخذت بعضد صبي فاخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج فقال نعم
ولك اجر قلت انما كان له الحج من ناحية الفضيلة دون ان يكون محسوبا عن فرضه
لو بقي حتى بلغ ويدرك مدرك الرجال وهذا كالصلاة يؤمر بها اذا اطاقها وهي غير واجبة عليه
وجوب فرض ولكن يكتب له اجرها تفضلا من الله سبحانه ويكتب لمن يامره بها
ويرشده اليها اجر فاذا كان له حج فقد علم ان من سنته ان يوقف به المواقف ويطاف به
حول البيت محمولا ان لم يطق المشي وكذلك السعي بين الصفا والمروه في نحوها
من اعمال الحج وفي معناه المجنون اذا كان مايوسا من افاقته وفي ذلك دليل على ان
الحج اذا فسد او دخله نقص فان جبرانه واجب عليه كالكبير وان اصطاد صيدا
لزمه الفدا كما يلزم الكبير وفي وجوب هذه الغرامات عليه في ماله كما يلزمه لو اتلف
مالا لانسان فيكون غرمه في ماله او وجوبها على وليه اذ كان هو الحامل له على الحج
والنايب عنه في ذلك نظر وفيه اختلاف بين الفقها وقال بعض اهل العراق
لا يحج الصبي لصغره والسنة اولى ما اتبع ومن **باب المواقيت**
حدثنا ابو داود نا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن
ابن عباس رضي الله عنهما وعن ابن طاوس عن ابيه قالا وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل المدينة ذا الحليفه ولاهل الشام الجحفه ولاهل نجد قرن وقال احدهما
لاهل اليمن يلملم قال فهن لهم ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج
والعمره ومن كان من دون ذلك قال ابن طاوس من حيث انشا قال وكذلك حتى اهل
مكه يهلون منها قلت معنى التحديد في هذه المواقيت ان لا يتعدى ولا يتجاوز

الا باستصحاب الاحرام وقد اجمعوا انه لو احرم دونها حتى يوافي الميقات محرما اجزاه
وليس هذا كتحديد مواقيت الصلاه فانها انما ضربت حدا لئلا تقدم عليها وفي الحديث
بيان ان المدني اذا جا من الشام على طريق الجحفه فانه يحرم من الجحفه ويصير كانه
شامي واذا اتى اليماني على ذي الحليفه احرم منه وصار كانه انما جا من المدينه وفيه
ان من كان منزله وراء هذه المواقيت مما يلي مكه فانه يحرم من منزله الذي هو وطنه
وفيه ان ميقات اهل مكه في الحج خاصه مكه والمستحب للمكي ان يحرم قبل ان يخرج الى
الصحرا اذا بلغ طرف البلد احرم قبل ان يصحر فاما اذا اراد العمره فانه لا يحرم لها من جوف
مكه لكنه يخرج الى ادنى الحل فيحرم منه الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن
بن ابي بكر يخرج بعايشه رضي الله عنها فيعمرها من التنعيم وفي قوله ممن كان يريد الحج
والعمره بيان ان الاحرام من هذه المواقيت انما يجب على من كان عند مروره بها قاصدا
حجا او عمره دون من لم يرد شيا منها فلو ان مدنيا مر بذي الحليفه وهو لا يريد حجا
ولا عمره فسار حتى قرب من الحرم فاراد الحج او العمره فانه يحرم من حيث حضرته النيه ولا يجب
عليه دم كما يجب على من خرج من بيته يريد الحج او العمره فتخطى الميقات واحرم بعد ما جاوزه
وذهب الاوزاعي واحمد واسحق الى ان عليه دما ان لم يرجع الى الميقات ودلالة الحديث
توجب ان لا دم عليه حدثنا ابو داود نا هشام بن بهرام المدايني حدثنا المعافى بن عمران
عن افلح عن القسم بن محمد عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل العراق ذات عرق حدثنا ابو داود قال نا احمد بن حنبل نا وكيع حدثنا سفين عن يزيد
بن ابي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاهل المشرق العقيق قلت الحديث في العقيق اثبت منه في ذات عرق
والصحيح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقتها لاهل العراق بعد ان فتحت العراق
وكان ذلك على التقدير على موازاة قرن لاهل نجد وكان الشافعي يستحب ان يحرم اهل العراق
من العقيق فاذا احرموا من ذات عرق اجزاهم وقد تابع الناس في ذلك عمر رضي الله عنه الى
زماننا هذا حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن صالح نا ابن ابي فديك عن عبد الله بن عبد الرحمن
بن يحنس عن يحيى بن ابي سفين الاخنسي عن جدته حكيمه عن ام سلمه انها سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة او عمره من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنه شك عبد الله ايتهما قال قلت في هذا جواز تقديم الاحرام
على الميقات من المكان البعيد مع الترغيب فيه وقد فعله غير واحد من الصحابه وكره
ذلك جماعه انكر عمر بن الخطاب على عمران بن حصين احرامه من البصره وكرهه الحسن البصري
وعطا بن ابي رباح ومالك بن انس وقال احمد بن حنبل وجه العمل المواقيت وكذلك قال اسحق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت ويشبه ان يكون عمر رضي الله عنه انما كره ذلك في القصر المسافه شفقا ان يعرض
للمحرم اذا بعدت المسافه افه تفسد احرامه وراى ان ذلك في قصر المسافه اسلم
والله اعلم **ومن باب الحايض تهل بالحج** حدثنا ابو داود نا اسمعيل بن ابرهيم
ابو معمر حدثنا مروان بن شجاع عن خصيف عن عكرمه ومجاهد وعطا عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر النفسا والحايض اذا اتيا على الوقت يغتسلان ويحرمان ويقضيان
المناسك كلها غير الطواف بالبيت قلت فيه من الفقه استحباب التشبه من اهل التقصير
باهل الفضل والكمال والاقتدا بافعالهم طمعا في ادراك مراتبهم ورجا المشاركه لهم في نيل
المثوبه ومعلوم ان اغتسال الحايض والنفسا قبل اوان الطهر لا يطهرهما ولا يخرجهما
عن حكم الحدث وانما هو لفضيله المكان والوقت ومن هذا الباب امر النبي صلى الله عليه
وسلم الاسلميين ان يمسكوا بقيه نهار عاشورا عن الطعام وكذلك القادم في بعض
نهار الصوم يمسك بقيه نهاره في مذاهب بعض الفقها والعادم الما والتراب
والمصلوب على الخشبه والمحبوس في الحش والمكان القذر يصلون على حسب الطاقه
عند بعضهم ولا يجزيهم وعليهم الاعاده عند الامكان وهذا باب غريب من العلم وفي
امره صلى الله عليه وسلم الحايض والنفسا بالاغتسال دليل على ان الطاهر اولى به
وفيه دليل على ان المحدث اذا احرم اجزاه وفيه بيان ان الطواف لا يجوز الا
طاهرا وهو قول عامه اهل العلم الا انه قد حكي عن ابي حنيفه انه قال اذا طاف جنبا
وانصرف من مكه لم يلزمه الاعاده ويجبره بدم وعند الشافعي ان الطواف لا يجزي
الا بما يجزي به الصلاه من الطهاره وستر العوره فان ترك شيا منها اعاد **ومن
باب الطيب عند الاحرام** حدثنا ابو داود وحدثنا محمد بن الصباح البزاز
نا اسمعيل بن زكريا عن الحسن بن عبيد الله عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه رضي الله عنها
قالت كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم قلت
وبيص المسك بريقه يقال وبص الشي وبص ايضا بصيصا اذا برق وفيه من الفقه
ان للمحرم ان يتطيب قبل احرامه بطيب يبقى اثره عليه بعد الاحرام وان بقاه بعد الاحرام
لا يضره ولا يوجب عليه فديه وهو مذهب اكثر الصحابه وروي عن سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه انه كان يفعل ذلك وان ابن عباس راى محرما وعلى راسه مثل الرب من الغاليه
وقال مسلم بن صبيح رايت ابن الزبير وهو محرم وفي راسه ولحيته من الطيب ما لو كان
لرجل لاتخذ منه راس مال وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال مالك بن انس يكره
الطيب للمحرم وقال ابو حنيفه لو تطيب بما يبقى اثره بعد الاحرام كانت عليه الفديه وشبهوه
باللباس يستصحب الاحرام والحديث حجه على من كره ذلك ومما يفرق به بين الطيب

واللباس ان سبيل الطيب الاستهلاك وسبيل الثياب الاستبقا ولذلك صار اذا حلف لا يتطيب
وعلى بدنه طيب لا يحنث مع تركه ازالته ولو حلف لا يلبس وعليه ثياب لزمه نزعه عن نفسه
والا حنث **ومن باب في التلبيد** حدثنا ابو داود نا سليمن بن داود المهري
اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا قلت تلبيد الشعر قد يكون بالصمغ ويكون بالغسل وانما
يفعل ذلك بالشعر ليجتمع ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يقع فيه
الدبيب **ومن باب الهدي** حدثنا ابو داود نا النفيلي حدثنا محمد بن سلمه
حدثنا محمد بن اسحق قال قال عبد الله بن ابي نجيح حدثني مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبيه في هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم
جملا كان لابي جهل في راسه بره من فضه يغيظ بذلك المشركين قلت فيه من الفقه
ان الذكران في الهدي جايزه وقد روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
انه كان يكره ذلك في الابل ويرى ان يهدي الاناث منها وفيه دليل على جواز استعمال
اليسير من الفضه في لجم الركاب من الخيل وغيرها وفي معناه لو كتبت بغله بحلقه فضه
ونحوها جاز والبره حلقه تجعل في انف البعير وتجمع على البرين وقوله يغيظ بذلك
المشركين معناه ان هذا الجمل كان معروفا لابي جهل فحازه النبي صلى الله عليه وسلم
فسلبه وكان يغيظهم ان يروه في يده وصاحبه قتيل سليب **ومن باب
هدي البقر** حدثنا ابو داود نا عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازي قالا
حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي سلمه عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من نسايه بقره بينهن قلت البقره تجزي عن سبعه كالبدنه من الابل
وفيه بيان شركه الجماعه في الذبيحه الواحده وممن اجاز ذلك عطا وطاوس وسفين
الثوري والشافعي وقال مالك بن انس لا يشتركون في شي من الهدي والبدن والنسك وعن
ابي حنيفه انه قال اذا كانوا كلهم يريدون النسك فجايز وان كان بعضهم يريد النسك
وبعضهم اللحم لم يجز وعند الشافعي يجوز على الوجهين جميعا وفيه دليل على ان القارن
لا يلزمه اكثر من شاه وذلك ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن قارنات بدليل قوله
لعايشه طوافك بالبيت يسعك لحجك وعمرتك وقوله لها ان نساكك ينصرف في حج وعمره وانصرف
بحج وحكي عن الشعبي انه قال على القارن بدنه وزعم داود انه لا شي على القارن وانما قوي ذلك
من القياس وذلك ان اكثر اهل العلم قاسوا دم القران على دم المتعه اذ هو منصوص عليه
ولم يكن عنده في القارن نص فابطله حدثنا ابو داود نا حفص بن عمر النمري وابو
الوليد الطيالسي المعنى قالا حدثنا شعبه عن قتاده قال ابو الوليد سمعت ابا حسان

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا
ببدنته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن ثم سلت الدم عنها وقلدها بنعلين ثم اتي
براحلته فلما قعد عليها واستوت به على البيدا اهل بالحج **قلت** الاشعار ان يطعن
في سنامها بمبضع او نحوه حتى يسيل دمها فيكون ذلك علما انها بدنة ومنه الشعار في الحرب
وهو العلامة التي يعرف بها الرجل صاحبه ويميز ذلك بينه وبين عدوه **وفيه** بيان ان
الاشعار ليس من جملة ما نهي عنه من المثلة ولا اعلم احدا من اهل العلم انكر الاشعار
غير ابي حنيفة وخالفاه صاحباه وقالا في ذلك بقول عامة اهل العلم وانما المثلة ان
يقطع عضو من البهيمة يراد بذلك التعذيب او بيان قطعه منها للاكل كما كانوا يفعلون
ذلك من قطعهم اسنمة الابل واليات الشا يشتوونها والبهيمة حية فسعت بذلك
وانما سبيل الشعار سبيل ما ابيح من الكي والتبزيغ والتوديج في البهايم وسبيل الختان
والفصاد والحجامة في الادميين فاذا جاز الكي واللذع بالميسم ليعرف بذلك ملك صاحبه
جاز الاشعار ليعلم انه بدنة نسك فيتميز من ساير الابل وتصان ولا يعرض لها حتى
يبلغ المحل فكيف يجوز ان يكون الاشعار من باب المثلة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المثلة متقدما واشعر بدنه عام حج وهو متاخر **وفيه** ايضا من السنة التقليد
وهو في الابل كالاجماع من اهل العلم **وفيه** ان الاشعار من الشق الايمن وهو السنة
وقد اختلفوا في ذلك فذهب الشافعي واحمد بن حنبل الى ان الاشعار في الشق
الايمن وقال مالك يشعر في الشق الايسر **وروي** ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما **قلت**
يشبه ان يكون هذا من المباح لان المراد به التشهير والاعلان فبايهما حصل هذا
المعنى جاز والله اعلم وقال الشافعي تشعر البقر كالابل وقال مالك تشعر ان كان
لها اسنمة والا فلا **وقوله** سلت الدم بيده اي ماطه باصبعه واصل السلت القطع
ويقال سلت الله انف فلان اي جدعه **وقوله** استوت على البيدا اي علت فوق البيدا
وقال الخليل اتينا ابا ربيعة الاعرابي وهو فوق سطح فلما رانا قال استووا يريد
اصعدوا **حدثنا** ابو داود ثنا هناد ثنا وكيع عن سفين عن منصور والاعمش
عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى
غنما مقلدة **فيه** من الفقه ان الغنم قد يقع عليها اسم الهدي وزعم بعضهم ان
الغنم لا ينطلق عليها اسم الهدي **وفيه** ان الغنم تقلد وبه قال عطا والشافعي
واحمد بن حنبل واسحق وقال ابو حنيفة واصحابه لا تقلد الغنم وكذلك قال مالك
ومن باب من بعث بهديه واقام **حدثنا** ابو داود ثنا مسدد
ثنا بشر بن المفضل ثنا ابن عون عن القسم بن محمد وعن ابرهيم زعم انه سمعه منهما

ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا قالا قالت ام المومنين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالهدي وانا فتلت قلايدها بيدي من عهن كان عندنا ثم اصبح فينا حلالا ياتي ما ياتي
الرجل من اهله **قلت** وممن قال بظاهر هذا الحديث فلم ير الرجل يكون بتقليد الهدي
محرما حتى يحرم مالك والشافعي وقال الثوري واحمد واسحق اذا اراد الحج وقلد فقد
وجب عليه وقال ابو حنيفة واصحابه اذا ساق الهدي ثم قلده فقد وجب عليه الاحرام
فان لم تكن له نية فهو بالخيار بين حجة او عمرة **وقد روي** عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان يقول اذا قلد هديه فقد احرم وكذلك قال عطا **والعهن** الصوف المصبوغ
الوانا **ومن باب ركوب البدن** **حدثنا** ابو داود ثنا
القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية
او الثالثة قال وحدثنا احمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو
الزبير قال سالت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدي فقال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجيت اليها حتى تجد ظهرا **قلت** اختلف الناس
في ركوب البدن فقال احمد بن حنبل واسحق له ان يركبها ولم يشترطا منه حاجة اليها
وقال مالك لا باس ان يركبها ركوبا غير فادح وقال الشافعي يركبها اذا اضطر اليها
وله ان يحمل المعيي والمضطر على هديه وكانه ذهب الى حديث جابر ومن تقدم ذكره
ذهبوا الى حديث ابي هريرة وقال ابو حنيفة واصحابه لا يركبها وان فعل لضرورة
ونقصها الركوب شيا ضمن ما نقصها وتصدق به وكذلك قال الثوري **ومن باب
الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ** **حدثنا** ابو داود ثنا محمد بن كثير ثنا
سفين عن هشام عن ابيه عن ناجية الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه
بهدي وقال ان عطب منها شي فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس
قلت انما امره بان يصبغ نعله في دمه ليعلم المار به انه هدي فيجتنبه اذا لم يكن
محتاجا ولم يكن مضطرا الى اكله **وفي** قوله خل بينه وبين الناس دلالة على انه لا يحرم
على احد ان ياكل منه اذا احتاج اليه وانما حظر على سايقه ان ياكل دونهم وقال مالك ليس
فان اكل منها شيا كان عليه البدل **حدثنا** ابو داود ثنا مسدد حدثنا عبد الوارث
عن ابي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث النبي صلى الله
عليه وسلم فلانا الاسلمي وبعث معه بثماني عشرة بدنة فقال ارايت ان ازحف
علي منها شي قال تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها ثم اضربها على صفحتها ولا تاكل منها انت
ولا احد من اصحابك او قال اهل رفقتك **قوله** ازحف معناه اعيا وكل يقال زحف

البعير اذا جر فرسنه على الارض من الاعيا وازحفه السير اذا اجهد وبلغ به هذه الحال **وقوله** لا ياكل منها انت ولا احد من اصحابك يشبه ان يكون انما حظر عليه ذلك وعلى اصحابه ليحسم عنهم باب التهمة فلا يعتلوا بان بعضها قد زحف فينحروه اذا قرموا الى اللحم فياكلوه والله اعلم **حدثنا** ابو داود نا ابرهيم بن موسى الرازي اخبرنا عيسى عن ثور عن راشد بن سعد عن عبد الله بن عامر بن لحي عن عبد الله بن قرط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الايام عند الله يوم النحر ويوم القر قال وقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس فطفقن يزدلفن اليه بايتهن يبدا قال فلما وجبت جنوبها قال فتكلم بكلمة خفية لم افهمها قال قلت ما قال قال من شا اقتطع **قلت** يوم القر هو اليوم الذي يلي يوم النحر وانما سمي يوم القر لان الناس يقرون فيه بمنى وذلك لانهم قد فرغوا من طواف الافاضة والنحر فاستراحوا وقروا **وقوله** يزدلفن معناه يقتربن من قولك ازدلف الشي اذا قرب ومنه قوله سبحانه وازلفنا ثم الاخرين معناه والله اعلم القرب والدنو من الهلاك وانما سميت المزدلفة لاقتراب الناس الى منى بعد الافاضة من عرفات **وقوله** وجبت جنوبها معناه زهقت انفسها فسقطت على جنوبها واصل الوجوب السقوط **وفي** قوله من شا اقتطع دليل على جواز هبة المشاع **وفيه** دلالة على جواز اخذ النثار في عقد الاملاك وانه ليس من باب النهبى وانما هو من باب الاباحة وقد كره ذلك بعض العلما خوفا ان يدخل فيما نهي عنه من النهبى **ومن باب كيف تنحر البدن** **حدثنا** ابو داود نا عمرو بن عون اخبرنا سفين عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها وامرني ان لا اعطي الجزار منها شيا وقال نحن نعطيه من عندنا **قلت** امرني ان لا اعطي الجزار منها شيا اي لا يعطى على معنى الاجرة شيا منها فاما ان يتصدق به عليه فلا باس به والدليل على هذا قوله نعطيه من عندنا اي اجرة عمله وبهذا قال اكثر اهل العلم **وروي** عن الحسن انه قال لا باس ان يعطى الجازر الجلد واما الاكل من لحوم الهدي فما كان منه واجبا لم يحل اكل شي منه وهو مثل الدم يجب في جزا الصيد وافساد الحج ودم المتعة والقران وكذلك ما كان نذرا اوجبه المرء على نفسه وما كان تطوعا كالضحايا والهدايا فله ان ياكل منه ويهدي ويتصدق وهذا كله على مذهب الشافعي وقال مالك يوكل من الهدي الذي ساقه لفساد حجه ولفوات الحج ومن هدي المتمتع ومن الهدي كله الا فدية الاذى وجزا الصيد وما نذره للمساكين وقال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه لا يوكل من النذر ومن جزا الصيد ويوكل ما سوى ذلك **وروي** ذلك

٥٩

عن ابن عمر

ابن عمر رضي الله عنهما وعند ابي حنيفة واصحابه ياكل من هدي المتعة وهدي القران وهدي التطوع ولا ياكل مما سواهما **ومن باب الاشتراط في الحج** **حدثنا** ابو داود نا احمد بن حنبل حدثنا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج اشترط قال نعم قالت كيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث حبستني **قلت** قد اختلف الناس في هذا المعنى وفي اثبات الاشتراط في الحج فذهب بعضهم الى انه خاص لها وقال يشبه ان يكون بها مرض وحال كان غالب ظنها انها تعوقها عن تمام الحج فجعلت الاشتراط فيه واذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كما اذن لاصحابه في رفض الحج وليس ذلك لغيرهم **قال** هذا القايل وسوا قدم المحرم الشرط او لم يشترط فانه لا يحل الا بما يحل به عامة المحرمين واثبت بعضهم معنى هذا الشرط واستدل بهذا الحديث على ان الاحصار لا يقع الا بعدو مانع **واما** المرض وساير العوايق فلا يقع بها الاحلال قال ولو كان يقع بها الاحلال لما احتاجت الى هذا الشرط وممن قال لا حصر الا حصر العدو ابن عباس **وروى** معناه ابن عمر واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل واسحق **وقال** ابو حنيفة واصحابه لا فرق بين العدو والمرض في ان الاحصار بهما واقع **وقال** سفين الثوري الاحصار بالكسر والخوف والمرض **قلت** وفي قوله ومحلي من الارض حيث حبستني دليل على ان المحصر يحل حيث يحبس وينحر هديه هناك حرما كان او حلا وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حين احصر نحر هديه وحل **وقال** ابو حنيفة واصحابه دم الاحصار لا يراق الا في الحرم يقيم المحصر على احرامه ويبعث بالهدي ويواعدهم يوما يقدر فيه بلوغ الهدي المنسك فاذا كان ذلك الوقت حل **ومن باب افراد الحج** **حدثنا** ابو داود نا القعنبي نا مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج **قلت** لم تختلف الامة في ان الافراد والقران والتمتع بالعمرة الى الحج كلها جايزة غير ان طوايف العلما اختلفوا في الافضل منها فقال مالك والشافعي الافراد افضل **وقال** ابو حنيفة واصحابه والثوري القران افضل **وقال** احمد بن حنبل التمتع بالعمرة الى الحج هو الافضل وكل من هذه الطوايف ذهب الى حديث **وقد** ذكر ابو داود تلك الاحاديث على اختلافها مجملا ومفسرا وعلى حسب ما وقع له في الرواية وسياتي البيان على شرحها وكشف مواضع الاشكال منها في مواضعها ان شا الله غير ان جماعة من الجهال ونفرا من الملحدين طعنوا في احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

٦٠

وفي اهل الروايه والنقل من ايمه الحديث وقالوا لم يحج النبي صلى الله عليه وسلم بعد ايام
الاسلام الا حجه واحده فكيف يجوز ان يكون تلك الحجه مفردا او قارنا ومتمتعا وافعال
نسكها مختلفه واحكامها غير متفقه واسانيدها كلها عند اهل الروايه ونقله الاخبار
جياد صحيح صحاح ثم قد وجد فيها هذا التناقض والاختلاف يريدون بذلك توهين
الحديث والازرايه وتصغير شانه وضعف امر حملته ورواته **قلت** ولو يسروا للتوفيق
واعينوا الحسن المعرفه لم ينكروا ذلك ولم يدفعوه وقد انعم الشافعي بيان هذا المعنى
في كتاب اختلاف الحديث وجود الكلام فيه وفي اقتصاصه على كماله والوجيز المختصر
من جوامع ما قالوا فيه ان معلوما في لغه العرب جواز اضافه الفعل الى الامر به كجواز
اضافته الى الفاعل له كقولك بنا فلان دارا اذا امر ببنايها وضرب الامير فلانا
اذا امر بضربه وروى رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق ردا
صفوان وانما امر برجمه ولم يشهده وامر بقطع يد السارق ومثله كثير في الكلام وكان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم المفرد والقارن والمتمتع وكل ياخذ عنه امر
نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز ان يضاف كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
معنى انه امر بها واذن فيها وكل قال صدقا وروى حقا لا ينكره الا من جهل او عاند
والله الموفق **قلت** وقد يحتمل ذلك وجها اخر وهو ان يكون بعضهم سمعه يقول
لبيك بحج فحكى انه افرد وخفي عليه قوله وعمره فلم يحك الا ما سمع وهو عايشه رضي الله عنها
ووعى غيرها الزياده فرواها وهو انس حين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لبيك بحج وعمره ولا ينكر الزيادات في الاخبار كما لا ينكر في الشهادات وانما كان
يختلف ويتناقض لو كان الزايد نافيا لقول صاحبه فاما اذا كان مثبتا له وزايدا
عليه فليس فيه تناقض ولا تدافع وقد يحتمل ايضا ان يكون الراوي سمع ذلك منه
يقوله على سبيل التعليم لغيره فيقول له لبيك بحج وعمره يلقنه ذلك واما من روى انه
تمتع بالعمره الى الحج فانه قد اثبت ما حكته عايشه من احرامه بالحج واثبت ما رواه انس
من العمره والحج الا انه افاد الزياده في البيان والتمييز بين الفعلين بايقاعهما في زمانين
وهو ما رواه حفصه فروى عنها عبد الله بن عمر انها قالت يا رسول الله ما شان
الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل
حتى انحر فثبت انه كانت هناك عمره الا انه ادخل عليها الحج قبل ان يقضي شيا
من عمل العمره فصار في حكم القارن وهذه الروايات على اختلافها في الظاهر ليس فيها
تكاذب ولا تهاتر والتوفيق بينها ممكن وهو سهل الخروج غير متعذر والحمد لله
وقد روي في هذا عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم من ذي الحليفه

احراما

احراما موقوفا وخرج ينتظر القضا فنزل عليه الوحي وهو على الصفا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يكن معه هدى ان عمره وان من كان معه هدي ان يحج **حدثنا** ابو داود ثنا
موسى بن اسمعيل قال نا وهيب عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذي الحجه فلما كان بذي الحليفه
قال من شا ان يهل بالحج فليهل ومن شا ان يهل بعمره فليهل بعمره فاني لولا اني اهديت
لاهللت بعمره قالت فكنت ممن اهل بعمره فلما كان في بعض الطريق حضت فدخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت وددت اني لم اكن خرجت
العام فقال ارفضي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج فلما كان ليله الصدر
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن فذهب بها الى التنعيم اي فاهلت بعمره **قلت**
احتج من راى ان التمتع بقوله لولا اني اهديت لاهللت بعمره قال فالافضل ما اختاره
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان ان يفعله لو كان صادق وقته وزمانه **قلت** وقد
يحتمل ان يكون معنى قوله لاهللت بعمره اي لتفردت بعمره اكون بها متمتعا تطييب بذلك
نفوس صحابه الذين تمتعوا بالعمره الى الحج فيكون دلالته حينئذ على معنى الجواز لا على
معنى الاختيار والله اعلم **وقوله** ارفضي عمرتك اختلف الناس في معناه فقال بعضهم
اتركيها واخريها على القضا وقال الشافعي انما امرها ان تترك العمل للعمره من الطواف
والسعي لا انها تترك العمره اصلا وانما امرها ان تدخل الحج على العمره فتكون قارنه **قلت**
وعلى هذا المذهب تكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن واجب ولكن ارادت ان تطيب نفسها
فاعمرها وكانت قد سالته ذلك وقد روي ما يشبه هذا المعنى في حديث جابر **حدثنا**
ابو داود ثنا قتيبه بن سعيد حدثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال اقبلنا مهلين مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا واقبلت عايشه مهله بعمره حتى اذا كانت بسرف عركت فدخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فوجدها تبكي فقال ما شانك فقالت شاني اني قد حضت
وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الان فقال ان هذا
كتبه الله على بنات ادم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت
طافت بالبيت وبالصفا والمروه ثم قال قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله
اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم
قلت هذه القصه كلها تدل على صواب ما تاوله الشافعي من قوله ارفضي عمرتك وعلى ان
عمرتها من التنعيم انما هي تطوع اراد بذلك تطييب نفسها **وفيه** دليل على ان الطواف
الواحد والسعي الواحد يجزيان القارن عن حجه وعمرته **وقوله** عركت معناه حاضت
يقال عركت المراه تعرك اذا حاضت وامراه عارك اي حايض ونسا عوارك **حدثنا**

ابو داود ثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله عنها ذكرت القصة في حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخروجها معه وساق الحديث الى ان قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم فاما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا **قلت** وهذا توكيد معنى ما قلنا من اجزاء الطواف الواحد للقارن وهو مذهب عطاء ومجاهد والحسن وطاوس وبه قال مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وعن الشعبي ان القارن يطوف طوافين وهو قول ابي حنيفة واصحابه وكذلك قال سفين الثوري

حدثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا حبيب يعني المعلم عن عطاء قال حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي يومئذ الا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي قدم من اليمن ومعه الهدي فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه هدي فقالوا انطلق الى منى وذكرنا يقطر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت **قلت** انما اراد بهذا القول والله اعلم استطابة نفوسهم وذلك انه يشق عليهم ان يحلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم محرم فلم يعجبهم ان يرغبوا بانفسهم عن نفسه ويتركوا الايتساء به والكون معه على كل حال من احواله فقال عند ذلك هذا القول لئلا يجدوا في انفسهم من ذلك وليعلموا ان الافضل لهم ما دعاهم اليه وامرهم به ولولا ان سنة من ساق الهدي ان لا يحل حتى يبلغ الهدي محله لكان اسوتهم في الاحلال يطيب بذلك نفوسهم ويحمد به صنيعهم وفعلهم وقد يستدل بهذا من يرى ان التمتع بالعمرة الى الحج افضل **حدثنا** ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة ان محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة **قلت** قوله هذه عمرة استمتعنا بها يحتج به من يذهب الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا وتاوله من ذهب الى خلافه على انه اراد به من تمتع من اصحابه فقد كان فيهم المتمتع والقارن والمفرد وهذا كما يقول الرجل الرئيس من قومه فعلنا كذا وصنعنا كذا ولعله لم يباشر بنفسه فعل شيء من ذلك وانما هو حكاية عن فعل اصحابه يضيفها الى نفسه على معنى ان افعالهم صادرة عن رايه منصرفة الى اذنه **وفي** قوله دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة مختلف في تاويله يتنازعه الفريقان موجبوها ونافوها

فرض

فرضا فمن قال انها واجبة كوجوب الحج عمر وابن عمر وابن عباس وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جبير والى ايجابها ذهب الشافعي واحمد واسحق وابو عبيد وقال الثوري في العمرة سمعنا انها واجبة وقال ابو حنيفة واصحابه ليست العمرة واجبة **قلت** فوجه الاستدلال من قوله دخلت العمرة في الحج لمن لا يراها واجبة ان فرضها ساقط بالحج وهو معنى دخولها فيه ومن اوجبها تاولها على وجهين احدهما ان عمل العمرة قد دخل في عمل الحج فلا يرى على القارن اكثر من طواف واحد وسعي واحد كما لا يرى عليه اكثر من احرام واحد والوجه الاخر انها قد دخلت في وقت الحج وشهوره وكان اهل الجاهلية لا يعتمرون في اشهر الحج فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بهذا القول **حدثنا** ابو داود ثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة اخبرني ابو عيسى الخراساني عن عبد الله بن القسم عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج **قلت** في اسناد هذا الحديث مقال وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرتين قبل حجه والامر الثابت المعلوم لا يترك بالامر المظنون وجواز ذلك اجماع من اهل العلم لم يذكر فيه خلاف وقد يحتمل ان يكون النهي عنه اختيارا واستحبابا وانه انما امر بتقديم الحج لانه اعظم الامرين واهمهما ووقته محصور والعمرة ليس لها وقت موقت وايام السنة كلها تتسع لها وقد قدم الله اسم الحج عليها فقال واتموا الحج والعمرة لله **حدثنا** ابو داود حدثنا ابو سلمة موسى ثنا حماد عن قتادة عن ابي شيخ الهنائي اسمه حيوان بن خالد ان معوية بن ابي سفين قال لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وعن ركوب جلود النمور قالوا نعم قال افتعلمون انه نهى ان يقرن بين الحج والعمرة قالوا اما هذا فلا فقال انها معهن ولكنكم نسيتم **قلت** جواز القران بين الحج والعمرة اجماع من الامة ولا يجوز ان يتفقوا على شيء منهي عنه ولم يوافق الصحابة معوية على هذه الرواية ولم يساعدوه عليها ويشبه ان يكون ذهب في ذلك الى تاويل قوله حين امر اصحابه في حجته بالاحلال فشق عليهم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي وكان قارنا فيما دلت عليه هذه القصة فحمل معوية هذا الكلام منه على النهي والله اعلم وفيه وجه اخر وهو انه قد روي عن عمر رضي الله عنه انه قال افصلوا بين الحج والعمرة فانه اتم لحجكم وعمرتكم ويشبه ان يكون ذلك على معنى الارشاد وتحري الاجر لكثرة السعي والعمل وتكرر القصد الى البيت كما روي عن عثمان رضي الله عنه انه سئل عن المتمتع بالعمرة الى الحج فقال اتم للحج والعمرة ان لا يكونا في اشهر

الحج فلو قدم هذه العمره حتى يرد واهدا البيت ردن ثمن كان افضل

باب القران

حدثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل حدثنا هشيم اخبرنا يحيى بن ابي اسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل عن انس بن مالك انه سمعهم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمره جميعا يقول لبيك عمره وحجا لبيك عمره وحجا لبيك عمره وحجا قلت في هذا البيان انه قرن بينهما في وقت واحد وفي حرم واحد وانه لم يكن على معنى الاحرام باحدهما وادخال الاخرى عليها حدثنا ابو داود حدثنا يحيى بن معين نا حجاج نا يونس عن ابي اسحق عن البرا بن عازب قال كنت مع علي رضي الله عنه حين امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن قال واصبت معه اواقي من ذهب فلما قدم علي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتيته فقال كيف صنعت قال قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاني قد سقت الهدي وقرنت قال فقال لي انحر من البدن سبعا وستين او ستا وستين وامسك لنفسك ثلاثا وثلثين او اربعا وثلثين وامسك لي من كل بدنه منها بضعه قلت وفي هذا اصرح البيان انه كان قارنا لانه صلى الله عليه وسلم اعلم بما كان نواه وقصده من ذلك وفيه دليل على ان عقد الاحرام مبهما من غير تعيين جائز فان صاحبه بالخيار ان شا صرفه الى الحج والعمره معا وان شا صرفه الى احدهما دون الاخر وانه ليس كالصلاه التي لا تجزي الا بان تعين مع العقد والاحرام وقد استدل بعضهم بقوله وامسك لي من كل بدنه منها بضعه على جواز اكل القارن والمتمتع من لحم هديه وهو غير دال على ما قاله لان سبع بدنه تجزي عن نسيكه ويكون فيه جبران لنقصه فيحصل الاكل من حصه التطوع دون الواجب حدثنا ابو داود ثنا عبد الوهاب بن نجده حدثنا شعيب بن اسحق عن ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان معويه بن ابي سفين اخبره قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروه او رايته يقصر على المروه بمشقص قلت هذا صنيع من كان متمتعا وذلك ان المفرد والقارن لا يحلق راسه ولا يقصر شعره الا يوم النحر والمعتمر يقصر عند الفراغ من السعي وفي الروايات الصحيحه انه لم يحلق ولم يقصر الا يوم النحر بعد رمي الجمار وهي اولى ويشبه ان يكون ما حكاه معويه انما هو في عمره اعتمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الحجه المشهوره له والله اعلم والمشقص نصل عريض حدثنا ابو داود ثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصه زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر قلت هذا يبين لك ان قد كانت هناك عمره ولكنه قد ادخل عليها حجه فصار بذلك قارنا وهذه الاخبار كلها مؤتلفه غير مختلفه على الوجه الذي ذكرناها ورتبناها والله اعلم ولم يختلف الناس في ان ادخال الحج

على العمره

على العمره جائز ما لم يفتتح الطواف بالبيت للعمره واختلفوا في ادخال العمره على الحج فقال مالك والشافعي لا يدخل عمره على الحج وقال ابو حنيفه واصحابه اذا ادخل العمره على الحج صار قارنا حدثنا ابو داود ثنا النفيلي ثنا عبد العزيز بن محمد اخبرني ربيعه بن ابي عبد الرحمن عن الحرث بن بلال بن الحرث عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصه او لمن بعدنا قال لكم خاصه قلت قد قيل ان الفسخ انما هو وقع الى العمره لانهم كانوا يحرمون العمره في اشهر الحج ولا يستبيحونها فيها ففسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج عليهم وامرهم بالعمره في ايام الحج ليعدلوا عن سنة الجاهليه وليتمسكوا بما سن لهم في الاسلام والله اعلم وقد بين صلى الله عليه وسلم انه ليس لمن بعدهم ممن احرم بالحج ان يفسخه وقد اتفق عوام اهل العلم على انه اذا افسد حجه مضى فيه مع الفساد واختلفوا فيمن اهل بحجتين فقال الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه لا يلزمه الا حجه واحده ومن حجتهم في ذلك ان المضي فيهما لا يلزمه لان فعله لم يصح بالاجماع وقال ابو حنيفه واصحابه يرفض احداهما الى قابل ويمضي في الاخرى وعليه دم قلت لو لزمتاه لم يكن له رفض احداهما الى قابل لانه يكون في معنى الفسخ وقد اخبر صلى الله عليه وسلم ان فسخ الحج كان لهم خاصا دون من بعدهم وقال سفين الثوري يلزمه حجه وعمره من عامه ويهريق دما ويحج من قابل وحكي عن مالك انه قال يصير قارنا وعليه دم ولا يلزمه على مذهب الشافعي شي من عمره ولا دم ولا قضا من قابل

ومن باب الرجل يحج عن غيره

حدثنا ابو داود ثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سليمن بن يسار عن ابن عباس قال كان الفضل بن العباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امراة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضه الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحله افاحج عنه قال نعم وذلك في حجه الوداع قلت في هذا الحديث بيان جواز حج الانسان عن غيره حيا وميتا وانه ليس كالصلاه والصيام وساير الاعمال البدنيه التي لا تجري فيها النيابه والى هذا ذهب الشافعي وكان مالك بن انس لا يرى ذلك وقال لا يجزيه ان فعل وهو الذي روى حديث ابن عباس رضي الله عنهم وكان يقول في الحج عن الميت ان لم يوص به الميت ان تصدق عنه واعتق احب الي من ان يحج عنه وكان ابرهيم النخعي وابن ابي ذيب يقولان لا يحج احد عن احد والحديث حجه على جماعتهم قلت وفيه دليل على ان فرض الحج يلزم من استفاد مالا في حال كبره وزمانته اذا كان قادرا على ان يامر غيره فيحج عنه كما لو قدر على ذلك بنفسه وقد تاول بعضهم قولها ان فريضه الله ادركت ابي شيخا كبيرا فقال معناه اسلم وهو شيخ كبير وفيه

دليل على ان حج المراة عن الرجل جائز وقد منع ذلك بعض اهل العلم وزعم ان المراة
تلبس في الاحرام ما لا يلبسه الرجل فلا يحج عنه الا رجل مثله وحكي عن مالك وابي حنيفة انهما
قالا الزمن لا يلزمه فرض الحج الا ان ابا حنيفة قال ان لزمه الفرض في حال الصحة
ثم زمن لم يسقط عنه بالزمانة وقال مالك يسقط عنه واستدل الشافعي بخبر الخثعمية
على وجوب الحج على المعضوب الزمن اذا وجد من يبذل لطاعته من ولد وولد ولد
ووجه الاستدلال به من هذا الحديث انها ذكرت وجوب فرض الحج على ابيها في حال
الزمانة وهو قولها ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع
ان يستمسك على الراحلة ولا بد من تعلق وجوبه باحد امور اما بمال او بقوة بدن
او وجوب طاعة من ذي قوة وقد علمنا عجزه ببدنه ولم يجر للمال ذكر وانما جرى الذكر
لطاعتها وبذلها نفسها عنه فدل ان الوجوب تعلق به ومعلوم في اللسان ان يقال
فلان مستطيع لان يبني داره اذا كان يجد من يطيعه في ابتنائها كما اذا وجد مالا
ينفقه في بنائها وكما لو قدر عليه بنفسه **حدثنا** ابو داود حدثنا اسحق بن اسمعيل
الطالقاني وهناد بن السري المعنى واحد قال اسحق حدثنا عبدة بن سليمان
عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال ومن شبرمة قال
اخ لي او قريب لي فقال احججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة
قلت فيه من الفقه ان الصرورة لا يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه **وفيه** ان
حج المرء عن غيره اذا كان قد حج عن نفسه جائز **وفيه** ان من اهل بحجتين لم يلزمه
الا واحدة ولو كان لاجتماع وجوبهما مساغ في وقت واحد لا شبه ان يجمع عليه الامران
فدل على ان الاحرام لا ينعقد الا بواحدة **قلت** وقد روي في حديث شبرمة هذا
انه قال له فاجعل هذه عن نفسك حدثناه الاصم حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي انا عبد
الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس رضي الله عنهما وذكر القصة وقال
فيها فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة هكذا قال عن ابن عباس ولم يذكر فيه
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يوجب ان يكون احرامه عن شبرمة قد انقلب عن
فرضه بنفسه وقد اختلف الناس في هذا فقال الشافعي واحمد بن حنبل واسحق
لا يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه وهو قول الاوزاعي وقال ابو حنيفة واصحابه
له ان يحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه وقال الثوري نحوا من ذلك وهو قول مالك
بن انس **ومن باب كيفية التلبية** **حدثنا** ابو داود حدثنا القعنبي عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم

لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان
عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبا
اليك والعمل **قلت** قوله ان الحمد والنعمة لك فيه وجهان كسران وفتحها
واجودهما الكسر اخبرني ابو عمر قال قال ابو العباس احمد بن يحيى من قال ان بكسر
الالف فقد عم ومن قال ان بفتحها فقد خص **والرغبا** الرغبة والمسالة وفيه
لغتان يقال الرغبا مفتوحة الراء وممدودة والرغبى مضمومة الراء مقصورة
حدثنا ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر هو ابن عمرو بن حزم
عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن خلاد بن السائب الانصاري عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام وامرني ان امر اصحابي
ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او قال بالتلبية **قلت** يحتج به من يرى
التلبية واجبة وهو قول ابي حنيفة وقال من لم يلب لزمه دم ولا شيء عند الشافعي
على من لم يلب **ومن باب متى يقطع التلبية** **حدثنا** ابو داود حدثنا احمد
بن حنبل حدثنا وكيع اخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة قال وحدثنا احمد بن حنبل نا عبد الله بن نمير
نا يحيى عن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال غدونا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر **قلت** ذهب
عامة اهل الحديث في هذا الى حديث الفضل بن العباس دون حديث ابن عمر وقالوا
لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة الا انهم اختلفوا فقال بعضهم يقطعها مع اول حصاة
وهو قول سفيان الثوري وابي حنيفة واصحابه وكذلك قال الشافعي وقال احمد واسحق
يلبي حتى يرمي الجمرة ثم يقطعها وقال مالك يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة فاذا
راح الى المسجد قطعها وقال الحسن يلبي حتى يصلي الغداة من يوم عرفة فاذا صلى
الغداة امسك عنها وكره مالك التلبية لغير المحرم ولم يكرهها غيره **ومن
باب الرجل يحرم في ثيابه** **حدثنا** ابو داود حدثنا محمد بن كثير اخبرنا
همام قال سمعت عطاء اخبرني صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بالجعرانة وعليه اثر خلوق او قال صفرة وعليه جبة فقال يا رسول الله كيف تامرني
ان اصنع في عمرتي فانزل عليه الوحي فلما سري عنه قال اين السائل عن العمرة اغسل
عنك اثر الخلوق او قال الصفرة واخلع الجبة عنك واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك
حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن عيسى نا ابو عوانة عن ابي بشر عن عطاء عن يعلى بن امية
بالقصة قال فيها اخلع جبتك فخلعها من راسه **قلت** فيه من الفقه ان من احرم

شبكة الألوكة

وعليه ثياب مخيطة من قميص وجبة ونحوهما لم يكن عليه تمزيقه وانه اذا انزعه
من راسه لم يلزمه دم وقد روي عن ابرهيم النخعي انه قال يشقه وعن الشعبي
قال يمزق ثيابه قلت وهذا خلاف السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم امره بخلع
الجبة وخلعها الرجل من راسه فلم يوجب عليه غرامة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اضاعة المال وتمزيق الثياب تضييع له فهو غير جائز وقد يتوهم من لا يمعن النظر
ان امره اياه بغسل اثر الخلوق او الصفرة انما كان من اجل ان المحرم لا يجوز له
ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى اثره بعد الاحرام وليس هذا من اجل ذلك ولكن من قبل
ان التضمخ بالزعفران حرام على الرجل في حال حرمه وحله قلت ابن الاعرابي
حدثنا موسى بن سهل الوشا نا اسمعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل وفي الحديث دليل ان
المحرم اذا لبس ناسيا فلا شي عليه لان الناسي في معنى الجاهل وذلك ان هذا
الرجل كان حديث عهد بالاسلام جاهلا باحكامه فعذره النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يلزمه غرامة **ومن باب ما يلبس المحرم** حدثنا ابو داود نا
احمد بن حنبل ومسدد قالا حدثنا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه سال
رجل النبي صلى الله عليه وسلم ما يترك المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا البرنس
ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا لمن لا يجد
النعلين فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين
قال ابو داود نا قتيبة نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى هذا الحديث
وزاد ولا تنتقب المراة الحرام ولا تلبس القفازين قلت في قوله لا يلبس البرنس دليل
على ان كل شي غطا راسه من معتاد اللباس كالعمايم والقلانس ونحوها ومن نادره
كالبرنس او كالحمل يحمله على راسه والمكتل يضعه فوقه وكل داخل في معناه فان فيه
الفدية وفيه ان المحرم منهي عن الطيب في بدنه وفي لباسه وفي معناه الطيب في
طعامه لان بغية الناس في تطييب الطعام كبغيتهم في تطييب اللباس وفيه انه
اذا لم يجد نعلين ووجد خفين قطعهما ولم يكن ذلك من جملة ما نهي عنه من تضييع المال
لكنه مستثنى منه وكل اتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع وليس في امر الشريعة
الا الاتباع وقد اختلف الناس في هذا فقال عطا لا يقطعهما لان في قطعهما
فسادا وكذلك قال احمد بن حنبل وممن قال يقطعهما على ما جا في الحديث مالك وسفين
الثوري والشافعي واسحق بن راهويه قلت انا اتعجب من احمد في هذا فانه

لابد

لا يكاد يخالف سنة تبلغه وقلت سنة لم تبلغه ويشبه ان يكون انما ذهب الى حديث
ابن عباس رضي الله عنهما وليست هذه الزيادة فيه انما رواها ابن عمر رضي الله عنهما الا
ان الزيادات مقبولة وقول عطا ان قطعهما فساد يشبه ان يكون لم يبلغه حديث
ابن عمر وانما الفساد ان يفعل ما نهت عنه الشريعة فاما ما اذن فيه الرسول صلى الله عليه وسلم
فليس بفساد وهو في الرجال دون النسا فان احرامهن في الوجه والكفين واذا لبست
المراة القفازين فقد اختلفوا بعد ذلك هل يجب عليها شي ام لا فقال اكثر اهل العلم انه
لا شي عليها وعللوا حديث ابن عمر بان ذكر القفازين انما هو من قول ابن عمر ليس عن
النبي صلى الله عليه وسلم وعلق الشافعي القول في ذلك وقال في المراة اذا اختضبت انه
لا شي عليها فان لفت على يديها خرقة فالفدية واختلفوا فيه اذا قطع الخفين هل
يلزمه دم ام لا فقال بعضهم لا شي عليه لانه صار بذلك في معنى النعل وقال اخرون
يلزمه الدم لانه لم ياذن له فيه الا عند عدم النعل حدثنا ابو داود نا سليمان
بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السراويل لمن لا يجد الازار والخف
لمن لا يجد النعلين قلت وفيه دليل على انه اذا لم يجد الازار فلبس السراويل لم يكن
عليه شي والى هذا ذهب عطا والشافعي واحمد واسحق ويحكى ذلك عن الثوري
وقال مالك بن انس ليس له ان يلبس السراويل وكذلك قال ابو حنيفة ويحكى عنه انه
قال يفتق السراويل ويتزر به وقالوا هذا كما جا في الخف انه يقطع قلت والاصل
في المال ان تضييعه محرم والرخصة اذا جات في لبس السراويل فظاهرها اللبس المعتاد
وستر العورة واجب واذا فتق السراويل واتزر به لم يستتر العورة واما الخف فانه
لا يغطي عورة وانما هو لباس رفق وزينة فلا يشتبهان ومرسل الاذن في لبس
السراويل اباحة لا تقتضي غرامة **ومن باب المحرم يحمل السلاح**
حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر هو غندر حدثنا شعبة
عن ابي اسحق قال سمعت البرا يقول لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية
صالحهم على ان لا يدخلوها الا بجلبان السلاح فسالته ما جلبان السلاح قال القراب
بما فيه هكذا جا تفسير الجلبان في هذا الحديث ولم اسمع فيه من ثقة شيا وزعم
بعضهم انه انما سمي جلبانا لجفايه وارتفاع شخصه من قولهم رجل جلبان وامراة
جلبانة اذا كانت جسيمة جافية الخلق قلت ويشبه ان يكون المعنى في مصالحتهم على الا
يدخلوها بالسيوف في القرب انهم لم يامنوا اهل مكة ان يخفروا الذمة فاشترط حمل
السلاح في القرب معهم ولم يشترط شهر السلاح ليكون سمة وعلامة له

ومن باب المحرمة تغطي وجهها حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل
نا هشيم اخبرنا يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها قالت
كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذوا بنا سدلت
احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه قلت قد ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النقاب فاما سدل الثوب على وجهها من راسها فقد رخص
فيه غير واحد من الفقها ومنعوها ان تلف الثوب او الخمار على وجهها او تشد النقاب
او تتلثم او تتبرقع وممن قال ان للمراة ان تسدل الثوب على وجهها من فوق راسها
عطا ومالك وسفين الثوري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وهو قول محمد بن الحسن
وقد علق الشافعي القول فيه **ومن باب المحرم يظلل** حدثنا ابو داود نا
احمد بن حنبل نا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن الحصين
عن ام الحصين حدثته قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايت
اسامة وبلالا واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه
يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة قلت فيه من الفقه ان للمحرم ان يستظل
بالمظال نازلا بالارض وراكبا على ظهور الدواب ورخص فيه اكثر اهل العلم الا ان
مالك بن انس واحمد بن حنبل كانا يكرهان للمحرم ان يستظل راكبا وروي احمد عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه راى رجلا قد جعل على رحله عودا له شعبتان وجعل عليه ثوبا
يستظل به وهو محرم فقال له ابن عمر اضح للذي احرمت له اي ابرز للشمس وحدثنا
ابن الاعرابي حدثنا ابرهيم بن حميد القاضي حدثنا الرياشي قال رايت احمد بن المعدل
في الموقف في يوم شديد الحر وقد ضحى للشمس فقلت له يا ابا الفضل هذا امر قد
اختلف فيه فلو اخذت بالتوسعة فانشا يقول شعر ضحيت له كي استظل بظله
اذا الظل امسى في القيامة قالصا فوا اسفي ان كان سعيك باطلا ويا حسرتا
ان كان حجك ناقصا قلت احمد بن المعدل هذا بصري مالكي المذهب يعد من زهاد
البصرة وعلمائها واخوه عبد الصمد بن المعدل الشاعر وفي الحديث دليل على جواز
الوقوف على ظهور الدواب للحاجة تعرض مما تغمض وقوله لا تتخذوا ظهور
الدواب مقاعد انما هو ان يستوطن ظهورها لغير ارب في ذلك ولا حاجة اليه
ومن باب المحرم يحتجم حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن حنبل حدثنا سفين
عن عمرو عن عطا عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
قلت لم يكن اكثر من كره من الفقها الحجامة للمحرم الا من اجل قطع الشعر وان احتجم
في موضع لا شعر عليه فلا باس به وان قطع شعرا افتدى وممن رخص في الحجامة

للمحرم

للمحرم سفين الثوري وابو حنيفة واصحابه وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال مالك لا يحتجم
المحرم الا من ضرورة لا بد منها وكان الحسن يرى في الحجامة دما يهريقه **ومن باب**
هل يكتحل المحرم حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل نا سفين عن ايوب بن موسى عن
نبيه بن وهب قال اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينيه فارسل الى ابان بن عثمان فقال
اضمدها بالصبر فاني سمعت عثمان رضي الله عنه يحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت الصبر ليس بطيب ولذلك رخص له ان يتعالج به فاما الكحل الذي لا طيب فيه
فلا باس به قال الشافعي وانا له في النسا اشد كراهة مني له في الرجال ولا اعلم على واحد
منهما الفدية ورخص في الكحل للمحرم سفين الثوري وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق
وكره الاثمد للمحرم سفين واحمد واسحق **ومن باب الاغتسال للمحرم** حدثنا
ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين
عن ابيه ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما والمسور بن مخرمة اختلفا بالابوا فقال
ابن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب
الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسالته كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فقال لانسان يصب عليه اصبب قال فصب
على راسه ثم حرك ابو ايوب راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايته يفعل
صلى الله عليه وسلم قلت رخص للمحرم في غسل راسه اكثر اهل العلم وكرهه مالك
بن انس وقال لا يغيب راسه في الما ولست اعلم فيه معنى الا ان يكون قد خاف انه اذا
دلك راسه بيده انحص شي من شعره فكره له ذلك من اجله واجمعوا انه اذا
احتلم كان عليه الاغتسال عاما في جميع بدنه فاما كراهية تغييب الراس في الما فلعله
شبهه بتغطية الراس بالثياب ونحوها ومن شبه الما وما يفعله من مواراة بدن
المنغمس فيه وتغطيته بالثياب يلزمه ان يجيز للعريان اذا انغمس في الما فعم عورته
ان يصلي وهو في الما بلا ثياب لان الما قد ستر عورته عن الابصار وما ارى احدا
من الفقها يقول ذلك الا ان بعض من لا يعبا بقوله قد قال ان ذلك يجزيه وقد استحب
بعض اهل العلم للعريان اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ان يطلي موضع العورة من بدنه
بالطين ويصلي وقوله بين القرنين يريد بين العودين اللذين يشد فيهما الخشبة
التي تعلق عليها البكرة **ومن باب المحرم يتزوج** حدثنا ابو داود نا
القعنبي عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل
الى ابان بن عثمان وابان يومئذ امير الحاج وهما محرمان اني اردت ان انكح طلحة بن عمر
بنت شيبة بن جبير فاردت ان تحضر ذلك فانكر ذلك عليه ابان وقال سمعت ابي عثمان

بن عفان رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح **قلت**
قد ذهب الى ظاهر الحديث مالك والشافعي ورأيا النكاح اذا عقد في الاحرام مفسوخا
عقده المرء لنفسه او كان وليا فعقده لغيره وقال ابو حنيفة واصحابه نكاح المحرم لنفسه
وانكاحه لغيره جايز واحتجوا في ذلك بخبر ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وتأول بعضهم خبر عثمان رضي الله عنه على معنى انه
اخبار عن حال المحرم وانه لاشتغاله بنسكه لا يتسع لعقد النكاح ولا يتفرغ له وقال
بعضهم معنى لا ينكح اي لا يطأ ليس انه لا يعقد **قلت** الرواية الصحيحة لا ينكح المحرم
بكسر الحاء على معنى النهي لا على حكاية الحال وقصة ابان في منعه عمر بن عبيد الله
من العقد وانكاره ذلك وهو راوي الخبر دليل على ان المعنى في ذلك العقد فاما ان
المحرم مشغول بنسكه ممنوع من الوطي فهذا من العلم العام المعروف من بيانه باتفاق
الجماعة والعامة من اهل العلم والخبر انما يرد غالبا بالعلم خاص ومعنى مستفاد ولولا
الخبر لم يعلم ولم يستفد فلا معنى لقصره على ما لا فائدة فيه وعلى ان الظاهر من لفظ
النكاح العقد في عرف الناس ولا اشكال ان قوله ولا ينكح عبارة عن التزويج بلا اشكال
وكذلك لا ينكح عبارة عن العقد لان المعطوف به لا يخالف معناه معنى المعطوف
عليه في حكم الظاهر **حدثنا** ابو داود ثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم
حدثنا ابو داود ثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان
عن اسمعيل بن امية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في تزويج ميمونة
وهو محرم **قلت** قد ذكر سعيد بن المسيب ان ما حكاه ابن عباس من ذلك وهم ويزيد
بن الاصم وهو ابن اخت ميمونة يؤكد ذلك **حدثنا** ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل
حدثنا حماد ثنا حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم عن ميمونة
قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف **قلت** وميمونة
اعلم بشانها من غيرها واخبر بحالها وبكيفية الامر في ذلك وهو من ادل الدليل على وهم
الشافعي الى ان المحرم اذا نكح فالعقد مفسوخ بلا طلقة وقال مالك يفسخ بطلقة
لان هذا النكاح مختلف فيه فيزال الاختلاف بالطلاق احتياطا للفرج **ومن**
باب ما يقتل المحرم من الدواب **حدثنا** ابو داود ثنا احمد بن حنبل
حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عما
يقتل المحرم من الدواب فقال خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم
العقرب والفارة والغراب والحداة والكلب العقور **حدثنا** ابو داود ثنا علي بحر

حدثنا

حدثنا حاتم بن اسمعيل حدثنا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة
فذكر الحية والعقرب والحداة والفارة والكلب العقور **حدثنا** ابو داود ثنا احمد بن حنبل
ثنا هشيم اخبرنا يزيد بن ابي زياد حدثنا عبد الرحمن بن ابي نعم البجلي عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم قال الحية والعقرب
والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحداة والسبع العادي **قلت**
اختلف اهل العلم فيما يقتله المحرم من الدواب فقال الشافعي اذا قتل المحرم شيئا من هذه
الاعيان المذكورة في هذه الاخبار فلا شيء عليه وقاس عليها كل سبع ضار وكل شيء
من الحيوان لا يؤكل لحمه لان بعض هذه الاعيان سباع ضارية وبعضها هوام قاتلة
وبعضها طير لا يدخل في معنى السباع ولا هي من جملة الهوام وانما هو حيوان مستخبث
اللحم غير مستطاب الاكل وتحريم الاكل يجمعهن كلهن فاعتبره وجعله دليل الحكم وقال مالك
نحوا من قول الشافعي الا انه قال لا يقتل المحرم الغراب الصغير وقال ابو حنيفة
واصحابه يقتل الكلب وساير ما جاء في الخبر وقاسوا عليها الذيب ولم يجعلوا على
قاتله فدية وقالوا في السبع والنمر والفهد والخنزير عليه الجزاء ان قتلها الا ان
يكون قد ابتداه المحرم فعليه قيمته الا ان تكون قيمته اكثر من دم فيكون عليه دم
ولا يجاوزه وكان سفيان بن عيينة يقول الكلب العقور هو كل سبع يعقر وقد دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على عتبة بن ابي لهب فقال اللهم سلط عليه كلبا من كلابك
فافترسه الاسد **قلت** وفي خبر ابي سعيد الخدري ما يدل على صحة ذلك
وهو قوله السبع العادي فكل ما كان هذا الفعل نعتا له من اسد ونمر وفهد ونحوها
فحكمه هذا الحكم واما الفويسقة فهي الفارة وسميت فويسقة لخروجها من جحرها
على الناس واغتيالها اياهم في اموالهم بالفساد واصل الفسق هو الخروج ومن هذا
سمي الخارج عن الطاعة فاسقا ويقال فسقت الرطبة عن قشرها اذا خرجت عنه
وقوله في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ويرمي الغراب ولا يقتله يشبه
ان يكون اراد به الغراب الصغير الذي ياكل الحب وهو الذي استثناه مالك من جملة
الغربان وكان عطاء يرى فيه الفدية ولم يتابعه على قوله احد واخبرني ابو محمد الكراني
عن الساجي قال قال النخعي لا يقتل المحرم الفارة واراه قال فان قتلها ففيها فدية
واخبرني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر في كتاب الاختلاف بنحو منه الا انه لم يذكر الفدية
قلت وهذا القول مخالف للنص خارج عن اقاويل اهل العلم **ومن**
باب لحم الصيد للمحرم **حدثنا** ابو داود ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان
بن كثير عن حميد الطويل عن اسحق بن عبد الله بن الحرث عن ابيه قال وكان الحرث خليفة

عثمان رضي الله عنه على الطائف فصنع لعثمان طعاما وصنع فيه الحجل واليعاقيب ولحوم
الوحش فبعث الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فجاءه الرسول وهو يخبط لاباعر له فجاء
وهو ينفض من يده فقالوا له كل فقال اطعموه قوما حلالا فانا حرم ثم قال علي رضي الله عنه انشد الله
من كان هاهنا من اشجع اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه رجل حمار
وحش وهو محرم فابى ان ياكله قالوا نعم **قلت** يشبه ان يكون علي رضي الله عنه قد علم
ان الحرث انما اتخذ هذا الطعام من اجل عثمان رضي الله عنه ولمن حضر معه من اصحابه
فلم ير ان ياكله هو ولا احد ممن بحضرته فاما اذا لم يصد الطير والوحش من اجل
المحرم فقد رخص كثير من العلماء في تناوله ويدل على ذلك حديث جابر وقد ذكره ابو داود
على اثره في هذا الباب **حدثنا** ابو داود وحدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب الاسكندراني
عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم وممن ذهب الى هذا عطاء بن ابي
رباح ومالك والشافعي واحمد بن حنبل وقال مجاهد وسعيد بن جبير ياكل المحرم ما لم
يصد اذا كان قد ذبحه حلال والى نحو من هذا ذهب ابو حنيفة واصحابه قالوا لانه
الان ليس بصيد وكان ابن عباس رضي الله عنهما يحرم لحم الصيد على المحرمين في عامة
الاحوال ويتلو في قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ويقول الاية مبهمة
والى نحو من ذلك ذهب طاوس وعكرمة وسفين الثوري واسحق بن راهويه **واليعاقيب**
ذكور الحجل والخبط ان يضرب ورق الشجر بعصا او نحوها ليتحات فيعلفه الابل
واسمه الخبط **ومن باب الفدية** حدثنا ابو داود نا وهب بن بقية
عن خالد الواسطي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب
بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه زمن الحديبية فقال قد اذاك
هوام راسك قال نعم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح شاة نسكا او صم
ثلثة ايام او اطعم ثلثة اصوع من تمر على ستة مساكين **قلت** هذا انما هو حكم من حلق
راسه لعذر من اذى يكون به فاذا فعل ذلك كان مخيرا بين الدم والصدقة
والصيام فاما من حلق راسه عامدا لغير عذر فان عليه دما وهو قول الشافعي
واليه ذهب ابو حنيفة وقال مالك هو مخير اذا حلق لغير عذر كهو اذا حلقه لعذر
وقال سفين الثوري اذا تصدق بالبر اطعم ثلثة اصوع بين ستة مساكين لكل واحد
منهم نصف صاع فان اطعم تمرا او زبيبا اطعم صاعا صاعا **قلت** هذا خلاف السنة
وقد جاء في الحديث ذكر التمر مقدرا بنصف صاع كما ترى فلا معنى لخلافه **وقد** ذكر
الزبيب ايضا من غير هذا الطريق بنحو هذا التقدير **وذكره** ابو داود نا محمد

بن منصور

بن منصور حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن ابن اسحق حدثني ابان يعني ابن صالح عن الحكم بن عتيبة
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة وذكر الحديث الى ان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احلق راسك وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين فرقا من زبيب او انسك
شاة قال فحلقت راسي ونسكت **والفرق** ستة عشر رطلا وهو ثلثة اصوع امره
ان يقسمه بين ستة مساكين فهذا في الزبيب نص كما نص في التمر وقال ابو حنيفة
واصحابه نحوا من قول سفين والحديث عليه وعليهم نص الحديث **قلت** فان حلقه
ناسيا فان الشافعي يوجب عليه الفدية كالعمد سواء وهو قول ابي حنيفة واصحابه
والثوري ولم يفرقوا بين عمده وخطائه لانه اتلاف شيء له حرمة كالصيد وقال
الشافعي ان تطيب ناسيا فلا شيء عليه وسوى ابو حنيفة واصحابه في الطيب
بين عمده وخطائه وروى فيه الفدية كالحلق والصيد وقال اسحق بن راهويه
لا شيء على من حلق راسه ناسيا **ومن باب هدي المحصر** **حدثنا**
ابو داود نا مسدد نا يحيى عن حجاج الصواف حدثني يحيى بن ابي كثير عن عكرمة
قال سمعت الحجاج بن عمرو الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج
فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسالت ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق
قلت وهذا الحديث حجة لمن راى الاحصار بالمرض والعذر يعرض للمحرم من غير
حبس العدو وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وسفين الثوري وقد روي
ذلك عن عطاء وعروة والنخعي وقال مالك والشافعي واحمد واسحق لا حصر الا حصر
العدو **وروي** ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما **وروي** معناه ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما
وعلل بعضهم حديث الحجاج بن عمرو بانه قد ثبت عن ابن عباس انه قال لا حصر الا حصر
العدو فكيف يصدق الحجاج فيما رواه من ان الكسر حصر وتاوله بعضهم على انه
انما يحل بالكسر والعرج اذا كان قد اشترط ذلك في عقد الاحرام على معنى حديث
ضباعة بنت الزبير قالوا ولو كان الكسر عذرا لم يكن لاشتراطها معنى ولا كان بها
الى ذلك حاجة فاما قوله وعليه الحج من قابل فانما هذا فيمن كان حجه عن فرض
فاما المتطوع بالحج اذا احصر فلا شيء عليه غير هدي الاحصار وهذا على مذهب
مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه عليه حجة وعمرة وهو قول النخعي وعن
مجاهد والشعبي وعكرمة عليه حجة من قابل **حدثنا** ابو داود نا النفيلي حدثنا
محمد ابن اسحق عن عمرو بن ميمون قال سمعت ابا حاضر الحميري يحدث عن ميمون بن مهران
قال خرجت معتمرا عام حاصر اهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي
بهدي فلما انتهينا الى اهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فنحرت الهدي بمكاني

ثم احللت ثم رجعت فلما كان العام المقبل خرجت لاقضي عمرتي فاتيت ابن عباس فسالته
فقال ابدل الهدي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يبدلوا الهدي
الذي نحروا يوم الحديبية في عمرة القضا **قلت** انا ممن لا يرى عليه القضا في غير
الفرض فانه لا يلزمه بدل الهدي ومن اوجبه فانما يلزمه البدل لقوله تعالى
هديا بالغ الكعبة ومن نحر الهدي في الموضع الذي احصر فيه وكان خارجا
من الحرم فان هديه لم يبلغ الكعبة فلزمه ابداله وابلاغه الكعبة وفي الحديث
حجة لهذا القول **ومن باب في دخول مكة** حدثنا ابو داود ثنا
مسدد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا قدم مكة بات بذي طوى
حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله
قلت دخول مكة ليلا جائز ودخولها نهارا افضل استنانا بفعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم **وقد روي** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخلها ليلا عام اعتمر من الجعرانة
فدل ذلك على جوازه **حدثنا** ابو داود ثنا هرون بن عبد الله حدثنا ابو اسامة ثنا هشام
بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كدى من اعلا مكة ودخل في العمرة من كدا قلت كدا او كدى الثنيات وكدا ممدودة
قال الشاعر انت ابن معتلج البطاح كديها وكدائها **ومن باب رفع
اليد اذا راى البيت** حدثنا ابو داود حدثنا يحيى بن معين ان محمد بن جعفر
حدثهم حدثنا شعبة قال سمعت ابا قزعة يحدث عن المهاجر المكي قال سيل جابر بن عبد الله
عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال ما كنت ارى احدا يفعل هذا الا اليهود قد
حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله **قلت** اختلف الناس في هذا
فكان ممن يرفع يديه اذا راى البيت سفين الثوري وابن المبارك واحمد بن حنبل
واسحق بن راهويه فضعفوا حديث جابر لان مهاجرا راويه عندهم مجهول
وذهبوا الى حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ترفع
الايدي في سبعة مواطن افتتاح الصلوة واستقبال البيت وعلى الصفا والمروة
والموقفين والجمرتين **وروي** عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرى رفع اليدين
عند روية البيت وعن ابن عباس مثل ذلك **ومن باب تقبيل
الحجر** حدثنا ابو داود ثنا ابن كثير ثنا سفين عن الاعمش عن ابرهيم عن عابس بن ربيعة
عن عمر رضي الله عنه انه جا الى الحجر فقبله وقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا
اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك **قلت** فيه من الفقه ان
متابعة السنن واجبة وان لم يوقف لها على علل معلومة واسباب معقولة

وان اعيانها حجة على من بلغته وان لم يفقه معانيها الا ان معلوما في الجملة ان تقبيله
الحجر انما هو اكرام له واعظام لحقه وتبرك به وقد فضل بعض الاحجار على بعض
كما فضل بعض البقاع والبلدان وكما فضل بعض الليالي والايام والشهور وباب
هذا كله التسليم وهو امر سايغ في العقول جايز فيها غير ممتنع ولا مستنكر **وقد
روي** في بعض الحديث ان الحجر يمين الله في الارض والمعنى ان من صافحه في الارض
كان له عند الله تعالى عهد فكان كالعهد يعقده الملوك بالمصافحة لمن يريد موالاته
والاختصاص به وكما يصفق على ايدي الملوك للبيعة وكذلك تقبيل اليد من الخدم
للسادة والكبرا فهذا كالتمثيل بذلك والتشبيه والله اعلم **ومن باب
الطواف بالبيت** حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب اخبرنا
يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن **قلت**
معنى طوافه على البعير ان يكون بحيث يراه الناس وان يشاهدوه فيسلوه
عن امر دينهم وياخذوا عنه مناسكهم فاحتاج الى ان يشرف عليهم **وقد روي**
هذا المعنى عن جابر بن عبد الله **وفيه** من الفقه جواز الطواف على المحمول وان
كان مطيقا للمشي **وقد** يستدل بهذا الحديث من يرى بول ما يوكل لحمه طاهرا لان
البعير اذا بقي في المسجد المدة التي يقضي فيها الطواف لم يكد يخلو من ان يبول
فلو كان بوله ينجس المكان لنزه المسجد عن ادخاله فيه والله اعلم **والمحجن** العود
المعقف الراس يكون مع الراكب يحرك به راحلته **ومن باب الاضطباع
والرمل** حدثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير اخبرنا سفين عن ابن جريج عن ابن يعلى
عن يعلى قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد اخضر **قلت** الاضطباع
ان يدخل طرف ردايه تحت ضبعه والضبع العضد فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه جعلوا اطراف ارديتهم تحت اباطهم ثم القوها على المنكب الايسر
من عواتقهم **ومن باب الرمل** حدثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد
اخبرنا ابو عاصم الغنوي عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما يزعم
قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وان ذلك سنة قال صدقوا
وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذبوا ليس بسنة ان قريشا قالت زمن الحديبية دعوا محمدا واصحابه حتى
يموتوا موت النغف فلما صالحوه على ان يحجوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة ايام
فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل قعيقعان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لاصحابه ارملوا بالبيت ثلثا وليس بسنه النغف دود تسقط من انوف الدواب
واحدتها نغفه يقال للرجل اذا استحقر واستضعف ما هو الا نغفه وقوله وليس
بسنه معناه انه امر لم يسن فعله لكافه الامه على معنى القربه كالسنن التي هي عبادات
ولكنه شي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبب خاص وهو انه اراد ان يري
المشركين قوة اصحابه وكانوا يزعمون ان اصحاب محمد قد اوهنتهم حمى يثرب ووقدهم
فلم يبق فيهم طرق حدثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الملك بن عمرو ثنا
هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
فيم الرملان اليوم والكشف عن المناكب وقد اطا الله الاسلام ونفى الكفر واهله
ومع ذلك لا ندع شيا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اطا الله
الاسلام انما هو وطا اي ثبته وارساه بالواو وقد تبدل الفا وفيه دليل على ان النبي
صلى الله عليه وسلم قد يسن الشي لمعنى فيزول ذلك المعنى وتبقى السنه على حالها
وممن كان يرى الرمل سنه مؤكده ويرى على من تركه دما سفين الثوري وقال عامة اهل
العلم ليس على تاركه شي **ومن باب الدعا في الطواف** حدثنا
ابو داود ثنا ابن السرح والفضل بن يعقوب وهذا لفظه قالا حدثنا سفين عن ابي
الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال الفضل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا يطوف بهذا البيت
ويصلي اي ساعه شا من ليل او نهار واستدل به الشافعي على ان الصلاه جايزه بمكه
في الاوقات المنهي فيها عن الصلاه في ساير البلدان واحتج له ايضا بحديث ابي ذر
وقوله الا بمكه فاستثناها من بين البقاع وذهب بعضهم الى التخصيص ركعتي الطواف
من بين الصلوات وقالوا اذا كان الطواف بالبيت غير محظور في شي من الاوقات وكان
من سنه الطواف ان يصلي الركعتان بعده فقد عقل ان هذا النوع من الصلوات
غير منهي عنه وقد تاوله بعضهم الصلاه في هذا الحديث بمعنى الدعا ويشبه
ان يكون هذا معنى الحديث عند ابي داود ويدل عليه ترجمته الباب بالدعا
في الطواف **ومن باب الطواف بين الصفا والمروه** حدثنا
ابو داود ثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروه عن ابيه انه قال قلت لعايشه
رضي الله عنها ارايت قول الله عز وجل ان الصفا والمروه من شعاير الله فما ارى على
احد شيا الا يطوف بهما انما نزلت هذه الايه في الانصار كانوا يهلون لمناه وكانت
مناه حذو قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروه فلما جا الاسلام
سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله الايه قد اعلمت عايشه

رضي الله عنها

رضي الله عنها السبب في نزول هذه الايه بنفي الحرج وان المعنى في ذلك لم ينصرف
الى نفس الفعل لكن الى محل الفعل وذلك انهم كانوا يتعبدون في تلك البقعه الاصنام
فتحرجوا ان يتخذوها متعبدا لله سبحانه والانصاب ان كان هذا اللفظ محفوظا
جمع النصب وهو ما ينصب من الاصنام فتعبد من دون الله تعالى لانه في اكثر الروايات
الانصار وكانت عايشه ترى ان السعي بين الصفا والمروه فرض واليه ذهب
مالك والشافعي واحمد واسحق وروي عن ابن عباس انه قال السعي بين الصفا
والمروه تطوع وكذلك قال ابن سيرين واليه ذهب سفين وابو حنيفه واصحابه
وقال سفين من تركه فعليه دم وقال ابو حنيفه واصحابه ان تركه ناسيا جبر بدم
حدثنا ابو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان بن ابي شيبه وهشام بن عمار
وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان وربما زاد بعضهم على بعض الكلمه وبعض قالوا
حدثنا حاتم بن اسمعيل حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله وساق الحديث
الطويل في قصه حج النبي صلى الله عليه وسلم فالتقطت منه مواضع الحاجه الى التفسير
والتاويل واتركت سايره اختصارا وكراهه للتطويل قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في العاشره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حاج فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفه فولدت
اسما بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد ثم ركب القصوى حتى اذا استوت به ناقته على لبيك اهل بالتوحيد
لبيك اللهم لبيك قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمره حتى اذا اتينا البيت
استلم الركن فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابرهيم فركع ركعتين ثم رجع الى البيت
فاستلم الركن ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا منه قرا ان الصفا والمروه من شعاير الله
نبدا بما بدا الله به فذكر سعيه بينهما حتى اذا كان اخر طواف على المروه قال اني
لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمره فمن كان منكم ليس
معه هدي فليحلل وليجعلها عمره فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم
ومن كان معه هدي فقام سراقه بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام للابد
فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه في الاخرى ثم قال دخلت العمره
في الحج هكذا مرتين لا بل لابد ابد لا بل لابد ابد وقدم علي رضي الله عنه من اليمن ببدن
الى النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل
به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان معي الهدي فلا تحلل وساق الحديث

الى ان قال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفه فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس
امر بالقصوى فرحلت له حتى اتى بطن الوادي فخطب الناس فقال ان دماكم واموالكم
عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا ان كل شي من امر الجاهليه
تحت قدمي موضوع ودما الجاهليه موضوعه واول دم اضعه دماونا **قال عثمان**
دم ربيعه بن الحرث بن عبد المطلب وربا الجاهليه موضوعه واول ربا اضعه ربا
عباس بن عبد المطلب اتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن بامانه الله واستحللتم
فروجهن بكلمه الله وان لكم عليهن الا يوطين فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن
فاضربوهن ضربا غير مبرح وساق الحديث الى ان قال ثم اذن بلال ثم اقام فصلى
الظهر ثم اقام فصلى العصر لم يصل بينهما شيا ثم ركب القصوى حتى اتى الموقف
فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا فدفع وقد شنق القصوى
الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى السكينه ايها الناس
السكينه كلما اتى جبلا من الجبال ارخى لها قليلا قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفه
فجمع بين المغرب والعشا باذان واقامتين **قال عثمان** لم يسبح بينهما شيا قال ثم
اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الصبح ثم ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام فرقي عليه
فاستقبل القبله فحمد الله وكبره وهلله فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ثم دفع
قبل ان تطلع الشمس حتى اتى محسرا حرك قليلا ثم سلك الطريق حتى اتى الجمره فرماها
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاه ثم انصرف الى المنحر فنحر بيده ثلثا وستين وامر عليا
فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنه ببضعه فجعلت في قدر فطبخت
فاكلا من لحمها وشربا من مرقتها ثم افاض وذكر بقيه الحديث **وقوله** مكث رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسع سنين ثم اذن في العاشره فيه دليل على ان فرض الحج ليس على الفور
والتعجيل وانه الموسع خلال المهله ويجوز تاخيره عن اول وقت وجوبه ولو كان
الامر به على الفور لم يجز له صلى الله عليه وسلم تركه الحج طول عمره هذه المده وقد كان
طاهرا بالمدينه يمكنه الخروج غير مصدود عنه الا في بعض الاوقات فلم يفعل ذلك
الا في السنه العاشره **وفي** قوله لاسما وهي نفسا لم تشتغل من نفاسها اغتسلي واستثفري
دليل على ان من سنه المحرم الاغتسال وان الحايض اذا ارادت الاحرام اغتسلت
له كالطاهر ومعلوم ان الاغتسال لا يصح من النفسا ولكن امرها ان تفعل ذلك اقتدا
بالطواهر وتشبها بهن والتشكل باشكال العباد ان من لا يصح منه العباده
موجود في مواضع من الاصول **وقد** امر صلى الله عليه وسلم الاسلميين بصوم بقيه
النهار من يوم عاشورا وكانوا مفطرين صدر ذلك اليوم والصبي مامور بالصلاه

وهي غير

وهي غير لازمه له وقد يصلي المصلوب على الخشبه والمحبوس في الحش ونحوه فاذا قدر
على الصلاه اعاد **او الاستثفار** ان تحتجز بثوب وتشده على موضع الدم ليمنع السيلان
وهو مشبه بثفر الدابه **والقصوى** اسم ناقته صلى الله عليه وسلم سميت قصوا
لما قطع من اذنها يقال قصوت الناقه فهي مقصوه وقصوا وكان القياس ان يقال
في المذكر اقصى فلم يقولوه وانما جا في نعت المونث خاصا **وفي** قوله الما قرا ان الصفا
والمروه من شعاير الله نبدا بما بدا الله به دليل على انه قد اعتبر تقديم المبدوا
بذكره في التلاوه مقدم في الحكم على ما بعده **وفيه** دليل على ان الطايف اذا بدا بالمروه
قبل الصفا كان ذلك ملغى غير معتد به **وقوله** لو استقبلت من امري ما استدبرت
لم اسق الهدي ولجعلتها عمره انما هو استطابه لنفوس اصحابه ليلا تجدوا في انفسهم
انه امرهم بخلاف ما يفعله في نفسه **وفيه** بيان جواز الامرين جميعا وانه لولا ما سبق
من سوقه الهدي لحل معهم الا ان السنه فيمن ساق الهدي ان لا ينحره الا بمنى
وقد تقدم الكلام في هذا الباب وهل كان ذلك فسخا لاحرامهم في الحج او كان الاحرام
وقع مبهما على انتظار القضا ونزول الوحي فيه فاغنى ذلك عن اعادته هاهنا **وقول**
سراقه في العمره العامنا هذا ام للابد يدل على وجوب العمره ولولا وجوب اصله لما وهموا
انه يتكرر ولم يحتاجوا الى المسله عنه **وقوله** دخلت العمره في الحج الى يوم القيمه
قد تقدم ذكره وقلنا ان المراد به دخولها في وقت الحج فاتحدتا في العمل فلا يطوف القارن
اكثر من طواف واحد وكذلك السعي لا يحرم لهما احراما واحدا **وقوله** في وضع دما
الجاهليه وربا هم فانما بدا في ذلك باهل بيته ليعلم انه حكم عام في جماعه اهل الدين
ليس لاحد فيه ترفيه ولا ترخيص **وفيه** دليل على ان الاسلام يلغى الماضي من احكام
الكفر بالعفو والباقي بالرد وهو باب كبير من العلم **وقد** اشبعت بيانه في كتاب البيوع
وقوله استحللتم فروجهن بكلمة الله قيل فيه وجوه احسنها ان المراد به قوله تعالى
فامساك بمعروف او تسريح باحسان **وقوله** فان لكم عليهن ان لا يوطين فرشكم احدا تكرهونه
فان معناه ان لا ياذن لاحد من الرجال يدخل فيتحدث اليهن وكان الحديث من الرجال
الى النسا من عاده العرب لا يرون ذلك عيبا ولا يعدونه ريبه فلما نزلت ايه الحجاب
وصارت النسا مقصورات نهى عن محادثتهن والقعود اليهن وليس المراد بوطي الفراش
هاهنا نفس الزنا لان ذلك محرم على الوجوه كلها فلا معنى لاشتراط الكراهه فيه ولو كان
المراد به الزنا لكان الضرب الواجب فيه هو المبرح الشديد والعقوبه المولمه من الرجم
دون الضرب الذي ليس بمبرح **وفيه** دليل على ان صلوتي الظهر والعصر يجمعان بعرفه
باذان واحد واقامتين وكذلك المغرب والعشا يجمعان بالمزدلفه بمثل ذلك **وفيه**
دليل ان السنه ان يقف الامام بالموقف الى ان تغرب الشمس ثم يفيض **وقوله**

شنق لها معناه كفها بزمامها والحبال ما كان دون الجبال في الارتفاع واحدها حبل
وفيه ان الدفع من مزدلفه انما هو قبل طلوع الشمس وكان اهل الجاهليه يقفون
بها حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير كيما نغير وفيه ان التكبير عند رمي
الجمار سنه وذلك ان التلبيه تقطع عند رميها فيكون التكبير بدلا عنها وفيه ان
ذبح الرجل نسكه بيده مستحب وقد قيل في نحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثلثا وستين
بدنه انما بلغ بها هذا العدد لان سنه كان قد بلغ عامئذ ثلثا وستين ليكون لكل سنه
بدنه والله اعلم **ومن باب موضع الوقوف** حدثنا ابو داود ثنا
ابن نفيل ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان
قال اتانا ابن مربع الانصاري ونحن بعرفه في مكان يباعده عمرو عن الامام فقال اني رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث
ابرهيم عليه السلام المشاعر المعالم واصله من قولك شعرت بالشي اي علمته وليت
شعري ما فعل فلان اي ليت علمي بلغه واحاط به يريد قفوا بعرفه خارج الحرم فان
ابرهيم عليه السلام هو الذي جعلها مشعرا وموقفا للحاج وكان عامه العرب يقفون
بعرفه وكانت قريش من بينها تقف داخل الحرم وهم الذين يسمون انفسهم الحمس وهم
اهل الصلابه والشده في الدين والتمسك به والحماسه الشده يقال رجل احمس وقوم
حمس وكانوا يزعمون ان لا نخرج من الحرم ولا نخليه فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فعلهم واعلمهم انه شي احدثوه من قبل انفسهم وان الذي اورثه ابرهيم عليه
السلام من سنته هو الوقوف بعرفه واختلفوا فيمن وقف من عرفه ببطن عرنه فقال
الشافعي لا يجزيه حجه وقال مالك حجه صحيح وعليه دم **ومن باب
الدفعه من عرفه** حدثنا ابو داود حدثنا وهب بن بيان حدثنا عبيده
ثنا سليمن الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عرفه وعليه السكينه ثم اردف الفضل بن عباس ثم قال ايها الناس ان البر ليس
بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينه قال فما رايتها رافعه يديها حتى اتى منى
قوله افاض معناه صدر راجعا الى منى واصل الفيض السيلان يقال فاض الما
اذا سال وافضته اذا ارسلته والايجاف الاسراع في السير يقال وجف الفرس
وجيفا واوجفه الفارس ايجافا قال الله تعالى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب حدثنا
ابو داود ثنا القعنبي عن مالك بن انس عن هشام بن عروه عن ابيه انه قال سيل اسامه
بن زيد وانا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجه الوداع
حين دفع قال يسير العنق فاذا وجد فجوه نص العنق السير الوسيع والنص

ارفع السير وهو من قولهم نصصت الحديث اذا رفعته الى قائله ونسبته اليه ونصصت
العروس اذا رفعتها فوق المنصه والفجوه الفرجه بين المكانين وفي هذا بيان
ان السكينه والتوده المامور بهما انما هي من اجل الرفق بالناس لئلا يتصادموا
فاذا لم يكن زحام وكان في الموضع سعه سار كيف شا **ومن باب الصلاه
بجمع** حدثنا ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشا بالمزدلفه جميعا قلت هذا
سنه النبي صلى الله عليه وسلم في الجمع بين هاتين الصلاتين بالمزدلفه في وقت الاخره
منهما كما سن الجمع بين الظهر والعصر بعرفه في وقت الاولى منهما ومعناه الرخصه والترفيه
دون العزيمه الا ان المستحب متابعه السنه والتمسك بها واختلفوا فيمن فرق
بين هاتين الصلاتين فصلى كل واحده منهما في وقتها وصلاهما قبل ان ينزل المزدلفه
فقال اكثر الفقها ان ذلك يجزيه مع الكراهه لفعله وقال ابو حنيفه واصحابه
ان صلاهما قبل ان ياتي جمعا كان عليه الاعاده وحكي نحوا من هذا عن سفين الثوري
غير انهم قالوا ان فرق بين الظهر والعصر اجزاه على الكراهه لفعله ولم يروا عليه
الاعاده حدثنا ابو داود ثنا القعنبي ثنا مالك عن موسى بن عقبه عن كريب مولى
ابن عباس عن اسامه بن زيد سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفه
حتى اذا كان بالشعب نزل فبال وتوضى ولم يسبغ الوضو فقلت له الصلاه فقال
الصلاه امامك فركب فلما جا المزدلفه نزل فتوضا فاسبغ الوضو ثم اقيمت الصلاه
فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشا فصلاها ولم يصل
بينهما شيا قلت قوله الصلاه امامك يحتج به ابو حنيفه واصحابه فيما ذهبوا
اليه من ايجاب الاعاده على من صلاها قبل ان ياتي المزدلفه ومعناه عند من ذهب
الى خلاف مذهبهم الترخيص والترفيه دون العزيمه والايجاب حدثنا ابو داود
ثنا احمد بن حنبل ثنا حماد بن خالد عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال وجمع بينهما باقامه حدثنا ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا شبابه
عن ابن ابي ذيب في هذا الحديث وقال باقامه لكل صلاه ولم يناد في الاولى ولم يسبح
على اثر واحده منهما قال وحدثنا ابن كثير حدثنا سفين عن ابي اسحق عن عبد الله
بن مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم باقامه
واحده قلت اختلف الفقها في ذلك فقال الشافعي لا يوذن ويصليهما باقامتين
وذلك ان الاذان انما هو لصلاه الوقت وصلاه المغرب لم يصل في وقتها فلا يوذن
لها لا يوذن للعصر بعرفه وكذلك قال اسحق بن راهويه وقال ابو حنيفه

واصحابه يوذن للاولى ويقام لها ثم يقام للاخرى بلا اذان وقد روي هذا في
حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في قصة الحج انه فعلها باذان واقامتين وقال مالك
يوذن لكل صلاة ويقام لها فيصلي باذانين واقامتين وقال سفين الثوري يجمعهما
باقامة واحدة على حديث ابن عمر من رواية ابي اسحق وقال احمد ايهما فعلت اجزاك
ومن باب التعجيل من جمع حدثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير اخبرنا
سفين حدثني سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدمنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات
وجعل يلطح افخاذنا ويقول ابيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس اللطح الضرب
الخفيف باليد يقال لطحه بيده لطحا وهذه رخصة رخصها رسول الله صلى الله
عليه وسلم لضعفة اهله لئلا تصيبهم الحطمة وليس ذلك لغيرهم من الاقويا وعلى الناس
عامة ان يبيتوا بالمزدلفة وان يقفوا بها حتى يدفعوا مع الامام قبل ان تطلع الشمس
من الغد وفيه بيان ان الجمرة لا ترمى الا بعد طلوع الشمس وهذا في رمي الجمرة
يوم النحر واما في ساير الايام فانه لا يرميها حتى تزول الشمس حدثنا ابو داود حدثنا
هرون بن عبد الله اخبرنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت
الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني عندها واختلفوا في رمي الجمرة قبل الفجر فاجازه الشافعي ما دام بعد نصف الليل
الاول واحتج بحديث ام سلمة وقال غيره انما هو رخصة لها خاصة فلا يجوز
ان يرمي قبل الفجر وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك واحمد بن حنبل يجوز ان يرمي
بعد الفجر قبل طلوع الشمس ولا يجوز قبل ذلك قلت والافضل ان لا يرمي الا بعد
طلوع الشمس كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه **ومن باب يوم الحج الاكبر**
حدثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا اسمعيل ثنا ايوب عن محمد بن ابي بكرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم خطب في حجته فقال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات
والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلثة متواليات ذو القعدة وذو
الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادي وشعبان قوله ان الزمان قد استدار
كهيئته معنى هذا الكلام ان العرب في الجاهلية كانت قد بدلت اشهر الحرم وقدمت
واخرت اوقاتها من اجل النسيء الذي كانوا يفعلونه وهو ما ذكر الله سبحانه في كتابه
فقال انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما
الاية ومعنى النسيء تاخير رجب الى شعبان والمحرم الى صفر واصله ماخوذ

من نسات الشي اذا اخرته ومنه النسيئة في البيع وكانوا من جملة ما يعتقدونه
من الدين تعظيم هذه الاشهر الحرم وكانوا يتحرجون فيها عن القتال وسفك الدما
ويامن بعضهم بعضا الى ان ينصرم هذه الاشهر ويخرجوا الى اشهر الحل فكان
اكثرهم يتمسكون بذلك ولا يستحلون القتال فيها وكان قبايل منهم يستبيحونها فاذا
قاتلوا في شهر حرام حرموا مكانه شهرا اخر من اشهر الحل فيقولون نسانا الشهر
واستمر ذلك بهم حتى اختلط ذلك عليهم وخرج حسابه من ايديهم فكانوا ربما يحجون في بعض
السنين في شهر ويحجون من قابل في شهر غيره الى ان كان العام الذي حج فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصادف حجهم شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة فوقف بعرفة اليوم
التاسع منه ثم خطبهم فاعلمهم ان اشهر الحج قد تناسخت باستدارة الزمان وعاد
الامر الى الاصل الذي وضع الله حساب الاشهر عليه يوم خلق السموات والارض
وامرهم بالمحافظة عليه لئلا يتبدل او يتغير فيما يستانف من الايام فهذا تفسيره
ومعناه وقوله ورجب مضر انما اضاف الشهر الى مضر لانها تشدد في تحريم رجب
وتحافظ على ذلك اشد من محافظة ساير قبايل العرب فاضيف الشهر اليهم لهذا
المعنى واما قوله الذي بين جمادي وشعبان فقد يحتمل ان يكون ذلك على معنى توكيد
البيان كما قال في اسنان الصدقة فاذا لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر ومعلوم
ان ابن اللبون لا يكون الا ذكرا ويحتمل ان يكون انما قال ذلك من اجل انهم قد كانوا
نسوا رجبا وحولوه عن موضعه وسموا به بعض الشهور الاخر فنحلوه اسمه
فبين لهم ان رجبا هو الشهر الذي بين جمادي وشعبان لا ما كانوا يسمونه رجبا على حساب
النسيء والله اعلم **ومن باب من لم يدرك عرفة** حدثنا ابو داود
حدثنا مسدد ثنا يحيى عن اسمعيل اخبرني عروة بن مضرس الطائي قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع فقلت جئت يا رسول الله من جبلي طي اكللت
مطيتي واتعبت نفسي والله ما تركت جبلا الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا
فقد تم حجه وقضى تفثه قلت في هذا الحديث من الفقه ان من وقف بعرفات
وقفة بعد الزوال من يوم عرفة الى ان يطلع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج وقال
اصحاب مالك النهار تبع الليل في الوقوف فمن لم يقف بعرفة حتى تغرب الشمس فقد
فاته الحج وعليه حج من قابل وروي عن الحسن انه قال عليه هدي من الابل وحجه
تام وقال اكثر الفقهاء من صدر يوم عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم وحجه تام
كذلك قال عطا وسفين الثوري وابو حنيفة واصحابه وهو قول الشافعي واحمد

بن حنبل وقال مالك والشافعي فيمن دفع من عرفة قبل غروب الشمس ثم رجع اليها قبل
طلوع الفجر فلا شي عليه قال ابو حنيفة واصحابه اذا رجع بعد غروب الشمس ووقف
لم يسقط عنه الدم وظاهر قوله من ادرك معنا هذه الصلاه شرط لا يصح الحج الا بشهوده
جمعا وقد قال به غير واحد من اعيان اهل العلم قال علقمة والشعبي والنخعي
اذا فاته جمع ولم يقف به فقد فاته الحج ويجعل احرامه عمره وممن تابعهم على ذلك ابو عبد
الرحمن الشافعي واليه ذهب محمد بن اسحق بن خزيمة واحسب محمد بن جرير الطبري
ايضا واحتجوا او من احتج منهم بقوله سبحانه فاذكروا الله عند المشعر الحرام وهذا
نص والامر على الوجوب فتركه لا يجوز بوجه وقال اكثر الفقهاء ان فاته المبيت بالمزدلفة
والوقوف بها اجزاه وعليه دم **وقوله** فقد تم حجه يريد به معظم الحج وهو الوقوف لانه
هو الذي يخاف عليه الفوات فاما طواف الزيارة فلا يخشى فواته وهذا كقوله الحج
عرفة اي معظم الحج هو الوقوف **وقوله** وقضى تفثه فان التفث زعم الزجاج ان اهل
اللغة لا يعرفونه الا من التفسير قال وهو الاخذ من الشارب والتقليم من الظفر والخروج
من الاحرام الى الاحلال وقال ابن الاعرابي في قوله سبحانه ثم ليقضوا تفثهم اي قضا
حوائجهم من الحلق والتنظيف **ومن باب من بات بمكة ليالي منى**
حدثنا ابو داود نا ابو بكر بن خلاد نا يحيى عن ابن جريج اخبرني حريز او ابو حريز الشك
من يحيى انه سمع عبد الرحمن بن فروخ يسال ابن عمر رضي الله عنهما قال انا نتبايع باموال
الناس فياتي احدنا مكة فيبيت على المال فقال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد بات بمنى وظل **قلت** اختلف اهل العلم في المبيت بمكة ليالي منى لحاجة من حفظ
مال ونحوه فكان ابن عباس يقول لا باس به اذا كان للرجل متاع بمكة يخشى عليه ان بات
بمنى وقال ابو حنيفة واصحابه لا شي على من كان بمكة ايام منى اذا رمى الجمرة وقد اسا
وقال الشافعي ليست الرخصة في هذا الا لاهل السقاية ومن مذهبه ان في ليلة درهما
وفي ليلتين درهمين وفي ثلث ليال دم وكان مالك يرى عليه في ليلة واحدة دما
ومن باب الصلوة بمنى حدثنا ابو داود حدثنا مسدد ان ابا معوية
وحفص بن غياث حدثاه وحديث معوية اتم عن الاعمش عن عبد الرحمن بن يزيد قال
صلى عثمان رضي الله عنه بمنى اربعا فقال عبد الله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين زاد حفص ومع عثمان صدرا من امارته
ثم اتمها زاد من ها هنا عن ابي معوية ثم تفرقت بكم الطرق وقال الاعمش وحدثني
معوية بن قرة عن اشياخه ان عبد الله صلى اربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت
اربعا قال الخلاف شر **قلت** لو كان المسافر لا يجوز له الاتمام لم يجوز له القصر
لم يتابعوا عثمان رضي الله عنه عليه اذ لا يجوز على الملا من الصحابة متابعته

على الباطل فدل ذلك على ان من رايهم جواز الاتمام وان كان الاختيار عند كثير منهم
القصر **الا ترى** ان عبد الله اتم الصلاه بعد ذلك واعتذر بقوله الخلاف شر فلو كان
الاتمام لا يجوز له لكان الخلاف له خيرا لا شرا وفي هذا دلالة على ما قلناه الا انه قد
روي عن ابرهيم انه قال انما صلى عثمان اربعا لانه كان اتخذها وطنا وعن الزهري
انه قال انما فعل ذلك لانه اتخذ الاموال بالطايف واراد ان يقيم بها **قلت** وكان
من مذهب ابن عباس رضي الله عنهما ان المسافر اذا قدم على اهل او ماشية اتم الصلاه
وقال احمد بن حنبل بمثل قول ابن عباس **ومن باب القصر لاهل مكة**
حدثنا ابو داود نا النفيلي حدثنا زهير نا ابو اسحق حدثنا حارثة بن وهب الخزاعي
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس اكثر ما كانوا فصلى بنا ركعتين
في حجة الوداع **قال** ابو داود حارثة من خزاعة ودارهم بمكة حارثة بن وهب اخو عبيد الله
بن عمر بن الخطاب لامه **قلت** ليس في قوله صلى بنا ركعتين دليل على ان المكي يقصر الصلوة
بمنى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مسافرا بمنى فصلى صلاة المسافر ولعله
لو سال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامره بالاتمام وقد يترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيان بعض الامور في بعض المواطن اقتصارا على ما تقدم من البيان
السابق خصوصا في مثل هذا الامر الذي هو من العلم الظاهر العام وكان عمر بن الخطاب
يصلي بهم فيقصر فاذا سلم التفت اليهم وقال اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر وقد اختلف
الناس في هذا فقال الشافعي يقصر الامام والمسافر معه ويقوم اهل مكة فيتمون
لانفسهم واليه ذهب سفين الثوري واحمد بن حنبل وهو قول ابي حنيفة واصحابه
وقد روي ذلك عن عطا ومجاهد والزهري وذهب مالك والاوزاعي واسحق
الى ان الامام اذا قصر قصروا معه وسوا في ذلك اهل مكة وغيرهم **وحدثني** اسمعيل
بن محمد حدثنا احمد بن حشكين حدثنا سلمة بن شبيب قال قال الوليد بن مسلم
وافيت مكة وعليها محمد بن ابرهيم وقد كتب اليه ان يقصر الصلاه بمنى وعرفة فقصر
فرايت سفين الثوري قام فاعاد الصلوة وقام ابن جريج فبنى على صلاته فاتمها
قال الوليد ثم دخلت المدينة فلقيت مالك بن انس فذكرت ذلك له واخبرته بفعل
الامير وفعل سفين وفعل ابن جريج فقال اصاب الامير و[illegible] اخطا سفين
وابن جريج قال ثم دخلت مصر فلقيت الشافعي فذكرت له ذلك فقال اخطا الامير واخطا
مالك اخطا الاوزاعي واصاب سفين واصاب ابن جريج **قلت** اما ابن جريج فانما بنى
على صلاته لان من مذهبه ان للمفترض ان يصلي خلف المتنفل واعاد سفين الصلاه
لانه لا يرى للمفترض ان يصلي خلف المتنفل وكانت صلاة الامير عنده نافلة حين

قصرها وهو مقيم بمكه وال عليها او استانف سفين صلاته وكن لكمذهب ابي حنيفه واصحابه في هذا

ومن باب رمي الجمار

حدثنا ابو داود ثنا ابن السرح نا ابن وهب اخبرني مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابي البداح بن عاصم عن ابيه وهو عاصم بن عدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعا الابل في البيتوته يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد او من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر **قلت** اراد بيوم النفر هاهنا النفر الكبير وهذا رخصه رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم للرعا لانهم مضطرون الى حفظ اموالهم فلو انهم اخذوا بالمقام والمبيت بمنى ضاعت اموالهم وليس حكم غيرهم كحكمهم وقد اختلف الناس في تعيين اليوم الذي يرمون فيه فقال مالك يرمون يوم النحر فاذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الاول يرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك وذلك انه لا يقضي احد شيا حتى يجب عليه وقال الشافعي نحوا من قول مالك وقال بعضهم هم بالخيار ان شاوا قدموا وان شاوا اخروا **حدثنا** ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين **قلت** كان اكثر من احرم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابه ليس معهم هدي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدي ومن كان معه هدي فانه لا يحلق حتى ينحر هديه فلما امر صلى الله عليه وسلم من ليس معه هدي ان يحل وجدوا من ذلك في انفسهم فاحبوا ان لو ياذن لهم في المقام على احرامهم حتى يكملوا الحج وكانت طاعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بهم فلما لم يكن لهم بد من الاحلال كان التقصير في انفسهم اخف من الحلق فمالوا الى التقصير فلما راى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اخرهم في الدعا وقدم عليهم من حلق وبادر الى الطاعه وقصر عن تهيبه وحاد عنه ثم جمعهم في الدعوه وعمهم بالرحمه **حدثنا** ابو داود نا محمد بن العلا حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبه يوم النحر ثم رجع الى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح ثم دعا الحلاق فاخذ بشق راسه الايمن فحلقه فجعل يقسمه بين من يليه الشعره والشعرتين ثم اخذ بشق راسه الايسر فحلقه ثم قال هاهنا ابو طلحه فدفعه اليه **قلت** فيه من السنه ان يبدا الحلاق بالشق الايمن من الراس ثم بالشق الايسر وهو من باب ما كان يستحبه صلى الله عليه وسلم من التيمن في كل شي في طهوره ولباسه ونعله في نحو ذلك من الامور **وفيه** ان شعر بني ادم طاهر ولا معنى لقول من زعم

ان هذا

ان هذا خاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لزم هذا في شعره للزم في منيه مثل ذلك فيقال ان مني سائر الناس نجس فلما لم يفرق الامر في ذلك عنده وجب ان لا يفرق ذلك في الشعر والله اعلم **والذبح** مكسور الذال ما ذبح من الغنم والذبح الفعل **قلت** وفي قوله اللهم ارحم المحلقين وجه اخر وهو ان السنه فيمن لبد راسه الحلاق وانما يجزي التقصير لمن لم يلبد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لبد راسه فروي عنه انه قال من لبد راسه فليحلق من طريق عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر وروي ذلك ايضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وقال ابو حنيفه واصحابه ان قصر ولم يحلق اجزاه

ومن باب العمره

حدثنا ابو داود نا هناد بن السري عن ابن ابي زايده نا ابن جريج ومحمد بن اسحق عن عبد الله بن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشه رضي الله عنها في ذي الحجه الا ليقطع بذلك امر الجاهليه فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون اذا عفا الوبر وبرا الدبر ودخل صفر فقد حلت العمره لمن اعتمر **قوله** عفا الوبر معناه كثر وافر نباته يقال عفا القوم اذا كثر عددهم ومنه قوله تعالى حتى عفوا وكانوا لا يعتمرون في اشهر الحرم حتى تنسلخ **ثنا** ابو داود حدثنا ابو كامل حدثنا ابو عوانه عن ابرهيم بن مهاجر عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال اخبرني رسول ~~الله صلى الله عليه وسلم~~ مروان الذي ارسل الى ام معقل قال جا ابو معقل حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم قالت ام معقل قد علمت ان علي حجه فانطلقا يمشيان حتى دخلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان علي حجه وان لابي معقل بكرا فقال ابو معقل صدقت جعلته في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها فلتحج عليه فانه في سبيل الله فاعطاها البكر فقالت يا رسول الله اني امراه قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزي عني من حجتي فقال عمره في رمضان تعدل حجه **قلت** فيه من الفقه جواز احباس الحيوان **وفيه** انه جعل الحج من السبيل وقد اختلف الناس في ذلك فكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى باسا ان يعطي الرجل من زكاته في الحج وروي مثل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وكان احمد بن حنبل واسحق يقولان يعطي من ذلك في الحج وقال ابو حنيفه واصحابه وسفين الثوري والشافعي لا تصرف الزكاه الى الحج وسهم السبيل عندهم الغزاه والمجاهدون

ومن باب الحايض تخرج من بعد الافاضه

حدثنا ابو داود نا عبد الله بن مسلمه عن مالك عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله

شبكة الألوكة

عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقيل انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله انها قد افاضت قال فلا اذاً **قلت** طواف الافاضة
هو الذي يدعى طواف الزيارة وهو الواجب الذي لا يتم الحج الا به **وفيه** دليل على
ان طواف الوداع ليس بواجب واوجبوا على من تركه دما الا الحايض فانها ان تركته
لم يلزمها شي **وفيه** دليل على ان الطواف لا يصح من الحايض وانها لا تدخل المسجد
ولا تقرب البيت **حدثنا** ابو داود حدثنا عمرو بن عون اخبرنا ابو يعلى عن عوانه عن يعلى
بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحرث بن عبد الله بن اوس قال اتيت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فسالته عن المراة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن اخر عهدها
بالبيت قال فقال الحرث كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر اربت عن يديك
تسألني عن شي سالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيما اخالف **قوله** اربت دعا
عليه كانه يقول سقطت ارابه وهي جمع ارب وهو العضو **قلت** وهذا على سبيل
الاختيار في الحايض اذا كان في الزمان نفسح وفي الوقت مهله فاما اذا اعجلها السير
كان لها ان تنفر من غير وداع بدليل خبر صفيه وممن قال لا وداع على الحايض مالك
والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وهو قول ابي حنيفه
واصحابه وكذلك قال سفين **ومن باب التحصيب** **حدثنا** ابو داود
نا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها
انها قالت انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون اسمح لخروجه
قلت المحصب اذا نفر الرجل من منى الى مكة للتوديع ان يقيم بالشعب الذي هو
مخرجه الى الابطح حتى يهجع بها من الليل ساعة ثم يدخل مكة وكان هذا
ثم تركه **ومن باب من قدم شيا قبل شي في الحج** حدثنا ابو داود نا
القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص
انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى يسالونه فجاءه رجل فقال
يا رسول الله اني لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح
ولا حرج وجاء اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج
قال فما سيل يومئذ عن شي قدم او اخر الا قال اصنع ولا حرج **حدثنا** ابو داود نا
عثمان بن ابي شيبه نا جرير عن الشيباني عن زياد بن علاقه عن اسامه بن شريك قال خرجت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس ياتونه فمن قايل يا رسول الله سعيت
قبل ان اطوف واخرت شيا او قدمت فكان يقول لا حرج الا على رجل اقترض عرض
رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك **قلت** ظاهر هذا الحديث انه اذا حلق

قبل ان

قبل ان يذبح او نحر قبل ان يرمي فلا شي عليه والى هذا ذهب مجاهد وطاوس
وهو قول الشافعي وسوا عندهم بفعله ناسيا او متعمدا وقال احمد بن حنبل واسحق
فيمن فعل ذلك ساهيا فلا شي عليه كانه يرى ان حكم العامد خلاف ذلك ويدل على صحة
ما ذهب اليه احمد قوله في هذا الحديث لم اشعر فحلقت وذهب قوم الى انه اذا قدم
شيا او اخره كان عليه دم **وروي** ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال سعيد
بن جبير وقتاده واليه ذهب مالك بن انس وتاول بعض من ذهب الى هذا القول
من ابي حنيفه واصحابه قوله ادم ولا حرج على انه اراد دفع الحرج في الاثم دون
الفديه قال وقد يجوز ان يكون هذا السايل مفردا فلا يلزمه دم واذا كان
متطوعا بالدم لم يلزمه في تقديمه وتاخيره شي **قلت** قوله لا حرج ينتظم الامرين
جميعا الاثم والفديه لانه كلام عام وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
متمتعين واما قارنين على ما دلت عليه الاخبار والدم على القارن والمتمتع واجب
على ان السايل عن هذا الحكم لم يكن رجلا واحدا فقط انما كانوا جماعة **الا تراه** يقول
فمن قايل يقول اخرت شيا او قدمت شيا وهو لا يتفق ان يكونوا كلهم مفردين فكان
هذا الاعتراض غير لازم والله اعلم **واما** قوله سعيت قبل ان اطوف فيشبه
ان يكون هذا السايل لما طاف طواف القدوم وقرن به السعي فلما طاف طواف
الافاضة لم يعد السعي فافتاه بان لا حرج لان السعي الاول الذي قرنه بالطواف
الاول قد اجزاه فاما اذا لم يكن سعى الى ان افاض فالواجب عليه ان يؤخر السعي
عن الطواف لا يجزيه غير ذلك وهو قول كا الشاذ لا اعتبار به **وقوله** اقترض معناه اغتاب
واصله من القرض وهو القطع **ومن باب تحريم مكة** **حدثنا** ابو داود نا
احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي حدثنا يحيى عن ابي سلمه عن ابي هريرة قال
لما فتح الله على رسوله مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فحمد الله واثنى عليه
ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمومنين وانما احلت لي ساعة
من نهار ثم هي حرام الى يوم القيمة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها
الا لمنشد فقال ابن عباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا الاذخر قال وزادنا فيه ابن المصفى عن الوليد فقام ابو شاه رجل
من اهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه
قلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لابي شاه قال هذه الخطبة **قوله** ان الله حبس عن مكة
الفيل وسلط عليها رسوله والمومنين ثم قوله فانما احلت لي ساعة من النهار يستدل بهما
من يذهب الى ان مكة فتحت عنوة لا صلحا وتاول غيرهم قوله انما احلت لي ساعة من النهار

على معنى دخوله اياها من غير احرام لانه صلى الله عليه وسلم دخلها وعليه عمامة سودا
وقيل انما ابيح له في تلك الساعة اراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر وساير
ما حرم على الناس فيه وقد سال بعض الملحدين على هذا فقال لم كان حبس الفيل
في زمان الجاهلية عنها ومنعه منها ومن الافساد والالحاد فيها ولم يمنع الحجاج بن يوسف
في زمان الاسلام عنها وقد نصب المنجنيق على الكعبة واضرمها بالنار وسفك فيها
الدم الحرام وقتل عبد الله بن الزبير واصحابه في المسجد وكيف لم يحبس عنها القرامطة
وقد سلبوا الكعبة ونزعوا حليتها وقلعوا الحجر وقتلوا العالم من الحاج وخيار المسلمين
بحضرة الكعبة فاجاب عن مسالته بعض العلما بان حبس الفيل عنها في الجاهلية كان
علما للنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنويها بذكر اباته اذ كانوا عمار البيت وسكان
الوادي وكان ذلك الصنيع للنبوة وحجة عليهم في اثباتها فلو لم يقع الحبس عنها والذب
عن حريمها لكان في ذلك اوان احداثها فنا اهل الحرم وهم الابا والاسلاف امامة المسلمين
ولكافة من قام به الدين والاخر ان الله سبحانه اراد ان يقيم به الحجة عليهم في اثبات نبوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يجعله مقدمة لكونها وظهورها فيهم وكان مولد رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الفيل وكانوا قوما عربا اهل جاهلية ليس لهم بصيرة في العلم ولا تقدمة
في الحكمة وانما كانوا يعرفون من الامور ما كان تدركه من جهة الحس والمشاهدة فلو لم يجر الامر
في ذلك على الوجه الذي جرى لم يكن بقي في ايديهم شي من دلايل النبوة تقوم به الحجة عليهم
في ذلك الزمان فاما وقد اظهر الله الدين ورفع اعلامه وشرح ادلته واكثر انصاره
فلم يكن ما حدث عليها من ذلك الصنيع امرا يضر بالدين او تطرح في بصاير المسلمين وانما
كان ما حدث منه امتحانا من الله سبحانه لعباده ليبلو في ذلك صبرهم واجتهادهم
ولينيلهم من كرامته ومغفرته ما هو اهل التفضل به والله يفعل ما يشا وله الخلق والامر
تبارك الله رب العالمين **قوله** لا تعضد شجرها معناه لا تقطع والعضد القطع
قلت وسوا في ذلك ما غرسه الادميون وما نبت من غير غرس وتنبيت لان العموم
يسترسل على ذلك كله وهو ظاهر مذهب الشافعي وسمعت اصحاب ابي حنيفة يفرقون
بين ما نبت من الشجر في الحرم وبين ما ينبته الادميون ويجعلون النهي مصروفا الى ما
انبته الله جل وعز دون غيره ويحكى عن مالك انه قال لا شي على من قطع شيا من شجر
الحرم وهو قول داود واهل الظاهر واما الشافعي فانه يرى فيه الفدية **وقوله**
لا ينفر صيدها معناه لا يتعرض له بالاصطياد ولا يهاج فينفر وحكي عن سفين بن عيينة
انه قال معناه ان يكون الصيد ربضا في ظل الشجرة فلا ينفره الرجل ليقعد فيستظل
مكانه **وقوله** لا تحل لقطتها الا لمنشد فان المنشد هو المعرف يقال نشدت

الضالة

الضالة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها وقد اختلف الناس في حكم ضالة الحرم
فذهب اكثر اهل العلم الى انه لا فرق بينها وبين ضالة الحل وكان عبد الرحمن بن مهدي
يذهب الى التفرقة بينها وبين ضالة ساير البقاع ويقول ليس لواجدها منها غير
التعريف ابدا ولا يملكها بحال ولا يستنفقها ولا يتصدق بها حتى يظفر بصاحبها
وكان يحتج بقوله لا تحل لقطتها الا لمنشد ويحكى عن الشافعي نحوا من هذا القول
وفي الحديث دليل على ان كتاب العلم وتقييد احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتخليدها في الصحف جايز وقد رويت الكراهة في ذكر عن بعض السلف **حدثنا**
ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما في هذه القصة فقال ولا يختلى خلاها **قلت** الخلا الحشيش ومنه
سميت المخلاة وكان الشافعي يقول لا يحتش في الحرم فاما الرعي فلا باس به وتفصيل
ذلك على مذهبه ان ينظر الى الحشيش فان كان يستخلف اذا اقتطع كان جايزا اقتطاعه
وكذلك القضيب من اغصان الشجرة وان كان لا يستخلف لم يجز وفيه نقصه
ويكره على مذهبه اخراج شي من حجارة مكة ومن جميع اجزا ارضها وتربتها لتعلق
حرمة الحرم بها الا اخراج ما زمزم فانه غير مكروه لما فيه من التبرك والتشفي وقال
ابو حنيفة ومحمد بن الحسن لا يحتش ولا يرعى وقول ابي يوسف قريب من قول
الشافعي **قلت** فاما الشوك فلا باس بقطعه لما فيه من الضرر وعدم النفع
ولا باس ان ينتفع بحطام الشجر وما بلي منه والله اعلم **حدثنا** ابو داود نا احمد
بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي نا اسرايل عن ابرهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك
عن امه عن عايشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله الا نبني لك بيتا او بنا يظلك
من الشمس قال لا انما هو مناخ من سبق اليه **قلت** قد يحتج بهذا من لا يرى دور
مكة مملوكة لاهلها ولا يرى بيعها وعقد الاجارة عليها جايزا وقد قيل ان هذا
خاص للنبي صلى الله عليه وسلم وللمهاجرين من اهل مكة فانها دار تركوها لله عز وجل
فلم يروا ان يعودوا فيها فيتخذوها وطنا او يبنوا بها بنا والله اعلم **ومن**
باب اتيان المدينة **حدثنا** ابو داود نا مسدد نا سفين عن الزهري
عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد
مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى **قلت** هذا في النذر ينذره
الانسان ان يصلي في بعض المساجد فان شا وفا به وان شا صلى في غيره الا ان يكون
نذر الصلاة في احد من هذه المساجد فان الوفا يلزمه بما نذره فيها وانما خص هذه
المساجد بذلك لانها مساجد الانبيا صلوات الله عليهم وقد امرنا بالاقتدا بهم

وقال بعض اهل العلم لا يصح الاعتكاف الا في واحد من هذه المساجد الثلثه وعليه تاولوا الخبر

ومن باب في تحريم المدينه

حدثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير اخبرنا سفين عن الاعمش عن ابرهيم التيمي عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القران وما في هذه الصحيفه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه حرام ما بين عاير الى ثور فمن احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملئكه والناس اجمعين لا يقبل الله منه عدل ولا صرف ذمة المسلمين واحده يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملئكه والناس اجمعين ومن والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملئكه والناس اجمعين **عاير وثور** جبلان وزعم بعض العلما ان اهل المدينه لا يعرفون بالمدينه جبلا يقال له ثور وانما ثور بمكه فيرون ان الحديث انما اصله ما بين عاير الى احد واما تحريم المدينه فانما هو في تعظيم حرمتها دون تحريم صيدها وشجرها وقد اختلف الناس في صيد المدينه وشجرها فقال مالك والشافعي واكثر الفقها لا جزا على من اصطاد في المدينه صيدا واحتجوا بحديث انس وبقوله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير والنغير صيد ولو كان صيد المدينه حراما لم يجز اصطياده ولا امساكه في المدينه كهو بمكه وكان ابن ابي ذيب يرى الجزا على من قتل صيدا من صيد المدينه او قطع شجرا من شجرها **وروي** ان سعدا وزيد بن ثابت وابا هريره كانوا يرون صيد المدينه حراما فاما ايجاب الجزا فلم يصح عن احد منهم وكان الشافعي يذهب في القديم الى ان من اصطاد في المدينه صيدا اخذ سلبه **وروي** فيه اثرا عن سعد وقال في الجديد بخلافه وقال ابن نافع سيل مالك عن قطع السدر وما جا فيه من النهي فقال انما نهي عن قطع سدر المدينه ليلا توحش وليبقى فيها شجرها فيستانس بذلك ويستظل بها من هاجر اليها **وقوله** من اوى محدثا فانه على وجهين محدثا مكسوره الدال وهو الامر المحدث والعمل المبتدع الذي لم تجر به سنه ولم يتعود به عمل **وقوله** لا تقبل منه عدل ولا صرف فانه يقال في تفسير العدل انه الفريضه والصرف النافله ومعنى العدل هو الواجب الذي لا بد منه ومعنى الصرف الربح والزياده ومنه صرف الدراهم والدنانير والنوافل الزيادات على الاصول ولذلك سميت صرفا **وقوله** يسعى بها ادناهم فمعناه ان حاصر الامام قوما من الكفار فيعطي بعض عسكره المسلمين امانا لبعض الكفار فان امانه ماض وان كان المجير عبدا او هو ادناهم واقلهم وهذا خاص في امان بعض الكفار دون جماعتهم ولا يجوز لمسلم ان يعطي امانا عاما لجماعة الكفار فان

فعلى ذلك لم يجز امانه لان ذلك يودي الى تعطيل الجهاد اصلا وذلك غير جاير **وقوله** فمن اخفر مسلما يريد نقض العهد يقال خفرت الرجل اذا امنته واخفرته بالالف اذا نقضت عهده **وقوله** من والى قوما بغير اذن مواليه فان ظاهره يوهم انه شرط وليس معناه معنى الشرط حتى يجوز له ان يوالي غير مواليه اذا اذنوا له في ذلك وانما هو بمعنى التوكيد لتحريمه والتنبيه على بطلانه والارشاد الى السبب فيه وذلك انه اذا استاذن اولياه في موالاة غيرهم منعوه من ذلك واذا استبد به دونهم خفي امره عليهم فربما شاع له ما تعاطاه من ذلك فاذا تطاول الوقت وامتد به الزمان عرف به وكان من انتقل اليهم فيكون ذلك سببا لبطلان حق مواليه فهذا اوجه ما ذكر من اذنهم **حدثنا** ابو داود حدثنا حامد بن يحيى حدثنا عبد الله بن الحرث عن محمد بن عبد الله بن انسان الطايفي عن ابيه عن عروه بن الزبير عن الزبير رضي الله عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لية حتى اذا كنا عند السدره وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في طرف القرن الاسود حذوها فاستقبل نخبا ببصره وقال مره واديه ووقف حتى اتقف الناس كلهم ثم قال ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله عز وجل وذلك قبل نزوله الطايف وحصاره ثقيف **قلت** القرن جبل صغير او رابيه تشرف على وهده ووج ذكروا انه من ناحية الطايف ونخبا اراه جبلا او موضعا ولست احقه والعضاه من الشجر ما كان له شوك يقال للواحد منه عضهه على وزن عزه ويقال عضه وعضاه كما قالوا شفه وشفاه ولست اعلم لتحريمه وجها معنى الا ان يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين وقد يحتمل ان يكون ذلك التحريم انما كان في وقت معلوم وفي مده محصوره ثم نسخ ويدل على ذلك قوله وذلك قبل نزوله الطايف وحصاره ثقيف ثم عاد الامر فيه الى الاباحه كساير بلاد الحل ومعلوم ان عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نزلوا بحضرة الطايف وحصروا اهلها ارتفقوا بما نالته ايديهم من شجر وصيد ومرفق فدل ذلك على انها حل مباح وليس يحضرني في هذا وجه غير ما ذكرته الا شي يروى عن كعب الاحبار لا يعجبني ان احكيه واعظم ان اقوله وهو كلام لا يصح في دين ولا نظر والله اعلم

كتاب الضحايا

حدثنا ابو داود ثنا حميد بن مسعده ثنا بشر عن عبد الله بن عون عن عامر بن ابي رمله قال قال الشيخ احسبه عن ابيه قال انبانا مخنف بن سليم قال نحن وقوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال يا ايها الناس ان على كل اهل بيت في كل عام اضحيه وعتيره اتدرون ما العتيره هذه التي يقول الناس الرجبيه **قال** ابو داود العتيره منسوخه **قلت** العتيره تفسيرها في الحديث انها شاه

شبكة الألوكة

تذبح في رجب وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين فاما العتيرة التي كان يعترها اهل الجاهلية فهي الذبيحة تذبح للصنم فيصب دمها على راسه والعتر بمعنى الذبح ومنه قول الحرث بن حلزة ٭ عنتا باطلا وظلما كما ٭ يعتر عن حجرة الربيض ٭ الظبا ٭ اي تذبح واختلفوا في وجوب الاضحية فقال اكثر اهل العلم انها ليست بواجبة ولكنها مندوب اليها وقال ابو حنيفة هي واجبة وحكاه عن ابرهيم وقال محمد بن الحسن هي واجبة على المياسير **قلت** وهذا الحديث ضعيف المخرج وابو رملة مجهول

ومن باب الرجل ياخذ من شعره وهو يريد ان يضحي حدثنا ابو داود ثنا عبيد الله حدثنا ابي ثنا محمد بن عمرو ثنا عمر بن مسلم الليثي قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت ام سلمة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا ياخذن من شعره ولا من اظفاره شيئا حتى يضحي **قلت** الذبح بكسر الذال الضحية التي يذبحها المضحي واختلف العلماء في القول بظاهر هذا الخبر فكان سعيد بن المسيب يقول به ويمنع المضحي من اخذ اظفاره وشعره ايام العشر من ذي الحجة وكذلك قال ربيعة بن ابي عبد الرحمن واليه ذهب احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وكان مالك والشافعي يريان ذلك على الندب والاستحباب ورخص ابو حنيفة واصحابه في ذلك **قلت** وفي حديث عايشة رضي الله عنها دليل على ان ذلك ليس على الوجوب وهو قولها فتلت قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها ثم بعث بها ثم لم يحرم عليه شي احله الله له حتى نحر الهدي واجمعوا انه لا يحرم عليه اللباس والطيب كما يحرمان على المحرم فدل على ان ذلك على سبيل الندب والاستحباب دون الحتم والايجاب

ومن باب ما يستحب من الضحايا حدثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب حدثني حيوة حدثني ابو صخر عن ابن قسيط عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطا في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فاتي به فضحى به قال فقال يا عايشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت فاخذها واخذ الكبش فاضجعه وذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى به **قوله** يطا في سواد يريد ان اظلافه ومواضع البروك منه وما احاط بملاحظ عينيه من وجهه اسود وساير بدنه ابيض **قوله** اشحذيها انما هو اشحديها والتا والدال قريبتا المخرج **وفي قوله** تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد دليل على ان الشاة الواحدة تجزي عن الرجل وعن اهله وان كثروا **وروي** عن ابي هريرة وابن عمر

رضي الله عنهم

رضي الله عنهم انهما كانا يفعلان ذلك واجازه مالك والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وكره ذلك ابو حنيفة والثوري رحمهما الله **حدثنا** ابو داود ثنا ابرهيم بن موسى الرازي ثنا عيسى ثنا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن عياش عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح بكبشين اقرنين املحين موجيين **الاملح** من الكباش هو الذي في خلال صوفه الابيض طاقات سود **وقوله** موجيين يريد منزوعي الانثيين والوجا الخصا يقال وجأت الدابة فهي موجوءة اذا خصيتها **وفي** هذا دليل على ان الخصي في الضحايا غير مكروه وقد كرهه بعض اهل العلم لنقص العضو وهذا النقص ليس بعيب لان الخصا يفيد اللحم طيبا وينفي عنه الزهومة وسوء الرايحة **حدثنا** ابو داود ثنا يحيى بن معين حدثنا حفص عن جعفر عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبش اقرن فحيل ينظر في سواد وياكل في سواد ويمشي في سواد **قلت** الفحيل الكريم المختار للفحلة واما الفحل فهو عام في الذكورة منها وقالوا في ذكورة النخل فحال فرقا بينه وبين ساير الفحول من الحيوان

ومن باب ما يجوز من السن في الضحايا حدثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا ابو الاحوص ثنا منصور عن الشعبي عن البرا قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله لقد نسكت قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت فاكلت واطعمت اهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم قال فان عندي عناقا جذعة وهو خير من شاتي لحم فهل تجزي عني قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك **قلت** في هذا بيان ان الجذع من المعز لا يجزي عن احد ولا خلاف ان الثني من المعز جايز وقال اكثر اهل العلم ان الجذع من الضان يجزي غير ان بعضهم اشترط ان يكون عظيما وحكي عن الزهري انه قال لا يجزي من الضان الا الثني فصاعدا كالابل والبقر **وفيه** من الفقه ان من ذبح قبل الصلاة لم يجزه عن الاضحية واختلفوا في وقت الذبح فقال كثير من اهل العلم لا يذبح حتى يصلي الامام ومنهم من شرط انصرافه بعد الصلاة ومنهم من قال حتى ينحر الامام وقال الشافعي وقت الاضحى قدر ما يدخل الامام في الصلاة حين تحل الصلاة وذلك اذا نورت الشمس فيصلي ركعتين ثم يخطب خطبتين خفيفتين فاذا مضى من النهار مثل هذا الوقت حل الذبح واجمعوا انه لا يجوز الذبح قبل طلوع الشمس وقد استدل بعض من يوجب الاضحية بقوله تجزي عنك ولن

تجري على احد بعدك قلت وهذا لا يدل على ما قاله لان احكام الاصول مراعاة في ابدالها
فرضا كانت او نفلا وانما هو على الندب كما كان الاصل على الندب ومعناه انها تجري عنك
ان اردت الاضحية وتوتيك الاجر فيها **ومن باب ما يكره من الضحايا**
حدثنا ابو داود نا حفص بن عمر نا شعبة عن سليمن بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز
وقد سالنا البرا بن عازب ما لا يجوز في الاضاحي فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربع لا تجوز في الاضاحي العورا البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجا
البين ظلعها والكسير التي لا تنقي قوله لا تنقي اي لا نقي لها وهو المخ وفيه دليل
على ان العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه الا تراه يقول بين عورها وبين مرضها
وبين ظلعها فالقليل منه غير بين فكان معفوا عنه حدثنا ابو داود نا ابرهيم بن موسى
اخبرنا عيسى عن ثور حدثنا ابو حميد الرعيني اخبرني يزيد ذو مصر قال اتيت
عتبة بن عبد السلمي فسالته فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة والمستاصلة
والبخقا والمشيعة والكسرا فالمصفرة التي تستاصل اذنها حتى يبدو اصماخها
والمستاصلة قرنها من اصله والبخقا التي تبخق عينها والمشيعة لا تتبع الغنم
عجفا وضعفا والكسرا الكسير قلت انما سميت الشاة التي هي التي استوصلت
اذنها مصفرة لان الاذن اذا استوصلت صفر مكانها اي خلا والمشيعة هي التي لا تتبع
الغنم لضعفها وهذا لها حين تشيعها من ورايها وبخق العين فقوها حدثنا
ابو داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا ابو اسحق عن شريح بن النعمان
وكان رجل صدق عن علي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نستشرف العين والاذن ولا نضحي بعورا ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقا ولا شرقا
قال زهير فقلت لابي اسحق اذكر العضبا قال لا قلت فما المقابلة قال يقطع طرف
الاذن قلت فما المدابرة قال يقطع مؤخر الاذن قلت فما الشرقا قال تشق الاذن
قلت فما الخرقا قال تخرق اذنها للسمة قلت تفسير هذه الحروف عند اهل اللغة
كنحو ما ذكر في الحديث والعضب كسر القرن وكبش اعضب ونعجة عضبا وقوله نستشرف
العين والاذن معناه الصحة والعظم ويقال اذن شرافة قال ابو عبيد قال
الاصمعي الشرقا من الغنم المشقوقة الاذنين والخرقا قال ان يكون في الاذن ثقب
مستدير والمقابلة ان يقطع من مقدم اذنها شي ثم يترك معلقا كانه زنمة
والمدابرة ان يفعل ذلك بمؤخر الاذن من الشاة واختلف العلما في مقادير هذه
العيوب وما يجوز منها في الضحايا وما لا يجوز فقال مالك اذا كان القطع قليلا
والشق لم يضر فان كثر لم يجز وقال ابو حنيفة واصحابه اذا بقي اكثر من النصف

من الاذن

من الاذن ومن الذنب ومن العين اجزا وقال اسحق بن راهويه اذا كان الثلث
فما دونه اجزا وان كان اكثر من الثلث لم يجز واختلفوا في المكسورة القرن فاجازها
مالك والشافعي وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه وقال ابرهيم النخعي ان كان قرنها
الداخل صحيحا فلا باس يعني المشاش **ومن باب حبس لحوم الاضاحي**
حدثنا ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة
بنت عبد الرحمن قالت عايشة رضي الله عنها تقول دف ناس من اهل البادية حضرة
الاضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس
ينتفعون من ضحاياهم يجملون منها الودك ويتخذون الاسقية فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما ذاك او كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن امساك لحوم الضحايا
بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وتصدقوا وادخروا
حدثنا ابو داود حدثنا مسدد حدثني يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذا عن ابي
المليح عن نبيشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نهيناكم عن لحومها ان
تاكلوها فوق ثلاث جا الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا الا ان هذه الايام ايام
اكل وشرب وذكر الله عز وجل قوله دف ناس معناه اقبلوا من البادية والدف
سير سريع يتقارب فيه بين الخطا يقال دف الرجل دفيفا وهم دافة اي جماعة يدفون
وانما ارادوا قوما اقحمتهم السنة وافدهم المجاعة يقول انما حرمت عليكم الادخار
بعد ثلاث لتواسوهم وتتصدقوا عليهم فاما وقد جا الله بالسعة فادخروا ما بدا لكم
وقوله واتجروا اصله ايتجروا على وزن افتعلوا يريد الصدقة التي يبتغى اجرها
وثوابها ثم اتخذوا والاصل ايتخذوا اتخذت الشي واصله ائتخذته وهذا من الاخذ كهو
من الاجر وليس من باب التجارة لان البيع في الضحايا فاسد انما يوكل ويتصدق
منها قوله هذه الايام ايام اكل وشرب فيه دليل على ان الصوم في ايام التشريق غير جايز
لانه قد وسمها بالاكل والشرب كما وسم يوم العيد بالفطر ثم لم يجز صيامه فكذلك
ايام التشريق وسوا كان ذلك تطوعا من الصيام او نذرا او صامها الحاج عن التمتع
وقوله يجملون الودك معناه يذيبونه قال لبيد فاشتوى ليلة ريح واجتمل
ومن هذا قيل فلان جميل الوجه يريدون به الحسن والنضارة كانه دهين صقيل
ومن كتاب الذبايح حدثنا ابو داود نا ابو الوليد الطيالسي
نا شعبة عن هشام بن زيد قال دخلت مع انس على الحكم بن ايوب فراى فتيانا او غلمانا
قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال انس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهايم

قلت أصل الصبر الحبس ومنه قيل قتل فلان صبرا أي قهرا وحبسا على الموت وإنما
نهى عن ذلك لما فيه من تعذيب البهيمة وأمر بأن تزهق نفسها بأوحى ما يكون
من الذكاة وأخف ما يكون **ومن باب ذبائح أهل الكتاب** حدثنا أبو داود
حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال جاءت اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا نأكل مما قتلنا
ولا نأكل مما قتل الله فأنزل الله تبارك وتعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه إلى
آخر الآية قلت في هذا دلالة على أن معنى ذكر اسم الله على الذبيحة في هذه الآية
ليس باللسان وإنما معناه تحريم ما ليس بالمذكى من الحيوان فإذا كان الذابح ممن
يعتقد الاسم وإن لم يذكره بلسانه فقد سمى وإلى هذا ذهب ابن عباس رضي الله عنهما
في تأويل الآية **ومن باب أكل معاقرة الأعراب** حدثنا أبو داود نا هرون
بن عبد الله حدثنا حماد بن مسعدة عن عوف عن أبي ريحانة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الأعراب قلت معاقرة الأعراب
أن يتبارى الرجلان كل واحد منهما المجلود صاحبه فيعقر هذا عددا من إبله ويعقر
هذا فأيهما كان أكثر عقرا غلب صاحبه ونهى كره أكل لحومها لئلا يكون مما أهل به
لغير الله قلت وفي معناه ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان بحضرة الملوك
والرؤساء عند قدومهم البلدان وأوان حدوث نعمة تتجدد لهم في نحو ذلك من الأمور
ومن باب الذبيحة بالمروة حدثنا أبو داود نا مسدد نا
أبو الأحوص نا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن أبيه عن جده رافع بن خديج
قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إنا نلقى العدو غدا وليس
معنا مدى فقال أرن أو اعجل ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سن أو ظفر
وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة وتقدم سرعان الناس
فتعجلوا فأصابوا من الغنائم ورسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الناس فنصبوا
قدورا فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكفئت وقسم بينهم فعدل بعيرا بعشر
شياه وند بعير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال
النبي صلى الله عليه وسلم إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به
مثل هذا قوله أرن صوابه ائرن بهمز معناه خف واعجل لئلا تخنقها فإن الذبح
إذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه إلى خفة يده وسرعة في إمرار تلك الآلة على المري
والحلقوم والأوداج كلها والإتيان عليها قطعا قبل أن تهلك الذبيحة بما ينالها

من ألم الضغط قبل قطع مذابحها وقد ذكرنا هذا الحرف في كتاب غريب الحديث
فذكرت في تفسيرها وجوها غير ذا يحتملها التأويل وقوله ما أنهر الدم معناه
ما سال الدم وأجراه ومن ذلك سمي مجرى الماء نهرا وقوله ما لم يكن سن أو ظفر فيه
بيان أن السن والظفر لا تقع بهما الذكاة وفيه دلالة على أن العظم كذلك لأنه
لما علل الظفر قال لأنه عظم وكل من العظام يجب أن تكون الذكاة به محرمة غير جائزة
وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الذكاة بالسن والعظم غير جائزة وقال أبو حنيفة وأصحابه
إذا كان العظم السن والظفر بائنين من الإنسان فوقع بهما الذكاة حل وقالوا
إن ذبحها بسنه أو ظفره وهما غير منزوعين من مكانهما من بدنه فهو محرم وقال
مالك إن ذكى بالعظم فمر مرا أجزأه وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أن العظم
إذا كان مأكول اللحم وقعت به الذكاة وعامة أصحابه على خلاف ذلك وسواء
عندهم كان الظفر والسن منفصلين من الإنسان أو لم يكونا منفصلين قلت هذا
خاص في المقدور عليه كما ترى فأما الذكاة في غير المقدور عليه ربما وقعت بسن
الكلب المعلم وبسهم سائر الجوارح المعلمة وبأظفارها ومخالبها وسرعان الناس
هم الذين تقدموا بين يدي الأصحاب ويشبه أن يكون إنما أمر بالقدور فكفئت
لأن الذي فيها لم يكن دارت عليه سهام القسمة بعد وقوله أوابد كأوابد
الوحش فالأوابد التي قد توحشت ونفرت يقال أبد الرجل أبودا إذا توحش
وتخلى ويقال هذه آبدة من الأوابد إذا كانت نادرة في بابها لا نظير لها جنسها
وفيه بيان أن المقدور عليه من الدواب الإنسية إذا توحش فامتنع صار
حكمه في الذكاة حكم الوحشي غير المقدور عليه حدثنا أبو داود حدثنا موسى
بن إسمعيل حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله
أرأيت إن أحدنا أصاب صيدا وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشقة العصا
قال أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل المروة حجر أبيض قال الأصمعي وهي
تقدح منها النار قلت وإنما تجري الذكاة من الحجر بما كان له حد يقطع وقوله
أمر الدم معناه أسله وأجره يقال مريت الدم من عيني أمريه ومريت الناقة
إذا حلبتها فهي مرية والمري الناقة ذات اللبن وهي إذا وضعت أخذ أحوارها
فالموع ثم رأموها على حلبة بعد أن تحشو تبنا أو ثماما أو نحوه فيبقى لبنها وتدر عليه
زمانا طويلا وأصحاب الحديث يروونه أمر الدم مشددة الراء وهو غلط والصواب
أمر الدم ساكنة الميم خفيفة الراء **ومن باب ذبيحة المتردية**
حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن يونس حدثنا حماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه أنه

قال يا رسول الله اما تكون الذكاة الا من اللبة او الحلق فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو طعنت في فخذها لاجزا عنك **قلت** وهذا في ذكاة غير المقدور عليه
فاما المقدور عليه فلا يذكيه الا قطع المذابح لا اعلم فيه خلافا بين اهل العلم
وضعفوا هذا الحديث لان راويه مجهول وابو العشرا الدارمي لا يدرى من ابوه ولم
يرو عنه غير حماد بن سلمة واختلفوا فيما توحش من الاوانس فقال اكثر اهل العلم اذا جرحته
الرمية فسال الدم فهو ذكي وان لم تصب مذبحه وقال مالك لا يكون هذا ذكاة حتى
تقطع المذابح قال وحكم الانعام لا يتحول بالتوحش وهو قول ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ومن باب المبالغة في الذبح حدثنا ابو داود حدثنا هناد بن السري والحسن
بن عيسى عن ابن المبارك عن معمر عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس زاد ابن عيسى وابي هريرة
رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان زاد ابن عيسى
وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا يفرى الاوداج ثم تترك حتى تموت **قلت** انما سمي هذا
شريطة الشيطان من اجل ان الشيطان هو الذي يحملهم على ذلك ويحسن هذا الفعل
عندهم واخذت الشريطة من الشرط وهو شق الجلد بالمبضع ونحوه كانه قد اقتصر
على شرطه بالحديد دون ذبحه والاتيان بالقطع على حلقه **ومن باب ذكاة
الجنين** حدثنا ابو داود حدثنا القعنبي ثنا ابن المبارك ح قال وحدثنا مسدد حدثنا
هشيم عن مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الجنين فقال كلوه ان شئتم قال مسدد قال هشيم قال قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح
البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين انلقيه ام ناكله قال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه
قلت في هذا الحديث بيان جواز اكل الجنين على معنى ان الجنين يذكى بذكاة امه فلانه
قال ذكاة الجنين ذكاة امه اي فذكوه على معنى قول الشاعر فعيناك عيناها وجيدك جيدها
اي كان عينيك عينيها في الشبه وجيدك كجيدها وهذه القصة تبطل هذا التاويل
وتدحضه لان قوله فان ذكاته ذكاة امه تعليل لاباحته من غير ذكاة ثانية فثبت انه
على معنى النيابة عنها **قلت** وذهب اكثر اهل العلم ان ذكاة الشاة ذكاة لجنينها الا ان
بعضهم اشترط فيها الاشعار وقال ابو حنيفة لا يحل اكل الاجنة الا ما خرج من بطون الامهات
حية فذبحت قال ابن المنذر ولم يرو عن احد من الصحابة والتابعين وساير علما الامصار
ان الجنين لا يوكل الا باستيناف الذكاة فيه غير ما روي عن ابي حنيفة قال ولا احسب اصحابه
وافقوه عليه حدثنا ابو داود حدثنا يوسف بن موسى ثنا سليمان بن حيان ومحاضر
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديثا عهد
بجاهلية ياتونا بلحمان لا ندري اذكروا اسم الله عليها ام لم يذكروا افناكل منها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا وكلوا **قلت** وفيه دليل على ان التسمية غير واجبة

عند

عند الذبح وذلك ان البهيمة اصلها على معنى التحريم حتى يتيقن وقوع الذكاة فهي لا تستباح
بالامر المشكوك فيه فلو كانت التسمية من شرط الذكاة حتى لا تحل الا بها لم يجز ان يحمل
الامر فيها على حسن الظن بهم فيباح اكلها كما لو عرض الشك في نفس الذبح فلم يعلم هل
وقعت الذكاة ام لا لم يجز ان يوكل وقد اختلف الناس فيمن ترك التسمية على الذبح عامدا
او ساهيا فقال الشافعي التسمية استحباب وليس بواجب وسواء تركها عامدا او ساهيا
وهو قول مالك واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة واصحابه وسفيان الثوري وابن راهويه
ان تركها ساهيا حلت الذبيحة وان تركها عامدا لم تحل وقال ابو ثور وداود كل من ترك
التسمية على الذبيحة عامدا كان او ساهيا فذبيحته لا تحل وقد روي معنى ذلك
عن ابن سيرين والشعبي **ومن باب في العتيرة** حدثنا ابو داود ثنا مسدد
ثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد الحذا عن ابي قلابة عن ابي المليح قال قال نبيشة نادى رجل
يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله في اي شهر كان
وبروا الله واطعموا قال انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تامرنا قال في كل سايمة فرع تغذوه
ماشيتك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه فان ذلك خير قال فقلت لابي قلابة
كم السايمة قال مائة **العتيرة** هي النسيكة التي تعتر اي تذبح وكانوا يذبحونها في شهر رجب
ويسمونها الرجبية **واما** الفرع فهو اول ما تلد الناقة وكانوا يذبحون ذلك لالهتهم
في الجاهلية وهو الفرع مفتوحة الرا **قلت** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن عبدة اخبرنا سفين عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة وكان ابن سيرين من بين اهل العلم يذبح
العتيرة في شهر رجب وكان يروي فيها شيا **وقوله** استحمل معناه قوي على الحمل
ومن باب العقيقة حدثنا ابو داود حدثنا مسدد ثنا سفين عن الزهري
عن عمرو بن دينار عن عطا عن حبيبة بنت ميسرة عن ام كرز الكعبية قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجارية شاة قال سمعت احمد
بن حنبل يقول عن الغلام شاتان مكافاتان مستويتان او مقاربتان **قلت** وفسره ابو عبيد
قريبا من هذا الا ان حقيقته التكافو في السن يريد شاتين مسنتين تجوزان في الضحايا
لا يكون احداهما مسنة والاخرى غير مسنة **قلت** والعقيقة سنة في المولود لا يجوز تركها
وهو قول اكثر اهل العلم الا انهم اختلفوا في التسوية بين الغلام والجارية فيها فقال الشافعي
واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه بظاهر ما جا في الحديث من ان الغلام شاتين وفي الجارية
شاة وقال مالك انه يذبح عن الغلام والجارية شاة واحدة سواء وكان الحسن وقتادة لا يريان

عن الجارية عقيقة وقال ابو حنيفة واصحابه ان شاء عق وان شاء لم يعق حدثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا سفين عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن ام كرز قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقروا الطير على مكناتها قالت وسمعته يقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن او اناثا قوله مكناتها قال ابو عبيد قال ابو زياد الكلابي لا يعرف للطير مكنات وانما هي وكنات وهو موضع عش الطاير قال ابو عبيد وتفسير المكنات على غير هذا التفسير يقول لا تزجروا الطاير ولا تلتفتوا اليها اقروها على مواضعها التي جعلها الله لها من انها لا تضر ولا تنفع وكلاهما له وجه والله اعلم قلت وفيه وجه ثالث يحكى عن الشافعي انه قال كانت العرب تولع بالعيافة وزجر الطير فكان الرجل اذا خرج من بيته غاديا في بعض الحاجة نظر هل يرى طايرا يطير فزجر سنوحه او بروحه فان لم ير ذلك عمد الى الطير الواقع على الشجر فحركه ليطير ثم نظر اي جهة ياخذ فزجره فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اقروا الطير على مكناتها لا تطيروها ولا تزجروها وقال بعضهم اقروا الطير على مكناتها فيه كالدلالة على كراهية صيد الطير بالليل حدثنا ابو داود ثنا حفص بن عمر النمري ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه ويحلق يوم السابع راسه ويدمى قلت قوله رهينة بعقيقته قد تكلم الناس فيه وذكروا في معناه غير واحد اجودها ما ذهب اليه احمد بن حنبل قال احمد هذا في الشفاعة يريد انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه قوله رهينة باثبات الها رهونة فعيلة بمعنى مفعول والها تقع في هذا للمبالغة يقال فلان كريم قومه اي يحل محل العقيرة الكريمة عنده وهذا عقيلة المتاع اي غرته وقال بعضهم قوله الغلام مرهونة بعقيقته اي باذى شعره واستدلوا بقوله فاميطوا عنه الاذى والاذى انما هو ما علق به من دم الرحم وفيه من السنة حلق راس المولود في اليوم السابع وقوله يدمى اختلف الناس في تدميته بدم العقيقة فكان قتادة يقول به ويفسره فيقول اذا ذبحت العقيقة يوخذ صوفة فاستقبلت به اوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي ثم يغسل راسه بعد ويحلق وروي عن الحسن انه قال يطلى بدم العقيقة راسه وكره اكثر اهل العلم لطخ راسه بدم العقيقة وقالوا انما كان ذلك من عمل اهل الجاهلية كان الزهري يكرهه وكرهه مالك والشافعي واحمد واسحق وتكلموا في رواية هذا الحديث من طريق همام عن قتادة وقالوا قوله يدمى غلط وانما هو يسمى هكذا رواه شعبة عن قتادة وكذلك رواه سلام بن ابي مطيع وكذلك رواه اشعث عن الحسن حدثنا ابو داود ثنا محمد بن المثنى

حدثنا ابن

حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى وقد استحب غير واحد من العلما ان لا يسمى الصبي قبل السابعة وكان الحسن البصري ومالك بن انس يستحبان ذلك حدثنا ابو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل غلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى قلت معنى اماطة الاذى حلق الراس وازالة ما عليه من الشعر واذا كان مامورا باماطة ما خف من الاذى وهو الشعر الذي على راسه فكيف يجوز ان يامرهم بلطخه وتدميته مع غلظ الاذى في الدم وتنجس الراس به وفي هذا دليل على ان رواية من قال ويسمى اولى واصح حدثنا ابو داود ثنا القعنبي ثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب ارى النبي صلى الله عليه وسلم قال ح وحدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبد الملك بن عمرو عن داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يحب الله العقوق كانه كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجارية شاة وسيل عن الفرع فقال الفرع حق وان تتركوه حتى يكون بكرا شغزبا ابن مخاض او ابن لبون فتعطيه ارملة او تحمل عليه في سبيل الله خير من ان تذبحه فيلصق [illegible] بوبره وتكفا اناك وتوله ناقتك قوله لا يحب الله العقوق ليس فيه توهين لامر العقيقة ولا اسقاط لوجوبها وانما استبشع الاسم واحب ان يسميه باحسن منه على مذهبه في تغيير الاسم القبيح الى ما هو احسن منه فليسميه النسيكة والذبيحة وقد اختلف اهل اللغة في اشتقاق اسم العقيقة فقال بعضهم العقيقة اسم الشعر الذي يحلق سميت الشاة عقيقة على المجاز اذ كانت انما تذبح بسبب حلاق الشعر وقال بعضهم العقيقة الشاة نفسها وسميت عقيقة لانها تعق مذابحها اي تشق وتقطع ويقال عق البرق في السحاب وانعق اذا انشق وتشظى له شظايا في وجه السحاب قالوا ومن هذا عقوق الولد اباه وهو قطيعته وجفوته وقوله حتى يكون بكرا شغزبا اي شديدا هكذا وجدته في رواية ابي داود وهو غلط والصواب حتى يكون بكرا زخزبا وهو الغليظ هكذا رواه ابو عبيد وغيره ويشبه ان يكون حرف الزاي قد ابدلت بالشين لقرب مخارجهما وابدل الخا عينا ومخارجهما متقاربة فصار شغزبا فصحفه وقوله تكفا اناك يريد بالانا المحلب الذي يحلب فيه الناقة يقول اذا ذبحت حوارها انقطعت مادة اللبن فتترك الانا مكفا لا يحلب فيه وقوله توله ناقتك اي تفجعها بولدها واصله

من الوله وهو ذهاب العقل من فقدان الولد وانشدني ابو عمر قال انشدنا ابو
العباس عن ابن الاعرابي ۞ وكنا خليطين في الجمال فاصبحت ۞ جمالي توالى ولهًا من جمالكا ۞

كتاب الصيد من باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره

حدثنا ابو داود ثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراطان **قلت** كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لا يذكر في هذا الحديث كلب الزرع وقيل له ان لابي هريرة زرعا فتاوله بعض من لم يوفق للصواب على غير وجهه وذهب الى انه قصد بهذا القول اتهامه والتهمة له من اجل حاجته الى الكلب لحراسة زرعه وليس لما توهمه هذا القائل انما اراد ابن عمر تصديق ابي هريرة وتوكيد قوله وجعل حاجته الى ذلك شاهدا له على علمه ومعرفته لانه من صدقت حاجته الى شيء كثرت مسألته ودام طلبه له حتى يدركه ويحكمه وقد رواه عبد الله بن مغفل المزني وسفيان بن ابي زهير فذكرا فيها الزرع كما ذكره ابو هريرة **حدثني** الصفار حدثنا محمد بن مندة الاصبهاني نا بكر بن بكار حدثنا ابو حرة عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا ليس بكلب زرع او ضرع نقص من اجره قيراطان **وحدثنا** احمد بن ابرهيم بن مالك نا احمد بن ملحان نا يحيى بن بكير حدثنا مالك عن يزيد بن ابي خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن ابي زهير وهو رجل من شنوءة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط **حدثنا** احمد بن ابرهيم بن مالك نا مسدد نا يزيد نا يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم معنى هذا الكلام انه كره صلى الله عليه وسلم افناء امة من الامم واعدام جيل من الخلق حتى ياتي عليه كله فلا يبقى منه باقية لانه ما من خلق الله عز وجل الا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة يقول اذا كان الامر على هذا ولا سبيل الى قتلهن كلهن فاقتلوا شرارهن وهي السود البهم وابقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة ويقال ان سود الكلاب شرارها وعقرها ويحكى عن احمد بن حنبل انه كان يقول لا يحل صيد الكلب الاسود وكذلك يحكى عن اسحق بن راهويه

ومن باب في الصيد

حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن عيسى نا جرير عن منصور عن ابرهيم عن همام عن عدي بن حاتم قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم قلت ارسل الكلاب المعلمة فتمسك علي فآكل قال اذا ارسلت الكلاب المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب منها قلت

ارمي بالمعراض فاصيب افاكل قال اذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله عز وجل فاصاب فخرق فكل وان اصاب بعرضه فلا تاكل **قلت** ظاهر الحديث يدل على انه اذا ارسل الكلب ولم يسم لم يؤكل وهو قول ابي حنيفة واصحابه الا انهم قالوا ان ترك التسمية ناسيا حل وذهب من لا يرى التسمية شرطا في الذكاة الى ان المراد بقوله وذكرت اسم الله ذكر القلب وهو ان يكون ارساله الكلب قصد الاصطياد به لا يكون في ذلك لاهيا ولا لاعبا لا قصد له في ذلك **قوله** ارمي بالمعراض فان المعراض نصل عريض وفيه رزانة وثقل يقول ان اصاب بحده حتى ينفذ في الصيد ويقطع شيئا من جلده يكلمه وهو معنى قوله فخرق وان كان انما وقذه بثقله ولم يخرق فهو ميتة **قوله** ما لم يشركه كلب ليس منها اي لعل اتلاف الروح لم يكن من قبل كلبك المعلم انما كان من قبل الذي ليس بمعلم **حدثنا** ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير نا مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما علمت من كلب او باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله فكل مما امسك عليك **قلت** في هذا بيان ان البازي والكلب سواء حكمهما في تحريم اللحم اذا اكلا من الصيد والى هذا ذهب الشافعي وفرق ابو حنيفة بين الكلب والبازي فقال يحرم في الكلب ولا يحرم في البازي والى هذا ذهب المزني قال وذلك ان البازي يعلم بالطعم والكلب يعلم بترك الطعم وقد علق الشافعي ايضا قوله في تحريم الصيد اذا اكل منه الكلب فقال مرة لا يحرم وهو قول مالك واحسبه ذهب الى حديث ابي ثعلبة **وقد** ذكره ابو داود في هذا الباب قال وحدثنا محمد بن عيسى نا هشيم نا داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة هو الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه فكل ما ردت عليك يدك **قلت** وقد يمكن ان يوافق بين الحديثين من الروايتين بان يجعل حديث ابي ثعلبة اصلا في الاباحة وان يكون النهي في حديث عدي بن حاتم على معنى التنزيه دون التحريم ويحتمل ان يكون الاصل في ذلك حديث عدي بن حاتم ويكون النهي على التحريم البات ويكون المراد بقوله وان اكل اي فيما مضى من الزمان وتقدم منه لا في هذه الحال وقد كان من الفقهاء من ذهب الى انه ان اكل الكلب المعلم من الصيد مرة بعد ان كان لا ياكل فانه يحرم كل صيد كان قد اصطاده قبل فكانه قال كل منه وان كان قد اكل فيما تقدم اذا لم يكن قد اكل في هذه الحال والله اعلم

حدثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله فوجدته من الغد ولم تجده في ماء ولا فيه اثر غير سهمك فكل واذا اختلط بكلابك كلب من غيرها فلا تاكل فلا تدري

لعله قتله الذي ليس منها قلت انما نهاه عن اكله اذا وجد في الماء لامكان
ان يكون الماء غرقه فيكون هلاكه من الماء لا من قتل الكلب الذي هو آلة الذكاة وكذلك
اذا وجد فيه اثر غير سهمه والاصل ان الرخص تراعى فيها شرايطها التي
وقعت بها الاباحة فمهما اخل بشيء منها عاد الامر الى التحريم الاصلي وهذا باب
كبير من العلم حدثنا ابو داود ثنا الحسن بن معاذ حدثنا عبد الاعلى حدثنا داود
عن عامر عن عدي بن حاتم انه قال يا رسول الله احدنا يرمي الصيد فيقتفي اثره اليومين
والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه ايأكل قال نعم ان شاء قوله يقتفي معناه يتبع يقول
اقتفيت اثر الرجل اذا تبعته وقفوته وفيه دليل على انه اذا تعلق به سهمه فقد ملكه
وصار سهمه كيده فلو انه رمى صيدا حتى انشب فيه سهمه ثم غاب عنه فوجده رجل كان
سبيله سبيل اللقطة وعليه تعريفه ورد قيمته ان كانت عينه غير باقية وفيه
انه قد شرط عليه ان يرى فيه سهمه وهو ان يثبته بعينه وقد علم انه قد
كان اصابه قبل ان يغيب عنه فان كان كذلك فقد علم ان ذكاته انما وقعت برميته
فاما اذا رماه فلا يعلم هل اصابه ام لا فيتبع اثره فوجده ميتا وفيه سهمه فلا
يأكله لانه يمكن ان يكون غيره قد رماه بسهم فاثبته وقد يجوز ان يكون ذلك
الرامي مجوسيا لا تحل ذكاته او محرما او بعض من لا يستباح الصيد بذكاته
وفي قوله فيقتفي اثره دليل على انه ان اغفل تتبعه واتى عليه شيء من الوقت
ثم وجده ميتا فانه لا يأكله وذلك لانه اذا تتبعه فلم يلحقه الا بعد اليوم واليومين
فهو معذور وكانت الذكاة واقعة باصابة السهم في وقت كونه ممتنعا غير
مقدور عليه فاما اذا لم يتتبعه وتركه يتحامل بالجراحة حتى هلكت فهذا غير
ذكي لانه لو تبعه لادركه قبل الموت فذكاه ذكاة المقدور عليه في الحلق واللبة
فاذا لم يفعل ذلك مع القدرة عليه صار كالبهيمة المقدور عليها تجرح في بعض
اعضايها وتترك حتى تهلك بألم الجراحة وقال مالك بن انس اذا ادركه من يومه
اكله والا فلا حدثنا ابو داود ثنا محمد بن المنهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع
حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة
قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
كل مما امسكن عليك فقال ذكي وغير ذكي وان اكل منه قال يا رسول الله افتني في قوسي
قال كل ما ردت عليك قوسك قال ذكي وغير ذكي قال وان تغيب عني قال وان
تغيب عنك ما لم يصل او تجد فيه سهم غيرك قال افتني في آنية المجوس اذا
اضطررنا اليها قال اغسلها وكل فيها قوله ان لي كلابا مكلبة فان معنى المكلبة

المسلطة على الصيد المضراة بالاصطياد وقوله ذكي وغير ذكي يحتمل وجهين
احدهما ان يكون اراد بالذكي ما امسك عليه فادركه قبل ان تزهق نفسه فذكاه
في الحلق واللبة وغير الذكي ما زهقت نفسه قبل ان يدركه والوجه الاخر
ان يكون اراد بالذكي ما جرحه الكلب بسنه او مخلبه فسال دمه وغير الذكي
ما لم يجرحه وقد اختلف العلماء فيما قتله الكلب ولم يدمه فذهب بعضهم الى تحريمه
وذلك انه قد يمكن انما قتله بالضغط والاعتماد فيكون في معنى الموقوذة والى
هذا ذهب الشافعي في احد قوليه وقوله ما لم يصل يريد ما لم ينتن ويتغير
ريحه يقال صل اللحم واصل لغتان قلت وهذا على الاستحباب دون التحريم
لان ريحه لا يحرم اكله وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل اهالة سنخة
وهي المتغيرة الريح وقد يحتمل ان يكون معنى قوله صل بان يكون هامة نهشته
فيكون تغيرا لرايحته لما دب فيه من سمها ويسرع فيه الفساد وفيه النهي
من طريق الادب على اكل ما تغير من اللحم بمرور المدة الطويلة عليه والله اعلم ومن

باب الصيد يقطع منه قطعة حدثنا ابو داود ثنا عثمان
بن ابي شيبة ثنا هاشم بن القسم ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطا
بن يسار عن ابي واقد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من بهيمة وهي حية
فهو ميتة قلت هذا في نحو البهيمة واعضايها المتصلة بها دون الصوف
المستخلف والشعور وما في معناها وكذلك هذا في الكلب يرسله فينتف من الصيد
نتفه قبل ان تزهق نفسه او تصيبه الرمية فتبين منه عضوا وهي حي فان
ذلك كله محرم لانه بان من البهيمة وهي حية فصار ميتة فاما اذا قده بنصفين
سط سصعين فانه بمنزلة المذكاة له ويؤكلان جميعا وقال ابو حنيفة ان كان النصف
الذي فيه الراس اصغر كان ميتة وان كان الذي على الراس اكثر حلت القطعتان
وعند الشافعي لا فرق بين الامرين وكلتاهما حلال وذلك انه اذا خرج من القطعتين
معا في حالة واحدة فليس هناك ابانة ميتة عن حي بل هو ذكاة للكل لان الكل صار ميتة
بعد العقر ليس شيء منه تابعا للشيء بل كله سواء في ذلك والله اعلم **ومن باب**
النكاح حدثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة
قال اني لامشي مع عبد الله بن مسعود بمنى اذ لقيه عثمان رضي الله عنه فاستخلاه فلما
راى عبد الله ان ليست له حاجة قال لي تعال يا علقمة فجئت فقال له عثمان الا نزوجك
يا ابا عبد الرحمن جارية بكرا لعله يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد فقال عبد الله لين قلت
ذلك لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم الباه فليتزوج

فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم فانه له وجا
قلت الباة كناية عن النكاح واصل الباه الموضع الذي ياوي اليه الانسان ومنه
استو بات الغنم وهو المراح الذي تاوي اليه عند الليل **والوجا** رض الانثيين
والخصا نزعهما **وفيه** من الفقه استحباب النكاح لمن تاقت اليه نفسه **وفيه**
دليل على ان النكاح غير واجب ويحكى عن بعض اهل الظاهر انه كان يراه على الوجوب
وفيه دليل على جواز التعالج لقطع الباه بالادويه ونحوها **وفيه** دليل على ان
المقصود في النكاح الوطء وان الخيار في العنه واجب

ومن باب ما يومر به من تزويج ذات الدين

حدثنا ابو داود نا مسدد نا يحيى حدثني
عبيد الله حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال تنكح النسا لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك
فيه من الفقه مراعاة الكفاة في المناكح وان الدين اولى ما اعتبر فيها **وقوله** تربت
يداك كلمة معناها الحث في التحريض واصل ذلك في الدعا على الانسان يقال ترب الرجل
اذا افتقر واترب اذا استغنى والعرب تطلق ذلك في كلامها ولا تقصد به وقوع
الامر وزعم بعض اهل العلم ان القصد به في هذا الحديث وقوع الامر وتحقيق
الدعا واخبرني بعض اصحابنا عن ابن الانباري احسبه رواه عن الزهري انه قال انما
قال النبي صلى الله عليه وسلم له ذلك لانه راى ان الفقر خير له من الغنا **واختلف** العلما
في تحديد الكفاة فقال مالك ليس الكفاة في الدين واهل الاسلام كلهم بعضهم لبعض اكفا
وهو غالب مذهب الشافعي وقد اعتبر فيها الحريه وربما اعتبر غير ذلك ايضا **وقد
روي** معنى قول مالك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وعبيد بن عمير
وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين وابن عون وحماد بن ابي سليمن **وقال** سفين الثوري
الكفو الدين والحسب وكان يرى التفريق اذا انكح المولى عربيه وكذلك قال احمد بن حنبل
وقال ابو حنيفه واصحابه قريش بعضها لبعض اكفا والعرب اكفا بعضهم وكل من كان
الموالي له ابوان او ثلاثه في الاسلام فبعض لبعض اكفا واذا اعتق عبد او اسلم ذمي
فانه ليس بكفو لامراة لها ابوان او ثلثه في الاسلام فبعض لبعض اكفا واذا اعتق عبدا
واسلم ذمي فانه ليس بكفو لامراة لها ابوان او ثلثه في الاسلام من الموالي واذا تزوجت
المراه غير كفو فسلم احد من الاوليا فليس لمن بقي من الاولياء ان يفرقوا بينهما **وروي** ان عمر
انه لم يرا الموالي كفوا للعربيه **وروي** مثل ذلك عن سلمان الفارسي

ومن باب في تزويج الابكار

حدثنا ابو داود قال كتب الي حسين بن حريث المروزي حدثنا الفضل
بن موسى عن الحسين بن واقد عن عماره بن ابي حفصه عن عكرمه عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال جا

قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي لا ترد يد لامس قال غربها قال اخاف
ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها **قوله** لا تمنع يد لامس معناه الريبه وانها مطاوعه
لمن ارادها لا ترد يده **قوله** غربها معناه ابعدها يريد الطلاق واصل الغرب
وفيه دليل على جواز نكاح الفاجره وان كان الاختيار غير ذلك واما قوله تبارك وتعالى
والزانيه لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المومنين فانما نزلت في امراه من
الكفار خاصه وهي بغي كانت بمكه يقال لها عناق فان الزانيه المسلمه فان العقد عليها
لا يفسخ **ومعنى** قوله فاستمتع بها اي لا تمسكها الا بقدر ما تقضي متعه النفس منها ومن
وطرها والاستمتاع بالشي الانتفاع به الى مده ومن هذا نكاح المتعه الذي حرمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومنه قوله سبحانه انما هذه الحيوة الدنيا متاع الى المتعه الى حين
ثم ينقطع

ومن باب الرجل يعتق امته ثم يتزوجها

حدثنا ابو داود
نا عمرو بن عون اخبرنا ابو عوانه عن قتاده وعبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعتق صفيه وجعل عتقها صداقها **قلت** قد ذهب غير واحد من العلما
الى ظاهر هذا الحديث وراى ان من اعتق امة كان له ان يتزوجها بان يجعل عتقها
عوضا عن بضعها **وممن** قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري وابرهيم النخعي
والزهري وهو قول احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وحكى ذلك ايضا عن الاوزاعي **وكره**
ذلك مالك بن انس وقال هذا لا يصلح وكذلك قال ابو حنيفه واصحابه **وقال** الشافعي اذا قالت
الامه اعتقني على ان انكحك واجعل صداقي عتقي فاعتقها على ذلك فلها الخيار في ان تنكح
او تدع فيرجع عليها بقيمتها فان نكحته ورضيت بالقيمه التي له عليها فلا باس وتاول
الحديث من لم يجز النكاح على انه خاص للنبي صلى الله عليه وسلم اذ كانت له خصايص في النكاح
ليست لغيره وقال بعضهم معناه انه لم يجعل لها صداقا وانما كانت في معنى الموهوبه
التي كان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا بها الا انها لما استبيح نكاحها بالعتق صار العتق
كالصداق لها وهذا كقول الشاعر ٭ وامهرن ارماحا من الخط ذبلا ٭ اي استنكحن
بالرماح فصرن كالمهريات ٭ وكقول الفرزدق وذات خليل انكحتها رماحنا ٭ حلال
لمن يبني بها ان تطلق ٭ **واحتج** اهل هذه المقاله الاولى بانها لو قالت طلقني
على ان احيط لك ثوبا لزمها ذلك اذا طلقها وكذلك اذا قالت اعتقني على ان انكحك
وحكوا عن احمد بن حنبل انه قال لا خلاف ان صفيه كانت زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
ولم ينقل في نكاحها غير هذه اللفظه فدل على انها سبب النكاح **قلت** واجاب
على الفصل الاول بعض من خالفهم فقال انما صح هذا في الثوب لانه فعل والفعل
يثبت في الذمه كالعتق والنكاح عقد والعقد لا يثبت في الذمه والعتق على النكاح

كالمسلم فيه ولو اسلم رجل امراه عشره دراهم على ان يتزوج بها لم يصح فكذلك هذا و اما الفصل فهو ملحق على الحد فقد يحتمل ان يكون ذلك خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم قد استانف عقد النكاح عليها وان لم ينقل لكن مقرونا بالحديث لان من سنته صلى الله عليه وسلم ان النكاح لا ينعقد الا بالكلام او بما يقوم مقامه من الايما في الاخرس ونحوه وحمل ما خفي من ذلك على حكم ما ظهر **وقد روي** انه نكحها وجعل عتقها صداقها فان ثبت ذلك فلا حاجة بنا معه الى التاويل والله اعلم

ومن باب من قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

حدثنا ابو داود نا عبد الله بن مسلمه عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروه عن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من الولاده **وفي هذا الحديث** بيان ان حرمة الرضاع في النكاح كحرمة الانساب وان المرتضعين من الرجال والنسا باللبن الواحد كالمنتسبين منهم الى السبب الواحد هذا وقد يجري على عمومه في تحريم المرضعه **وذوي** ارحامها على المرضع مجرى النسب ولا يجري في المرضع وذوي ارحامه مجرى النسب وذلك انه اذا ارضعته صارت اما له فحرم عليه نكاحها ونكاح ذوات محارمها وهي لا تحرم على ابيه ولا على اخيه ولا على ذوي انسابه غير اولاده واولاد اولاده **وفيه** دليل على ان الرضاع بلبن السفاح لا يوقع الحرمه بين المرضع والمسافح واولاده كما لا يقع الحرمه بولادته لانه لا يثبت به النسب **وفيه** ان ما لحق به النسب من نكاح صحيح او من نكاح شبهه من مسلمه او ذميه فانه يحرم بالرضاع فيه النكاح **وفيه** ان الجمع بين الاختين من الرضاع محرم وكذلك بين المراة وعمتها او خالتها من الرضاع **وفيه** ان لبن الضرار يحرم كغيره من اللبن الذي ليس بضرار وكان ابن ابي ذيب يقول لبن الضرار لا يحرم النكاح وعامة اهل العلم على خلافه **ومن باب لبن الفحل** حدثنا ابو داود نا محمد بن كثير العبدي اخبرنا سفين عن هشام بن عروه عن عروه عن عايشه رضي الله عنها قالت دخل على افلح بن ابي القعيس فاستترت منه فقال تستترين مني وانا عمك قالت قلت من اين قال ارضعتك امراة اخي قالت انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه عمك فليلج عليك **قلت** تنزيل هذا الباب ان يجعل المرضعه بمنزله الولد من زوج المرضعه وهو لو كان ولدا لهما حرمت على اخيه اذ كان له عما وكذلك اذا ارضع من لبن كان حدوثه بفعله لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الرضاع في التحريم كالولاده وقد قال عامة الفقها بتحريم لبن الفحل وانتشار الحرمه به الا نفر يسير منهم اسمعيل بن عليه وداود الاصبهاني وقد روي ذلك عن ابن المسيب

ومن باب

ومن باب رضاعة الكبير **حدثنا** ابو داود نا حفص بن عمر نا شعبه ح وحدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفين عن اشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عايشه رضي الله عنها المعنى واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فشق ذلك عليه وتغير وجهه ثم اتفقا قالت يا رسول الله انه اخي من الرضاعه فقال يعني انظرن من اخوانكن فانما الرضاعه من المجاعه **قلت** معناه ان الرضاعه التي تقع بها الحرمه هي ما كان في الصغر والرضيع طفل يقويه اللبن ويسد جوعه فاما ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا يسد جوعه اللبن ولا يشبعه الا الخبز واللحم وما في معناهما من الثفل فلا معنى له وقد اختلف العلما في تحديد مدة الرضاع فقالت طايفه منهم انها حولان واليه ذهب سفين الثوري ومالك بن انس والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه واحتجوا بقوله سبحانه وتعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعه قالوا فدل ان مدة الرضاع اذا انقضت فقد انقطع حكمها ولا عبره لما زاد بعد تمام المده وقال ابو حنيفه حولان وسته اشهر وخالفه صاحباه وقال زفر بن الهذيل ثلاث سنين ويحكى عن مالك انه جعل حكم الزياده على الحولين اذا كانت يسيرا حكم الحولين **حدثنا** ابو داود نا محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن سليمان بن المغيره عن ابي موسى الهلالي عن ابيه عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع الا ما انشر العظم وانبت اللحم **قوله** انشر العظم معناه ما شد العظم والانشار بمعنى الاحياء في قوله سبحانه ثم اذا شا انشره وقد يروى وانشز العظم بالزاي معجمه ومعناه زاد في حجمه فنشزه **حدثنا** ابو داود نا احمد بن صالح نا عنبسه حدثني يونس عن ابن شهاب حدثني عروه بن الزبير عن عايشه وام سلمه رضي الله عنهما ان ابا حذيفه بن عتبه بن ربيعه بن عبد شمس كان تبنى سالما وانكحه ابنة اخيه هند ابنت الوليد بن عتبه بن ربيعه وهو مولى لامراه من الانصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهليه دعاه الناس اليه وورث ميراثه حتى انزل الله سبحانه في ذلك ادعوهم لابايهم هو اقسط عند الله الى قوله فاخوانكم في الدين ومواليكم فردوا الى ابايهم فمن لم يعلم له اب كان مولى واخاه في الدين فجات سهله بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امراة ابي حذيفه فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا فكان ياوي معي ومع ابي حذيفه ويراني فضلا وقد انزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى منه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعه فبذلك كانت عايشه رضي الله عنها تامر بنات اخواتها ان ترضع من احبت عايشه ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل

عليها وابت ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة
احد من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعايشة والله ما ندري لعلها كانت رخصة
من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس **قلت** ذهب عامة اهل العلم في هذا
الى قول ام سلمة وحملوا الامر في ذلك على احد وجهين اما على الخصوص واما على النسخ ولم يروا
العمل به وقد استدل الشافعي بهذا الحديث على ان العدد الذي به يقع حرمة الرضاع
وهو الخمس وهو مع ذلك لا يقول برضاع الكبير فكانه يقول ان الخبر تضمن امرين رضاع
الكبير وتعليق الحكم على عدد الخمس فاذا جرى النسخ في المعنى لم يوجب نسخ الاخر مع
عدم ذلك المعنى فيه فقد يصح الاستدلال للواجب بما ليس بواجب **الا ترى** ان النبي صلى الله
عليه وسلم حين مر به الرجل فسلم عليه وهو يبول لم يرد عليه السلام حتى تيمم بالتراب
فضرب بكفيه فمسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بهما ذراعيه فاحتج العلما في ايجاب
الضربتين في التيمم ومسح الذراعين وان كان ذلك منه في غير موضع الوجوب **وقولها**
وبراني فضلا اي برابي مبتذلة في ثياب مهنتي يقال تفضلت المراة اذا ابتذلت في ثياب
مهنتها **ومن باب هل يحرم خمس رضعات** حدثنا ابو داود نا القعنبي
عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت كان فيما انزل الله عز وجل من القران عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات
يحرمن فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا من القران **حدثنا** ابو داود حدثنا
مسدد نا اسمعيل نا ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان **قلت** هذا يويد
ما ذهب اليه الشافعي من اعتبار عدد الخمس في التحريم الا ان اكثر الفقها
قد ذهبوا الى ان قليل الرضاع وكثيره محرم وهو قول سفين الثوري ومالك
والاوزاعي واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وقال ابو عبيد لا يحرم اقل من
ثلث رضعات كانه ذهب الى استعمال دليل الخطاب من قوله لا تحرم المصة والمصتان
فكان ما زاد على المصتين هو الثلاث بخلاف ما دونها وهو قول ابي ثور وداود
وقد حكي عن بعضهم ان التحريم لا يقع باقل من عشر رضعات وهو قول شاذ لا اعتبار
به فاما قولها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا من القران وانها
تريد بذلك قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صار بعض من لم
يبلغه النسخ يقراه على الرسم الاول **وفيه** دليل على جواز نسخ رسم التلاوة
وبقا الحكم ونظيره نسخ التلاوة في الرجم وبقا حكمه الا ان القران لا يثبت باخبار
الاحاد فلهذا جاز ان يقع العمل بها والله اعلم **ومن باب الرضخ عند**

الفصال حدثنا ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا ابو معوية قال ونا ابن العلا
اخبرنا ابن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج عن ابيه قال قلت يا رسول الله
ما يذهب عني مذمة الرضاع قال الغرة العبد او الامة **قلت** مذمة الرضاع
يريد ذمام الرضاع وحقه وفيه لغتان مذمة ومذمة بكسر الذال وفتحها
يقول انها قد خدمتك وانت طفل وحضنتك وانت صغير فكافها بخادم تخدمها
ويكفيها المهنة قضاء لذمامها وجزاء على احسانها **ومن باب**
ما يكره ان يجمع بينهن من النسا حدثنا ابو داود حدثنا عبد الله بن محمد
النفيلي نا زهير نا داود بن ابي هند عن عامر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنكح المراة على عمتها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا تنكح الكبرى
على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى **قلت** يشبه ان يكون المعنى في ذلك ما يخاف
من وقوع العداوة بينهن لان المشاركة في الحظ من الزوج توقع المنافسة بينهن
فيكون منها قطيعة الرحم وعلى هذا المعنى تحريم الجمع بين الاختين المملوكتين
في الوطي وهو قول اكثر الفقها وقياسه ان لا يجمع بين الامة وبين عمتها او خالتها
في الوطي **حدثنا** ابو داود نا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب اخبرني يونس
عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير انه سال عايشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى
وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النسا الاية قالت يا ابن
اختي هي اليتيمة التي تكون في حجر وليها فتشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها
فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها **قولها** بغير ان يقسط في
صداقها معناه بغير ان يعدل فيه فيبلغ به مهر مثلها يقال اقسط الرجل
في الحكم اذا عدل وقسط اذا جار قال الله سبحانه واقسطوا ان الله يحب المقسطين
وقال تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال تاويل الاية وبيان معناها
ان الله سبحانه خاطب اوليا اليتامى فقال فان خفتم من انفسكم المشاحة في صدقاتهن
وان لا تعدلوا فتبلغوا بهن صداق امثالهن فلا تنكحوهن وانكحوا غيرهن من الغرايب
اللواتي احل الله لكم خطبتهن من واحدة الى اربع وان خفتم ان لا تجوروا اذا انكحتم
من الغرايب اكثر من واحدة فانكحوا منهن واحدة وما ملكتم من الاماء **ومن باب**
في نكاح المتعة حدثنا ابو داود نا مسدد نا عبد الوارث عن اسمعيل بن امية عن
الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النسا فقال له رجل يقال له الربيع
بن سبرة اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة
الوداع **قلت** تحريم نكاح المتعة كالاجماع من المسلمين وقد كان ذلك مباحا في صدر الاسلام

ثم حرم في حجة الوداع وذلك في اخر ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق اليوم فيه خلاف
بين الامة الا شيئا ذهب اليه بعض الروافض وكان ابن عباس يتاول في اباحته للمضطر
اليه بطول الغربة وقلة اليسار والجدة ثم توقف عنه وامسك عن الفتوى به حدثنا ابو عمرو
ابن السماك حدثنا سلام السواق حدثنا الفضل بن دكين حدثنا عبد السلام عن الحجاج
عن ابي خالد عن المنهال عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس هل تدري ما صنعت
وبما افتيت قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعراء قال وما قالت قلت قالوا
قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس هل لك في رخصة
الاطراف آنسة تكون مثواك حتى رجعة الناس فقال ابن عباس رضي الله عنهما
انا لله وانا اليه راجعون والله ما بهذا افتيت ولا هذا اردت ولا احللت الا مثل
ما احل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير وما تحل الا للمضطر وما هي الا كالميتة
والدم ولحم الخنزير قلت فهذا يبين لك انه انما سلك فيه مذهب القياس وشبهه
بالمضطر الى الطعام وهو قياس غير صحيح لان الضرورة في هذا الباب لا تتحقق
كهي في باب الطعام الذي به قوام النفس وبعدمه يكون التلف وانما هذا امر باب
غلبة الشهوة ومصابرتها ممكنة وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج فليس احدهما
في حكم الضرورة كالاخر والله اعلم **ومن باب في الشغار** حدثنا ابو داود
حدثنا القعنبي عن مالك قال وحدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله كلاهما عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار وقال مسدد في حديثه
قلت لنافع ما الشغار قال ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق وينكح اخت
الرجل وينكحه اخته بغير صداق قلت تفسير الشغار ما بينه نافع وقد روى
ابو داود ايضا في هذا الباب باسناده عن الاعرج ان العباس بن عبد الله بن العباس
انكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته فانكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلاه صداقا فامر معوية
بالتفرقة بينهما وقال هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
فاذا وقع النكاح على هذه الصفة وقع باطلا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه واصل
الفروج على الحظر والحظر لا يرتفع بالحظر وانما يرتفع بالاباحة ولم يختلف الفقهاء ان
نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المراة على عمتها وخالتها على التحريم وكذلك نهيه عن نكاح
المتعة وكذلك هذا وممن يبطل هذا النكاح مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه
وابو عبيد وقال ابو حنيفة واصحابه وسفين الثوري النكاح جائز ولكل واحدة
منهما مهر مثلها ومعنى النهي في هذا عندهم ان يستحل الفرج بغير مهر وقال بعضهم
اصل الشغار الرفع يقال شغر الكلب برجله اذا رفعها عند البول قال وانما سمي

هذا

هذا النكاح شغارا لانهما رفعا المهر بينهما قلت وهذا القائل لا ينفصل ممن قال
سمي شغارا لانه رفع العقد من اصله فارتفع النكاح والمهر معا ويبين لك ان النهي
قد انطوى على الامرين معا ان البدل هاهنا ليس شيئا غير العقد ولا العقد شيئا
غير البدل فهو اذا فسد مهرا فسد عقدا واذا ابطلته الشريعة فانما افسدته على الجهة التي كانوا
يوقعونه وكانوا يوقعونه مهرا وعقدا فوجب ان يفسدا معا وكان ابن ابي هريرة
يشبهه برجل تزوج امراة واستثنى عضوا من اعضائها وهو ما لا خلاف في فساده
قال وكذلك الشغار لان كل واحد منهما قد زوج وليته واستثنى بعضها حين جعله
مهرا لصاحبتها وعلله بعضهم فقال لان المعقود له معقود به وذلك لان العقد مهرا بضعها
لها وبها فصار كالعبد تزوج على ان تكون رقبته صداقا للزوجة **ومن
باب في التحليل** حدثنا ابو داود نا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثني
اسمعيل عن عامر عن الحرث عن علي قال اسمعيل واراه قد رفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم قال لعن المحلل والمحلل له قلت اذا كان ذلك عن شرط بينهما فالنكاح
فاسد لان العقد متناه الى مدة كنكاح المتعة واذا لم يكن ذلك شرطا وكان نية وعقيدة
فهو مكروه فان اصابها الزوج ثم طلقها وانقضت العدة فقد حلت للزوج الاول
وقد كره غير واحد من العلماء ان يضمرا او ينويا او احدهما التحليل وان لم يشترطاه
وقال ابرهيم النخعي لا يحلها لزوجها الاول الا ان يكون نكاح رغبة فان كان
نية احد الثلاثة الزوج الاول او الثاني او المراة انه محلل فالنكاح باطل ولا تحل
للاول وقال سفين الثوري اذا تزوجها وهو يريد ان يحللها لزوجها ثم بدا له
ان يمسكها لا يعجبني الا ان يفارقها ويستانف نكاحا جديدا وكذلك قال احمد
بن حنبل وقال مالك بن انس يفرق بينهما على كل حال **ومن باب نكاح
العبد بغير اذن سيده** حدثنا ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن
وكيع نا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر فهو عاهر والعاهر الزاني والعهر الزنا
وانما بطل نكاح العبد من اجل ان رقبته ومنفعته مملوكتان لسيده وهو اذا اشتغل
بحق الزوجة لم يتفرغ لخدمة سيده فكان في ذلك ذهاب حقه فابطل النكاح ابقاء لمنفعته
على صاحبه وممن ابطل عقد هذا النكاح الاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق
بن راهويه وقال مالك وابو حنيفة واصحابه ان اجازه سيده جاز وان ابطله
بطل وعند الشافعي لا يثبت النكاح وان اجازه السيد لان عنده النكاح لا يقع
عنده موقوفا على اجازة الولي **ومن باب الرجل يخطب على خطبة اخيه**

حدثنا ابو داود نا احمد بن عمرو بن السرح اخبرنا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه قلت
نهيه عن ذلك نهي تاديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد وهو قول اكثر العلما الا ان مالك
بن انس قال ان خطبها على خطبة اخيه فملكها فرق بينهما الا ان يكون قد دخل بها فلا
يفرق بينهما وقال داود ان خطبها رجل بعد الاول وعقد عليها فالنكاح باطل وفي
قوله على خطبة اخيه دليل على انه انما نهي عنه اذا كان الخاطب الاول مسلما ولا يضيق
ذلك اذا كان الخاطب الاول يهوديا او نصرانيا لقطع الله الاخوة بين المسلمين وبين
الكفار وقال الشافعي انما نهي عن ذلك في حال دون حال وهو ان ياذن المخطوبة
في نكاح رجل بعينه فلا يحل لاحد ان يخطبها على تلك الحال حتى ياذن الخاطب له واحتج
بحديث فاطمة بنت قيس حدثناه الاصم نا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن عبد الله
بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في عدتها من طلاق زوجها اذا حللت فآذنيني
قالت فلما حللت اخبرته ان معوية وابا الجهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما معوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي اسامة قالت
ففعلت فاغتبطت به قلت فخطبته اياها لاسامة على خطبة معوية وابي جهم
يدل على جواز ذلك اذا لم يكن وقع الركون منها الى الخاطب الاول والاذن منها فيه
وفي هذا الحديث انواع من الفقه منها جواز التعريض للمراة بالخطبة في عدتها
وفيه ان المال معتبر في بعض انواع المكافاة وفيه دليل على جواز نكاح المولى القرشية
وفيه دليل على جواز تاديب الرجل امراته وفيه دليل على ان المستشار اذا كان
الخاطب عند المخطوبة بعض ما فيه من العيوب على وجه النصيحة لها والارشاد
الى ما فيه حظها لم يكن ذلك غيبة ياثم فيها وقوله لا يضع عصاه عن عاتقه يتاول
على وجهين احدهما التاديب والضرب بها والوجه الاخر ان يكون معناه كثرة الاسفار
والظعن عن وطنه يقال رفع الرجل عصاه اذا سار ووضع عصاه اذا نزل واقام

ومن باب الرجل ينظر الى المراة وهو يريد ان يتزوجها

حدثنا ابو داود نا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا محمد بن اسحق عن داود
بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المراة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه
الى نكاحها فليفعل قلت انما ابيح له النظر الى وجهها وكفيها فقط ولا ينظر اليها
حاسرا ولا يطلع الى شي من عورتها وسوا كانت اذنت له في ذلك او لم تاذن والى هذا

الجملة ذهب الشافعي واحمد بن حنبل والى نحو من هذا اشار سفين الثوري

ومن باب الولي

حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفين نا ابن جريج عن
سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات فان دخل بها
فالمهر لها بما اصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له قوله ايما امراة كلمة
استيفا واستيعاب وفيه اثبات الولاية على النسا كلهن ويدخل في ذلك البكر والثيب
والشريفة والوضيعة والمولى هاهنا العصبة وفيه بيان ان المراة لا تكون ولية
نفسها وفيه دليل على ان ابنها ليس من اوليائها اذ لم يكن عصبة لها وفيه بيان
ان العقد اذا وقع بغير اذن الاوليا كان باطلا واذا وقع باطلا لم يصحح اجازة الاوليا
وفي ابطاله هذا النكاح وتكراره القول به ثلاثا تاكيد لفسخه ورفعه من اصله وفيه
ابطال الخيار في النكاح وفيه دليل على ان وطي الشبهة يوجب المهر
وفي ايجاب المهر ايجاب درا الحد واثبات النسب ونشر الحرمة وفي قوله فالمهر لها بما
اصاب منها دليل على ان المهر انما يجب بالاصابة وان الدخول انما هو كناية عنها
وقوله فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له يريد به تشاجر العضل والممانعة
في العقد دون تشاجر المشاحة في السبق الى العقد فاما اذا تشاجروا في العقد ومراتبهم
في الولاية سوا فالعقد لمن سبق اليه منهم اذا كان ما فعله من ذلك نظرا لها ومعنى
قوله بغير اذن مواليها هو ان يلي العقد الولي او يوكل من يزوجها غيره فياذن له
في العقد عليها وزعم ابو ثور ان الولي اذا اذن للمراة في ان تعقد على نفسها صح
عقدها النكاح على نفسها واستدل بهذه اللفظة من الحديث ومعناها النفي كيد
بدليل ما روي ان النسا لا يلين عقد النكاح وقد تكلم بعض اهل العلم في اسناد هذا
الحديث وضعفه بشي حدثنيه الحسن بن يحيى بن حموية عن علي بن عبد العزيز عن
ابي عبيد حدثنا اسمعيل بن ابرهيم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى وذكر الحديث
الى ان قال وزاد في اخره شيا ما ارى احدا يذكره غيره قال ابن جريج ثم لقيت الزهري
فذكرت ذلك فلم يعرفه قلت ذكر ابو عيسى الترمذي عن يحيى بن معين انه قال لم يذكر
هذا الحرف عن ابن جريج الا اسمعيل بن علية قال يحيى وسماع اسمعيل عن ابن جريج ليس بذاك
انما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد فيما سمع عن ابن جريج
وضعف يحيى رواية اسمعيل عن ابن جريج قال ابو عيسى وحديث عايشة هذا عندي
حديث حسن صحيح وقد رواه الحجاج بن ارطاة وجعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة
عن عايشة ورواه هشام بن عروة ايضا حدثنا ابو داود نا محمد بن قدامة بن اعين

حدثنا ابو عبيدة الحداد عن يونس عن ابي بردة واسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن
ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي **وقوله** لا نكاح الا بولي فيه
نفي ثبوت النكاح على عمومه ومخصوصه الا بولي وقد تاوله بعضهم على نفي الفضيلة
والكمال وهو تاويل فاسد لان العموم ياتي على اصله جوازا وكمالا والنفي في المعاملات
يوجب الفساد لانه ليس لها الا جهة واحدة وليست كالعبادات والقرب التي لها
جهتان من جواز ناقص وكامل وكذلك تاويل من زعم انها ولية نفسها وتاويل الحديث
على انها اذا عقدت على نفسها فقد حصل نكاحها بولي وذلك ان الولي هو الذي يلي على
غيره ولو جاز هذا في الولاية لجاز مثله في الشهادة فتكون هي الشاهدة على نفسها
فلما كان هذا في الشهادة فاسدا كان الولي مثله **حدثنا** ابو داود نا محمد بن يحيى
بن فارس حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن ام حبيبة انها
كانت عند ابن جحش فهلك عنها وكان فيمن هاجر الى ارض الحبشة فزوجها النجاشي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندهم **قلت** انما ساق النجاشي المهر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاضيف التزويج اليه وكان الذي عقد عليها لرسول الله صلى الله
عليه وسلم عمرو بن امية الضمري وكله بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعث به
الى الحبشة في ذلك **وقد روي** ان الذي ولي تزويجها والعقد عليها خالد بن سعيد
بن العاص وهو ابن عم ابي سفيان اذ كان ابوها ابو سفيان كافرا لا ولاية له على مسلمة
وقد يحتمل ايضا ان يكون النجاشي قد عقد اولا فكان ذلك بمنزلة التسمية فلم يعتبر
صحته ثم ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري فاستانف العقد
وابرمه والله اعلم **ومن باب العضل** حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن المثنى
حدثني ابو عامر عبد الملك بن عمرو نا عباد بن راشد عن الحسن حدثني معقل بن يسار قال
كانت لي اخت تخطب الي فاتاني ابن عم لي فانكحتها اياه ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها
حتى انقضت عدتها فلما خطبت اتاني يخطبها فقلت والله لا انكحكها ابدا قال ففي
نزلت هذه الاية واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن الاية قال فكفرت عن يميني
وانكحتها اياه **قلت** هذه ادل اية من كتاب الله على ان النكاح لا يصح الا بعقد ولي
ولو كان لها سبيل الى ان تنكح نفسها لم يكن للعضل معنى ولا كان المنع متحققا من جهة
الولي ولو كان عقد المراة على نفسها يصح اذا تزوجها كفؤ لم يتعذر عليها ان يفعل ذلك
فقد كان الذي خطبها هو ابن عمها المكافي لها في النسب المتقدم لها في الصحبة فدل
ما قلناه على صحة ما ذهبنا اليه والله اعلم **وقد** اختلف الناس في عقد النكاح بغير
ولي فقال بظاهر الحديث جماعة منهم سفيان الثوري وابن ابي ليلى وابن شبرمة والشافعي

واحمد بن حنبل

واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو عبيد وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب وعلي
بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم وبه قال سعيد
بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وقتادة **وفرق** مالك بن انس بين المراة الشريفة
والدنية فقال لا باس ان تستخلف المراة الدنية على نفسها من يزوجها فاما المراة لها
قدر وغنا فان تلك لا ينبغي ان يزوجها الا الاوليا او السلطان **وقال** ابو حنيفة اذا زوجت
المراة نفسها بشاهدين من كفؤ فهو جائز **وقال** يعقوب ومحمد النكاح موقوف حتى
يجيزه الولي او الحاكم **ومن باب اذا انكح الوليان** حدثنا ابو داود نا
موسى بن اسمعيل حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ايما امراة زوجها وليان فهي للاول منهما **قلت** اتفق اهل العلم على هذا
ما لم يقع الدخول من الثاني بها فان وقع الدخول بها فان مالكا زعم انه لا يفرق بينهما
وكذلك روي عن عطا وهذا اذا كان قد علم نكاح المتقدم منهما من المتاخر فان زوجها
هذا من زيد وهذا من عمرو ولا يعلم ايهما المتقدم فالنكاح مفسوخ في قول اكثر
الفقها **وزعم** بعضهم انه يفرق بينهما ويقال لهما طلقاها جميعا حتى يبين من كانت
زوجة له وهو قول ابي ثور **حدثنا** ابو داود انا احمد بن محمد بن ثابت المروزي
حدثني علي بن الحسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله سبحانه ولا يحل لكم ان ترثوا النسا كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض
ما اتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وذلك ان الرجل كان يرث امراة ذي
قرابته فيعضلها حتى تموت او ترد اليه صداقها فاحكم الله عز وجل عن ذلك اي نهى
عن ذلك **قوله** احكم الله معناه منع قال جرير بن الخطفي بني حنيفة احكموا سفهاءكم
اني اخاف عليكم ان اغضبا **ومن باب الاستيمار** حدثنا ابو داود نا مسلم
بن ابرهيم نا ابان حدثني يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تنكح الثيب حتى تستامر ولا البكر الا باذنها قالوا يا رسول الله وما اذنها
قال ان تسكت **قلت** ظاهر الحديث يدل على ان البكر اذا انكحت قبل ان تستاذن
فتصمت ان النكاح باطل كما يبطل نكاح الثيب قبل ان تستامر فتاذن بالقول والى
هذا ذهب الاوزاعي وسفيان الثوري وهذا قول ابي حنيفة واصحابه **وقال**
مالك بن انس وابن ابي ليلى والشافعي واحمد واسحق انكاح الاب البكر البالغ جائز وان
لم تستاذن ومعنى استيذانها عندهم انما هو على استطابة النفس دون الوجوب كما جا
في الحديث باستيمار امهاتهن وليس ذلك بشرط في صحة العقد **حدثنا** ابو داود نا
موسى بن اسمعيل نا حماد قال وحدثنا ابو كامل حدثنا يزيد بن زريع حدثني محمد بن عمرو

نا ابو سلمه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستامر اليتيمه في نفسها
فان سكتت فهو اذنها فان ابت فلا جواز عليها **قلت** فيه دليل على ان الصغيره
لا يزوجها غير الاب وذلك لانها لا تستامر الا بعد البلوغ اذ لا معنى لاذنها ولا لاباها
قبل ذلك فثبت انها لا تزوج حتى تبلغ الوقت الذي يصح منها الاذن او الا
متناع **واليتيمه** هاهنا هي البكر البالغ التي مات ابوها قبل بلوغها فلزمها اسم اليتم
فدعيت به وهي بالغ والعرب ربما دعت الشي بالاسم الاول الذي انما سمي به لمعنى
متقدم ثم ينقطع ذلك المعنى ولا يزول الاسم من ذلك انهم يسمون الرجل المستجمع السن
غلاما وحد الغلومه ما بين ايام الصبي الى اول اوقات الشباب **وقد روي** على عكى
رضي الله عنهما قال كان الغلام الذي قتله الخضر غلاما مستجمع السن ؞ وقالت ليلى
الاخيليه ؞ اذا ورد الحجاج ارضا مريضه ؞ تتبع اقصى دائها فشفاها ؞ شفاها
من الداء العضال الذي بها ؞ غلام اذا هز القناة شفاها ؞ فجعلته غلاما وهو رجل محنك
السن وكذلك من مذهبهم في تسميه الشي واضافته الى من كان مره ملكه كقولهم دار
عمرو بن حريث وبستان بن عامر وقصر اوس وقبه الحجاج وقد يلي الرجل الاماره والقضا
زمانا ثم يعزل فيدعى اميرا او قاضيا ومثل هذا كثير في كلامهم وكذلك اليتيمه المذكوره
في هذا الحديث هي التي قد لزمها اسم اليتيم في صغرها بموت ابيها فاشتهرت به ثم دعيت
بذلك في الكبر على المعنى الذي وصفناه بدليل ما تقدم ذكره من الكلام في اول الفصل
والله اعلم **وقد** اختلف اهل العلم في جواز نكاح غير الاب الصغيره فقال الشافعي
لا يزوجها غير الاب او الجد ولا يزوجها الاخ ولا العم ولا الوصي **وقال** الثوري لا يزوجها
الوصي **وقال** حماد بن ابي سليمان ومالك بن انس للوصي ان يزوج اليتيمه قبل البلوغ
وروي ذلك عن شريح **وقال** ابو حنيفه واصحابه لا يزوجها الوصي حتى يكون وليا لها
وللولي ان يزوجها وان لم يكن وصيا الا ان لها الخيار اذا بلغت **ومن باب**
البكر يزوجها ابوها ولا يستامرها حدثنا ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبه نا
حسين بن محمد نا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان جارية
بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهه فخيرها النبي صلى الله
عليه وسلم **قلت** ففي هذا الحديث حجه لمن لم يجز نكاح الاب ابنته البكر جايزا الا باذنها
وفيه ايضا حجه لمن راى عقد النكاح يثبت مع الخيار غير ان ابا داود ذكره على
اثره في هذا الباب ان المعروف من هذا الحديث انه مرسل غير متصل كذلك رواه
حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمه عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه ابن عباس **نا**
ابو داود نا عثمان بن ابي شيبه نا معويه بن هشام عن سفين عن اسمعيل بن ابي اميه اخبرني

النفقه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امروا النسا في بناتهن
قلت موامرة الامهات في بضع البنات ليس من اجل انهن يملكن من عقد النكاح شيا
ولكن من جهة استطابة انفسهن وحسن العشره معهن ولان ذلك ابقا للصحبه
وادعى الى الالفه بين البنات وازواجهن اذا كان مبدا العقد برضى من الامهات
ورغبه منهن وان كان بخلاف ذلك لم يومن تضريبهن ووقوع الفساد من قبلهن والبنات
الى الامهات اميل ولقولهن اقبل فمن اجل هذه الامور استحب موامرتهن في العقد
على بناتهن والله اعلم **وقد** يحتمل ان يكون ذلك لعلة اخرى غير ما ذكرناها وذلك ان
المراه ربما علمت من خاص امر ابنتها ومن سر حديثها امرا لا يستصلح لها معه عقد
النكاح وذلك مثل العله تكون بها والافه تمنع من ايفا حقوق النكاح وعلى نحو من هذا
يتاول قوله ولا تزوج البكر الا باذنها واذنها سكوتها وذلك انها تستحي ان تفصح
بالاذن وان تظهر الرغبه في النكاح **فيستدل** بسكوتها على سلامتها من افه
تمنع الجماع او سبب لا يصلح معه النكاح لا يعلمه غيرها والله اعلم **ومن**
باب في الثيب حدثنا ابو داود نا احمد بن يونس وعبد الله بن مسلمه بن قعنب
قالا نا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذنها
صماتها **قلت** قد استدل اصحاب الشافعي بقوله الايم احق بنفسها من وليها
على ان ولي البكر احق بها من نفسها وذلك من طريق دلالة المفهوم لان الشي اذا
قيد باخص اوصافه دل على ان ما عداه بخلافه وقالوا الاسم للتعريف والاوصاف
للتعليل قالوا والمراد بالايم هاهنا الثيب لانها قابلها بالبكر فدل انه اراد بالايم
الثيب وقد جا ذكر الثيب في هذا الحديث من رواية زياد بن سعد عن عبد الله
بن الفضل **حدثنا** ابو داود نا احمد بن حنبل نا سفين عن زياد بن سعد عن عبد الله
بن فضل باسناده قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستامرها ابوها **قال**
ابو داود ابوها ليس بمحفوظ قالوا فقوله الثيب احق بنفسها من وليها يجمع نصا ودلاله
فالعمل واجب بالدلاله كوجوبه بالنص ودلالته ان غير الثيب وهي البكر حكمها
بخلاف حكم الثيب في كونها احق بنفسها وتاولوا استيمار البكر على معنى استطابه
النفس دون الوجوب قالوا ومعنى قوله احق بنفسها اي في اختيار العين لا في العقد
بدليل انها لو عقدت على نفسها لغير كفو رد النكاح من غير خلاف فيه **وقد** يستدل به
اصحاب ابي حنيفه في ان للمراه ان تعقد على نفسها بغير اذن الولي الا انهم لم
يفرقوا بين البكر البالغ والثيب في ذلك وقد دل الحديث على التفرقه **وقد** يحتج به

صاحب داود ايضا لمذهبهم في ان البكر لا يزوجها غير الولي وان للبنت ان تعقد
على نفسها وفيه حجه لمن ذهب الى ان الاشاره والايما من الصحيح الناطق تقوم مقام
الكلام وعند الشافعي ان اذن البكر والاستدلال بصماتها على رضاها انما هو بمعنى
الاستحباب دون الوجوب وذلك خاص في الاب والجد فان زوجها غير ابيها
فانه لا يرى صماتها اذنا في النكاح قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد
الرحمن بن القسم عن ابيه عن عبد الرحمن ابن القسم عن مجمع ابني يزيد الانصاري عن خنسا بنت
خدام الانصاريه ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فجاءت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكرت له فرد نكاحها قلت ذكرها الثيوبه في هذا الحديث يدل على ان حكم
البكر بخلاف ذلك والاوصاف انما تذكر تعليلا واما خبر عكرمه فان جاريه بكرا اتت
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فقد
ذكر ابو داود انه خبر مرسل واسناد حديث خنسا بنت خدام اسناد جيد متصل
وقد قيل انه نكاح ضرار وروى فيه شيا لم يحضرني اسناده **ومن باب
الاكفا** حدثنا ابو داود ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمه
عن ابي هريرة ان ابا هند حجم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا بني بياضه انكحوا ابا هند وانكحوا اليه قال وان كان في شي مما تداوون به خير
فالحجامه قلت في هذا الحديث حجه لمالك ولمن ذهب مذهبه في ان الكفاءة في الدين
وحده دون غيره وابو هند مولى بني بياضه ليس من انفسهم والكفاءة معتبرة في قول
اكثر العلما باربعة اشيا الدين والحريه والنسب والصناعه ومنهم من اعتبر فيها السلامه
من العيوب واليسار فيكون جماعها ست خصال **ومن باب تزويج من لم يولد**
حدثنا ابو داود حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن هرون انا عبد الله بن يزيد بن مقسم انها
الثقفي من اهل الطايف قال حدثتني سارة بنت مقسم
سمعت ميمونه بنت كردم قالت خرجت مع ابي في حجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنا اليه
ابي وهو على ناقه له ومعه دره كدره الكتاب فسمعت الاعراب والناس وهم يقولون
الطبطبيه الطبطبيه فدنا اليه ابي فاخذ بقدمه فاقر له ووقف عليه واستمع منه
فقال اني حضرت جيش عثران فقال طارق من يعطيني رمحا بثوابه فقلت وما ثوابه
فقال ازوجه اول بنت تكون لي فاعطيته رمحي ثم غبت عنه حتى علمت انه قد ولد له
جاريه وبلغت ثم جئته فقلت له اهلي جهزهن الي فحلف ان لا يفعل حتى اصدقه
صداقا جديدا غير الذي كان بيني وبينه وحلفت ان لا اصدق غير الذي اعطيته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقرن اي النسا هي اليوم قال قد رات القتير قال
ارى ان تتركها قال فراعني ذلك ونظرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما راى ذلك مني

فالا

قال لا تاثم ولا ياثم صاحبك قلت معنى قولها الطبطبيه يحتمل وجهين احدهما ان تكون
اراد بها حكايه وقع الاقدام اي يقولون بارجلهم على الارض طب طب والوجه الاخر
ان تكون كنايه عن الدره تريد صوتها اذا خفقت وقوله بقرن اي النسا هي تريد
سن اي النسا هي والقرن بنو سن واحد يقال هولا قرن زمان كذا وانشدني
ابو عمر قال انشدني ابو العباس احمد بن يحيى ع اذا مضى القرن الذي انت منهم وخلفت
في قرن فانت غريب والقتير الشيب ويشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما اشار
عليه بتركها لان عقد النكاح على معدوم العين فاسد وانما كان ذلك منه موعدا له
فلما راى ان ذلك لا يفي بما وعد وان هذا لا يفلح على الطلب اشار بتركها والاعراض عنها
لما خاف عليهما من الاثم اذ انتازعا وتخاصما اذ كان كل واحد منهما قد حلف ان يفعل
غير ما حلف عليه صاحبه ويلطفه صلى الله عليه وسلم في صرفه عنها بالمسله عن سنها
حتى عرف عنده انها قد رات القتير اي الشيب وكبرت وانه لاحظ له في نكاحها وفيه
دليل على ان للحاكم ان يشير على احد الخصمين بما هو ادعى الى الصلاح واقرب للتقوى
ومن باب الصداق حدثنا ابو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا
عبد العزيز بن محمد ثنا يزيد بن الهاد عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمه قال سالت عايشه
رضي الله عنها عن صداق النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ثنتا عشره اوقيه ونش فقلت
وما نش قالت نصف اوقيه قلت الاوقيه اربعون درهما والنش عشرون درهما
وهو اسم موضوع لهذا القدر من الدراهم غير مشتق من شي سواه والله اعلم
حدثنا ابو داود ثنا حجاج بن ابي يعقوب الثقفي حدثنا معلى بن منصور ثنا ابن المبارك
ثنا معمر عن الزهري عن عروه عن ام حبيبه انها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات
بارض الحبشه فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم وامهرها عنه اربعه الاف
درهم وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنه قلت معنى
قوله زوجها النجاشي اي ساق اليها المهر فاضيف عقد النكاح اليه لوجود سببه
منه وهو المهر وقد روى اصحاب السير ان الذي عقد النكاح عليها خالد
بن الوليد سعيد بن العاص وهو ابن عم ابي سفيان وابو سفيان اذ ذاك مشرك وقبل
نكاحها عمرو بن اميه الضمري وكيل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا هذا فيما
تقدم **ومن باب في اقلال المهر** حدثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل حدثنا
حماد عن ثابت وحميد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى عبد الرحمن بن عوف
وعليه ردع زعفران فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهيم فقال يا رسول الله تزوجت
امراه قال ما اصدقتها قال وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاه ردع الزعفران

اثر لونه وحصابه وقوله مهيم كلمة يمانية معناه مالك وما شانك ويشبه ان تكون المسالة انما عرضت عن حاله من اجل الصفرة التي راها عليه من ردع الزعفران وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل فانكرها ويشبه ان يكون ذلك شيا يسيرا فرخص فيه لقلته وقوله وزن نواة من ذهب فسروها خمسة دراهم من ذهب وهي اسم معروف لمقدار معلوم وقوله اولم ولو بشاة من الوليمة وهو طعام الاملاك حدثنا ابو داود ثنا اسحق بن جبريل البغدادي انا يزيد قال اخبرني موسى بن مسلم بن رومان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى في صداق امراة ملء كفيه سويقا او تمرا فقد استحل قلت فيه دليل على ان اقل المهر غير موقت بشيء معلوم وانما هو على ما تراضى به المتناكحان وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال سفين الثوري والشافعي واحمد واسحق لا توقيت في اقل المهر وادناه هو ما تراضوا به وقال سعيد بن المسيب لو اصدقها سوطا لحلت له وقال مالك اقل المهر ربع دينار وقال ابو حنيفة واصحابه اقله عشرة دراهم وقدروه بما يقطع فيه يد السارق عندهم وزعموا ان كل واحد منهما اتلاف عضو

ومن باب التزوج على عمل يعمل

حدثنا ابو داود ثنا القعنبي عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امراة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيا قال لا اجد شيا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل معك من القران شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القران قلت فيه من الفقه ان منافع الحر قد يجوز ان تكون صداقا كاعيان الاموال ويدخل فيه الاجارات وما كان في معناها من خياطة ثوب ونقل متاع ونحو ذلك من الامور وفيه دليل على جواز اخذ الاجرة على تعليم القران والباء في قوله بما معك باء التعويض كما تقول بعتك هذا الثوب بدينار او بعشرة دراهم ولو كان معناه ما تاوله بعض اهل العلم من انه انما زوجه اياها لحفظه القران تفضيلا له فحصلت المراة موهوبة بلا مهر وهذه خصوصية ليست لغير النبي صلى الله عليه وسلم ولولا انه اراد به معنى المهر لم يكن لسؤاله اياه هل معك من القران شيء معنى لان التزوج لمن لا يحسن القران جائز جوازه ممن يحسنه وليس في الحديث انه جعل المهر دينا عليه الى اجل فكان الظاهر انه جعل تعليمه القران اياها

مهرالها

مهرا لها وفي الخبر دليل على ان المكافاة انما هي على حق الدين والحرية دون النسب والمال الا ترى انه لم يسال هل هو كفو لها ام لا وقد علم من حاله انه لا مال له وفيه دليل على انه لا حد لاقل المهر وفيه انه لم يسالها هل انت في عدة من زوج او وطء شبهة او نحو ذلك ام لا وهذا شيء يفعله الحاكم احتياطا فلو ترك ذلك وحمل الامر على ظاهر الحال وصدقها على قولها كان ذلك جائزا ما لم يعلم خلافه وقد اختلف الناس في جواز النكاح على تعليم القران فقال الشافعي بجوازه على ظاهر الحديث وقال مالك لا يجوز وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقال احمد بن حنبل اكرهه وكان مكحول يقول ليس لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعله وقال الشافعي فيمن نكح هذا النكاح اذا طلقها قبل ان يدخل بها ففيه قولان احدهما ان لها نصف مهر المثل والاخر ان لها نصف اجر التعليم

ومن باب من تزوج ولم يفرض لها صداقا ومات عنها

حدثنا ابو داود ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس وابي حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اتي في رجل تزوج امراة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق فاختلفوا اليه شهرا او قال مرات قال فاني اقول فيها ان لها صداقا كصداق نسائها لا وكس ولا شطط وان لها الميراث وعليها العدة فان يك صوابا فمن الله وان يكن خطا فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريان فقام ناس من اشجع فيهم الجراح وابو سنان فقالوا نشهد ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قضى فينا في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود فرحا شديدا قوله لا وكس ولا شطط الوكس النقصان والشطط العدوان وهو الزيادة على قدر الحق يقال اشطط الرجل في الحكم اذا تعدى الحق وجاوزه قال الشاعر الا يا لقوم قد اشطت عواذلي ويزعمن ان اودى بحقي باطلي وفيه من الفقه جواز الاجتهاد في الحوادث في الاحكام ما لم يوجد فيه نص مع امكان ان يكون فيها نص وتوقيف وقوله ان يكن صوابا فمن الله اي من توفيق الله وان يكن خطا فمني ومن الشيطان اي من قصور علمي ومن تسويل الشيطان وتلبيسه على وجه الحق فيه وقوله والله ورسوله بريان يريد ان الله سبحانه ثم رسوله صلى الله عليه وسلم لم يترك شيا الا بيناه في الكتاب او في السنة ولم يرشدا الى الصواب الحكم فيه اما نصا واما دلالة فهما بريان من ان يضاف اليهما الخطا الذي يوتى المؤتى فيه من جهة عجزه وتقصيره وفيه بيان ان المفوضة اذا مات عنها زوجها قبل الدخول بها كان لها مهر المثل واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وهو اصح قولي الشافعي فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة ولا نصف مهر واعتبر الشافعي مهر المثل بنساء عصبتها

اختها وعمتها او بنات اعمامها وليست امها ولا خالتها من نسائها **ومن باب**
في تزويج الصغار حدثنا ابو داود ثنا سليمان بن حرب وابو كامل قالا ثنا
حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا ابنة سبع قال سليمان او ست ودخل بي وانا ابنة تسع
قلت في هذا دلالة على ان البكر التي امر باستيمارها في النكاح انما هي البالغ دون
الصغيرة التي لم تبلغ لانه لا معنى لاذن من لم تكن بالغا ولا اعتبار لرضاها ولا لسخطها
وكان احمد بن حنبل يجعل هذا حدا في تزويج الابكار لغير الآباء والاجداد ويقول لا ارى
للولي ولا للقاضي ان يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين فاذا بلغت تسع سنين فرضيت
فلا خيار لها قلت ولعله قد بلغه ان نساء العرب او اكثرهن يدركن اذا بلغن هذا
السن والله اعلم **ومن باب المقام عند البكر** حدثنا ابو داود ثنا زهير
بن حرب ثنا يحيى عن سفيان حدثني محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه عن ام سلمة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا ثم قال ليس بك
على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي قلت اختلف اهل
العلم في تاويل ذلك فقال بعضهم الثلث تخصيص للثيب لا تحتسب بها عليها ويستانف
القسمة فيما يستقبل وكذلك السبع للبكر والى هذا ذهب مالك والشافعي واحمد
واسحق وقد روي ذلك عن الشعبي وقال ابو حنيفة واصحابه البكر والثيب
في القسم سواء وهو قول الحكم وحماد وقال الاوزاعي اذا تزوج البكر على الثيب مكث
ثلاثا واذا تزوج الثيب على البكر مكث يومين قلت السبع في البكر والثلث في الثيب
حق العقد خصوصا لا يحاسبان على ذلك ولكن يكون لهما عفوا بلا قصاص وقوله
ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي ليس فيه دليل على سقوط حقها
الواجب لها اذا لم يسبع لها وهو الثلث التي هي بمعنى التسبيع لها ولو كان ذلك بمعنى
التبدية ثم تحاسب عليها لم يكن للتخيير معنى لان الانسان لا يخير بين جميع الحق
وبين بعضه فدل على انه بمعنى التخصيص والله اعلم قلت ويشبه ان يكون
هذا من المعروف الذي امر الله تعالى في قوله وعاشروهن بالمعروف وذلك ان البكر
لما فيها من الخفر والحياء تحتاج الى فضل امهال وصبر وحسن تاني ورفق ليتوصل الزوج
الى الارب منها والثيب قد جربت الازواج وارتاضت بصحبة الرجال والحاجة الى ذلك
في امرها اقل الا انها تخص بالثلث تكرمة لها وتانيسا للالفة فيما بينه وبينها
والله اعلم **ومن باب الرجل يدخل بامراته قبل ان ينقدها** حدثنا
ابو داود ثنا اسحق بن اسمعيل الطالقاني حدثنا عبدة ثنا سعيد عن ايوب عن عكرمة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما تزوج علي فاطمة عليهما السلام قال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطها شيئا قال ما عندي شيء قال اين درعك الحطمية **الحطمية** منسوبة
الى حطمة بطن من عبد القيس كانوا يعملون الدروع ويقال انها الدرع السابغة التي
تحطم السلاح وقد اختلف الناس في الدخول قبل ان يعطيها من المهر شيئا فكان ابن عمر
رضي الله عنهما يقول لا يحل لمسلم ان يدخل على امراته حتى يقدم اليها ما قل او كثر وروي
عن ابن عباس الكراهة في ذلك وكذلك عن قتادة والزهري وقال مالك بن انس لا يدخل حتى
يقدم شيئا من صداقها ادناه ربع دينار او ثلاثة دراهم وسواء فرض لها او لم يكن فرض وكان
الشافعي يقول في القديم ان لم يسم لها مهرا كرهت ان يطاها قبل ان يسمي ويعطيها
شيئا وقول سفيان الثوري قريب من هذا ورخص في ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري
والنخعي وهو قول احمد واسحق حدثنا ابو داود ثنا محمد بن معمر حدثنا محمد بن بكر
البرساني اخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايما امراة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان
بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطاه واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته
قلت هذا يتاول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر وقد اختلف الناس في وجوبه
فقال سفيان الثوري ومالك بن انس في الرجل ينكح المراة على ان لابيها كذا او كذا شيئا اتفقا
عليه سوى المهر ان ذلك كله للمراة دون الاب وكذلك روي عن عطاء وطاوس وقال احمد
هو للاب ولا يكون ذلك لغيره من الاولياء لان يد الاب مبسوطة في مال الولد وروي
عن علي بن الحسين انه زوج ابنته رجلا واشترط لنفسه مالا وعن مسروق انه زوج
ابنته واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج والمساكين وقال الشافعي
اذا فعل ذلك فلها مهر مثلها ولا شيء للولي **ومن باب ما يقال للمتزوج**
حدثنا ابو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ الانسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك
عليك وجمع بينكما في خير قوله رفأ يريد هنأه ودعا له وكان من دعائهم ان يقولوا له
بالرفاء والبنين واصله من الرفو وهو على معنيين احدهما التسكين يقال رفوت الرجل
اذا سكنت ما به من روع قال الشاعر رفوني وقالوا يا خويلد لم ترع فقلت وانكرت
الوجوه هم هم والآخر ان يكون بمعنى الموافقة والملاءمة ومنه رفوت الثوب وفيه لغتان
يقال رفوت الثوب ورفأته وانشد ابو زيد عمامة غير جد واسعة اخيطها
تارة وارفؤها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يقال للمتزوج
بالرفاء والبنين **ومن باب من تزوج امراة فوجدها حبلى** حدثنا ابو داود

نا مخلد بن خالد والحسن بن علي وابن ابي السري العسقلاني المعنى قالوا نا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار قال ابن ابي السري من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل من الانصار ثم اتفقوا يقال له نصرة قال تزوجت امراة بكرا في سترها فدخلت عليها فاذا هي حبلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك فاذا ولدت فاجلدها او قال فحدها **قال** ابو داود روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد عن ابن المسيب ويحيى بن ابي كثير عن يزيد بن نعيم عن ابن المسيب وعطا الخراساني عن ابن المسيب ارسلوه على النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** هذا حديث لا اعلم احدا من الفقها قال به وهو مرسل ولا اعلم احدا من العلما اختلف في ان ولد الزنا حر اذا كان من حرة فكيف يستعبد ويشبه ان يكون معناه ان ثبت الخبر انه اوصاه به خيرا وامره باصطناعه وتربيته واقتنايه لينتفع بخدمته اذا بلغ فيكون كالعبد له في الطاعة مكافاة له على احسانه وجزا لمعروفه **وفيه** حجة ان ثبت الحديث لمن راى الحمل من الفجور يمنع عقد النكاح وهو قول سفين الثوري وابي يوسف واحمد بن حنبل واسحق وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن النكاح جايز وهو قول الشافعي والوطي على مذهبه مكروه ولا عدة عليها في قول ابي يوسف وكذلك عند الشافعي **قلت** ويشبه ان يكون انما جعل لها صداق المثل دون المسمى لان في الحديث من رواية يزيد بن نعيم عن ابن المسيب انه فرق بينهما ولو كان النكاح وقع صحيحا لم يجب التفريق لان حدوث الزنا بالمنكوحة لا يفسخ النكاح ولا يوجب للزوج الخيار وقد يحتمل ان يكون الحديث ان كان له اصل منسوخا والله اعلم **ومن باب في القسم** حدثنا ابو داود نا ابو الوليد الطيالسي حدثنا همام حدثنا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امراتان فمال الى احداهما جا يوم القيمة وشقه مايل **قلت** في هذا دلالة على توكيد وجوب القسم بين الضراير وانما المكروه من الميل هو في العشرة التي تكون منه بحسن الخلق دون ميل القلوب فان القلوب لا تملك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي في القسم بين نسايه ويقول اللهم قسمي فيما املك ولا تواخذني فيما لا املك وفي هذا انزل قوله سبحانه ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النسا ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة **حدثنا** ابو داود نا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امراة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعايشة **قلت** فيه اثبات القرعة **وفيه** ان القسم قد يكون في النهار

كما يكون

كما يكون في الليل **وفيه** ان الهبة قد تجري في حقوق عشرة الزوجية كما تجري في حقوق الاموال واتفق اكثر اهل العلم على ان المراة التي تخرج بها في السفر لا يحتسب عليها بتلك المدة للبواقي ولا تقاص بما فاتهن في ايام الغيبة اذا كان خروجها بقرعة وزعم بعض اهل العلم ان عليه ان يوفي البواقي ما فاتهن في ايام غيبته حتى يساوي بينها في الحظ والقول الاول اولى لاجماع عامة اهل العلم عليه ولانها انما ارتفقت بزيادة الحظ لما لحقها من مشقة السفر وتعب السير والقواعد خليات من ذلك فلو سوى بينها وبينهن لكان في ذلك العدول عن الانصاف والله اعلم **ومن باب الرجل يتزوج امراة ويشرط لها دارها** حدثنا ابو داود نا عيسى بن حماد المصري اخبرنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج **قلت** كان احمد بن حنبل واسحق بن راهويه يريان ان من تزوج امراة على ان لا يخرجها من دارها او لا يخرج بها من البلد او ما اشبه ذلك ان عليه الوفا بذلك وهو قول الاوزاعي وقد روي معناه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال سفين الثوري وابو حنيفة واصحابه ان شا ان ينقلها عن دارها كان له ذلك وكذلك مالك والشافعي وقال النخعي كل شرط في النكاح فان النكاح يهدمه الا الطلاق وهو مذهب عطا والشعبي والزهري وقتادة وابن المسيب والحسن وابن سيرين **قلت** وتاويل الحديث على مذهب هولا ان يكون ما يشترطه خاصا في المهر والحقوق الواجبة التي هي مقتضى العقد دون غيرها مما لا يقتضيه العقد والله اعلم **ومن باب في ضرب النسا** حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن عمرو بن السرح حدثنا سفين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن اياس بن عبد الله بن ابي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اما الله فجا عمر رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذيرن النسا على ازواجهن فرخص في ضربهن فطاف بال رسول الله نسا كثير يشكون ازواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد طاف بال محمد نسا كثيرة يشكون ازواجهن ليس اوليك بخياركم **قوله** ذيرن معناه سو الخلق والجراة على الازواج والذاير المغتاظ على خصمه المستعد للشر ويقال ذارت الرجل بالشر اذا اغريته به فيكون معناه على هذا انهن اغرين بازواجهن واستخففن بحقوقهم **وفي** الحديث من الفقه ان ضرب النسا في منع حقوق النكاح مباح الا انه ضرب غير مبرح **وفيه** بيان ان الصبر على سو اخلاقهن والتجافي عما يكون منهن افضل **ومن باب حق المراة على الزوج** حدثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد اخبرنا ابو قزعة سويد بن حجير الباهلي عن حكيم بن معوية القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها

ولا تقبح

اذا اكتسيت ولا يضرب الوجه ولا تهجر الا في البيت **قلت** في هذا الحديث ايجاب
النفقة والكسوة لها وليس في ذلك حد معلوم وانما هو على المعروف وعلى قدر وسع الزوج
وجدته واذ جعله صلى الله عليه وسلم حقا لها فهو لازم للزوج حضر او غاب وان لم يجد
في وقته كان دينا عليه الى ان يؤديه اليها كسائر الحقوق الواجبة وسواء فرض لها القاضي
عليه ايام غيبته او لم يفرض **وفي** قوله ولا يضرب الوجه دلالة على جواز ضربها
على غير الوجه الا انه ضرب غير مبرح وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب
الوجه نهيا عاما لا تضرب ادميا ولا بهيمة على الوجه **وقوله** ولا تقبح معناه لا تسمعها
المكروه ولا تشتمها بان تقول قبحك الله وما اشبهه من الكلام **وقوله** ولا تهجر
الا في البيت اي لا تهجرها الا في المضجع ولا تتحول عنها ولا تحولها الى دار اخرى

ومن باب ما يؤمر به من غض البصر حدثنا ابو داود نا اسمعيل بن موسى الفزاري
اخبرنا شريك عن ابي ربيعة الايادي عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلي كرم الله وجهه لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الاخرى **قلت**
النظرة الاولى انما تكون له لا عليه اذا كانت فجاءة من غير قصد او تعمد وليس له ان
يكرر النظر ثانية ولا له ان يتعمده بدوا كان ذلك او عودا **حدثنا** ابو داود نا محمد بن كثير
اخبرنا سفين حدثنا يونس بن عبيد عن عمرو بن شعيب عن ابي زرعة عن جرير قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك **قلت** اطرق بصرك **حدثناه** ابن
الاعرابي نا علي بن عبد العزيز نا ابو نعيم نا سفين عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد
عن ابي زرعة عن جرير قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك
قلت الاطراق ان يقبل ببصره الى صدره والصرف ان يقلبه الى الشق الاخر او الناحية
الاخرى **حدثنا** ابو داود نا مسدد حدثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المراة المراة لتنعتها لزوجها كانما ينظر اليها **قلت**
فيه دلالة على ان الحيوان قد يضبط بالصفة ضبط حصر واحاطة واستدلوا به على جواز
السلم في الحيوان **حدثنا** ابو داود نا محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر اخبرنا ابن طاوس عن ابيه
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما رايت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر
وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك او يكذبه **قوله**
اشبه باللمم يريد بذلك ما عفا الله عنه من صغار الذنوب وهو معنى قوله تعالى الذين
يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم وهو ما يلم به الانسان من صغائر الذنوب التي
لا يكاد يسلم منها الا من عصمه الله وحفظه وانما سمى النظر زنا والقول زنا لانهما

مقدمتان للزنا فان البصر رائد واللسان خاطب والفرج مصدق للزنا ومحقق له
بالفعل **وفي** قوله والفرج يصدق ذلك او يكذبه مستدل لمن جعل المتلوط زانيا
يحد او يرجم كسائر الزناة وذلك انه قد واقع الفرج وهو صورة الزنا حقيقة

ومن باب وطي السبايا حدثنا ابو داود نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة
نا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن ابي علقمة الهاشمي
عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين بعثا
الى اوطاس فلقوا العدو فقاتلوهم وظهروا عليهم فاصابوا لهم سبايا فكان اناس
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن
من المشركين فانزل الله سبحانه في ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
اي فهن حلال لكم اذا انقضت عدتهن **قلت** والمحصنات من النساء معناه المزوجات
وفيه بيان ان الزوجين اذا سبيا معا فقد وقعت الفرقة بينهما كما لو سبي احدهما
دون الاخر والى هذا ذهب مالك والشافعي وابو ثور واحتجوا بان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قسم السبي وامر ان لا توطا حامل حتى تضع ولا حائل حتى
تحيض ولم يسال عن ذات زوج وغيرها ولا عمن كانت تسبيت منهن مع الزوج
او وحدها فدل على ان الحكم في ذلك واحد **وقال** ابو حنيفة اذا سبيا جميعا فهما
على نكاحهما **وقال** الاوزاعي ما كانا في المقاسم فهما على نكاحهما فان اشتراهما رجل
فشاء ان يجمع بينهما جمع وان شاء فرق بينهما واتخذها لنفسه بعد ان يستبريها
بحيضة **وفي** قوله اذا انقضت عدتهن دليل على ثبوت انكحة اهل الشرك وجواز
انسابهم ولولا ذلك لم يكن للعدة معنى **وقد** تاول ابن عباس رضي الله عنهما الاية
في الامة يشتريها ولها زوج فقال بيعها طلاقها وللمشتري اتخاذها لنفسه وهو
خلاف اقاويل عامة العلماء وحديث بريرة يدل على خلاف قوله **حدثنا** ابو داود
حدثنا النفيلي نا مسكين نا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير
عن ابيه عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة فراى امراة مجحا
فقال لعل صاحبها الم بها قالوا نعم فقال لقد هممت ان العنه لعنة تدخل معه في قبره
كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يستخدمه وهو لا يحل له **المجح** الحامل المقرب
وفيه بيان ان وطي الحبالى من السبايا لا يجوز حتى يضعن حملهن **وقوله**
وكيف يورثه وهو لا يحل له ام كيف يستخدمه وهو لا يحل له يريد ان ذلك الحمل قد
يكون من زوجها المشرك فلا يحل له استعباده وتوريثه وقد يكون منه اذا وطئها
بان يعيش ما كان في الظاهر حملا ويعلق من وطيه فلا يجوز له نفيه واستخدامه

وفي هذا دليل على انه لا يجوز استرقاق الولد بعد الوطي اذا كان وضع الحمل بعده بمدة تبلغ ادنى مدة الحمل وهو سته اشهر حدثنا ابو داود نا عمرو بن عون اخبرنا شريك عن قيس بن وهب عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه رفعه انه صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة فيه من الفقه ان السبي ينقض الملك المتقدم ويفسخ النكاح وفيه دليل ان استحداث الملك يوجب الاستبرا في الاما فلا توطا ثيب ولا عذرا حتى تستبرا بحيضة ويدخل في ذلك المكاتبة اذا عجزت فعادت الى الملك المطلق وكذلك من رجعت الى ملكه باقالة بعد البيع وسوا كانت الامة مشتراة من رجل او امراة لان العموم ياتي على ذلك اجمع وفي قوله حتى تحيض دليل على انه اذا اشتراها وهي حايض فانه لا يعتد بتلك الحيضة حتى تستبرا بحيضة مستانفة وقد يستدل بهذا الحديث من يرى ان الحامل لا تحيض وان الدم الذي تراه ايام حملها غير محكوم له بحكم الحيض في ترك الصلوة والصيام قال وذلك لانه جعل الحيض دليل براة الرحم فلو صح وجوده مع الحمل لانتقضت دلالته في الاستبرا ولم يكن للفرق الذي جا في هذا الحديث بينهما معنى والى هذا ذهب ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي الحامل تحيض فاذا رات الدم المعتاد امسكت عن الصلاة وانما جعل الدم في الحايل علما لبراة الرحم من طريق الظاهر فاذا جا ما هو اظهر منه واقوى في الدلالة سقط اعتباره ويامرها بان تمسك عن الصلاة ولا تنقضي عدتها الا بوضع الحمل وذهب الى ان وجود الدم لا يمنع من وجوب الاعتداد بالحمل كما لم يمنع وجوده في المتوفى عنها زوجها من الاعتداد بالاربعة الاشهر والعشر

حدثنا ابو داود نا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين لا يحل لمومن يومن بالله واليوم الاخر ان يسقي ماءه زرع غيره يعني اتيان الحبالى قلت شبه صلى الله عليه وسلم الولد اذا علق بالرحم بالزرع اذا نبت ورسخ في الارض وفيه كراهية وطي الحبالى اذا كان الحبل من غير الواطي على الوجوه كلها وقد يستدل به من يرى الحاق الولد بالواطيين اذا كان منهما في وقت يمكن ان يعلق من كل واحد منهما وقالوا قد شبه النبي صلى الله عليه وسلم الولد بالزرع اي فكما يزيد الما في الزرع كذلك يزيد المني في الولد قلت وهذا التشبيه على معنى النفرس وفي قوله زرع غيره قطع اضافته ذلك الزرع على الساقي واثباته لرب الارض وهو الزارع فقياسه في المشبه به ان لا يكون الولد لهما جميعا وانما يكون لاحدهما

ومن باب جامع النكاح

حدثنا ابو داود نا عبد العزيز بن يحيى

ابو الاصبغ

ابو الاصبغ حدثني محمد يعني بن سلمه عن محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان ابن عمر يغفر الله له اوهم انما كان هذا الحي من الانصار اهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم اهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم وكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من امر اهل الكتاب ان لا ياتوا النسا الا على حرف وذلك استر ما تكون المراة فكان هذا الحي من الانصار قد اخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون النسا شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امراة من الانصار فذهب حتى شري امرهما فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله سبحانه نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اي مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد قوله اوهم ابن عمر هكذا وقع في الرواية والصواب وهم بغير الف يقال وهم الرجل اذا غلط في الشي ووهم مفتوحة الها اذا ذهب وهمه الى الشي واوهم بالالف اذا اسقط من قراته او كلامه شيا ويشبه ان يكون قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر في تاويل الاية شي خلاف ما كان يذهب ابن عباس وقوله يشرحون النسا اصل الشرح في اللغة البسط ومنه انشراح الصدر بالامر وهو انفتاحه ومن هذا قولهم شرحت المسلة اذا فتحت المتعلق منها وبينت المشكل من معناها وقوله شري امرهما اي ارتفع وعظم واصله من قولك شري البرق اذا لج في اللمعان واستشرى الرجل اذا لج في الامر وفيه بيان تحريم اتيان النسا في ادبارهن مع ما جا في ذلك من النهي في ساير الاخبار

ومن باب اتيان الحايض ومباشرتها

حدثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد نا ثابت البناني عن انس بن مالك ان اليهود كانت اذا حاضت منهم امراة اخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله سبحانه ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النسا في المحيض ولا تقربوهن الى اخر الاية فقال رسول الله جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شي غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع شيا من امرنا الا خالفنا فيه فجا اسيد بن حضير وعباد بن بشر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا ننكحهن في المحيض فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في اثارهما فظننا انه لم يجد عليهما قوله تمعر معناه تغير من الغضب وقوله فظننا انه لم يجد عليهما معناه علمنا وذلك انه لا يدعوهما الى مجالسته ومواكلته الا وهو راض عنهما والظن يكون بمعنيين احدهما بمعنى الحسبان والاخر بمعنى اليقين فهاهنا اللفظ الاول منصرف الى الحسبان والاخر الى العلم وزوال

الشك كقول دريد بن الصمة فقلت لهم ظنوا بألفي مدجج سراتهم في الفارسي المسرد
حدثنا أبو داود نا محمد بن العلاء ومسدد قالا أخبرنا حفص عن الشيباني عن عبد الله
بن شداد عن خالته ميمونة بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد
أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض أمرها أن تتزر ثم يباشرها **قلت** في هذا دليل
على أن ما تحت الإزار من الحائض حمى لا يقرب وإليه ذهب مالك بن أنس وأبو حنيفة وهو
قول سعيد بن المسيب وشريح وعطاء وطاوس وقتادة ورخص بعضهم في إتيانها دون
الفرج وهو قول عكرمة وإلى نحو من هذا أشار الشافعي وقال إسحق إن جامعها دون
الفرج لم يكن به بأس وقول أبي يوسف ومحمد قريب من ذلك **ومن باب العزل** حدثنا
أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة نا الفضل بن دكين نا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال
جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن لي جارية أطوف عليها
وأنا أكره أن تحمل فقال اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها قال فلبث الرجل ثم أتاه
فقال إن الجارية قد حملت فقال قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها **في** هذا الحديث
من العلم إباحة العزل عن الجواري وقد رخص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين
وكرهه بعض الصحابة **وروي** عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال تستأمر الحرة في العزل
ولا تستأمر الجارية وإليه ذهب أحمد بن حنبل وقال مالك لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ولا يعزل
عن الجارية إذا كانت زوجة إلا بإذن أهلها ويعزل عن أمته بغير إذن **وفي** الحديث
دلالة على أنه إذا أقر بوطء أمته وادعى العزل فإن الولد لاحق به إلا أن يدعي الاستبراء
وهذا على قول من يرى الأمة فراشا وإليه ذهب الشافعي **ومن باب ما يكره من
ذكر الرجل ما يكون بينه وبين أهله** حدثنا أبو داود حدثنا مسدد نا بشر حدثنا
الجريري عن أبي نضرة حدثني شيخ من طفاوة قال تثويت أبا هريرة بالمدينة فلم أر رجلا
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشد تشميرا ولا أقوم على ضيف منه وساق الحديث إلى أن
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن نساني الشيطان شيئا من صلاتي فليسبح القوم
وليصفق النساء **قوله** تثويت أبا هريرة معناه جئته ضيفا والثوي الضيف وهذا كما
تقول تضيفته إذا أضفته **وقوله** فليسبح القوم يريد الرجال دون النساء قال زهير
وما أدري وسوف إخال أدري أقوم آل حصن أم نساء وبين لك ذلك قوله وليصفق
النساء فقابل به النساء فدل أنهن لم يدخلن فيهم آخر كتاب النكاح **ومن كتاب
الطلاق من باب المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له** حدثنا أبو داود
نا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإنما لها ما قدر لها **قوله**

تستفرغ

تستفرغ صحفتها مثل يريد بذلك الاستئثار عليها بحظها فتكون كمن أفرغ صحفة غيره وكفأ
ما في إنائه فقلبه في إناء نفسه **ومن باب كراهة الطلاق** حدثنا أبو داود نا
كثير بن عبيد نا محمد بن خالد عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبغض الحلال إلى الله الطلاق **قلت** المشهور من هذا عن
محارب بن دثار مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه ابن عمر ومعنى الكراهة منصرف
إلى السبب الجالب للطلاق وهو سوء العشرة وقلة الموافقة لا إلى نفس الطلاق فقد أباح
الله الطلاق وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه طلق بعض نسائه ثم راجعها
وكانت لابن عمر رضي الله عنهما امرأة يحبها وكان عمر رضي الله عنه يكره صحبته إياها فشكاه
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه فقال يا عبد الله طلق امرأتك فطلقها وهو لا يأمره
بأمر يكرهه الله سبحانه **ومن باب طلاق السنة** حدثنا أبو داود نا القعنبي
عن مالك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها
بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها
النساء **فيه** بيان أن الأقراء التي تعتد بها هي الأطهار دون الحيض وذلك أن
قوله فتلك إشارة إلى ما وليه من الكلام الذي تقدم وقد تقدم ذكر الحيض قبل ذلك
فلم يعلق الحكم عليه ثم أتبعه ذكر الطهر وقال عند ذلك فتلك العدة فعلم أنه وقت العدة
وزمانه ومعنى اللام في قوله لها معنى في يريد العدة التي يطلق فيها النساء كقول
القائل كتبت لخمس خلون من الشهر أي وقت خلا من الشهر خمس ليال وإذا كان وقت
الطلاق الطهر ثبت أنه محل العدة وهو معنى قوله سبحانه فطلقوهن لعدتهن
أي وقت عدتهن وبيان ذلك قوله وأحصوا العدة فعلم أن العدة التي أمر أن يطلقوا لها
هي العدة التي يحصيها ومما يؤكد ذلك قوله إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق
فدل أن الطهر هو المعتد به في الأقراء ولولا أنه كذلك لكان يمكن للأمر أن يمهل حتى يكون
آخر وقت الطهر ومشارف الحيض فيقول له حينئذ طلق لأنه إنما نهى عن الطلاق
في الحيض لئلا تطول عليها العدة فلم يكن لتجوزه في هذا وذلك معنى بعينه موجود
وفي الحديث دليل على أن الطلاق في الحيض بدعة وأن من طلق في الحيض وكانت
المرأة مدخولا بها وقد بقي من طلاقها شيء فإن عليه أن يراجعها **وفي** قوله إن شاء
طلق قبل أن يمس دليل على أن من طلق امرأته في طهر كان أصابها فيه فإن عليه
مراجعتها لأن كل واحد منهما مطلق لغير السنة فإذا اجتمعا في هذه العلة وجب

ان يجتمعا في وجوب حكم الرجعة وهذا على معنى وجوب استعمال السنة فيه وقال مالك يلزمه مراجعتها وجوبا ولا يسعه غير ذلك وفيه دليل على ان طلاق البدعة يقع كوقوعه للسنة اذ لو لم يكن لم تكن لمراجعته اياها معنى وقالت الخوارج والروافض اذا طلق في وقت الحيض لم تطلق وفيه دلالة على انه لا يحتاج في مراجعتها واطلاق فعلها له من غير شرط تزينه به وفيه مستدل لمن ذهب الى السنة لا يطلق اكثر من واحدة فان جمع بين التطليقتين او الثلث فهو بدعة وهو قول مالك وابي حنيفة واصحابه ووجه الاستدلال منه انه لما امره ان لا يطلق في الطهر الذي يلي الحيض علم انه ليس له ان يطلقها بعد الطلقة الاولى حتى يستبرئها بحيضة فخرج من هذا ان ليس للرجل ايقاع تطليقتين في مرة واحدة وقال الشافعي السنة انما هي في الوقت دون العدد وله ان يطلقها واحدة وثنتين وثلثا وتاول اصحابه على انه انما منعه من طلاقها في ذلك الطهر لئلا يطول عليها العدة لان المراجعة لم يكن ينفعها حينئذ فاذا كان كذلك كان يجب عليه ان يجامعها في الطهر ليتحقق معنى المراجعة فاذا جامعها لم يكن له ان يطلق لان الطلاق السني هو الذي يقع في طهر لم يجامع فيه على ان اكثر الروايات انه قال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم ان شاء امسك وان شاء طلق هكذا رواه يونس بن جبير عن ابن عمر وكذلك رواه انس بن سيرين وزيد بن اسلم وابو وائل وكذلك رواه سالم عن ابن عمر من طريق محمد بن عبد الرحمن عن سالم وانما روى هذه الزيادة نافع عنه وقد رويت ايضا عن سالم من طريق الزهري وقد زعم بعض اهل العلم ان من قال لزوجته وهي حايض اذا طهرت فانت طالق فانه غير مطلق للسنة واستدل بقوله ثم ان شاء امسك وان شاء طلق قال فالمطلق للسنة هو الذي يكون مخيرا في وقت طلاقه بين ايقاع الكلام وتركه ومن سبق منه هذا في وقت الحيض زال عنه الخيار في وقت الطهر حدثنا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع نا سفين عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها اذا طهرت او وهي حامل قلت في هذا بيان انه اذا طلقها وهي حامل فهو مطلق للسنة ويطلقها اي وقت شاء في الحمل وهو قول عامة العلما الا ان ابا حنيفة واصحابه اختلفوا فيها فقال ابو حنيفة وابو يوسف يجعل بين وقوع التطليقتين شهرا حتى يستوفي التطليقات الثلث وقال محمد بن الحسن وزفر لا يوقع عليها وهي حامل اكثر من تطليقة واحدة ويتركها حتى تضع حملها ثم يوقع ساير التطليقات حدثنا ابو داود نا القعنبي نا يزيد بن ابرهيم عن محمد بن سيرين حدثني يونس بن جبير قال سالت

عبد الله

عبد الله بن عمر قلت رجل طلق امراته وهي حايض قال تعرف عبد الله بن عمر قلت نعم قال فان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حايض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها في قبل عدتها قال قلت فيعتد بها قال فمه ارايت ان عجز واستحمق فيه بيان ان الطلاق في الحيض واقع ولولا انه قد وقع لم يكن لامره بالمراجعة معنى وفي قوله ارايت ان عجز واستحمق حذف واضمار كانه يقول ارايت ان عجز واستحمق ايسقط عنه الطلاق حمقه او يبطله عجزه قلت وفي قوله ثم ليطلقها في قبل عدتها بيان انها تستقبل عدتها وتنشيها من لدن وقت وقوع الطلاق وهو حال الطهر حدثنا ابو داود نا احمد بن صالح نا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عروة يسال ابن عمر وابو الزبير يسمع قال كيف ترى في الرجل طلق امراته حايضا قال طلق عبد الله بن عمر امراته وهي حايض فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله طلق امراته وهي حايض قال عبد الله فردها علي ولم يرها شيا قلت حديث يونس بن جبير اثبت من هذا وقال ابو داود جاءت الاحاديث كلها بخلاف ما رواه ابو الزبير وقال اهل الحديث لم يرو ابو الزبير حديثا انكر من هذا وقد يحتمل ان يكون معناه انه لم يره شيا باتا يحرم معه المراجعة ولا تحل له الا بعد زوج او لم يره شيا جايزا في السنة ماضيا في حكم الاختيار وان كان لازما على سبيل الكراهية له والله اعلم

ومن باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلث

حدثنا ابو داود نا احمد بن صالح نا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني بعض بني ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طلق عبد بن يزيد بن ركانة ام ركانة ونكح امراة من مزينة فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني الا كما تغني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من راسها ففرق بيني وبينه فاخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة واخوته ثم قال لجلسايه اترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد قالوا نعم قال لعبد يزيد طلقها ففعل فقال راجع امراتك ام ركانة فقال اني طلقتها ثلثا يا رسول الله قال قد علمت راجعها وتلا يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن الاية قلت في اسناد هذا الحديث مقال لان ابن جريج انما رواه عن بعض بني ابي رافع ولم يسمه والمجهول لا تقوم به الحجة وقد روى ابو داود هذا الحديث باسناد اجود منه ان ركانة بن عبد يزيد طلق امراته البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها حدثنا ابو داود حدثنا ابو ثور

شبكة الألوكة

وابن السرح قالوا نا الشافعي حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبيد الله بن علي بن السايب
عن نافع بن عجير عن عبد بن يزيد بن ركانة وذكر الحديث قال ابو داود وهذا اولى
لانهم ولد الرجل واهله وهم اعلم به وقد يحتمل ان يكون حديث ابن جريج انما رواه
الراوي على المعنى دون اللفظ وذلك ان الناس قد اختلفوا في البتة فقال بعضهم هي
واحدة وقال بعضهم هي ثلث وكان الراوي له ممن يذهب مذهب الثلث فحكى انه قال
اني طلقتها ثلثا يريد البتة التي حكمها عنده حكم الثلث والله اعلم وكان احمد بن حنبل يضعف
طرق الحديث كلها حدثنا ابوصالح نا احمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني
ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهبا قال لابن عباس رضي الله عنهما اتعلم انما كانت الثلث تجعل
واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلث من امارة عمر قال ابن عباس
نعم قلت اختلف الناس في تاويل ما روي لنا هذا عن ابن عباس فقال بعضهم قد كان
هذا في الصدر الاول ثم نسخ وهذا قول لا وجه له لان النسخ انما يكون في زمان النبي صلى الله
عليه وسلم والوحي غير منقطع فاما في زمان عمر فلا معنى للنسخ وقد استقرت احكام
الشريعة وانقطع الوحي وانما هو زمان الاجتهاد والراي فيما لم يبلغهم فيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم نص وتوقيف وحدثنا الحسن بن يحيى عن ابن المنذر فروى هذا الحديث ثم روى
عن ابن عبد الحكم وابن وهب عن سفين الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
انه قال لرجل طلق امراته ثلثا حرمت عليك قال ابن المنذر فغير جائز ان يظن بابن عباس
انه يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يفتي بخلافه قلت ويشبه ان يكون معنى الحديث
منصرفا الى طلاق البتة وذلك انه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ركانة انه
جعل البتة واحدة وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يراها واحدة ثم تتابع الناس في ذلك
فالزمهم الثلث واليه ذهب غير واحد من الصحابة وروي عن علي بن ابي طالب كرم الله
وجهه انه جعلها ثلثا وكذلك روي عن ابن عمر رضي الله عنهما وكان يقول ان الطلاق طلاق
البتة واليه ذهب سعيد بن المسيب وعروة وعمر بن عبد العزيز والزهري وبه قال مالك
والاوزاعي وابن ابي ليلى واحمد وهذا كصنيعه بشارب الخمر وان الحد كان في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر اربعين ثم عمر لما راى الناس تتابعوا في الخمر واستخفوا
بالعقوبة قال ارى ان يبلغ به حد المفتري لانه اذا سكر هذى واذا هذى افترى وكان ذلك
عن ملا من الصحابة رضي الله عنهم فلا ينكر ان يكون الامر في طلاق المراة على شاكلته
وفيه وجه اخر ذهب اليه ابو العباس بن سريج قال يشبه ان يكون ذلك انما جا في نوع خاص
من طلاق الثلث وهو ان يفرق بين اللفظ كانه يقول انت طالق انت طالق انت طالق
وكان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر والناس على صدقهم وسلامتهم لم يكن

ظهر

ظهر فيهم الخب والخداع فكانوا يصدقون انهم ارادوا به التوكيد ولا يريدون الثلث فلما
راى عمر في زمانه امورا ظهرت واحوالا تغيرت منع من حمل اللفظ على التكرار والزمهم الثلث
حدثنا ابو داود نا محمد بن عبد الملك بن مروان نا ابو النعمان نا حماد بن زيد عن ايوب
عن غير واحد عن طاوس ان رجلا يقال له ابو الصهبا كان كثير السوال لابن عباس رضي الله عنهما
فقال اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر فلما راى الناس قد تتابعوا
فيها قال اجيزوهن عليهم قلت وهذا تاويل ثالث وهو ان ذلك انما جا في طلاق غير
المدخول بها وقد ذهب الى هذا الراي جماعة من اصحاب ابن عباس منهم سعيد بن جبير
وطاوس وابو الشعثا وعطا وعمرو بن دينار قالوا من طلق البكر ثلثا فهي واحدة
وعامة اهل العلم على خلاف قولهم وقال ربيعة بن ابي عبد الرحمن وابن ابي ليلى والاوزاعي
والليث بن سعد ومالك فيمن تابع بين كلامه وقال لامراته التي لم يدخل بها انت طالق
انت طالق انت طالق ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره غير ان مالكا قال اذا لم يكن
له نية وقال سفين الثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحق
تبين بالاولة ولا حكم لما بعدها ومن باب في سنة طلاق العبد حدثنا
ابو داود نا زهير بن حرب نا يحيى بن سعيد نا علي بن المبارك حدثني يحيى بن ابي كثير
ان عمر بن معتب اخبره ان ابا الحسن مولى بني نوفل اخبره انه استفتى ابن عباس
رضي الله عنهما في مملوك كان تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم اعتقها بعد ذلك هل
يصلح له ان يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لم يذهب
الى هذا احد من العلماء فيما اعلم وفي اسناده مقال وقد ذكر ابو داود عن احمد بن حنبل عن عبد
الرزاق ان ابن المبارك قال لمعمر من ابو الحسن هذا لقد تحمل صخرة عظيمة قلت يريد
بذلك انكار ما جاء به من هذا الحديث ومذهب عامة الفقها الى ان المملوكة اذا كانت تحت
مملوك فطلقها تطليقتين انها لا تحل له الا بعد زوج حدثنا ابو داود حدثنا
محمد بن مسعود حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عطا عن القسم بن محمد عن عايشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقروها حيضتان قال ابو داود
الحديثان جميعا ليس العمل عليهما قلت اختلف العلما في هذا فقالت طايفة الطلاق
بالرجال والعدة بالنسا روي ذلك عن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم واليه
ذهب عطا بن ابي رباح وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق واذا كانت امة تحت
حر فطلاقها ثلث وعدتها قرءان وان كانت حرة تحت عبد فطلاقها ثنتان وعدتها
ثلثة اقرا في قول هولا وقال ابو حنيفة واصحابه وسفين الثوري الحرة تعتد ثلثة

اقرا سواكانت تحت حر او عبد وطلاقها ثلث كالعده والامه تعتد قروين وتطلق تطليقتين سواكانت تحت حر او عبد قلت والحديث حجه لاهل العراق ان ثبت ولكن اهل الحديث ضعفوه ومنهم من تاوله على ان يكون الزوج عبدا والله اعلم ومن

باب الطلاق قبل النكاح حدثنا ابو داود نا مسلم بن ابرهيم نا هشام قال و نا عبد الله بن الصباح العطار قال نا عبد العزيز بن عبد الصمد عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك زاد ابن الصباح ولا وفا بنذر الا فيما تملك قوله لا طلاق معناه نفي حكم الطلاق المرسل على المراه قبل ان تملك بعقد النكاح وهو يقتضي نفي وقوعه على العموم سواكانت في امراة بعينها او في نسا لا باعيانهم وقد اختلف الناس في هذا فروي عن علي وابن عباس وعايشة رضي الله عنهم انهم لم يروا طلاقا الا بعد النكاح وروي ذلك عن شريح وابن المسيب وعطا وطاوس وسعيد بن جبير وعروه وعكرمه وقتاده واليه ذهب الشافعي وروي عن ابن مسعود ايقاع الطلاق قبل النكاح وبه قال الزهري واليه ذهب ابو حنيفه واصحابه وقال مالك والاوزاعي وابن ابي ليلى ان خص امراة بعينها او قال من قبيله او بلد بعينه جاز وان عم فليس بشي وكذلك ربيعه بن ابي عبد الرحمن وقال سفين الثوري نحوا من ذلك اذا قال الى سنه او وقت معلوم وقال احمد بن حنبل وابو عبيد ان كان نكح لم يامر بالفراق وان لم يكن نكح لم يومر بالتزويج وقد روي نحو من هذا عن الاوزاعي قلت اسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره واجراه على عمومه اذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال والحديث حديث حسن وقال ابو عيسى سالت محمد بن اسمعيل فقلت اي شي اصح في الطلاق قبل النكاح فقال حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وسيل ابن عباس رضي الله عنهما عن هذا فقرا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن الايه وقوله لا بيع الا فيما تملك لا اعلم خلافا انه لو باع سلعه لا يملكها ثم ملكها فان البيع لا يصح فيها وكذلك اذا طلق امراة لم يملكها ثم تملكها وكذلك هذا في النذر وسنذكر الاختلاف فيه في موضعه ان شا الله تعالى حدثنا ابو داود نا محمد بن العلا نا ابو اسامه عن الوليد بن كثير حدثني عبد الرحمن بن الحرث عن عمرو بن شعيب باسناده ومعناه وزاد ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له قلت وهذا يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد باليمين المطلقه من الايمان فيكون معنى قوله لا يمين له اي لا يبر في يمينه لكن يحنث ويكفر كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه والوجه الاخر انه يكون اراد به النذر الذي مخرجه مخرج اليمين كقوله ان فعلت كذا فلله علي ان اذبح ولدي فان هذه يمين باطله لا يلزمه الوفا بها ولا تلزمه

فيها الكفاره

فيها الكفاره ولا فديه وكذلك هذا اليمين نذر ان يذبح ولده على سبيل التبرر والتقرب فالنذر لا ينعقد والوفا لا يلزمه وليس فيه كفاره والله اعلم ومن باب **الطلاق على غلاق** حدثنا ابو داود نا عبيد الله بن سعد الزهري ان يعقوب بن ابرهيم حدثهم نا ابي عن ابن اسحق عن ثور بن يزيد الحمصي عن محمد بن عبيد بن ابي صالح الذي كان يسكن ايليا عن صفيه بنت شيبه عن عايشه رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق قلت معنى الاغلاق الاكراه وكان عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لا يرون طلاق المكره جايزا وهو قول شريح وعطا وطاوس وجابر بن زيد والحسن وعمر بن عبد العزيز والقسم وسالم واليه ذهب مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وكان النخعي والزهري وقتاده يرون طلاق المكره جايزا واليه ذهب ابو حنيفه واصحابه وقالوا في بيع المكره انه غير جايز وقال شريح القيد كره والوعيد كره وقال احمد المكره اذا كان القتل والضرب الشديد وقال ابو حنيفه واصحابه والشافعي في المكره انما لا يمضي طلاقه اذا ورى عنه بشي مثل ان ينوي طلاقا عن وثاق او نحوها كما يكره على الكفر فيوري وهو يضمر معتقد الايمان ومن باب **الطلاق على الهزل** حدثنا ابو داود نا القعنبي عن عبد العزيز يعني ابن محمد عن عبد الرحمن بن حبيب عن عطا بن ابي رباح عن ابن ماهك عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث جدهن جد النكاح والطلاق والرجعه قلت اتفق عامه اهل العلم على ان صريح لفظ الطلاق اذا جرى على لسان البالغ العاقل فانه مواخذ به ولا ينفعه ان يقول كنت لاعبا او هازلا او لم انو به طلاقا او ما اشبه ذلك من الامور واحتج بعض العلما في ذلك بقول الله تعالى ولا تتخذوا ايات الله هزوا وقال لو اطلق للناس ذلك لتعطلت الاحكام ولم يامن مطلق او ناكح او معتق ان يقول كنت في قولي هازلا فيكون في ذلك ابطال احكام الله سبحانه وذلك غير جايز وكل من تكلم بشي مما جا ذكره في الحديث لزمه حكمه ولم يقبل منه ان ادعى خلافه وذكرنا الحديث لامر الفروج واحتياطا له والله اعلم واختلفوا في الخطا والنسيان في الطلاق فقال عطا وعمرو بن دينار فيمن حلف على امر لا يفعله بالطلاق ففعله ناسيا انه لا يحنث وقال الزهري ومكحول وقتاده يحنث واليه ذهب مالك وابو حنيفه واصحابه وهو قول الاوزاعي والثوري وابن ابي ليلى وقال الشافعي يحنث في الحكم وكان احمد بن حنبل يحنثه في الطلاق ويقف على ايجاب الحنث في ساير الايمان اذا كان ناسيا ومن باب **ما عني به الطلاق والنيات** حدثنا ابو داود نا محمد بن كثير اخبرنا سفين نا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم التيمي عن علقمه بن وقاص الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لامري ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله

شبكة الألوكة

ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه **قلت** قوله
انما الاعمال بالنية معناه ان صحة الاعمال ووجوب احكامها انما تكون بالنية وان النية
هي المصرفة لها الى جهاتها ولم يرد به اعيان الاعمال لان اعيانها حاصلة بغير نية ولو كان
المراد به اعيانها لكان خلفا من القول وكلمة انما مرصدة لاثبات الشيء ونفي ما عداه **وفي**
الحديث دليل على ان المطلق اذا طلق بصريح لفظ الطلاق او ببعض الكنايات التي يطلق بها
ونوى عددا من اعداد الطلاق كان ما نواه من العدد واقعا واحدة او اثنتين او ثلثا
والى هذه الجملة ذهب الشافعي وصرف الالفاظ على مصارف النيات وقال في الرجل يقول
لامراته انت طالق وينوي به ثلثا انها تطلق ثلثا وكذلك قال مالك بن انس واسحق بن راهويه
وابو عبيد وقد روي ذلك عن عروة بن الزبير **وقال** ابو حنيفة واصحابه هي واحدة
وهو احق بها وكذلك قال سفين الثوري واسحق بن راهويه والاوزاعي واحمد بن حنبل
وقال ابو حنيفة واصحابه في الكنايات مثل قوله انت بائن او بتة فانه يسئل عن نيته فان
لم ينو الطلاق لم يقع عليها طلاق وان نوى الطلاق فهو ما نوى ان اراد واحدة وان اراد
اثنتين فهو واحدة بائنة لانها كلمة واحدة ولا تقع على اثنتين وان نوى ثلثا فهي ثلث
وان نوى الطلاق ولم ينو عددا معينا فهي واحدة بائنة وكذلك كل كلام يشبه الفرقة
مما اراد به الطلاق فهو مثل هذا كقوله حبلك على غاربك وقد خليت سبيلك ولا ملك لي عليك
والحقي باهلك واستبرئي واعتدي **قلت** وهذه كلها عند الشافعي سواء فان كان لم يرد به
طلاقا فليس بطلاق وان اراد طلاقا ولم ينو عددا فهو تطليقة واحدة يملك فيها الرجعة
وان نوى اثنتين فهو ثنتان وان نوى ثلثا فهو ثلث وهذا اشبه بمعنى الحديث واولاه
والله اعلم **حدثنا** ابو داود حدثنا احمد بن عمرو بن السرح وسليمان بن داود المهري قالا
اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عبد الله بن عبد الله بن كعب بن مالك
فساق قصته في تبوك قال حتى اذا مضت اربعون من الخمسين اذا رسول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياتيني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تعتزل امراتك
فقلت اطلقها ام ماذا افعل بها قال لا بل اعتزلها فلا تقربنها فقلت لامراتي الحقي باهلك
فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الامر **قلت** في هذا دلالة على انه اذا قال الحقي باهلك
ولم يرد به طلاقا فانه لا يكون طلاقا وكذلك الكنايات كلها على قياسه وكان ابو عبيد يقول
في قوله الحقي باهلك انه تطليقة يكون فيها الرجل مالكا للرجعة الا ان يكون اراد ثلثا
ومن باب في الخيار حدثنا ابو داود نا مسدد نا ابو عوانة عن الاعمش
عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخترناه فلم يعد ذلك شيئا **قلت** فيه دلالة على انهن لو كن اخترن انفسهن كان ذلك طلاقا

وقد اختلف

وقد اختلف اهل العلم فيمن خير امراته فقال اكثر الفقهاء امرها بيدها ما لم تقم من مجلسها
فان قامت ولم تطلق نفسها فقد خرج الامر من يدها فيما بعد والى هذا ذهب مالك
والثوري والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه وهو قول الشافعي وقد روي ذلك عن شريح
ومسروق وعطا ومجاهد والشعبي والنخعي **وقال** الزهري وقتادة والحسن امرها
بيدها في ذلك المجلس وفي غيره ولا يبطل خيارها بقيامها من المجلس **واختلفوا** فيه اذا
اختارت نفسها فروي عن عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم انهم قالوا هي واحدة
وهو احق بها وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وسفين الثوري والشافعي واحمد
واسحق وروي عن علي رضي الله عنه انه قال هي بائنة واحدة وبه قال ابو حنيفة واصحابه
وقال مالك بن انس اذا اختارت نفسها فهي ثلث فان اختارت زوجها فهي واحدة وهو
احق بها وروي ذلك عن الحسن البصري **ومن باب في البتة** حدثنا ابو داود
نا ابن سرح وابرهيم بن خالد الكلبي ابو ثور في اخرين قالوا حدثنا محمد بن ادريس الشافعي
حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد الله
بن يزيد بن ركانة ان ركانة بن عبد يزيد طلق امراته سهيمة البتة فاخبر النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك وقال والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة
فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة
في زمان عثمان رضي الله عنهما **قال** ابو داود اوله لفظ ابرهيم واخره لفظ ابن السرح
قلت فيه بيان ان طلاق البتة واحدة اذا لم يرد به اكثر من واحدة وانها رجعية
غير بائن **وفيه** ان النبي صلى الله عليه وسلم حلفه في الطلاق فدل ان للايمان مدخلا
في الانكحة واحكام الفروج كهو في الاموال **وفيه** ان يمين الحكم انما تصح اذا كان
باستحلاف من الحاكم دون ما كان تبرعا منها من قبل الحالف **وفيه** ان اليمين باسم الله
كاف على التجريد وان لم يصلها بالتغليظ مثل ان يقول بالله العظيم وبالله الذي
لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب مع سائر ما يقرن به من الالفاظ التي قد جرت
به عادة بعض الحكام **وقد** اختلف الناس في البتة فذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الى انها واحدة يملك الرجعة فيها **وروي** ذلك عن سعيد بن جبير وقال عطا يدين فان
اراد واحدة فهي واحدة وان اراد ثلثا فثلثا وهو قول الشافعي وقال عمر رضي الله عنه
في البتة انها ثلث **وروي** ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه ايضا وهو قول ابن المسيب وعروة
بن الزبير والزهري وبه قال مالك وابن ابي ليلى والاوزاعي **وقال** احمد بن حنبل اخشى
ان تكون ثلثا ولا اجترئ ان افتي به **وقال** ابو حنيفة واصحابه هي واحدة بائنة
وان لم تكن له نية وان نوى ثلثا فهي ثلث **ومن باب الوسوسة في الطلاق**

حدثنا ابو داود نا مسلم بن ابرهيم نا هشام عن قتادة عن زرارة بن ابي اوفى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما لم تكلم به او تعمل به وبما حدثت به انفسها قال

فهذا الحديث من الفقه ان حديث النفس وما يوسوس به قلب الانسان لا حكم له في شيء من امر الدين **وفيه** بيان انه اذا طلق امراته بقلبه ولم يتكلم به بلسانه فان الطلاق غير واقع والى هذا ذهب عطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة والثوري وابو حنيفة واصحابه وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال الزهري اذا عزم على ذلك الطلاق لم يلزمه حتى يلفظ به وهو بمعنى الطلاق ولكن لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه اعادة وقد حرم الله الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لكانت صلاته تبطل واما اذا كتب بطلاق امراته فقد يحتمل ان يكون ذلك طلاقا لانه قال ما لم تكلم به او تعمل به والكتابة نوع من العمل وقد اختلف العلماء في ذلك فقال محمد بن الحسن اذا كتب بطلاق امراته فقد لزمه الطلاق وكذلك قال احمد بن حنبل وقال مالك والاوزاعي اذا كتب واشهد عليه فله ان يرجع فيه ما لم يوجه الكتاب فاذا وجه اليها فقد وقع الطلاق وعند الشافعي اذا كتب ولم يرد به طلاقا لم يقع وفرق بعضهم بين ان يكتبه في بياض وبين ان يكتبه على الارض فاوقعه اذا كتب فيما يكتب فيه من رق ولوح ونحوهما وابطله اذا كتب على الارض

ومن باب الرجل يقول لامراته يا اختي حدثنا ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن خالد عن ابي تميمة الهجيمي ان رجلا قال لامراته يا اخية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختك هي فكره ذلك ونهى عنه **قلت** انما كره ذلك من اجل انه مظنة للتحريم وذلك ان من قال لامراته انت كاختي واراد به الظهار كان ظهارا كما يقول انت كامي وكذلك هذا في كل امراة من ذوات المحارم وعامة اهل العلم او اكثرهم متفقون على هذا الا ان ينوي بهذا الكلام الكرامة فلا يلزمه الظهار وانما اختلفوا فيه اذا لم يكن له نية فقال كثير منهم لا يلزمه شيء وقال ابو يوسف ان لم يكن له نية فهو تحريم وقال محمد بن الحسن هو ظهار اذا لم يكن له نية فكره له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول لئلا يلحقه بذلك ضرر في اهله او يلزمه كفارة في ماله

ومن باب في الظهار حدثنا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قالا نا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء قال ابن العلاء بن علقمة عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال كنت امرا اصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امراتي شيئا يتتابع بي فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هي تحدثني ذات ليلة اذ تكشف لي شيء منها فلم البث ان وقعت عليها فلما اصبحت

خرجت الى قومي فاخبرتهم الخبر وقلت امشوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لا والله فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بخبري فقال انت بذاك يا سلمة قلت انا بذاك يا رسول الله مرتين وانا صابر لامر الله فاحكم في ما اراك الله قال حرر رقبة قلت والذي بعثك بالحق ما املك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي قال فصم شهرين متتابعين قلت وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل انت وعيالك بقيتها فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الراي ووجدت عند النبي صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الراي وقد امر لي بصدقتكم **قوله** انت بذاك يا سلمة معناه انت الملم بذاك اي المرتكب له **وقوله** بتنا وحشين معناه بتنا مقويين لا طعام لنا يقال رجل وحش وقوم اوحاش قال الشاعر «وان بات وحشا ليلة لم يضق بها ذرعا ولم يصبح بها وهو خاشع» ويقال للصاحب الدوا توحش اي احتم **وفيه** دليل على ان الظهار الموقت ظهار كالمطلق منه وهو اذا ظاهر من امراته الى مدة ثم اصابها قبل انقضاء تلك المدة واختلفوا فيه اذا بر ولم يحنث فقال مالك بن انس وابن ابي ليلى اذا قال لامراته انت علي كظهر امي الى الليل لزمته الكفارة وان لم يقربها وقال اكثر اهل العلم لا شيء عليه اذا لم يقربها وجعل الشافعي في الظهار الموقت قولين احدهما انه ليس بظهار **وفي** الحديث دليل على ان معنى العود لما قال في الظهار ليس بان يكرر اللفظ فيظاهر منها مرتين كما ذهب اليه بعض اهل الظاهر **وفيه** حجة لمن ذهب الى جواز ان يضع الرجل صدقته في صنف من الاصناف الستة ولا يفرقها على السهام **وفي قوله** اعتق رقبة دليل على انه اذا اعتق رقبة ما كانت من صغير او كبير اعور كان او اعرج فانها تجزيه الا ما منع دليل الاجماع منه وهو الزمن الذي لا حراك به **وفيه** حجة لابي حنيفة في ان خمسة عشر صاعا لا تجزي عن الكفارة في الظهار غير انه قال تجزيه ثلثون صاعا من البر لكل مسكين نصف صاع **حدثنا** ابو داود نا الحسن بن علي نا يحيى بن ادم نا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن معمر عن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكو اليه فانزل الله اية الظهار فقال يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قلت ما عنده شيء يتصدق قال فاني ساعينه بعرق من تمر قلت يا رسول الله واني اعينه بعرق اخر قال قد احسنت اذهبي فاطعمي بها

عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك قال والعرق ستون صاعا قلت اصل العرق
السفيفة التي تنسج من الخوص فيتخذ منها المكاتل والزبل وقد جاء في تفسيره في هذا
الحديث انه ستون صاعا وروى ابو داود عن محمد بن اسحق ان العرق مكتل يسع ثلثين
صاعا وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان العرق زنبيل يسع خمسة عشر صاعا فدل ان العرق
قد يختلف في السعة والضيق فيكون بعض الاعراق اكبر وبعضها اصغر فذهب
الشافعي منها الى التقدير الذي جاء في خبر ابي هريرة من رواية ابي سلمة وهو خمسة
عشر صاعا في كفارة الجماع في شهر رمضان وكذلك قال الاوزاعي واحمد بن حنبل لكل مسكين
مد وكذلك قال مالك الا انه مد بمد هشام وهو مد وثلث وذهب ابو حنيفة واصحابه
وسفين الثوري الى حديث سلمة بن صخر وهو احوط الامرين وقد يحتمل ان يكون الواجب
عليه ستون صاعا ثم يؤتى بخمسة عشر صاعا فيقول له تصدق بها ولا يدل ذلك على انها تجزئه
عن جميع الكفارة ولكنه يتصدق بها في الوقت ويكون الباقي دينا عليه حتى يجده كما يكون
للرجل على صاحبه ستون صاعا او درهما فيجيئه بخمسة عشر صاعا فانه ياخذها منه ويطالبه
بخمسة واربعين الا ان اسناد حديث ابي هريرة اجود واحسن اتصالا من حديث سلمة بن صخر
وقال ابو عيسى سالت محمد بن اسمعيل عن حديث محمد بن اسحق عن سليمان بن يسار فقال هو مرسل
سليمان بن يسار لم يدرك بن صخر وقد روي حديث سلمة بن صخر من غير طريق ابن اسحق
وذكر فيه العرق مقدرا بنحو خمسة عشر صاعا على وفاق حديث ابي هريرة ورواه ابو داود
في هذا الباب حدثنا ابو داود نا ابن السرح نا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحرث
عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار وذكر الحديث قال فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بتمر فاعطاه
اياه وهو قريب من خمسة عشر صاعا فقال تصدق بهذا فقال يا رسول الله على افقر مني
ومن اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كله انت واهلك وقد ذكرت معنى قوله كله
انت واهلك في كتاب الصيام وكرهت اعادته هاهنا حدثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل
نا حماد عن هشام بن عروة ان جميلة كانت تحت اوس بن الصامت وكان رجلا به لمم فاذا اشتد
لممه ظاهر من امراته فانزل الله تعالى فيها كفارة الظهار قلت معنى اللمم هاهنا الالمام
بالنساء وشدة الحرص والتوقان اليهن يدل على ذلك قوله في هذا الحديث من الرواية
الاولى كنت امرا اصيب من النساء ما لا يصيب غيري وليس معنى اللمم هاهنا الخبل والجنون
ولو كان به ذلك ثم ظاهر في تلك الحال لم يكن يلزمه شي من كفارة ولا غيرها والله اعلم
ومن باب في الخلع حدثنا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت
عبد الرحمن انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصارية انها كانت تحت ثابت بن قيس
بن الشماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل

عند بابه

عند بابه في الغلس فقال صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل فقال ما شانك
قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني
عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت خذ منها وجلست في اهلها قلت في هذا
الحديث دليل على ان الخلع فسخ وليس بطلاق ولو كان طلاقا لاقتضى فيه شرايط الطلاق
من وقوعه في طهر لم يمس فيه المطلقة من كونه صادرا من قبل الزوج وحده من غير
مراضاة المراة فلما لم يتعرف النبي صلى الله عليه وسلم الحال في ذلك واذن له في مخالعتها في مجلسه
ذلك دل على ان الخلع فسخ وليس بطلاق الا ترى انه لما طلق ابن عمر زوجته وهي
حايض انكر ذلك عليه وامره بمراجعتها وامساكها حتى تطهر ويطلقها طاهرا قبل ان
يمسها الى هذا ذهب ابن عباس رضي الله عنهما واحتج بقوله سبحانه وتعالى الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان قال ثم ذكر الخلع فقال تعالى فان خفتم
الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ثم ذكر الطلاق فقال فان طلقها
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فلو كان الخلع طلاقا لكان الطلاق اربعا
والى هذا ذهب طاوس وعكرمة وهو احد قولي الشافعي وبه قال احمد واسحق
وابو ثور وروى عن علي وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم ان الخلع تطليقة باينة
وبه قال الحسن وابرهيم النخعي وعطا وابن المسيب وشريح والشعبي ومجاهد
ومكحول والزهري وهو قول سفين وابي حنيفة واصحابه وكذلك قال مالك والاوزاعي
والشافعي في احد قوليه وهو اصحهما والله اعلم وفي الخبر دليل على ان الخلع جايز
على اثر الضرب وان كان مكروها مع الاذى وفيه انه قد اخذ منها جميع ما كان
اعطاها وقد اختلف الناس في هذا فكان سعيد بن المسيب يقول لا ياخذ منها
جميع ما اعطاها وليترك لها شيئا وذهب ~~اكثر الفقها~~ قوم الى انه يجوز له ان ياخذ
منها جميع ما اعطاها ولا يزيد على ما ساق اليها وذهب اكثر الفقها الى ان ذلك جايز
على ما تراضيا عليه قل ذلك او كثر وفيه دليل على انه لا سكنى للمختلعة على الزوج
حدثنا ابو داود نا محمد بن عبد العزيز البزاز نا علي بن يحيى القطان نا هشام بن
يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة ثابت
بن قيس بن شماس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة قلت
في هذا ادل شي على ان الخلع فسخ وليس بطلاق وذلك ان الله سبحانه قال والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فلو كانت هذه مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد **ومن
باب المملوكة تحت الرجل** حدثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد

عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان مغيثا كان عبدا فقال يا رسول الله اشفع اليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بريرة اتقي الله فانه زوجك وابو ولدك فقالت يا رسول الله تامرني بذلك فقال لا انما انا شافع فكان دموعه تسيل على خده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس رضي الله عنه الا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها اياه **قلت** كان الشافعي يقول حديث بريرة هو الاصل في باب الكفاءة في النكاح ولا اعلم خلافا ان الامة اذا كانت تحت عبد فاعتقت ان لها الخيار وانما اختلفوا فيها اذا كانت تحت حر فقال مالك والشافعي والاوزاعي وابن ابي ليلى واحمد واسحق لا خيار لها وقال الشعبي والنخعي وحماد وابو حنيفة واصحابه وسفين الثوري لها الخيار واصل هذا الباب حديث بريرة وقد اختلفت الروايات فيه عن عايشة رضي الله عنها فروى عنها اهل الحجاز انها قالت كان زوج بريرة عبدا كذلك رواه عروة بن الزبير والقسم بن محمد وروى اهل الكوفة ان زوجها كان حرا كذلك رواه الاسود بن يزيد عنها **وقد** ذكر ابو داود هذه الاحاديث في هذا الباب فكانت رواية اهل الحجاز اولى لان عايشة عمة القسم وخالة عروة وكانا يدخلان عليها بلا حجاب والاسود يسمع كلامها من وراء حجاب وقد قيل ان قوله زوجها كان حرا انما هو من كلام الاسود لا من قول عايشة وحديث ابن عباس هذا لم يعارضه شيء وهو يخبر انه كان عبدا وقد ذكر اسمه واثبت صفته فدل ذلك على صحة مخرج رواية اهل الحجاز وفي قوله اتامرني بذلك دليل على ان اصل امره صلى الله عليه وسلم على الحتم والوجوب

ومن باب المملوكين يعتقان معا هل تخير المراة حدثنا ابو داود نا زهير بن حرب نا عبيد الله بن عبد المجيد نا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن القسم عن عايشة رضي الله عنها انها ارادت ان تعتق مملوكين لها يعني زوجين فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تبدا بالرجل قبل المراة **قلت** وفي هذا دلالة على ان الخيار بالعتق انما يكون للامة اذا كانت تحت عبد ولو كان لها خيار اذا كانت تحت حر لم يكن لتقديم عتق الزوج عليها معنى فلا فايدة

ومن باب اذا اسلم احد الزوجين حدثنا ابو داود نا نصر بن علي اخبرني ابو احمد عن اسرايل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اسلمت امراة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الاخر وردها الى زوجها الاول **قلت** في هذا دليل على ان النكاح متى علم بين الزوجين فادعت المراة الفرقة فان القول في ذلك قول الزوج وان قولها في ابطال النكاح غير مقبول والشك لا يزحم اليقين ولا اعلم خلافا انه اذا لم يتقدم اسلام احد الزوجين

اسلام

اسلام الاخر فانهما على نكاحهما فان تقدم اسلام احدهما الاخر وكانت المراة مدخولا بها ثم اسلم الاخر قبل انقضاء العدة فهما على الزوجية في قول الزهري والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقال مالك اذا اسلم الرجل قبل المراة وقعت الفرقة اذا عرض عليها الاسلام فلم تقبل وقال سفين الثوري في المراة اذا اسلمت عرض ونهد على زوجها الاسلام فان اسلم فهما على نكاحهما وان ابى ان يسلم فرق بينهما وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه اذا كانا في دار الاسلام وان اسلمت المراة ثم لحق الزوج بدار الكفر فقد بانت منه وكذلك ان كان في دار الحرب فاسلمت ثم خرجت الى دار الاسلام فقد بانت منه لافتراق الدارين فان اسلمت وهما في دار الحرب ولم يخرجا او واحد منهما الى دار الاسلام فهو احق بها ان اسلم قبل ان تنقضي العدة فاذا انقضت العدة فلا سبيل له عليها الا بخطبة وبه قال ابو ثور وروي ذلك عن الحسن وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وعطا وطاوس

ومن باب الى متى ترد عليه امراته اذا اسلم بعدها حدثنا ابو داود نا محمد بن عمرو الرازي نا سلمة بن الفضل قال وحدثنا الحسن بن علي نا يزيد المعنى عن ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص بالنكاح الاول لم يحدث شيا قال محمد بن عمرو في حديثه بعد ست سنين وقال الحسن بن علي بعد سنتين **قلت** وهذا ان صح يحتمل ان تكون عدتها قد تطاولت لاعتراض سبب حتى بلغت المدة المذكورة في الحديث اما الطولى منهما واما القصرى الا ان حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما نسخة وقد ضعف امرها علي بن المديني وغيره من علما الحديث وقد حدثونا عن محمد بن اسمعيل الصايغ نا سعيد بن منصور نا ابو معوية حدثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بنكاح جديد فقد عارضت هذه الرواية رواية داود بن الحصين وفيها زيادة ليست في رواية ابن الحصين والمثبت اولى من النافي غير ان محمد بن اسمعيل قال حديث ابن عباس اصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب وقال ابو عيسى قال يزيد بن هرون العمل في هذا الباب على حديث عمرو بن شعيب وان كان اسناد حديث ابن عباس اجود **قلت** وانما ضعفوا حديث عمرو بن شعيب من قبل الحجاج بن ارطاة لانه معروف بالتدليس وحكى محمد بن عقيل ان يحيى بن سعيد قال لم يسمعه حجاج عن عمرو **قلت** في الحديث دليل على ان اختلاف الدارين لا تاثير له في ايقاع الفرقة وذلك ان ابا العاص كان بمكة بعد ان اطلق عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفكه من اسره وكان قد اخذ عليه

ان جهزه اليه زينب فتعلق لذلك وقدمت زينب على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واقامت بها **وقد روي** ان جماعة من النساء ردهن النبي صلى الله عليه وسلم على ازواجهن بالنكاح الاول منهن امراة عكرمة بن ابي جهل وكان خرج الى اليمن وهند بنت عتبة لسود ، اسلم ابو سفيان خارج الحرم وهي مقيمة بمكه وهي دار حرب لم يستبنوا عليها النبي صلى الله عليه وسلم بعد فلما عاد اليها واسلمت هند كانا على نكاحهما **وقد** تكلم الناس في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم زينب من ابي العاص ومعلوم انها لم تزل مسلمة وكان ابو العاص كافرا ووجه ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم انما زوجها منه قبل نزول قوله ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ثم اسلم ابو العاص فردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعا في الاسلام والنكاح معا

ومن باب من اسلم وعنده نساء اكثر من اربع او اختان

حدثنا ابو داود نا مسدد نا هشيم قال ونا وهب بن بقية اخبرنا هشيم عن ابن ابي ليلى عن حميضة ابنة الشمردل عن الحرث بن قيس قال مسدد بن عميرة قال اسلمت وعندي ثماني نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن اربعا وقال بعضهم في اسناد قيس بن الحرث **قلت** قوله اختر منهن اربعا ظاهره يدل على ان الاختيار في ذلك اليه يمسك من يشاء منهن سواء كان عقد عليهن كلهن في عقد واحد او متفرقا لا يعتبر المتقدم في العقد والمتاخر منهن لان الامر قد فوض اليه في الاختيار من غير استفصال والى هذا ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق بن راهويه واراه قول محمد بن الحسن وقد روي ذلك عن الحسن البصري وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري ان نكحهن في عقد واحد فرق بينه وبينهن وان كان نكح واحدة بعد الاخرى حبس اربعا منهن الاولى فالاولى وترك سايرهن **قلت** معنى الاختيار المذكور في الحديث يبطل اذا لم يكن له الا حبس الاوليات فدل ذلك على انه يختار من شاء منهن الاولى والاخرى في ذلك سواء ومن اعتبر فيهن هذا المعنى لزمه ان يعتبر اوصاف عقودهن فيما مضى فلا يجيز منها العقود التي خلت عن الشهود والاوليا ولا العقود التي وقعت في ايام العدة من الزوج الاول فاذا لم يكن هذا معتبرا فيها لانه حكم فايت من احكام الجاهلية وقد لقيه الاسلام بالعفو فكذلك التقديم والتاخير لا فرق بين الامرين في ذلك فاما الاعيان فانها قايمة غير فايتة وليست كالاوصاف التي قد فاتت بفوات الزمان الذي وقع فيه العقد فلا يقر الزوج على امراة من ذوات المحارم اللاي لو اراد ابتدا العقد عليهن في حال الاسلام لم يحللن له **حدثنا** ابو داود حدثنا يحيى بن معين نا وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال طلق ايتهما شيت **قلت** في هذا بيان ان الاختيار اليه في امساك من شا من المتقدمة والمتاخرة

منهما

منهما **وفيه** حجة لمن ذهب الى ان اختياره احداهما لا يكون فسخا لنكاح الاخرى حتى يطلقها

ومن باب اذا اسلم احد الابوين مع من يكون الولد

حدثنا ابو داود نا ابرهيم بن موسى الرازي اخبرنا عيسى نا عبد الحميد بن جعفر اخبرني ابي عن جدي رافع بن سنان انه اسلم وابت امراته ان تسلم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم او شبهه وقال رافع ابنتي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية قال فاقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت الصبية الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها **قلت** في هذا بيان ان الولد الصغير اذا كان بين المسلم والكافرة فان المسلم احق به والى هذا ذهب الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه في الزوجين يفترقان بطلاق والزوجة ذمية ان الام احق بولدها ما لم تتزوج ولا فرق بين الذمية والمسلمة

ومن باب اللعان

حدثنا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر بن اشقر العجلاني جا الى عاصم بن عدي فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عويمر والله لا انتهي حتى اساله عنها فاقبل عويمر حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها وطلقها عويمر ثلثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين **قوله** كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها يريد به المسالة عما لا حاجة به بالسايل اليه دون ما به اليه حاجة وذلك ان عاصما انما كان يسال لغيره لا لنفسه فاظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكراهية في ذلك ايثارا لستر العورات وكراهية لهتك الحرمات وقد وجدنا المسالة في كتاب الله سبحانه على وجهين احدهما ما كان على وجه التبيين والتعليم فيما يلزم الحاجة اليه من امر الدين والاخر ما كان على طريق التكلف والتعنت فاباح النوع الاول فامر به واجاب عنه فقال سبحانه فسلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال فسل الذين يقرءون الكتاب من قبلك وقال في قصة موسى والخضر عليهما السلام فلا تسلني عن شي حتى احدث لك منه ذكرا وقال لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه ورا ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فاوجب على من سيل

عن علم ان يجيب عنه وان يبين ولا يكتم **وقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه الجم بلجام من نار **وقال** عز وجل يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى ويسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وقال في النوع الاخر يسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربي يسئلونك عن الساعة ايان مرساها فيم انت من ذكراها الى ربك منتهاها وعاب مسئلة بني اسرائيل في قصة البقرة لما كانت على سبيل التعنت لما لا حاجة بهم اليه وقد كانت الغنية وقعت بالبيان المتقدم فيها فكل ما كان من المسائل على هذا الوجه فهو مكروه فاذا وقع السكوت عن جوابه فانما هو ردع وزجر للسائل واذا وقع الجواب فهو عقوبة وتغليظ **وفي** قوله هي طالق ثلثا دليل على ان ايقاع التطليقات مباح ولو كان مباحا لاشبه ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله في ذلك ويبين بطلانه لمن يحضره لانه لا يجوز عليه ان يجري بحضرته باطل فلا ينكره ولا يرده وقد يحتج به من يرى ان الفرقة لا تقع بنفس اللعان حتى يفرق بينهما الحاكم وذلك ان الفرقة لو كانت واقعة باللعان لكانت المراة في حكم المطلقات وقد اجمعوا على انها ليست في القول انه لما قيل له لا سبيل لك عليها وجد من ذلك في نفسه فقال كذبت عليها ان امسكتها هي طالق ثلثا يريد بذلك تحقيق ما مضى من الفرقة وتوكيده **وقوله** فكانت سنة المتلاعنين يريد التفريق بينهما **وقد** اختلف الناس في الوقت الذي يزول فيه فراش المراة وتقع فيه الفرقة فقال مالك والاوزاعي اذا التعن الرجل والمراة جميعا وقعت الفرقة وروي ذلك عن ابن عباس وقال الشافعي اذا التعن الرجل وقعت الفرقة وان لم تكن المراة التعنت بعد وقال ابو حنيفة واصحابه الفرقة انما تقع بتفريق الحاكم بينهما بعد ان يتلاعنا معا **حدثنا** ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال انا ليلة جمعة في المسجد اذ دخل رجل من الانصار في المسجد فقال لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا فتكلم جلدتموه او قتل قتلتموه او سكت سكت على غيظ والله لاسئلن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله فقال اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت اية اللعان فابتلي ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامراته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة عليه ان كان من الكاذبين قال فذهبت لتلتعن فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مه فابت ففعلت فلما ادبر قال لعلها ان تجي به اسود جعدا فجاءت به اسود جعدا **قوله** اللهم احكم اي بين الحكم فيه والفتاح الحاكم ومنه قوله سبحانه ثم يفتح بيننا بالحق وهو الفتاح العليم **وفي** قوله لعلها ان تجي به اسود جعدا دليل على ان المراة كانت حاملا وان اللعان وقع على الحمل وممن

راى اللعان على نفي الحمل مالك والاوزاعي وابن ابي ليلى والشافعي **وقال** ابو حنيفة لا يلاعن بالحمل لانه لا يدرى لعله ريح **حدثنا** ابو داود نا احمد بن عمرو بن ابي السرح حدثنا وهب عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر قال فطلقها ثلث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة **قال** سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا **قوله** فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل وجهين احدهما ايقاع الطلاق وانفاذه وهذا على قول من زعم ان اللعان لا يوجب الفرقة وان فراق العجلاني امراته انما كان بالطلاق وهو قول عثمان البتي والوجه الاخر ان يكون اراد انفاذ الفرقة الدائمة المتابدة وهذا على قول من لا يراها تصلح للزوج بحال وان اكذب نفسه فيما رماها به والى هذا ذهب الشافعي ومالك والاوزاعي والثوري ويعقوب واحمد واسحق ويشهد لذلك قوله لا يجتمعان ابدا وقال الشافعي ان كانت زوجته امة فلاعنها ثم اشتراها لم يحل له اصابتها لان الفرقة وقعت متابدة فصارت كحرمة الرضاع ومذهب ابي حنيفة ومحمد بن الحسن اذا اكذب نفسه بعد اللعان ارتفع تحريم العقد وجاز للزوج نكاحها واذا اكذب نفسه ثبت النسب ولحقه الولد **وفيه** دليل على ان الزوج اذا طلقها قبل اللعان لم يكن مانعا من وجوب اللعان عليه وقال الحسن والشعبي والقسم بن محمد في الرجل يقذف زوجته ثم يطلقها ثلثا انه يلاعنها واليه ذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل وذلك لان القذف كان وهي زوجته وقال ابو حنيفة واصحابه لا حد ولا لعان في ذلك وهو قول حماد بن ابي سليمان وحكي ذلك عن الثوري **حدثنا** ابو داود نا محمد بن بشار حدثنا ابن ابي عدي انا هشام بن حسان حدثني عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن امية قذف امراته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحما فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك قال يا رسول الله اذا راى احدنا رجلا عند امراته يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله في امري ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فقرا حتى بلغ من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما فجاءا فقام هلال بن امية فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما من تائب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قالوا لها انها موجبة **قال** ابن عباس رضي الله عنهما فتلكات ونكصت حتى ظننا انها سترجع قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله

عليه وسلم أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن. **فيه** من الفقه أن الزوج إذا قذف امرأته برجل بعينه ثم تلاعنا فإن اللعان يسقط عنه الحد فيصير في التقدير ذكره المقذوف به تبعا لا يعتبر حكمه وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم قال لهلال البينة أو حد في ظهرك فلما تلاعنا لم يعرض لهلال بالحد ولا روي في شيء من الأخبار أن شريك بن سحماء عفا عنه فعلم أن الحد كان يلزمه بالقذف سقط عنه باللعان وذلك لأنه مضطر إلى ذكر من يقذفها به لإزالة الضرر عن نفسه فلم يحمل أمره على القصد له بالقذف وإدخال الضرر عليه قال الشافعي وإنما يسقط الحد عنه إذا ذكر الرجل وسماه في اللعان فإن لم يفعل ذلك حد له وقال أبو حنيفة الحد لازم له وللرجل مطالبته به وقال مالك يحد للرجل ويلاعن للزوجة **وفي** قوله البينة وإلا حد في ظهرك دليل على أنه إذا قذف زوجته ثم لم يأت بالبينة ولم يلاعن كان عليه الحد وقال أبو حنيفة إذا لم يلتعن الزوج فلا شيء عليه **وفي** قوله عند الخامسة إنها موجبة دليل على أن اللعان لا يتم إلا باستيفاء عدد الخمس وإليه ذهب الشافعي وقال أبو حنيفة إذا جاء بأكثر العدد ناب عن الجميع **وقوله** الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب دليل على أن الخصمين إذا تعارضا تهاترتا وسقطتا **وفيه** دليل على أن الإمام إنما عليه أن يحكم بالظاهر وإن كانت هناك شبهة تعارضه وأمور تدل على خلافه **ألا تراه** يقول لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن **والخدلج** الساقين هو الغليظهما **حدثنا** أبو داود نا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون أخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وذكر قصة هلال بن أمية وساقها بطولها وقال بعد أن ذكر التلاعن ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وقال إن جاءت به أصيهب أريصح أثيبج حمش الساقين فهو لهلال وإن جاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الأليتين فهو الذي رميت به **فيه** من الفقه أن اللعان فسخ وليس بطلاق وأنه ليس للملاعنة على زوجها سكنى ولا نفقة وإليه ذهب الشافعي وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن اللعان تطليقة بائنة ولها السكنى والنفقة في العدة **قلت** وفيه بيان أن من رمى الملاعنة أو ولدها فإن عليه الحد وهو قول أكثر العلماء وقال أبو حنيفة وأصحابه إن كان اللعان جرى بينهما بالقذف لا على نفي الولد فإن قاذفها يحد وإن كان لاعنها على ولد نفاه لم يكن على الذي قذفها حد وقال أبو عبيد القسم بن سلام بعد أن حكى هذا المذهب عنهم وحجتهم فيه أن قالوا معها ولد لا أب له فقالوا

فإن مات ذلك الولد كان على من يرميها بعده الحد وتعجب أبو عبيد من سقوط الحد وثبوته بحياة رجل ووفاته وقال ذلك لا يصلح في رأي ولا نظر **وفيه** دليل على جواز الاستدلال بالشبه **وفيه** بيان أن مع جواز الاستدلال به لا يحكم به إذا كان هناك ما هو أقوى منه في الدلالة على ضد موجبه ولو كان الشبه ها هنا حكم لوجب الحد عليها إذا جاءت به على النعت المكروه **وفيه** من العلم أن التحلية بالنعوت إذا أريد به التعريف لم يكن غيبة يأثم بها كالشقرة والأريصح تصغير الأرسح وهو الخفيف الأليتين أبدلت السين منه صادا وقد يكون أيضا تصغير الأرصع أبدلت عينه حاء قال الأصمعي الأرصع والأرسح والأثيبج تصغير الأثبج وهو الناتئ الثبج والثبج ما بين الكاهل ووسط الظهر والحمش الدقيق الساقين والخدلج العظيم الساقين والجمالي العظيم الخلق يشبه خلقه بخلق الجمل يقال ناقة جمالية إذا شبهت بالجمل من الإبل في عظم الخلق **حدثنا** أبو داود نا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة **قلت** يحتج من لا يرى البينونة تقع بين المتلاعنين إلا بتفريق الحاكم وذلك لإضافة التفريق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استشهدوا في ذلك أيضا بالفسوخ التي يحتاج فيها إلى حضرة الحكام فإنها لا تقع إلا بهم وذهب الشافعي إلى أن التفريق بينهما واقع بنفس التلاعن إلا أنه لما جرى التلاعن بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم أضيف التفريق إليه ونسب إلى فعله كما تقوم البينونة إما بالشهادة وإما بإقرار المدعى عليه فيثبت الحق بها عليه ثم يضاف الأمر في ذلك إلى قضاء القاضي قال ولو وجب أن لا تكون الفرقة إلا بأمر الحاكم لوجب أن لا ينتفي الولد عن الزوج إلا بحكم الحاكم لأنه نسق عليه في الذكر فقيل فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين وألحق الولد بالأم فإذا جاز أن يلحق الولد بالأم وينقطع نسبه عن الأب من غير صنع الحاكم فيه جاز أن تقع الفرقة بينهما من غير صنع له فيه والله أعلم **قال** إنما معنى قوله فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين أي بين أن الفرقة قد وقعت بينهما باللعان **حدثنا** أبو داود نا محمد بن جعفر الوركاني أخبرنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي في خبر المتلاعنين قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصروها فإن جاءت به أدعج العينين عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أراه إلا كاذبا **الوحرة** دويبة وجمعها وحر ومنه قيل فلان وحر الصدر إذا دب العداوة في قلبه كدبيب الوحر **حدثنا** أبو داود نا أحمد بن حنبل

ثنا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو ابعد لك **قوله** لا سبيل لك عليها فيه بيان وقوع الفرقة بينهما باللعان خلاف قول عثمان البتي ان اللعان لا يوجب الفرقة **وفيه** دلالة على ان الفرقة باللعان متابدة ولو كان له عليها سبيل اذا اكذب نفسه لاستثناه فقال الا ان تكذب نفسك فيكون لك عليها حينئذ سبيل فلما اطلق الكلام دل على تابيد الفرقة والله اعلم **وفيه** بيان ان زوج الملاعنة لا يرجع عليها بالمهر وان اقرت المراة بالزنا او قامت عليها البينة بذلك **قلت** وهذا في المدخول بها **الا تراه** يقول بما استحللت من فرجها فاما غير المدخول بها فقد اختلف الناس فيها فقال الحسن وقتادة وسعيد بن جبير يلاعنها ولها نصف الصداق واليه ذهب مالك والاوزاعي وقال الحكم وحماد لها الصداق كاملا وقال الزهري يلاعنها ولا صداق لها **ومن باب اذا شك في الولد** حدثنا ابو داود ثنا ابن ابي خلف ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال امراتي جاءت بولد اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال فهل لك فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى تراه قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا عسى ان يكون نزعه عرق **قلت** هذا القول من السائل تعريض بالريبة كانه يريد نفي الولد فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بان الولد للفراش ولم يجعل خلاف الشبه واللون دلالة يجب الحكم بها وضرب له المثل بما يوجد من اختلاف الالوان في الابل وفحلها ولقاحها واحد وفي اثبات القياس وبيان ان المتشابهين حكمهما من حيث ان سببهما واحد **وفيه** دليل على ان الرجل اذا ولدت له امراته ولدا فقال ليس مني لم يكن قاذفا لها بنفس هذا القول لجواز ان يكون ليس منه لكن لغيره بوطء شبهة او من زوج متقدم **وفيه** دليل على ان الحد لا يجب في المعاني وانما يجب بالقذف الصريح **ومن باب ادعاء ولد الزنا** حدثنا ابو داود ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا معتمر عن سلم يعني ابن ابي الذيال حدثني بعض اصحابنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مساعاة في الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث **المساعاة** الزنا وكان الاصمعي يجعل المساعاة في الاماء دون الحرائر وذلك لانهن يسعين لمواليهن فيكتسبن لهم بضرائب كانت عليهن فابطل صلى الله عليه وسلم المساعاة في الاسلام ولم يلحق النسب بها وعفا

عما كان منها في الجاهلية والحق النسب به ويقال هذا ابن رشدة وزنية لغتان **حدثنا** ابو داود وحدثنا شيبان بن فروخ ثنا محمد بن راشد ح وحدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن راشد وهو اشبع عن سليمان بن ابي موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان كل مستلحق استلحق بعد ابيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى ان من كان من امة يملكها يوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء وما ادرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق اذا كان ابوه الذي يدعى له انكره وان كان من امة لم يملكها او من حرة عاهر بها فانه لا يلحق ولا يرث وان كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كانت او من امة **قلت** هذه احكام وقعت في زمان الشريعة وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الاسلام وفي ظاهر الكلام تعقد واشكال وتحرير ذلك وبيانه ان اهل الجاهلية كانت لهم اماء يساعين وهن البغايا اللواتي ذكرهن الله سبحانه في قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء وكانت سادتهن يلمون بهن ولا يجتنبونهن فاذا جاءت واحدة منهن بولد وكان سيدها يطاها وقد وطيها غيره بالزنا فربما ادعاه الزاني وادعاه السيد فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالولد لسيدها لان الامة فراش له كالحرة ونفاه عن الزاني فان دعي للزاني مدة وبقي على ذلك الى ان مات السيد ولم يكن ادعاه في حياته ولا انكره ثم ادعاه ورثته بعد موته واستلحقوه فانه يلحق به ولا يرث اباه ولا يشارك اخوته الذين استلحقوه في ميراثهم من ابيهم اذا كانت القسمة قد مضت قبل ان يستلحقه الورثة وجعل حكم ذلك حكم ما مضى في الجاهلية فعفي عنه ولم يرد الى حكم الاسلام فان ادرك ميراثا لم يكن قسم الى ان ثبت نسبه باستلحاق الورثة اياه كان شريكهم فيه اسوة من يساويه في النسب منهم فان مات من اخوته بعد ذلك احد ولم يخلف من يحجبه عن الميراث ورثه فان كان سيد الامة انكر الحمل ولم يدعه فانه لا يلحق به وليس لورثته ان يستلحقوه بعد موته وهذا اشبه بقصة عبد بن زمعة وسعد بن مالك ودعواهما في ابن امة زمعة فقال سعد ابن اخي عهد الي فيه اخي وقال عبد بن زمعة اخي ولد على فراش ابي فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش فصار ابنا لزمعة وسنذكر هذا الحديث في موضعه من هذا الكتاب وسنزيده هناك شرحا وبيانا ان شاء الله **ومن باب القافة** حدثنا ابو داود ثنا مسدد وعثمان بن ابي شيبة وابن السرح قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرف اسارير وجهه فقال يا عائشة الم تري ان مجززا المدلجي راى زيدا واسامة قد غطيا رؤوسهما بقطيفة وبدت اقدامهما

فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض **قال** ونا قتيبة عن ليث عن ابن شهاب باسناده
ومعناه قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا تبرق اسارير وجهه
قلت في هذا دليل على ثبوت امر القافة وصحة الحكم بقولها في الحاق الولد وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يظهر السرور الا بما هو عنده حق وكان الناس
قد ارتابوا بامر زيد بن حارثة وابنه اسامة وكان زيد ابيض وجا اسامة اسود
فتمارى الناس في ذلك وتكلموا بقول كان يسوء النبي صلى الله عليه وسلم سماعه فلما سمع
هذا القول من مجزز فرح به وسري عنه **وممن** اثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب
وابن عباس رضي الله عنهم وهو قول عطا واليه ذهب مالك والاوزاعي والشافعي واحمد
بن حنبل وهو قول عامة اهل العلم وقال ابو حنيفة واصحابه في الولد المشكل يدعيه
اثنان يقضى به لهما وابطل الحكم بالقافة واختلفت اقاويلهم في ذلك فقال ابو حنيفة
يلحق الولد برجلين ولكن بامراتين وقال ابو يوسف يلحق برجلين ولا يلحق بامراتين
وقال محمد بن الحسن يلحق بالاباء وان كثروا ولا يلحق الا بام واحدة واختلف القايلون
بالقافة اذا قالت ان الولد منهما جميعا فقال الشافعي اذا كان الولد كبيرا قيل له انتسب
الى ايهما شئت فقال ابو ثور يلحق بهما ابنهما ويرثانه **وقد روي** ذلك عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه **وقوله** تبرق اسارير وجهه **قال** ابو عبيد الاسارير الخطوط
في الوجه والجبهة **ومن باب من قال بالقرعة اذا تنازعوا الولد**
حدثنا ابو داود نا مسدد نا يحيى عن الاجلح عن الشعبي عن عبد الخليل بن زيد بن ارقم
قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من اليمن فقال ان ثلاثة
نفر من اهل اليمن اتوا عليا رضي الله عنه يختصمون اليه في ولد وقعوا على امراة
في طهر واحد فقال لاثنين منهما طيبا بالولد فغلبا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا
فغلبا ثم قال لاثنين منهما طيبا بالولد لهذا فغلبا فقال انتم شركا متشاكسون اني مقرع
بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فاقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه او اضراسه **قلت** في هذا الحديث
دليل على ان الولد لا يلحق باكثر من اب واحد **وفيه** اثبات القرعة في امر الولد
واحقاق القارع وللقرعة مواضع غير هذه في العتق وتساوي البينتين في الشيء
يتداعاه اثنان فصاعدا وفي الخروج بالنساء في الاسفار وفي قسم المواريث وافراز
الحصص بها وقد قال بجميع وجوهها نفر من العلما ومنهم من قال بها في بعض هذه
المواضع ولم يقل بها في بعض وممن ذهب الى ظاهر حديث زيد بن ارقم اسحق بن راهويه
وقال هو السنة في دعوى الولد وكان الشافعي يقول به في القديم وقيل لاحمد بن حنبل

فحديث زيد فقال حديث القافة احب الي وقد تكلم بعضهم في اسناد حديث بن ارقم **ومن**
باب وجوه النكاح حدثنا ابو داود نا احمد صالح نا عنبسة بن خالد حدثني
يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها
اخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة انحا فذكر منها نكاح الاستبضاع وهو
ان يقول الرجل لامراته اذا تطهرت من طمثها ارسلي الى فلان فاستبضعي منه وساق الحديث
الى ان ذكرت البغايا واجتماع الناس الكثير على الواحدة منهن قالت اذا حملت ووضعت
حملها دعوا لها القافة ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطه ودعي ابنه **والطمث**
دم الحيض **وقولها** فالتاطه معناه استلحقه واصل اللوط الالصاق **ومن**
باب الولد للفراش حدثنا ابو داود نا سعيد بن منصور ومسدد بن مسرهد
قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها اختصم سعد
بن ابي وقاص وعبد بن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن زمعة فقال
سعد اوصاني اخي عتبة اذا قدمت مكة ان انظر الى ابن امة زمعة فاقبضه فانه
ابنه فقال عبد بن زمعة اخي ابن امة ابي ولد على فراش ابي فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
شبها بينا بعتبة فقال الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة زاد مسدد في حديثه
فقال هو اخوك يا عبد **قلت** قد ذكر فيما تقدم من هذا الكتاب ان اهل الجاهلية
كانوا يقتنون الولايد ويضربون عليهن الضرايب فيكتسبن بالفجور وكان من سيرتهم
الحاق النسب بالزناة اذا ادعوا الولد كهو في النكاح وكانت لزمعة امة فكان يلم بها
وكانت له عليها ضريبة فظهر بها حمل كان يظن انه من عتبة بن ابي وقاص وهلك عتبة
كافرا لم يسلم فعهد الى سعد اخيه ان يستلحق الحمل الذي بامة زمعة وكان لزمعة
ابن يقال له عبد فخاصم سعد عبد بن زمعة في الغلام الذي ولدته الامة فقال
سعد هو ابن اخي على ما كان الامر عليه في الجاهلية وقال عبد بن زمعة بل هو اخي ولد
على فراش ابي على ما استقر عليه الحكم في الاسلام وقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعبد بن زمعة وابطل دعوى الجاهلية **وفيه** من الفقه اثبات الدعوى في الولد كهي
في الاملاك والاموال **وفيه** ان الامة فراش كالحرة **وفيه** ان للورثة ان يقروا بوارث
لم يكن وانهم اذا اجمعوا على ذلك ثبت نسبه ولحق بابيهم **فان قيل** فان جميع ولد زمعة
لم يقروا بان هذا الغلام بن زمعة وانما جرى في هذه القصة ذكر عبد بن زمعة فقط
قيل قد روي انه لم يكن لزمعة يوم مات وارث غير عبد بن زمعة وذلك انه مات كافرا
واسلمت سودة في حياته فلم ترثه فكان عبد بمنزلة جميع الورثة وقد لا ينكر ايضا
ان ثبت كون سودة من الورثة ان يكون قد وكلت اخاها بالدعوى او يكون قد اقرت بذلك

من هنا ابتدا
المجلد الاخر

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن يذكر ذلك في هذه القصة **قلت** الاعتبار
في هذا انما هو لقول من استحق المال بالارث سوا كان ذلك من نسب او من وجه فلو كان
له ابن واحد فادعى اخا لحق به لانه جميع الورثة وان كان معه زوجة فانكرت لم يثبت
النسب ولو كان الوارث ابنة واحدة فاقرت به لم يلحق به لانها ترث جميع المال الا ان تكون معتقه
فيلحق لانها ترث جميع المال نصفه بالنسب والباقي بالولاء وهذا كله على مذهب الشافعي
وعلى معنى قوله وفي قوله احتجبي منه يا سودة حجة لمن ذهب الى ان من فجر بامراة حرمت
على اولاده والى هذا ذهب ابو حنيفة واصحابه وسفين الثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل
وذلك انه لما راى الشبه بعتبة علم انه من مائه فاجراه في التحريم مجرى النسب وامرها
بالاحتجاب منه وقال مالك والشافعي وابو ثور لا تحرم عليه وتاولوا قوله لسودة احتجبي منه
على معنى الاستحباب والاستظهار بالتنزيه عن الشبهة وقد كان جايزا ان لا يراها لو كانت
اختا ثابت النسب ولازواج النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ما ليس لغيرهن من النسا
قال الله تعالى يا نسا النبي لستن كاحد من النسا الاية وقد يستدل في بعض الامور بنوع من الاعتبار
ثم لا يقطع الحكم به **الا ترى** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قصة الملاعنة ان جات به كذا
وكذا فما اراه الا كذب عليها وان جات به كذا وكذا فما اراه الا صدق عليها فجات به على النعت
المكروه ثم لم يحكم به وانما يحكم بالشبه في موضع لم يوجد فيه شي اقوى منه كالحكم بالقافة
وابطل معنى الشبه في الملاعنة لان وجود الفراش اقوى منه وهذا كالحكم في الحادثة
بالقياس اذا لم يكن فيها نص فاذا وجد فيها ظاهر ترك له القياس **وفي** قوله هو لك يا عبد
ما قطع الشبهة ودفع الاشكال في هذا الباب والله اعلم **وقد** جا في بعض الروايات
احتجبي منه فانه ليس لك باخ وليس بالثابت **حدثنا** ابو داود نا زهير بن حرب نا يزيد بن هرون
اخبرنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا دعوة
في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر **الدعوة** بكسر الدال ادعا
الولد **وقوله** الولد للفراش يريد لصاحب الفراش **وقوله** وللعاهر الحجر يحسب اكثر الناس
ان معنى الحجر هاهنا الرجم بالحجارة وليس الامر كذلك لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم بعض
الزناة دون بعض وهو المحصن وانما معنى الحجر هاهنا الحرمان والخيبة كقولك اذا
خيبت الرجل وايسته من الشي ما لك غير التراب وما في يدك غير الحجر ونحو ذلك من الكلام
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جاك صاحب الكلب يطلب ثمنه فاملا
كفه ترابا يريد ان الكلب لا ثمن له فضرب له المثل بالتراب الذي ليست له قيمة ومثله
قول الشاعر تراب لاهلي لا ولا نعمة لهم لشد ما قد تعبدني اهلي اي لا طاعة
لهم ولا قبول لهم وكذلك عطف عليه بلا ولو كان معناه الاثبات لم ينسق عليه بحرف النفي

حدثنا

حدثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا مهدي بن ميمون ابو يحيى نا محمد بن عبد الله بن ابي
يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم عن رباح قال زوجني
اهلي امة رومية فولدت غلاما اسود مثلي ثم طبن لها غلام من اهلي رومي فراطنها بلسانهم
فولدت غلاما كانه وزغة وساق الحديث **قوله** طبن معناه فطن للشر وخبثها قال ابن السكيت
طبن العدو لها وتغير حالها

ومن باب من احق بالولد

حدثنا ابو داود
نا محمود بن خالد السلمي الدمشقي حدثنا الوليد عن الاوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عبد الله بن عمرو ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له
وعاء وثديي له سقا وحجري له حوا وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي **الحوا** اسم المكان الذي
يحوي الشي والحوا ايضا اخبية تضرب وتدانى بينها يقال هولا اهل حوا واحد
ومعنى هذا الكلام معنى الادلا بزيادة الحرمة وذلك انها قد شاركت الاب في الولادة
ثم انها استبدت بهذه الامور خصوصا وهي معنى الحضانة من حيث لا شركة للاب
فيها فاستحقت التقديم عند المنازعة في الولد ولم يختلفوا ان الام احق بالولد الطفل
من الاب ما لم تتزوج فاذا تزوجت فلا حق لها في حضانة الولد فان كانت لها ام فانها
تقوم مقامها ثم الجدات من قبل الام احق به ما بقيت منهن واحدة **حدثنا** ابو داود
نا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق وابو عاصم عن ابن جريج اخبرني زياد عن هلال بن ابي
اسامة ان ابا ميمونة سلمى مولى من اهل المدينة رجل صدق قال سمعت ابا هريرة يقول
سمعت امراة جات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد
ان يذهب بابني وقد سقاني من بير ابي عنبة وقد نفعني فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به **قلت**
وهذا في الغلام الذي قد عقل واستغنى عن الحضانة فاذا كان كذلك خير بين والديه
وقد اختلف العلما في ذلك فقال الشافعي اذا صار ابن سبع سنين او ثمان سنين خير
وكذلك قال اسحق وقال احمد يخير اذا كبر وقال ابو حنيفة واصحابه وسفين الثوري
الام احق بالغلام حتى ياكل وحده ويلبس وحده والجارية حتى تحيض ثم الاب احق الوالدين
وقال مالك بن انس الام احق بالجواري وان حضن حتى ينكحن والغلمان فهي احق بهم حتى
يحتلموا **قلت** يشبه ان يكون من ترك التخيير وصار الى ان الاب احق بالولد اذا
استغنى عن الحضانة انما ذهب الى ان الام انما حظها الحضانة لانها ارفق بذلك واحسن
تاتيا له فاذا جاوز الولد حد الحضانة فانه يحتاج الى الادب والمعايش والاب ابصر
باسبابها وارد لها من الام ولو ترك الصبي واختياره لمال الى البطالة واللعب

فوقعت عليها ثم وقعت
عليها فولدت غلاما اسود
مثلي ثم من الوزغات فقلت
لها ما هذا قالت هذا ليوحنة
فرفعنا الى عثمان قال انسالهما
فاعترفا فقال لهما اترضيان
ان اقضي بينكما بقضا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد
للفراش واحسبه
قال فجلدها وجلده وكانا مملوكين

قلت فان صح الحديث فلا اذهب عنه **ومن باب المبتوته** حدثنا ابو داود نا عبد الله بن مسلمه القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن فاطمه بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البته وهو غايب فارسل اليها وكيله بشعير فتسخطته فقال والله ما لك علينا من شي فجات رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقه وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال ان تلك امراة يغشاها اصحابي اعتدي في بيت ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا احللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معويه بن ابي سفين وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معويه فصعلوك لا مال له انكحي اسامه بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامه بن زيد فنكحته فجعل الله لي فيه خيرا واغتبطت **قلت** معنى البته ها هنا الثلث وقد روي انها كانت اخر تطليقه بقيت لها من الثلث **وفيه** دليل ان المطلقه ثلثا لا نفقه لها وقد اختلف العلما في ذلك فقالت طايفه لا نفقه لها ولا سكنى الا ان تكون حاملا **وروي** ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما واليه ذهب احمد بن حنبل وقد روي عن فاطمه انها قالت لم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقه وقالت طايفه لها السكنى والنفقه حاملا كانت او غير حامل **وروي** ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واليه ذهب ابو حنيفه واصحابه وسفين الثوري وقالت طايفه ثالثه لها السكنى ولا نفقه واليه ذهب مالك والاوزاعي وابن ابي ليلى والشافعي وحكي ذلك عن ابن المسيب والحسن وعطا والشعبي واحتج هولاء او من احتج منهم بقوله سبحانه اسكنوهن الايه فاوجب السكنى عاما فاما نقل النبي صلى الله عليه وسلم اياها من بيت احمايها الى بيت ام مكتوم فليس فيه ابطال السكنى بل فيه اثباتها وانما هو اختيار الموضع للسكنى وقد اختلفوا في سبب ذلك فقالت عايشه رضي الله عنها كانت فاطمه في مكان وحش فخيف عليها فرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانتقال وقال سعيد بن المسيب انما نقلت عن بيت احمايها لطول لسانها وهو معنى قوله سبحانه ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشه مبينه الايه **وقد** ذكرنا في كتاب النكاح معاني هذا الحديث وما يشتمل عليه من الفقه فاغنى عن اعادتها ها هنا **ومن باب المبتوته تخرج بالنهار** حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل نا سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن جابر قال طلقت خالتي ثلثا فخرجت تجد نخلا لها فلقيها رجل فنهاها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اخرجي فجدي لعلك ان تصدقي منه او تفعلي خيرا **وجه**

استدلال ابي داود من هذا الحديث في ان للمعتده من الطلاق ان تخرج بالنهار وهو ان النخل لا تجد في غالب العرف الا نهارا وقد نهي عن جداد الليل ونخل الانصار قريب من دورهم فهي اذا خرجت بكره للجداد امكنها ان تمسي في بيتها لقرب المسافه فهذا في المعتده من التطليقات الثلث فاما الرجعيه فانها لا تخرج ليلا ولا نهارا وقال ابو حنيفه لا تخرج المبتوته ليلا ولا نهارا كالرجعيه وقال الشافعي تخرج المبتوته نهارا ولا تخرج ليلا على ظاهر الحديث **ومن باب احداد المتوفى عنها زوجها** حدثنا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمه انها اخبرته عن ام سلمه قالت جات امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلثا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهليه ترمي بالبعره على راس الحول قال حميد قلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المراه اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا لها ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيا حتى تمر بها سنه ثم تؤتى بدابه حمار او شاة او طاير فتفتض به فقلما تفتض بشي الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شات من طيب او غيره **قولها** تفتض فسره القعنبي قال هو من فضضت الشي اذا كسرته او فرقته ومنه فض خاتم الكتاب وقوله سبحانه لانفضوا من حولك اي ارادت انها تكون في عده من زوجها فتكسر ما كانت فيه وتخرج منه بالدابه **والحفش** البيت الصغير ومعنى رميها بالبعرة اي كانها تقول كان جلوسها في البيت وحبسها نفسها سنه كالرميه بالبعره في جنب ما كان يجب في حق الزوج **ومن باب في المتوفى عنها تنتقل** حدثنا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجره عن عمته زينب بنت كعب بن عجره ان الفريعه بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري رضي الله عنهما اخبرتها انها جات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تساله ان ترجع الى اهلها في بني خدره فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فانه لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فخرجت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني او امرني فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصه التي ذكرت من شان زوجي قالت فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعه اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان ارسل فسالني عن ذلك فاخبرته

ان الفريعه

فاتبعه وقضى به **قلت** في هذا الحديث بيان ان للمتوفى عنها زوجها السكنى فانها لا تعتد
الا في بيت زوجها وقال ابو حنيفة في المتوفى عنها زوجها لها السكنى ولا تبيت في غير بيتها
وتخرج نهارا ان شاءت وكذلك قال سفين الثوري ومالك والشافعي واحمد بن حنبل وقال
محمد بن الحسن المتوفى عنها زوجها لا تخرج في العدة وعن عطا وجابر بن زيد والحسن تعتد
المتوفى عنها زوجها حيث شاءت **وروي** عن علي وابن عباس وعايشة رضي الله عنهم
في قوله لا حتى يبلغ الكتاب اجله بعد اذنه لها في الانتقال الى اهلها دليل على جواز وقوع
نسخ الشي قبل ان يفعل **ومن باب ما تجتنب المعتدة** حدثنا ابو داود
حدثنا يعقوب بن ابرهيم الدورقي حدثنا يحيى بن ابي بكير نا ابرهيم بن طهمان حدثني
هشام بن حسان **قال** ابو داود وحدثنا عبد الله بن الجراح القهستاني عن عبد الله يعني
بن بكر السهمي عن هشام وهذا لفظ ابن الجراح عن حفصة عن ام عطية ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تحد المراة فوق ثلث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا
مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا ادنى طهرتها اذا طهرت من حيضتها
بنبذة من قسط او اظفار **قال** يعقوب مكان عصب الا مغسولا قال ابو داود نا زهير بن حرب
نا يحيى بن ابي بكير نا ابرهيم بن طهمان حدثني بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب
ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل **العصب** من الثياب ما عصب غزله فصبغ
قبل ان ينسج وذلك كالبرود والحبرة ونحوها **والممشق** ما صبغ بالمشق وهو شبيه بالمغرة **وقوله**
بنبذة من قسط يريد بها اليسير منه والنبذ القليل من الشي والنبيذة تصغيره وظهرت
الهاء فيه لانه نوى بها القطعة منه والله اعلم **وقد** اختلف العلما فيما تجتنب الحاد من الثياب
فقال الشافعي كل صبغ كان زينة او شي كان لزينة في ثوب او يلمع كانت زينة من العصب
والحبرة فلا تلبسه الحاد غليظا كان او رقيقا وقال مالك لا تلبس الحاد ثوبا مصبوغا بشي
من الصبغ الا بالسواد وقال الثوري يتقي الزينة والمصبوغ وقال ابو حنيفة واصحابه
لا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر او ورس او زعفران **قلت** ويشبه ان يكره على من هبهم
لبس العصب والحبرة ونحوهما وهو اشبه بالحديث من قول من منع منه وقالوا لا تلبس
شيا من الحلي وقال مالك لا تلبس خاتما ولا خلخالا والخضاب مكروه في قول الاكثر من اهل العلم
حدثنا ابو داود نا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنا مخرمة عن ابيه قال سمعت المغيرة بن
الضحاك يقول اخبرتني ام حكيم بنت اسيد عن امها ان زوجها توفي عنها وكانت تشتكي عينيها
فتكتحل بكحل الجلا فارسلت مولى لها الى ام سلمة تسالها عن كحل الجلا فقالت لا تكتحلي به الا من
امر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك ام سلمة

دخل علي

دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت علي صبرا فقال ما هذا
يا ام سلمة فقلت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه
الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحنا فانه خضاب قلت باي شي
امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به راسك **قلت** كحل الجلا هو الاثمد وسمي
جلا لانه يجلو البصر **قوله** يشب الوجه اي يوقد اللون واصله من قولك شببت النار اشبها
اذا اوقدتها **وقد** اختلفوا في الكحل فقال الشافعي كل كحل كان زينة فلا خير فيه مثل الاثمد
وغيره مما يحسن موقعه في عينها فاما الكحل الفارسي وما اشبهه اذا احتاجت اليه
فلا باس لانه ليس فيه زينة بل هو يزيد العين مرها وقبحا ورخص في الكحل عند الضرورة
ابو حنيفة واصحابه وكذلك قال مالك اذا اشتكت عينها فلا باس ان تتداوى بالكحل الاسود
وروي ذلك عن عطا والنخعي **حدثنا** ابو داود نا سليمان بن داود المهري اخبرنا ابن وهب
اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان اباه كتب الى عمر بن عبد الله
بن الارقم الزهري يامره ان يدخل على سبيعة بنت الحارث الاسلمية فيسالها عن حديثها
وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله بن عتبة
يخبره ان سبيعة اخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع وهي
حامل فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعالت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل
عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال ما لي اراك متجملة لعلك ترجين
النكاح انك والله ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك
جمعت علي ثيابي حين امسيت واتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسالته عن ذلك
فافتاني باني قد حللت حين وضعت حملي فامرني بالتزويج ان بدا لي **قوله** تعالت
من نفاسها معناه ارتفعت من نفاسها وطهرت من دمها **وقد** اختلف العلما في هذا فروي
عن علي بن ابي طالب وابن عباس رضي الله عنهم انهما قالا تنتظر المتوفى عنها اخر الاجلين
ومعناه ان تمكث حتى تضع حملها فان كانت مدة الحمل من وقت وفاة زوجها اربعة
اشهر وعشرا فقد حلت وان وضعت قبل ذلك تربصت الى ان تستوفي المدة **وقال**
عامة اهل العلم انقضا عدتها بوضع الحمل طالت مدتها او قصرت وهو قول عمر وابن
مسعود وابن عمر وابي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وبه قال مالك والاوزاعي
وسفين الثوري وابو حنيفة واصحابه وكذلك قال الشافعي **حدثنا** ابو داود نا
عثمان بن ابي شيبة حدثنا ابو معوية اخبرنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه
قال من شا لاعنته لانزلت سورة النسا القصرى بعد الاربعة اشهر وعشرا يعني
بسورة النسا القصرى سورة الطلاق يريد ان نزول هذه السورة انما كان بعد

نزول سورة البقره وقد ذكر بسورة الطلاق حكم الحوامل فقال واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن وفي البقره والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعه
اشهر وعشرا **قلت** وظاهر هذا الكلام منه يدل على انه حمله على النسخ وقد ذهب الى ان
ما في سورة الطلاق ناسخ للحكم الذي جا في سورة البقره وعامة اهل العلم لا يحملونه على
النسخ لكن يرتبون احدى الايتين على الاخرى فيجعلون التي في سورة البقره في عدة الحوايل
وهذه في الحوامل **ومن باب في عدة ام الولد** حدثنا ابو داود نا قتيبه بن سعيد
ان محمد بن جعفر حدثهم قال وحدثنا ابن المثنى عن عبد الاعلى عن شعبه عن مطر عن رجا بن حيوه
عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة المتوفى عنها
اربعه اشهر وعشرا يعني ام الولد **قوله** لا تلبسوا سنة نبينا يحتمل وجهين من التاويل
احدهما ان يكون اراد بذلك سنة كان يرويها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار توقيفا
والوجه الاخر ان يكون ذلك منه اجتهادا على معنى السنه في الحراير ولو كان معنى السنه
التوقيف لاشبه ان يصرح به وايضا فان التلبيس لا يقع في النصوص انما يكون غالبا
في الراي والاجتهاد وقد تاوله بعضهم على انه انما جا في ام الولد بعينها كان اعتقها صاحبها
ثم تزوجها وهذه اذا مات عنها مولاها الذي هو زوجها كان عدتها اربعه اشهر وعشرا ان
لم يكن حاملا بلا خلاف بين اهل العلم وقد اختلف العلما في عدة ام الولد فذهب الاوزاعي
واسحق بن راهويه في ذلك الى حديث عمرو بن العاص فقالا تعتد ام الولد اربعه اشهر
وعشرا كالحره وروي ذلك عن سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وقال
سفين الثوري وابو حنيفه واصحابه عدتها ثلث حيض وهو قول عطا والنخعي وقد
روي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل عدتها
حيضه وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو قول عروه بن الزبير والقسم بن محمد
والشعبي والزهري **ومن باب المبتوته ترجع** حدثنا ابو داود نا مسدد
نا معويه عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه رضي الله عنها قالت سيل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن رجل طلق امراته فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها
اتحل للزوج الاول قالت لا قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل لزوجها الاول حتى تذوق
عسيلة الاخر ويذوق عسيلتها **العسيله** تصغير العسل وقيل ان الها انما ثبتت فيها
على نية اللذه وقيل ان العسل يذكر ويونث وكان ابن المنذر يقول في هذا دلاله على انه
ان واقعها وهي نايمه او مغمى عليها لا تحس باللذه فانها لا تحل للزوج الاول لانها لم تذق
العسيله وانما يكون ذواقها ان تحس باللذه

كتاب البيوع

من باب التجاره يخالطها الحلف والكذب حدثنا ابو داود نا مسدد

نا ابو معويه

نا ابو معويه عن الاعمش عن ابي وايل عن قيس بن ابي غرزه قال كنا في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم نسمى السماسره فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم
هو احسن منه فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقه
قلت السمسار اسم اعجمي وكان كثير ممن يعالج البيع والشرا فيهم عجما فتلقوا هذا
الاسم عنهم فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم الى التجاره التي هي من الاسما
العربيه وذلك معنى قوله فسمانا باسم هو احسن منه وقد تدعو العرب التاجر
ايضا الرفاحي والترفيح في كلامهم اصلاح المعيشه وقد احتج بهذا الحديث بعض اهل
الظاهر ممن لا يرى الزكاه في اموال التجاره وزعم انها لو كانت تجب فيها صدقه كما تجب
في ساير الاموال الظاهره لامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها ولم يقتصر على قوله فشوبوه
بالصدقه او بشي من الصدقه **قلت** وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه لانه انما امرهم
في هذا الحديث بشي من الصدقه غير معلوم المقدار في تضاعيف الايام ومر الاوقات
لتكون كفاره على اللغو والحلف فاما الصدقه المقدره التي هي ربع العشر الواجبه عند
تمام الحول معه فقد وقع البيان فيها من غير هذه الجهة **وقد روي** عن سمره بن جندب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرهم ان يخرجوا الصدقه عن الاموال التي نعدها
للبيع **وقد ذكره** ابو داود في كتاب الزكاه ثم هو عمل الامه واجماع اهل العلم فلا يعد قول
هولاء معهم خلافا **ومن باب استخراج المعادن** حدثنا ابو داود نا القعنبي
نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو يعني ابن ابي عمرو عن عكرمه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رجلا لزم غريما له بعشره دنانير فقال والله ما افارقك حتى تقضيني او تاتيني بحميل
قال فتحمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه بقدر ما وعده فقال النبي صلى الله
عليه وسلم من اين اصبت هذا الذهب قال من معدن قال لا حاجة لنا فيه ليس فيها خير
فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** في هذا الحديث اثبات الحماله
والضمان **وفيه** اثبات ملازمة الغريم ومنعه من التصرف حتى يخرج من الحق الذي
عليه **قلت** واما رده الذهب الذي استخرجه من المعدن وقوله لا حاجة لنا فيه ليس فيه
خير فيشبه ان يكون ذلك بسبب علمه فيه خاصه لا من جهة ان الذهب المستخرج
من المعدن لا يباح تموله وتملكه فان عامة الذهب والورق مستخرجه من المعادن
وقد اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحرث المعادن القبليه وكانوا يودون
عنها الحق وهو عمل المسلمين وعليه امر الناس الى اليوم وقد يحتمل ان يكون ذلك
من اجل ان اصحاب المعادن يبيعون ترابها ممن يعالجه فيحصل ما فيه من ذهب
او فضه وهو غرر لا يدري هل يوجد فيه شي منهما ام لا وقد كره تراب المعادن

جماعة من العلما منهم عطا والشعبي وسفين الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد
بن حنبل واسحق بن راهويه **وفيه** وجه اخر وهو ان معنى قوله لا حاجة لنا
فيها ليس فيها خير اي ليس لها رواج ولا لحاجتنا فيها نجاح وذلك ان الذي كان تحمله
عنه دنانير مضروبه والذي جاءه تبر غير مضروب وليس بحضرته من يضربه له
دنانير وانما كانت تحمل اليهم الدنانير من بلاد الروم واول من وضع السكه في الاسلام
وضرب الدنانير عبد الملك بن مروان **وقد** يحتمل ذلك ايضا وجها اخر وهو ان يكون
انما كرهه لما يقع فيه من الشبهه ويدخله من الغرر عند استخراجهم اياه من المعدن
وذلك انهم ربما استخرجوه بالربع او الخمس او الثلث مما يصيبونه وهو غرر لا يدري هل
يصيب العامل فيه شيا ام لا فكان ذلك بمنزله العقد على رد الابق والبعير الشارد
لانه لا يدري هل يظفر بهما ام لا **وفيه** ايضا نوع من الخطر والتغرير بالانفس لان
المعدن ربما انهار على من يعمل فيه فكره من اجل ذلك معالجته واستخراج ما فيه وكانت
الدنانير تحمل اليهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم من بلاد الروم وكان اول من ضربها
في الاسلام عبد الملك بن مروان فهي تدعى المروانيه الى هذا الزمان **ومن باب**
في اجتناب الشبهات **حدثنا** ابو داود نا احمد بن يونس نا ابو شهاب نا ابن عون
عن الشعبي قال سمعت النعمن بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات احيانا يقول مشتبهه وساضرب
في ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله ما حرم وانه من يرع حول الحمى يوشك ان يخالطه
وانه من يخالط الريبه يوشك ان يجسر **حدثنا** ابو داود نا ابرهيم بن موسى الرازي
اخبرنا عيسى اخبرنا زكريا عن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في
هذا الحديث يقول وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات
استبرا لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام **قلت** هذا الحديث
اصل في الورع وفيما يلزم الانسان اجتنابه من الشبه والريب ومعنى **قوله** وبينهما
امور مشتبهه اي انها تشتبه على بعض الناس دون بعض وليس انها في ذوات
انفسها مشتبهه لا بيان لها في اصول الشريعه فان الله سبحانه لم يترك شيا له فيه
حكم الا وقد جعل فيه بيانا ونصب عليه دليلا ولكن البيان ضربان بيان جلي يعرفه
عامه الناس كافه وبيان خفي لا يعرفه الا الخاص من العلما الذين عنوا بعلم الاصول
واستدركوا معاني النصوص وعرفوا طريق القياس والاستنباط ورد الشي
الى المثل والنظير ودليل صحه ما قلناه ان هذه الامور ليست في انفسها مشتبهه
قوله لا يعرفها كثير من الناس فقد عقل ببيان فحواه ان بعض الناس يعرفونها

وان كانوا

وان كانوا قليلي العدد فاذا صار معلوما عند بعضهم فليس بمشتبه في نفسه ولكن
الواجب على كل من اشتبه عليه ان يتوقف او يستبري الشك ولا يقدم الا على بصيره
فانه ان اقدم على الشي قبل التثبت والتبين لم يامن ان يقع في المحرم عليه وذلك معنى
وضربه المثل به **وفي** قوله الحلال بين والحرام بين اصل كبير في كثير من الامور والاحكام
اذا وقعت فيها الشبهه اذ عرض الشك ومهما كان ذلك فان الواجب ان ينظر فاذا كان
للشي اصل في التحليل والتحريم فانه يتمسك به ولا يفارقه باعتراض الشك حتى يزيله
عنه بيقين العلم فالمثال في الحرام الزوجه تكون للرجل والجاريه تكون عنده يتسراها
ويطاها فيشك هل طلق تلك او اعتق هذه فهما عنده على اصل التحليل حتى يتيقن وقوع
الطلاق او العتق وكذلك الما يكون عنده واصله الطهاره فيشك هل وقعت فيه نجاسه
ام لا فهو على اصل الطهاره حتى يتيقن انه قد حلته نجاسه وكالرجل يتطهر للصلاه ثم يشك
في الحدث فانه يصلي ما لم يعلم الحدث يقينا وعلى هذا المثال **فاما** الشي اذا كان اصله الخطر
وانما يستباح بشرايط وعلى هيه معلومه كالفروج لا تحل الا بعقد النكاح او بملك اليمين
وكالشاه لا يحل لحمها الا بذكاة فانه مهما شك في وجود تلك الشرايط وحصولها يقينا
على الصفه التي جعلت علما للتحليل كان باقيا على اصل الحظر والتحريم وعلى هذا المثال
فلو اختلطت امراته بنسا اجنبيات او اختلطت مذكاه بميتات ولم يميزها بعينها
وجب عليه ان يجتنبها كلها ولا يقربها وهذان القسمان حكمهما اللزوم والوجوب
وهاهنا قسم ثالث وهو ان يوجد الشي لا يعرف له اصل متقدم في التحليل ولا في التحريم
وقد استوى وجها الامكان فيه حلا وحرمه فان الورع فيما هذا سبيله الترك والاجتناب
وهو غير واجب عليه وجوب النوع الاول وهذا كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
مر بتمره ملقاه في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون صدقه لاكلتها وقدم له الضب
فلم ياكله وقال ان امه مسخت فلا ادري لعله منها او كما قال ثم ان خالد بن الوليد
اكله بحضرته فلم ينكره **وقد** دخل في هذا الباب معامله من كان في ماله شبهه
وخالطه ربا فان الاختيار تركها الى غيرها وليس بمحرم عليك ذلك ما لم يتيقن ان عينه
حرام او يخرجه من حرام وقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه من يهودي
على صوع من شعير اخذها لقوت اهله ومعلوم انهم يربون في تجاراتهم ويستحلون
اثمان الخمور ووصفهم الله سبحانه بانهم سماعون للكذب اكالون للسحت فعلى هذه
الوجوه الثلثه يجري الامر فيما ذكرته لك **وقوله** من اتقى الشبهات فقد استبرا دينه
وعرضه اصل في باب الجرح والتعديل **وفيه** دلاله على ان من لم يتوق الشبهه
في كسبه ومعاشه فقد عرض دينه وعرضه للطعن واهدفهما للقول **وقوله**

الألوكة

ثلثش ٤

من وقع في الشبهات وقع في الحرام يريد انه اذا اعتادها واستمر عليها ادته الى الوقوع في الحرام بان يتجاسر عليه فيواقعه يقول فليتق الشبهة ليسلم من الوقوع في الحرام **ومن باب وضع الربوا** حدثنا ابو داود نا مسدد نا ابو الاحوص حدثنا شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع الا ان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون الا وان كل دم من دم الجاهلية موضوع واول دم اضع منها دم الحرث بن عبد المطلب كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل اللهم هل بلغت قالوا نعم ثلثا قال اللهم اشهد ثلثا **قلت** في هذا من الفقه ان ما ادركه الاسلام من احكام الجاهلية فانه يلقاه بالرد والنكير ان الكافر اذا اربى في كفره ثم لم يقبض المال حتى اسلم فانه ياخذ راس ماله ويضع الربو فاما ما كان قد مضى من احكامهم فان الاسلام يلقاه بالعفو ولا يعترض عليهم في حكمه ولا يتتبع افعالهم في شيء منه فلو قتل في حال كفره وهو في دار الحرب ثم اسلم فانه لا يتبع بما كان منه في حال كفره ولو اسلم زوجان من الكفار وقد تناكحا البنافي بمهر من خمر او خنزير او ما اشبههما من المحرم فان يبطل فان كانت لم تقبضه منه كله فانا نوجب لها عليه مهر المثل ولو قبضت نصفه وبقي نصفه فانا نوجب عليه الباقي منه نصف المهر ونجعل الفائت من النصف الاخر كان لم يكن وعلى هذا ان كان نكاحا يريد وقت ان لسا نعوا عقده فانا لا نجيز من ذلك الا ما اباحه حكم الاسلام فان كان امرا ماضيا فانا لا نفسخه وانا لا نعرض له وعلى هذا القياس جميع هذا الباب **قوله** دم الحرث بن عبد المطلب كان ابا داود هكذا روى وانما هو في سائر الروايات دم ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب وحدثني عبد الله بن محمد المكي حدثنا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد حدثني ابن الكلبي ان ربيعة بن الحرث لم يقتل وقد عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زمن عمر رضي الله عنه وانما قتل له ابن صغير في الجاهلية فاهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه فيما اهدر ونسب الدم اليه لانه ولي الدم **ومن باب الرجحان في الوزن** حدثنا ابو داود نا عبيد الله بن معاذ نا ابي حدثنا سفين عن سماك بن حرب حدثني سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرفة العبدي بزا من هجر فاتينا به مكة فجانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي فسامنا سراويلا فبعناه وثم رجل يزن بالاجر فقال له رسول الله زن وارجح **قوله** وارجح فيه دليل على جواز هبة المشاع وذلك ان مقدار الرجحان هبة منه للبايع وهو غير متميز من الثمن **وفيه** دليل على جواز اخذ الاجرة على الوزن والكيل وفي معناهما اجرة القسام والحاسب وكان سعيد بن المسيب ينهى عن اجرة القسام وكرهها احمد بن حنبل **قلت** وفي مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم اياه بالوزن وامره اياه به

كالدليل

كالدليل على ان اجرة الوزن على المشتري واذا كان عليه لان الايفا يلزمه فقد دل على ان اجرة الوزان عليه واذا كان ذلك على المشتري فقياسه في السلعة المبيعة ان تكون على البايع **ومن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال اهل المدينه** حدثنا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة نا ابن دكين نا سفين عن حنظله عن طاوس عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوزن وزن اهل مكه والمكيال مكيال اهل المدينه **قلت** هذا حديث قد تكلم فيه بعض وتخبط في تاويله فزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد بهذا القول تعديل الموازين والارطال والمكاييل وجعل عيارها اوزان اهل مكه ومكاييل اهل المدينه ليكون عنه التنازع حكما بين الناس يحملون عليها اذا تداعوا فادعى بعضهم وزنا اوفى او مكيالا اكبر وادعى الخصم ان الذي يلزمه هو الاصغر منهما دون الاكبر وهذا تاويل فاسد خارج عما عليه تاويل اكثر الفقهاء وذلك ان من اقر لرجل بمكيلة برا او بعشره ارطال من تمر او غيره واختلفا في قدر المكيله والرطل فانهما يحملان على عرف البلد وعادة الناس في المكان الذي هو به ولا يكلف ان يعطي برطل مكه ولا بمكيال المدينه وكذلك اذا اسلفه في عشره مكاييل قمح او شعير وليس هناك الا مكيله واحده معروفه فانهما يحملان عليها فان كان هناك مكاييل مختلفه فاسلفه في عشره مكاييل ولم يصف المكيل بصفة يتميز بها عن غيره فالسلم فاسد وعليه رد الثمن وانما جا الحديث في نوع ما يتعلق به احكام الشريعه في حقوق الله سبحانه دون ما يتعامل به الناس في بياعاتهم وامور معاشهم فقوله الوزن وزن اهل مكه يريد به دون الذهب والفضه خصوصا دون سائر الاوزان ومعناه ان الوزن الذي يتعلق به حق الزكاه في النقود وزن اهل مكه وهي دراهم الاسلام المعدله منها العشره سبعه مثاقيل فاذا ملك رجل منها مايتي درهم وجبت فيها الزكاه وذلك ان الدراهم مختلفه الاوزان في بعض البلدان والاماكن فمنها البغلي ومنها الطبري ومنها الخوارزمي وانواع غيرها فالبغلي ثمانيه دوانيق والطبريه اربعه دوانيق والدرهم الوازن الذي هو من دراهم الاسلام الجايزه بينهم في عامة البلدان سته دوانيق وهو نقد اهل مكه ووزنهم الجاير بينهم وكان اهل المدينه يتعاملون بالدراهم عددا وقت مقدم رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم والدليل على صحة ذلك ان عايشه رضي الله عنها قالت فيما روي عنها من قصة بريره ان شا اهلك ان اعدها لهم عدة واحده فعلت تريد الدراهم التي هي ثمنها فارشدهم صلى الله عليه وسلم الى الوزن فيها وجعل العيار وزن اهل مكه دون ما يتفاوت وزنه منها في ساير البلدان

وقد تكلم الناس في هذا الباب وهل كانت هذه الدراهم لم تزل في الجاهلية على هذا العيار والوزن فذهب بعضهم الى ان الوزن فيهما لم يزل على هذا العيار وانما غيروا السكك منها ونقشوا فيها اسم الله عز وجل وقام الاسلام والاوقية وزنها اربعون درهما ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وهي مائتا درهم وهذا بلغني عن العباس بن سريج انه كان يقوله ويذهب اليه وحكوا عن ابي عبيد القسم بن سلام ما يخالف هذا قال ابو عبيد حدثني رجل من اهل العلم والعناية بامر الدين ممن تعنى بهذا الشان ان الدراهم كانت في الجاهلية على ضربين البغلية السود التي في كل واحد منها ثمانية دوانيق والطبرية التي في كل واحد منها اربعة دوانيق وكانوا يستعملونها على النصف والنصف مائة بغلية ومائة طبرية وكان في المائتين منها من الزكاة خمسة دراهم فلما كان زمان بني امية قالوا ان ضربنا البغلية ظن الناس ان هذه هي التي تجب فيها الزكاة المشروعة فيضر ذلك بالفقراء وان ضربنا الطبرية اضر ذلك بارباب الاموال فجمعوا بين الدراهم البغلية والطبرية فكان في احدهما ثمانية دوانيق وفي الاخر اربعة دوانيق وجعلوهما اثني عشر دانقا فقسموها نصفين وضربوا الدراهم على ستة دوانيق واما الدنانير فمشهور من امرها انها كانت تحمل اليهم من بلاد الروم وكانت العرب تسميها الهرقلية وقد ذكره كثير في شعره فقال: يروق العيون الناظرات كانه هرقلي وزن احمر التبر راجح ثم ضرب الدنانير في عهد الاسلام عبد الملك بن مروان حدثني احمد بن عبد العزيز بن سابور نا علي بن عبد العزيز نا الزبير بن بكار حدثني عمر بن عثمان عن اسحق بن عبد الله عن ابن كعب بن مالك قال لما اراد عبد الملك بن مروان ضرب الدنانير والدراهم سال عن اوزان الجاهلية فاجمعوا له على ان المثقال اثنان وعشرون قيراطا الا حبة بالشامي وان العشرة الدراهم وزن سبعة مثاقيل فضربها على ذلك واما اوزان الارطال والامنا فهي بمعزل من هذا وللناس فيها عادات مختلفات في البلدان فقد اقروا عليها مع تباينها واختلافها كالشامي والحجازي والعراقي وارطال اهل اذربيجان مضاعفة وارطال اهل الري واصبهان دون اردبيل وفوق الحجازي بزيادة كثيرة وكل من اهل هذه البلدان محمول على عرف بلده وعادة قومه لا ينقل عنها ولا يحمل على ما سواها وليست هي كالدراهم والدنانير التي حمل فيها الناس على عيار واحد وحكم سواء الا ان الدراهم قد تختلف اسماؤها في شيء واحد وهو ان رجلا لو باع ثوبا بعشرة دراهم في بلد يتعاملون فيه بالدراهم الطبرية او الخوارزمية لم يلزم المشتري ان يدفع عنه الوازنة وانما يلزمه نقد البلد ولكن ان كان اقر له بعشرة دراهم لزمته الوازنة لانه ليس في الاقرار عرف يتغير به الحكم في بلد دون بلد الاترى

ان رجلا

ان رجلا من اهل خوارزم لو اقر عند حاكم ببغداد بمائة درهم لرجل بخوارزم انه يلزمه الدراهم الوازنة ان ادعاها المقر له بها فباب الاقرار خلاف باب المعاملات على ما بينا والله اعلم

واما قوله والمكيال مكيال اهل المدينة فانما هو الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات ويجب اخراج صدقة الفطر به ويكون به تقدير النفقات وما في معناها والله اعلم

وللناس صيعان مختلفة فصاع اهل المدينة خمسة ارطال وثلث بالعراقي وصاع اهل البيت فيما يذكره زعماء الشيعة تسعة ارطال وثلث وينسبونه الى جعفر بن محمد وصاع اهل العراق ثمانية ارطال وهو صاع الحجاج الذي سعر به على اهل الاسواق ولما ولي خالد بن عبد الله القسري صاع العراق فبلغ به ستة عشر رطلا فاذا جاءت المعاملات حملنا العراقي على الصاع المتعارف المشهور عند اهل بلاده والحجازي على الصاع المعروف ببلاد الحجاز وكذلك كل بلد على عرف اهله فاذا جاء باب الشريعة واحكامها فهو صاع المدينة وهو معنى الحديث ووجهه عندي والله اعلم

ومن باب التشديد في الدين

حدثنا ابو داود نا محمد بن المتوكل العسقلاني قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دين فاتي بميت فقال اعليه دين قالوا نعم ديناران فقال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة الانصاري هما علي يا رسول الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله على رسوله قال انا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته فيه من الفقه جواز الضمان عن الميت ترك وفاء بقدر الدين او لم يترك وهذا قول الشافعي واليه ذهب ابن ابي ليلى وقال ابو حنيفة اذا ضمن عن الميت شيئا لم يترك له وفاء لم يلزم الضامن لان الميت منه بريء وان كان ترك وفاء لزمه ذلك وقد روي في هذه القصة من غير هذه الطريق انه لم يترك لها وفاء وروى محمد بن عمرو عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة ليصلي عليها فقال عليه دين قال نعم ديناران قال فهل ترك لها وفاء قالوا لا قال فصلوا على صاحبكم وذكر حديث الضمان حدثناه الحسن بن يحيى نا ابن المنذر نا محمد عبد الوهاب نا يعلى بن عبيد عن محمد بن عمرو

ومن باب في المطل

حدثنا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم فاذا اتبع احدكم على مليء فليتبع قوله مطل الغني ظلم دلالة انه اذا لم يكن غنيا يجد ما يقضيه لم يكن ظالما وقوله اذا اتبع يتشدد به الناس وهو غلط وصوابه اتبع ساكنة التاء على وزن افعل ومعناه اذا احيل احدكم على مليء فليحتل يقال تبعت الرجل بحقي اتبعه تباعة اذا طالبته به وانا تبيعه ومنه قول الله سبحانه ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا وفيه مثل لتقرير ثبات الحوالة وفيه دليل على ان الحق يتحول بها الى المحال عليه ويسقط عن المحال عنه ولا يكون

عليه للمحتال السبيل عند موت المحال عليه او افلاسه وذلك لانه قد اشترط عليه الملاءة والحوالة قد تصح حكما على غير المليء فكان فائدة الشرط ما قلناه والله اعلم وقد يستدل بهذا الحديث من يذهب الى ان له الرجوع على المحيل اذا مات او افلس المحال عليه ويتاوله على غير الوجه الاول بان يقول انما امر بان يتبعه اذا كان مليا والمفلس غير مليء فلذلك غير متبع قلت والدلالة على الوجه الاول وهي الصحيحة لانه انما اشترط له الملاءة وقت الحوالة لا فيما بعدها لانه اذا كان له شرط موقت فالحكم يتعلق بتلك الحال لا بما بعدها والله اعلم وقوله فليتبع معناه فليحتل وهذا ليس على الوجوب وانما هو على الاذن له والاباحة فيه اختار ذلك وشاءه وزعم داود ان المحال عليه ان كان مليا كان واجبا على الطالب ان يحتال عليه ويكره على ذلك ان اباه وقد اختلف العلماء في عود الحق الى ذمة الغريم اذا مات المحال عليه او افلس وقال ابو حنيفة واصحابه اذا مات ولم يترك وفاء او افلس حيا فان المحتال يرجع به على الغريم وقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل وابو عبيد وابو ثور لا يرجع واحتج لهم بهذا الحديث قول ثالث ذكره ابن المنذر عن بعضهم لا احفظه انه لا يرجع عليه ما دام حيا فان الرجل يوسر ويعسر ما دام حيا فاذا مات ولم يترك وفاء رجع عليه **ومن باب حسن القضاء** حدثنا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل الصدقة فامرني ان اقضي الرجل بكره فقلت لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خير الناس احسنهم قضاء البكر في الابل بمنزلة الغلام من الذكور والقلوص بمنزلة الجارية من الاناث والرباعي من الابل هو الذي اتت عليه ست سنين ودخل في السابعة فاذا احلت طلعت رباعيته قيل للذكر رباع وللانثى رباعية خفيفة الياء وفيه من الفقه جواز تقديم الصدقة قبل محلها وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل له الصدقة فلا يجوز ان يقضي من ابل الصدقة شيئا كان استسلفه لنفسه فدل انه انما استسلفه لاهل الصدقة من ارباب المال وهذا استدلال الشافعي وقد اختلف العلماء في جواز تقديم الصدقة عن محل وقتها فاجازه الاوزاعي وابو حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل وابن راهويه وقال الشافعي يجوز ان يعجل صدقة سنة واحدة وقال مالك لا يجوز ان يخرجها قبل حلول الحول وكرهه سفين الثوري **باب في الصرف** حدثنا ابو داود نا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الا ها وها معناه التقابض واصحاب الحديث يقولون ها وها مقصورين والصواب مدهما ونصب الالف منهما وقوله ها انما هو قول الرجل لصاحبه اذا ناوله الشيء

هاك اي خذ فاسقطوا الكاف منه وعوضوا المد بدلا من الكاف يقال للواحد ها وللاثنين هاؤما بزيادة ميم وللجماعة هاؤم قال الله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه وهذا قول الليث بن المظفر حدثنا ابو داود نا الحسن بن علي نا بشر بن عمر نا همام عن قتادة عن ابي الخليل عن مسلم المكي عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مُدْيٌ بمدي والملح بالملح مدي بمدي فمن زاد او ازداد فقد اربى ولا باس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرهما يدا بيد واما النسيئة فلا ولا باس ببيع البر بالشعير والشعير اكثرهما يدا بيد واما النسيئة فلا حدثنا ابو داود ورواه ابن ابي عروبة وهشام الدستوائي عن قتادة عن مسلم بن يسار قوله تبرها وعينها التبر قطع الذهب والفضة قبل ان تضرب وتطبع دراهم او دنانير واحدتها تبرة ومن هذا قوله سبحانه ان هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون والله اعلم والعين المضروب من الدراهم والدنانير والمدي مكيال معروف ببلاد الشام وبلاد مصر به يتعاملون واحسبه خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع مثقال ذهب عين بمثقال وشيء من تبر غير مضروب وكذلك حرم التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب منها وذلك معنى قوله تبرها وعينها اي كلاهما سواء وهذا من باب معقول الفحوى ثم زاده بيانا بما نسقه عليه بقوله ولا باس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرهما يدا بيد فكان ذلك من باب دليل الخطاب ومفهومه وكلا الوجهين بيان واهل اللغة يتفاهمون بهما وهو قول عامة المسلمين الا ما روي عن اسامة بن زيد وابن عباس رضي الله عنهم من جواز بيع الدرهم بالدرهمين وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه رجع عنه قلت وقد روى غير ابي داود هذا الحديث فقال الا سواء بسواء مثلا بمثل حدثناه محمد بن المكي حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ نا سعيد بن منصور حدثنا اسمعيل بن ابرهيم نا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين حدثني مسلم بن يسار عن عبادة بن الصامت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذهب بالذهب والورق بالورق والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير الا سواء بسواء مثلا بمثل وفيه دليل على ان بيع الدراهم والدنانير اذا بيع بعض جنسها ببعض منه فلم يكونا معا ذهبا محضا او فضة محضة حتى يتعادلا في الوزن او كان في احدهما شوب او حمل ان البيع فيهما فاسد والصرف منتقض وذلك لوجود التفاوت وعدم التساوي وفيه بيان ان التقابض شرط لصحة البيع في كل ما جرى فيه الربوا من ذهب وفضة وغيرهما من المطعوم وان اختلف الجنسان الا تراه يقول لا باس ببيع البر

بالشعير والشعير اكثرهما يدا بيد واما النسيئة فلا ينص عليه كما ترى وجوز اهل العراق
بيع البر بالشعير من غير تقابض وصاروا الى ان القبض انما يجب في الصرف دون
ما سواه وقد جمعت بينهما السنة فلا معنى للتفريق بينهما وجملته ان الجنس الواحد
فيما فيه الربوا لا يجوز فيه التفاضل نسا ولا نقدا وان الجنسين لا يجوز فيه التفاضل
نسا ويجوز نقدا **وفيه** دليل على ان خيار الثلث لا يدخل في بيوع الصرف كما يدخل في
ساير البيوع وذلك لانه قد اشترط فيه التقابض لئلا يبقى بينهما علاقة فلو جاز ان
يكون هناك علقة باقية لجاز ان يبقى علقة القبض كما جاز ذلك في ساير العقود **وفيه**
ان البر جنس والشعير جنس غيره ولولا انهما جنسان مختلفان لم يجز التفاضل بينهما يدا
بيد كما لا يجوز ذلك في الجنس الواحد وقال مالك البر والشعير جنس واحد وزعم ان
البر لا يكاد يخلص من الشعير فلولا انهما جنس واحد لم يجز بيع البر بالبر وفيه شي من الشعير
لانه لا بد من تفاوتهما **قلت** وهذا خلاف النص والحديث حجة عليه وقد اباحه صلى الله
عليه وسلم ما يخالطه من يسير الشعير وجعله كالتبع له ولم يعتد به ثم فرق بين جنسي البر
والشعير واباح التفاضل فيهما يدا بيد فثبت جوازه وفساد قول من ذهب الجمع بينهما
وفيه دليل على انه لا يجوز بيع البر بالبر وزنا بوزن مثلا بمثل وذلك لانه قال والبر بالبر
مدي بمدي وفي غير هذه الرواية كيلا بكيل فعلق المماثلة بالمكيال دون غيره من انواع
العيار وباب الربوا غير معقول المعنى فيجري فيه القياس كما يجري في ساير الاحكام
فلا يجوز مفارقة امثاله الى غيره والله اعلم **وفي** الحديث دليل على ان القوت ليس بعلة
للربوا لانه ذكر الملح مع البر ومعلوم انه لا يقتات وانما يصلح به القوت ولو جاز ان يكون
الربوا فيما يصلح به القوت لجاز ان يكون في الماء ربا على مذهب اصحاب مالك وقد يصلح القوت
ايضا بالحطب والوقود ثم لا ربا فيه بالاجماع وقد استدل اصحاب الشافعي بذكره الملح
مع البر على ان العلة في الربا الطعم لانه لما ضم جنس ادنى ما يطعم الى جنس اعلى ما يوكل دل على
ان ما بين النوعين لاحق بهما وداخل في حكمهما

ومن باب السيف المحلى والقلادة فيها الذهب والفضة

حدثنا ابو داود نا محمد بن عيسى وابو بكر
بن ابي شيبة واحمد بن منيع قالوا نا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد حدثني خالد بن ابي
عمران عن حنش عن فضالة بن عبيد قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها
ذهب وخرز قال ابو بكر وابن منيع فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير
او بسبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينه وبينه فقال انما اردت الحجارة
وقال ابن عيسى التجارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينهما قال فرده حتى ميز بينهما
قلت في هذا الحديث انه قد نهى عن بيع الذهب بالذهب مع احدهما شي غير الذهب

ومن قال

ومن
قال هذا البيع فاسد شريح ومحمد بن سيرين وابرهيم النخعي واليه ذهب الشافعي واحمد
بن حنبل واسحق بن راهويه وسوا عندهم كان الذهب الذي هو الثمن اكثر من الذهب
الذي مع السلعة او اقل وقال ابو حنيفة ان كان الذهب هو الثمن اكثر مما فيه من الذهب
جاز وان كان مثله او اقل منه لم يجز وذهب مالك الى نحو من هذا الى القلة والكثرة الا انه
حد الكثرة بالثلثين والقلة بالثلث وقال حماد بن ابي سليمان لا باس ان يشتريه بالذهب
وان كان الثمن اقل او اكثر **قلت** قول حماد قول منكر لمخالفته الحديث واقاويل عامة الفقها
وفساده غير مشكل لما فيه من صريح الربوا فاما ما ذهب اليه ابو حنيفة فانه مخرج على القياس
لانه يجعل الذهب بالذهب سوا ويجعل ما فضل عن الثمن بازا السلعة غير ان السنة
قد منعت هذا القياس ان يجري **الا تراه** يقول انما اردت الحجارة او التجارة فقال لا حتى
تميز بينهما فنفى هذا صحة البيع مع قصده الى ان يكون الذهب الذي هو الثمن بعضه
بازا الذهب الذي هو مع الخرز مصارفة وبعضه بازا الحجارة التي هي الخرز بيعا وتجارة
حتى يميز بينهما فتكون حصة المصارفة متميزة عن حصة المتاجرة فدل على ان هذا البيع
على الوجهين فاسد **قلت** وبيان فساد هذا البيع من جهة المعنى على وجوه احدها
انه عقد تضمن بيعا وصرفا ومتى جهل التماثل في الذهب بالذهب وقت العقد بطل
الصرف ولا سبيل الى معرفة التماثل الا بعد التفصيل والتمييز فتكون التسوية حينئذ
بينهما بالوزن **وروى** اصحاب ابي حنيفة عنه انه قال اذا باع صبرة من طعام بصبرة
من جنسه جزافا لم يجز وان خرجا عند الكيل متساويين وفي هذا اعتبار التماثل حال
العقد وهو نظير مسئلة الصرف والوجه الثاني ان الصفقة اذا تضمنت شيئين مختلفي
الجنس كان الثمن مقسوما عليهما بالقيمة واذا كان كذلك واردنا ان نقسط الثمن عليهما
بالقيمة واسقطنا قيمة الخرز من جملة الثمن لم ندر كم قدر ما يبقى وهل يكون مثل الذهب
المشترى مع الخرز او اقل منه او اكثر فيبطل العقد للجهالة والوجه الثالث ان احكام
عقد الصرف لا تلايم احكام ساير العقود لان من شرطه التقابض قبل التفرق والانقطاع
شرط الخيار وساير العقود تصح من غير تقابض ويدخلها شرط الخيار فلم يجز الجمع بينهما
في صفقة واحدة لتنافي معانيهما ولان حكم احدهما لا يبنى على حكم الاخر **قلت** وهذا معنى
قوله لا حتى يميز وتاويله يميز العقدين لا تمييز المبيع وعلى هذا التعليل لا يجوز بيع فضة
وسلعة معها بدينار وقد ذهب اليه بعض الفقها فاما الشافعي فقد اجاز ذلك وهو
قول اكثر اهل العلم الا ان مالكا قال لا يجوز دراهم وسلعة بدينار الا ان تكون الدراهم
يسيرة فان كانت الاكثر فيه السلعة لم يجز **قلت** وهذا اوجه قول لا وجه له ولا فرق
بين القليل والكثير فيما يدخله الربوا الا ان احدا لم يجوز الحبة من الذهب بالحبتين

لانها يسير مع لا يجوز والدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين **ومن**
باب اقتضاء الذهب من الفضة الورق حدثنا ابو داود نا موسى
بن اسمعيل ومحمد بن محبوب المعنى واحد قالا حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير
عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم
واخذ الدنانير اخذ هذه من هذه واعطي هذه من هذه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني فذكرت له فقال لا باس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء **قلت**
اقتضاء الذهب من الفضة والفضة من الذهب عن اثمان السلع هو في الحقيقة بيع
ما لم يقبض فدل جوازه على ان النهي عن بيع ما لم يقبض انما ورد في الاشيا التي يبتغى بيعها
والتصرف فيها الربح كما روي انه نهى عن بيع ما لم يضمن واقتضاء الذهب من الفضة خارج
عن هذا المعنى لانه انما يراد به التقابض والتقاضي من حيث لا يشق ولا يتعذر دون
التصارف والترابح وبين لك صحة هذا المعنى قوله لا باس ان تأخذها بسعر يومها اي
لا يطلب فيها الربح فيكون ذلك ربح ما لم يضمن واشترط ان لا يتفرقا وبينهما شيء لان اقتضاء
الدراهم من الدنانير صرف وعقد الصرف لا يصح الا بالتقابض وقد اختلف الناس في اقتضاء
الدراهم من الدنانير فذهب اكثر اهل العلم الى جوازه ومنع من ذلك ابو سلمة بن عبد الرحمن وابن
شبرمة وكان ابن ابي ليلى يكره ذلك الا بسعر يومه ولم يعتبر غيره السعر ولم يبالوا كان ذلك
باغلى او بارخص من سعر اليوم والصواب ما ذهب اليه وهو منصوص عليه في الحديث
ومعناه ما بينته لك فلا تذهب عنه فانه لا يجوز غير ذلك والله اعلم **ومن**
باب الحيوان بالحيوان حدثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قتادة
عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة **قلت** وجه
هذا عندي ان يكون انما نهى عما كان منه نسيئة في الطرفين فيكون من باب الكالي بالكالي
بدليل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي يليه **ومن باب الرخصة**
حدثنا ابو داود نا حفص بن عمر نا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم
بن جبير عن ابي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ على قلاص الصدقة فكان ياخذ البعير
بالبعيرين الى ابل الصدقة **قلت** هذا يبين لك ان النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
انما هو ان يكون نسيئا في الطرفين جمعا بين الحديثين وتوفيقا بينهما وقال سمرة يقال انه صحيفة
والحسن عن سمرة مختلف في اتصاله عند اهل الحديث اخبرنا ابن الاعرابي حدثنا عباس الدوري
عن يحيى بن معين قال حديث الحسن عن سمرة صحيفة وقال محمد بن اسمعيل حديث النهي عن بيع
الحيوان بالحيوان نسيئة من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه الثقات عن ابن عباس

موقوفا

موقوفا وعكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل قال وحديث زياد بن جبير عن عكرمة عن
ابن عباس انما هو زياد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وطرق هذا الحديث واهية
ليست بالقوية وتاويله اذا ثبت على ما قلناه **وفي** الحديث دليل على جواز السلم في الحيوان
لانه اذا باع بعيرا ببعيرين فقد صار ذلك حيوانا مضمونا عليه في ذمته واختلف
اهل العلم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فكره ذلك عطاء بن ابي رباح ومنع منه سفيان
الثوري وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه ومنع منه احمد واحتج بحديث سمرة وقال
مالك اذا اختلف اجناسها جاز بيعها بالنسيئة وان تشابهت لم يجز وجوزه الشافعي
بيعها نسيئة كانت جنسا واحدا او اجناسا مختلفة اذا كان احد الحيوانين نقدا **قلت**
في اسناد حديث عبد الله بن عمرو مقال وقد اثبت احمد حديث سمرة **ومن**
باب بيع التمر بالتمر حدثنا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد
ان زيدا ابا عياش اخبره انه سال سعد بن ابي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له
سعد ايهما افضل قال البيضاء قال فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل
عن شرى التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس قالوا
نعم فنهاه عن ذلك **البيضاء** نوع من البر ابيض اللون وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر والسلت
نوع من غير البر وهو ادق حبا منه وقال بعضهم البيضاء هو الرطب من السلت والاول
اعرف الا ان هذا القول اليق بمعنى الحديث وعليه يتبين موضع التشبيه من الرطب
بالتمر واذا كان الرطب منهما جنسا اخر لم يصح التشبيه **وقوله** اينقص الرطب اذا يبس
لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التقرير والتنبيه فيه على نكتة الحكم وعلته ليعتبروها
في نظايرها واخواتها وذلك انه لا يجوز ان يخفى عليه صلى الله عليه وسلم ان الرطب
اذا يبس نقص وزنه فيكون سؤاله عنه سؤال تعرف واستفهام وانما هو على الوجه
الذي ذكرته لك وهذا كقول جرير الستم خير من ركب المطايا واندى العالمين بطون
راح ولو كان هذا استفهاما لم يكن فيه مدح وانما معناه انتم خير من ركب المطايا وهذا
الحديث اصل في ابواب كثيرة من مسايل الربوا وذلك ان كل شيء من المطعوم مما له نداوة
ولجفافه نهاية فانه لا يجوز رطبه بيابسه كالعنب والزبيب واللحم النيء بالقديد ونحوهما
وكذلك لا يجوز على هذا المعنى الرطب منه بالرطب كالعنب بالعنب والرطب بالرطب لان
اعتبار المماثلة انما يصح فيهما عند اوان الجفاف وهما اذا تناهى جفافهما كانا مختلفين
لان احدهما قد يكون ارق رقة واكثر مائية من الاخر فالجفاف ينال منه اكثر وتتفاوت
مقاديرهما في الكيل عند المماثلة وفي معنى ما ذكرناه المطبوخ بالنيء كالعصير الذي اغلي
بالنار وما لم يطبخ منه كاللبن الذي عقد بالنار باللبن الحليب ونحوهما ولا يجوز على هذا

القياس بيع حنطة بدقيق ولا حنطة بسويق ولا بيع خبز بخبز وهذا كله على مذهب
الشافعي فأما العصير الني والشيرج بالشيرج واللبن الحليب باللبن الحليب فجائز عند
الشافعي وكذلك خل العنب بخل العنب وإن كان في أحد النوعين ما لم يجز ولا يجوز
عنده بيع أصل شيء فيه الربا بفرعه كبيع الزبد باللبن وبيع الزيت بالزيتون والشيرج
بالسمسم وعلى هذا المعنى عنده بيع اللحم بالحيوان وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن بيع
الرطب بالتمر غير جائز وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وبه قال أبو يوسف ومحمد
بن الحسن وعن أبي حنيفة جواز بيع الرطب بالتمر نقدا ويشبه أن يكون تأويل الحديث
عنده على النسيئة دون النقد قال ابن المنذر وأحسب أبا ثور وافقه على ذلك **قلت**
ولفظ الحديث عام لم يستثن فيه نسيئة من نقد والمعنى الذي نبه عليه انتقاص الرطب
إذا يبس يمنع من تخصيصه وذلك كأنه قال إذ أعلمتم أنه ينقص فلا المتعقب فلا تبيعوه
به وهذا المعنى قائم في النقد والنسيئة معا وأجاز أبو حنيفة بيع العنب بالزبيب
واللحم الني بالقديد والعصير المطبوخ بالني منه نقدا وقال مالك لا بأس ببيع
الدقيق بالبر مثلا بمثل لأن الدقيق إنما هو حنطة فرقت أجزاؤها وبيع الحنطة بالحنطة
متساويين وقال مثل ذلك في الحنطة بالسويق والسويق بالدقيق وقال في الخبز لا بأس
به إذا تحرى أن يكون مثلا بمثل وإن لم يوزن وقال أحمد وإسحق لا بأس ببيع الدقيق
بالقمح وزنا بوزن وقال الأوزاعي الخبز بالخبز جائز وهو قول أبي ثور وحكى أبو ثور
عن أبي حنيفة أنه قال لا بأس به قرضا بقرضين **وروى** حرملة عن الشافعي أنه
أباح بيع الخبز اليابس بالخبز اليابس مثلا بمثل وأصحاب الشافعي ينكرون ذلك
ولا يعدونه قولا صحيحا وهو خلاف قول أصله والخبز يدخله الماء والملح وفيهما
عنده الربا ومبلغهما يتفاوت في الخبز وليس هذا كاللحوم يجوز بيع بعضها ببعض
يابسين لأن اللحم نوع واحد لا يدخله غيره **قلت** وقد تكلم بعض الناس في إسناد
حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وقال زيد أبو عياش راويه ضعيف
ومثل هذا الحديث على أصل الشافعي لا يجوز أن يحتج به **قلت** وليس الأمر على
ما توهمه وأبو عياش هذا مولى لبني زهرة معروف وقد ذكره مالك في الموطأ
وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه وهذا من شأن مالك وعادته معلوم **وقد**
روى أبو داود في هذا الباب مثل حديث سعد من طريق ابن عمر حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبة حدثنا مولى ان ابيه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن الزرع بالحنطة
كيلا ومن **باب في العرايا** **حدثنا** أبو داود نا أحمد بن صالح حدثنا

بن وهب

بن وهب أخبرنا يونس عن ابن شهاب أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن
النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب **قلت** العرية فسرها
محمد بن إسحق بن يسار فقال هي النخلات يهبها الرجل للرجل فيشق عليه أن يقوم
عليها فيبيعها بمثل خرصها وقد ذكر أبو داود هذا التفسير عنه **وروى** الشافعي خبرا
فيه قلت لمحمود بن لبيد أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم إما زيد بن ثابت وإما غيره ما عراياكم هذه قال وسمى رجالا محتاجين من الأنصار
شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا
يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص أن يبتاعوا العرايا
خرصا من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطبا وأما أصلها في اللغة فإنهم ذكروا في
معنى اشتقاقها قولين أحدهما أنها مأخوذة من قول القائل أعريت الرجل النخلة
أي أطعمته ثمرها يعروها متى شاء أي يأتيها فيأكل رطبها يقال عروت الرجل إذا أتيته
تطلب معروفه كما يقال طلب إلي فأطلبته وسألني فأسألته والقول الآخر أنها سميت
عرية لأن الرجل يعريها من جملة نخله أي يستثنيها لا يبيعها مع النخل فربما أكلها وربما
وهبها لغيره وفعل بها ما شاء **قلت** العرايا ما كانت من هذه الوجوه فإنها مستثناة
من جملة النهي عن المزابنة والمزابنة بيع الرطب بالتمر **ألا تراه** يقول رخص في بيع العرايا
والرخصة إنما تقع بعد الحظر وورود الخصوص على العموم لا ينكر في أصول الدين
وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر
أن لا يحملا على المنافاة ولا يضرب بعضها ببعض لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه وبهذا
جرت قضية العلماء في كثير من الحديث **ألا ترى** أنه لما نهى حكيما عن بيع ما ليس عنده ثم أباح
السلم كان السلم عند جماعة الفقهاء مباحا في محله وبيع ما ليس عند المرء محظورا في محله
وذلك أن أحدهما وهو السلم من بيوع الصفات والآخر من بيوع الأعيان وكذلك سبيل
ما يختلف من الحديث إذا أمكن التوفيق فيه لم يحمل على النسخ ولم يبطل العمل به وإنما جاء
تحريم المزابنة فيما كان من التمر موضوعا على وجه الأرض وجاءت الرخصة في بيع العرايا
فيما كان منها على رؤوس الشجر في مقدار منه بكمية لا يزاد عليها وذلك من أجل ضرورة أو مصلحة
فليس أحدهما مناقضا للآخر ولا مبطلا له وقد قال بهذه الجملة في معناها أكثر الفقهاء مالك والأوزاعي
والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وأبو عبيد وامتنع من القول به أبو حنيفة وأصحابه
وذهبوا إلى الجملة التي الوارد في المزابنة وفسروا العرية تفسيرا لا يليق بمعنى الحديث وصورتها
عندهم أن يعري الرجل الرجل من حائطه نخلات ثم يبدو له فيها فيعطيها مكانها تمرا فسمي هذا
بيعا في التقدير على المجاز وحقيقته الهبة عندهم **قلت** والحديث إنما جا بالرخصة في البيع

لما ذكرناه من رواية زيد بن ثابت وبين بيانا حديث سهل بن ابي حثمة ذكره ابو داود في هذا الباب قال نا عثمان بن ابي شيبة قال نا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية ان تباع بخرصها فياكلها اهلها رطبا فهذا يبين لك انه قد استثنى العرية من جملة ما اقتضاه تحريم النهي عن بيع الثمر بالتمر والظاهر ان المستثنى انما هو من جنس المستثنى منه والرخصة انما تقع في المحظور والمحظور هاهنا البيع المنهي عنه ولو كان الامر على ما تاولوه من الهبة لم يكن للرخصة ولا لقوله رخص معنى ولا وجه لبيع ملكه من نفسه لان الهبة تتعلق صحتها بالاقباض والاقباض لم يقع فلم يزل الملك والاسم وما وجد له مساغ في الحقيقة لم يجز حمله على المجاز وقد جاءت هذه الرخصة في غير رواية ابي داود مقرونا ذكرها بتحريم المزابنة باسمها الخاص وان كان معناه معنى ابي داود لا فرق بينهما **حدثناه** محمد بن عبد الواحد نا الحرث بن اسامة حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ورخص في العرايا فدل ان الرخصة انما وقعت في نوع من المزابنة والا لم يكن لذكرها معها معنى والله اعلم

ومن باب مقدار العرية **حدثنا** ابو داود نا القعنبي حدثنا مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفين مولى بن ابي احمد قال ابو داود وهذا اسمه قزمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة او في خمسة اوسق قال ابو داود وحديث جابر الى اربعة اوسق شك داود **قلت** وهذا يبين لك ان معنى الرخصة في العرية هي البيع المعروف ولو كان غير ذلك لم يكن لتحديدها باربعة او خمسة لا يجاوزها معنى اذ لا حظر في شيء مما ذهبوا اليه في تفسيرها فيحتاج الى الرخصة في رفعه واما جواز البيع في خمسة اوسق منها فقد اباحه مالك على الاطلاق في هذا القدر وقال الشافعي لا افسخ البيع في مقدار خمسة اوسق وافسخه فيما وراه قال ابن المنذر الرخصة في الخمسة الاوسق مشكوك فيها والنهي عن المزابنة ثابت فالواجب ان لا يباح منها الا القدر المتيقن اباحته وهو شك الراوي وهو داود بن الحصين وقد رواه جابر فانتهى به الى اربعة اوسق فهو مباح وما زاد عليه محظور **قلت** وهذا القول صحيح وقد الزمه المزني الشافعي وهو لازم على اصله ومعناه

ومن باب بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحها **حدثنا** ابو داود نا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمشتري **قلت** الثمرة اذا بدا صلاحها امنت العاهة غالبا وما دامت وهي رخوة رخصة قبل ان يشتد حبها فيبدو صلاحها فانها تعرض للافات فكان نهيه البايع عن ذلك لاحد

وجهين

وجهين احدهما احتياطا له بان يدع بيعها حتى يتبين صلاحها فتزداد قيمتها ويكثر النفع منها وهو اذا تعجل ثمنها لم يكن له فيها طائل لقلته فكان ذلك نوعا من اضاعة المال والوجه الاخر ان يكون ذلك مناصحة لاخيه المسلم واحتياطا لمال المشتري لئلا تنالها الافة فيبور ماله او يطالبه برد الثمن من اجل الجائحة فيكون بينهما من اجل ذلك الشر والخلاف وقد لا يطيب للبايع مال اخيه منه في الورع اذ كان لا قيمة له في الحال اذ لا نفع له فيه فيصير كانه نوع من اكل المال بالباطل واما نهيه المشتري فمن اجل المخاطرة والتغرير بماله لانه ربما تلفت بان تنالها العاهة فيذهب ماله فنهى عن هذا البيع تحصينا للاموال وكراهة التغرير بها والله اعلم **قلت** ولم يختلف العلماء انه اذا باعها واشترط عليه القطع جاز بيعها وان لم يبد صلاحها وانما انصرف النهي الى البيع قبل بدو الصلاح مع التبقية الا ان الفقهاء اختلفوا فيها اذا باعها بعد بدو الصلاح وقال ابو حنيفة البيع جائز على الاطلاق وعليه القطع فيكون في معنى من شرط القطع وقال الشافعي البيع جائز وعلى البايع تركها على الشجر حتى تبلغ اناها وجعل العرف فيها كالشرط واستدل بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق حميد عن انس انه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وقال ارايت ان منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه فقد دل ذلك على ان حكم الثمرة التبقية ولو كان حكمها القطع لم يكن يقع معه منع الثمرة **حدثنا** ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويامن العاهة نهى البايع والمشتري **قوله** حتى يزهو هكذا يروى والصواب في العربية حتى يزهي والازهاء في الثمر ان يحمر او يصفر وذلك امارة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الافة **وقوله** وعن السنبل حتى يبيض فان ظاهره يوجب جواز بيع الحب في سنبله اذا اشتد وابيض لانه حرمه الى غاية فحكمه بعد بلوغ الغاية خلاف حكمه قبلها واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه ومالك بن انس وشبهوه بالجوز واللوز يباعان في قشرهما وقال الشافعي لا يجوز بيع الحب في السنبل لانه غرر وقد نهى عن بيع الغرر والمقصود من السنبل حبه وهو يحول بينك وبينه لا تدري هل هو سليم في باطنه ام لا فيفسد البيع من اجل الجهالة والغرر كبيع لحم المسلوخة في جلدها واحتج بان النهي عن بيع الحب في السنبل معلول بعلتين اما قبل ان يبيض ويشتد فلاجل الافات والجوائح واما بعد ذلك فمن اجل الجهالة وعدم المعرفة به وقد يتوالى على الشيء علتان موجبهما واحد فترتفع احداهما وهو بحاله غير منفك عنه وذلك كقوله سبحانه فان فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وكان معلوما ان تحليلها للزوج الاول لا يقع

بنفس نكاح الزوج الثاني وبعقده عليها حتى يدخل بها ويصيبها ثم يطلقها وتنقضي عدتها منه وكقوله سبحانه فلا تقربوهن حتى يطهرن فكان ظاهره ان انقطاع الدم رافع للحظر ولم يمنع ذلك من ورود دليل المنع الا بوجود شرط ثان وذلك قوله سبحانه فاذا تطهرن يريد والله اعلم طهارة الاغتسال بالماء فاما بيع الجوز في قشره فانه غرر معفو عنه لما فيه من الضرورة وذلك انه لو نزع لبه وقشره اسرع اليه الفساد والعفن وليس كذلك البر والشعير وما في معناها الا ان هذه الحبوب تبقى بعد البذر به والتنقيه المدة الطويلة من الايام والسنين فاما ما لا ضرورة فيه من بقا قشره الاعلى فان البيع جايز معه حتى ينزع وكذلك قياس حب السنبل والله اعلم حدثنا ابو داود حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح قيل وما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها **التشقيح** تغير لونها الى الصفرة والحمرة والشقحة لون غير خالص في الحمرة او الصفرة وانما هي تغير لونه في كموده ومنه قيل قبيح شقيح اي متغير اللون الى السماجة الى القبح وانما قال تحمار وتصفار لانه لم يرد به اللون الخالص وانما يستعمل ذلك في اللون المتميل يقال احمار وجهه ويصفار اذا كان يضرب مرة الى الصفرة ومرة الى الحمرة فاذا اراد انه قد تمكن واستقر قال احمر ويصفر **وفي قوله** حتى يشقح دليل على ان الاعتبار في بدو الصلاح انما هو بحدوث الحمرة في الثمرة دون اتيان الوقت الذي يكون فيه صلاح الثمار غالبا فقد ذهب بعض اهل العلم الى اعتبار الزمان واحتج بما روي في بعض الحديث انه قيل متى يبدو صلاحها قال اذا طلع النجم قال الثريا والذي في حديث جابر اولى لان اعتباره بنفسه اولى من اعتباره بغيره **قلت** وفي هذا الباب حرف غريب من جهة اللغة في حديث زيد بن ثابت قال كان الناس يتبايعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها فاذا جد الناس قال المبتاع اصاب الثمرة الدمار واصابه قشام هكذا هو في رواية ابن داسه وقال ابن الاعرابي في روايته عن ابي داود الدمان بالنون قال الاصمعي القشام ان ينتقص ثمر النخل قبل ان يصير بلحا قال والدمان مفتوحة الدال ان تنشق النخلة اول ما يبدو واقلبها عن عفن وسواد فاما الدمار فليس بشي **ومن باب بيع السنين** حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا سفين عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ووضع الجوايح **قلت** السنين هو ان يبيع الرجل ما تثمره النخلة او النخلات باعيانها سنتين ثلثا او اربعا او اكثر منها وهذا غرر لانه يبيع شيا غير موجود ولا مخلوق حال العقد ولا يدري هل يكون ذلك ام لا وهل يثمر النخل

ام لا وهذا في بيوع الاعيان فاما في بيوع الصفات فهو جايز مثل ان يسلف الشي الى ثلث سنين او اربع او اكثر ما دامت المدة معلومة اذا كان المسلم فيه غالبا وجوده عند وقت محل السلف **واما** قوله ووضع الجوايح هكذا رواه ابو داود ورواه الشافعي عن سفين باسناده فقال وامر بوضع الجوايح والجوايح هي التي تصيب الثمار فتهلكها يقال جاحهم الدهر يجوحهم واجتاحهم الزمان اذا اصابهم بمكروه عظيم **قلت** وامره بوضع الجوايح عند اكثر الفقها امر ندب واستحباب من طريق المعروف والاحسان لا على سبيل الوجوب والالزام **وقال** احمد بن حنبل وابو عبيد وجماعة من اصحاب الحديث وضع الجوايح لازم للبايع اذا باع الثمرة فاصابته الافة فهلكت **وقال** مالك يوضع في الثلث فصاعدا ولا يوضع فيما هو اقل من الثلث قال اصحابه ومعنى هذا الكلام ان الجايحة اذا كانت دون الثلث كان من مال المشتري وما كان اكثر من الثلث فهو من مال البايع واستدل من تاول الحديث على معنى الندب والاستحباب دون الايجاب بانه امر حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها فلو اراد ان يبيعها او يهبها لصح ذلك منه فيها وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن واذا صح بيعها ثبت انها من ضمانه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فلو كانت الجايحة بعد بدو الصلاح من مال البايع لم يكن لهذا النهي فايدة والله اعلم **ومن باب بيع المضطر** حدثنا محمد بن عيسى نا هشيم اخبرنا صالح بن عامر قال ابو داود كذا قال محمد ثنا حدثنا شيخ من بني تميم قال خطبنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه او قال قال علي قال محمد هكذا حدثنا هشيم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل ان تدرك **قلت** بيع المضطر يكون على وجهين احدهما ان يضطر الى العقد من طريق الاكراه عليه فهذا فاسد ولا ينعقد والوجه الاخر ان يضطر الى البيع لدين يركبه او مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس من اجل الضرورة فهذا سبيله في حق الدين والمروة ان لا يبايع على هذا الوجه وان لا يفتات عليه بماله ولكن يعان ويقرض ويستمهل له الى الميسرة حتى يكون له في ذلك بلاغ فان عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جاز في الحكم ولم يفسخ **ومن باب في بيع الغرر** حدثنا ابو داود نا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قالا نا ابن ادريس وهو عبد الله بن ادريس الاودي الكوفي عن عبيد الله عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر زاد عثمان والحصاة **قلت** اصل الغرر هو ما طوي عنك علمه وخفي عليك باطنه وسره وهو ماخوذ من قولك طويت الثوب على غره اي على كسره الاول وكل بيع كان المقصود منه مجهولا غير معلوم او كان معجوزا عنه غير مقدور عليه فهو غرر وذلك مثل ان يبيعه سمكا في الما او طيرا في الهوى او لولوة في البحر او عبدا ابقا او جملا

سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك ويبايع المضطرون وقد قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم

شارد او ثوبا في جراب لم يره ولم ينشره او طعاما في بيت لم يفتحه او ولد بهيمة لم تولد او ثمرة شجرة لم تثمر ونحوها من الامور التي لا تعلم ولا يدرى هل تكون ام لا فان البيع فيها مفسوخ وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه البيوع تحصينا للاموال ان تضيع وقطعا للخصومة والنزاع ان يقعا بين الناس فيها وابواب الغرر كثيرة وجماعها ما دخل المقصود منها الجهل فاما بيع الحصاة فانه يفسر على وجهين احدهما ان يرمي بالحصاة ويجعل رميها امارة للعقد فاذا سقطت وجب البيع ثم لا يكون للمشتري فيه الخيار والوجه الاخر ان يعترض الرجل القطيع من الغنم فيرمي فيها الحصاة فاية شاة اصابته الحصاة فقد استحقها بالبيع وهذا من جملة الغرر المنهي عنه **حدثنا** ابو داود نا قتيبة بن سعيد واحمد بن عمرو بن السرح وهذا لفظه قالا حدثنا سفين عن الزهري عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين اما البيعتان فالملامسة والمنابذة واما اللبستان فاشتمال الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد كاشفا عن فرجه وليس على فرجه منه شي **قلت** الملامسة ان يلمس الثوب الذي يريد شراه اي يمسه بيده ولا ينشره ولا يتأمله ويقول اذا لمسته بيدي فقد وجب البيع ثم لا يكون له فيه خيار ان وجد فيه عيبا وفي نهيه عن بيع الملامسة لمن ابطل بيع الاعمى وشراه لانه انما يستدل ويتأمل باللمس فيما سبيله ان يستدرك بالعيان وحس البصر والمنابذة ان يقول اذا نبذت اليك الثوب فقد وجب البيع وقد جا هذا التفسير في الحديث **قال** ابو عبيد المنابذة ان ينبذ الحجر ويقول اذا وقع الحجر فهو لك وهو نظير بيع الحصاة **واما** اشتمال الصما فهو ان يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الايسر ويسدل شقه الايمن هكذا جا تفسيره في الحديث **واما** الاحتباء في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شي فهو ان يقعد على اليتيه وقد نصب ساقيه وهو غير متزر ثم يحتبي بثوب يجمع بين طرفيه ويشدهما على ركبتيه فاذا فعل ذلك بقيت فرجة بينه وبين الهوا ينكشف منها عورته **حدثنا** ابو داود نا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة **قلت** حبل الحبلة هو نتاج النتاج وجا تفسيره في الحديث هو ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت وهذه بيوع كانوا يتبايعونها في الجاهلية وهي كلها يدخلها الجهل والغرر فنهوا عنه وارشدوا الى الصواب حكم الاسلام فيها **ومن باب المضارب اذا خالف** حدثنا ابو داود نا مسدد نا سفين بن عيينة عن شبيب بن غرقدة حدثني الحي عن عروة يعني ابن الجعد البارقي قال اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا يشتري به اضحية او شاة فاشترى شاتين فباع احداهما بدينار واتاه بشاة ودينار فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه **حدثنا**

ابو داود نا محمد بن كثير العبدي اخبرنا سفين نا ابو حصين عن شيخ من اهل المدينة عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار ليشتري له اضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع فاشترى اضحية بدينار وجا بدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ان يبارك له في تجارته **قلت** هذا الحديث مما يحتج به ابو حنيفة واصحابه لانهم يجيزون بيع مال زيد من عمرو بغير اذن منه او توكيل به ويتوقف البيع على اجازة المالك فاذا اجازه صح الا انهم لم يجيزوا الشرى له بغير اذنه واجاز مالك بن انس البيع والشرى معا وكان الشافعي لا يجيز شيا من ذلك لانه غرر ولا يدرى هل يجيزه ام لا وكذلك لا يجيز النكاح الموقوف على رضى المنكوحة واجازة الولي والخبرين معا غير متصلين لان في احدهما وهو خبر حكيم بن حزام رجلا مجهولا لا يدرى من هو وفي خبر عروة ان الحي حدثوه وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة وقد ذهب بعض من لم يجز البيع الموقوف في تاويل هذا الحديث ان وكالته كانت وكالة تفويض واطلاق واذا كانت الوكالة مطلقة فقد حصل البيع والشرى على اذن **قلت** هذا لا يستقيم لان في خبر حكيم انه تصدق بالدينار فلو كانت الوكالة مطلقة طابت له الزيادة والله اعلم **وقد** جعل غير واحد من اهل العلم هذا اصلا في ان من وصل اليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقا فانه يتصدق به واختلف الفقها في المضارب اذا خالف رب المال فروي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال الربح لصاحب المال وعن ابي قلابة ونافع انه ضامن والربح لرب المال وبه قال احمد واسحق وكذلك الحكم عند احمد فيمن استودع مالا فاتجر فيه بغير اذن صاحبه ان الربح لرب المال وقال ابو حنيفة واصحابه الربح للمضارب ويتصدق به والوضيعة عليه وهو ضامن لراس المال في الوجهين معا وقال الاوزاعي ان خالف وربح فالربح له في القضا وهو يتصدق به في الورع والفتيا ولا يصلح لواحد منهما وقال الشافعي ان خالف المضارب نظر فان اشترى السلعة التي لم يومر بعين المال فالبيع باطل وان اشتراها بغير العين فالسلعة ملك للمشتري وهو ضامن للمال **ومن باب الرجل يتجر في مال الرجل بغير اذنه**

حدثنا ابو داود نا محمد بن العلا نا ابو اسامة نا عمر بن حمزة اخبرنا سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم ان يكون مثل فرق الارز فليكن مثله قالوا ومن صاحب الارز يا رسول الله فذكر حديث الغار حين سقط عليهم الجبل فقال كل واحد منهم اذكروا احسن عملكم الى ان قال وقال الثالث منهم اللهم انك تعلم اني استاجرت اجيرا بفرق ارز فلما امسيت عرضت عليه حقه فابى ان ياخذه فذهب فثمرته له حتى جمعت له بقرا ورعاها فلقيني فقال اعطني حقي فقلت اذهب الى تلك البقر ورعايها

فمنها فذهب فاستاقها **قلت** قد احتج به احمد بن حنبل لقوله الذي حكيناه عنه
في الباب الاول ونسبه على مذهبه ان يكون الرجل على فرق ارز معلومه معينه
حتى تكون التجاره وقعت بمال الاجير فاما اذا كانت الاجره في الذمه غير معينه
فانما وقعت التجاره في مال المستاجر لانها من ضمانه فالربح له لانه المالك والعامل
والمتصرف الا انه لا حجه له في واحد من الامرين ايهما كان لان هذا انوا ثنا ومدح
استحقه هذا الرجل في امر تبرع به لم يكن يلزمه من جهه الحكم فحمل عليه وانما هو الترغيب
في الاحسان والندب اليه وليس من باب ما يجب ويلزم في شي **ومن باب**
الشركه على غير مال حدثنا ابوداود نا عبيد الله بن معاذ نا يحيى نا سفين عن ابي اسحق
عن ابي عبيده عن عبد الله قال اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجا سعد
باسيرين ولم اجي انا وعمار بشي **قلت** شركه الابدان شركه صحيحه في مذهب ابي حنيفه
واصحابه وسفين الثوري وهذا الحديث حجه لهم وقد احتج به احمد حنبل واثبت
شركه الابدان وهي ان يكونا خياطين او قصارين فيعملا او يعمل كل واحد منهما منفردا
او يكون احدهما خياطا والاخر خرازا او حدادا سوا اتفقت الصناعات او اختلفت
فكلما اصاب احدهما من اجره على عمله كان صاحبه شريكه فيه او يشتركان على ان ما يكتسبه
كل واحد منهما كان بينهما وان لم يكن العمل معلوما الا بعضهم قال لا يدخل فيها الاصطياد
والاحتشاش ويحكى عن احمد انه قال يدخل فيها الصيد والحشيش ونحوهما وقاسوهما
على المضاربه قالوا واذا كان العمل فيها اخذ راس المال جاز ان يكون في الشركتين مثل ذلك
وابطلها الشافعي وابو ثور واما شركه المفاوضه فهي عند الشافعي فاسده ووافقه في ذلك
احمد واسحق وابو ثور وجوزها الثوري وابو حنيفه واصحابه وهو قول الاوزاعي وابن
ابي ليلى قال ابو حنيفه وسفين وابو يوسف لا تكون شركه مفاوضه حتى يكون رؤس
اموالهما سوا **ومن باب في المزارعه** حدثنا ابوداود نا محمد بن بشر
اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول ما كنا نرى بالمزارعه باسا حتى
سمعت رافع بن خديج يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فذكرته لطاوس
فقال قال لي ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال لان يمنح احدكم
ارضه خير من ان ياخذ خراجا معلوما **قلت** خبر رافع بن خديج من هذا الطريق خبره
مجمل تفسره الاخبار التي رويت عن رافع نفسه وعن غيره من طرق اخر وقد عقل ابن عباس
المعنى من الخبر وان ليس المراد به تحريم المزارعه بشطر ما يخرجه الارض وانما اريد بذلك
ان يتمانحوا ارضهم وان يرفق بعضهم بعضا وقد ذكر رافع بن خديج في روايه اخرى عنه
هذا النوع الذي حرم منها والعله التي من اجلها نهى عنها وذكره ابوداود في هذا الباب

قال حدثنا

قال حدثنا ابرهيم بن موسى اخبرنا عيسى حدثنا الاوزاعي عن ربيعه بن عبد الرحمن حدثني
حنظله بن قيس الانصاري قال سالت رافع بن خديج عن كرا الارض بالذهب والورق فقال
لا باس بها انما كان الناس يواجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات
واقبال الجداول واشيا من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا او يهلك هذا ولم يكن للناس
كرا الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شي مضمون معلوم فلا باس به فقد اعلمك رافع في
هذا الحديث ان المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم وانه كان من عادتهم ان يشترطوا
فيها شروطا فاسده وان يستثنوا من الزرع ما على السواقي والجداول فيكون خاصا لرب
الارض والمزارعه شركه وحصه الشريك لا يجوز ان تكون مجهوله وقد يسلم ما على السواقي
ويهلك ساير الزرع فيبقى المزارع لا شي له فيها وهذا غرر وخطر فاذا اشترط رب المال
على المضارب دراهم لنفسه زياده على حصه الربح المعلوم فسدت المضاربه وهذا وذلك
سوا واصل المضاربه في السنه المزارعه والمساقاه فكيف يجوز ان يصح الفرع ويبطل الاصل
ويفسد والماذيانات وهي من كلام العجم صارت دخيلا في كلامهم **قلت** وقد ذكر زيد
بن ثابت العله والسبب الذي خرج عليه الكلام في ذلك بين الصفه التي عليها وقع النهي
ورواه ابوداود في هذا الباب قال حدثنا مسدد نا بشر المعنى عن عبد الرحمن بن اسحق
عن ابي عبيده بن محمد بن عمار عن الوليد بن ابي الوليد عن عروه بن الزبير قال قال زيد بن ثابت
يغفر الله لرافع بن خديج انا والله اعلم بالحديث منه انما اتاه رجلان من الانصار قد اقتتلا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا
المزارع وضعف احمد بن حنبل حديث رافع وقال هو كثير الالوان يريد اضطراب هذا الحديث
واختلاف الروايات عنه مره يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومره يقول حدثني
عمومتي عنه وجوز احمد المزارعه واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى اليهود ارض
خيبر مزارعه واكرا نخلها مساقاه واجازها ابن ابي ليلى ويعقوب ومحمد وهو قول ابن المسيب
وابن سيرين والزهري وعمر بن عبد العزيز وابطلها ابو حنيفه ومالك والشافعي **قلت**
وانما صار هولا الى ظاهر الحديث من روايه رافع بن خديج ولم يقفوا على علته كما وقف عليها احمد
وقد انعم بيان هذا الباب محمد بن اسحق بن خزيمه وجوده وصنف في المزارعه مسله ذكر فيها
علل الاحاديث التي وردت فيها والمزارعه على النصف والثلث والربع وعلى ما تراضى به الشريكان
جايزه اذا كانت حصصا معلومه والشروط الفاسده معدومه وهي عمل المسلمين في بلاد الاسلام
واقطار الارض شرقها وغربها لا اعلم اني رايت او سمعت اهل بلده او صقع من نواحي الارض
التي يسكنها المسلمون يبطلون العمل بها **قلت** ثم ذكر ابوداود على اثر هذه الاحاديث بابا في
تشديد النهي عن المزارعه وذكر فيه طرقا لحديث رافع بن خديج بالفاظ مختلفه كرهنا

ذكرها لئلا يطول الكتاب وسبيلها كلها أن يرد المجمل منها إلى المفسر من الأحاديث التي تقدم ذكرها وقد بينا عللها وفي هذا الباب ألفاظ تحتاج إلى التفسير وشرح منها قوله أفقر أخاك أو أكره بالدراهم ومعنى أفقر أخاك أي أعره إياها وأصل الإفقار في إعارة الظهر يقال أفقرت الرجل بعيري إذا أعرته ظهره للركوب ومنها الحقل وهو الزرع الأخضر والحقل أيضا القراح الذي يعد للزراعة وفي بعض الأمثال لا ينبت البقلة إلا الحقلة ومنه أخذت المحاقلة ومنها المخابرة وهي المزارعة على النصف والثلث ونحوهما والخبر النصيب والخبير الأكار

ومن باب إذا زرع الأرض بغير إذن صاحبها حدثنا أبو داود نا قتيبة بن سعيد نا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته **قلت** هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الحمال أنه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئا وضعفه البخاري أيضا وقال تفرد بذلك شريك عن أبي إسحاق وشريك يهم كثيرا أو أحيانا ويشبه أن يكون معناه لو صح وثبت على العقوبة والحرمان للغاصب والزرع في قول عامة الفقهاء لصاحب البذر لأنه تولد من عين ماله وتكون منه وعلى الزارع كراء الأرض غير أن أحمد بن حنبل كان يقول إذا كان الزرع قائما فهو لصاحب الأرض فأما إذا كان حصد فإنما تكون له الأجرة وحكى ابن المنذر عن أبي داود قال سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن حديث رافع فقال رافع ألوان ولكن أبا إسحاق زاد فيه زرع بغير إذنه وليس غيره يذكر هذا الحديث **ومن باب المخابرة حدثنا** أبو داود نا مسدد أن حمادا وعبد الوارث حدثاهم عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة وعن الثنيا ورخص في العرايا **المحاقلة** قد مر تفسيرها فإنها بيع الزرع بالحب **والمخابرة** هي المزارعة والخبير الأكار **والمزابنة** بيع الرطب بالتمر **وأما** المعاومة فهي بيع السنين ومعناه أن يبيعه سنة أو سنتين أو أكثر ما تثمره نخله بعينها أو نخلات وهو بيع فاسد لأنه بيع ما لم يوجد ولم يخلق ولا يدرى هل يثمر أو لا **وبيع** الثنيا المنهي عنه أن يبيعه ثمر حائطه ويستثني منه جزءا غير معلوم فيبطل لأن البيع حينئذ يكون مجهولا فإذا كان ما يستثنيه شيئا معلوما كالثلث والربع ونحوهما كان جائزا ولكن كذا إذا باعه صبرة طعام جزافا فاستثنى منه قفيزين أو قفيزا كان البيع باطلا فإن باعه كر طعام واستثنى منه قفيزا كان جائزا لأنه استثنى معلوما من معلوم وقد تقدم تفسير العرايا **ومن باب المساقاة حدثنا** أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عامل

عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع **قلت** في هذا إثبات المزارعة بشطر ما تخرجه الأرض **وفيه** دلالة على ضعف خبر رافع بن خديج في النهي عن المزارعة وإنما صار إليه ابن عمر تورعا واحتياطا وهو رأى أهل خيبر وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرهم عليها أيام حياته ثم أبا بكر بعده ثم عمر إلى أن أجلاهم عنها **وفيه** إثبات المساقاة وهي التي يسميها أهل العراق المعاملة وهي أن يدفع صاحب النخل نخله إلى الرجل ليعمل بما فيه صلاحها وصلاح ثمرها فيكون له الشطر من ثمرها وللعامل الشطر فيكون من أحد الشقين رقاب الشجر ومن الشق الآخر العمل كالمزارعة يكون فيها من قبل رب الأرض أرضه ومن قبل الداخل العمل وكالمضارب يكون من قبل رب المال الدراهم والدنانير ومن العامل التصرف فيها وهذه كلها في القياس سواء والعمل بالمساقاة ثابت في قول أكثر الفقهاء ولا أعلم أحدا منهم أبطلها غير أبي حنيفة وخالفه صاحباه فقالا بقول جماعة أهل العلم **واختلفوا** فيما تصح فيه المساقاة من الشجر والثمر فكان الشافعي يقول إنما تصح المساقاة في النخل والكرم فإنهما يخرصان وثمرهما باد يدركه البصر وعلق القول فيما يتفرق ثمره في الشجر ويغيب عن البصر تحت الورق كالتين والزيتون والتفاح ونحوها من الفواكه **وكان** مالك وأبو يوسف ومحمد بن الحسن يجيزونها في كل شجر له أصل قائم **وقال** مالك لا بأس بالمساقاة في القثاء والبطيخ وشرط فيها شروطا لا يكاد تتبين معه معناها فيها **وقال** أبو ثور وتجوز المساقاة في النخل والكرم وللرطاب والباذنجان وما يكون له ثمر فإنه إذا كان دفع إليه أرضا وفيها النخل والرطاب واحتج في ذلك بخبر أهل خيبر أن النبي صلى الله عليه وسلم عاملهم وفي أرضهم النخل والزرع ونحوه **ومن باب كسب المعلم حدثنا** أبو داود نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع وحميد بن عبد الرحمن الرواسي عن مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى إلي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وأرمي عليها في سبيل الله فأتيته فقلت يا رسول الله رجل أهدى إلي قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمي عليها في سبيل الله قال إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلها **قلت** اختلف الناس في معنى هذا الحديث وتأويله فذهب قوم من العلماء إلى ظاهره فرأوا أن أخذ الأجر والعوض على تعليم القرآن غير مباح وإليه ذهب الزهري وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه **وقالت** طائفة لا بأس به ما لم يشترط وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبي **وأباح** ذلك آخرون وهو مذهب عطاء ومالك والشافعي وأبو ثور واحتجوا بحديث سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي خطب المرأة فلم يجد لها مهرا زوجتكها بما معك من القرآن وقد ذكره أبو داود

في موضعه من هذا الكتاب وتأولوا حديث عبادة على أنه أمر كان تبرع به ونوى الاحتساب فيه ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع فحذره النبي صلى الله عليه وسلم إبطال الأجر وتوعده عليه وكان سبيل عبادة في هذا سبيل من رد ضالة رجل واستخرج له متاعا قد غرق في بحر تبرعا وحسبة فليس له أن يأخذ عليه عوضا ولو أنه طلب لذلك أجرة قبل أن يفعله حسبة كان ذلك جائزا وأهل الصفة قوم فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس فأخذ المال منهم مكروه ودفعه إليهم مستحب وقال بعض العلماء أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالات فإذا كان في المسلمين غيره ممن يقوم به حل له أخذ الأجرة عليه لأن فرض ذلك لا يتعين عليه وإذا كان في حال أو موضع لا يقوم غيره لم تحل له أخذ الأجرة وعلى هذا أتأول اختلاف الأخبار فيه **ومن باب كسب المعالجين من الطب** حدثنا أبو داود نا مسدد نا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري أن رهطا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها فنزلوا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم قال فلدغ سيد ذلك الحي فشفوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعل أن يكون عند بعضهم شيء ينفع صاحبكم فقال بعضهم إن سيدنا لدغ فهل عند أحد منكم رقية فقال رجل من القوم إني لأرقي ولكن استضفناكم فأبيتم أن تضيفونا ما أنا براق حتى تجعلوا لي جعلا فجعلوا له قطيعا من الشاء فأتاه فقرأ عليه بأم الكتاب ويتفل حتى برأ كأنما أنشط من عقال قال فأوفاهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقالوا اقتسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستأمره فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين علمتم أنها رقية أحسنتم واضربوا لي معكم بسهم **قلت** في هذا بيان جواز أخذ الأجر على تعليم القرآن ولو كان ذلك محرما لأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم برد القطيع فلما صوب فعلهم وقال لهم أحسنتم ورضي الأجر الذي أخذوه لنفسه وقال اضربوا لي معكم بسهم ثبت أنه طلق مباح وأن المذهب الذي ذهب إليه من جمع بين أخبار الإباحة والكراهية في جواز أخذ الأجرة ما لم يتعين الفرض عليه على فعله وعلى نفي جوازه على ما يتعين فيه التعليم مذهب سديد وهو قول أبي سعيد الإصطخري **وفي** الحديث دليل على جواز بيع المصاحف وأخذ الأجر على كتبها **وفيه** إباحة الرقية بذكر الله وأسمائه **وفيه** إباحة أجر الطبيب والمعالج وذلك أن القراءة والرقية والنفث فعل من الأفعال المباحة وقد أباح له أخذ الأجرة عليها فكذلك ما يفعله الطبيب من قول ووصف وعلاج فعل لا فرق بينهما وقد تكلم الناس في جواز بيع المصاحف فكرهت طائفة بيعها **روي** عن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول وددت أن الأيدي تقطع في بيع المصاحف

وكره بيعها شريح وابن سيرين والنخعي وكرهت طائفة بيعها ورخص في شرائها وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال أحمد بن حنبل الأمر في شرائها أهون قال وما أعلم في البيع رخصة ورخص أكثر الفقهاء في بيعها وشرائها وهو قول الحسن والشعبي وعكرمة والحسن وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وإليه ذهب مالك والشافعي **وقوله** فشفوا له بكل شيء معناه عالجوه بكل شيء مما يستشفى به والعرب تضع الشفاء موضع العلاج قال الشاعر

جعلت لعراف اليمامة حكمه ... وعراف حجران هما شفياني

وقوله أنشط من عقال أي حل من وثاق يقال نشطت الشيء إذا شددته وأنشطته إذا أحللته والأنشوطة الحبل الذي يشد به الشيء **ومن باب كسب الحجام** حدثنا أبو داود نا موسى بن إسماعيل نا أبان عن يحيى يعني ابن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث وثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث **حدثنا** أبو داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن أبيه أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره أن اعلفه ناضحك ورقيقك **قلت** حديث محيصة يدل على أن أجرة الحجام ليس بحرام وأن خبثها من قبل دناءة مخرجها وقال ابن عباس رضي الله عنهما احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو علمه محرما لم يعطه **قلت** وقوله اعلفه ناضحك ورقيقك يدل على صحة ما قلناه وذلك أنه لا يجوز له أن يطعم رقيقه إلا من مال قد ثبت له ملكه وإذا ثبت له ملكه فقد ثبت أنه مباح وإنما وجهه التنزيه عن الكسب الدنيء والترغيب في تطهير الطعم والإرشاد فيها إلى ما هو أطيب وأحسن وبعض الكسب أعلى وأفضل وبعضه أدنى وأوكس وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن كسب الحجام إن كان حرا فهو محرم واحتج بهذا الحديث وبقوله إنه خبيث قال وإن كان عبدا فإنه يعلفه ناضحه وينفقه على دوابه **قلت** وهذا التأويل لمن ذهب في التفريق بينهما مذهبا تبين له معنى صحيح فكل شيء حل من المال للعبيد حل للأحرار والعبد لا ملك له ويد سيده وكسبه كسبه وإنما وجه الحديث ما ذكرته لك وأن الخبيث معناه الدنيء كقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون أي الدون **وأما** قوله ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث فإنهما على التحريم وذلك أن الكلب نجس الذات محرم الثمن وفعل الزنا محرم وبذل العوض عليه وأخذه في التحريم مثله لأنه ذريعة إلى التوصل إليه والحجامة مباحة وفيها نفع وصلاح للأبدان وقد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ ويفرق بينهما في المعاني وذلك على حسب الأغراض والمقاصد فيها وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الندب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز وإنما يعلم ذلك بدلائل

الامور واعتبار معانيها **والبغيه** الزانيه وفعلها البغا ومنه قوله سبحانه ولا تكرهوا
فتياتكم على البغا **ومن باب كسب الاما** حدثنا ابو داود حدثنا عبيد الله بن
معاذ نا ابي نا شعبه عن محمد بن جحاده قال سمعت ابا حازم سمع ابا هريره يقول نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن كسب الاما **قلت** كانت لاهل المدينه ولاهل مكة اما وعليهن ضرايب
يخدمن الناس يخبزن ويسقين الما ويصنعن غير ذلك من الصناعات ويودين الضريبه
الى ساداتهن والاما اذا دخلن تلك المداخل وتبذلن ذلك التبذل وهن مخارجات وعليهن
الضرايب لم يومن ان يكون منهن او من بعضهن الفجور وان يكسبن بالسفاح فامر صلى الله عليه وسلم
بالتنزه عن كسبهن ومتى لم يكن لعملهن وجه معلوم يكتسبن به فهو ابلغ في النهي واشد
في الكراهيه وقد جاءت الرخصه في كسب الامة اذا كانت في يدها عمل وروى ابو داود في هذا
الباب **حدثنا** ابو داود نا هرون بن عبد الله نا هاشم بن القسم حدثنا عكرمه اخبرني طارق
بن عبد الرحمن القرشي قال جا رافع بن رفاعه الى مجلس الانصار فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كسب الامه الا ما عملت بيدها وقال هكذا باصابعه نحو الخبز والغزل والنفش والنفش
تنفش الصوف او تندفه **وفي** حديث اخر انه نهى عن كسب الامة حتى يعلم من اين هو **ومن**
باب حلوان الكاهن حدثنا ابو داود حدثنا قتيبه بن سعيد عن سفين
عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن
الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن **قلت** حلوان الكاهن هو ما ياخذه المتكهن على كهانته
وهو محرم وفعله باطل يقال حلوت الرجل شيا بمعنى رشوته واخبرني ابو عمر واخبرنا
ابو العباس عن ابن الاعرابي قال ويقال الحلوان الكاهن النشيغ والصهميم **قلت** وحلوان
العراف حرام كذلك والفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن انما يتعاطى الخبر عن الكواين
في مستقبل الزمان ويدعي معرفه الاسرار والعراف هو الذي يتعاطى معرفة الشي
المسروق ومكان الضاله ونحوهما من الامور **ومن باب عسب الفحل** حدثنا
ابو داود نا مسدد نا اسمعيل عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل **قلت** وعسب الفحل الكرا الذي يوخذ على ضرابه
وهو لا يحل وفيه غرر لان الفحل قد يضرب وقد لا يضرب وقد يلقح الانثى وقد لا يلقح
فهو امر مظنون والغرر موجود وقد اختلف في ذلك اهل العلم فروي عن جماعة من الصحابه
تحريمه وهو قول اكثر الفقها وقال مالك لا باس به اذا استاجروه ينزونه مدة معلومه
وانما يبطل اذا اشترطوا ان ينزوه حتى تعلق الرمكه وشبهه بعض اصحابه
باجرة الرضاع وكابار النخل وزعم انه من المصلحه ولو منعنا منه انقطع النسل
قلت وهذا كله فاسد لمنع السنه منه وانما هو من باب المعروف وعلى الناس

ان لا يمنعوا

ان لا يمنعوه منه فاما اخذ الاجرة عليه فمحرم وفيه قبح وترك مروه وقد رخص فيه
ايضا الحسن وابن سيرين وقال عطا لا باس به اذا لم يجد من يطرقه **ومن**
باب في الصايغ حدثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد اخبرنا محمد بن اسحق
عن العلا بن عبد الرحمن عن ابي ماجده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اني وهبت لخالتي غلاما فاني ارجو ان يبارك لها فيه فقلت
لها لا تسلميه حجاما ولا صايغا ولا قصابا **قلت** يشبه ان يكون انما كره كسب الصايغ
لما يدخله من الربوا ولما يجري على السنتهم من المواعيد في رد المتاع ثم يقع في خلفها الخلف
وقد يكثر هذا في الصاغه حتى صار ذلك كالسمه لهم وان كان غيرهم قد يشركهم في ذلك
وقد روي في حديث اكذب الناس الصباغون والصواغون وان لم يكن اسناده بذلك
واما القصاب فعمله غير نظيف وثوبه الذي يعالج فيه صناعته غير طاهر في
الاغلب والحجامة امر مشهور وقد تقدم ذكره فيما مضى **ومن باب**
العبد يباع وله مال حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل نا سفين عن الزهري عن سالم
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط
المبتاع ومن باع نخلا مؤبرا فالثمره للبايع الا ان يشترط المبتاع **قلت** في هذا الحديث
من الفقه ان العبد لا يملك مالا بحال وذلك انه جعله في ارفع احواله واقواها في اضافه
الملك اليه مملوكا عليه ماله ومنتزعا من يده فدل ذلك على عدم الاملاك اصلا والى
هذا ذهب ابو حنيفه واصحابه والشافعي وقال مالك العبد يملك اذا ملكه صاحبه
ولكن ملكا ناقصا لظاهره وفايده هذا الخلاف والموضع الذي يتبين اثره فيه مسلتان
احدهما هل له ان يتسرى ام لا فمن جعل له ملكا اباح له ذلك ومن لم يره يملك لم يبح له
الوطي بملك اليمين والمسله الاخرى ان يكون في يده نصاب من الماشيه فيمر عليه
الحول ثم يبيعه سيده ولم يشترط المبتاع ماله فاذا عاد على السيد هل تلزمه الزكوه
فيه ام لا فمن لم يثبت له ملكا اوجب زكاته على السيد ومن جعل للعبد ملكا اسقط الزكوه
عنه لان ملكه ناقص كملك المكاتب ويستانف السيد به الحول وممن ذهب الى ظاهر
الحديث في ان ماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع مالك والشافعي واحمد واسحق
وروي عن الحسن والنخعي انهما قالا ثيابه تبع وليه وقد ذهبت ان ما عليها للمشتري
الا ان يشترط الذي باعها ما عليها **قلت** ولا يجوز على مذهب الشافعي ان يكون ماله
الذي يشترط المبتاع الا معلوما وان كان مجهولا لم يجز لانه غرر وللثمن منه حصه
فاذا لم يكن معلوما جهل الثمن فيه فبطل البيع وان كان المال الذي في يد العبد
شيا مما يدخله الربوا لم يجز بيعه الا بما يجوز به بيوع الاشيا التي يدخلها

ولا يتم الا بالتقابض وان كان ماله دينا لم يجز ان يشترى بدين وعلى هذا قياس هذا الباب
في مذهبه وقوله الجديد فاما مالك فانه يجعل ماله تبعا لرقبته اذا شرطه المبتاع في
الصفقة وسواء عنده كان المال نقدا او عرضا او دينا او كان مال العبد اكثر من الثمن او اقل
وجعلها تبعا للعبد بمنزلة حمل الشاة ولبنها **واما** قوله من باع نخلا موبرا فالثمرة للبايع
الا ان يشترط المبتاع ففيه بيان ان التابير حد في كون الثمرة تبعا للاصل فاذا ابرت
انفرد حكمها بنفسها وصارت كالولد بائن الام فلم تكن لها تبعا في البيع الا ان يقصد بنفسه
ومادام غير موبر فهو كبعض اغصان الشجرة وجريد النخلة في كونها تبعا للاصل والتابير
هو التلقيح وهو ان يوخذ طلع فحال النخل فيوخذ شعب منه فيوضع في الثمر اول ما ينشق
الطلع فيكون لقاحا له باذن الله عز وجل وقد اختلف الناس في هذا فقال مالك والشافعي
واحمد بن حنبل الثمر تبع للنخل ما لم يوبر فاذا ابرت لم يدخل في البيع الا بشرط قولا بظاهر
الحديث وقال ابو حنيفة واصحابه الثمر للبايع ابر او لم يوبر الا ان يشترط المبتاع كالزرع
وقال ابن ابي ليلى الثمر للمشتري ابر او لم يوبر شرط او لم يشترط لان الثمر من النخل **ومن
باب التلقي** **حدثنا** ابو داود نا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط
بها الى الاسواق **قال** وحدثنا ابو توبة حدثنا عبيد الله يعني ابن عمرو الرقي عن ايوب عن ابن سيرين
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب فان تلقاه متلق فاشتراه فصاحب
السلعة بالخيار اذا ورد السوق **قلت** قوله لا يبع بعضكم على بيع بعض هو ان يكون
المتبايعان قد تواجبا الصفقة وهما في المجلس لم يفترقا بعد وخيارهما باق فيجيء الرجل
فيعرض عليه مثل سلعته واجود منه بمثل الثمن وارخص منه فيندم المشتري فيفسخ
البيع فيلحق البايع منه الضرر فاما ما دام المتبايعان يتساومان ويتراودان البيع لم
يتواجباها بعد فانه لا يضيق ذلك وقد باع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلس والقدح
فيمن يزيد **واما** النهي عن تلقي السلع قبل ورودها السوق فالمعنى في ذلك كراهة الغبن
ويشبه ان يكون قد تقدم من عادة اولئك ان يتلقوا الركبان قبل ان يقدموا البلد ويعرفوا
سعر السوق فيخبروهم ان السعر ساقط والسوق كاسدة والرغبة قليلة حتى يخدعوهم
عما في ايديهم ويبتاعوه منهم بالوكس من الثمن فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن ذلك وجعل للبايع
الخيار اذا قدم السوق فوجد الامر بخلاف ما قالوه وقد كره التلقي جماعة من العلماء منهم مالك
والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق ولا اعلم احدا منهم افسد البيع غير ان الشافعي
اثبت الخيار للبايع قولا بظاهر الحديث واحسبه مذهب احمد ايضا ولم يكره ابو حنيفة
التلقي ولا جعل لصاحب السلعة الخيار اذا قدم السوق وكان ابو سعيد الاصطخري يقول

انما كان

انما كان له الخيار اذا كان المتلقي قد ابتاعه بالاقل من الثمن فاذا ابتاعه بثمن مثله فلا خيار له
قلت هذا اقول قد يخرج على معاني الفقه **ومن باب النجش** **حدثنا**
ابو داود نا ابن السرح نا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا **قلت** النجش ان يرى الرجل السلعة تباع فيزيد في ثمنها
وهو لا يريد شراها وانما يريد بذلك ان يرغب السوام فيها ليزيدوا في الثمن **وفيه**
غرر للراغب فيها وترك لنصيحته التي هو مامور بها ولم يختلفوا ان البيع لا يفسد عقده
بالنجش لكن ذهب بعض اهل العلم الى ان الناجش اذا فعل ذلك باذن البايع فللمشتري
فيه الخيار **ومن باب النهي ان يبيع حاضر لباد** **حدثنا**
ابو داود نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد فقلت ما يبيع حاضر لباد قال لا يكون
له سمسارا **قلت** قوله لا يبيع حاضر لباد كلمة تشتمل على البيع والشرى يقال بعت الشيء
بمعنى اشتريت قال طرفة ويأتيك بالاخبار من لم تبع له بتاتا ولم تضرب له وقت
موعد اي لم تشتر له متاعا ويقال شريت الشيء بمعنى بعته والكلمتان من الاضداد
قال ابن مفرغ الحميري وشريت بردا ليتني من بعد برد كنت هامه وقال ابن سيرين
قوله لا يبيع حاضر لباد على المعنيين جميعا وقال هي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يشتري له
شيئا ولذلك قال لا يكون له سمسارا لان السمسار يبيع ويشتري للناس ومعنى هذا النهي
ان يتربصوا بسلعته لا ان يبيعه بسعر اليوم وذلك ان البدوي اذا جلب سلعته
الى السوق وهو غريب غير مقيم باعها بسعر يومه فينال الناس منها رفقا ومنفعة فاذا
جاءه الحضري فقال له انا اتربص لك وابيعها وحرم الناس ذلك النفع فاتهم ذلك الرفق وقد
قيل ان ذلك انما يحرم عليه اذا كان في بلد ضيق لو تركه لباع الجالب متاعه اتسع اهلها
بذلك وارتفقوا به واذا لم يبعه تبين به اثر الضيق عليهم وخيف منه غلا السعر فيهم فاما
اذا كان البلد واسعا لا يتضرر به الناس ولا يتبين بذلك عليهم اثره فلا باس به
والله اعلم **حدثنا** ابو داود وحدثنا النفيلي نا زهير نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يبيع الحاضر لباد ذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض **قلت**
في هذا دليل على ان عقد البيع لا يفسد اذا فعل ذلك ولو كان البيع يقع فاسدا لم يكن فيه
منع من ان يرتفق الناس ويرزق بعضهم من بعض وقد كره بيع الحاضر للبادي اكثر
اهل العلم وكان مجاهد يقول لا باس به في هذا الزمان وانما كان النهي وقع عنه في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الحسن البصري يقول لا يبيع للبدوي ويشتري له
وذهب بعضهم الى ان النهي فيه بمعنى الارشاد دون الايجاب والله اعلم

ومن باب من اشترى مصراة فكرهها حدثنا ابو داود نا القعنبي
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا
الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها فان رضيها امسكها
وان سخطها ردها وصاعا من تمر حدثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد عن ايوب
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى مصراة فهو بالخيار
ثلثة ايام ان شاء ردها وصاعا من طعام لا سمرا قلت اختلف اهل العلم واللغة في تفسير
المصراة ومن اين اخذت واشتقت فقال الشافعي التصرية ان يربط اخلاف الناقة او الشاة
وتترك من الحلب اليومين والثلثة حتى يجتمع فيها اللبن فيراه مشتريها كثيرا فيزيد في
ثمنها لما يرى من كثرة لبنها فاذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة او اثنتين عرف ان ذلك ليس بلبنها
وهذا غرر للمشتري وقال ابو عبيد المصراة الناقة او الشاة او البقرة التي قد صري
اللبن في ضرعها يعني حقن فيه وجمع اياما فلم يحلب واصل التصرية حبس الماء وجمعه يقال منه
صريت الماء ويقال انما سميت المصراة كانها مياه اجتمعت قال ابو عبيد ولو كان من الربط
لكان مصرورة او مصررة قلت كانه يريد ردا على الشافعي قلت وقول ابي عبيد حسن وقول
الشافعي صحيح والعرب تصر ضروع الحلوبات اذا ارسلتها تسرح ويسمون ذلك الرباط صرارا
فاذا راحت حلت تلك الاصرة وحلبت ومن هذا حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يومن بالله واليوم الاخر ان يحل صرار ناقة
بغير اذن صاحبها فانه خاتم اهلها عليها ومن هذا قول عنترة العبد لا يحسن الكر
انما يحسن الحلب والصر وقال مالك بن نويرة وكان بنو يربوع جمعوا صدقاتهم ليوجهوا بها
الى ابي بكر رضي الله عنه فمنعهم من ذلك ورد على كل رجل منهم صدقته وقال انا جنة لكم مما تكرهون
وقال فقلت خذوها هذه صدقاتكم مصررة اخلافها لم تجدد ساجعل نفسي دون ما تحذرونه
وارهنكم يوما بما قلته يدي قلت يحتمل ان تكون المصراة اصله من المصرورة ابدلت احدى
الراءين الفا كقولهم تقضى البازي واصله تقضض كرهوا اجتماع ثلثة احرف من جنس واحد في كلمة واحدة
فابدلوا حرفا منها بحرف اخر ليس من جنسها قال العجاج تقضي البازي اذا البازي كسر
ومن هذا الباب قول الله سبحانه وقد خاب من دساها اي اخملها بمنع الخير ومثل هذا
في الكلام كثير وقد اختلف الناس في حكم المصراة فذهب جماعة من الفقهاء الى انه يردها
ويرد معها صاعا من تمر قولا بظاهر الحديث وهو قول مالك والشافعي والليث بن سعد واحمد بن حنبل
واسحق بن راهويه وابي عبيد وابي ثور وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف يرد قيمة اللبن
وقال ابو حنيفة اذا حلب الشاة فليس له ان يردها ولكن يرجع على البائع بارشها ويمسكها واحتج
من ذهب الى هذا القول بانه خبر مخالف للاصول لانه فيه تقويم المتلف بغير النقود وفيه

ابطال

ابطال رد المثل فيما له مثل وفيه تقويم القليل والكثير من اللبن بقيمة واحدة بمقدار واحد
واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان قلت والاصل ان الحديث اذا ثبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجب القول به وصار اصلا في نفسه وعلينا قبول الشريعة المبهمة كما علينا
قبول الشريعة المفسرة والاصول انما صارت اصولا لمجي الشريعة بها وخبر المصراة قد جاء به الشرع
من طرق جياد اشهرها هذه الطريق والقول به واجبا وليس تركه لسائر الاصول اولى من تركها
له على ان تقويم المتلف بغير النقد موجود في بعض الاصول منها الدية في النفس مائة من
الابل ومثلها الغرة في الجنين قد جاء فيهما تقويم الكثير والقليل بالقيمة الواحدة كارش
الموضحة فانها ربما اخذت اكثر مساحة الراس فيكون فيها خمس من الابل وربما كانت قدر
الانملة فيجب فيها الخمس من الابل سواء وكذلك الدية في الاصابع سوا على اختلاف مقادير جمالها
ومنفعتها وجاءت السنة بالتسوية بين دية اللسان والعينين واليدين والرجلين واوجب
ابو حنيفة واصحابه في الحاجبين واهداب العينين وفي اللحية الدية كاملة واين منافع
الحاجبين من اللسان واليدين والرجلين وقد جعل صلى الله عليه وسلم على من وجب عليه
في ابله ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ان يعطي المصدق شاتين او عشرين درهما
جبرانا لنقصان ما بين السنين ومعلوم ان ذلك قد يتفاوت فلا يعتبر في التقويم بكل مكان
وفي كل زمان وقد جعلوا ايضا الحد في المهر عشرة دراهم على تسوية بين الشريفة والوضيعة
وفي رد الابق اربعين درهما ولم يفرقوا بين من رده من مسافة ثلثة ايام وبين من رده من مسافة
شهر وليس في شي من هذه سنة ولا خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يجوز رد السنة الثابتة
عن النبي صلى الله عليه وسلم من اجل ان بينها وبين السنن مخالفة في بعض احكامها وقد قالوا
بخبر الوضوء بالنبيذ وبخبر القهقهة ونقضها الطهارة في الصلاة مع مخالفتهما للاصول
وهما خبران ضعيفان عند اهل المعرفة بالحديث ثم ان تقويم المتلفات على ضربين احدهما
ان تقويم تقويم تعديل والاخر ان تقويم تقويم توقيف فقيمة التعديل ما ترتفع وتنخفض
على قدر ارتفاع الشي وانخفاضه وقيمة التوقيف هي ما جعل بازاء الشي الذي لا يكاد
بضبط مقدار معلوم واللبن غير معلوم المقدار وقد يقل مرة ويكثر اخرى ويختلط
باللبن الذي يحدث في ملك المشتري ولا يتميز منه واذا صار مجهولا لا ينضبط وكان لا يومن
وقوع التنازع فيه بين البائع والمشتري وردت الشريعة فيه بتوقيف معلوم يفصل به
بين المتبايعين ويكفيهما مونة الاجتهاد وينقطع به مادة النزاع كما وردت في الجنين اذ كان
بمنزلة المصراة في معنى الجهالة به واما خبر الخراج بالضمان فمخرجه مخرج العموم وخبر
المصراة انما جاء خاصا في حكم بعينه والخاص يقضي على العام ولو جاء الخبران معا مفترقين
في الذكر لصح الترتيب فيهما ولاستقام الكلام ولم يتناقض عند تركيب احدهما على الاخر

ولكن لما كانا منفصلين غير متقارنين لان مصدرهما عن قول من يجب طاعته ولا يجوز
مخالفته قلت وقد اخذ كل واحد من ابي حنيفة ومالك بطرف من الحديث وترك الطرف
الاخر منه فقال ابو حنيفة الخيار اكثر من ثلث واحتج بهذا الحديث ولم يقل برد الصاع
وقال مالك برد الصاع ولم ياخذ بالتوقيت في خيار الثلث وصار الى ان يرد متى وقف
على العيب كان ذلك قبل الثلث او بعدها وكان اصح المذاهب قول من استعمل الحديث على وجهه
وقال بجملة ما فيه وفي الحديث دليل على انه لا يجوز بيع شاة لبن بلبن ولا بشاة لبون
وذلك لانه قد جعل للبن المصراة قسطا من الثمن اذ كان كالشي المودع في الشاة المقدور
على استخراجه فاذا باع لبونا بلبون فقد باع لبنا بلبن غير متساويين فاما بيع سمسم بسمسم
فجايز وان كان العلم قد يحيط بان في كل واحد منهما دهنا الا انه غير مقدور على استخراجه
كما كان مقدورا على استخراج اللبن مع بقا العين بنفسه فصار تبعا للعين قلت ويدخل
في هذا كل مصراة من الابل والبقر والغنم والادميات فلو اشترى رجل جارية ذات لبن لترضع
ولده فوجدها مصراة كان هذا حكمها سوا لا فرق بينها وبين غيرها من الحيوان في هذا المعنى
وقد اختلف الناس في مدة الخيار المشروط في البيع فقال ابو حنيفة لا يجوز اكثر من ثلث وهو قول
الشافعي وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد قليله وكثيره جايز وقال مالك هو على قدر الحاجة
اليه فخيار الثوب يوم ويومان وفي الحيوان اسبوع ونحوه وفي الدور شهر وشهران وفي الضيعة
سنة ونحوها وفي قوله لا سمرا دليل على انه يلزمه ان يعطيه غير التمر وذهب بعضهم الى ان
كل انسان يعطي من قوته فمن كان قوته التمر اعطى صاعا من تمر ومن كان قوته الشعير اعطى صاعا
من شعير ومن كان قوته السمرا وهي الحنطة اعطى صاعا منها وهذا خلاف ظاهر الحديث
الا ان ابا داود قد روى في هذا الحديث من طريق جميع بن عمير عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من باع محفلة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها مثل او مثلي لبنها
قمحا وليس اسناده بذلك والمحفلة هي المصراة وسميت محفلة لحفول اللبن في ضرعها ومن
باب النهي عن الحكرة حدثنا ابو داود نا وهب بن بقية حدثنا خالد عن عمرو
بن يحيى عن محمد بن عمرو بن عطا عن سعيد بن المسيب عن معمر بن ابي معمر احد بني عدي بن كعب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطي فقلت لسعيد فانك تحتكر قال ومعمر كان يحتكر
قلت قوله معمر كان يحتكر يدل على ان المحظور منه نوع دون نوع ولا يجوز على سعيد بن المسيب
في فضله وعلمه ان يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ثم يخالفه كفاحا وهو على الصحابي
اقل جوازا وابعد مكانا وقد اختلف الناس في الاحتكار فكرهه مالك والثوري وغيره في
الطعام من السلع وقال مالك يمنع من احتكار الكتان والصوف والزيت وكل شي اضر بالسوق
الا انه قال ليست الفواكه من الحكرة وقال احمد بن حنبل ليس الاحتكار الا في الطعام خاصة

لانه

لانه قوت للناس وقال انما يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور وفرق بينها
وبين البصرة وبغداد وقال ان السفن تخترقها وقال احمد اذا دخل الطعام من ضيعته
فليس بحكرة وقال الحسن والاوزاعي من جلب طعاما من بلد الى بلد فحبسه ينتظر زيادة
السعر فليس بمحتكر وانما المحتكر من اعترض من سوق المسلمين قلت واحتكار معمر وابن
المسيب يتاول على مثل الوجه الذي ذهب اليه احمد بن حنبل والله اعلم وانما هو ان الحديث
جا باللفظ العام والمراد به معنى خاص وقد روي عن ابن المسيب انه كان يحتكر الزيت
ومن باب كسر الدراهم حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل حدثنا
معتمر قال سمعت محمد بن فضالة يحدث عن ابيه عن علقمة بن عبد الله عن ابيه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يكسر سكة المسلمين الجايزة بينهم الا من باس قلت اصل السكة
الحديدة التي يطبع عليها الدراهم والنهي انما وقع عن كسر الدراهم المضروبة على السكة
وقد اختلف الناس في المعنى الذي من اجله وقع النهي عنه فذهب بعضهم الى انه كره
لما فيه من ذكر الله سبحانه وذهب بعضهم الى انه كره من اجل الوضيعة وفيه تضييع
المال وبلغني عن ابي العباس بن سريج انه قال كانوا يقرضون الدراهم وياخذون اطرافها
فنهوا عنه وحدثني اسمعيل بن اسد قال سمعت اسحق بن ابرهيم يقول سمعت ابا داود
يقول سالت احمد بن حنبل وسال رجل حضرني سايل معه درهم صحيح اكسره له فقال لا وزعم
بعض اهل العلم انما كره قطعها وكسرها من اجل التدنيق وقال الحسن لعن الله الدانق
ومن احدث الدانق ومن باب النهي عن الغش حدثنا ابو داود
نا احمد بن حنبل نا سفيان عن العلا عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس منا من غش قوله ليس منا معناه ليس على سيرتنا ومذهبنا يريد ان من غش اخاه
وترك مناصحته فانه قد ترك اتباعي والتمسك بسنتي وقد ذهب بعضهم الى انه اراد
بذلك نفيه عن دين الاسلام وليس هذا التاويل بصحيح وانما وجهه ما ذكرت لك وهذا كما
يقول الرجل لصاحبه انا منك واليك يريد بذلك المتابعة والموافقة ويشهد لذلك قوله سبحانه
فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم ومن باب خيار
المتبايعين حدثنا ابو داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا
الا بيع الخيار قال نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم معناه او يقول احدهما لصاحبه اختر قلت اختلف الناس
في التفرق الذي يصح بوجوده البيع فقالت طايفة هو التفرق بالابدان واليه
ذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وابو برزة الاسلمي وبه قال شريح وسعيد

بن المسيب والحسن البصري وعطاء بن ابي رباح والزهري وهو قول الاوزاعي والشافعي واحمد
بن حنبل واسحق وابي عبيد وابي ثور وقال النخعي وابو حنيفة واصحابه اذا تعاقدا
صح البيع واليه ذهب مالك قلت ظاهر الحديث يشهد لمن ذهب الى ان التفرق هو
تفرق الابدان وعلى هذا فسره ابن عمر وهو راوي وكان اذا بايع رجلا فاراد ان يستحق الصفقة
مشى خطوات حتى يفارقه كذلك تاوله ابو برزة الاسلمي في شان الفرس الذي باعه الرجل من
صاحبه وهما في المنزل وقد ذكر القصة في هذا الباب ابو داود قلت وعلى هذا وجدنا
امر الناس في عرف اللغة وظاهر الكلام اذا قيل تفرق الناس كان المفهوم منه التميز
بالابدان وانما يعقل ما عداه من التفرق في الراي والكلام بقيد وصلة وحكى ابو عمر الزاهد
ان ابا موسى النحوي سال ابا العباس احمد بن يحيى هل بين يتفرقان ويفترقان فرق قال
نعم اخبرنا ابن الاعرابي عن المفضل قال يفترقان بالكلام ويتفرقان بالابدان قلت فلو كان
تاويل الحديث على الوجه الذي صار اليه النخعي لخلا الحديث عن الفائدة وسقط معناه وذلك
ان العلم محيط بان المشتري ما لم يوجد منه قبول البيع فهو بالخيار وكذلك البائع خياره ثابت
في ملكه قبل ان يعقد البيع وهذا من العلم العام الذي قد اشتهر بيانه من باب يحلون واملاكهم
لا يكرهون على اخراجها من ايديهم ولا يملك عليهم الا بطيب انفسهم والخبر الخاص انما يروى في الحكم
الخاص فثبت ان المتبايعين هما المتعاقدان والبيع من الاسما المشتقة من افعال الفاعلين
وهي لا تقع حقيقة الا بعد حصول الفعل منهم كقولك زان وسارق واذا كان كذلك فقد صح ان
المتبايعين هما المتعاقدان واذا كان كذلك فليس بعد العقد تفرق الا التميز بالابدان
ويشهد لصحة هذا التاويل قوله الا بيع الخيار ومعناه ان يخيره قبل التفرق وهما بعد
في المجلس فيقول له اختر وقد تاول بعضهم قوله الا بيع الخيار على معنى خيار الشرط وهذا
تاويل فاسد وذلك ان الاستثنا من الاثبات نفي ومن النفي اثبات والاول اثبات الخيار فلا
يجوز ان يكون ما استثني منه ايضا اثبات امثله على ان قوله الا ان يقول احدهما لصاحبه
اختر يفسد ما قاله هذا القائل فيهدمه واحتج بعض من ذهب الى ان التفرق هو تفرق
البدن بان المتبايعين انما يجتمعان بالايجاب والقبول لانهما كانا قبل ذلك مفترقين فلا يجوز
ان يحصلا مفترقين بنفس الشي الذي به وقع اجتماعهما عليه واما مالك فان اكثر شي
سمعت اصحابه يحتجون به في رد الحديث هو انه قال ليس العمل عليه عندنا وليس للتفرق
حد محدود يعلم قلت وهذا ليس بحجة اما قوله ليس العمل عليه عندنا فانما هو كانه قال
انا اردد هذا الحديث ولا اعمل به فيقال له الحديث حجة فلم رددته ولم لم تعمل به وقد قال
الشافعي رحمه الله رحم الله مالكا لست ادري من اتهم في اسناد هذا الحديث اتهم نفسه
او نافعا واعظم ان اقول اتهم ابن عمر رضي الله عنهما واما قوله ليس للتفرق حد يعلم فليس

الامر على ما توهمه والاصل في هذا ونظائره ان يرجع الى عادة الناس وعرفهم ويعتبر حال
المكان الذي هما فيه مجتمعان فاذا كانا في بيت فان التفرق انما يقع بخروج احدهما منه
وان كانا في دار واسعة فانتقل احدهما من مجلسه الى بيت او الى صفة او نحو ذلك فانه
قد فارق صاحبه وان كانا في سوق او على حانوت فهو بان يولي عن صاحبه ويخطو خطوات
ونحوها وهذا كالعرف الجاري والعادة المعلومة في التقابض وهو يختلف في الاشيا فمنها
ما يكون التقابض بان يجعل الشي في يده ومنها ما يكون بالتخلية بينه وبين المبيع وكذلك
الامر في الحرز الذي يتعلق به وجوب قطع اليد فان منه ما يكون بالاغلاق والاقفال ومنه
ما يكون بيتا وجدرانا ومنه ما يكون بالشرائج ونحوها وكل منها حرز على حسب ما جرت به
العادة فيه والعرف امر لا ينكره مالك بل يقول به وربما يترقى في استعماله الى شيا لا يقول بها
غيره وذلك من مذهبه معروف فكيف صار الى تركه في احق المواضع به حتى يترك له الحديث
الصحيح والله يغفر لنا وله وكان ابن ابي ذيب يستعظم هذا الصنيع من مالك وكان
يتوعده بامر لا احب ان احكيه والقصة في ذلك عنه مشهورة حدثنا ابو داود نا قتيبة
نا الليث عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار
ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله قلت وهذا قد يحتج به من يرى
التفرق انما هو بالكلام قال وذلك انه لو كان له الخيار في فسخ البيع لما احتاج ان يستقيله
قلت وهذا الكلام وان خرج بلفظ الاستقالة فمعناه الفسخ وذلك انه علقه بمفارقته
والاستقالة قبل المفارقة وبعدها سوا لا تاثير لعلم التفرق بالابدان فيها والمعنى
انه لا يحل له ان يفارقه خشية ان يختار فسخ البيع فيكون ذلك بمنزلة الاستقالة
والدليل على ذلك ما تقدم من الاخبار والله اعلم **ومن باب من باع بيعتين
في بيعة** حدثنا ابو داود نا ابو بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما
او الربوا قلت لا اعلم احدا من الفقها قال بظاهر هذا الحديث او صحح البيع باوكس الثمنين
الا شي يحكى عن الاوزاعي وهو مذهب فاسد وذلك لما تتضمنه هذه العقود من الغرر
والجهل وانما المشهور من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن بيعتين في بيعة حدثناه الاصم نا الربيع نا الشافعي نا الدراوردي عن محمد بن عمرو
وحدثونا عن محمد بن ادريس الحنظلي حدثنا الانصاري عن محمد بن عمرو فاما رواية يحيى
بن زكريا عن محمد بن عمرو وعلى الوجه الذي ذكره ابو داود فيشبه ان يكون ذلك حكومة في شي
بعينه كانه اسلفه دينارا في قفيزين الى شهر فلما حل الاجل فطالبه بالبر قال له بعني

القفيز الذي لك علي بقفيزين الى شهرين فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الاول فصار بيعتين
في بيعه فيردان الى اوكسهما وهو الاصل فان تبايعا البيع الثاني قبل ان يتناقضا
البيع الاول كانا مربيين قلت وتفسير ما نهي عنه من بيعتين في بيعه على وجهين احدهما
ان يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشره ونسيه بخمسه عشر فهذا لا يجوز لانه لا يدري
ايهما الثمن الذي يختاره منهما فيقع به العقد واذا جهل الثمن بطل البيع والوجه الاخر ان يقول
بعتك هذا العبد بعشرين دينارا على ان تبيعني جاريتك بعشره دنانير فهذا ايضا فاسد
لانه جعل ثمن العبد عشرين دينارا وشرط عليه ان يبيعه جاريه بعشره دنانير وذلك لا يلزمه
واذا لم يلزمه ذلك سقط بعض الثمن واذا سقط بعضه صار الباقي مجهولا ومن هذا الباب
ان يقول بعتك هذا الثوب بدينار على ان تعطيني به دراهم صرف عشرين او ثلثين بدينار
فاما اذا باعه شيين بثمن واحد كدار وثوب او عبد وثوب فهذا جايز وليس من باب
البيعتين في البيعة الواحده وانما هي صفقه واحده جمعت شيين بثمن معلوم وعقد البيعتين
في بيعة واحده على الوجهين اللذين ذكرناهما عند اكثر الفقهاء فاسد وحكي عن طاوس انه
قال لا باس ان يقول له هذا الثوب نقدا بعشره والى شهر بخمسه عشر فيذهب به على احدهما
وقال الحكم وحماد لا باس به ما لم يفترقا وقال الاوزاعي لا باس بذلك ولكن لا يفارقه حتى يباته
باحد المعنيين فقيل له فان ذهب بالسلعه على ذينك الشرطين فقال هي باقل الثمنين الى
ابعد الاجلين قلت وهذا ما لا يشك في فساده فاما اذا باته على احد الامرين في مجلس
العقد فهو صحيح لا خلاف فيه وذكر ما سواه لغو لا اعتبار له ومن باب
السلف حدثنا ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا سفين عن ابن ابي نجيح عن عبد الله
بن كثير عن ابي المنهال عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينه وهم يسلفون في الثمر السنتين والثلث فقال من اسلف في تمر فيسلف في كيل
معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم قلت فهذا الحديث بيان ان السلف يجب ان
يكون معلوما بالا الذي ينضبط ولا يختلف وانه مهما كان مجهولا بطل وفيه
دليل على انه قد يجوز السلم الى سنه في الشي الذي لا وجود له في ايام السنه اذا كان
موجودا في الغالب وقت محل الاجل وذلك ان الثمر اسم للرطب واليابس في قول اكثر
اهل العلم وعند بعض اهل اللغه اسم للرطب لا غير وعلى هذا ما جاء من النهي عن بيع
الثمر بالثمر وعلى الوجهين معا فقد اجاز السلم فيه السنه والسنتين والثلث اذ كان
قد وجدهم يفعلون ذلك فلم ينكره عليهم وكان تقريره ذلك اذنا لهم فيه واجازة له
ومعلوم ان الرطب لا يوجد الا في وقت معلوم من السنه وهو معدوم اكثر ايام
السنه وفيه ان السلم جايز وزنا في الشي الذي اصله الكيل لانه عم ولم يخص

فقال في

فقال في كيل معلوم او وزن معلوم فخيره بين الامرين فاذا صار الشي المسلم فيه معلوما
باحدهما جاز فيه السلم وفيه ان الاجال المجهوله كالحصاد والى العطا والى قدوم
الحاج يبطل السلم فانه لا يجوز الا ان يكون معلومه بالامر الذي لا يختلف كالسنين
والشهور والايام المعلومه وقد يحتج بهذا الحديث من لا يجيز السلم حالا وهو مذهب
ابي حنيفه ومالك قالوا وذلك لقوله الى اجل معلوم فشرط الاجل كما شرط الكيل والوزن قال
الشافعي اذا جاز اجلا فهو حالا اجوز ومن الغرر ابعد وليس ذكر الاجل عنده بمعنى الشرط
وانما هو ان يكون الى اجل معلوم غير مجهول اذا كان موجلا كما ليس ذكر الوزن والكيل شرطا
وهو ان يكون معلوم الكيل والوزن اذا كان مكيلا او موزونا الست ترى ان السلم في
المذروع جايز بالذرع وليس بمكيل ولا موزون فعلمت انه انما اراد العلم له بما ينضبط
بمثله حتى يخرج من حد الجهاله ويسلم من الغرر ولو كان ذكر الكيل والوزن شرطا في
جواز السلم لم يجز الا في مكيل او موزون فكذلك الاجل والله اعلم ومن باب
من اسلم في شي ثم حوله الى غيره حدثنا ابو داود نا محمد بن عيسى نا ابو بدر
عن زياد بن خيثمه عن سعد الطاي عن عطيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في شي فلا يصرفه الى غيره قلت اذا
اسلفه دينارا في قفيز حنطه الى شهر فحل الاجل فاعوزه البر فان ابا حنيفه يذهب
الى انه لا يجوز له ان يبيعه عرضا بالدينار ولكن يرجع براس المال عليه قولا بعموم
الخبر وظاهره وعند الشافعي يجوز له ان يشتري منه عرضا بالدينار اذا تقايلا
وقبضه قبل التفرق لئلا يكون دينا بدين فاما قبل الاقاله فلا يجوز وهو معنى
النهي عن صرف السلف الى غيره عنده ومن باب وضع الجايحه حدثنا
ابو داود نا قتيبه بن سعيد نا الليث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه انه قال اصيب رجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في ثمار
ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما اخذتم وليس لكم
الا ذاك قلت وقد تقدم الكلام في بيان اختلاف الناس في وضع الجوايح واما
هذا الحديث فليس فيه ذكر الجايحه وقد يحتمل ان يكون انما اصيب في ذلك الثمار
بعد ما جدها واواها الجرين فطرقها اللص او حرقها سيل او باعها فافات الغريم
بحقه وكل هذه الوجوه قد يصح وقوع اضافة المصيبه فيها الى الثمار التي كان
ابتاعها فاذا كان كذلك لم يجب الحكم بذهاب رب المال ان يضعوا عنه شيا من اثمان
الثمار ثلثا او اقل منه او اكثر انما امر الناس ان يعينوه ليقضي حقوقهم فلما ابدع به
امرهم بالكف عنه الى الميسره وهذا حكم كل مفلس احاطت به الدين وليس له مال حدثنا

ابو داود نا محمد بن معمر نا ابو عاصم عن ابن جريج المعنى ان ابا الزبير اخبره عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بعت من اخيك ثمرا فاصابتها جائحة فلا يحل لك
ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق **قلت** يشبه ان يكون انما اراد بهذا
القول التخفيف عنه والتسويغ له من طريق المعروف دون الايجاب والالزام وذلك انه
لا خلاف ان المشتري للثمرة لو اراد بيعها بعد القبض كان له ذلك وقد نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن فاذا كان ذلك من ضمانه ثبت ان البائع بري منه وحقه ثابت
على المشتري وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها وقبل
ان يامن العاهة فلو كانت اذا بيعت وقد بدا صلاحها مضمونة على البائع لم يكن لهذا
النهي فائدة وقد يحتمل ان يكون انما اراد به الثمرة التي تباع قبل بدو الصلاح فتصيبها
الجائحة والله اعلم **ومن باب في منع الما** حدثنا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة
نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع
فضل الما ليمنع به الكلا **قلت** هذا في الرجل يحفر البير في الارض الموات فيملكها
بالاحيا وحول البير او بقربها موات فيه كلا ولا يمكن الناس ان يرعوه الا ان يبذل لهم
ماه فلا يمنعهم ان يسقوا ماشيتهم منه فامره صلى الله عليه وسلم ان لا يمنع فضل مائه اياهم
لانه اذا فعل ذلك وحال بينه وبينهم فقد منعهم الكلا لانه لا يمكن رعيه والمقام فيه مع
منعه الما والى هذا ذهب في معنى الحديث مالك بن انس والاوزاعي والليث بن سعد
وهو معنى قول الشافعي والنهي في هذا عندهم على التحريم وقال غيرهم ليس النهي فيه
على التحريم لكنه من باب المعروف فان شح رجل على ماله لم ينزع من يده والما في هذا كغيره
من صنوف الاموال لا يحل الا بطيبة نفسه وذهب قوم الى انه لا يجوز له منع الما ولكن
تجب له القيمة على اصحاب المواشي وشبهوه بمن يضطر الى طعام رجل فان له اكله
وعليه اداء قيمته ولو لزمه بذل الما بلا قيمة للزمه بذل الكلا اذا كان في ارضه بلا قيمة
وللزمه كذلك ان لا يمنع الما زرع غيره اذا كان بقربه زرع لرجل لا يحيا الا به **قلت** اما
من تاول الحديث على وجه الاستحباب دون الايجاب فانه يحتاج الى دليل يجوز معه
ترك الظاهر واصل النهي على التحريم فمنع فضل الما محظور على ما ورد به الظاهر واما من اوجب
فيه القيمة فقد صار الى المنع ايضا وهو خلاف الخبر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع فضل الما وقد ذكره ابو داود في هذا الباب حدثنا النفيلي نا داود العطار
عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال عن اياس بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع فضل الما واما تشبيهه ذلك بالطعام فانهما لا يشتبهان لان اصل الما
الاباحة وهو مستخلف ما دام في منبعه وقد جرت العادة بتمول الطعام كما يتمول

سائر

سائر انواع المال والما لا يتمول في غالب العرف واما الزرع فليس له حرمة وللحيوان حرمة
والحديث انما جا في منع الما الذي يمنع به الكلا والزرع بمعزل من ذلك **قلت** واما الما
اذا جمعه صاحبه في صهريج او بركة او خزنه في حب او قراه في حوض ونحوه فان له
ان يمنعه وهو شي قد حازه على سبيل الاختصاص لا يشركه فيه غيره وهو مخالف لما
البير لانه لا يستخلف استخلاف ما الابار فلا يكون له فضل في الغالب كفضل مياه الابار
والحديث انما جا في منع الفضل دون الاصل ومعناه ما فضل عن حاجته وحاجة عياله
وماشيته وزرعه والله اعلم حدثنا ابو داود نا عبيد الله بن معاذ حدثني
ابي نا كهمس عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة عن ابيه عن امراة يقال لها بهيسة
عن ابيها قالت استاذن ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ما الشي الذي
لا يحل منعه قال الملح **قلت** معناه الملح اذا كان في معدنه في ارض او جبل غير مملوك
فان احدا لا يمنع من اخذه فاما اذا صار في حيز مالكه فهو اولى به وله منعه وبيعه
والتصرف فيه كسائر املاكه حدثنا ابو داود نا مسدد نا عيسى بن يونس نا حريز بن عثمان
نا ابو خداش انه سمع رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول المسلمون شركا في ثلث في الما والكلا والنار **قلت** وهذا
معناه الكلا ينبت في موات الارض يرعاه الناس ليس لاحد ان يختص به دون
احد او يحجره على غيره وكان اهل الجاهلية اذا عز الرجل منهم حمى بقعة من الارض
لماشيته يرعاها ويذود الناس عنها فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وجعل
الناس فيها شرعا يتعاورونه بينهم فاما الكلا اذا نبت في ارض مملوكة لمالك بعينه
فهو مال له وليس لاحد ان يشركه فيه الا باذنه واما قوله والنار فقد فسره بعض
العلما وذهب الى انه الحجارة التي توري النار يقول لا يمنع احد ان ياخذ منها حجرا
يقدح به النار فاما النار التي يوقدها الناس فله ان يمنع غيره من اخذها
وقال بعضهم له ان يمنع من يريد ان ياخذ منها جذوة من الحطب الذي قد احترق
فصار جمرا وليس له ان يمنع من اراد ان يستصبح منها مصباحا او ادنى منها ضغثا
يشتعل منها لان ذلك لا ينقص من عينها شيئا والله اعلم **ومن باب بيع السنور**
حدثنا ابو داود وحدثنا الربيع بن نافع ابو توبة وعلي بن بحر قالا حدثنا عيسى عن الاعمش
عن ابي سفين عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور **قلت** النهي عن بيع
السنور متاول على انه انما كره من اجل انه كالوحشي الذي لا يملك قياده
ولا يكاد يصح التسليم فيه وذلك لانه ينتاب الناس في دورهم ويطوف عليهم فيها ثم يكاد
ينقطع عنهم وليس كالدواب التي تربط على الاواري ولا كالطير الذي يحبس في الاقفاص

فدخل بينه وبين قميصه فجعل
يقبل ويلتزم صح

الما قال يا رسول الله ما الشي الذي
لا يحل منعه قال ثم قال يا نبي الله
ما الشي الذي لا يحل منعه قال ان تفعل
الخير خير لك صح

وقد يتوحش بعد الانوسة ويتابد حتى لا يقرب ولا يقدر عليه وان صار المشتري
له الى ان يحبسه في بيته او يشده في خيط او سلسلة لم ينتفع به والمعنى الاخر ان يكون
انما نهى عن بيعه لئلا يتمانع الناس فيه وليتعاوروا ما يكون منه في دورهم فيرتفقوا به
ما اقام عندهم ولا يتنازعوا اذا انتقل عنهم الى غيرهم تنازع الملاك في النفيس من الاعلاق
وقيل انما نهى عن بيع الوحشي منه دون الانسي وقد تكلم بعض العلما في اسناد هذا
الحديث وزعم انه غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وممن اجاز بيع السنور ابن عباس
رضي الله عنهما واليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين والحكم وحماد وبه قال مالك بن انس
وسفين الثوري وابو حنيفة واصحابه وهو قول الشافعي واحمد واسحق وكره
بيعه ابو هريرة وجابر وطاوس ومجاهد

ومن باب ثمن الكلب

حدثنا ابو داود حدثنا قتيبة بن سعيد نا سفين عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن
قلت نهيه عن ثمن الكلب يدل على فساد بيعه لان العقد اذا صح كان دفع الثمن واجبا
مامورا به لا منهيا عنه فدل نهيه عنه على سقوط وجوبه فاذا بطل الثمن بطل البيع
لان البيع انما هو عقد على شيء بثمن معلوم فاذا بطل الثمن بطل البيع وهذا كقوله صلى الله
عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها واكلوا اثمانها فجعل حكم الثمن
والمثمن في التحريم سوا **حدثنا** ابو داود نا ابو توبة نا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم
عن قيس بن حبتر عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ثمن الكلب وان جا يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا **قلت** وهذا اتكيد معنى ما قلناه
في الحديث الاول ومعنى التراب هاهنا الحرمان والخيبة كما يقال ليس في كفيه الا التراب
وكقوله صلى الله عليه وسلم وللعاهر الحجر يريد الخيبة اذ لا حظ له في الولد وكان بعض
السلف يذهب الى استعمال الحديث على ظاهره ويرى ان يوضع التراب في كفه **وروي** ان
المقداد راى رجلا يمدح رجلا فقام فحثا التراب بكفه في وجهه وقال بهذا امرنا يعني
قوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب وقوله ان جا
يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا دليل على ان لا قيمة للكلب اذا اتلف ولا يجب فيه عوض
وقال مالك بن انس عليه القيمة ولا مثل له **قلت** الثمن ثمنان ثمن التراضي في عقد البيوع
وثمن التعديل عند الاتلاف وقد اسقطهما النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فاملا كفه
ترابا فثبت انه لا عوض له بوجه من الوجه **حدثنا** ابو داود نا احمد بن صالح نا ابن وهب
حدثني معروف بن سويد الجذامي عن علي بن رباح اللخمي حدثه انه سمع ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي

قلت

قلت اذا لم يحل ثمن الكلب لم يحل بيعه لان البيع انما هو عقد على ثمن ومثمن فاذا فسد
احد الشقين فسد الشق الاخر وفي ذلك تحريم العقد من اصله وقد اختلف الناس
في جواز بيع الكلب فروي عن ابي هريرة انه قال هو من السحت وروي تحريمه عن الحسن
والحكم وحماد واليه ذهب الاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة واصحابه
بيع الكلب جائز وقال قوم ما ابيح اقتناؤه من الكلاب فبيعه جائز وما حرم اقتناؤه
منها فبيعه محرم يحكى ذلك عن عطا والنخعي وقد حكينا عن مالك انه كان يحرم ثمن الكلب
ويوجب فيه القيمة لصاحبه على من اتلفه قالوا وذلك لانه ابطل عليه منفعته
وشبهوه بام الولد لا يحل ثمنها وفيها القيمة على من اتلفها **قلت** جواز الانتفاع بالشيء
اذا كان لاجل الضرورة لم يكن دليلا على جواز بيعه كالميتة يجوز الانتفاع بها للمضطر ولا
يجوز له بيعها

ومن باب ثمن والميتة والخنزير

حدثنا ابو داود نا
احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب نا معوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم الخمر وثمنها
وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه **قلت** فيه دليل على ان من اراق خمر النصراني
او قتل خنزيره فانه لا غرامة عليه لانه لا ثمن لهما في حكم الدين **وفيه** دليل على فساد
بيع السرجين وبيع كل شيء نجس العين **وفيه** دليل على ان بيع شعر الخنزير لا يجوز
واختلفوا في جواز الانتفاع به فكرهت طائفة ذلك وممن منع منه ابن سيرين والحكم
وحماد والشافعي واحمد واسحق قال احمد واسحق الليف احب الينا ورخص فيه
الحسن والاوزاعي ومالك وابو حنيفة واصحابه **حدثنا** ابو داود نا قتيبة بن سعيد
نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عطا بن ابي رباح عن جابر انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل
يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح
بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك لعن الله اليهود
ان الله لما حرم عليهم شحومها اجملوها ثم باعوها فاكلوا اثمانها **قوله** جملوها معناه اذابوها
حتى تصير ودكا فيزول عنه اسم الشحم يقال جملت الشحم واجملته اذا اذبته قال لبيد
فاشتوى ليلة ريح واجتمل ؛ **وفي** هذا بيان بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل الى المحرم
فانه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه **وفيه** دليل على جواز الاستصباح
بالزيت النجس وان بيعه لا يجوز وفي تحريمه ثمن الاصنام دليل على تحريم بيع جميع الصور
المتخذة من الطين والخشب والحديد والذهب والفضة وما اشبه ذلك من اللعب
ونحوها **وفي** الحديث دليل على وجوب العبرة واستعمال القياس وتعديه معنى الاسم

الى المثل والنظير وهذا في قول من ذهب من اهل الظاهر الى ابطالها الا تراه كيف حرم من عدل عن هذه الطريقه حتى لعن من كان عدولهم عنها انما ذرعا عنها الى توصلا به الى المحظور **حدثنا** ابو داود نا مسدد ان بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله حدثاهم المعنى عن خالد الحذا عن بركه ابي الوليد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود ثلثا ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله اذا حرم على قوم اكل شي حرم عليهم ثمنه **قلت** هذا توكيد لما مضى من القول على معنى الاحاديث المتقدمه **وفيه** دليل على فساد بيع الزيت الذي قد اصابته نجاسه **حدثنا** ابو داود نا عثمان بن ابي شيبه نا ابن ادريس ووكيع عن طعمه بن عمرو الجعفري عن عمر بن بيان التغلبي عن عروه بن المغيره بن شعبه عن المغيره بن شعبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع الخمر فليشقص الخنازير **قوله** فليشقص معناه فليستحل اكلها والتشقيص يكون من وجهين احدهما ان يذبحها بالمشقص وهو نصل عريض والوجه الاخر ان يجعلها اشقاصا واعضا بعد ذبحها كما تعضى جزر الشاه اذا ارادوا اصلاحها للاكل ومعنى الكلام انما هو توكيد التحريم والتغليظ فيه يقول من استحل بيع الخمر فليستحل اكل الخنازير فانهما في الحرمة والاثم سوا اي اذا كنت لا تستحل اكل لحم الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر

ومن باب بيع الطعام قبل ان يستوفى

حدثنا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه **قلت** اجمع اهل العلم على ان الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض واختلفوا فيما عداه من الاشيا فقال ابو حنيفه وابو يوسف ما عدا الطعام بمنزله الطعام الا الدور والارض فان بيعها قبل قبضها جايز ان يقبض وقال الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق يجوز بيع كل شي منها خلا المكيل والموزون **وروي** ذلك عن ابن المسيب والحسن البصري والحكم وحماد حدثنا ابو عوانه عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشترى احدكم طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه قال وقال ابن عباس واحسب كل شي مثل الطعام **قلت** يشبه ان يكون ابن عباس انما قاس ما عدا الطعام بعله انه عين مبيعه لم يقبض او لانه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن والشي المبيع ضمانه قبل القبض على البايع فلم يجز للمشتري ربحه واحتج بعض من ذهب الى جواز بيع ما عدا الطعام قبل القبض بخبر ابن عمر رضي الله عنهما انهم كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيعون الابل بالنقيع بالدنانير فياخذون الدراهم وبالدراهم فياخذون الدنانير فاجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع التقابض قبل التفرق قالوا وهذا بيع الثمن الذي وقع به العقد قبل قبضه فدل ان النهي مقصور على الطعام وحده وقالوا ان الملك ينتقل بنفس العقد بدليل

ان المبيع

ان المبيع لو كان عبدا فاعتقه قبل القبض عتق فاذا ثبت الملك جاز التصرف ما لم يكن فيه ابطال حق لغيره **قلت** وقد يقال على الفرق بين الدراهم والدنانير اذا كانت اثمانا وبين غيرها ان معنى النهي انما يقصد بالتصرف في السلعه والربح وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن ومقتضي الدراهم عن الدنانير لا يقصد الربح انما يريد به الاقتضا والاقتصاص والنقود مخالفه لغيرها من الاشيا لانها اثمان وبعضها ينوب عن بعض وللحاكم ان يحكم على من اتلف على انسان مالا بايهما شا فكانا كالنوع الواحد في هذا المعنى واما العتق فانه اتلاف واتلاف المشتري عين المبيع يقوم مقام القبض **حدثنا** ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه يعني جزافا **قلت** القبوض تختلف بالاشيا حسب اختلافها في نفسها وحسب اختلاف عادات الناس فيها فمنها ما يكون بان يوضع المبيع في يد صاحبه ومنها ما يكون بالتخليه بينه وبين المشتري ومنها ما يكون بالنقل عن موضعه ومنها ما يكون بان يكال وذلك فيما يبيع من المكيل كيلا فاما ما يباع جزافا صبره مصبوبه على الارض فالقبض فيه ان ينقل ويحول من مكانه فان ابتاع طعاما كيلا ثم اراد ان يبيعه بالكيل الاول لم يجز حتى يكيله على المشتري ثانيا وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البايع وصاع المشتري وممن قال لا يجوز بيعه بالكيل الاول حتى يكال ثانيا ابو حنيفه واصحابه والشافعي واحمد واسحق بن راهويه وهو مذهب الحسن البصري ومحمد بن سيرين والشعبي وقال مالك اذا باعه نسيه فهو المكروه فاما اذا باعه نقدا فلا باس ان يبيعه بالكيل الاول وروي عن عطا انه اجاز بيعه نسيا كان او نقدا **حدثنا** ابو داود نا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبه قالا نا وكيع عن سفين عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله زاد ابو بكر قلت لابن عباس لم قال الا ترى انهم يبتاعون بالذهب والطعام مرجا **قلت** قوله الطعام مرجى اي موجل وكل شي اخرته فقد ارجيته يقال ارجيت الشي وارجيته اي اخرته وقد يتكلم به مهموزا وغير مهموز وليس هذا من باب الطعام الحاضر ولكنه من باب السلف وذلك مثل ان يشتري منه طعاما بدينار الى اجل فيبيعه قبل ان يقبضه منه بدينارين وهو غير جايز لانه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام موجل غايب غير حاضر وانما صار ذلك بيع ذهب بذهب على معناه لان المسلف اذا باعه الطعام الذي لم يقبضه واخذ منه ذهبا فان البيع لا يصح فيه اذا كان الطعام الذي

باعه منه مرجى غير مضمون على غيره وانما يقابل الذهبان في النقد ير فكانه انما باعه
ديناره الذي كان قد اسلفه في الطعام بدينارين وهو فاسد من وجهين احدهما انه
دينار بدينارين والاخر انه ناجز بغايب في بيع سبيله سبيل المصارفه **ومن باب
الرجل يقول عند البيع لا خلابه** حدثنا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع
في البيع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابه **الخلابه** مصدر
خلبت الرجل اذا اخذته عنه اخلبه خلبا وخلابه قال الشاعر وشر الرجال الخالب الخلبت
وقد يستدل بهذا من يرى ان الكبير لا يحجر عليه قال ولو كان الى الحجر عليه سبيل لحجر عليه
ولامر بان لا يبايع ولم يقتصر على قوله لا خلابه **قلت** والحجر على الكبير اذا كان سفيها مفسدا
لماله واجب كهو على الصغير وهذا الحديث انما جا في قصة حبان بن منقذ ولم يذكر منه
سفه ولا اتلاف لماله وانما جا انه كان يخدع في البيع وليس كل من غبن في شي يجب ان يحجر عليه
والحجر حد فاذا لم يبلغ ذلك الحد لم يستحق الحجر وقد اختلف الناس في تاويل هذا الحديث
فذهب بعضهم الى انه خاص في حبان وان النبي صلى الله عليه وسلم جعل هذا القول
شرطا له في بيوعه ليكون له الرد اذا تبين الغبن في صفقته فكان سبيله سبيل من باع
واشترى على شرط الخيار وقال غيره الخبر على عمومه في حبان وغيره وقال مالك بن انس بيع
المغابنه اذا لم يكن المشتري ذا بصيره فكان له فيه الخيار وقال احمد في بيع المسترسل
يكره غبنه وعلى صاحب السلعه ان يستقصي له وقد حكي عنه انه قال اذا بايعه فقال لا خلابه
فله الرد وقال ابو ثور البيع اذا غبن فيه احد البيعين غبنا لا يتغابن الناس فيما بينهم
بمثله فاسد كان المتبايعان جايزي الامر او محجورا عليهما وقال اكثر الفقها اذا تصادر المتبايعان
عن رضى وكانا عاقلين غير محجورين فغبن احدهما فلا مرجع فيه **ومن باب
في العربان** حدثنا ابو داود نا القعنبي قال قرات على مالك بن انس انه بلغه عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان قال وذلك فيما نرى والله
ان يشتري الرجل العبد او يتكارى الدابه ثم يقول اعطيتك دينارا على اني ان تركت السلعه
او الكرا فلك ما اعطيتك يقول هكذا يفسر بيع العربان وفيه لغتان عربان واربان ويقال ايضا
عربون وقد اختلف الناس في جواز هذا البيع فابطله مالك والشافعي للخبر ولما فيه من الشرط
الفاسد والغرر ويدخل ذلك في اكل المال بالباطل وابطله ابو حنيفه واصحابه وكذلك **وقد
روى** عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اجاز هذا البيع **وروي** ذلك عن عمر واحمد بن حنبل الى القول
باجازته وقال اي شي قدر ان اقول وهذا عمر رضي الله عنه يعني اجازه وضعف
الحديث فيه لانه منقطع وكان راويه مالك فيه عن بلاغ **ومن باب الرجل**

يبيع

يبيع ما ليس عنده حدثنا ابو داود نا مسدد نا ابو عوانه عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن
حكيم بن حزام قال يا رسول الله ياتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي فابتاعه له من السوق
فقال لا تبع ما ليس عندك **قوله** لا تبع ما ليس عندك يريد به بيع العين دون بيع الصفة
الا ترى انه اجاز السلم الى الاجال وهو بيع ما ليس عند البايع في الحال وانما نهى عن بيع ما ليس عند
البايع من قبل الغرر وذلك ان يبيعه الابق او جمله الشارد ويدخل في ذلك بيع كل شي ليس بمضمون
عليه مثل ان يشتري سلعه فيبيعها قبل ان يقبضها ويدخل في ذلك بيع الرجل مال غيره موقوفا
على اجازة المالك لانه بيع ما ليس عنده ولا في ملكه وهو غرر لانه لا يدري هل يجيزه ام لا
ومن باب شرط وبيع نا ابو داود نا زهير بن حرب نا اسمعيل عن ايوب
حدثني عمرو بن شعيب حدثني ابي عن ابيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن
ولا بيع ما ليس عندك **حدثنا** ابو داود نا مسدد نا يحيى بن سعيد عن زكريا عن عامر عن جابر
قال بعته يعني بعيرا من النبي صلى الله عليه وسلم واشترطت حملانه الى اهلي فقال في اخره تراني
انما ماكستك لاذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك **قلت** اما الحديث الاول وقوله لا يحل
سلف وبيع فهو من نوع ما تقدم بيانه فيما مضى من نهيه عن بيعتين في بيعه وذلك مثل
ان يقول ابيعك هذا العبد بخمسين دينارا على ان تسلفني الف درهم في متاع ابيعه منك الى
اجل او يقول بعتكه بكذا على ان تقرضني الف درهم ويكون معنى السلف القرض وذلك فاسد
لانه انما يقرضه على ان يحابيه في الثمن فيدخل الثمن في حد الجهاله ولان كل قرض جر
منفعه فهو ربا واما ربح ما لم يضمن فهو ان يبيعه سلعه قد اشتراها ولم يكن قبضها
فهي من ضمان البايع الاول ليس من ضمانه فهذا لا يبيعها حتى يقبضها فيكون من ضمانه
وقوله لا تبع ما ليس عندك قد فسرناه قبل **واما** قوله ولا شرطان في بيع فانه بمنزله
بيعتين في بيعه وهو ان يقول بعتك هذا الثوب نقدا بدينار ونسيه بدينارين
فهذا بيع واحد تضمن شرطين مختلفين يختلف المقصود منه باختلافهما وهو الثمن
ويدخله الغرر والجهاله ولا فرق في مثل هذا بين شرط واحد وشرطين او شروط ذات
عدد في مذاهب اكثر الفقها وفرق احمد بن حنبل بين شرط واحد وشرطين فقال اذا اشترى
منه ثوبا واشترط قصارته صح البيع فان اشترط القصاره والخياطه فسد البيع
قلت ولا فرق بين ان يشترط عليه شيا واحدا او شيين لان العله في ذلك كله واحده
وذلك لانه اذا قال بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم على ان تقصره لي فان العشره التي
هي الثمن تنقسم على الثوب وعلى اجرة القصار فلا يدرى حينيذ كم حصة الثوب
من حصة الاجاره فاذا صار الثمن مجهولا بطل البيع وكذلك هذا في الشرطين

او اكثر وكل شرط عقد جمع تجاره واجاره فسبيله فى الفساد هذا السبيل وفى معناها ان يبتاع منه قفيز حنطه بعشره دراهم على ان يطحنه له وان يشترى منه جمل حطب على ان ينقله الى منزله واما اشبه ذلك مما جمع بيعا واجاره والشروط على ضروب فمنها ما يناقض البيوع ويفسدها ومنها ما يليق بها ولا يفسدها **وقد روى** المسلمون عند شروطهم وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فعلم ان بعض الشروط يصح وبعضها يبطل وقال صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع وقال من باع نخلا بعد ان يوبر فثمرها للبايع الا ان يشترط المبتاع فهذه شروط قد اثبتها رسول الله صلى الله عليه وسلم في عقد البيوع ولم ير العقد يفسد بها فعلمت ان ليس كل شرط مبطلا للبيع وجماع هذا الباب ان يقال كل شرط كان من مصلحه العقد او من مقتضاه فهو جايز مثل ان يبيعه على ان يرهنه داره او يقيم له كفيلا بالثمن فهذا من مصلحه العقد فالشرط فيه جايز واما مقتضاه فنحو مثل ان يبيعه عبدا على ان يحسن اليه ولا يكلفه من العمل ما لا يطيقه وما اشبه ذلك من الامور التي يجب عليه ان يفعلها وكذلك لو قال بعتك هذه الدار على ان لك ان تسكنها او تسكنها من شيت وتكريها وتتصرف فيها بيعا وهبة واما اشبه ذلك مما له ان يفعله في ملكه فهذا شرط لا يقدح في العقد لان وجوده ذكرا له وعدمه سكوتا عنه في الحكم سوا واما ما يفسد البيع من الشروط فهو كل شرط يدخل الثمن في حد الجهاله او يوقع في العقد او في تسليم المبيع غررا ويمنع المشترى من اقتضاء حق الملك من المبيع فاما ما يدخل الثمن في حد الجهاله فهو ان يشترى منه سلعه ويشترط عليه نقلها الى بيته او ثوبا يشترط عليه خياطته في نحو ذلك من الامور وكذلك اذا باعه عبدا على ان الخسارة عليه واما ما يجلب عليه الغرر فمثل ان يبيعه دارا بالف درهم ويشترط فيها رضا الجيران او رضى زيد او عمرو او يبيعه دابه على ان يسلمها اليه بالري او باصبهان فهذا غرر لا يدري هل يسلم الحيوان الى وقت التسليم بالمكان الذي شرط تسليمه فيه ام لا واما منع المشترى من مقتضى العقد فهو ان يبيعه جاريه على ان لا يبيعها ولا يستخدمها ولا يطاها ونحو ذلك من الامور فهذه شروط تفسد البيع لان العقد يقتضي التمليك واطلاق التصرف في الرقبه والمنفعه وهذه الشروط تقتضي الحجر الذي هو مناقض لموجب الملك فصار كانه لم يبعه منه او لم يملكه اياه واما حديث جابر وقوله واشترط حملانه الى اهلي فسنقول في تخريجه والتوفيق بينه وبين الحديث الاول ما يزول معه الخلاف على معاني ما قلناه ان شا الله وذكر انه قد اختلفت الروايه فيه **فروى** شعبه عن المغيره عن الشعبي عن جابر ان النبي صلى الله اعاره ظهر الجمل الى المدينه **حدثنيه** ابرهيم بن عبد الله القصار نا محمد بن اسحق

بن خزيمه حدثنا يحيى بن محمد بن السكن نا يحيى بن كثير نا ابو غسان العنبرى نا شعبه عن المغيره عن الشعبي عن جابر قال بعت النبي صلى الله عليه وسلم جملا وافقرني ظهره الى المدينه **قلت** والافقار انما هو في كلام العرب اعاره الظهر للركوب فدل هذا على انه لم يكن عقد شرط في نفس البيع وقد يحتمل ان يكون ذلك عقدا منه والعقد اذا تجرد عن الشرط لم يرضه ما يتعقبه بعد ذلك من هذه الامور ويشبه ان يكون انما رواه من رواه بلفظ الشرط لانه اذ اوعد الافقار والاعاره كان ذلك منه امرا لا يشك في الوفا فيه فحل محل الشروط الموكده والامور الواجبه التي لا خلف فيها فعبر عنه بالشرط على هذا المعنى على ان قصه جابر اذا تاملتها علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستوف منها احكام البيوع من القبض والتسليم وغيرهما وانما اراد ان ينفعه ويهب له فاتخذ بيع الجمل ذريعه الى ذلك ومن اجل ذلك جرى الامر فيها على المساهله **الا ترى** انه قد دفع اليه الثمن الذي سماه ورد اليه الجمل يدل على ذلك قوله اتراني انما ماكستك لاخذ جملك واختلف الناس فيمن يشترى دابه ويشترط فيها حملانا للبايع فقال ابو حنيفه واصحابه البيع باطل واليه ذهب الشافعي وقال الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق البيع جايز والشرط ثابت على ظاهر حديث جابر وفرق مالك بن انس بين المكان القريب والبعيد فقال ان اشترط مكانا قريبا فهو جايز وان كان بعيدا فهو مكروه وكذلك قال فيمن باع دارا على ان له سكناها مده فقال ان كان ذلك نحو الشهر والشهرين جاز وان كان المده الطويله لم يجز **قلت** وقد بقي في هذا الباب قسم ثالث من الشروط وهو بيع الرقبه بشرط العتق وقد اختلف العلما في ذلك فقال ابرهيم النخعي كل شرط في بيع فان البيع يهدمه الا ان يكون عتاقه والى هذا ذهب الشافعي في اظهر قوليه وهو مذهبه الجديد وقال اذا باع الرجل النسمه واشترط على المشترى عتقها فان البيع جايز والشرط ثابت وقال في القديم البيع جايز والشرط باطل وهو مذهب ابن ابي ليلى وابي ثور وقال ابو حنيفه واصحابه البيع فاسد غير انهم قالوا ان اعتقه جاز ولزمه الثمن في قول ابي حنيفه دون القيمه وقال صاحباه يلزمه القيمه وهذا اقيس **قلت** وانما فرق من فرق بين العتق وبين غيره من الشروط لخصوصيه ما للعتق من الغلبه في الاصول والسرايه في ملك الغير **الا ترى** ان ملكا لمالك يمتنع على غيره من التصرف فيه ثم لا يمتنع من التصرف في العتق وهو اذا كان بينه وبين اخر عبد فاعتق نصيبه منه عتق نصيب شريكه عليه وايضا فانه لا يجوز ان يبيع الرجل ملكه من ملكه ثم جازت الكتابه لما يتضمنه من العتق فاذا كانت احكامه تجري على التخصيص لم ينكر ان تجرى شروطه على التخصيص كذلك وحديث النهي

عن بيع وشرط عام وخبر العتق خاص والعام يبنى على الخاص ويخرج عليه والله أعلم
وحدثني محمد بن هاشم حدثنا عبد الله بن فيروز الديلمي نا محمد بن سليمان الذهلي
حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى
وابن شبرمة قال فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل
والشرط باطل ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت
ابن شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت يا سبحان الله ثلاثة
من فقهاء العراق اختلفوا علي في مسألة واحدة فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال ما
أدري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل قال فأتيت ابن أبي ليلى فأخبرته
فقال ما أدري ما قالا حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري بريرة فأعتقها وقال يعني
اشترطي الولا لأهلها البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال
ما أدري ما قالا حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال
بعت النبي صلى الله عليه وسلم ناقة أو جملا واشترط لي حملانها إلى المدينة البيع جائز
والشرط جائز قلت هذه الأحاديث كلها متفقة على معاني ما قدمناه من البيان
في ترتيب الشرائط ولخصناه من وجوهها في مواضعها فأما حديث بريرة فسنتكلم عليه
في موضعه من كتاب العتق فإن ذلك المكان مكانه وروايته من طريق ابن أبي ليلى
ها هنا مختلفة وألفاظها متغيرة وقد ذكره أبو داود على وجهه في كتاب العتق
وسنبين معناه هناك ونوضحه إن شاء الله عز وجل

ومن باب عهدة الرقيق

حدثنا أبو داود نا مسلم بن إبراهيم نا أبان عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلاثة أيام قلت معنى عهدة الرقيق أن يشتري
العبد أو الجارية ولا يشترط البائع البراءة من العيب فما أصاب المشتري به من عيب
في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع ويرد بلا بينة فإن وجد به عيبا بعد الثلاث
لم يرد إلا ببينة وهكذا فسره قتادة فيما ذكره أبو داود عنه قلت وإلى هذا ذهب
مالك بن أنس فقال هذا إذا لم يشترط البائع البراءة من العيب قال وعهدة السنة من الجنون
من الجذام والبرص فإذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها قال ولا عهدة
إلا في الرقيق خاصة وهذا قول أهل المدينة وابن المسيب والزهري أعني هذه السنة
فكل حد اعضال وكان الشافعي لا يعتبر الثلاث والسنة في شيء منها وينظر إلى العيب
فإن كان مما يحدث مثله في مثل المدة التي اشتراه فيها إلى وقت الخصومة فالقول

قول

قول البائع مع يمينه وإن كان لا يمكن حدوثه في تلك المدة رده على البائع وضعف
أحمد بن حنبل عهدة الثلاث في الرقيق وقال لا يثبت في العهدة حديث وقالوا لم يسمع
الحسن من عقبة بن عامر شيئا فالحديث مشكوك فيه مرة عن سمرة ومرة عن عقبة

ومن باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم رأى فيه عيبا

أخبرنا أبو داود نا أحمد بن يونس نا ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان قلت معنى الخراج الدخل
والمنفعة ومن هذا قوله سبحانه أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير ويقال للعبد إذا
كان عليه ضريبة مخارج ومعنى قوله الخراج بالضمان أن المبيع إذا كان مما له
دخل وغلة فإن مالك الرقبة الذي هو ضامن الأصل يملك الخراج بضمان الأصل
فإذا ابتاع الرجل أرضا فاستغلها أو ماشية فنتجها أو دابة فركبها أو عبدا فاستخدمه
ثم وجد به عيبا فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه فيما انتفع به لأنها لو تلفت ما بين
مدة العقد والفسخ لكانت من ضمان المشتري فوجب أن يكون الخراج من حقه
واختلف أهل العلم في هذا فقال الشافعي ما حدث في ملك المشتري من غلة ونتاج
ماشية وولد أمة فكل ذلك سواء لا يرد منه شيئا ويرد المبيع إن لم يكن ناقصا
عما أخذه وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا كان ماشية فحلبها أو نخلا أو شجرا فأكل ثمرها
لم يكن له أن يرد بالعيب ويرجع بالأرش وقالوا في الدار والدابة والعبد الغلة
له ويرد بالعيب وقال مالك في أصواف الماشية وشعورها إنه يرد الماشية
إلى البائع فأما أولادها فإنه يردها مع الأمهات واختلفوا في المبيع إذا كان جارية
فوطئها المشتري ثم وجد بها عيبا فقال أبو حنيفة وأصحابه يلزمه ويرجع على
البائع بأرش العيب وكذلك قال الثوري وإسحاق بن راهويه وقال ابن أبي ليلى يردها
ويرد معها مهر مثلها وقال مالك إن كانت ثيبا ردها ولا يرد معها شيئا وإن كانت
بكرا فعليه ما ينقص من قيمتها وقال الشافعي إن كانت ثيبا ردها ولا شيء عليه
وإن كانت بكرا لم يكن له ردها ورجع بما نقصها من العيب من أصل الثمن وقاس
أبو حنيفة وأصحابه المغصوب على المبيع من أجل أن ضمانهما على الغاصب فلم يجعلوا
عليه رد الغلة واحتجوا بالحديث وعمومه قلت والحديث إنما جاء في البيع وهو
عقد يكون بالمتعاقدين بالتراضي وليس الغصب بعقد عن تراض من المتعاقدين
وإنما هو عدوان فأصله وفرعه سواء في وجوب الرد ولفظ الحديث مبهم لأن قوله
الخراج بالضمان يحتمل أن يكون معناه أن ملك الخراج بضمان الأصل ويحتمل أن يكون المعنى
أن ضمان الخراج بضمان الأصل واقتضاء العموم من اللفظ المبهم ليس بالبين الجواز

والحديث في نفسه ليس بالقوي الا ان اكثر العلما قد استعملوه في البيوع فالاحوط
ان يتوقى عنه فيما سواه قال محمد بن اسمعيل البخاري هذا حديث منكر ولا اعرف لمخلد
بن خفاف غير هذا الحديث قال ابو عيسى الترمذي فقلت له فقد روى هذا عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها فقال انما رواه مسلم بن خالد الزنجي
وهو ذاهب الحديث حدثنا ابو داود نا محمود بن خالد نا الفريابي نا سفين عن محمد بن عبد
الرحمن عن مخلد الغفاري قال كان بيني وبين اناس شركة في عبد فاقتويته
وبعضنا غايب وذكر الحديث قوله فاقتويته معناه استخدمته ومن
باب اذا اختلف المتبايعان حدثنا ابو داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا عمر
بن حفص بن غياث نا ابي عن ابي عميس اخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث
عن ابيه عن جده قال اشترى الاشعث بن قيس رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله
بعشرين الفا فارسل عبد الله اليه في ثمنهم فقال انما اخذتهم بعشرة الف فقال عبد الله
فاختر رجلا يكون بيني وبينك فقال الاشعث انت بيني وبين نفسك قال عبد الله
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما
بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتتاركان قال ونا النفيلي نا هشيم اخبرنا ابن ابي ليلى
عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود رضي الله عنه فذكر معناه قلت
قوله او يتتاركان معناه او يتفاسخان العقد واختلف اهل العلم في هذه
المسئلة فقال مالك والشافعي يقال للبايع احلف بالله ما بعت سلعتك الا بما قلت فان
حلف البايع قيل للمشتري اما ان تاخذ السلعة بما قال البايع واما ان تحلف ما اشتريتها
الا بما قلت فان حلف برئ منها وردت السلعة على البايع وسوا عند الشافعي كانت
السلعة قايمة او تالفة فانهما يتحالفان ويترادان اي قيمة السلعة عند الاستهلاك
وقال النخعي والثوري والاوزاعي وابو حنيفة وابو يوسف القول قول المشتري
مع يمينه بعد الاستهلاك وقول مالك قريب من قولهم بعد الاستهلاك في
اشهر الروايتين عنه واحتج لهم بانه قد روي في بعض الاخبار اذا اختلف المتبايعان
والسلعة قايمة فالقول ما يقول البايع او يترادان قالوا فدل اشتراط قيام السلعة
على ان الحكم عند استهلاكها بخلاف ذلك قلت وهذه اللفظة لا تصح من طريق النقل
وانما جاء بها ابن ابي ليلى وقد قيل انها من قول بعض الرواة وقد يحتمل ان يكون انما ذكر
قيام السلعة بمعنى التغليب لا من اجل التفريق لان اكثر ما يعرض فيه النزاع ويجب معه
التحالف وهو حال قيام السلعة وهذا كقوله سبحانه وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم
اللاتي دخلتم بهن فذكر الحجور ليس شرطا يتعلق به الحكم ولكنه غالب الحال وقوله سبحانه

الا ان يخافا الا يقيما

الا ان يخافا الا يقيما حدود الله ولم يجر ذكر الخوف في مذهب اكثر الفقها للفرق ولكنه
لانه الغالب من الحال ولم يفرقوا في البيوع الفاسدة بين القايم منها والتالف فيما
يجب من رد السلعة ان كانت قايمة والقيمة ان كانت تالفة وهذا البيع مصيره الى
الفساد لانا نرفعه من اصله اذا تحالفا ونجعله كانه لم يقع ولسنا نثبته ثم نفسخه ولو
كنا فعلنا ذلك لكان في ذلك تكذيب احد الحالفين ولا معنى في تحليفه تكذيبه مع امكان
تصديقه ونخرج ذلك على وجه يعذر فيه مثل ان يحمل امره على الوهم وغلبة
الظن في نحو ذلك واحتجوا فيه ايضا بقوله اليمين على المدعى عليه وهذا لا يخالف
حديث التحالف لان كل واحد منهما مدعى من وجه ومدعى عليه من وجه اخر و
ليس اقتضا احد الحكمين منه باولى من الاخر وقد يجمع اصحاب الحديث بان
تجعل اليمين على المدعى عليه اذا كانت يمين نفي وهذه يمين فيها اثبات قلت
وابو حنيفة لا يرى اليمين في الاثبات وقال بها هاهنا مع قيام السلعة وقد خالف
ابو ثور جماعة الفقها في هذه المسئلة فقال القول قول المشتري مع قيام السلعة
ويقال ان هذا خلاف الاجماع مع مخالفة الحديث والله اعلم قلت وهذا
حديث قد اصطلح الفقها على قبوله وذلك يدل على ان له اصلا كما اصطلحوا على
قبول قوله لا وصية لوارث وفي اسناده ما فيه قلت وسوا عند الشافعي كان
اختلافهما في الثمن او في الاجل او في خيار الشرط او في الرهن والضمين فانهما
يتحالفان قولا بعموم الخبر وظاهره اذ ليس فيه ذكر حال من الاختلاف دون حال
وعند ابي حنيفة واصحابه لا يتحالفان الا عند الاختلاف في الثمن ومن
باب الشفعة حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل نا
اسمعيل بن ابرهيم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم الشفعة في كل شرك ربعة او حايط لا يصلح ان يبيع حتى يوذن شريكه فان
باع فهو احق به حتى يوذنه قلت الربع والربعة المنزل الذي يربع به الانسان
ويتوطنه يقال هذا ربع وهذه ربعة بالها كما قالوا دار ودارة وفي هذا
الحديث اثبات الشفعة في الشركة وهو اتفاق من اهل العلم وليس فيه نفيها عن المقسوم
من جهة اللفظ ولكن دلالته من جهة المفهوم ان لا شفعة في المقسوم كقوله الولا
لمن اعتق دلالته انه لا ولا الا للمعتق وفيه دليل على ان الشفعة لا تجب الا في
الارضين والعقار دون غيرها من العروض والامتعة والحيوان ونحوها حدثنا
ابو داود نا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن جابر قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الشفعة
في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة قلت هذا الحديث
ابين في الدلالة على نفي الشفعة لغير الشريك من الحديث الاول وكلمة انما تعمل بركنيها
في مثبته للشي نافيه لما سواه فثبت ان لا شفعة في المقسوم واما قوله فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وقد يحتج بكل لفظة منها قوم اما اللفظة
الاولى ففيها حجة لمن لم ير الشفعة في المقسوم واما اللفظة الاخرى فقد يحتج
بها من يثبت الشفعة بالطريق وان كان المبيع مقسوما قلت ولا حجة لهم عندي في ذلك
وانما هو الطريق الى المشاع دون المقسوم وذلك ان الطريق يكون في المشاع شايعا

بين الشركاء قبل القسمة وكل واحد منهم يدخل من حيث شاء ويتوصل إلى حقه من الجهات كلها فإذا قسم العقار بينهم منع كل واحد منهم أن يتطرق شيئا من حق صاحبه وأن يدخل إلى ملكه إلا من حيث جعل له فمعنى صرف الطرق هو هذا والله أعلم ثم إنه قد علق الحكم فيه بمعنيين أحدهما وقوع الحد وصرف الطرق معا فليس لهم أن يثبتوا بأحدهما وهو نفي صرف الطرق دون نفي وقوع الحد و حدثنا أبو داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا الحسن بن الربيع نا ابن إدريس عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن سعيد بن المسيب أو عنهما جميعا عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها **قلت** في هذا بيان أن الشفعة تبطل بنفس القسمة والتمييز بين الحصص بوقوع الحدود ويشبه أن يكون المعنى الموجب للشفعة دفع الضرر سوء المشاركة والدخول في ملك الشريك وهذا المعنى يرتفع بالقسمة وأملاك الناس لا يجوز الاعتراض عليها من غير حجة حدثنا أبو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع أبا رافع سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول الجار أحق بسقبه **قلت** السقب القرب يقال ذلك بالسين وبالصاد جميعا قال الشاعر لا أمم دارها ولا صقب وقد يحتج بهذا من يرى الشفعة بالجوار وإن كان مقاسما إلا أن هذا اللفظ مبهم يحتاج إلى بيان وليس في الحديث ذكر الشفعة فيحتمل أن يكون أراد الشفعة وقد يحتمل أن يكون أراد أحق بالبر والمعونة وما في معناها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن رجلا قال له إن لي جارين فإلى أيهما أهدي قال إلى أقربهما منك دارا أو بابا ويحتمل أن يجمع بين الخبرين فيقال الجار أحق بصقبه إذا كان شريكا فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون الاختلاف واسم الجار قد يقع على الشريك لأنه قد يجاوره شريكه ويساكنه في الدار المشتركة بينهما كالمرأة تسمى جارة لهذا المعنى ويدل على ذلك قول الأعشى • أجارتنا بيني فإنك طالقه • كذاك أمور الناس تغدو وطارقه • وقد تكلم أهل الحديث في إسناد هذا الحديث واضطرب الرواة فيه فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع وقال بعضهم عن أبيه عن أبي رافع وأرسله بعضهم وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد والأحاديث التي جاءت في أن لا شفعة إلا للشريك أسانيدها جياد وليس في شيء منها اضطراب حدثنا أبو داود نا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال جار الدار أحق بدار الجار والأرض قلت وهذا أيضا يحتمل أن يتأول على الجار المشارك دون المقاسم كما قلناه في الحديث الأول وقد تكلموا في إسناده قال يحيى بن معين لم يسمع الحسن من سمرة إنما هو صحيفة وقعت إليه وكما قال وقال غيره سمع الحسن من سمرة حديث العقيقة حسب حدثنا أبو داود نا أحمد بن حنبل نا هشيم أنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا قلت عبد الملك بن سليمان لين الحديث وقد تكلم الناس في هذا الحديث وقال الشافعي أخاف أن لا يكون محفوظا وأبو سلمة حافظ وكذلك أبو الزبير ولا يعارض حديثهما بحديث

عبد الملك وحكى عن

عبد الملك وحكى عن شعبة أنه أنكر هذا الحديث وقال إن روى عبد الملك حديثا آخر مثل هذا لتركت حديثه وجعله بعضهم رأيا لعطاء أدرجه عبد الملك في هذا الحديث وقال أبو عيسى الترمذي قلت لمحمد بن إسماعيل في هذا فقال تفرد به عبد الملك ويروى عن جابر خلاف هذا ولم يحك عن أمية بن خالد عن شعبة قال قلت له ما لك لا تحدث عن عبد الملك وأنت تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وتدع عبد الملك بن أبي سليمان وإنه كان حسن الحديث فقال من حسنه فررت **قلت** وقد يحتمل إن صح أن يوفق بينه وبين الأحاديث المتقدمة فيتأول على المشاع لأن الطريق إنما يكون واحدا على الحقيقة في المشاع دون المقسوم وقد اختلف الناس في هذه المسألة فذهب أكثر العلماء إلى أن لا شفعة في المقسوم وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما وإليه ذهب أهل المدينة • سعيد بن المسيب • وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري وربيعة بن عبد الرحمن ومالك بن أنس وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي ثور وقال أبو حنيفة وأصحابه الشفعة واجبة للجار وإن كان مقاسما على اختلاف بينهم في ترتيب الجوار إلا أنهم لم يختلفوا أن الشريك مقدم على الجار المقاسم وقالوا إن سلم الشريك في الدار فالشريك في الطريق أحق من جار الدار قلت وفي هذا ترك للقول بالسقب لأن الجار الملاصق أقرب من الشريك في الطريق واستدل مالك والشافعي بقوله الشفعة فيما لم يقسم على أن ما لا يحتمل القسم كالبئر ونحوها لا شفعة فيه وقال أبو حنيفة والشفعة فيها قائمة قلت وهذا أولى لأن القصد بقوله الشفعة فيما لم يقسم أو لا ينقسم إنما هو بيان سقوط الشفعة فيما قد قسم وإذا كان معنى الشفعة إزالة الضرر فإن هذا المعنى قائم في البئر وفيما أشبهها وإلى هذا ذهب أبو العباس بن سريج قال إذا كان إزالة الضرر فيما يمكن إزالته واجبة ففيما لا يمكن إزالته أولى • **ومن باب الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه** بعينه عنده حدثنا أبو داود نا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أيما رجل أفلس فأدرك الرجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره **قلت** وهذه سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد قال بها كثير من أهل العلم وقد قضى بها عثمان بن عفان رضي الله عنه وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولا نعلم لهما مخالفا في الصحابة وهو قول عروة بن الزبير وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وقال إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وابن شبرمة هو أسوة الغرماء وقال بعض من يحتج لقولهم هذا مخالف للأصول الثابتة ولمعانيها والمبتاع قد ملك السلعة وصارت في ضمانه فلا يجوز أن ينقض عليه ملكه وتأولوا الخبر على الودائع والبيوع الفاسدة ونحوها قلت والحديث إذا صح وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليس إلا التسليم له وكل حديث أصل برأسه ومتصل بحكمه في نفسه فلا يجوز أن يعترض عليه بسائر الأصول المخالفة أو يتذرع إلى إبطاله لعدم النظير له وقلة الأشباه في نوعه وههنا أحكام خاصة

وردت فيها أحاديث فصارت أصولا كحديث الجنين وحديث القسامة والمصراة وروى أبو حنيفة وأصحابه من حديث النبيذ وحديث القهقهة في الصلاة وهما مع ضعف سندهما مخالفان للأصول فلم يمتنعوا من قبولهما لأجل هذه العلة وأما نقض ملك المالك فقد جاء في غير موضع من الأصول كالمشتري الشقص يملكه بالعقد ثم ينقض حق الشفيع ملكه فيسترجعه وتملك المرأة الصداق بنفس العقد بدليل أنه لو كان عبدا فأعتقته أو باعته كان العتق نافذا والبيع جائزا ثم إنه إذا طلقها الزوج قبل الدخول انتقض الملك عليها في نصفه وقد يتحالف المتبايعان في الثمن بعد العقد فيتفاسخان ويعود الملك إلى البائع وقد يؤجر داره سنة بأجرة معلومة فتنهدم الدار فيرد المؤجر الأجرة ويكاتب عبده ثم يعجز العبد فيبطل العقد ويعود ملكا يتصرف فيه كما كان وقد يقدم المرتهن بما في يده من الرهن على سائر الغرماء فيكون أحق به ولم يستنكر شيء من هذه الأمور ولم يعد مخالفا لسائر الأصول وكذلك الحكم في المفلس وقد قال الكوفيون لو وهب عبدا له على عوض وأفلس المتهب فإن رب الهبة أحق بعين ماله والموهوب منه المال مالك عندهم ملكا تاما ولكن لأجل تعلقه بالعوض ينقض عليه ملكه وهذا بعينه هو الحكم في الإفلاس على معنى ما ورد به الخبر وكذلك قالوا في المحال عليه إذا أفلس رجع المحتال على المحيل وأما تأويل من تأول الحديث وخرجه على الودائع ونحوها فإنه غير مستقيم لأن ذلك يعطل فائدة الخبر إذ كان ذلك أمرا معلوما من طريق العلم العام من جهة الإجماع والخبر الخاص إنما يرد لبيان حكم خاص وأبو هريرة راوي الحديث قد تأوله على البيع الصحيح لما جاءه خصمان فقال هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدلك فدل ذلك على صحة ما ذهبنا إليه والله أعلم حدثنا أبو داود نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء قلت وذهب مالك إلى جملة ما في هذا الحديث وقال إن كان قبض البائع شيئا من ثمن السلعة فهو أسوة الغرماء وقال الشافعي لا فرق بين أن يكون قبض شيئا أو لم يقبضه في أنه إذا وجد عين ماله كان أحق به وقال مالك إذا مات المبتاع فوجد البائع عين سلعته لم يكن أحق بها وعند الشافعي إذا مات المبتاع مفلسا والسلعة قائمة فلصاحبها الرجوع فيها وقد روي عن أبي هريرة من غير هذا الطريق أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به وقد ذكره أبو داود في هذا الباب حدثنا محمد بن بشار نا ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر عن عمر بن خلدة عن أبي هريرة وحديث مالك الذي احتج به مرسل غير متصل حدثنا أبو داود نا محمد بن عوف الطائي حدثنا عبد الله بن عبد الجبار الخبائري حدثنا إسمعيل بن عياش عن الزبيدي عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر الحديث وقال فيه فإن كان قضاه من ثمنها شيئا فما بقي فهو أسوة الغرماء وأيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئا أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء قلت في هذا الحديث مسندا من

هذا الطريق يضعفه

هذا الطريق يضعفه أهل النقل فقد تكلموا في رجلين من رواته ورواه مالك مرسلا فدل أنه لا يثبت مسندا ولو صح لكان متأولا على أن البائع مات موسرا بدليل الخبر المتقدم الذي رواه عمر بن خلدة وأما إذا كان قد اقتضى شيئا من الثمن فإن الشافعي لا يجعله في بقية الثمن أسوة الغرماء وذلك لأن هذا الخبر لما لم يصح عنده متصلا صار إلى القياس فجمع بين الأمرين ولم يفرق لأن الذي له الارتجاع في كل شيء كان ذلك في بعضه كالشفيع إذا كان له أن يأخذ الشقص كله فإن له أن يأخذ البعض الباقي بعد تلف البعض

ومن باب من أحيا حسيرا

حدثنا أبو داود نا موسى بن إسمعيل نا حماد قال وحدثنا موسى نا أبان عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال عن أبان إن عامرا الشعبي حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له قال في حديث أبان قال عبيد الله فقلت عمن قال عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلت وهذا الحديث مرسل وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ملكها لم يزل عن صاحبها بالعجز عنها وسبيلها سبيل اللقطة فإذا جاء ربها وجب على واجدها ردها عليه وقال أحمد بن حنبل وإسحق هي لمن أحياها إذا كان صاحبها تركها بمهلكة واحتج إسحق بحديث الشعبي هذا وقال عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة فيها وفي النواة التي يلقيها من يأكل التمر إن قال صاحبها لم أبحها للناس فالقول قوله ويستحلف أنه لم يكن أباحها للناس

ومن باب في الرهن

حدثنا أبو داود نا هناد عن ابن المبارك عن زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبن الدر يحلب بنفقته إذا كان مرهونا والظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويحلب النفقة قلت قوله وعلى الذي يركب ويحلب النفقة كلام مبهم ليس في نفس اللفظ منه بيان من يركب ويحلب من الراهن والمرتهن أو العدل الموضوع على يده الرهن وقد اختلف أهل العلم في تأويله فقال أحمد بن حنبل للمرتهن أن ينتفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة وكذلك قال إسحق وقال أحمد ليس له أن ينتفع منه بشيء غيرهما وقال أبو ثور إذا كان الراهن ينفق عليه لم ينتفع به المرتهن وإن كان الراهن لا ينفق عليه وتركه في يد المرتهن فأنفق عليه فله ركوبه واستخدام العبد قال وذلك لقوله وعلى الذي يحلب ويركب النفقة وقال الشافعي رحمه الله منفعة الرهن للراهن ونفقته عليه والمرتهن لا ينتفع بشيء من الرهن خلا الاحتفاظ به للوثيقة فيه وعلى هذا تأول قوله والرهن محلوب مركوب يرى أنه منصرف إلى الراهن الذي هو مالك الرقبة وقد روي نحو من هذا عن الشعبي وابن سيرين وفي قوله الرهن مركوب ومحلوب دليل على أنه إن أعار الراهن أو أكراه لم ينفسخ الرهن قلت وهذا أولى وأصح لأن الفروع تابعة لأصولها والأصل ملك الراهن ألا ترى أنه لو رهنه وهو يساوي مائة فزاد حتى يساوي مائتين ثم رجعت قيمته إلى عشرة أن ذلك كله في الراهن ولم يختلفوا أن للمرتهن مطالبة الراهن بحقه مع قيام الرهن في يده وأنه لا يجوز للمرتهن أن يحبس المال في هذه الحال ولو كان الرهن عبدا فمات كان على الراهن كفنه فدل ذلك على ثبوت ملكه عليه وإن كان ممنوعا من إتلافه لما تعلق به من حق المرتهن ولو جاز للمرتهن

الراهن

ان يركب ويحلب بقدر النفقة لكان ذلك معاوضة مجهول بمجهول وذلك غير جائز فدل على صحة تأويل من تأوله على الراهن وقد روى الشافعي في هذا ما يؤكد قوله حدثنا الاصم نا الربيع اخبرنا الشافعي نا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه قال ووصله ابن المسيب عن ابي هريرة من حديث ابن ابي انيسة وفي هذا ما يدل على صحة قول من ذهب الى ان دره وركوبه للراهن دون المرتهن فاما قوله لا يغلق الرهن فان معناه لا يستغلق ولا ينعقد حتى لا يفك والغلق ضد الفكاك وحقيقته ان الرهن وثيقة في يد المرتهن يمسكه في دينه الى غايته ثم يكون مردها الى الراهن وليس كالبيع يستغلق فيملك حتى لا يفك وقوله الرهن من صاحبه معناه لصاحبه والعرب تضع من موضع اللام كقول الشاعر. امن ال ليلى عرفت الديار بجنب الشقيق خلا قفارا. وكقول زهير. امن ام اوفى دمنة لم تكلم. واذا كان الرهن من ملك صاحبه كان تلفه من ملكه دون ملك المرتهن وفي قوله له غنمه دليل على انه يملك من غنمه وهو دره وولده وسائر منافعه ما لا يملك من الاصل في الحال ولولا ذلك لم يكن لهذا التفصيل معنى ولا كان فيه فائدة اذ كان معلوما ان الفروع تابعة في الملك لاصولها ولاحقة في الحكم بها وفيه دليل على ان المنافع غير داخلة في الرهن وفيه دليل على ان استدامة القبض ليس بشرط في الرهن وذلك ان الراهن لا يركبها الا وهي خارجة من قبض المرتهن غير انه لا يركبها الا نهارا ويردها بالليل الى المرتهن ولا يسافر عليها وقد اختلف الفقهاء فيما يحدث الرهن من نما ونتاج وثمرة هل يدخل في الرهن ام لا فقال ابو حنيفة واصحابه الولد والنتاج رهن مع الاصل الا انهم فرقوا بين الرهن والولد في الضمان فقالوا الرهن مضمون والولد الحادث بعد الرهن غير مضمون وقال الشافعي النما المتميز من الرهن لا يدخل في الرهن وفي قوله وعليه غرمه دليل على ان الرهن غير مضمون وفيه دليل على ان مؤنته على الراهن ومعنى الغرم النقص ها هنا وقد اختلف الناس في هذا فقال الشافعي واحمد بن حنبل هو غير مضمون وقال مالك هو غير مضمون فيما يظهر هلاكه من عقار وحيوان ونحوهما وما كان مما لا يظهر فهو مضمون وقال ابو حنيفة واصحابه ان كان الرهن اكثر مما رهن به فهلك فهو بما والمرتهن امين في الفضل وان كان اقل رد عليه النقصان وكذلك قال سفين الثوري وهو قول النخعي واحتجوا بما روي عن علي رضي الله عنه انه قال في الرهن يترادان الفضل فاذا اصابته جائحة برئ وليس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ضمان الرهن حديث وقد روي عن شريح والحسن والشعبي ذهبت الرهان بما فيها قلت ذكر ابو داود في هذا الباب حديثا لا يدخل في ابواب الرهن قال حدثنا زهير بن حرب وعثمن بن ابي شيبة قالا حدثنا جرير بن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان من عباد الله لاناسا ما هم بانبيا ولا شهدا يغبطهم الانبيا والشهدا يوم القيمة لمكانهم من الله تعالى قالوا يا رسول الله تخبرنا من هم قال هم قوم تحابوا بروح الله

على غير ارحام بينهم

على غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطونها وذكر الحديث قوله تحابوا بروح الله يفسره القران وعلى هذا يتاول قوله عز وجل وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا فسماه روحا والله اعلم لان القلوب تحيى به كما تكون حيوة النفوس والابدان بالارواح

ومن باب الرجل يأكل من مال ولده

حدثنا ابو داود نا محمد بن كثير اخبرنا سفين عن منصور عن ابراهيم عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان من اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه قلت فيه من الفقه ان نفقة الوالدين واجبة على الولد اذا كان واجدا لها واختلفوا في صفة من تجب لهم النفقة من الاباء والامهات فقال الشافعي انما تجب ذلك للاب الفقير الزمن فان كان له مال او كان صحيح البدن غير زمن فلا نفقة له عليه وقال سائر الفقها نفقة الوالدين واجبة على الولد ولا اعلم ان احدا منهم اشترط فيها الزمانة كما اشترطها الشافعي

حدثنا ابو داود نا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان والدي يجتاح مالي قال انت ومالك لوالدك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم قلت قوله يجتاح مالي معناه يستأصله ويأتي عليه والعرب تقول جاحهم الزمان اذا اتى على اموالهم ومنه الجائحة وهي الآفة التي تصيب المال فتهلكه ويشبه ان يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده ماله انما هو بسبب النفقة عليه وان مقدار ما يحتاج اليه للنفقة عليه شيء كثير لا يسعه عفو ماله والفضل منه الا ان يجتاح اصله ويأتي عليه فلم يعذره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرخص له في ترك النفقة عليه وقال له انت ومالك لوالدك على معنى انه اذا احتاج الى مالك اخذ منك قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه واذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك ان تكتسب وتنفق عليه فاما ان يكون اراد به اباحة ماله وخلاه واعتراضه حتى يجتاحه ويأتي عليه لا على هذا الوجه فلا اعلم احدا ذهب اليه من الفقها والله اعلم

ومن باب الرجل يجد عين ماله عند رجل

حدثنا ابو داود نا عمرو بن عون اخبرنا هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به ويتبع البيع من باعه قلت هذا في المغصوب ونحوها اذا وجد ماله المغصوب والمسروق عند رجل كان له ان يخاصمه فيه ويأخذ عين ماله منه ويرجع المنتزع الشيء من يده على من باعه اياه

ومن باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده

حدثنا ابو داود نا احمد بن يونس نا زهير نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان هند ام معوية جاءت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان ابا سفين رجل شحيح فانه لا يعطيني ما يكفيني وبني فهل علي من جناح ان اخذ من ماله شيئا قال خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف قلت فيه من الفقه وجوب نفقة النسا على ازواجهن ووجوب نفقة الاولاد على الابا وفيه ان النفقة انما هي على قدر الكفاية وفيه جواز ان يحكم الحاكم

بعلمه وذلك انه لم يكلفها البينة فيما ادعته من ذلك اذ كان قد علم صلى الله عليه وسلم
ما بينهما من الزوجية وانه كان كالمستفيض عندهم بخل ابي سفين وما كان ينسب
اليه من الشح وفيه جواز الحكم على الغائب وفيه جواز ذكر الغائب الرجل ببعض
ما فيه من العيوب اذا دعت الحاجة اليه وفيه جواز ان يقتضي الرجل حقه من
مال عنده لرجل له عليه حق يمنعه منه سوا كان ذلك من جنس حقه او من غير
جنسه وذلك لان معلوما ان منزل الرجل الشحيح لا يجمع كلما يحتاج اليه اهله من
النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه لهم ثم اطلق اذنها في اخذ كفايتها
وكفاية اولادها من ماله ويدل على صحة ذلك قولها في غير هذه الرواية
ان ابا سفين رجل شحيح وانه لا يدخل علي في بيتي ما يكفيني وولدي وقد
استدل بعضهم بمعنى هذا الحديث على وجوب نفقة خادم المراة على الزوج
قال وذلك لان ابا سفين رجل رئيس في قومه ويبعد ان يتوهم عليه ان يمنع زوجته
نفقتها ويشبه ان يكون ذلك منه في نفقة خادمها فوقعت الاضافة في ذلك اليها
اذ كانت نفقة الخادم داخلة في ضمنها ومعدودة في جملتها والله اعلم حدثنا
ابو داود نا محمد بن العلاء واحمد بن ابرهيم قالا حدثنا طلق بن غنام عن شريك
قال ابن العلاء وقيس عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك قلت
وهذا الحديث يعد في الظاهر مخالفا لحديث وليس بينهما في الحقيقة خلاف
وذلك ان الخائن هو الذي ياخذ ما ليس له اخذه ظلما وعدوانا فاما من كان
ماذونا له في اخذ حقه من مال خصمه واستدراك ظلامته منه فليس بخائن
فاما معناه لا تخن من خانك بان تقابله بخيانة مثل خيانته وهذا لم يخنه لانه
مقتص حقا لنفسه والاول مغتصب حقا لغيره وقال مالك بن انس اذا اودع
رجل رجلا الف درهم فجحده الالف ثم اودعه الجاحد الفا لم يجز له ان يجحده
وقال ابو القسم صاحبه اظنه ذهب الى هذا الحديث وقال ابو حنيفة واصحابه
يسعه ان ياخذ الالف قصاصا عن حقه ولو كان بدله حنطة او شعيرا لم يسعه
لان هذا بيع واما اذا كان مثله فهو قصاص وقال الشافعي يسعه ان ياخذ
عن حقه في الوجهين جميعا واحتج بخبر هند ومن باب قبول
الهدايا حدثنا ابو داود نا علي بن بحر نا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل
الهدية ويثيب عليها قلت قبول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الهدية
نوع من الكرم وباب من حسن الخلق يتالف به القلوب وقد روي عنه صلى الله عليه و
آله وسلم انه قال تهادوا تحابوا وكان اكل الهدية شعارا له وامارة من اماراته
ووصف في الكتب المتقدمة بانه يقبل الهدية ولا ياكل الصدقة وانما صانه الله عن
الصدقة وحرمها عليه لانها اوساخ الناس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قبل الهدية اثاب عليها لئلا يكون لاحد عليه يد ولا تلزمه له منة وقد قال
عز وجل قل لا اسالكم عليه اجرا فلو كان يقبلها ولا يثيب عليها لكانت في معنى الاجر
وهدية الحكام والولاة رشوة وهو صلى الله عليه وآله وسلم رئيسهم وسيدهم فلم يجز له

ان ياخذ ولا يعطي

ان ياخذ ولا يعطي وان يقبل ولا يثيب وقال بعض العلما في قوله ولا تمنن تستكثر
هذا خاص للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد ذهب غير واحد من الفقها الى ان
الهدية تقتضي الثواب وان لم يشترط واستدل في ذلك بالحديث الذي يروى
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اهدى له اعرابي فاثابه فلم يرض فقال النبي صلى
الله عليه وآله وسلم لقد هممت ان لا اتهب الا من قرشي او انصاري او ثقفي
او دوسي وقد ذكره ابو داود بمعناه في هذا الباب ومنهم من حمل امر الناس
في الهدية على وجوه وجعلهم في ذلك ثلاث طبقات فقال هبة الرجل ممن هو
دونه كالخادم ونحوه اكرام له والطاف وغير ذلك مقتض ثوابا وهبة الصغير
للكبير طلب رفد ومنفعة والثواب فيها واجب واما هبة النظير لنظيره فالغالب
فيها معنى التودد والتقرب وقد قيل فيها ان فيها ثوابا فاما اذا وهب هبة
واشترط فيها الثواب فهو لازم وقد ذهب بعض العلما في ذلك الى انها عقد من
عقود المعاوضة وقال يجب ان يكون العوض معلوما واثبت فيها شرائط المبايعة
من خيار الثلث والرد بالعيب ونحوها ومن باب الرجوع
في الهبة حدثنا ابو داود نا مسلم بن ابرهيم وشعبة قالا حدثنا
قتادة عن ابن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال العائد في هبته كالعائد في قيئه قال همام عن قتادة ولا اعلم القيء الا حراما
قلت هذا الحديث لفظه في التحريم عام ومعناه خاص وتفسيره في حديث
ابن عمر رضي الله عنهما الذي عقبه ابو داود بذكره قال حدثنا مسدد قال نا يزيد
بن زريع نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب
هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده قلت وانما استثنى الوالد
لانه ليس كغيره من الاجانب والاباعد وقد جعل رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم حقا في مال ولده فقال له انت ومالك لابيك ومتى اسرف ماله مع الغنى
عنه لم يقطع ولو وطي جاريته لم يحد وجعلت يده في ولاية مال الولد كيده
الا ترا انه يلي عليه البيع والشرا ويقبض له واذا كان كذلك صار في الهبة
منه والاسترجاع عنه في معنى من وهب ولم يقبض فكانت يده كيده وهو مأمون
عليه غير متهم فيما يسترده منه فامره محمول في ذلك على انه نوع من السياسة
وباب من الاستصلاح وليس كذلك للاجنبي ومن ليس باب من ذوي
الارحام وقد تطرق بهم التهمة والعداوة وان يكون انما دعا الى ارتجاعها
غضبا وموجدة في نحوها من الامور وقد اختلف الناس في هذا فقال الشافعي
بظاهر الحديث وجعل للاب الرجوع فيما وهب لابنه ولم يجعل له الرجوع فيما وهب
للاجنبي وقال مالك انما الرجوع فيما وهب له الا ان يكون الشي قد تغير عن حاله
فان تغير لم يكن له ان يرجعه وقال ابو حنيفة ليس للاب الرجوع فيما وهب
لولده ولكل ذي رحم من ذوي ارحامه وله الرجوع فيما وهب للاجانب
وتاولوا خبر ابن عمر رضي الله عنهما على ان له الرجوع عند الحاجة اليه والمعنى
في ذلك عند الشافعي انه جعل له ذلك لحق الابوة والشركة التي له في ماله

ومن باب الرجل يفضل بعض ولده على بعض في النحل

حدثنا أبو داود نا أحمد بن حنبل نا هشيم نا سيار قال وأخبرنا مغيرة قال وحدثنا داود عن الشعبي ومجالد وإسمعيل بن سالم عن الشعبي عن النعمن بن بشير قال نحلني أبي نحلا قال إسمعيل غلاما قالت له أمي عمرة بنت رواحة ائت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأشهده فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فقال إني نحلت ابني النعمن نحلا وإن عمرة سألتني أن أشهدك على ذلك فقال لك ولد سواه قال قلت نعم قال فكلهم أعطيته مثل ما أعطيت النعمن قال قلت لا قال فقال بعض هؤلاء المحدثين هذا جور وقال بعضهم هذه تلجئة فأشهد على هذا غيري وقال مغيرة أليس يسرك أن يكونوا في البر واللطف سواء قال نعم قال فأشهد على هذا غيري قلت اختلف أهل العلم في جواز تفضيل بعض الأبناء على بعض في النحل والبر فقال مالك والشافعي التفضيل مكروه وإن فعل ذلك نفذ وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه وعن طاوس أنه قال إن فعل ذلك لم ينفذ وكذلك قال إسحق بن راهويه وهو قول داود وقال أحمد بن حنبل لا يجوز التفضيل ويحكى ذلك أيضا عن سفين الثوري واستدل بعض من منع من ذلك بقوله هذا جور وبقوله هذا جور وبقوله هذه تلجئة والجور مردود والتلجئة غير جائزة ويدل على ذلك حديثه الآخر حدثنا أبو داود نا عثمن بن أبي شيبة نا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال حدثني النعمن بن بشير قال أعطاه أبوه غلاما فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما هذا الغلام قال غلام أعطانيه أبي قال فكل إخوتك أعطى كما أعطاك قال لا قال فاردده واستدل من أجاز ذلك من رواية مالك عن الزهري عن ابن النعمن أن أباه بشيرا أتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال إني نحلت ابني هذا غلاما قال صلى الله عليه وآله وسلم أكل ولدك نحلت مثله قال لا قال فارجعه حدثنا الأصم حدثنا الربيع نا الشافعي عن مالك قال فقوله ارجعه يدل بظاهره على أنه قد رده بعد خروجه من ملكه وأن للأب أن يرجع فيما وهبه لابنه بعد القبض ويدل على ذلك أيضا قوله أيسرك أن يكونوا في البر سواء فدل أن ذلك من قبل البر واللطف لا من قبل الوجوب واللزوم قالوا ويدل على ذلك أيضا قوله أشهد على هذا غيري ولو لم يكن جائزا لكانت الشهادة عليها باطلة من الناس كلهم وفي الخبر دليل على ثبوت ولاية الأب على ابنه الصغير وعلى جواز بيعه وشرائه وقبضه له وجواز بيع ماله من نفسه وفيه دليل على جواز دعوة الحاكم في الشهادات لأنهم إنما جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليشهدوا على ذلك وفيه دليل على جواز حكمه بعلمه لأن ذلك هو فائدة الشهادة وأما قوله هذا جور فمعناه هذا ميل عن بعضهم إلى بعض وعدول عن الفعل الذي هو أفضل وأحسن ولا خلاف أنه لو آثر بجميع ماله أجنبيا وحرمه أولاده كان فعله ماضيا فكيف يرد فعله في إيثار بعض ولده وقد فضل أبو بكر عائشة رضي الله عنها نحلا عشرين وسقا نحلها إياها دون أولاده وهم عدة فدل ذلك على جوازه وصحة وقوعه وقد قال بعض أهل العلم إنما كره ذلك لأنه يقع في نفس المفضول بالبر

فيمنعه ذلك من
الطاعة

فيمنعه ذلك من حسن الطاعة والبر وربما كان سببا لعقوق الوالد وقطيعة الرحم بينه وبين إخوته وذهب قوم إلى أنه لا يجوز أن يسوي بين أولاده الذكران والإناث في البر والصلة أيام حيوته ولكن يفضل ويقسم على سهام الميراث وروي ذلك عن شريح وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه واحتج من رأى التسوية بين الذكر والأنثى بقوله أليس يسرك أن يكونوا في البر واللطف سواء قال نعم أي فسو كذلك في العطية بينهم قالوا ولم يستثن ذكرا من أنثى قلت وذكر محمد بن إسحق في سيرته أن بشيرا لم يكن له ابنة يومئذ وفعل أبي بكر رضي الله عنه في تقديم عائشة رضي الله عنها وتفضيلها بعشرين وسقا يدل على هذا الأول والله أعلم

ومن باب عطية المرأة بغير إذن زوجها حدثنا أبو داود نا أبو كامل نا خالد بن الحارث حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها قلت هذا عند أكثر أهل العلم على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج إلا أن مالك بن أنس قال يرد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج قلت وقد يحتمل أن يكون ذلك في غير الرشيدة وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال للنساء تصدقن فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يتلقاها بكسائه وهذه عطية بغير إذن أزواجهن

ومن باب العمرى والرقبى حدثنا أبو داود نا مؤمل بن الفضل الحراني نا محمد بن شعيب أخبرني الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أعمر عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه قلت العمرى أن يقول الرجل لصاحبه أعمرتك هذه الدار ومعناه جعلتها لك مدة عمرك فهذا إذا اتصل به القبض كانت تمليكا منه لرقبة الدار إذا ملكها في حيوته وجاز له التصرف فيها ملكها بعده وارثه الذي يرث سائر أملاكه وهذا قول الشافعي وقول أبي حنيفة وأصحابه ويحكى عن مالك أنه قال العمرى تمليك المنفعة دون الرقبة فهي له مدة عمره ولا يورث فإن جعلها له ولعقبه بعده كانت منفعتها ميراثا لأهله قلت ففي قوله صلى الله عليه وآله وسلم فهي له ولعقبه بيان وقوع الملك في الرقبة والمنفعة معا ويؤكد ذلك حديثه الآخر من طريق مالك نفسه وقد رواه أبو داود في هذا الباب حدثنا محمد بن يحيى وابن المثنى قالا نا بشر بن عمر نا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث قلت لا عبرة لما بعدها والله أعلم حدثنا أبو داود نا إسحق بن إسمعيل نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أرقب شيئا أو أعمره فهو لورثته قلت والرقبى عاريته وعند الشافعي الرقبى موروثة كالعمرى وهو حكم ظاهر الحديث

ومن باب تضمين العارية حدثنا أبو داود نا مسدد نا يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم

لعل فعل أبي بكر برضى الكل وأولاده كبارهم
[illegible] فالظاهر [illegible]
والله أعلم

قال على اليد ما أخذت حتى تؤدي ثم إن الحسن نسي قال هو أمينك لا ضمان عليه **قلت** في هذا الحديث دليل على أن العارية مضمونة وذلك أن على كلمة إلزام فإذا جعلت اليد آخذة صار الأداء لازما لها والأداء قد يتضمن العين إذا كانت موجودة والقيمة إذا أحدث مستهلكة ولعله أملك بالقيمة منه بالعين **حدثنا** أبو داود نا الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب قالا نا يزيد بن هارون نا شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعار منه أدرعا يوم حنين فقال أغصبا يا محمد قال لا بل عارية مضمونة **قلت** وهذا يؤيد ضمان قيمتها إذا تلف لأن الأعيان لا تضمن ومن تأول أنها تؤدى ما دامت باقية فقد ذهب عن فائدة الحديث وقال قوم إذا اشترط ضمانها صارت مضمونة وإن لم يشترط لم يضمن وهذا القول غير مطابق لمذاهب الأصول والشيء إذا كان حكمه في الأصل على الأمانة فإن الشرط لا يغيره عن حكم أصله ألا ترى أن الوديعة لما كانت أمانة كان شرط الضمان فيها غير مخرج لها عن حكم أصلها وإنما كان ذكر الضمان في حديث صفوان لأنه كان حديث عهد بالإسلام جاهلا بأحكام الدين فأعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن من حكم الإسلام أن العواري مضمونة لئلا يقع لك أن تنفيه بأنها مردودة عليه غير مضمونة منه في حال **حدثنا** أبو داود نا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي نا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت أبا أمامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم **قلت** قوله مؤداة فيه إلزام في أدائها عينا حال القيام وقيمة عند التلف وقوله والمنحة مردودة فإن المنحة هي ما يمنحه الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة ثم يردها إليه أو شاة يشرب درها ثم يردها على صاحبها أو شجرة يأكل ثمرها وحملها إنما تمليك المنفعة دون الرقبة وهي في معنى العواري وحكمها الضمان كالعارية وفيه دليل على أن المنحة إذا كانت مما ينقل ويلزم في نقلها مؤنة من كراء أجرة فإن جميع ذلك على الممنوح له لأنه قد اشترط عليه ردها وهي لا تكون مردودة حتى تصل إلى صاحبها والزعيم الكفيل والزعامة الكفالة ومنه قيل لرئيس القوم زعيم لأنه هو المتكفل بأمورهم وقد اختلف الناس في تضمين العارية فروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما سقوط الضمان فيها وإليه ذهب سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهويه وروي عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهما قالا هي مضمونة وبه قال عطاء والشافعي وأحمد بن حنبل وقال مالك بن أنس ما ظهر هلاكه كالحيوان ونحوه غير مضمون وما يخفى هلاكه من ثوب ونحوه فهو مضمون

ومن باب من أفسد شيئا يغرم مثله **حدثنا** أبو داود نا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني فليت العامري عن جسرة بنت دجاجة قالت قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت صانع طعام مثل صفية صنعت طعاما لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعثت به فأخذني أفكل فكسرت الإناء فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال إناء مثل إناء وطعام مثل طعام **قلت** يشبه أن يكون هذا من باب المعونة والإصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فإن القصعة والطعام المصنوع ليس لهما مثل معلوم ثم إن هذا طعام وإناء لا من يتصفه

وما كان في بيوت
ازواجه

وكما كان في بيوت أزواجه من الطعام ونحوه فإن الظاهر منه والغالب عليه أنه ملك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وله أن يحكم في ملكه وفيما تحت يده فيما يجري مجرى الأملاك بما هو أرفق وإلى الصلاح أقرب وليس ذلك من باب ما يحمل عليه الناس من حكم الحاكم في أبواب الحقوق والأموال وفي إسناد الحديث مقال ولا أعلم أحدا من الفقهاء ذهب إلى أنه يجب في غير المكيل والموزون مثل إلا أن داود يحكى عنه أنه أوجب في الحيوان المثل فأوجب في العبد العبد وفي العصفور العصفور ونحوه بجزاء الصيد **قلت** والذي ذهب إليه من ذلك خلاف مذاهب العلماء والحكم في جزاء الصيد حكم خاص في التعبد وحقوق الله سبحانه يجري فيها المساهلة فلا يحمل على الاستقصاء وكمال الاستيفاء كحقوق الآدميين وقد أوجب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المعتق شركا له في عبد القيمة لا المثل فدل ذلك على فساد ما ذهب إليه والله أعلم والأفكل الرعدة

ومن باب المواشي تفسد زرع قوم **حدثنا** أبو داود نا أحمد بن ثابت المروزي نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل **قلت** وهذه سنة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة في هذا الباب ويشبه أن يكون إنما فرق بين الليل والنهار في هذا لأن في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار ويوكلون بها الحفاظ والنواطير ومن عادة أصحاب المواشي أن يسرحوها بالنهار ويردوها مع الليل إلى المراح فمن خالف هذه العادة كان به خارجا عن رسوم الحفظ إلى حدود التقصير والتضييع فكان كمن ألقى طعامه في طريق شارع أو تركه في غير موضع حرز فلا يكون على آخذه قطع وبالتفريق بين حكم الليل والنهار قال الشافعي وقال أبو حنيفة وأصحابه لا فرق بين الأمرين في ذلك ولم يجعلوا على أصحاب المواشي غرما واحتجوا بقوله العجماء جبار **قلت** وحديث العجماء عام وهذا حكم خاص والعام يبنى على الخاص ويرد إليه والمصير في هذا إلى حديث البراء أولى والله أعلم آخر كتاب البيوع

كتاب الجهاد

و**من باب سكنى البدو** **حدثنا** أبو داود نا المؤمل بن الفضل عن الأوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الهجرة فقال ويحك إن شأن الهجرة شديد فهل لك من إبل قال نعم قال فهل

نودي بصدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا قوله لن يترك
معناه لن ينقصك ومن هذا قوله سبحانه ولن يتركم اعمالكم والمعنى انك قد تدرك بالنية اجر المهاجر
وان اقمت من وراء البحر وسكنت اقصى الارض وفيه دليل على ان الهجرة انما كان وجوبها
على من اطاقها دون من لم يقدر عليها حدثنا ابو داود نا ابو بكر وعثمان ابنا
ابي شيبة قالا نا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه قال سالت عائشة رضي الله عنها عن
البداوة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبدو الى هذه التلاع وانه اراد
البداوة مرة فارسل الي ناقة محرمة من ابل الصدقة فقال لي يا عائشة ارفقي فان الرفق
لم يكن في شيء الا زانه ولا نزع من شيء قط الا شانه البداوة الخروج الى البدو والمقام
به وفيه لغتان البداوة بفتح الباء والبداوة بكسرها والناقة المحرمة التي لم تركب
ولم تذلل وهي غير وطية ويقال اعرابي محرم اذا كان جلفا لم يخالط اهل الحضر و
التلاع جمع تلعة وهي ما ارتفع من الارض وغلظ ما سفل منها مسيلا لمائها

ومن باب هل تنقطع الهجرة

حدثنا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية وان
استنفرتم فانفروا حدثنا ابو داود نا ابرهيم بن موسى الرازي نا عيسى عن حريز
عن عبد الرحمن بن ابي عوف عن ابي هند عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها قلت
كانت الهجرة في اول الاسلام فرضا ثم صارت مندوبا اليها غير مفروضة وذلك قوله سبحانه
ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة نزلت حين اشتد اذى
المشركين على المسلمين بمكة ثم وجبت الهجرة على المسلمين عند انتقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الى المدينة وامروا بالانتقال الى حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا
ويتظاهروا ان حزبهم امر وليتعلموا منه امر دينهم ويتفقهوا فيه وكان
عظم الخوف في ذلك الزمان من قريش وهم اهل مكة فلما فتحت مكة ونجعت بالطاعة
زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الامر فيها الى الندب والاستحباب
فهما هجرتان فالمنقطعة منهما هي الفرض والباقية هي الندب فهذا وجه الجمع بين الحديثين
على ان بين الاسنادين ما بينهما اسناد حديث ابن عباس رضي الله عنهما متصل صحيح واسناد
حديث معاوية فيه مقال وقوله واذا استنفرتم فانفروا فيه ايجاب النفير والخروج الى
العدو اذا وقعت الدعوة وهذا اذا كان فيمن بازاء العدو وكفاية فان لم يكن بهم كفاية

فهو فرض على المقيمين

فهو فرض على المقيمين المطيقين للجهاد والاختيار للمطيق له مع وقوع الكفاية بغيره ان لا يقعد
عن الجهاد قال الله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون
في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين
درجة وكلا وعد الله الحسنى وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قوله
انفروا خفافا وثقالا نسخه قوله وما كان المؤمنون لينفروا كافة الاية

ومن باب سكنى الشام

حدثنا ابو داود نا عبيد الله بن عمرو نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابن عباس شهر بن حوشب عن عبد الله
بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ستكون هجرة بعد هجرة فخيار
اهل الارض الزمهم مهاجر ابرهيم ويبقى في الارض شرار اهلها تلفظهم ارضوهم تقذرهم
نفس الله وتحشرهم النار مع القردة والخنازير قوله ستكون هجرة بعد هجرة معنى
الهجرة الثانية الهجرة الى الشام يرغب في المقام بها وهي مهاجر ابرهيم صلى الله على
نبينا وعليه وسلم وقوله تقذرهم نفس الله تاويله ان الله يكره خروجهم اليها و
مقامهم بها فلا يوفقهم لذلك فصاروا بالرد وترك القبول في معنى الشيء الذي
تقذره نفس الانسان وذكر النفس ههنا مجاز واتساع في الكلام وهذا شبيه
بمعنى قوله سبحانه ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين

ومن باب دوام الجهاد

حدثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد انا قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين
على من ناواهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال قلت فيه بيان ان الجهاد لا
ينقطع ابدا واذا كان معقولا ان الائمة كلهم لا يتفق ان يكونوا عدولا فقد دل هذا
على ان جهاد الكفار مع ائمة الجور واجب كهو مع اهل العدل وان جورهم لا يسقط
طاعتهم في الجهاد وفيما اشبهه ذلك من المعروف وقوله ناواهم يريد ناهضهم للقتال
واصله من ناء ينوء اذا نهض والمناواة مهموز مفاعلة منه

ومن باب القفل في سبيل الله

حدثنا ابو داود نا محمد بن المصفى نا علي بن عياش
عن الليث بن سعد حدثنا حيوة عن ابن شفي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قفلة كغزوة قلت هذا يحتمل وجهين احدهما ان
يكون اراد القفول عن الغزو والرجوع الى الوطن يقول ان اجر المجاهد في انصرافه
الى اهله كاجره في اقباله الى الجهاد وذلك لان تجهيز الغازي يضر باهله وفي
قفوله اليهم ازالة الضرر عنهم واستجمام للنفس واستعداد بالقوة للعود والوجه
الاخر ان يكون اراد بذلك التعقيب وهو رجوعه ثانيا في الوجه الذي جاء
منه منصرفا وان لم يلق عدوا ولم يشهد قتالا وقد يفعل ذلك الجيش اذا انصرفوا
من مغزاهم وذلك لاحد امرين احدهما ان العدو اذا راوهم قد انصرفوا عن ساحتهم
امنوا فخرجوا من مكامنهم فاذا قفل الجيش الى دار العدو نالوا الفرصة منهم فاغاروا
عليهم والوجه الاخر انهم اذا انصرفوا من مغزاهم ظاهرين لم يامنوا ان يقفو العدو
اثرهم فيوقعوا بهم وهم غارون وربما استظهر الجيش او بعضهم بالرجوع على ادراجهم
ينفضون الطريق فان كان من العدو طلب كانوا مستعدين للقائهم والا فقد سلموا واحرزوا

ما معهم من الغنيمة **ومن باب ركوب البحر في الغزو**

حدثنا ابو داود نا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن زكريا عن مطرف عن بشر بن مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا قلت في هذا دليل على ان من لم يجد طريقا الى الحج غير البحر فان عليه ان يركبه وقال غير واحد من الفقهاء انه عليه ركوب البحر في الحج اذا لم يكن له طريق غيره وقال الشافعي لا يبين لي ان ذلك يلزمه وقد ضعفوا اسناد هذا الحديث وقوله ان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا تاويله تعظيم امر البحر وتهويل شانه وذلك ان الافة تسرع الى راكبه ولا يؤمن الهلاك عليه في كل وقت كما لا يؤمن الهلاك في ملابسة النار ومداخلتها والدنو منها والله اعلم حدثنا ابو داود نا محمد بن بكار نا مروان نا هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد عن ام حرام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المائد في البحر الذي يصيبه القيء له اجر شهيد والغريق له اجر شهيدين المائد هو الذي يدار براسه من ريح البحر وحمره سهل ريحه يقال ماد الرجل اذا مال وعثا ماد اذا كان ينتف ومادة من لينه ومن ذلك قوله والقى في الارض رواسي ان تميد بكم حدثنا ابو داود نا عبد السلام بن عتيق الدمشقي حدثنا ابو مسهر نا اسمعيل بن عبد الله اخبرنا الاوزاعي حدثني سليمان بن حبيب عن ابي امامة الباهلي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلثة كلهم ضامن على الله عز وجل رجل خرج غازيا في سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة او يرده بما نال من اجر او غنيمة ورجل راح الى المسجد فهو ضامن على الله عز وجل ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز وجل قوله ضامن على الله عز وجل معناه مضمون فاعل بمعنى مفعول كقوله سبحانه في عيشة راضية اي مرضية وقوله من ماء دافق اي مدفوق ومثله في الكلام كثير وقوله ثلثة كلهم ضامن على الله يريد كل واحد منهم وانشد لي ابو عمر عن ابي العباس في كل بمعنى الواحد

فكلهم لا بارك الله فيهم اذا جاء ألقى خده فتسمعا

يريد كل واحد منهم وقوله ورجل دخل بيته بسلام يحتمل وجهين احدهما ان يسلم اذا دخل منزله كقوله سبحانه فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة والوجه الاخر ان يكون اراد بدخول بيته بسلام اي لزوم البيت طلب السلامة من الفتن يرغب بذلك في العزلة ويامر بالاقلال من المخالطة **ومن باب من مات غازيا** حدثنا ابو داود نا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي نا بقية بن الوليد عن ابن ثوبان عن ابيه يرده الى مكحول الى عبد الرحمن بن غنم الاشعري ان ابا مالك الاشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من فصل في سبيل الله فمات او قتل فهو شهيد او وقصه فرسه او بعيره او لدغته هامة او مات على فراشه باي حتف شاء الله فان له اجر شهيد وان له الجنة وقوله فصل معناه خرج وقوله وقصه فرسه معناه صرعه فدق عنقه والوقص الدق والكسر ونحوهما والهامة احدى الهوام وهي دواب السموم من القاتلة كالحية والعقرب ونحوهما **ومن باب الحرس في سبيل الله** حدثنا ابو داود نا ابو توبة نا معوية

يعني بن سلام

يعني بن سلام انه سمع ابا سلام قال حدثني السلولي انه حدثه سهل بن الحنظلية انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء فارس فقال يا رسول الله اني انطلقت بين ايديكم حتى طلعت على جبل كذا فاذا انا بهوازن على بكرة ابيهم بظعنهم ونعمهم وشائهم وساق الحديث قوله على بكرة ابيهم كلمة للعرب يريدون بها الكثرة والوفور في العدد والظعن النساء واحدتها ظعينة واصل الظعينة الراحلة التي يظعن ويرتحل عليها فقيل للمراة ظعينة اذا كانت مع الزوج حيث ما ظعن او لانها تحمل على الراحلة اذا ظعنت وهذا باب تسمية الشيء باسم سببه كما سموا المطر سماء اذ كان نزوله من السماء وكما سموا حافر الدابة ارضا لوقوعه على الارض ومثل هذا كثير **ومن باب الجرأة والجبن** حدثنا ابو داود نا عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن يزيد نا موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عبد العزيز بن مروان قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع اصل الهلع الجزع والهالع ها هنا ذو الهلع كقول النابغة كليني لهم يا اميمة ناصب اي ذو نصب ويقال ان الشح اشد من البخل الذي يمنعه من اخراج الحق الواجب عليه فاذا استخرج منه هلع وجزع منه والجبن الخالع هو الشديد الذي يخلع فؤاده من شدته **ومن باب الرمي** حدثنا ابو داود نا سعيد بن منصور نا عبد الله بن المبارك حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر يقول حدثني ابو سلام عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلثة نفر في الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله وارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ليس من اللهو الا ثلث تاديب الرجل فرسه وملاعبته اهله ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة تركها او قال كفرها قوله منبله هو الذي يناول الرامي النبل وقد يكون ذلك على وجهين احدهما ان يقوم مع الرامي بجنبه او خلفه ومعه عدد من النبل فيناوله واحدا بعد واحد والوجه الاخر ان يرد عليه النبل المرمي به وقد روي من طريق اخر والممد به واي الامرين فعل فهو ممد به والنبل السهام العربية وهي لطاف ليست بطوال كسهام النشاب والحسبان اصغر من النبل وهي التي يرمى بها على القسي الكبار في مجاري من خشب وواحدتها حسبانة ويقال انبلت الرجل اذا اعطيته نبلا ورجل نابل اذا كان سلاحه النبل كما يقال رامح اذا كان ذا رمح وقوله ليس من اللهو الا ثلث يريد ليس المباح من اللهو الا الثلث وقد جاء معنى ذلك مفسرا في هذا الحديث من رواية اخرى حدثناه الاصم حدثنا يحيى بن ابي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء اخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلام عن خالد بن يزيد ان عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل شيء يلهو به الرجل باطل الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته امراته فانهن من الحق قلت وفي هذا بيان ان جميع انواع اللهو محظورة وانما استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الخلال من جملة ما حرم منها لان كل واحدة منها اذا تاملتها معينة على حق او ذريعة اليه ويدخل في معناها ما كان من المناقفة بالسلاح والشد على

الاقدام ونحوها مما يرتاض الانسان فيتوقح بذلك بدنه ويتقوى به على مجالدة العدو فاما سائر ما يتلهى به البطالون من انواع اللهو كالنرد والشطرنج والمراجلة بالحمام وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به في حق ولا يستجم به لدرك واجب فمحظور كله وقد رخص بعض العلماء في اللعب بالشطرنج وزعم انه يتبصر به في امر الحرب ومكيدة العدو و فاما من قامر به فهو فاسق ومن لعب به على غير قمار وحمله الولوع بذلك على تاخير الصلوة عن وقتها وجرى على لسانه الخنا والفحش اذا عالج شيئا منه فهو ساقط المروة مردود الشهادة

ومن باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا

حدثنا ابو داود نا حيوة بن شريح الحضرمي نا بقية حدثني بحير عن خالد بن معدان عن ابي بحرية عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الغزو غزوان فاما من ابتغى وجه الله تعالى واطاع الامام وانفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فان نومه ونبهه اجر كله واما من غزا فخرا ورياء وسمعة وعصى الامام وافسد في الارض فانه لن يرجع بالكفاف قوله ياسر الشريك معناه الاخذ باليسر في الامر والسهولة فيه مع الشريك والصاحب والمعاونة لهما يقال رجل يسر اذا كان سهل الخلق وقوم ايسار

ومن باب فضل الشهادة

حدثنا ابو داود نا مسدد نا يزيد بن زريع حدثنا عوف حدثتنا حسناء بنت معوية الصريمية قالت نا عمي قال قلت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود والوئيد في الجنة قلت المولود هو الطفل الصغير والسقط ومن لم يدرك الحنث والوئيد هو الموؤد في الارض حيا وكانوا يئدون البنات ومنهم من كان يئد البنين ايضا عند المجاعة والضيق يصيبهم ومنه قوله سبحانه واذا الموؤدة سئلت باي ذنب قتلت

ومن باب الجعائل في الغزو

حدثنا ابو داود نا ابرهيم بن موسى الرازي نا ابو سلمة قال ونا عمرو بن عثمن حدثنا محمد بن حرب المعنى وانا لحديثه اتقن عن ابي سلمة سليمن بن سليم عن يحيى بن جابر الطائي عن ابن اخي ابي ايوب الانصاري عن ابي ايوب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ستفتح عليكم الامصار وستكون جنود مجندة تقطع عليكم فيها بعوثا يكره الرجل منكم البعث فيها فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم فيقول من اكفيه بعث كذا من اكفيه بعث كذا الا وذلك الاجير الى اخر قطرة من دمه قلت فيه دلالة على كراهة الجعالة بل وفيه دليل على ان عقد الاجارة على الجهاد غير جائز وقد اختلف الناس في الاجير يحضر الوقعة هل يسهم له فقال الاوزاعي المستاجر على خدمة القوم لاجير له سهم له وكذلك قال اسحق بن راهويه وقال سفين الثوري يسهم له اذا غزا وقاتل وقال مالك واحمد بن حنبل يسهم له اذا شهد وكان مع الناس عند القتال قلت يشبه ان يكون معناهم في ذلك ان الاجارة اذا عقدت على ان يجاهد على المستاجر فانه اذا صار جهاده بحضور الوقعة فرضا عن نفسه فبطل معنا الاجارة وصار الاجير واحدا من جملة من حضر الوقعة فانه يعطى سهمه الا ان حصة الاجرة لتلك المدة ساقطة عن المستاجر

ومن باب الرخصة في اخذ الجعائل

حدثنا ابو داود نا ابرهيم بن الحسن المصيصي نا حجاج

يحيى بن محمد عن الليث

يحيى بن محمد عن الليث بن سعد عن حيوة بن شريح عن ابن شفي عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال للغازي اجره وللجاعل اجره واجر الغازي قلت في هذا رخصة ترغيب للجاعل ورخصة للمجعول له واختلف العلماء في ذلك فرخص فيه الزهري ومالك بن انس وقال ابو حنيفة واصحابه لا باس به وكرهه قوم روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اراى للغازي يبيع غزوه واراى هذا يشتري غزوه وكرهه علقمة وقال الشافعي لا يجوز ان يغزو بجعل فان اخذه فعليه رده وعن النخعي انه قال لا باس باعطائه واكره اخذه للاخذ

ومن باب الرجل يغزو وابواه كارهان

حدثنا ابو داود نا محمد بن كثير اخبرنا سفين اخبرنا عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال جئت ابايعك على الهجرة وتركت ابواي يبكيان فقال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما قلت الجهاد اذا كان الخارج فيه متطوعا فان ذلك لا يجوز الا باذن الوالدين فاما اذا تعين عليه فرض الجهاد فلا حاجة به الى اذنهما فان منعاه من الخروج عصاهما وخرج في الجهاد وهذا اذا كانا مسلمين فان كانا كافرين فلا سبيل لهما الى الجهاد فرضا كان او نفلا وطاعتهما حينئذ معصية لله عز وجل ومعونة للكفار وانما عليه ان يبرهما ويطيعهما فيما ليس معصية قلت ولا يخرج الى الغزو الا باذن الغرماء اذا كان لهم عليه دين عاجل كما لا يخرج الى الحج الا باذنهم وان تعين عليه فرض الجهاد يخرج على الاذن

ومن باب النساء يغزون

حدثنا ابو داود نا عبد السلام بن مطهر نا جعفر بن سليمن عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغزو بام سليم ونسوة من الانصار فيسقين الماء ويداوين الجرحى قلت في هذا الحديث دلالة على جواز الخروج بهن في الغزو لنوع من الرفق والخدمة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غير هذا الحديث ان نسوة خرجن معه فامر بردهن قلت يشبه ان يكون رده اياهن لاحد معنيين اما ان يكون في حال ليس بالمسلمين بالقوة والغلبة على العدو ويخاف عليهن فردهن او يكون الخارجات معه من حداثة السن والجمال بالموضع الذي يخاف فتنتهن وقد اختلف الناس في النساء هل يسهم لهن من الغنيمة فقال عامة اهل العلم لا يسهم لهن كسهم الرجال وقال ابن عباس رضي الله عنه يرضخ لهن واليه ذهب سفين الثوري وابو حنيفة واصحابه وكذلك قال الشافعي وقال مالك لا يسهم لهن ولا يرضخ بشيء

ومن باب الرجل يغزو يرجو الاجر والغنيمة

حدثنا ابو داود نا احمد بن صالح نا اسد بن موسى نا معوية بن صالح حدثني ضمرة ان ابن زغب الايادي حدثه عن عبد الله بن حوالة الازدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رايت الخلافة قد نزلت الارض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل والامور العظام البلابل الهموم والاحزان وبلبلة الصدر وسواس الهموم واضطرابها فيه وانما انذر صلى الله عليه وآله وسلم ايام بني امية وما حدث من الفتن في زمانهم والله اعلم

ومن باب الدعاء عند اللقاء

حدثنا ابو داود نا الحسن بن علي نا ابن ابي مريم نا موسى بن يعقوب الزمعي عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثنتان لا تردان او قال ما تردان الدعاء عند النداء وعند الباس حين يلحم

بعضهم بعضًا قوله يلحم بعضهم بعضًا معناه حين يشتبك الحرب ويلزم بعضهم بعضًا ويقال لحم الرجل إذا قتله ومن هذا قيل لهم كانت بين القوم ملحمة أي مقتلة

ومن باب فيمن سأل الله الشهادة حدثنا أبو داود نا هشام بن خالد وابن المصفى قالا حدثنا بقية عن ابن ثوبان عن أبيه يرد إلى مكحول إلى مالك بن يخامر أن معاذ بن جبل حدثهم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة الفواق ما بين الحلبتين وقيل ما بين التحلبين

ومن باب ما يكره من ألوان الخيل حدثنا أبو داود نا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن سلم هو ابن عبد الرحمن عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكره الشكال في الخيل والشكال يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى قلت هكذا جاء هذا التفسير في هذا الوجه وقد يفسر الشكال بأن يكون يد الفرس وإحدى رجليه محجلة والرجل الأخرى مطلقة ولعله سقط من الحديث حرف والله أعلم

ومن باب ما يؤمر من القيام على الدواب والبهائم حدثنا أبو داود نا موسى بن إسماعيل نا مهدي حدثنا ابن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى صح الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال أردفني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلفه ذات يوم فأسر إلي حديثا لا أحدث به أحدا من الناس وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل قال فدخل حائطا لرجل من الأنصار فإذا جمل فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حن وذرفت عيناه فأتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمسح ذفراه فسكت وقال من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل فجاء فتى من الأنصار فقال لي يا رسول الله قال أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها فإنه شكى إلي أنك تجيعه وتدئبه **قلت** الهدف ما كان له شخص مرتفع من بناء وغيره وقد استهدف لك الشيء إذا قام وانتصب لك والحائش جماعة النخل الصغار ولا واحد له من لفظه والذفرى من البعير مؤخر رأسه وهو الموضع الذي يعرق من قفاه وقوله تدئبه يريد تكده وتتعبه حدثنا أبو داود نا محمد بن المثنى حدثني محمد بن جعفر نا شعبة عن حمزة الضبي قال سمعت أنس بن مالك قال كنا إذا نزلنا منزلا لا نسبح حتى نحل الرحال يريد لا نصلي سبحة الضحى حتى نحط الرحال ونجم المطي وكان بعض العلماء يستحب أن لا يطعم الراكب إذا نزل حتى يعلف الدابة وأنشد لي بعضهم فيما يشبه هذا المعنى

حق المطية أن تبدأ بحاجتها ۰ لا أطعم الضيف حتى أعلف الفرسا ۰

ومن باب تقليد الخيل الأوتار حدثنا أبو داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض أسفاره فأرسل صلى الله عليه وآله وسلم رسولا لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر ولا قلادة إلا قطعت قال أبو داود نا هارون بن عبد الله حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني أخبرنا محمد بن المهاجر حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارتبطوا الخيل وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار **قلت** أمره صلى الله عليه وآله وسلم بقطع قلائد الخيل يتأول على وجوه قال مالك بن أنس أرى أن ذلك من أجل العين وقال غيره إنما أمر بقطعها لأنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس وقال بعضهم إنما نهى عن

تقليدها

تقليدها الأوتار لئلا تختنق بها عند شدة الركض وقوله لا تقلدوها الأوتار يحتمل أن يكون أراد عين الوتر خاصة دون غيره من السيور والخيوط وغيرها وقيل معناه لا تطلبوا عليها الأوتار والذحول ولا تركضوها في درك الثأر على ما كان من عادتهم في الجاهلية

ومن باب ركوب الجلالة حدثنا أبو داود نا مسدد نا عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ركوب الجلالة الجلالة الإبل التي تأكل العذرة والجلة البعر وكره صلى الله عليه وآله وسلم ركوبها كما نهى عن أكل لحومها ويقال إن الإبل إذا اجتلت أنتن روائحها إذا عرقت كما تنتن لحومها

فـ ومن باب الرجل يسمي دابته حدثنا أبو داود نا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن معاذ رضه قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حمار يقال له عفير **قلت** عفير تصغير أعفر بحذف الألف في تصغيره كما حذفوا في تصغير أسود فقالوا سويد كما قالوا أعيس من أعوس وكان القياس أن يقال في تصغير أعفر أعيفر كما قالوا أحيمر من أحمر وأصيفر من أصفر وفيه أن الإرداف مباح إذا كانت الدابة تقوى على ذلك ولا يضر بها الضرر البين وتسمية الدواب شكل من أشكال العرب وعادة من عاداتها وكذلك تسمية السلاح وأداة الحرب وكان سيفه صلى الله عليه وآله وسلم يسمى ذو الفقار ورايته العقاب ودرعه ذات الفضول وبغلته دلدل وبعض أفراسه السكب وبعضها البحر

ومن باب النهي عن لعن البهيمة حدثنا أبو داود نا سليمان بن حرب نا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في سفر فسمع لعنة فقال ما هذه قالوا هذه فلانة لعنت راحلتها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضعوا عنها فإنها ملعونة فوضعوا عنها قال عمران فكأني أنظر إليها ناقة ورقاء **قلت** زعم بعض أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أمرهم بذلك فيها لأنه قد استجيب لها الدعاء عليها باللعن واستدل على ذلك بقوله فإنها ملعونة وقد يحتمل أن يكون إنما فعل عقوبة لصاحبتها لئلا تعود إلى مثل قولها ومعنى ضعوا عنها أي ضعوا رحلها وأعروها لئلا تركب

ومن باب وسم الدواب حدثنا أبو داود نا حفص بن عمر نا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأخ لي حين ولد ليحنكه فإذا هو في مربد يسم غنما أحسبه قال في آذانها **قلت** في هذا دلالة على أن الأذن ليس من الوجه لأنه قد نهى عن وسم الوجه وضربه

ومن باب كراهة الحمر تنزى على الخيل حدثنا أبو داود نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن ابن زرير عن علي بن أبي طالب رضه قال أهديت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغلة فركبها فقال علي لو حملنا الحمير على الخيل لكانت لنا مثل هذه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون **قلت** يشبه أن يكون المعنى في ذلك والله أعلم أن الحمر إذا حملت على الخيل تعطلت منافع الخيل وقل عددها وانقطع نماؤها والخيل يحتاج إليها للركوب والركض والطلب وعليها يجاهد العدو وبها تحرز الغنائم ولحمها مأكول ويسهم للفرس كما يسهم للفارس وليس للبغل شيء من هذه الفضائل فأحب صلى الله عليه وآله وسلم أن ينمو عدد الخيل ويكثر نسلها لما فيها من النفع والصلاح ولكن قد يحتمل أن يكون حمل الخيل على الحمر جائزا لأن الكراهة في هذا الحديث إنما جاءت في حمل الحمر على الخيل لئلا يشغل أرحامها بنجل الحمر فيقطعها

ذكر عن نسل الخيل فاذا كانت الفحول خيلا والامهات حمرا فقد يحتمل ان لا يكون داخلا في النهي الا ان يتاول متاول ان المراد بالحديث صيانة الخيل عن مزاوجة الحمر وكراهة اختلاط مائها بمائها لئلا يضيع طرقها ولئلا يكون منه الحيوان المركب من نوعين مختلفين وان اكثر المركبات المتولدة بين جنسين من الحيوان اخبث طبعا من اصولها التي تتولد منها واشد شراسة كالسمع والعسبار ونحوها وكذلك البغل لما يعتريه من الشماس والحران والعضاض في نحوها من العيوب والافات ثم هو حيوان عقيم ليس له نسل ولا نماء ولا يذكى ولا يزكى **قلت** وما ارى هذا الراي طائلا فان الله سبحانه قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فذكر البغال وامتن علينا بها كامتنانه بالخيل والحمير وافرد ذكرها بالاسم الخاص الموضوع لها ونبه على ما فيها من الارب والمنفعة والمكروه من الاشياء مذموم لا يستحق المدح ولا يقع به الامتنان وقد استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم البغل واقتناه وركبه حضرا وسفرا وكان يوم حنين على بغلة حين رمى المشركين بالحصا وقال شاهت الوجوه فانهزموا ولو كان مكروها لم يقتنه ولم يستعمله والله اعلم

ومن باب الوقوف على الدابة

حدثنا ابو داود نا عبد الوهاب بن نجدة نا ابن عياش عن يحيى بن ابي عمرو الشيباني عن ابي مريم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا ظهور دوابكم منابر فان الله سبحانه انما سخرها لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس وجعل لكم الارض فعليها فاقضوا حاجاتكم **قلت** قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خطب على راحلته واقفا فدل على ان الوقوف على ظهورها اذا كان لارب او لبلوغ وطر لا يدرك مع النزول الى الارض مباح جائز وان النهي انما انصرف في ذلك الى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه لكن بان يستوطنه الانسان ويتخذه مقعدا فيتعب الدابة ويضر بها من غير طائل

ومن باب الدابة تعرقب في الحرب

حدثنا ابو داود نا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني ابن عباد عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال ابو داود وهو يحيى بن عباد قال حدثني ابي الذي ارضعني وهو احد بني مرة بن عوف وكان في تلك الغزاة غزوة موتة قال والله لكاني انظر الى جعفر حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها ثم قاتل حتى قتل **قلت** هذا يفعله الفارس في الحرب اذا ارهق وايقن انه مغلوب فينزل ويجالد العدو راجلا وانما يعقر فرسه لئلا يظفر به العدو ويتقوى على قتال المسلمين وقد اختلف الناس في الفرس يقف على صاحبه فيعقره لئلا يظفر به العدو ورخص في ذلك مالك بن انس وعن ابي حنيفة انه قال اذا ظفر المسلمون بدواب ومواشي فعجزوا عن حملها ذبحوها وحرقوا لحمها وكره ذلك الاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واحتج الشافعي بحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفورا فما فوقه بغير حقه ساله الله عن ذلك واحتج بنهيه قتل الحيوان الا لماكله واما ان يعقره لفارس من المشركين فلذلك امر يحصل به السبيل الى من امر بقتله قلت وضعف ابو داود اسناد حديث جعفر وكره ايضا عقر الدابة

ومن باب السبق

حدثنا ابو داود نا مسدد نا المعتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضمر الخيل يسابق بها **قلت** تضمير الخيل ان تعلف الحب والقضيم حتى تسمن ثم تغشى بالجلال وتترك حتى تحمى فتعرق

ولا تعلف الا قوتا

ولا تعلف الا قوتا حتى تضمر ويذهب رهلها فتخف واذا فعل ذلك بها فهي مضمرة ومن العرب من يطعمها اللحم واللبن في ايام التضمير **حدثنا** ابو داود نا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد ضمرت من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق الامد الغاية قال النابغة. سبق الجواد اذا استولى على الامد. يريد انه جعل غاية المضمرة ابعد من غاية من لم يضمرها **حدثنا** ابو داود نا ابن ابي ذئب عن نافع بن ابي نافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر او نصل السبق بفتح الباء ما يجعل للسابق على سبقه من جعل ونوال فاما السبق بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل اسبقه سبقا والرواية الصحيحة في هذا الحديث السبق مفتوحة الباء يريد ان الجعل والعطاء لا يستحق الا في سباق الخيل والابل وما في معناها وفي النصال وهو الرمي وذلك ان هذه الامور عدة في قتال العدو وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه ويدخل في معنى الخيل البغال والحمير لانها كلها ذوات حوافر وقد يحتاج الى سرعة سيرها ونجائها لانها تحمل اثقال العساكر وتكون معها في المغازي فاما السباق بالطير والرجل بالحمام وما يدخل في معناه مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فاخذ السبق عليه قمار محظور لا يجوز

ومن باب المحلل

حدثنا ابو داود نا مسدد نا حصين بن نمير قال نا سفيان بن حسين قال ونا علي بن مسلم نا عباد بن العوام نا سفيان بن حسين المعنى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار **قلت** الفرس الثالث الذي يدخل بينهما يسمى المحلل ومعناه ان يحلل للسابق ما ياخذه من السبق فيخرج به عقد التراهن عن معنى القمار الذي هو مواضعة بين اثنين على مال يدور بينهما في الشقين فيكون كل واحد منهما اما غانما او غارما ومعنى المحلل ووجوده بين الفرسين المتسابقين هو ان يكون امارة لقصدهما الى الجري والركض لا الى المال فيشبه حينئذ الجهاد واذا كان فرس المحلل كفئا لهما فان سبقهما فخوف السبق اجتهد في الركض وارتاضا به وهونا عليه فاذا كان المحلل بليدا او كودنا مامونا ان يسبق غير محقق ان يسبقهما فخوف السبق لم يحصل به معنى التحليل وصار ادخاله بينهما لغوا لا معنى له وحصل الامر على رهان بين فرسين لا محلل معهما وهو عين القمار المحرم وصورة الرهان في المسابقة في الخيل ان يتسابق الرجلان بفرسيهما فيعمدا الى فرس ثالث كفء لفرسيهما يدخلانه بينهما ويتواضعان على مال معلوم يكون للسابق منهما فمن سبق احرز سبقه واخذ سبق صاحبه ولم يكن على المحلل شيء فان سبقهما المحلل احرز السبقين معا وانما يحتاج الى المحلل فيما كان الرهن فيه كائنا بين اثنين فاما اذا سبق الامير بين الخيل وجعل للسابق منهما جعلا او قال الرجل لصاحبه ان سبقت فلانا فلك عشرة دراهم فهذا جائز من غير محلل والله اعلم وفي الحديث دليل على ان التوصل الى المباح بالذرائع جائز وان ذلك ليس من باب الحيلة والتلجئة المكروهين

ومن باب الجلب على الخيل في السباق

حدثنا ابو داود نا مسدد نا بشر بن المفضل عن حميد الطويل عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال لا جلب ولا جنب هذا يفسر على ان الفرس لا يجلب عليه في السباق ولا يزجر الزجر الذي يزيد معه في شأوه وانما يجب ان يركضا فرسيهما بتحريك اللجام وتعريكهما بالعنان والاستحثاث بالسوط والمهماز وما في معناه من غير اجلاب بالسوط وقد قيل ان معناه ان يجتمع قوم فيصطفون وقوفا من الجانبين ويجلبوا فنهى عن ذلك واما الجنب فيقال انهم كانوا يجنبون الفرس حتى اذا قاربوا الامد تحولوا عن المركوب الذي قد كده الركوب الى الفرس الذي لم يركب فنهى عن ذلك والله اعلم

ومن باب القوم يسافرون يؤمرون احدهم حدثنا ابو داود نا علي بن بحر بن بري حدثنا حاتم بن اسمعيل حدثنا محمد بن عجلان عن نافع عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا خرج ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم قلت انما امر بذلك ليكون امرهم جميعا ولا يتفرق بهم الرأي ولا يقع بينهم خلاف وفيه دليل على ان الرجلين اذا حكما رجلا بينهما في قضية بينهما فقضى بالحق نفذ حكمه

ومن باب دعاء المشركين حدثنا ابو داود نا محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بعث اميرا على سرية او جيش اوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا وقال اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واعلمهم انهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين وان عليهم ما على المهاجرين فان ابوا واختاروا دارهم فاعلمهم انهم يكونون مثل اعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي كان يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلوهم فانكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم قلت في هذا الحديث عدة احكام منها دعاء المشركين قبل القتال وظاهر الحديث يدل على ان لا يقاتلوا الا بعد الدعاء وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مالك بن انس لا يقاتلون حتى يدعوا او يؤذنوا وقال الحسن البصري يجوز ان يقاتلوا قبل ان يدعوا قد بلغتهم الدعوة وكذلك الثوري وابو حنيفة واصحابه وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه واحتج الشافعي في ذلك بقتل ابن ابي الحقيق قلت فاما من لم تبلغه الدعوة ممن بعدت داره ونأى محله فانه لا يقاتل حتى يدعى فان قتل منهم احد قبل الدعوة وجبت فيه الكفارة والدية وفي وجوب الدية خلاف بين اهل العلم واما قوله واعلمهم انهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين من الفضل فان المهاجرين كانوا اقواما من قبائل مختلفة تركوا اوطانهم وهجروها في الله عز وجل واختاروا المدينة دارا ووطنا ولم يكن لهم او لاكثرهم بها زرع ولا ضرع فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينفق عليهم مما افاء الله عليه ايام حياته ولم يكن للاعراب وسكان البدو في ذلك حظ الا من قاتل منهم فاذا شهد الوقعة اخذ سهمه وانصرف الى اهله فكان فيهم وقوله

ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم

وعليهم ما على

وعليهم ما على المهاجرين اي من الجهاد والنفير اي وقت دعوا اليه لا يتخلفون والاعراب من اجاب منهم وقاتل اخذ سهمه ومن لم يخرج في البعث فلا شيء له من الفيء ولا عتب عليه ما دام في المجاهدين كفاية وقوله فادعهم الى اعطاء الجزية فظاهره يوجب قبول الجزية من كل مشرك كتابي او غير كتابي من عبدة الشمس والنيران والاوثان اذا اذعنوا لها واعطوها والى هذا ذهب الاوزاعي ومذهب مالك قريب منه وحكي عنه انه قال يقبل من مشرك الا المرتد وقال الشافعي لا تقبل الجزية الا من اهل الكتاب وسواء كانوا عربا او عجما وتقبل من المجوس ولا تقبل من مشرك غيرهم وقال ابو حنيفة تقبل من كل مشركي العجم ولا تقبل من مشركي العرب قلت لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه حارب عجما قط ولا بعث اليهم جيشا وانما كانت عامة حروبه مع العرب وكذلك بعوثه وسراياه فلا يجوز ان يصرف هذا الخطاب عن العرب الى غيرهم حدثنا ابو داود نا عثمن بن ابي شيبة نا يحيى بن ادم وعبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن خالد بن الفزر حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين قلت نهيه عن قتل النساء والصبيان يتأول على وجهين احدهما ان يكون ذلك بعد الاسار نهى عن قتلهم لانهم غنيمة للمسلمين والوجه الاخر ان يكون ذلك عاما قبل الاسار وبعده نهى ان يقصدوا بالقتل وهم متميزون عن المقاتلة فاما وهم مختلطون بهم لا يوصل اليهم الا بقتلهم فانهم لا يحاشون والمرأة اما لا تقتل اذا لم تكن تقاتل فان قاتلت قتلت وعلى هذا مذهب اكثر الفقهاء وقال الشافعي الصبي الذي يقاتل يجوز قتله وكذلك قال الاوزاعي واحمد بن حنبل واختلفوا في الرهبان فقال مالك وابو حنيفة واصحابه لا يجوز قتلهم وقال الشافعي يقتلون الا ان يسلموا او يؤدوا الجزية وقال ابو حنيفة واصحابه لا يقتل شيخ ولا زمن ولا اعمى وقال الشافعي هؤلاء كلهم يقتلون

ومن باب الحرق في بلاد العدو حدثنا ابو داود نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فانزل الله تعالى ما قطعتم من لينة الاية واختلف العلماء في تاويل ما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك فقال بعضهم انما امر بقطع النخيل لانه كان مقابل القوم فامر بقطعها ليتسع المكان له وكره هذا القائل قطع الشجر واحتج بنهي ابي بكر رضي الله عنه عن ذلك والى هذا المعنى ذهب الاوزاعي وقال الاوزاعي لا باس بقطع الشجر وتحريقها في بلاد الكفر وتهديم دورهم وكذلك قال مالك وابو حنيفة واصحابه لا باس به وكذا قال اسحق بن راهويه وكره احمد بن حنبل تخريب العامر الا من حاجة الى ذلك قال الشافعي ولعل ابا بكر رضي الله عنه انما امرهم ان يكفوا عن ان يقطعوا شجرا مثمرا لانه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخبر ان بلاد الشام تفتح على المسلمين فاراد بقاءها عليهم

ومن باب ابن السبيل ياكل من الثمرة ويشرب من اللبن اذا مر به حدثنا ابو داود نا عياش بن الوليد الرقام نا عبد الاعلى

نا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه فان اذن له فليحلب وليشرب
وان لم يكن فيها فليصوت ثلثا فان اجابه فليستاذنه والا فليحلب وليشرب ولا يحمل
قلت هذا في المضطر الذي لا يجد طعاما وهو يخاف على نفسه التلف فاذا
كان كذلك جاز له ان يفعل هذا الصنيع وذهب بعض اصحاب الحديث الى ان هذا شيء قد
ملكه النبي صلى الله عليه وآله وسلم اياه فهو مباح له لا يلزمه له قيمة وذهب اكثر
الفقهاء الى ان قيمته لازمة له يؤديها اليه اذا قدر عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفس منه **حدثنا** ابو داود نا عبيد الله بن معاذ
حدثنا ابي نا شعبة عن ابي بشر عن عباد بن شرحبيل قال اصابتني سنة فدخلت
حائطا من حيطان المدينة ففركت سنبلا فاكلت وحملت في ثوبي فجاء صاحبه فضربني
واخذ ثوبي فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له ما علمت اذ كان جاهلا
ولا اطعمت اذ كان جائعا او قال ساغبا وامره فرد علي ثوبي السغب المجاعة تصيب
الناس والساغب الجائع وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عذره بالجهل حين حمل
الطعام ولام صاحب الحائط اذ لم يعلمه اذ كان جاهلا **ومن باب**
من قال لا يحلب **حدثنا** ابو داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحلبن
احد ماشية احد بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتثل
طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه
المشربة كالغرفة يرفع فيها المتاع والشيء وقوله ينتثل معناه يستخرج ويقال لما يخرج من
تراب البئر اذا حفرت نثيل ومن هذا قولهم نثل الرجل كنانته اذا صبها على الارض
واخرج ما فيها من النبل وفي هذا اثبات القياس والحكم للشيء بحكم نظيره وفيه
دليل على ان الشاة المبيعة اذا كان لها لبن مقدور على حلبه فان للبن حصة من
الثمن وهذا يؤيد خبر المصراة ويثبت حكمها في اللبن وفيه دليل على ان السارق
اذا سرق من الطعام ما يبلغ قيمته ربع دينار قطع واللبن وغيره من رطب الطعام
ويابسه في ذلك سواء اذا اخذه من حرز **ومن باب في الطاعة**
حدثنا ابو داود نا عمرو بن مرزوق اخبرنا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة
عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بعث جيشا وامر عليهم رجلا وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوا فاجج نارا وامرهم ان
يقتحموا فيها فابى قوم ان يدخلوها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لو
دخلوها لم يزالوا فيها وقال لا طاعة في معصية انما الطاعة في المعروف قلت
هذه القصة وما ذكر فيها من شان النار والتقحم فيها يدل على ان المراد به طاعة
الولاة وانها لا تجب الا في المعروف كالخروج في البعث اذا امرهم به الولاة والنفوذ
لهم في الامور التي هي طاعات ومعادن للمسلمين ومحاسن لهم مصالح لهم فاما ما كان
منها معصية كقتل النفس المحرمة وما اشبهه فلا طاعة لهم في ذلك وقد يفسر قوله
لا طاعة في معصية الله تفسيرا اخر وهو ان الطاعة لا تسلم لصاحبها ولا تخلص
اذا كانت مشوبة بالمعصية وانما تصح الطاعات مع اجتناب المعاصي

فقالوا انما فررنا من النار واراد قوم
ان يدخلوها ثم

ومن باب كراه

ومن باب كراهية تمني لقاء العدو **حدثنا** ابو داود
نا محبوب بن موسى ابو صالح نا ابو اسحق الفزاري عن موسى بن عقبة عن سالم ابي
النضر مولى عمر بن عبيد الله بن معمر وكان كاتبا له فقال كتب اليه عبد الله بن ابي اوفى ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم
فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف قلت معنى ظلال السيوف الدنو من
القرن حتى يعلوه ظل سيفه لا يولي عنه ولا يفر منه وكلما دنا منك فقد اظلك كقول
الشاعر • ورنت المنية فهي ظل • على الاقران دانية الجناح •
ومن باب ما يدعى عند اللقاء **حدثنا** ابو داود نا نصر بن علي
اخبرنا ابي حدثنا المثنى بن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اذا غزا قال اللهم انت عضدي ونصيري بك احول وبك اصول وبك
اقاتل قوله احول معناه احتال قال ابن الانباري معناه في كلام العرب الحيلة يقال
ما لك بك حول وما له محالة قال ومنه قولك لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حيلة في
دفع شيء ولا قوة في درك خير الا بالله وفيه وجه اخر ان يكون معناه المنع والدفع
من قولك حال بين الشيئين اذا منع احدهما عن الاخر يقول لا امنع ولا ادفع الا بك
ومن باب دعاء المشركين **حدثنا** ابو داود
نا موسى بن اسمعيل نا حماد اخبرنا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
يغير عند صلاة الصبح وكان يستمع فاذا سمع اذانا امسك والا اغار قلت
فيه من الفقه ان اظهار شعار الاسلام في القبائل وعند شن الغارة يحقن به الدم
وليس كذلك حال السلامة والطمانينة التي يتسع فيها معرفة الامور على حقائقها و
استيفاء الشروط اللازمة فيها وفيه دليل على ان قتال الكفار من غير ان تقدم الدعوة
جائز وقد ذكرنا اختلاف اهل العلم في ذلك في باب قبل هذا وقال الشافعي في هذا
الحديث انما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغير حتى يصبح ليس لتحريم الغارة
ليلا او نهارا ولا غارين في كل حال ولكنه على ان يكون يبصر من معه كيف يغيرون
احتياطا ان يؤتوا من كمين ومن حيث لا يشعرون وقد يختلط الحرب اذا اغاروا ليلا
فيقتل بعض المسلمين بعضا قلت وقد اغار النبي صلى الله عليه وآله وسلم على
بني المصطلق وهم غارون وانعامهم على الماء تسقى وقد ذكره ابو داود في هذا
الباب وقال لاسامة اغر على ابنى صباحا وحرق فدل هذا على اباحة البيات والايقاع
بهم وهم غارون وقال سلمة بن الاكوع امر علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ابا بكر فغزونا ناسا من المشركين فبيتناهم نقتلهم وكان شعارنا في تلك الليلة امت
امت **ومن باب المكر في الحرب** **حدثنا** ابو داود نا محمد بن عبيد
نا ابن ثور عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم اذا اراد غزوة ورى بغيرها وكان يقول الحرب خدعة قوله ورى
بغيرها معنى التورية ان يريد الانسان الشيء فيظهر غيره وقوله الحرب خدعة
معناه اباحة الخداع في الحرب وان كان محظورا في غيرها من الامور وهذا
الحديث يروى على ثلثة اوجه خدعة بفتح الخاء وسكون الدال وخدعة
بضم الخاء وسكون الدال وخدعة الخاء مضمومة والدال منصوبة واصوبها

جدعة بضم الجيم وسكون الدال أخبرني أبو رجاء الغنوي عن أبي العباس أحمد بن يحيى قال جدعة بلغنا أنها لغة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلت معنى الجدعة أنها مرة واحدة وإذا خدع المقاتل مرة واحدة لم تكن لها إقالة ومن قال خدعة أراد الاسم كما يقال هذه لعبة ومن قال خدعة بفتح الدال كان معناه أنها تخدع الرجال وتمنيهم ثم لا تفي لهم كما يقال رجل لعبة إذا كان كثير التلعب بالأشياء **ومن باب لزوم الساقة** حدثنا أبو داود نا الحسين بن شوكر حدثنا إسمعيل بن علية نا الحجاج بن أبي عثمان عن أبي الزبير أن جابر بن عبد الله حدثهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم قوله يزجي أي يسوق بهم يقال أزجيت المطية إذا حثثتها في السوق

الحسن بن شوكر

ومن باب على ما يقاتل المشركون حدثنا أبو داود نا الحسن بن علي وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالا حدثنا يعلى بن عبيد عن الأعمش عن أبي ظبيان حدثنا أسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية إلى الحرقات فنذروا بنا فهربوا فأدركنا رجلا فلما غشيناه قال لا إله إلا الله فضربناه حتى قتلناه فذكرته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من لك بلا إله إلا الله يوم القيمة فقلت يا رسول الله إنما قالها مخافة السلاح فقال ألا شققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك قالها أم لا من لك بلا إله إلا الله يوم القيمة فما زال يقولها حتى وددت أني لم أسلم إلا يومئذ فيه من الفقه أن الكافر إذا تكلم بالشهادة وإن لم يصف الإيمان وجب الكف عنه والوقوف عن قتله سواء كان ذلك بعد القدرة عليه أو قبلها وفي قوله هلا شققت عن قلبه دليل على أن الحكم إنما يجري على الظاهر وأن السرائر موكولة إلى الله سبحانه وتعالى وفيه أنه لم يلزمه مع إنكاره عليه الدية ويشبه أن يكون المعنى فيه أن أصل دماء الكفار الإباحة وكان عند أسامة أنه إنما تكلم بكلمة التوحيد مستعيذا من القتل لا مصدقا به فقتله على أنه كافر مباح الدم فلم تلزمه الدية إذ كان في الأصل مأمورا بقتاله والخطأ عن المجتهد موضوع والله أعلم حدثنا أبو داود نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبد الله عن عدي بن الخيار عن المقداد بن الأسود أنه أخبره أنه قال يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار يقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف ثم لاذ بشجرة مني فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال الحق أرج ومن يذهب مذهبهم في التكفير بالكبائر يتأوله على أنه بمنزلته في الكفر وهذا تأويل فاسد وإنما وجهه أنه جعله بمنزلته في إباحة الدم لأن الكافر قبل أن يسلم مباح الدم بحق الدين فإذا أسلم فقتله قاتل فإن قاتله مباح الدم بحق القصاص حدثنا أبو داود نا هناد بن السري نا أبو معوية عن إسمعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم قال لا تراءى ناراهما قلت إنما أمرهم بنصف العقل ولم يكمل لهم الدية بعد علمه بإسلامهم لأنهم قد أعانوا على أنفسهم

بمقامهم بين ظهراني الكفار

بمقامهم بين ظهراني الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فسقط حصة جنايته من الدية وفيه دليل على أنه إذا كان أسيرا في أيديهم فأمكنه الخلاص والانفلات منهم لم يحل له المقام معهم وإن حلفوه فحلف لهم أن لا يخرج كان الواجب أن يخرج إلا أنه إن كان مكرها على اليمين لم تلزمه كفارة وإن كان غير مكره كانت عليه الكفارة عن يمينه وعلى الوجهين جميعا فعليه الاجتهاد للخلاص وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه قوله لا تراءى ناراهما فيه وجوه أحدها معناه لا يستوي حكماهما قاله بعض أهل العلم وقال بعضهم معناه أن الله قد فرق بين داري الإسلام والكفر فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا نارا كان منهم بحيث يراها وفيه دلالة على كراهة دخول المسلم دار الحرب للتجارة والمقام فيها أكثر من مدة أربعة أيام وفيه وجه ثالث ذكره بعض أهل اللغة قال معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله والعرب تقول ما نار بعيرك أي ما سمته ومن هذا قولهم نارها نجارها يريد أن ميسمها يدل على كرمها وعتقها ومنه قول النابغة حتى سقوا آبالهم بالنار والنار قد تشفي من الأوار الأوار حر العطش يريد أنهم يعرفون الكرام منها بسماتها فيقدمونها في السقي على اللئام **ومن باب التولي يوم الزحف** حدثنا أبو داود نا أحمد بن يونس نا زهير نا يزيد بن أبي زياد أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حدثه أنه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص وساق الحديث إلى أن ذكر قدوم المدينة فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل صلاة الفجر فلما خرج قمنا إليه فقلنا نحن الفرارون قال فأقبل إلينا فقال لا بل أنتم العكارون قال فدنونا فقبلنا يده فقال أنا فئة المسلمين يقال حاص الرجل إذا حاد عن طريقه وانصرف عن وجهه إلى وجه أخرى وقوله أنتم العكارون يريد أنتم العائدون إلى القتال والعاطفون عليه يقال عكرت على الشيء إذا عطفت عليه وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه وأخبرني ابن الزيبقي حدثني الكديمي عن الأصمعي قال رأيت أعرابيا يفلي ثيابه فيقتل البراغيث ويترك القمل فقلت لم تصنع هذا قال أقتل الفرسان ثم أعكر على الرجالة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم أنا فئة المسلمين يمهد بذلك عذرهم وهو تأويل قوله سبحانه أو متحيزا إلى فئة **ومن باب حكم الجاسوس إذا كان مسلما** حدثنا أبو داود نا مسدد نا سفين عن عمرو حدثه حسن بن محمد بن علي أخبره عبيد الله بن أبي رافع وكان كاتبا لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه قال سمعت عليا يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فإذا نحن بالظعينة فقلنا هلمي الكتاب فقالت ما عندي كتاب فقلت لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإذا هو من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما هذا يا حاطب فقال يا رسول الله لا تعجل علي فإني كنت امرأ ملصقا في قريش ولم أكن من أنفسها وإن قريشا لهم قرابات

لهم ابا يحمون أهاليهم فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتخذ فيهم يدا يحمون قرابتي بها والله ما كان بي كفر ولا ارتداد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقكم فقال عمر رضي الله عنه دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم قلت في هذا الحديث من الفقه أن حكم المتأول في استباحة المحظور عليه خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير تأويل وفيه أنه إذا تعاطى شيئا من المحظور وادعى أمرا مما يحتمله التأويل كان القول قوله في ذلك وإن كان غالب الظن بخلافه ألا ترى أن الأمر لما احتمل وأمكن أن يكون كما قال حاطب بن أبي بلتعة وأمكن أن يكون كما قاله عمر استعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حسن الظن في أمره وقبل ما ادعاه في قوله وفيه دليل على أن الجاسوس إذا كان مسلما لم يقتل واختلفوا فيما يفعل به من العقوبة فقال أبو حنيفة وأصحابه في المسلم إذا كتب إلى العدو ودله على عورات المسلمين يوجع عقوبة ويطال حبسه وقال الأوزاعي إن كان مسلما عاقبه الإمام عقوبة منكلة وغربه إلى بعض الآفاق في وثاق وإن كان ذميا فقد نقض عهده وقال مالك لم أسمع فيه شيئا وأرى فيه اجتهاد الإمام وقال الشافعي إذا كان هذا من الرجل ذي الهيئة بجهالة كما كان من حاطب بجهالة وكان غير متهم أحببت أن يتجافى عنه وإن كان من غير ذي الهيئة كان للإمام تعزيره والله أعلم وفي الحديث من الفقه جواز النظر إلى ما ينكشف من النساء لإقامة حد أو إقامة شهادة في إثبات حق إلى ما أشبه ذلك من الأمور وفيه دليل على أن من كفر مسلما أو نفقه على سبيل التأويل وكان من أهل الاجتهاد لم تلزمه عقوبة ألا ترى أن عمر رضي الله عنه قال دعني أضرب عنق هذا المنافق وهو مؤمن قد صدقه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما ادعاه من ذلك ثم لم يعنف عمر فيما قاله وذلك أن عمر لم يكن منه عدوان في هذا القول على ظاهر حكم الدين إذ كان المنافق هو الذي يظهر نصرة الدين في الظاهر ويبطن نصرة الكفار وكان هذا الصنع من حاطب شبيها بأفعال المنافقين إلا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبر أن الله قد غفر له ما كان منه من ذلك الصنع وعفى عنه فزال عنه اسم النفاق

ومن باب الحكم في الجاسوس المستأمن

حدثنا أبو داود نا هارون بن عبد الله أن هاشم بن القاسم حدثهم حدثنا عكرمة حدثنا إياس بن سلمة حدثني أبي قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هوازن قال فبينا نحن نتضحى وعامتنا مشاة وفينا ضعفة إذ جاء رجل على جمل أحمر فانتزع طلقا من حقو البعير فقيد به جمله ثم جاء يتغدى مع القوم فلما رأى ضعفتهم ورقة ظهورهم خرج يعدو إلى جمله فأطلقه ثم قعد عليه ثم خرج يركضه قال فخرجت أعدو فأدركته واخترطت سيفي فأضرب رأسه فندر وجئت براحلته وما عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل الرجل فقالوا سلمة بن الأكوع فقال له سلبه أجمع قوله نتضحى معناه نتغدى والضحى ممدود الغداء والطلق سير يقيد به البعير وحقوه مؤخره وقوله ندر معناه بان منه وسقط وفيه إثبات السلب للقاتل وإن لم يخمسه

ومن باب الخيلاء في الحرب

حدثنا أبو داود نا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسمعيل المعنى أحد قالا نا أبان نا يحيى عن محمد بن إبراهيم عن ابن جابر عن ابن عتيك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال من الغيرة ما يحب الله

قال من الغيرة ما يحب الله فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة وأما التي يبغض الله فاختياله في البغي قال موسى والفخر قلت معنى الاختيال في الصدقة أن تهزه أريحية السخاء فيعطيها طيبة نفسه من غير منّ ولا تصريد واختيال الحرب أن يتقدم فيها بنشاط نفس وقوة جنان لا يكع ولا يجبن

ومن باب الرجل يستأسر

حدثنا أبو داود نا موسى بن إسمعيل نا إبراهيم بن سعد أخبرنا ابن شهاب أخبرني عمرو بن جارية الثقفي حليف بني زهرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة عينا وأمر عليهم عاصم بن ثابت فنفروا لهم هذيل بقريب من مائة رجل رام فلما أحسوا بهم لجأوا إلى قردد فقالوا لهم انزلوا فأعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحدا فقال عاصم أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة نفر ونزل إليهم خبيب في ثلاثة نفر فأسروه وساق الحديث قلت خبيب أسير إلى أن أجمعوا قتله فاستعار موسى يستحد بها وذكر الحديث القردد رابية مشرفة على وهدة قال الشاعر

متى ما تزرنا آخر الليل تلقنا ۞ بقرقرة ملساء ليست بقردد ۞

وقوله يستحد بها أي يحلق شعر عانته والاستحداد مأخوذ من الحديد وفيه من العلم أن المسلم يجالد العدو وإذا أرهق ولا يستأسر له ما قدر على الامتناع منه وإنما استحد خبيب رضي الله عنه خوف أن يظهر عورته إذا صلبوه ثم أنه من السنة فاستعملها معجلا للموت رحمه الله

ومن باب الكمين

حدثنا أبو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا أبو إسحق قال سمعت البراء يحدث قال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الرماة يوم أحد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير وقال إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى أرسل إليكم وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم قال فهزمهم قال فأنا والله رأيت النساء يسندن على الجبل فقال أصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة وساق الحديث قوله تخطفنا الطير معناه الهزيمة يقول إن رأيتمونا وقد أسرعنا مولين فاثبتوا أنتم ولا تبرحوا والعرب تقول فلان ساكن الطير إذا كان رابط الجأش وقد طار طير فلان إذا طاش وخف قال لقيط الإيادي

هو الجلاء الذي يجتث أصلكم ۞ إن طار طيركم يوما وإن وقعا

وقوله يسندن على الجبل معناه يصعدن فيه يقال سند الرجل في الجبل إذا صعده والسند ما ارتفع من الأرض والسناد الطويل من النوق

ومن باب الصفوف

حدثنا أبو داود نا أحمد بن سنان حدثنا أبو أحمد الزبيري قال عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن حمزة بن أبي أسيد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين اصطففنا يوم بدر إذا أكثبوكم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم قوله أكثبوكم معناه غشوكم وأصله من الكثب وهو القرب يقول إذا دنوا منكم فارموهم ولا ترموهم على بعد

ومن باب المبارزة

حدثنا أبو داود نا هارون بن عبد الله نا عثمان بن عمر نا إسرائيل عن أبي إسحق عن حارثة بن مضرب عن علي رضي الله عنه قال تقدم عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه وأخوه فنادى من يبارز فانتدب له شباب من الأنصار فقال من أنتم فأخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم

انما اردنا بني عمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث فاقبل حمزة الى عتبة واقبلت الى شيبة واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فاثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة قلت فيه من الفقه اباحة المبارزة في جهاد الكفار ولا اعلم اختلافا في جوازها اذا اذن الامام فيها وانما اختلفوا فيها اذا لم تكن عن اذن الامام فكره سفيان الثوري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه ان يفعل ذلك الا باذن الامام وحكي ذلك ايضا عن الاوزاعي وقال مالك والشافعي لا باس بها كانت باذن الامام او بغير اذنه وقد روي ذلك ايضا عن الاوزاعي قلت قد جمع هذا الحديث معنى جوازها باذن الامام وبغير اذنه وذلك ان مبارزة حمزة وعلي كانت باذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكن فيه اذن من النبي صلى الله عليه وآله وسلم للانصاريين الذين خرجوا الى عتبة وشيبة قبل علي وحمزة ولا انكار من النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليهم في ذلك وفي الحديث من الفقه ايضا ان معونة المبارز جائزة اذا ضعف او عجز عن قرنه الا ترى ان عبيدة لما اثخن اعانه علي وحمزة في قتل الوليد واختلفوا في ذلك فرخص فيه الشافعي واحمد واسحق وقال الاوزاعي لا يعينونه عليه لان المبارزة انما تكون هكذا

ومن باب النهي عن المثلة

حدثنا ابو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام ثنا ابي عن قتادة عن الحسن عن الهياج بن عمران ان عمران بن حصين وسمرة بن جندب قالا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة قلت المثلة تعذيب المقتول بقطع اعضائه وتشويه خلقه قبل ان يقتل او بعده وذلك مثل ان يجدع انفه او اذنه او يفقا عينه او ما اشبه ذلك من اعضائه قلت وهذا اذا لم يكن الكافر فعل مثل ذلك بالمقتول المسلم فان مثل بالمقتول جاز له ان يمثل به ولذلك قطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايدي العرنيين وارجلهم وسمل اعينهم وكانوا فعلوا ذلك برعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك هذا في القصاص بين المسلمين اذا كان القاتل قطع اعضاء المقتول وعذب به قبل القتل فانه يعاقب بمثله وقد قال سبحانه فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم

ومن باب قتل النساء

حدثنا ابو داود ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا عمر بن المرقع بن صيفي بن رباح حدثني ابي عن جده رباح بن الربيع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال انظروا على ما اجتمع هؤلاء فجاء فقال على امراة قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد فقال قل لخالد لا تقتلن امراة ولا عسيفا قلت فيه دليل على ان المراة اذا قاتلت قتلت الا ترى انه جعل العلة في تحريم قتلها انها لا تقاتل فاذا قاتلت دل على جواز قتلها والعسيف الاجير والتابع واختلفوا في جواز قتله فقال الثوري لا يقتل العسيف وهو التابع وقال الاوزاعي نحوا منه وقال لا يقتل الحراث اذا علم انه ليس من المقاتلة وكذلك قال لا يقتل صاحب الصومعة ولا شيخا فانيا ولا صغيرا قال ويقتل الشاب المريض ويكف عن الاعمى قال الشافعي يقتل الفلاحون والشيوخ والاجراء حتى يسلموا

او يودوا الجزي

او يؤدوا الجزية حدثنا ابو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا حجاج ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم قلت الشرخ ها هنا جمع الشارخ وهو الحدث السن يقال شارخ وشرخ كما قالوا راكب وركب وصاحب وصحب يريد بهم الصبيان ومن لم يبلغ مبلغ الرجال والشيوخ ها هنا المسان واذا قيل شرخ الشباب كان معناه اول الشباب قال حسان ان شرخ الشباب والشعر الاسود ما لم يعاص كان جنونا

لا مام

حدثنا ابو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها لم يقتل من نسائهم تعني بني قريظة الا امراة انها لعندي تحدث تضحك ظهرا وبطنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقتل رجالهم بالسوق اذ هتف هاتف باسمها اين فلانة قالت انا قلت وما شانك قالت حدث احدثته قال فانطلق بها فضربت عنقها فما انسى عجبا منها انها تضحك ظهرا وبطنا وقد علمت انها تقتل قلت يقال انها شتمت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو الحدث الذي احدثته وفيه دليل على وجوب قتل من فعل ذلك وحكي عن مالك انه كان لا يرى لمن سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم توبة ويقبل توبة من ذكر الله سبحانه بسب او شتم ويكف عنه واخبرني بعض اهل العلم من اهل الاندلس ان هذه القضية جارية فيما بينهم وان امراءهم والقضاة يحكمون بها على من فعل ذلك وربما بقي اسراء الروم في ايديهم فيطول مقامهم بينهم فيطلبون الخلاص بالموت فيجاهرون بشتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعند ذلك لا يمهلون ان يقتلوا والغالب على بلاد الاندلس وفي اقصى المغرب راي مالك

حدثنا ابو داود ثنا احمد بن عمرو بن السرح حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الصعب بن جثامة انه سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هم منهم يريد انهم منهم في حكم الدين واباحة الدم وفيه بيان ان قتلهم في البيات وفي الحرب اذا لم يتميزوا من آبائهم واذا لم يتوصل الى الكبار الا بالاتيان عليهم جائز وان النهي عن قتلهم منصرف الى حال التميز والتفرق وان الابقاء عليهم انما هو من اجل انهم مال للمسلمين لا من جهة انهم على حكم الاسلام

ومن باب كراهة تحريق العدو بالنار

حدثنا ابو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا مغيرة عن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن محمد بن حمزة الاسلمي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امره على سرية قال فخرجت فيها فقال ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت اليه فقال ان وجدتموه فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا رب النار قلت هذا انما يكره اذا كان الكافر اسيرا قد ظفر به وحصل في الكف وقد اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تضرم النار على الكفار في الحرب وقال لاسامة اغر على ابنى صباحا وحرق ورخص سفين الثوري والشافعي في ان يرمى اهل الحصون بالنيران الا انه يستحب ان لا يرموا بالنار ما داموا يطاقون الا ان يخاف من ناحيتهم الغلبة فيجوز حينئذ ان يقذفوا بالنار والله اعلم

حدثنا ابو داود ثنا ابو صالح محبوب بن موسى اخبرنا ابو اسحق الفزاري عن ابي اسحق الشيباني عن ابي سعد قال غير ابي صالح الحسن بن سعد عن عبد الرحمن

بن عبد الله عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش قلت أو تعرش فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من فجع هذه بولدها ردوا ولدها إليها ورأى قرية نمل قد أحرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن قال إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار الحمرة طائر وفي لفظه تعرش أو تعرش معناه ترفرف والتفرش مأخوذ من فرش الجناح وبسطه والتعريش أن يرتفع فوقهما ويظلل عليهما ومنه أخذ العريش يقال عرشت تعريشا وأعرشت إعراشا وفيه دلالة على أن تحريق بيوت الزنابير مكروه وأما النمل فالعذر فيه أقل وذلك أن ضرره قد يمكن أن يزال من غير إحراق وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إن نبيا من الأنبياء نزل على قرية نمل فقرصته نملة فأمر بالنمل فأحرقت فأوحى إليه ألا نملة واحدة قلت والنمل على ضربين أحدهما مؤذ ضرار فدفع عاديته جائز والضرب الآخر الذي لا ضرر فيه وهو الطوال الأرجل لا يجوز قتله **ومن باب الرجل يكري دابته على النصف أو السهم أو بعض الغنيمة** حدثنا أبو داود نا إسحق بن إبراهيم الدمشقي أبو النضر حدثنا محمد بن شعيب أخبرني أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو السيباني عن عمرو بن عبد الله أنه حدثه عن واثلة بن الأسقع قال نادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك قلت سقط من كتابي شيء أحسبه قال من يحمل رجلا له سهمه فإذا شيخ من الأنصار قال لنا سهمه على أن نحمله عقبة وطعامه معنا قلت نعم قال فسر على بركة الله قال فخرجت مع خير صاحب حتى أفاء الله علينا فأصابني قلائص فسقتهن حتى أتيته يعني فقلت إنما هي غنيمتك التي شرطت لك قال خذ قلائصك يا ابن أخي فغير سهمك أردنا قلت اختلف الناس في هذا فقال أحمد بن حنبل فيمن يعطي فرسه على النصف مما يغنمه في غزاته أرجو أن لا يكون به بأس وقال الأوزاعي ما أراه إلا جائزا وكان مالك بن أنس يكرهه وفي مذهب الشافعي لا يجوز أن يعطيه فرسا على سهم من الغنيمة فإن فعل فله أجر مثل ركوبه وقوله فغير سهمك أردنا يشبه أن يكون معناه أني لم أرد سهمك من المغنم إنما أردت مشاركتك في الأجر والثواب والله أعلم **ومن باب الأسير يوثق** حدثنا أبو داود نا عبيد الله بن عمر بن أبي الحجاج أبو معمر نا عبد الوارث نا محمد بن إسحق عن يعقوب بن عتبة عن مسلم بن عبد الله عن جندب بن مكيث قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن غالب الليثي في سرية وكنت فيها فأمرهم أن يشنوا الغارة على بني الملوح بالكديد فخرجنا حتى إذا كنا بالكديد لقينا الحارث بن البرصاء الليثي فأخذناه فقال إنما جئت أريد الإسلام وإنما خرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا إن تك مسلما لم يضرك رباطنا يوما وليلة وإن تك غير ذلك نستوثق منك فشددناه وثاقا قوله يشنوا الغارة معناه يفرقوها من كل وجه وأصل الشن الصب يقال شننت الماء إذا صببته صبا متفرقا والشنان ما تفرق من الماء وفيه دليل على جواز الاستيثاق من الأسير الكافر بالرباط والقيد والغل وما يدخل في معناهما إذا خيف انفلاته ولم يؤمن شره إن ترك مطلقا **ومن باب الأسير ينال مربا** حدثنا أبو داود نا سليمن بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن أنس أن

رسول الله صلعم

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ندب أصحابه فانطلق إلى بدر فإذا هم بروايا قريش فيها عبد أسود لبني الحجاج فأخذه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعلوا يسألونه أين أبو سفيان فيقول والله ما لي بشيء من أمره علم ولكن هذه قريش قد جاءت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وأمية بن خلف فإذا قال لهم ذلك ضربوه وذكر الحديث في مقتل المشركين إلى أن قال فأمر بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذ بأرجلهم فسحبوا فألقوا في قليب بدر السحب الجر العنيف والقليب البئر التي لم تطو وإنما هي حفيرة قلب ترابها فسميت قليبا والروايا الإبل التي يستقى عليها واحدتها راوية وأصل الراوية المزادة فقيل للبعير راوية لحمله المزادة وفيه دليل على جواز ضرب الأسير الكافر إذا كان في ضربه طائل **ومن باب الأسير يكره على الإسلام** حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت المرأة تكون مقلاتا فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا لا ندع أبناءنا فأنزل الله عز وجل لا إكراه في الدين الآية قلت المقلات هي المرأة التي لا يعيش لها ولد وأصله من القلت وهو الهلاك قال الشاعر ٭ بغاث الطير أكثرها فراخا ٭ وأم الباز مقلات نزور ٭ وفيه دليل على أن من انتقل من كفر وشرك إلى يهودية أو نصرانية قبل مجيء دين الإسلام فإنه يقر على ما كان انتقل إليه وكان سبيله سبيل أهل الكتاب في أخذ الجزية منه وجواز مناكحته واستباحة ذبيحته فأما من انتقل عن شرك إلى يهودية أو نصرانية بعد وقوع نسخ اليهودية وتبديل ملة النصرانية فإنه لا يقر على ذلك وأما قوله سبحانه لا إكراه في الدين فإن حكم الآية مقصور على ما نزلت فيه من قصة اليهود فأما إكراه الكافر على دين الحق فواجب ولهذا قاتلناهم على أن يسلموا أو يؤدوا الجزية ويرضوا بحكم الدين عليهم **ومن باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام** حدثنا أبو داود نا عثمن بن أبي شيبة نا أحمد بن المفضل حدثنا أسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن سعد قال أمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح الناس إلا أربعة أنفس فذكر منهم ابن أبي سرح قال وكان اختبأ عند عثمن رضي الله عنه فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا نبي الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى ثم بايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال أما فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك ألا أومأت إلينا بعينك قال إنه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة الأعين معنى خائنة الأعين أن يضمر بقلبه غير ما يظهره للناس فإذا كف بلسانه وأومى بعينه إلى خلاف ذلك فقد خان وكان ظهور تلك الخيانة من قبل عينه فسميت خائنة الأعين ومعنى الرشيد ها هنا الفطن لصواب الحكم في قتله وفيه دليل على أن ظاهر السكوت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الشيء يراه يصنع بحضرته يحل محل الرضا به والتقرير له **قلت** عبد الله بن أبي سرح كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم

فاستنقذ عن الدين فلذلك غلظ عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثر مما غلظ على غيره من المشركين **حدثنا** أبو داود نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه قلت في كون المغفر على رأسه دليل على جواز ترك الإحرام للخائف على نفسه إذا دخل مكة وعلى أن صاحب الحاجة إذا أراد دخول الحرم لم يلزمه الإحرام إذا لم يرد حجا أو عمرة وكان ابن خطل بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وجه مع رجل من الأنصار وأمر الأنصاري عليه فلما كان ببعض الطريق وثب على الأنصاري فقتله وذهب بماله فلم ينفذ له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأمان وقتله بحق ما جناه في الإسلام وفيه دليل على أن الحرم لا يعصم من إقامة حكم واجب ولا يؤخره عن وقته

ومن باب المن على الأسير بغير فدا

حدثنا أبو داود نا موسى بن إسمعيل نا حماد نا ثابت عن أنس أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلما فأعتقهم فأنزل الله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة إلى آخر الآية قوله سلما يعني أسرى يقال رجل سلم أي أسير وقوم سلم الواحد والجماعة سوا قال الشاعر • فأتين يسرون في القوم السلم **حدثنا** أبو داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لأسارى بدر لو كان مطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لأطلقتهم النتنى جمع النتن وهو المنتن يقال نتن الشيء ينتن إذا نتن فهو نتن ويجمع على النتنى كما يقال زمن الرجل يزمن فهو زمن ويجمع على الزمنى وفيه إطلاق الأسير والمن عليه من غير فدا **حدثنا** أبو داود نا عبد الرحمن بن المبارك العيشي نا سفين بن حبيب نا شعبة عن أبي العنبس عن أبي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل فدا أهل الجاهلية يوم بدر أربع مائة **حدثنا** أبو داود نا علي بن الحسين الرقي حدثني عبد الرحمن الله بن جعفر الرقي أخبرني عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن إبراهيم بن مسروق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أراد قتل عقبة بن أبي معيط قال من للصبية قال النار قلت ففي هذه الأحاديث الثلاث حديث جبير بن مطعم وحديث ابن عباس وحديث عبد الله بن مسعود دليل على أن الإمام مخير في الأسارى البالغين إن شاء من عليهم وأطلقهم من غير فدا وإن شاء فاداهم بمال معلوم وإن شاء قتلهم أي ذلك كان أصلح ومن أمر الدين وأعز للإسلام أوقع وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وهو قول الأوزاعي وسفين الثوري وقال أبو حنيفة وأصحابه إن شاء قتلهم وإن شاء فاداهم وإن شاء استرقهم لا يمن عليهم فيطلقهم بغير عوض فيكون فيه تقوية للكفار وزيادة في عددهم وزعم بعضهم أن المن كان خاصا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم دون غيره قلت التخصيص في أحكام الشريعة لا يكون إلا بدليل والنبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا حكم بحكم في زمانه

في زمانه كان

في زمانه كان ذلك سنة وشريعة في سائر الأزمان وقد قال سبحانه فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى الآية وهذا خطاب لجماعة الأمة كلهم ليس فيه تخصيص للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما كان فعله امتثالا للآية وأما الذي عللوا به من تقوية الكفار فإن الإمام إذا رأى أن يعطي كافرا عطيةً يستميله بها إلى الإسلام كان ذلك جائزا وإن كان في ذلك تقوية لهم فكذلك هذا وقد أعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من الكفار غنما بين جبلين نا ابن الأعرابي نا عبد الرحمن بن منصور الحارثي نا عبد الرحمن بن يحيى بن سعيد العبدي عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال جاء رجل من العرب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله ما بين جبلين فكتب له بها فأسلم ثم أتى قومه فقال أسلموا فقد جئتكم من عند رجل يعطي عطاء من لا يخاف الفاقة وفي أحاديث الفدا بالمال دليل على فساد قول من زعم أنه يفادى بالرجال ولا يفادى بالمال ويحكى هذا القول عن مالك بن أنس **حدثنا** أبو داود نا إسمعيل حدثنا حماد عن محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في قصة سبي هوازن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم فمن مسك بشيء من هذا الفيء فإن له علينا به ست فرائض من أول شيء يفيئه الله علينا ثم دنى من بعير فأخذ وبرة من سنامه فقال يا أيها الناس إنه ليس لي من هذا الفيء ولا هذا ورفع أصبعيه إلا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخياط والمخيط وساق الحديث قوله من مسك يريد أمسك يقال مسكت الشيء وأمسكته بمعنى واحد وفيه إضمار وهو الرد كأنه قال من أصاب شيئا من هذا الفيء فأمسكه ثم رده فله من أول شيء يفيئه الله علينا فإنه يريد الخمس الذي جعل الله له من الفيء وكان الخمس من الفيء لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة ينفق منه على أهله ويجعل الباقي في مصالح الدين وسد خلة المسلمين وذلك معنى قوله إلا الخمس والخمس مردود عليكم وقد استدل بعض أهل العلم بهذا على أن سهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ساقط بعد موته ومردود على شركائه المذكورين معه في الآية وكذا سهم ذي القربى وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه وقال بعضهم هو للخليفة بعده يصرفه فيما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصرفه فيه أيام حياته وقال الشافعي هو موضوع في كل أمر حصن به الإسلام وأهله من سد ثغور وإعداد كراع وسلاح وما دعا إلى مصلحة فيه وفي قوله أدوا الخياط والمخيط دليل على أن قليل ما يغنم وكثيره مقسوم بين من شهد الوقعة ليس لأحد أن يستبد منه بشيء وإن قل إلا الطعام الذي قد وردت فيه الرخصة وهذا قول الشافعي وقال مالك إذا كان شيئا خفيفا فلا أرى به بأسا أن يرتفق به آخذه دون أصحابه

ومن باب التفريق بين السبي

حدثنا أبو داود نا ابن أبي شيبة نا إسحق بن منصور نا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي رضي الله عنه أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ورد البيع قال أبو داود وميمون لم يدرك عليا قلت لم يختلف أهل العلم في أن التفريق بين الولد الصغير وبين والدته غير جائز إلا أنهم اختلفوا في الحد بين الصغير

الذي لا يجوز معه التفريق وبين الكبير الذي يجوز معه فقال ابو حنيفة واصحابه الحد في ذلك الاحتلام وقال الشافعي اذا بلغ سبعا او ثمانيا وقال الاوزاعي اذا استغنى عن امه فقد خرج من الصغر وقال مالك اذا اثغر وقال احمد بن حنبل لا يفرق بينهما بوجه وان كبر الولد واحتلم **قلت** يشبه ان يكون المعنى في التفريق عند احمد قطيعة الرحم وصلة الرحم واجبة مع الصغر والكبر ولا يجوز عند ابي حنيفة التفريق بين الاخوين اذا كان احدهما صغيرا والاخر كبيرا فان كانا صغيرين جاز واما الشافعي فانه يرى التفريق بين ذوي الارحام في البيع ويجعل المنع في ذلك مقصورا على الولد ولا يختلف مذاهب العلماء في كراهة التفريق بين الجارية وولدها الصغير سواء كانت مسبية من بلاد الكفر او كان الولد من زنا او كان زوجها اهلها في الاسلام فجاءت بولد ولا اعلمهم يختلفون في ان التفريق بينهما في العتق جائز وذلك ان العتق لا يمنع من الحضانة كما يمنع منها البيع والرهن في ذلك بمعنى البيع والله اعلم واختلفوا في البيع اذا وقع على التفريق فقال ابو حنيفة هو ماض وان كرهناه وغالب مذهب الشافعي ان البيع مردود وقال ابو يوسف البيع مردود واحتجوا بخبر علي رضي الله عنه هذا الا ان اسناده غير متصل كما ذكره ابو داود ⊙

ومن باب الرخصة في المدركات يفرق بينهن

حدثنا ابو داود نا هرون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم حدثنا عكرمة حدثني اياس بن سلمة حدثني ابي قال خرجنا مع ابي بكر رضي الله عنه وامره علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فغزونا فزارة فشننا الغارة ثم نظرت الى عنق الناس فيهم الذرية والنساء فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل فقاموا فجئت بهم الى ابي بكر رضي الله عنه فيهم امراة من فزارة عليها قشع من ادم معها ابنة لها من احسن العرب فنفلني ابو بكر ابنتها فقدمت المدينة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي يا سلمة هب لي المراة فقلت والله لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا فسكت حتى اذا كان من الغد لقيني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السوق فقال يا سلمة هب لي المراة لله ابوك فقلت يا رسول الله ما كشفت لها ثوبا وهي لك فبعث بها الى اهل مكة وفي ايديهم اسارى ففداهم بتلك المراة قوله عنق من الناس يريد جماعة منهم ومن هذا قوله سبحانه فظلت اعناقهم لها خاضعين اي جماعتهم فلو كان المراد به الرقاب لقيل خاضعات والله اعلم والقشع الجلد وفيه لغتان يقال قشع وقشع ومنه قولك قشعت الشيء اذا اخذت قشره والقشاعة ما اخذته من جلدة وجه الارض وفي قوله نفلني ابو بكر ابنتها دليل على ان النفل قبل الخمس وفيه دليل على جواز التفريق بين الام وولدها الكبير خلاف ما ذهب اليه احمد بن حنبل

ومن باب المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه

حدثنا ابو داود نا صالح بن سهيل نا يحيى يعني ابن ابي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان غلاما لابن عمر ابق الى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ابن عمر ولم يقسم في هذا دليل في ان المشركين لا يحوزون على مسلم مالا بوجه وان المسلمين اذا استنقذوا من ايديهم شيئا كان للمسلمين وكان عليهم رده عليه ولا يغنمونه واختلفوا في هذا فقال الشافعي صاحبه احق به قسم او لم يقسم وقال الاوزاعي والثوري ان ادركه صاحبه

قبل ان يقسم كان

قبل ان يقسم كان فهو له وان لم يدركه حتى قسم كان احق به بالثمن وكذلك قال ابو حنيفة الا انه فرق بين المال يغلب عليه العدو وبين العبد يابق فياسره العدو فقال في المال مثل قول الاوزاعي وقال في العبد مثل قول الشافعي

ومن باب عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون

حدثنا ابو داود نا عبد العزيز بن يحيى الحراني نا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليه مواليهم فقالوا يا محمد والله ما خرجوا اليك رغبة في دينك انما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ما اراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وابى ان يردهم وقال هم عتقاء الله **قلت** هذا اصل في ان من خرج من دار الكفر مسلما فليس لاحد عليه يد قدرة فانه حر وانما يعتبر امره بوقت الخروج منها الى دار الاسلام فاما الحال المتقدمة فلا عبرة بها وحكمها مهدوم بما تجدد من الملكة في الاسلام فلو ان رجلا من الكفار خرج الينا وفي يده عبد له فاسلما جميعا قبل ان يقدر عليهما كان الحر منهما حرا والعبد عبدا وملك السيد مستقر عليه كما كان فلو ان العبد غلب سيده في دار الحرب ثم خرجا الينا مسلمين ويد العبد ثابتة على السيد كان السيد مملوكا والمملوك مالكا وعلى هذا القياس

ومن باب اباحة الطعام في ارض العدو

حدثنا ابو داود نا ابرهيم بن حمزة الزبيري نا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان جيشا غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس **قلت** لا اعلم خلافا بين الفقهاء ان الطعام لا يخمس في جملة ما يخمس من الغنيمة وان لمن احتاج اكله ما دام الطعام في حد القلة وعلى قدر الحاجة وما دام صاحبه مقيما في دار الحرب وهو مخصوص من عموم الاية ببيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما خص منها السلب وسهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصفي ورخص اكثر العلماء في علف الدواب وراوه في معنى الطعام للحاجة اليه وقال الشافعي فان اكل فوق الحاجة ادى ثمنه في المغنم وكذلك ان شرب شيئا من الاشربة والادوية التي لا تجري مجرى الاقوات او اطعم صقوره وبزاته لحما منه ادى قيمته في المغنم وانما يحل له قدر الحاجة حسب وليست يده على الطعام في دار الحرب يد ملكه حقيقية وانما له يد الارتفاق والانتفاع قدر الحاجة وهذا على احد قولي الشافعي

ومن باب النهي عن النهبى

السبي

حدثنا ابو داود نا سليمان بن حرب حدثنا جرير يعني ابن حازم عن يعلى بن حكيم عن ابي لبيد قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل فاصاب الناس غنيمة فانتهبوها فقام خطيبا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن النهبى فردوا ما اخذوا فقسمه بينهم **قلت** النهبى اسم مبني على فعلى من النهب كالرغبى من الرغبة وانما نهى عن النهب لان الناهب انما ياخذ ما ياخذه على قدر قوته لا على قدر استحقاقه فيؤدي ذلك الى ان ياخذ بعضهم فوق حظه وان يبخس بعضهم حقه وانما لهم سهام معلومة للفرس سهمان وللرجل سهم فاذا انتهبوا الغنيمة بطلت القسمة وعدمت التسوية

ومن باب

حمل الطعام من أرض العدو حدثنا أبو داود نا سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن حرشف الأزدي حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملأة. واختلفوا فيما يخرج به المرء من الطعام من دار الحرب فقال سفيان الثوري يرد ما أخذ منه إلى الإمام وكذلك قال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي وقال في موضع آخر له أن يحمله لأنه إذا ملكه في دار الحرب فقد صار له فلا معنى لمنعه من الخروج وإلى هذا ذهب الأوزاعي إلا أنه قال لا يجوز له أن يبيعه إنما له الأكل فقط فإن باعه وضع ثمنه في مغانم المسلمين وكان مالك بن أنس يرخص في القليل منه كاللحم والخبز ونحوهما قال لا بأس أن يأكله في أهله وكذلك أحمد بن حنبل

ومن باب بيع الطعام إذا فضل على الناس في أرض العدو حدثنا أبو داود نا محمد بن المصفى نا محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة حدثني أبو عبد العزيز شيخ من أهل الأردن عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر فأصبنا فيها غنمًا فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم قوله قسم فينا طائفة أي قدر الحاجة للطعام وقسم البقية بينهم على السهام والأصل أن الغنيمة مخموسة ثم الباقي بعد ذلك مقسوم إلا أن الضرورة لما دعت إلى إباحة الطعام للجيش والعلف للدواب صار قدر الكفاية منها مستثنى ببيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما زاد على ذلك مردود إلى المغنم لا يجوز بيعه لأحد ودون الاستثناء بثمنه

ومن باب الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء حدثنا أبو داود نا سعيد بن منصور وعثمان بن أبي شيبة المعنى والحديث له قالا نا أبو معاوية عن محمد بن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق مولى تجيب عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من في المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبًا من في المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه **قلت** أما في حال الضرورة وقيام الحرب فلا أعلم بين أهل العلم خلافًا في جواز استعمال سلاح العدو ودوابهم فأما إذا انقضت الحرب فإن الواجب ردها في المغنم فأما الثياب والحلي والأدوات فلا يجوز أن يستعمل شيئًا منها إلا أن يقول قائل إنه إذا احتاج إلى شيء منها حاجة ضرورة كان له أن يستعمل مثل أن يشتد البرد فيستدفئ بثوب فيتقوى به على المقام في بلاد العدو مرصدًا لقتالهم وسئل الأوزاعي عن ذلك فقال لا يلبس الثوب للبرد إلا أن يخاف الموت

ومن باب الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة حدثنا أبو داود نا محمد بن العلاء نا إبرهيم يعني ابن يوسف قال أبو داود وهو إبرهيم بن يوسف بن أبي إسحق عن أبيه عن أبي إسحق حدثني أبو عبيدة عن أبيه قال مررت فإذا أبو جهل صريع قد ضربت رجله فقلت يا عدو الله يا أبا جهل قد أخزى الله الآخر قال ولا أهابه عند ذلك فقال أبعد من رجل قتله قومه فضربته بسيف غير طائل فلم يغن شيئًا حتى سقط سيفه من يده فضربته حتى برد قوله أبعد رجل هكذا رواه أبو داود وهو غلط وإنما هو أعمد بالميم بعد العين كلمة للعرب معناها كأنه يقول هل زاد على رجل قتله قومه يهون على نفسه ما حل بها

من إهلاكه حكاها أبو عبيد عن أبي عبيدة معمر بن المثنى وأنشد لابن ميادة

● وأعمد من قوم كفاهم أخوهم ● صدام الأعادي حين فلت نيوبها ●

يقول هل زادنا على أن كفينا إخواننا وقوله برد مات وأصل الكلمة من الثبوت يريد سكون الموت وعدم حركة الحياة ومن ذلك قولهم برد لي على فلان حق أي ثبت وقوله غير طائل أي غير ماض وأصل الطائل النفع والفائدة يقال أتيت فلانًا فلم أجد عنده طائلًا وفيه أنه قد استعمل سلاحه في قتله وانتفع به قبل القسم

ومن باب عقوبة الغال حدثنا أبو داود نا النفيلي وسعيد بن منصور قالا نا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة قال دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتي برجل قد غل فسأل سالمًا عنه فقال سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه **قلت** أما تأديبه عقوبة في نفسه على سوء فعله فلا أعلم بين أهل العلم فيه خلافًا وأما عقوبته في ماله فقد اختلف العلماء في ذلك فقال الحسن البصري رحمه الله يحرق ماله إلا أن يكون حيوانًا أو مصحفًا وقال الأوزاعي يحرق متاعه وكذلك قال أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه قالا ولا يحرق ما غل لأنه حق الغانمين يرد عليهم فإن استهلكه غرم قيمته وقال الأوزاعي يحرق متاعه الذي غزا به وسرجه وإكافه ولا يحرق دابته ولا نفقته إن كانت معه ولا سلاحه ولا ثيابه التي عليه وقال الشافعي لا يحرق رحله ولا يعاقب الرجل في ماله إنما يعاقب في بدنه جعل الله الحدود على الأبدان لا على الأموال وإلى هذا ذهب مالك ولا أراه إلا قول أبي حنيفة وأصحابه ويشبه أن يكون الحديث عندهم معناه الزجر والوعيد لا الإيجاب والله أعلم

ومن باب السلب يعطى القاتل حدثنا أبو داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين قال فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلًا من المشركين قد علا رجلًا من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت له ما بال الناس قال أمر الله عز وجل ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لك يا أبا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لاها الله إذًا يعمد إلى أسد من أسد الله عز وجل يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدق فأعطه إياه قال أبو قتادة فأعطانيه فبعت الدرع وابتعت به مخرفًا في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام حبل العاتق وصله ما بين العنق والكاهل وقوله لاها الله إذًا هكذا والصواب لاها الله ذا بغير ألف قبل الذال ومعناه لا والله يجعلون الهاء مكان الواو ومعناه لا والله لا يكون ذا والمخرف بفتح الميم البستان يريد حائط نخل يخترف منه الثمر

واما المحرف بكسر الميم فالوعا الذي يحترف فيه التمر وقوله تاثلته معناه تملكته فجعلته اصل
مال واثلة كل شي اصله يقال تاثل ملك فلان اذا كثر وفيه من الفقه ان السلب لا
يخمس وانه يجعل للقاتل قبل ان تقسم الغنيمه وسوا كان الامام قاله ونادى به قبل
الوقعه او لم يفعل ذلك وسوا بارز القاتل المقتول او لم يبارزه لان هذا القول
من رسول الله حكم مشروع كقوله للفارس سهمان وللراجل سهم وسوا قاله الامام
قبل الحرب او لم يقله فان الحكم به ماض والعمل به واجب وقد اختلف الناس في السلب
فقال قوم السلب للقاتل سوا قتل القتيل مقبلا او مدبرا بارزه او لم يبارزه نادى به الامام
او لم يناد كانت الحرب قايمه اولا وعلى اي وجه قتل فالسلب لقاتله على ظاهر الحديث
وهو قول جماعه من اصحاب الحديث واليه ذهب ابو ثور وقال الشافعي انما يكون السلب لمن
قتل والحرب قايمه والمشرك مقبل غير مدبر لانه عطيه اعطاها اياه لابلايه في الحرب فاما
من اجهز على جريح فلا معنى لتخصيصه بالعطا من غير ابلا كان منه وسوا اغنى مبارز
او لم يبارز نادى الامام به او لم يناد وقال احمد بن حنبل انما يعطى السلب من بارز فقتل قرنه ،،
دون من لم يبارز وقال مالك لا يكون السلب له الا باذن الامام ولا يكون ذلك من الامام الا على وجه
الاجتهاد وعن ابي حنيفه انه قال اذا قتل الرجل واخذ سلبه فانه لا ينبغي للامام ان ينفله
اياه لانه صار في الغنيمه وعن يعقوب انه قال اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه
ومن اسر اسيرا فله سلبه فهو جايز هذا هو النفل فاما اذا لم ينفله الامام فلا نفل
واختلفوا فيما يستحقه القاتل من السلب فقال الاوزاعي له فرسه الذي قاتل عليه و
سلاحه ومنطقته وخاتمه وما كان في سرجه وسلاحه من حليه ولا يكون له الهميان
وان كان مع العلج دراهم او دنانير وليس مما يتزين به لحربه فلا شي له من ذلك و
هو مغنم للجيش وقال الشافعي للقاتل كل ثوب عليه وكل سلاح ومنطقه وفرسه الذي
هو راكبه او ممسكه فاما التاج والاسوار من الذهب والفضه وما ليس من آلة
الحرب فقد علق القول فيها وقال ان ذهب ذاهب الى انها من سلبه كان مذهبا وان
ذهب الى خلافه كان وجها وقال احمد بن حنبل في المنطقه فيها الذهب والفضه
هي من السلب وقال في القرط ليس من سلبه وسئل عن السيف فقال لا ادري وقيل
للاوزاعي يسلبون حتى يتركوا عراه فقال ابعد الله عورهم وكره الثوري ان
يتركوا عراه

ومن باب الامام يمنع القاتل السلب ان راى

حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم حدثني
صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك
الاشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثه في غزوه موته فرافقني مددي من اهل اليمن
فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس اشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب
فجعل الرومي يغري بالمسلمين وقعد له المددي خلف صخره فمر به الرومي فعرقب فرسه
فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله على المسلمين بعث خالد بن
الوليد اليه فاخذ السلب قال عوف فاتيته فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته قلت لتردنه
اليه او لاعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فابى ان يرد عليه قال
عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقصصت عليه قصه المددي

[illegible]

وما فعل خالد فقال

وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا خالد رد عليه ما اخذت منه
قال عوف فقلت دونك يا خالد الم اف لك فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وما ذلك
فاخبرته فغضب فقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركون لي امرائي لكم صفوه امرهم
وعليهم كدره قوله يغري بالمسلمين معناه شده النكايه فيهم يقال فلان يفري الفري
اذا كان يجد في الامر واصل الفري القطع وقوله لاعرفنكها يريد لاجازينك بها حتى
تعرف سو صنيعك قال الفرا العرب تقول للرجل اذا اسا اليه رجل لاعرفن لك هذا
اي لاجازينك عليه يقول لمن يتوعده قد علمت ما عملت وعرفت ما صنعت
ومعناه ساجازيك عليه لا انك تقصد الى ان تعرفه انك قد علمت فقط قال ومنه
قول الله عز وجل عرف بعضه واعرض عن بعض وقراه الكسائي بالتخفيف عرف وقد روي
ايضا ذلك عن عاصم في احدى الروايتين قال ومعنى عرف جازى قال ومثله قوله
وما تفعلوا من خير يعلمه الله تاويله فيجازي عليه وفي الحديث من الفقه
ان الفرس من السلب وان السلب ما كان كثيرا او قليلا فانه للقاتل لا يخمس الا ترى
انه امر خالدا برده عليه مع استكثاره اياه وانما كان رده الى خالد بعد الامر
الاول باعطايه الاول نوعا من النكير على عوف وردعا له وزجرا لئلا يتجرا الناس
على الايمه ولا يسرعوا الى الوقيعه فيهم وكان خالد مجتهدا في صنيعه ذلك قد
استكثر السلب فامضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اجتهاده لما راى في ذلك
من المصلحه العامه بعد ان كان خطاه في رايه الاول والامر الخاص مغمور
بالعام واليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصلاح ويشبه ان يكون
النبي صلى الله عليه واله وسلم قد عوض المددي من الخمس الذي هو له وترضى
خالدا بالصفح عنه وتسليم الحكم له في السلب وفيه دليل على ان نسخ الشي
قبل الفعل جايز الا ترى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امره برد السلب ثم امره بامساكه
قبل ان يرد فصار في ذلك نسخ لحكمه الاول والصفوه مكسوره الصاد خلاصه
الشي وما صفى منه اذا اثبت الها قلت صفوه بكسر الصاد واذا حذفتها قلت صفو
بفتحها

ومن باب من جا بعد الغنيمه لا سهم له

حدثنا ابو داود نا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن عياش عن محمد
بن الوليد الزبيدي عن الزهري ان عنبسه بن سعيد اخبره انه سمع ابا هريره يحدث
سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعث ابان بن سعيد بن العاص على
سريه من المدينه قبل نجد فقدم ابان واصحابه على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بخيبر
بعد ان فتحها وان حزم خيلهم الليف فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله فقال ابو هريره
فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله فقال ابان انت بها يا وبر تحدر علينا من راس ضال
فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اجلس يا ابان ولم يقسم لهم قوله انت بها فيه
اختصار واضمار معناه انت المتكلم بهذه الكلمه وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرمي
فاذا اصاب الخصل قال انا بها اي انا القاير بالاصابه والوبر دويبه في قدر السنور
او نحوه وضال يقال انه جبل او موضع يريد بهذه الكلمه تصغير شانه وتوهين امره
وفيه من الفقه ان الغنيمه لمن شهد الوقعه دون من لحقهم بعد احرازها وقد
قال ابو حنيفه من لحق الجيش بعد اخذ الغنيمه قبل قسمها فهو شريك الغانمين

وقال الشافعي الغنيمة لمن حضر الوقعة أو كان ردءا لهم فأما من لم يحضرها فلا شيء له منها وهو قول مالك وأحمد بن حنبل وقال الشافعي إن مات قبل القتال فلا شيء له ولا لورثته وإن كان قد مات بعد القتال وقبل القسم كان سهمه لورثته وكان الأوزاعي يقول إذا أدرب فاصلا في سبيل الله أسهم له شهد القتال أو لم يشهد وقوله أدرب دخل الدرب **حدثنا** أبو داود نا محمد بن العلاء أخبرنا أبو أسامة نا بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال قدمنا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين افتتح خيبر فأسهم لنا أو قال أعطانا منها وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا إلا لمن شهد معه إلا أصحاب سفينتنا جعفر وأصحابه أسهم لهم معهم قلت يشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أعطاهم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة والله أعلم وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى أبا موسى وأصحابه بإذن أهل الحديبية ولم يتخلف عن خيبر أحد من أهل الحديبية

حدثنا أبو داود نا محبوب بن موسى الأنطاكي حدثنا أبو إسحق الفزاري عن كليب بن وائل عن هانئ بن قيس عن حبيب بن أبي مليكة عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام يعني يوم بدر فقال إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله وإني أبايع له فضرب له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره قلت هذا خاص لعثمان رضي الله عنه لأنه كان يمرض ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو معنى قوله حاجة الله وحاجة رسوله يريد بذلك حاجة عثمان في حق الله وحق رسوله وهذا كقوله سبحانه إن رسولكم الذي أرسل إليكم لمجنون وإنما هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليهم ومن احتج بهذا في وجوب القسم لمن لحق الجيش قبل القسم فهو غير مصيب وذلك أن عثمان رضي الله عنه كان بالمدينة وهذا القائل لا يقسم لمن كان بالمصر ولا موضع لاستدلاله فيه

ومن باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة **حدثنا** أبو داود نا سعيد بن منصور نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال كنت أميح أصحابي الماء يوم بدر المائح هو الذي ينزل إلى أسفل البير فيملأ الدلو ويرفعها إلى الماتح وهو الذي ينزع الدلو **حدثنا** أبو داود حدثنا إبراهيم بن سعيد نا زيد بن الحباب نا رافع بن سلمة بن زياد حدثني حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة خيبر وساق الحديث قال فلما فتح خيبر أسهم لنا قلت قد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن النساء والعبيد لا يسهم لهم وإنما يرضخ لهم إلا أن الأوزاعي قال يسهم لهن وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث وإسناده ضعيف لا تقوم الحجة بمثله وقد قيل أيضا إن المرأة إذا كانت تقاتل أسهم لها وكذلك المراهق إذا قوي على القتال أسهم له وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يرضخ للنساء من الغنيمة وإنما يرضخ لهن من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد روي في هذا الحديث أنها قالت أسهم لنا تمرا والتمر طعام كسائر الأموال وقال مالك بن أنس لا أسهم للنساء ولا يرضخ لهن شيئا

ومن باب سهمان الخيل **حدثنا** أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا أبو معاوية نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

اسهم لرجل ولفرسه

أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهما له وسهمان لفرسه قوله سهمان له اللام في هذه الإضافة لام التمليك وقوله سهمين لفرسه عطف على الكلام الأول إلا أن اللام فيه لام السبب وتحرير الكلام أنه أعطى الفارس ثلاثة أسهم سهمان له وسهمين لأجل فرسه أي لغنائه في الحرب ولما يلزمه من مؤنته إذ كان معلوما أن مؤنة الفرس متضاعفة على مؤنة صاحبه فضوعف له العوض من أجله وهو قول عامة أهل العلم إلا أن أبا حنيفة قال للفارس سهمان وحكي عنه أنه قال لا أفضل بهيمة على مسلم وخالفاه صاحباه فكانا مع جماعة العلماء **قلت** وقد روي هذا الحديث من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فيه للفارس سهمان وللرجل سهم وعبيد الله أحفظ من عبد الله وأثبت باتفاق أهل الحديث كلهم **حدثنا** أبو داود نا محمد بن موسى نا مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري قال سمعت أبي يعقوب بن مجمع يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري قال شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما انصرفنا عنها إذا الناس يهزون الأباعر فقال بعض الناس لبعض ما للناس قالوا أوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرجنا نوجف فوجدنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم واقفا على راحلته وساق الحديث في فتح خيبر وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قسمها على ثمانية عشر سهما وكان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهما قال أبو داود وحديث أبي معاوية أصح والعمل عليه قال والوهم في حديث مجمع أنه قال كان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس وإنما كانوا مائتي فارس قوله يهزون أي يحركون رواحلهم والوجيف كالضغط للشيء وشدة الاعتماد عليه والإيجاف الركض والإسراع يقال وجف البعير وجيفا وأوجفه راكبه إيجافا

ومن باب النفل **حدثنا** أبو داود نا وهب بن بقية أخبرنا خالد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها فلما فتح الله عليهم قالت المشيخة كنا ردءا لكم لو انهزمتم لفئتم إلينا فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى فأبى الفتيان وقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فأنزل الله سبحانه يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله إلى قوله كما أخرجك ربك بالحق وإن فريقا من المؤمنين لكارهون يقول وكان ذلك خيرا لهم وكذلك أيضا فأطيعوني فإني أعلم بعاقبة هذا منكم **قلت** النفل ما زاد من العطاء على القدر المستحق منه بالقسمة ومنه النافلة وهي الزيادة من الطاعة بعد الفرض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينفل الجيوش والسرايا تحريضا على القتال وتعويضا لهم عما يصيبهم من المشقة والكد ويجعلهم أسوة الجماعة في سهمان الغنيمة فيكون ما يخصهم به من النفل كالصلة والعطية المستأنفة ولا يفعل ذلك إلا بأهل الغناء في الحروب وأصحاب البلاء في الجهاد وقد اختلف مذاهب العلماء في هذا الباب وفي تأويل ما روي فيه من الأخبار فكان مالك بن أنس لا يرى النفل ويكره أن يقول الإمام من قاتل في موضع كذا أو قتل من العدو عددا فله كذا أو بعث سرية في وجه من الوجوه فيقول ما غنمتم من شيء فلكم نصفه ويكره أن يقاتل الرجل ويسفك دم نفسه في مثل هذا

واثبت الشافعي النفل وقال به الاوزاعي واحمد بن حنبل وقال الثوري اذا قال الامام من جاء براس فله كذا ومن اخذ شيئا فهو له ومن جاء باسير فله كذا جاز **ومن باب نفل السرية تخرج من العسكر** حدثنا ابو داود نا عبد الوهاب بن نجدة نا الوليد بن مسلم عن شعيب بن ابي حمزة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جيش قبل نجد وانبعثت سرية من الجيش فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا **قلت** في هذا من الفقه ان السرية اذا انفصلت من الجيش فجاءت بغنيمة فانها تكون مشتركة بينهم وبين الجيش لانهم ردء لهم واختلفوا في هذه الزيادة التي هي النفل من اين اعطاهم اياها فكان ابن المسيب يقول انما ينفل الامام من الخمس يعني سهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو خمس الخمس من الغنيمة والى هذا ذهب الشافعي وابو عبيد وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يضعه حيث اراه الله من مصالح امر الدين ومعاون المسلمين قال الشافعي رحمه الله فاذا كثر العدو واشتدت شوكتهم وقل من بازائهم من المسلمين نفل منه الامام اتباعا للسنة واذا لم يكن ذلك لم ينفل وقال ابو عبيد الخمس مفوض الى الامام ينفل منه ان شاء ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم وقال غيرهم انما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الغنيمة التي يغنمونها كما نفل القاتل السلب من جملة الغنيمة **قلت** وعلى هذا يدل اكثر ما روي من الاخبار في هذا الباب حدثنا ابو داود نا هناد بن السري نا عبدة عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية الى نجد فخرجت معها فاصبنا نعما كثيرا فنفلنا اميرنا بعيرا بعيرا لكل انسان ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل منا اثني عشر بعيرا بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالذي اعطانا ولا عاب عليه ما صنع فكان لكل رجل منا ثلثة عشر بعيرا بنفله قلت في هذا بيان واضح ان النفل انما اعطاهم من جملة الغنيمة لا من الخمس الذي هو سهمه ونصيبه وظاهر حديث ابن عمر انه اعطاهم هذا النفل قبل الخمس كما نفلهم السلب قبل الخمس والى هذا ذهب ابو ثور **ومن باب من قال الخمس قبل النفل** حدثنا ابو داود نا محمد بن كثير اخبرنا سفين عن يزيد بن جابر الشامي عن مكحول عن زياد بن جارية التميمي عن حبيب بن مسلمة الفهري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينفل الثلث بعد الخمس **قلت** وفي هذا الحديث انه اعطاهم ذلك بعد ان خمس الغنيمة ونيته والله اعلم ان يكون الامران معا جائزين وفيه انه يبلغ بالنفل الثلث وقد اختلف العلما في ذلك فقال مكحول والاوزاعي لا يجاوز بالنفل الثلث وقال الشافعي ليس في النفل حد لا يجاوز وانما هو اجتهاد الامام حدثنا ابو داود نا عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي وهو محمود بن خالد المعنى قالا حدثنا مروان بن محمد نا يحيى بن حمزة قال سمعت ابا وهب يقول سمعت مكحولا يقول لقيت شيخا يقال له زياد بن جارية التميمي يقول سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفل الربع في البداة والثلث في الرجعة قلت اخبرني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر وروى

هذا الحديث ثم قال

هذا الحديث ثم قال قد قيل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما فرق بين البداة والقفول حتى فضل احدى العطيتين على الاخرى لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم ولانهم وهم داخلون انشط واشهى للسير والامعان في بلاد العدو واجم وهم عند القفول يضعف دوابهم وابدانهم وهم اشهى للرجوع الى اوطانهم واهاليهم لطول عهدهم بهم وحبهم للرجوع اليهم فيرى انه زادهم في القفول لهذه العلل والله اعلم **قلت** كلام ابن المنذر في هذا ليس بالبين لان فحواه يوهم ان معنى الرجعة هو القفول الى اوطانهم وليس هو معنى الحديث والبداة انما هي ابتداء سفر الغزو اذا نهضت سرية من جملة العسكر واوقعت بطائفة من العدو وما غنموا كان لهم منه الربع وشركهم سائر العسكر في ثلثة ارباعه فان قفلوا من الغزاة ثم رجعوا فاوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث لان نهوضهم بعد القفل اشق والخطر فيه اعظم **ومن باب السرية ترد على العسكر** حدثنا ابو داود نا عبيد الله بن عمر حدثني هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسلمون تكافا دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم ويجير عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده **قلت** قوله تكافا دماؤهم يريد ان احرار المسلمين دماؤهم متكافية في وجوب القصاص والقود لبعضهم من بعض لا يفضل منهم شريف على وضيع فاذا كان المقتول وضيعا وجب القصاص على قاتله وان كان شريفا لم يسقط القود عنه بشرفه فان كان القتيل شريفا لم يقتص له الا من قاتله حسب وكان اهل الجاهلية لا يرضون في دم الرجل الشريف بالاستقادة من قاتله ولا يرونه بوا حتى يقتصوا من عدة من قبيلة القاتل فابطل الاسلام حكم الجاهلية وجعل المسلمين على التكافي في دمائهم وان كان بينهم تفاضل وتفاوت في معاني اخر وقوله يسعى بذمتهم ادناهم يريد ان العبد ومن كان في معناه من الطبقة الدنيا كالنساء والضعفاء الذين لا جهاد عليهم اذا اجاروا كفارا امضي جوارهم ولا يخفر ذمتهم وقوله يجير عليهم اقصاهم معناه ان بعض المسلمين وان كان قاصي الدار اذا عقد للكافر عقدا لم يكن لاحد منهم ان ينقضه وان كان اقرب دارا من المعقود له **قلت** وهذا اذا كان العقد والذمة لبعض الكفار دون عامتهم فانه لا يجوز له عقد الامان لجماعتهم وانما الامر في بذل الامان وعقد الذمة منهم الى الامام على سبيل الاجتهاد وتحري المصلحة دون غيره ولو جعل لافراد الناس ولآحادهم ان يعقدوا لعامة الكفار كلما شاؤا صار ذلك ذريعة الى ابطال الجهاد وذلك غير جائز والله اعلم وقوله وهم يد على من سواهم فان معنى اليد المظاهرة والمعاونة اذا استنفروا وجب عليهم النفير واذا استنجدوا انجدوا ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا والمشد المقوي والمضعف من كانت دوابه ضعافا وجاء في بعض الحديث المضعف امير الرفقة يريد ان الناس يسيرون بسير الضعيف لا يتقدمونه فيتخلف عنهم ويبقى بمضيعة والمتسري الذي يخرج في السرية ومعناه ان يخرج الجيش فينيخوا بقرب دار العدو ثم تنفصل منهم سرية فيغنموا فانهم يردون ما غنموا على الجيش الذي هو ردء لهم لا ينفردون به فاما اذا كان خروج السرية من البلد فانهم لا يردون على المقيمين شيئا في اوطانهم وقوله لا يقتل مؤمن بكافر فانه قد دخل فيه كل كافر له عهد او ذمة او لا عهد له ولا ذمة وقوله ولا ذو عهد في عهده فان العهد للكافر

على ضرب عهد متابد كمن حقن دمه بالجزية والاخر من كان له عهد الى مدة فاذا انقضت تلك
المدة عاد مباح الدم كما كان وقد تاوله من ذهب من الفقهاء الى ان المسلم يقتل بالذمي
على ان قوله ولا ذو عهد في عهده معطوف على قوله ولا يقتل مؤمن بكافر ويقع في الكلام
عندهم على تقديم وتاخير فيصير كانه قال ولا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده
بكافر والى هذا ذهب ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي لا يقتل مسلم بوجه من
الوجوه باحد من الكفار على ظاهر الحديث وعمومه قال وقوله لا يقتل مسلم بكافر
كلام تام بنفسه ثم قال على اثره ولا ذو عهد في عهده اي لا يقتل معاهد ما دام في
عهده قال وانما احتيج الى ان يجري ذكر المعاهد ويؤكد تحريم دمه ها هنا لان قوله
لا يقتل مؤمن بكافر يوهم ضعفا ويوهن شانه ويوقع شبهة في دمه فلا يؤمن
ان يستباح اذا علم ان لا قود على قاتله فوكد تحريمه باعادة البيان لان لا يعرض
الاشكال في ذلك والله اعلم **حدثنا** ابو داود نا هارون بن عبد الله نا هاشم بن
القسم نا عكرمة حدثني اياس بن سلمة عن ابيه قال اغار عبد الرحمن بن عيينة على ابل رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم فقتل راعيها وخرج يطردها هو واناس معه في خيل
فجعلت وجهي قبل المدينة ثم ناديت يا صباحاه ثم اتبعت القوم فجعلت ارمي واعقرهم
وساق الحديث والقصة الى ان قال ثم جئت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو
على الماء الذي حلاتهم عنه ذو قرد قال ونبي الله صلى الله عليه واله وسلم في خمسمائة فاعطاني
سهم الفارس والراجل قوله حلاتهم عنه معناه طردتهم عنه واصله انه يقال حلات
الرجل عن الماء اذا منعته الورود ورجل محلا اي ممنوع ودفع الماء مصدر ودفع وروده
ومنه قول الشاعر • لحائم حام حتى لا حراك به • محلا عن سبيل الماء مطرود •
وقوله اعطاني سهم الفارس والراجل فانه يشبه ان يكون انما اعطاه من الغنيمة سهم
الراجل لان سلمة كان راجلا في ذلك اليوم واعطاه الزيادة نفلا لما كان من حسن
بلائه والله اعلم

ومن باب يستجن بالامام في العهد

حدثنا ابو داود نا محمد بن الصباح البزاز نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما الامام جنة يقاتل
به قلت معناه ان الامام هو الذي يعقد العهد والهدنة بين المسلمين وبين
اهل الشرك فاذا راى ذلك صلاحا هادنهم فقد وجب على المسلمين ان يجيزوا امانه
لهم وان لا يعرضوا لمن عقد لهم في نفس او مال ومعنى الجنة العصمة والوقاية
ليس لغير الامام ان يجعل لامة باسرها من الكفار امانا وانما معنى قوله صلى الله عليه
واله وسلم يسعى بها ادناهم ان يكون ذلك في الافراد والاحاد وفي اهل
حصن او قلعة ونحوها فاما ان يكون ذلك في جيل او امة فلا يجوز وذكرنا هذا
فيما مضى **حدثنا** ابو داود نا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو عن
بكير بن الاشج عن الحسن بن علي بن ابي رافع ان ابا رافع اخبره انه قال بعثتني
قريش الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلما رايته القي في قلبي الاسلام فقلت
يا رسول الله اني والله لا ارجع اليهم ابدا فقال اني لا اخيس بالعهد ولا احبس
البرد ولكن ارجع فان كان في نفسك الذي في نفسك الان فارجع قال فذهبت
ثم اتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم قوله لا اخيس بالعهد معناه لا انقض العهد

ولا افسده
واصله من قولك

ولا افسده واصله من قولك خاس الشيء في الوعاء اذا فسد وفيه من الفقه ان العهد
يرعى مع الكافر كما يرعى مع المسلم وان الكافر اذا عقد لك عقدا وجب عليك ان توفيه
ولا تغتاله في دم ولا مال ولا منفعة قوله لا احبس البرد فقد يشبه ان يكون المعنى
في ذلك ان الرسالة تقتضي جوابا والجواب لا يصل الا على الرسول بعد انصرافه فصار
كانه قد عقد له العهد مدة مجيئه ورجوعه والله اعلم

ومن باب يسير في العهد نحو عدوه ليقرب منهم فيغير بعد المدة عليهم

حدثنا ابو داود نا عمرو بن حفص الكمري حفص بن عمر النمري حدثنا
شعبة عن ابي الفيض عن سليم بن عامر عن رجل من حمير قال كان بين معوية وبين
الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى اذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس
او برذون وهو يقول الله اكبر الله اكبر وفاء لا غدر فنظروا فاذا عمرو بن عبسة فارسل اليه
معوية فساله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من كان بينه وبين قوم
عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي امدها او ينبذ اليهم عهدهم على سواء
فرجع معوية الامد الغاية قال النابغة • سبق الجواد اذا استولى على الامد
ومعنى قوله صلى الله عليه واله وسلم ينبذ اليهم على سواء اي يعلمهم انه يريد يغزوهم وان
الصلح الذي كان بينهم قد ارتفع فيكون الفريقان في علم ذلك على السواء وفيه دليل
على ان العهد الذي يقع بين المسلمين وبين العدو ليس بعقد لازم لا يجوز القتال قبل
انقضاء مدته ولكن لا يجوز ان يفعل ذلك الا بعد الاعلام به والانذار فيه ويشبه
ان يكون عمرو انما كره مسير معوية الى ما يتاخم بلاد العدو والاقامة بقرب دارهم •
اجل انه اذا هادنهم الى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء
المدة كالمشروط مع المدة المضروبة في ان لا يغزوهم فيها فيامنونه على انفسهم فاذا كان
مسيره اليهم في ايام الهدنة حتى ينيخ بقرب دارهم كان ايقاعه بهم قبل الوقت الذي
يتوقعونه وكان ذلك عند عمرو في الغدر والله اعلم

ومن باب الرسل

حدثنا ابو داود نا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن ابي اسحق عن حارثة
بن مضرب انه اتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال ما بيني وبين احد من
العرب حنة واني مررت بمسجد لبني حنيفة فاذا هم يؤمنون بمسيلمة فارسل اليهم
عبد الله فجيء بهم فاستتابهم غير ابن النواحة فقال له سمعت رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم يقول لولا انك رسول لضربت عنقك وانت اليوم لست برسول فامر قرظة بن كعب
فضرب عنقه بالسوق ثم قال من اراد ان ينظر الى ابن النواحة قتيلا بالسوق قوله حنة
يريد الوحر والضغن واللغة الفصيحة احنة قال الشاعر •
• اذا كان في صدر ابن عمك احنة • فلا تستثرها سوف يبدو دفينها •
ويقال فلان مواحن لفلان اذا كان مضمرا الحقد على عدوه ويشبه ان يكون مذهب ابن
مسعود في قتله من غير استتابة انه راى قول النبي صلى الله عليه واله وسلم لولا انك
رسول لضربت عنقك حكما منه بقتله لولا علة الرسالة فلما ظفر به ورفعت العلة امضاه
فيه ولم يستانف له حكم سائر المرتدين وفيه حجة لمن ذهب مذهب مالك في قتل المستسر بالكفر
وترك استتابته ومعلوم انهم لا يمكنهم اظهار الكفر بالكوفة في مسجدهم ودار الاسلام
وانما كانوا يستبطنون الكفر ويسرون الايمان بمسيلمة فاطلع على ذلك منهم حارثة وفيهم

الى عبد الله رضي الله عنه وهو وال عليهم فاستتاب قومًا منهم وحقن بالتوبة دماءهم و لعلهم قد كانت شبهه في امر مسيلمه ثم تبين الحق فراجعوا الدين فكانت توبتهم مقبوله عند عبد الله وراى ان امر ابن النواحه بخلاف ذلك لانه كان داعية الى مذهب مسيلمه فلم يعرض عليه التوبه وراى الصلاح في قتله والى نحو من هذا ذهب بعض العلماء في امر هولاء القرامطه الذين يلقبون بالباطنية

ومن باب امان المراه

حدثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب اخبرني عياض بن عبد الله عن مخرمه بن سليمان عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثتني ام هاني بنت ابي طالب انها اجارت رجلا من المشركين يوم الفتح فاتت النبي صلى الله عليه واله وسلم فذكرت له ذلك فقال قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت **قلت** في هذا حجه لمن ذهب الى ان مكه فتحت عنوه لانه لو كان صلحًا لوقع به الامان العام فلم يحتج الى امان ام هاني ولا لتجديد الامان من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واجمع عامه اهل العلم ان امان المراه جائز وكذلك قال اكثر الفقهاء في امان العبد غير ان ابا حنيفه واصحابه فرقوا بين العبد الذي يقاتل والذي لا يقاتل فاجازوا امانه اذا كان ممن يقاتل ولم يجيزوا امانه ان لم يقاتل فاما امان الصبي فانه لا ينعقد لان القلم مرفوع عنه

ومن باب صلح العدو

حدثنا ابو داود ثنا محمد بن عبيد ان محمد بن ثور حدثه عن معمر عن الزهري عن عروه عن المسور بن مخرمه وذكر قصه الحديبيه ومصالحه النبي صلى الله عليه واله وسلم قريش **قلت** اختصر ابو داود هذا الحديث اختصارا اذهب فيه شطورا من فوائد هذا الحديث ورايت ان اذكر هذا الحديث والقصه على وجهها وابين ما بين فيها من السنن والمعاني ليستفاد علمه ويحصل نفعه والله الموفق له حدثنا محمد بن هاشم ثنا الدبري عن عبد الرزاق عن معمر اخبرني الزهري عن عروه عن المسور بن مخرمه ومروان بن الحكم يصدق كل واحد منهما صاحبه قالا خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في بضع عشره مايه من اصحابه حتى اذا كانوا بذي الحليفه قلد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الهدي واشعره واحرم بالعمره وبعث بين يديه عينا من خزاعه يخبره عن قريش وسار رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى اذا كان بغدير الاشطاط قريبا من عسفان اتاه عينه الخزاعي فقال ان كعب بن لوي وعامر بن لوي قد جمعوا لك الاحابيش وجمعوا لك جموعا كثيره وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اشيروا علي اترون ان نميل الى ذراري هولاء الذين اعانوهم فان قعدوا قعدوا موتورين محروبين وان نجوا تكن عنقا قطعها الله ام ترون ان نوم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه فقال ابو بكر رضي الله عنه انما جينا معتمرين ولم نجي لقتال احد ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فروحوا اذا قال المسور ومروان فراحوا وساق الحديث قال الزهري في حديثه قال وسار رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى اذا كانوا بالثنيه التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل فالحت فقال ما خلات القصوى وما كان لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال

والذي نفسي بيده

والذي نفسي بيده لا يسالوني خطه يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت به قال فعدل عنهم حتى نزل باقصى الحديبيه على ثمد قليل الماء انما يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبثه الناس ان نزحوه فشكي الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم العطش فانتزع سهما من كنانته ثم امرهم ان يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه فبينا هم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعه وكانت عيبه نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل تهامه فقال اني تركت كعب بن لوي وعامر بن لوي اعداد مياه الحديبيه معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انا لم نجي لقتال احد ولكن جينا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب واضرت بهم فان شاووا ماددتهم مده ويخلوا بيني وبين الناس فان اظهر فان شاووا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا والا فقد جموا وان ابوا فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي او لينفذن الله امره فقال بديل سابلغهم ما تقول فانطلق حتى اتى قريشا وساق الحديث الى ان ذكر مجي عروه بن مسعود الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال فجعل يكلم النبي صلى الله عليه واله وسلم الى ان قال له فاني والله لارى وجوها واوشابا من الناس خليقا ان يفروا ويدعوك فقال ابو بكر رضي الله عنه امصص ببظر اللات انحن نفر عنه فقال من ذا قال ابو بكر فقال اما والذي نفسي بيده لولا يد لك عندي لم اجزك بها لاجبتك قال فجعل يكلم النبي صلى الله عليه واله وسلم فكلما كلمه اخذ بلحيته والمغيره بن شعبه قايم على راس النبي صلى الله عليه واله وسلم معه السيف وعليه المغفر فكلما اهوى بيده الى لحيه النبي صلى الله عليه واله وسلم ضرب يده بنعل السيف وقال اخر يدك عن لحيه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فرفع عروه راسه فقال من هذا قالوا المغيره بن شعبه فقال اي غدر اولست اسعى في غدرتك وكان المغيره صحب قوما في الجاهليه فقتلهم واخذ اموالهم ثم جا فاسلم فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه في شي ثم ان عروه جعل يرمق اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم بعينه قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نخامه الا وقعت في يد رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا الى امره واذا توضا كادوا يقتتلون على وضوءه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون النظر اليه تعظيما ثم قال فرجع عروه الى اصحابه وذكر القصه الى ان قال لهم انه يعني النبي صلى الله عليه واله وسلم قد عرض عليكم خطه رشد فاقبلوها منه وساق الحديث الى ان قال فبينا مكرز بن حفص يكلمه اذ جا سهيل بن عمرو قال معمر قال ايوب عن عكرمه انه لما جا سهيل قال النبي صلى الله عليه واله وسلم قد سهل لكم امركم قال معمر قال الزهري في حديثه فجا سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينك كتابا فدعا الكاتب فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله ما نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اكتب باسمك اللهم هذا

هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال سهيل والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به فقال سهيل والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل فكتب قال سهيل وعلى أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا فقال المسلمون سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلما فبينما هو إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين فقال سهيل هذا أول ما أقاضيك عليه أن ترده إلي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله إذا لا أصالحك على شيء أبدا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأجزه لي قال ما أنا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما أنا بفاعل فقال مكرز بلى قد أجزناه لك فقال أي معاشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد جئت مسلما ألا ترون ما لقيت وكان قد عذب عذابا شديدا في الله فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله ما شككت منذ أسلمت إلا يومئذ فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت ألست نبي الله حقا قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا إذا قال إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري قلت أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به قال بلى قال أفأخبرتك أنك تأتيه العام قلت لا قال فإنك آتيه ومطوف به قال فأتيت أبا بكر بعد فقلت له مثل مقالتي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أما أيها الرجل إنه رسول الله وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بعروة الله حتى تموت فوالله إنه لعلى الحق وساق الحديث إلى أن قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم أحد منهم قام فدخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت يا نبي الله أتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فقام فخرج فلم يكلم أحدا حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضهم غما ثم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات حتى بلغ الكوافر فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا في الشرك فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية ثم رجع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فأخذ أبو بصير سيف أحدهما فضربه به حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين رآه لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قتل والله صاحبي وإني لمقتول فجاء أبو بصير فقال يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر قال

شأني

وسلت منهم
أبو جندل

وسلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرج رجل من قريش قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت معه عصابة قال فوالله ما يسمعون بعير لقريش خرجت إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تناشده الله والرحم لما أرسل إليهم فمن أتاه فهو آمن فأرسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأنزل الله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة حتى بلغ حمية الجاهلية وكانت حميتهم أنهم لم يقروا أنه نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينه وبين البيت **قلت** جمع هذا الحديث أنواعا من السنن والآداب وضروبا من الفقه والأحكام وقد تكلم عليها بعض أهل العلم ففسر بعضها وترك بعضا ونحن نقول في ذلك مبلغ علمنا ومن الله التوفيق فقوله حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم بالعمرة فيه بيان أن ذا الحليفة ميقات أهل المدينة لمن أراد أن يحج أو يعتمر وفيه أن تقليد الهدي سنة سواء كان عن واجب أو عن نفل وفيه أن الإشعار سنة وأنه ليس مما نهي عنه من المثلة وقد تكلمنا في هذا في كتاب المناسك وقوله بعث بين يديه عينا له من خزاعة فيه استحباب تقديم الطلائع وبعث العيون بين يدي الجيوش والأخذ بالحزم والاحتياط في أمر العدو ولئلا ينالوا غرة فيهجموا على المسلمين في حال غرة وأوان غفلة وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرسل الخزاعي وبعثه عينا ثم صدقه في قوله وقبل خبره وهو كافر وذلك لأن خزاعة كانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤمنهم وكافرهم لحلف كان بينهم في الجاهلية ولعله الصالح لم يجد في المسلمين من ينوب عنه في تعرف الخبر والتجسس والبحث عن أمر العدو ثم إن ذلك أمر لا يكاد يتحققه إلا من لابس العدو وداخلهم واستبطن سرهم وهذا المعنى متعذر وجوده غالبا في المسلمين وفيه دليل على جواز قول المتطبب فيما يخبر به عن صفة العلة ووجه العلاج إذا كان غير متهم فيما يصفه وكان غير مظنون به الريبة في ذلك وقوله جمعوا لك الأحابيش فإن الأحابيش يقال إنهم أحياء من القارة انضموا إلى بني ليث في محاربتهم قريشا والتحبش التجمع وفي قوله لأصحابه أشيروا علي استحباب الاستشارة ذوي النصح والرأي في الأمور المهمة وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يستعملها كثيرا فيما لم ينزل عليه وحي وقد يحتمل أن يكون ذلك ليستن به من بعده في حوادث الأمور فينالوا بركتها وينكشف لهم وجه الرأي الملتبس فيها وفي قوله أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم دليل على جواز سبي ذراري المشركين قبل قتل الرجال وفي قوله أم ترون أن نؤم البيت فمن صدنا عنه دليل على جواز قتال المحرم من صده عن البيت ومنعه من بلوغ المنسك وفي الحديث دليل على أن العدو الذي يريد أن يصدك عن الحج إذا كانوا كفارا فإنه يجوز لك الاشتغال بقتاله وطلب الخلاص من مريده **قلت** فأما إذا كان الصاد لك مسلما فقد قال بعض العلماء يجوز قتاله وتركه أولى والله أعلم فقوله بركت به راحلته فقال الناس حل حل فإنه كلمة معناها الزجر يقال في زجر البعير حل بالتخفيف ويقال حلحلت بالإبل إذا زجرتها لتنبعث وفي قوله فألحت يريد أنها لزمت المكان فلم تنبعث

الاستشارة

تحلحل

و يقال تحلحل الرجل بالمكان إذا لزمه فلم يبرح و تحلحل عنه إذا زال و فارقه و أما قوله خلأت القصواء فإن الخلاء في الإبل كالحران في الخيل و منه قول زهير:

بآرزة الفقارة لم يخنها ۔ قطاف في الركاب و لا خلاء ۔

و القصواء اسم ناقة مقصوعة الأذن و هو أن يقطع طرف من الأذن يقال ناقة قصواء و لم يقولوا جمل أقصى و معناه المقصوع فاللفظ فاعل و معناه مفعول و قوله ما خلأت و لكن حبسها حابس الفيل يريد أن الخلاء لم يكن لها بخلق فيما مضى و لكن الله حبسها عن دخول مكة كما حبس الفيل حين جاء به أبرهة الحبشي يريد هدم الكعبة و استباحة الحرم و يشبه أن يكون المعنى في ذلك و في التمثيل بحبس الفيل أن أصحابه لو دخلوا مكة لوقع بينهم و بين قريش قتال في الحرم و أريق فيه دماء و كان منه الفساد و الفناء و لعل الله سبحانه قد سبق في علمه و مضى في قضائه أنه سيسلم جماعة من أولئك الكفار في غابر الزمان و سيخرج من أصلابهم قوم مؤمنون يعبدون الله و يوحدونه فلو استبيحت مكة و أتى القتل عليهم انقطع ذلك النسل و بطلت تلك العواقب و قوله و الذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها يريد و الله أعلم المصالحة و الجنوح إلى المسالمة و ترك القتال في الحرم و الكف عن إراقة الدم فيه و هو معنى تعظيم حرمات الله و قوله حتى نزل على ثمد و الثمد الماء القليل و يقال ماء مثمود إذا كثر عليه السقاة حتى يفنى و ينزف و قوله يتبرضه تبرضًا معناه يأخذونه قليلا قليلا و البرض اليسير من العطاء و قوله ما زال يجيش لهم بالري معناه يفور ماؤه و يرتفع كما تجيش المرجل بما فيه و قوله و كانت عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يريد أنهم موضع سر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الثقة الذي يناصحونه و يأمنهم على أمره و ذلك أن الرجل إنما يودع عيبته خير المتاع و مصون الثياب و نحو ذلك فوقع التشبيه له بالعيبة من أجل ذلك و قوله العوذ المطافيل فإن معنى العوذ الحديثات النتاج واحدها عائذ و المطافيل الأمهات التي معها أطفالها يريد أن هذه القبائل قد احتشدت لحربك و معاداتك و ساقت أموالها مع أنفسها و قوله نهكتهم الحرب أي أمعنت فيهم و أضرت بهم من ذلك قولهم نهكته الحمى إذا هزلته و أخلقته و قوله جموا يريد الجمام و الاستراحة و قوله حتى تنفرد سالفتي معناه حتى تبين رقبتي و السالفة مقدم العنق و سالف كل شيء أوله و منه سلافة الخمر و هو ما يعصر أولا منها و قوله إني أرى وجوهًا و أوشابًا من الناس فإن الأوشاب الأخلاط من الناس يقال هم أوشاب و أشباب إذا كانوا من قبائل شتى مختلفين و في قول أبي بكر رضي الله عنه حين ذكر اللات و سبها ما يدل على أن التصريح باسم الأعضاء التي هي عورات و ذكرها عند الحاجة إليه ليس من الفحش و لا قائله خارج من حد العدالة و المروءة و قد قال صلى الله عليه و آله و سلم من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه و لا تكنوا و أما مس عروة بن مسعود لحية رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في أثناء مخاطبته و تناوله إياها بيده فإن ذلك شكل من أشكال العرب و في بعضهم و كان يفعل ذلك الرجل بصاحبه إذا حدثه و يجري ذلك مجرى الملاطفة و كان صلى الله عليه و آله و سلم لا يدفعه عن ذلك استمالة لقلبه و لما كان يرجو من إسلامه ثم هداه الله فحسن إسلامه و كان رأسًا في ثقيف و كان المغيرة بن شعبة يمنعه من ذلك الفعل تعظيمًا لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و توقيرًا له و إجلالًا

لقدره و انما

لقدره و إنما يفعل الرجل ذلك بنظيره و خليطه المساوي له في الدرجة و المنزلة و في قيام المغيرة على رأس رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم دليل على أن إقامة الرئيس الرجال على رأسه في مواقع الخوف و مواطن الحروب جائز و أن الذي نهي عنه و توعد فيه من قوله صلى الله عليه و آله و سلم من أراد أن يمثل له الرجال صفوفًا فليتبوأ مقعده من النار إنما هو فيمن يفعل ذلك قاصدًا به الكبر و ذاهبًا به مذهب النخوة و الجبرية و قوله أي غدر و هو نعت ينعت به الرجل عند المبالغة في الغدر و في قوله صلى الله عليه و آله و سلم للمغيرة أما الإسلام فأقبل و أما المال فلست منه في شيء دليل على أن أموال أهل الشرك و إن كانت مباحة للمسلمين مغنومة إذا أخذوها منهم قهرًا فإنها ممنوعة بالأمان لهم مردودة إلى أربابها إذا أخذت في حال المسالمة و الأمان و ذلك أن المغيرة إنما صحبهم صحبة الرفقاء في الأسفار و الرفيق في السفر أمين رفيقه على نفسه و ماله فكان ما أتاه المغيرة من سفك دمائهم و أخذ أموالهم غدرًا منه و الغدر محظور غير جائز و الأمانة مؤداة إلى البر و الفاجر و في قوله ما تنخم نخامة إلا وقعت في يد رجل دليل على طهارة النخامة و البزاق و فيه دليل على طهارة الماء الذي يتطهر به و هو الماء المستعمل و قوله حين جاء سهيل قد سهل لكم من أمركم دليل على استحباب الفأل بالاسم الحسن و إنما المكروه من ذلك الطيرة و هو التشاؤم و في امتناع سهيل بن عمرو على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن يصدر كتاب الصلح ببسم الله الرحمن الرحيم و مطالبته إياه أن يكتب باسمك اللهم و مساعدة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إياه على ذلك باب من العلم فيما يجب من استعمال الرفق في الأمور و مداراة الناس فيما لا يلحق الدين المسلم به ضرر و لا يبطل معه لله سبحانه حق و ذلك أن معنى باسمك اللهم هو معنى بسم الله الرحمن الرحيم و إن كان فيها زيادة ثناء قال النحويون اللهم يجمع نداء و دعاء كأنه يقول يا الله أمنا بخير أو أمنا بخير أو ما أشبه ذلك فحذف بعض الحروف لما كثر استعماله في كلامهم إرادة التخفيف و اختصار الكلام و كذلك المعنى في تركه أن يكتب محمد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و اختصاره على أن يكتب محمد بن عبد الله لأن انتسابه إلى أبيه عبد الله لا ينفي نبوته و لا يسقط رسالته و في إجابته صلى الله عليه و آله و سلم إياهم إلى أن يرد إلى الكفار من جاء منهم مسلمًا دليل على جواز أن يقر الإمام فيما يصالح عليه العدو ببعض ما فيه الضيم على أهل الدين إذا كان يرجو أن لذلك فيما يستقبله عاقبة حميدة سيما إذا وافق ذلك زمان ضعف المسلمين عن مقاومة الكفار و خوفهم الغلبة منهم و قد تكلم العلماء في هذا الباب و تأولوا ما كان من رده أبا جندل بن سهيل إليهم على وجهين أحدهما أن الله قد أباح التقية للمسلم إذا خاف الهلاك على نفسه و رخص له أن يتكلم بالكفر مع التورية و إضمار الإيمان فلم يكن في رده إليهم إسلامًا له للهلاك مع وجوده السبيل إلى الخلاص منه بما رخص الله فيه من التقية و الوجه الآخر أنه إنما رده إلى أبيه و معلوم أن أباه لا يقتله و لكن يستتيبه و يسطو به للرجعى و في ذلك أمان له و صلاح لعامة المسلمين و ذريعة لما راموه في عقد الصلح و قصدوه من البغية فيه و كذلك الأمر في رد أبي بصير إليهم و ذلك أنه كان يأوي إلى عشيرة يذبون عنه و موالي يحامون عليه فأما ما خاف عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان يبتلي الله به صبر عباده ليثيب المجتهدين و يمحص بذلك ما في صدور المسلمين و هو عز و جل أعلم بالسرائر.

وله عاقبة الامور و في مراجعة عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم
و محاجته اياه في رد ابي جندل بن سهيل و قبله حاشيتنا و تعجبه من ذلك الصنيع و ضيق
صدره بما خفي عليه من حكمته و لم يدركه من علم مغيبه و فيما كان من جواب ابي بكر
رضي الله عنه و خروج قوله في ذلك مطابقا لجواب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم دليل
واضح على ان ابا بكر اعلم الناس برسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و اعرفهم بمعاني اموره
و اشدهم اطلاعا على ما في نفسه و انما كانت تلك المعاداة له من عمر رضي الله عنه على وجه
الكشف عن الشبهة و على سبيل الاستبانة لوجه الحكمة فيما شاهده من ذلك الصنيع و لم
يكن ذلك منه اعتراضا على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ولا اتهاما له في شيء كان منه
و انما حرك عمر على ذلك القول شدة حرصه على قوة امر الدين و غلبة محبته ان تكون
الظهور و الغلبة للمسلمين و في قوله صلى الله عليه و آله و سلم لعمر افاخبرتك انك
اتيه العام و جوابه عنه بلا؟ و قوله فانك اتيه و مطوف به دليل على ان من حلف
بالله ليفعلن كذا او ليطلقن امراته من غير تحديد له بوقت معلوم انه لا يحنث
مدى عمره ما عاش و في قوله هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله دليل على اغفال
من زعم انه لا يصلح ان يكتب في كتب الشروط هذا ما اشترى فلان بن فلان و هذا
ما شهد عليه الشهود بزعمه ان ما ههنا بمعنى الجحد و هو يبطل العقد **قلت**
و هذا شيء قاله بعض الفقهاء المتاخرين و ليس الامر كما توهمه و محل ما في هذا محل
الاخبار لا محل الجحد و معنى قوله قاضى اي فصل الامر بالقضاء و الاحكام له و
وزنه فاعل من قضيت الشيء في امر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اصحابه
بعد فراغه من الكتاب ان ينحروا و يحلقوا رءوسهم دليل على ان من احرم بحج او عمرة فاحصر
بعدو فانه ينحر الهدي مكانه و يحل و ان لم يكن بلغ هديه الحرم و الموضع
الذي نحر فيه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم هديه فيه بالحديبية حل اذ كان
مصدودا عن دخول الحرم و الدليل على ذلك قوله عز و جل و الهدي معكوفا ان
يبلغ محله و قال الشافعي الشجرة التي بايع الناس تحتها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم
في الحل و بين المسجد في موضعها و موضعها باق و كان سبب البيعة ان رسول الله صلى
الله عليه و آله و سلم بعث عثمان رضي الله عنه الى اهل مكة فجاء الخبر انهم قتلوه فعزم
حينئذ على قتالهم و بايعه اصحابه على ذلك تحت تلك الشجرة و هي بيعة الرضوان و
هم اصحاب الشجرة و كانوا الفا و اربع مائة و في قبول رسول الله صلى الله عليه و سلم
اشارة ام سلمة عليه بان يبدا بنحر هديه و حلق راسه دليل على جواز مشاورة
النساء و قبول قولهن اذا كن مصيبات فيما يشرن به و انما كان توقف الصحابة رضي الله عنهم
عن اول امره الاول فلم يفعلوا له انتظارا ان يحدث الله سبحانه لرسول الله صلى الله عليه
و آله و سلم امرا خلاف امره الاول فيتم لهم حجتهم و قضاء نسكهم اذ كان لا يكون في
زمانهم ان يؤمروا بالشيء ثم يتعقبه النسخ فلما راوه قد فعل النحر و الحلاق في امر نفسه
علموا انه ليس وراء ذلك غاية تنتظر فبادروا الى الايتمار لقوله و الاقتداء بفعله و قوله
في قصة ابي بصير فضربه بالسيف حتى برد معناه حتى مات فسكنت منه حركة الحياة و اصل البرد
السكون و الثبوت و قوله ويل امه مسعر حرب كلمة تعجب يصفه بالمبالغة في الحرب و جودة
معالجتها و سرعة النهوض فيها يقال فلان مسعر حرب اذا كان اول من يوقد نارها و يصلى

رها من قو

حرها من قولك سعرت النار اذا اوقدتها و منه السعير و هو النار الموقدة و في تركه
رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم رد ابي بصير اليهم و هو بناحية سيف البحر دليل
على ان من جاءهم الى غير بلد الامام فليس عليه رده و انما عقد و الصلح على ان من
جاءهم رده اليهم و كان ذلك على الموضع الذي هو فيه مقيم و اما قوله ثم جاء
نسوة مؤمنات فانزل الله سبحانه فيهن يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
الاية فقد اختلف في هذا على قولين احدهما ان النساء لم يدخلن في الصلح و انما
وقع الصلح بينهم على رد الرجال و هذا اشبه القولين بالصواب و يدل على صحة ذلك
قوله في هذه الرواية على انه لا ياتيك منا رجل و ان كان على دينك الا رددته و القول
الاخر ان الصلح كان معقودا على رد الرجال و النساء معا لان في بعض الروايات
ولا ياتيك منا احد الا رددته فاشتمل عمومه على الرجال و النساء لان الله سبحانه نسخ
ذلك بالاية و من ذهب الى هذا الوجه اجاز نسخ السنة بالكتاب و فيه دليل على
ان الامام اذا اشترط في العقد ما لا يجوز فعله في حكم الدين فان ذلك الشرط باطل
و قد قال صلى الله عليه و آله و سلم كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل و فيه
على ان هذا التاويل دليل على جواز وقوع الخطاب من رسول الله صلى الله
عليه و آله و سلم في بعض الامور و لكن لا يجوز تقريره و اختلف في تاويل قوله
سبحانه و اسالوا ما انفقتم و ليسالوا ما انفقوا فقال اكثر اهل التفسير معنى النفقة
الصداق و اختلفوا هل يجب العمل به اليوم اذا شرط الامام في معاهدة المشركين فقال
قوم لا يجب شيء من ذلك زعموا ان الاية منسوخة و اذا سقط هذا الحكم من اصله سقط
ما تعلق به من العوض قال الزهري انقطع ذلك يوم الفتح لا يعاوض زوجها منها بشيء و كذلك
قال عطاء و قتادة و قال الثوري لا يعمل به اليوم و قال قوم الاية غير منسوخة و روي ذلك
عن مجاهد و يعوضون و قال الشافعي فيها قولان احدهما سقوط العوض كقول من تقدم
و القول الاخر ان المراة الحرة من اهل الهدنة اذا جاءت مسلمة مهاجرة من دار الحرب
الى موضع الامام من دار الاسلام او دار الحرب فمن طلبها من ولي سوى زوجها منع
بلا عوض و اذا طلبها زوجها منعها و اعطي العوض و هو الصداق و ذلك اذا كان الزوج
قد دفع اليها صداقها فاما و لا يعطي شيئا ان لم يكن كان دفعه اليها و اختلفوا في
مقدار المدة التي يجوز ان يهادن اليها الكافر فقال الشافعي اقصاها عشر سنين لا يزاد عليها،
و ما وراءها محظور لان الله سبحانه امر بقتال الكفار فاستثنى ما اباحه رسول الله صلى الله عليه و سلم
في قصة الحديبية و ما وراء ذلك محظور و قال قوم لا يجوز ذلك اكثر من اربع سنين و قال
قوم ثلث سنين لان الصلح بقي فيما بينهم اكثر من ثلث سنين ثم ان المشركين نقضوا العهد فخرج
رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الى مكة و كان الفتح قال بعضهم ليس لذلك حد معلوم و
هو الى الامام يفعل ذلك على حسب ما يرى من المصلحة فيه **قلت** كان سبب نقض العهد
ان خزاعة كانت حليفا لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقاتلهم بنو بكر فاعانت قريش بني
بكر فنقضوا ذلك العهد **حدثنا** ابو داود نا محمد بن العلا اخبرنا ابن ادريس
قال سمعت ابن اسحق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة و مروان بن الحكم
انهم اصطلحوا على الحرب عشر سنين يامن فيهن الناس و على ان بيننا عيبة مكفوفة و انه لا اسلال
و لا اغلال قوله عيبة مكفوفة المكفوفة المشرجة و هي المسدودة بشرجها و العيبة ههنا مثل

والمعنى ان بيننا صدورا سليمة وعقائد صحيحة في المحافظة على العهد الذي عقدناه
بيننا وقد يشبه صدر الانسان الذي هو مستودع سره وموضع مكنون امره بالعيبة التي
يودعها حر متاعه ومصون متاعه قال الشاعر ٭ وكادت عياب الود منا ومنكم ٭ وان قيل ابنا
العمومة تصفر ٭ وقوله لا اسلال ولا اغلال فان الاسلال من السلة وهي السرقة والاغلال
الخيانة يقال اغل الرجل اذا خان اغلالا وغل في الغنيمة غلولا يقول ان بعضنا يامن بعضا
في نفسه وماله فلا يتعرض لدمه ولا لماله سرا ولا جهرا ولا يخونه في شيء من ذلك وقال
بعضهم معنى الاغلال لبس الدروع للحرب والاسلال من سل السيوف وزيف ابو عبيد هذا
القول ولم يرتضه **ومن باب العدو يؤتى على غرة**
حدثنا ابو داود نا ابو صالح نا ابو سفين عن عمرو بن دينار عن جابر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة
فقال انا يا رسول الله اتحب ان اقتله قال نعم قال فاذن لي ان اقول شيئا قال نعم فاتاه فقال
ان هذا الرجل قد سالنا الصدقة وقد عنانا قال وايضا لتملنه قال فانا اتبعناه فنحن نكره
ان ندعه حتى ننظر الى اي شيء يصير امره قال اي شيء ترهنوني قالوا وما تريد منا قال
نساءكم قالوا سبحان الله انت اجمل العرب نرهنك نساءنا فيكون ذلك عارا علينا قال فترهنوني
اولادكم قالوا سبحان الله يسب ابن احدنا فيقال رهنت بوسق او وسقين قالوا نرهنك
اللامة يريد السلاح قال نعم فلما اتاه ناداه فخرج اليه وهو متطيب ينضح راسه
فلما جالسه وقد كان جاء معه بثلاثة نفر او اربعة فذكروا له فقال عندي فلانة وهي
اعطر نساء العرب الناس فقال تاذن لي فاشم قال نعم فادخل يده في راسه فشمه فقال
اعود قال نعم فادخل يده في راسه فلما استمكن منه قال دونكم فضربوه حتى قتلوه
قلت في هذا من الفقه اسقاط الحرج عمن تاول الكلام فاخبر عن الشيء بما
لم يكن اذا كان يريد بذلك استصلاح امر دينه او الذب عن نفسه ودينه ومثل
هذا الصنيع جائز في الكافر الذي لا عهد له كما جاز البيات والاغارة عليهم
في اوقات الغرة واوان الغفلة وكان كعب هذا يهجو رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم ويهاجيه فاستحق القتل مع كفره بسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وقد ذهب معنى ذلك على قوم فتوهموا ان ذلك الصنيع من قتله كان غدرا او
فتكا وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفتك **حدثنا** ابو داود نا
محمد بن حزابة نا اسحق يعني ابن منصور حدثنا اسباط يعني الهمداني عن السدي
عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الايمان قيد الفتك لا يفتك
مؤمن **قلت** الفتك انما هو فجاءة قتل من له امان وكان كعب بن الاشرف ممن
خلع الامان وخلع ونقض العهد وقد روي ساقي امره فصله عن بعض من داخلته
الشبهة فتوهم ان مقتله كان غدرا اخبرنا الاصم نا محمد بن نصر الخولاني نا ابن وهب اخبرني
سفين بن عيينة عن عمرو بن سعيد اخي سفين بن سعيد الثوري عن ابيه عن عباية قال ذكر
قتل كعب بن الاشرف عند معوية فقال ابن يامين كان قتله غدرا فقال محمد بن مسلمة
يا معوية ايغدر عندك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لا تنكر والله لا يظلني واياك
سقف بيت ابدا ولا يخلو لي دم هذا الا قتلته **قلت** ابعد الله ابن يامين وقبح رايه
هذا كان كعب بن الاشرف يهجو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويحرض عليه فعاهد

ان لا يعين عليه

ان لا يعين عليه ولحق بمكة ثم نقض العهد وجامعنا لمعاداة رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم واستحق القتل لغدره ولنقضه العهد مع كفره **حدثنا** احمد بن ابرهيم
بن مالك نا الحسن بن علي بن زياد السري نا ابن ابي اويس نا ابرهيم بن جعفر بن محمود عن
ابيه عن جابر بن عبد الله ان كعب بن الاشرف عاهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان لا يعين عليه ولا يقاتله ولحق بمكة ثم قدم المدينة معلنا لمعاداة النبي صلى الله عليه و
آله وسلم فكان اول ما خوع عنه قوله ٭ اذاهب انت لم تحلل بمرقبة ٭ وتارك انت ام الفضل
بالحرم ٭ في ابيات يهجوه بها فعند ذلك ندب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى قتله وقوله
خوع معناه قطع عهده وقد فسرته في كتاب غريب الحديث **ومن باب الطروق**
حدثنا ابو داود نا مسلم بن ابرهيم نا شعبة عن محارب بن دثار قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يكره ان ياتي الرجل اهله طروقا اي ليلا يقال لكل ما اتى ليلا طارق
ومنه قوله سبحانه والسماء والطارق اي النجم لانه يطرق بطلوعه ليلا **حدثنا** ابو داود
نا احمد بن حنبل نا هشيم نا سيار عن الشعبي عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في سفر فلما ذهبنا لندخل قال امهلوا لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قوله تستحد اي تصلح
من شان نفسها والاستحداد مشتق من الحديد ومعناه الاحتلاق بالموسى يقال استحد الرجل
اذا احتلق بالحديد والاستعانة معناه اذا حلق عانته **ومن باب في القسام**
حدثنا ابو داود نا جعفر بن مسافر التنيسي حدثنا ابن ابي فديك اخبرنا الزمعي عن
الزبير بن عثمن بن عبد الله بن سراقة ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان اخبره ان ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اياكم والقسامة قالوا
وما القسامة قال الشيء يكون بين الناس فينتقص منه **قلت** القسامة مضمومة القاف
اسم لما ياخذه القسام لنفسه في القسمة كالنشارة لما ينشر والفضالة لما يفضل والعجالة لما يعجل
للضيف من الطعام وليس في هذا تحريم لاجرة القسام اذا اخذها باذن المقسوم لهم
وانما جاء هذا فيمن ولي امر قوم وكان عريفا او نقيبا فاذا قسم بينهم سهامهم امسك منها شيئا
لنفسه يستاثر به عليهم وقد جاء بيان ذلك في الحديث الاخر **حدثنا** ابو داود نا
القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن شريك يعني ابن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم نحوه قال فيه الرجل يكون على الفئام من الناس فياخذ من حظ هذا ومن
حظ هذا **قلت** والفئام الجماعات قال الفرزدق ٭ فئام ينهضون الى فئام ٭
ومن باب من حمل السلاح الى ارض العدو **حدثنا**
ابو داود نا مسدد نا عيسى بن يونس نا ابي عن ابي اسحق عن ذي الجوشن رجل من
الضباب قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ان فرغ من اهل بدر بابن فرس لي يقال لها
القرحاء فقلت يا محمد اني قد جئتك بابن القرحاء لتتخذه فقال لا حاجة لي فيه فان شئت
ان اقيضك به المختارة من دروع بدر فعلت قلت ما كنت لاقيضه اليوم بغرة قال لا
حاجة لي فيه **قلت** اقيضك به معناه ابدلك به واعوضك منه والمقايضة في البيوع
المعاوضة ان يعطي متاعا وياخذ اخر لا نقد فيه وفيه انه سمى الفرس غرة واكثر
ما جاء ذكر الغرة في الحديث انما يراد بها النسمة من اولاد ادم عبدا او امة وعلى ذلك
تفسير قوله في الجنين وقضائه فيه بغرة عبد او امة وكان ابو عمرو بن العلاء يقول لا
يكون الغرة الا عبدا ابيض او جارية بيضاء اخبرني به ابو محمد الكراني نا عبد الله بن شبيب

ما بكر بالمعري قال نا الاصمعي عن ابي عمرو وقد روى حديث الجنيب عيسى بن يونس في زيادة زعم فيها انه ذكر هاجرة من رواة الحديث فقال عبد او امة او فرس او بغل فجعل الفرس والبغل تم تم كتاب الجهاد والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الامارة

قال حدثنا ابو داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو مسؤول عنهم والرجل راع على اهل بيته وهو مسؤول عنهم والمراة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيده فهو مسؤول عنه فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته قلت معنى الراعي هاهنا الحافظ المؤتمن على ما يليه يامرهم بالنصيحة فيما يلزمه ويحذرهم الخيانة فيما وكل اليهم منه او تضييعا واخبر انهم مسؤولون عنه مؤاخذون به وفي قوله المراة راعية على بيت بعلها دليل على سقوط القطع عن المراة اذا سرقت من مال زوجها وفي قوله الرجل راع على اهل بيته دلالة على ان للسيد ان يقيم الحد على عبده وامته وقد جاء اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم

ومن باب الضرير يولى

حدثنا ابو داود نا محمد بن عبد الله المخرمي نا عبد الرحمن بن مهدي نا عمران القطان عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم استخلف ابن ام مكتوم على المدينة مرتين قلت انما ولاه عليه السلام الصلاة بالمدينة دون القضاء والاحكام فان الضرير لا يجوز له ان يقضي بين الناس لانه لا يدرك الاشخاص ولا يثبت الاعيان ولا يدري لمن يحكم ولا على من يحكم وهو مقلد في كل ما يليه من هذه الامور والحكم بالتقليد غير جائز وقد قيل انه صلى الله عليه واله وسلم انما ولاه الامامة بالمدينة اكراما له واخذا بالادب فيما عاتبه الله عليه في امره في قوله سبحانه عبس وتولى ان جاءه الاعمى وما يدريك لعله يزكى روي ان الاية نزلت فيه وان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقوم له كلما اقبل ويقول مرحبا بمن عاتبني فيه ربي عز وجل وفيه دليل على ان امامة الضرير غير مكروهة

ومن باب في العرافة

حدثنا ابو داود نا مسدد نا بشر بن المفضل حدثنا غالب القطان عن رجل عن ابيه عن جده انهم كانوا على منهل من المناهل فلما بلغهم الاسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وقسم الابل بينهم وبدا له ان يرتجعها منهم فارسل ابنه الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال له ائت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقل له ان ابي شيخ كبير وهو عريف الماء وهو يسالك ان تجعل لي العرافة بعده فاتاه فقال ان ابي يقرئك السلام فقال عليك وعلى ابيك السلام فقال ان ابي جعل لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وحسن اسلامهم ثم بدا له ان يرتجعها منهم افهو احق بها ام هم قال ان بدا له ان يسلمها اليهم فليسلمها وان بدا له ان يرتجعها فهو احق بها فان اسلموا فلهم اسلامهم وان لم يسلموا قوتلوا على الاسلام وقال ان ابي شيخ كبير وهو العريف وهو يسالك ان تجعل لي العرافة بعده فقال ان العرافة حق ولا بد للناس من عرفاء ولكن العرفاء في النار قال الشيخ العريف القيم بامر القبيلة والمحلة يلي امورهم ويتعرف الامير منه احوالهم قال الشاعر

او كلما وردت عكاظ قبيلة … بعثوا الي عريفهم يتوسم

عريف على الماء

وقوله عليه السلام

وقوله عليه السلام ان العرافة حق يريد ان فيها مصلحة للناس ورفقا في الامور الا تراه يقول ولا بد للناس من عرفاء وقوله العرفاء في النار معناه التحذير من التعرض للرياسة والتامر على الناس لما في ذلك من الفتنة فانه اذا لم يقم بحقه ولم يؤد الامانة فيه اثم واستحق من الله سبحانه العقوبة وخيف عليه دخول النار وفيه من الفقه ان من اعطى رجلا مالا على ان يفعل امرا هو لازم للاخذ له مفروض عليه فان للمعطي ارتجاعه منه وذلك ان الاسلام كان فرضا واجبا عليهم فلم يجز لهم ان ياخذوا عليه جعلا وهذا بخلاف لما اعطاه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المؤلفة قلوبهم وذلك انه لم يشارطهم على ان يسلموا فيعطيهم جعلا على الاسلام وانما اعطاهم عطايا نائلة وان كان في ضمنها استمالة قلوبهم وتالفهم على الدين وترغيب من وراءهم من قبائلهم في الدخول فيه

ومن باب السعاية على الصدقة

قال ابو داود نا النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا يدخل الجنة صاحب مكس صاحب المكس هو الذي يعشر اموال المسلمين وياخذ من التجار المختلفة اذا مروا عليه وعبروا به مكسا باسم العشر وليس هو بالساعي الذي ياخذ الصدقات فقد ولي الصدقات افاضل الصحابة وكبارهم في زمان النبي صلى الله عليه واله وسلم وبعده واصل المكس النقص ومنه اخذ المكاس في البيع والشراء وهو ان يستوضعه شيئا من الثمن ويستنقصه منه قال الشاعر

وفي كل اسواق العراق اتاوة … وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم

فاما العشر الذي صالح عليه اهل العهد في تجاراتهم اذا اختلفوا الى بلاد المسلمين فليس ذلك بمكس ولا اخذه بمستحق لوعيد الا ان يتعدى فيه ويظلم فيخاف عليه الاثم والعقوبة

ومن باب الخليفة يستخلف

حدثنا ابو داود نا محمد بن داود بن سفيان نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال عمر رضي الله عنه اني لا استخلف فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يستخلف وان استخلف فان ابا بكر رضي الله عنه قد استخلف قال فوالله ما هو الا انه ذكر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وابا بكر فعلمت انه لا يعدل برسول الله صلى الله عليه واله وسلم احدا وانه غير مستخلف قلت معنى قول عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يستخلف اي لم يسم رجلا بعينه للخلافة فيقوم بامر الناس لاستخلافه اياه فاما ان يكون اراد به انه لم يامر بذلك ولم يرشد اليه واهمل الناس بلا راع يرعاهم ويقوم بامرهم ويمضي احكام الله فيهم فلا وقد قال صلى الله عليه واله وسلم الائمة من قريش فكان معناه الامر بعقد البيعة لامام من قريش ولذلك سارع الصحابة رضي الله عنهم يوم مات رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يقضوا شيئا من امر دفنه وتجهيزه حتى احكموا امر البيعة ونصبوا ابا بكر رضي الله عنه اماما وخليفة وكانوا يسمونه خليفة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم طول عمره اذ كان الذي فعلوه من ذلك صادرا عنه ومضافا اليه فدل ذلك من ادل الدليل على وجوب الخلافة وانه لا بد للناس من امام يقوم بامر الناس ويمضي فيهم احكام الله ويردعهم عن الشر ويمنعهم عن التظالم والتقاتل وقد اعطى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الراية يوم مؤتة زيد بن حارثة

وقال ان قتل فاميركم جعفر بن ابي طالب فان قتل فاميركم عبد الله بن رواحة فاخذها زيد
فاستشهد ثم اخذها جعفر فاستشهد ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاستشهد ثم اخذها
خالد بن الوليد ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقدم اليه في ذلك ففتح الله
عليه وحمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثره واثنى عليه خيرا وكل ذلك يدل على وجوب
الاستخلاف ونصب الامام ثم ان عمر رضي الله عنه لم يهمل الامر ولم يبطل الاستخلاف ولكن
جعله شورى في قوم معدودين لا يعدوهم وكل من قام بها منهم كان رضى ولها اهلا
فاختاروا عثمن رضي الله عنه وعقدوا له البيعة والاستخلاف سنة اتفق عليها الملا من
الصحابة وهو اتفاق الامة لم يخالف فيه الا الخوارج والمارقة الذين شقوا العصا و
خلعوا ربقة الطاعة ٥ **ومن باب في البيعة** حدثنا
ابو داود نا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
كنا نبايع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة ويلقننا فيما استطعت قلت فيه
دليل على ان حكم الاكراه ساقط غير لازم لانه ليس مما يستطاع دفعه **ومن باب
في ارزاق العمال** حدثنا ابو داود نا ابو الوليد الطيالسي نا الليث عن بكير
بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي قال استعملني عمر على
الصدقة فلما فرغت امر لي بعمالة فقلت انما عملت لله قال خذ ما اعطيتك فاني قد عملت
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعملني قلت قوله فعملني معناه
اعطاني العمالة وفيه بيان جواز اخذ العامل الاجرة بقدر مثل عمله فيما يتولاه
من الامر وقد سمى الله سبحنه للعاملين سهما في الصدقات فقال والعاملين
عليها واولى العمال ان يعطوا على قدر عنائهم وسعيهم حدثنا ابو داود نا موسى
بن مروان الرقي نا المعافى نا الاوزاعي عن الحرث ابن يزيد عن جبير بن نفير عن المستورد
بن شداد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من كان لنا شاهدا عاملا
فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا قال وقال ابو بكر رضي الله عنه
اخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اتخذ غير ذلك فهو غال او
سارق **قلت** وهذا يتاول على وجهين احدهما انه انما اباح له اكتساب الخادم
والمسكن من عمالته التي هي اجر مثله وليس له ان يرتفق بشيء سواها والوجه الآخر
ان للعامل السكنى والخدمة وان لم يكن له مسكن وخادم استوجر له من يخدمه فيكفيه
مهنة مثله ويكرى له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله والله اعلم **ومن
باب هدايا العمال** حدثنا ابو داود نا ابن السرح وابن ابي
خلف لفظه قالا نا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن ابي حميد الساعدي ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم استعمل رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية فجا فقال هذا لكم وهذا
اهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال
ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول هذا لكم وهذا اهدي لي الا جلس في بيت امه او
ابيه فينظر ايهدى اليه ام لا لا ياتي احد منكم بشيء من ذلك الا جاء به يوم القيمة ان كان بعيرا
له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى راينا عفرة ابطيه ثم قال
اللهم هل بلغت **قلت** في هذا بيان ان هدايا العمال سحت فانه ليس سبيلها
سبيل سائر الهدايا المباحة وانما يهدى اليه للمحاباة وليخفف عن المهدى ويسوغ له

بعض الواجب عليه وهو خيانة منه وبخس للحق الواجب عليه استيفاؤه لاهله وفي قوله
صلى الله عليه وآله وسلم الا جلس في بيت امه او ابيه فينظر ايهدى اليه ام لا دليل على
ان كل امر يتذرع به الى محظور فهو محظور ويدخل في ذلك القرض يجر المنفعة والدار
المرهونة يسكنها المرتهن بلا كراء والدابة المرهونة يركبها ويرتفق بها من غير عوض
وفي معناه من باع درهما ورغيفا بدرهمين لان معلوما انه انما جعل الرغيف
ذريعة الى ان يربح فضل الدرهم الزائد وكذلك كل تلجئة وكل دخل في العقود يجري
مجرى ما ذكرناه على معنا قوله هلا قعد في بيت امه او ابيه حتى ينظر ايهدى اليه ام
لا فينظر في الشيء وقرينه اذا افرد احدهما عن الآخر وفرق بينهما هل
يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران ام لا والله اعلم **ومن باب
ما يلزم الامام من امر الرعية** حدثنا ابو داود سليمن بن عبد الرحمن الدمشقي
حدثنا يحيى بن حمزة نا يزيد بن ابي مريم ان القسم بن مخيمرة اخبره ان ابا مريم
الازدي اخبره قال دخلت على معوية فقال ما انعمنا بك يا ابا فلان وهي كلمة تقولها
العرب فقلت حديث سمعته اخبرك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول من ولاه الله شيا من امور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم
احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره قال فجعل رجلا على حوائج الناس قوله ما
انعمنا بك يريد ما جاء بك وما اعملك الينا واحسبه ماخوذ من قولهم نعم ونعمة المسلمين
عين اي قرة عين وانما يقال ذلك لمن يفرح باتيانه ويفرح بلقائه كانه يقول
ما الذي اطلعك علينا وحبانا بلقائك ومن ذلك قولهم في التحية انعم صباحا هذا
او ما يشبهه من الكلام والله اعلم **كتاب الفيء ومن
باب قسم الفيء** حدثنا
ابو داود نا زيد بن هرون بن ابي الزرقا حدثنا ابي نا هشام بن سعد عن زيد بن
اسلم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما دخل على معوية فقال ما حاجتك يا ابا عبد
الرحمن قال عطا المحررين فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اول ما جاءه
شيء بدا بالمحررين **قلت** يريد بالمحررين المعتقين وذلك انهم قوم لا ديوان المتعففين
لهم وانما يدخلون تبعا في جملة مواليهم وكان الديوان موضوعا على تقديم
بني هاشم ثم الذين يلونهم في القرابة والسابقة وكانوا هؤلاء مؤخرين في الذكر فذكرهم
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وشفع فيهم في تقديم اعطياتهم لما علم من ضعفهم وحاجتهم
ووجدنا الفيء مقسوما لكافة المسلمين على ما دلت عليه الاخبار الا من استثني منهم
من اعراب الصدقات وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يبق احد من المسلمين الا
له فيه حق الا بعض من تملكون من ارقائكم ولئن عشت ان شاء الله ليأتين كل مسلم حقه
حتى يأتي الراعي بسرو حمير لم يعرق فيه جبينه واحتج عمر في ذلك بقوله سبحنه
والذين جاءوا من بعدهم الاية وقال احمد واسحق الفيء للغني والفقير الا العبيد
واحتج احمد في ذلك بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطى العباس من مال البحرين
والعباس غني والمشهور عن ابي بكر رضي الله عنه انه سوى بين الناس فلم يفضل
بالسابقة واعطى الاحرار والعبيد وعن عمر رضي الله عنه انه فضل بالسابقة والقدم
واسقط العبيد ثم رد علي بن ابي طالب رضي الله عنه الامر الى التسوية بعد وقال الشافعي

الى السوية وشبهه بقسم المواريث **ومن باب ارزاق الذرية**

حدثنا ابو داود نا محمد بن كثير اخبرنا سفين عن جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي قلت هذا فيمن ترك دينا لا وفاء له في ماله فانه يقضى دينه من الفيء فاما من ترك وفاء فان دينه يقضى منه ثم بقية ماله بعد ذلك مقسوم بين ورثته والضياع اسم لكل ما هو بعرض ان يضيع ان لم يتعهد كالذرية الصغار والاطفال والزمنى الذين لا يقومون بكل انفسهم وسائر من يدخل في معناهم وكان الشافعي يقول ينبغي للامام ان يحصي جميع من في البلدان من المقاتلة وهم من قد احتلم او استكمل خمس عشرة سنة من الرجال ويحصي الذرية وهم من دون المحتلم ودون البالغ والنساء صغيرهن وكبيرهن ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون اليه من مؤناتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاهم والعطاء الواجب من الفيء لا يكون الا لبالغ يطيق مثله الجهاد ثم يعطي الذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم وفي كسوتهم ونفقتهم قال ولم يختلف احد لقيناه في ان ليس للمماليك في العطاء حق ولا للاعراب الذين هم اهل الصدقة قال وان فضل من المال فضل بعدما وصفت وضعه الامام في اصلاح الحصون والازدياد في الكراع وكل ما قوي به المسلمون فان استغنى المسلمون وكملت كل مصلحة لهم فرق ما بقي منه بينهم كله على قدر ما يستحقون في ذلك المال قال ويعطى من الفيء رزق الحكام وولاة الاحداث والصلاة باهل الفيء وكل من قام بامر الفيء من وال وكاتب وجندي ممن لا غنى لاهل الفيء عنه رزق مثله **ومن باب كراهية الافتراض في اخر الزمان**

حدثنا ابو داود نا هشام بن عمار نا سليم بن مطير من اهل وادي القرى عن ابيه انه حدثه قال سمعت رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في حجة الوداع اذا تجاحفت قريش الملك فيما بينها وعاد العطاء رشى فدعوه فقيل من هذا قالوا ذو الزوائد صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله تجاحفت يريد تنازعت الملك حتى تقاتلت عليه واجتحف بعضها بعضا وقوله وعاد العطاء رشا وهو ان يصرف عن المستحقين ويعطى من له الجاه والمنزلة **ومن باب تدوين العطا**

حدثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا ابرهيم بن سعد اخبرنا ابن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري ان جيشا من الانصار خلوا بارض فارس مع اميرهم وكان عمر رضي الله عنه يعقب الجيوش في كل عام فشغل عنهم عمر فلما مر الاجل قفل اهل الثغر فاشتد عليهم فاوعدهم وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا يا عمر انك غفلت عنا وتركت فينا الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اعقاب بعض الغزية بعضا قال الشيخ والاعقاب ان يبعث الامام في اثر المقيمين في الثغر جيشا يقومون مقامهم وينصرف اولئك فانه اذا طالت عليهم الغيبة والغربة تضرروا به واضر ذلك باهليهم وقد قال عمر رضي الله عنه في بعض كلامه لا تجمروا الجيوش فتفتنوهم يريد لا تطيلوا حبسهم في الثغر **ومن باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم**

كانوا

الشيخ

من الاموال حدثنا

من الاموال حدثنا ابو داود نا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى بن فارس المعنى واحد قالا نا بشر بن عمر الزهراني حدثني مالك بن انس عن ابن شهاب عن مالك بن اوس وهو ابن الحدثان قال ارسل الي عمر رضي الله عنه حين تعالى النهار فجئته فوجدته جالسا على سرير مفضيا الى رماله فقال حين دخلت عليه يا مال انه قد دف اهل ابيات من قومك وقد امرت فيهم بشيء فاقسم فيهم قلت لو امرت غيري بذلك فقال خذه فجاءه يرفا فقال يا امير المؤمنين هل لك في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص قال نعم فاذن لهم فدخلوا ثم جاءه يرفا فقال يا امير المؤمنين هل لك في العباس وعلي قال نعم فاذن لهما فدخلا فقال العباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا يعني عليا فقال بعضهم اجل يا امير المؤمنين اقض بينهما وارحمهما قال مالك بن اوس خيل الي انهما قدما اولئك النفر لذلك فقال عمر اتئدا ثم اقبل على اولئك الرهط فقال انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم ثم اقبل على علي والعباس فقال انشدكما بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فقالا نعم قال فان الله تعالى خص رسوله بخاصة لم يخص بها احدا من الناس فقال ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير وكان الله عز وجل افاء على رسوله بني النضير فوالله ما استاثر بها عليكم ولا احتازها دونكم فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياخذ منها نفقة اهله سنة ويجعل ما بقي اسوة المال ثم اقبل على اولئك الرهط فقال انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمان ذلك قالا نعم ثم اقبل على العباس وعلي فقال انشدكما بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمان ذلك قالا نعم فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابو بكر رضي الله عنه انا ولي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجئت انت وهذا الى ابي بكر تطلب انت ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امراته من ابيها فقال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نورث ما تركنا صدقة والله يعلم انه صادق بار راشد تابع للحق فوليها ابو بكر فلما توفي قلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وولي ابي بكر فوليتها ما شاء الله ان اليها فجئت انت وهذا وانتما جميع وامركما واحد فسالتمانيها فقلت ان شئتما ان ادفعها اليكما على ان عليكما عهد الله ان تلياها بالذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يليها فاخذتماها مني على ذلك ثم جئتماني لاقضي بينكما بغير ذلك والله لا اقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فرداها الي اكفيكماها قال ابو داود انما سالاه ان يصيرها بينهما نصفين فقال عمر لا اوقع عليها اسم القسمة قلت ما احسن ما قال ابو داود وما اشبهه بما ادعي تاويله والذي يدل من نفس الحديث وسياق القصة على ما قال ابو داود قول عمر فجئت انت وهذا وانتما جميع وامركما واحد فهذا يبين انهما انما اختصما اليه في راي حدث لهما في اسباب

الولاية والحفظ فرام كل واحد منهما التفرد به دون صاحبه فلا يجوز عليهما ان
يكونا طالباه بان يجعله ميراثا ويرده ملكا بعد ان كانا سلماه في ايام ابي بكر رضي الله
عنه وتخليا من الدعوى فيه فكيف يجوز ذلك وعمر رضي الله عنه يناشدهما الله هل
تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فيعترفان
به والقوم الحضور يشهدون على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمثل ذلك
وكل هذه الامور تؤكد ما قاله ابو داود وتصحح ما تاوله من انهما انما طلبا القسمة
ويشبه ان يكون عمر رضي الله عنه انما منعهما القسمة احتياطا للصدقة ومحافظة
عليها فان القسمة انما تجري في الاموال المملوكة وكانت هذه الصدقة قد تنازعه وقت
وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يدعي فيها الملك والوراثة الى ان قامت البينة
من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ما تركه صدقة غير موروثة فلو سمح
لهما عمر بالقسمة ولو سمح عمر بالقسمة لكان لا يؤمن ان يكون ذلك ذريعة لمن يريد ان
يملكها بعد علي والعباس رضي الله عنهما ممن ليس له بصيرتهما في العلم ولا يقينهما في الدين
ورأى ان يتركها على الجملة التي هي عليها ومنع ان تجول عليها السهام فيتوهم ان ذلك
انما كان لرأي حدث منه فيها اوجب اعادتها الى الملك بعد انقطاعها عنه الى الصدقة
والله اعلم وقد يحتمل ذلك وجها آخر وهو ان الامر المفوض الى الاثنين الموكول
الى امانتهما وكفايتهما لبصيرة بما تركه منهما اقوى في الرأي وادنى الى الاحتياط
من الاقتصار على احدهما والاكتفاء به دون مقام الآخر ولو اوصى رجل
بوصيته الى عمرو وزيد او وكل رجل زيدا وعمرا لم يكن لواحد منهما ان يستبد
بامر منها دون صاحبه فنظر عمر رضي الله عنه لتلك الاموال فاحتاط فيها
بان فوضها اليهما معا فلما تنازعاها قال لهما اما ان تلياها جميعا على الشرط الذي
عقدته لكما في اصل التولية واما ان تردّاها الي فاتولاها بنفسي واجريها ها
على سبيلها التي كانت تجري عليه في ايام ابي بكر رضي الله عنه **قلت** وروى
ان عليا غلب عليها العباس رضي الله عنهما بعد ذلك فكان يليها ايام حيوته
ويدل على صحة التاويل الذي ذهب اليه ابو داود ان منازعة علي عباسا خاصمه
لم يكن من قبل انه كان يراها ملكا او ميراثا ان الاخبار لم تختلف
عن علي انه لما افضت اليه الخلافة وحصل له الامر اجراها على الصدقة
ولم يغير شيئا من سبلها وحدثني ابو عمر محمد بن عبد الواحد النحوي امرها
اخبرنا ابو العباس احمد بن يحيى عن ابن الاعرابي قال كان اول خطبة
خطبها ابو العباس السفاح في قرية يقال لها العباسية بالانبار فلما افتتح
الكلام وصار الى ذكر الشهادة في الخطبة قام رجل من آل ابي طالب وفي عنقه
مصحف فقال اذكرك الله الذي ذكرته الا انصفتني من خصمي وحكمت بيني و
بينه بما في هذا المصحف فقال له ومن ظالمك قال ابو بكر الذي منع فاطمة فدك
قال فقال له وهل كان بعده احد قال نعم قال من قال عمر قال واقام على
ظلمك قال نعم قال وهل كان بعده احد قال نعم قال من قال عثمان قال واقام
على ظلمك قال نعم قال وهل كان بعده احد قال نعم قال من قال امير المؤمنين
علي قال واقام على ظلمك قال فاسكت الرجل وجعل يلتفت الى ما وراه ق

يطلب مخلصا

يطلب مخلصا فقال له والله الذي لا اله الا هو لولا انه اول مقام قمته ثم اني
لم اكن تقدمت اليك في هذا قبل الا اخذت الذي فيه عيناك اقعد واقبل
على خطبته قوله مقضبا الى رماله يريد انه كان قاعدا عليه من غير فراش
ورماله ما يرمل وينسج به من شريط او نحوه وقوله دف اهل ابيات من قومك
معناه اقبلوا ولهم دفيف وهو مشي سريع في مقاربة خطو يريد انهم
وردوا المدينة لضر اصابهم في بلادهم وفي قول عمر رضي الله عنه ان الله
خص رسوله بخاصة لم يخص بها احدا من الناس وتلى على اثرها الآية
دليل على ان اربعة اخماس الفيء كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
خاصة في حيوته واختلفوا فيمن هي له بعده واين تصرف وفيمن توضع
فقال الشافعي فيها قولان احدهما ان سبيلها سبيل المصالح فتصرف الى الاهم فالاهم
من مصالح المسلمين ويبدأ بالمقاتلة اولا فيعطون قدر كفايتهم ثم يبدأ بالاهم
فالاهم في المصالح لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأخذه لفضيلته و
ليس لاحد من الائمة تلك الفضيلة فليس لهم ان يتملكوها والقول الآخر ان ذلك
الى المقاتلة كما يقسم فيهم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأخذه لما له من
الرعب والهيبة في قلب العدو والمقاتلة هم القائمون مقامه في ارهاب
العدو واخافتهم وكان مالك يرى ان الفيء للمصالح قال وكذلك كان في زمان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحكي عنه انه كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كان لا يملك مالا اذا كان لا يصلح فيه الملك **قلت** وهذا القول ان صح
عنه فهو خطأ وقال بعض اهل العلم الفيء للائمة بعده حدثنا ابو داود
نا مسدد نا اسمعيل بن ابراهيم نا ايوب عن الزهري قال قال عمر رضي الله عنه
ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال عمر هذه لرسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة قرى عرينة فدك وكذا وكذا ما افاء الله على
رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل وللفقراء الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم والذين تبوؤا الدار
والايمان من قبلهم والذين جاؤا من بعدهم فاستوعبت هذه الآية الناس فلم يبق
احد من المسلمين الا له فيها حق او قال حظ الا بعض من تملكون من ارقائكم
قلت مذهب عمر رضي الله عنه في تاويل هذه الآيات الثلث في سورة الحشر
ان تكون منسوقة على الآية الاولى فيها وكان رأيه في الفيء ان لا يخمس كما تخمس
الغنيمة لكن تكون جملته لجملة المسلمين مرصدة لمصالحهم على تقدمة كان يراه
وتأخير فيها وترتيب لها واليه ذهب عامة اهل الفتوى غير الشافعي
فانه كان يرى ان يخمس الفيء فاربعة اخماسه لارزاق المقاتلة والذرية الذراري
وفي الكراع والسلاح وتنفق به امر الدين ومصالح المسلمين ويقسم خمسه
على خمسة اقسام كما قسم خمس الغنيمة واحتج بقوله سبحانه ما افاء الله على
رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل وكان يذهب الى ان ذكر الله انما وقع في اول الآية على سبيل
التبرك بالافتتاح باسمه وانما هو سهم للرسول في الحقيقة والى هذا

ذهب جماعة من اهل التفسير قال الشعبي وعطاء بن ابي رباح خمس الله وخمس رسوله
واحد وقال قتادة فان لله خمسه قال هي سهم ثم بين قسم خمس الخمسة الاخماس وقال
الحسن بن محمد بن الحنفية هذا مفتاح كلام الله الدنيا والاخرة قلت والذي ذهب
اليه الشافعي هو الظاهر في التلاوة وقد اعتبره باية الغنيمة وهي قوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى و
المساكين وابن السبيل فحمل حكم الفيء عليها في اخراج الخمس منه ويشهد له على
ذلك امران احدهما ان العطف للاخر على الاول لا يكون الا ببعض حروف النسق
وحرف النسق معدوم في ابتداء الاية الثانية وهي قوله للفقراء المهاجرين الذين
وانما هو ابتداء الكلام والمعنى الاخر ان المسمين في الاية الاخرة وهي قوله والذين
جاءوا من بعدهم لو كانوا داخلين في اهل الفيء لوجب ان تعطل حقوقهم وتترك
الى ان يلحقوا كما يفعل ذلك بالوارث الغائب والشريك الظاعن ويحفظ عليه حقه
ولم يكن يجوز ان يستأثر الحاضرون بحقوق الغيب الا ان عمر رضي الله عنه اعلم
بحكم الاية وبالمراد بها والله اعلم وقد تابعه عامة الفقهاء ولم يتابع الشافعي على ما قاله
فالمصير الى قول الصحابي وهو الامام العدل المأمور بالاقتداء به في قوله صلى الله
عليه وآله وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر اولى واصوب والله اعلم
وما احسب الشافعي عاقه عن متابعة عمر رضي الله عنه في ذلك الا ما عليه من ظاهر
الاية واعتبره من دلالة حرف النسق فيما يقتضيه من حق النظم والله اعلم وقوله
الا بعض من تملكون من ارقائكم يتأول على وجهين احدهما ما ذهب اليه ابو عبيد
فانه روى حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن مخلد
الغفاري ان مملوكين او ثلاثة لبني غفار شهدوا بدرا فكان عمر رضي الله عنه
يعطي كل رجل منهم في كل سنة ثلثة الاف درهم قال ابو عبيد فاحسب انما اراد
هؤلاء المماليك الذين ربيت لمشهدهم بدرا لا نرى انه خص ولم يعم وقال
غيره بل اراد به جميع المماليك وانما استثنى من جملة المسلمين بعضا من كل
فكان ذلك منصرفا الى جنس المماليك وقد يوضع البعض في موضع الكل قال كقول لبيد
او يعتلق بعض النفوس حمامها ∴ يريد النفوس كلها حدثنا ابو داود
نا حجاج بن ابي يعقوب حدثني يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح
عن ابن شهاب اخبرني عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته بهذا الحديث
وذكرت قصة فاطمة رضي الله عنها وطلبها من ابي بكر رضي الله عنه ميراث
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فابى ابو بكر عليها وقال لست تاركا
شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله يعمل به الا عملت به اني اخشى
ان تركت شيئا من امره ان ازيغ قال فاما صدقته بالمدينة فدفعها عمر رضي
الله عنه الى علي والعباس فغلب علي عليها واما خيبر وفدك فامسكهما
عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانتا لحقوقه التي
تعروه ونوائبه وامرهما الى من ولي الامر قال فهما على ذلك الى اليوم قوله تعروه
اي تغشاه ونوائبه يقال عراني ضيف وعراني هم اي نزل بي حدثنا ابو داود
نا عبد الله بن الجراح نا جرير عن المغيرة قال جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان

حين استخلف

حين استخلف فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت له فدك فكان
ينفق منها ويعود فيها على صغير بني هاشم ويزوج ايمهم وان فاطمة رضي
الله عنها سالته ان يجعلها لها فابى فكانت كذلك في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى مضى لسبيله فلما ولي ابو بكر رضي الله عنه عمل فيها بما عمل النبي صلى الله عليه
وآله وسلم في حيوته حتى مضى لسبيله فلما ان ولي عمر رضي الله عنه عمل فيها
بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله ثم اقطعها عثمن رضي الله عنه مروان ثم صارت
لعمر بن عبد العزيز قال عمر رايت امرا منعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فاطمة عليها السلام ليس لي بحق واني اشهدكم اني قد رددتها على ما كانت
قلت انما اقطعها مروان في ايام عثمن رضي الله عنه وكان ذلك مما عابوه و
تعلقوا به عليه وكان تاويله في ذلك والله اعلم ما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من قوله اذا اطعم الله نبيا طعمة فهي للذي يقوم من بعده و
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياكل منها وينفق على عياله قوت سنة
ويصرف الباقي مصرف الفيء فاستغنى عثمن رضي الله عنه عنها بماله فجعلها
لاقربائه ووصل بها ارحامهم وقد روى ابو داود هذا الحديث قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة
نا محمد بن الفضيل عن الوليد بن جميع عن ابي الطفيل قال جاءت فاطمة رضي الله عنها الى ابي بكر
تطلب ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ابو بكر رضي الله عنه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله اذا اطعم نبيا طعمة فهي للذي يقوم من بعده قلت
فيه حجة لمن ذهب الى ان اربعة اخماس الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
للائمة بعده

ومن باب مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى

حدثنا ابو داود نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب
اخبرني جبير بن مطعم انه جاء هو وعثمن بن عفان رضي الله عنهما يكلمان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فيما قسم من الخمس في بني هاشم وبني المطلب فقلت يا رسول
الله قسمت لاخواننا بني المطلب ولم تعطنا شيئا يعني بني عبد شمس وبني نوفل و
قرابتنا واحدة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما نحن بنو هاشم وبنو المطلب
شيء واحد قال وكان ابو بكر رضي الله عنه يقسم الخمس على نحو قسم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يعطيهم قال وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعطيهم منه وعثمن رضي الله عنه
بعده قلت قوله نحن بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد يريد به الحلف
الذي كان بين بني هاشم وبين بني المطلب في الجاهلية وفي غير هذه الرواية
انه قال انا لم نفترق في جاهلية ولا في اسلام وكان يحيى بن معين يرويه
انما بنو هاشم وبنو المطلب سي واحد بالسين غير المعجمة اي مثل سواء
يقال هذا سي هذا اي مثله ونظيره وفي الحديث دليل ثبوت سهم ذي
القربى لان عثمن رضي الله عنه وجبيرا انما طلباه بالقرابة وقد عمل به الخلفاء
بعده عمر وعثمن رضي الله عنهما وجاء في هذه الرواية ان ابا بكر رضي الله
عنه لم يقسم لهم وقد جاء في غير هذه الرواية عن علي كرم الله وجهه ان ابا بكر

دلالة على ثبوت

قسم لهم وقد رواه ابو داود حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا ابن نمير حدثنا هاشم بن البريد نا حسين بن ميمون حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله ان رأيت ان توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله تعالى فاقسمه في حياتك كي لا ينازعنا احد بعدك فافعل قال ففعل ذلك فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ولانيه ابو بكر رضي الله عنه حتى كانت آخر سنة من سني عمر فانه اتاه مال كثير فعزل حقنا ثم ارسل الي فقلت بنا عنه العام غنى وبالمسلمين اليه حاجة فاردده عليهم فرده عليهم ثم لم يدعني اليه احد بعد عمر فلقيت العباس رضي الله عنه بعدما خرجت من عند عمر فقال يا علي حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا ابدا وكان رجلا داهيا قلت وقد روي عن علي كرم الله وجهه ان ابا بكر رضي الله عنه كان يقسمه فيهم وكذلك عمر الى ان تركوا حقهم منه فدل ذلك على ثبوت حقهم وقد اختلف العلما في ذلك فقال الشافعي حقهم ثابت وكذلك قال مالك بن انس وقال ابو حنيفة واصحابه لا حق لذي القربى وقسم الخمس في ثلثة اصناف، وقال بعضهم انما اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بني المطلب للنصرة في القرابة الا ترى انه يقول انا لم نفترق في جاهلية ولا اسلام فنبه على ان سبب الاستحقاق النصرة والنصرة قد انقطعت فوجب ان تنقطع العطية قلت هذا المعنى لغيره لا يصح على الاعتبار ولو كان ذلك من اجل النصرة حسب لكان بنو هاشم اولى الناس بان لا يعطوا شيئا فقد كانوا ألبا واحدا عليه وانما هي عطية باسم القرابة كالميراث وقد قيل انما اعطوه عوضا من الصدقة المحرمة عليهم وتحريم الصدقة باق فليكن سهمهم باقيا حدثنا ابو داود نا احمد بن صالح حدثنا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن بن الحرث بن نوفل الهاشمي ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث وعباس بن عبد المطلب رضي الله عنهم قالا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس ائتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقولا له يا رسول الله قد بلغنا من السن ما ترى واحببنا ان نتزوج وانت يا رسول الله ابر الناس واوصلهم وليس عند ابوينا ما يصدقون عنا فاستعملنا يا رسول الله على الصدقات فلنؤد اليك ما يؤدي العمال ولنصب ما كان فيها من مرفق قال فاتى علي بن ابي طالب ونحن على تلك الحال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا والله لا نستعمل احدا منكم على الصدقة فقال له ربيعة هذا من امرك قد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم نحسدك عليه فالقى علي كرم الله وجهه رداءه ثم اضطجع عليه فقال انا ابو الحسن القوم والله لا اريم حتى يرجع اليكما ابناكما بحور ما بعثتما به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عبد المطلب فانطلقت انا والفضل الى باب حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقمنا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخذ باذني واذن الفضل وقال اخرجا ما تصرران فدخلنا فتواكلنا الكلام قليلا ثم كلمته او كلمه

بيان علي

وافضلهم

الفضل فقال لنا ان

الفضل فقال لنا ان هذه الصدقات اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ادعوا نوفل بن الحرث فدعي له نوفل فقال يا نوفل انكح عبد المطلب فانكحني نوفل ثم قال ادعوا لي محمية بن جزء وهو رجل من بني زبيد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمله على الاخماس فقال لمحمية انكح الفضل فانكحه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قم فاصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال الشيخ قوله انا ابو الحسن القوم هو في اكثر الروايات القوم وكذلك رواه لنا ابن داسة وهو لا معنى له وانما هو القرم بالراء واصل القرم في الكلام فحل الابل ومنه قيل للرئيس القرم يريد بذلك انه المقدم في الرأي والمعرفة بالامور فهو فيهم بمنزلة القرم في الابل وقوله بحور ما بعثتما به اي بجواب المسئلة التي بعثتما فيها ورجوعها واصل الحور الرجوع يقال كلمته فما احار الي حورا اي ما رد الي جوابا وقوله اخرجا ما تصرران يريد ما تكتمان وما تضمران من الكلام واصله من الصر وهو الشد والاحكام وقوله فتواكلنا الكلام معناه ان كل واحد وكل الكلام الى صاحبه يريد ان يبتدئ بالكلام صاحبه دونه وقوله قم فاصدق عنهما من الخمس اي من حصته من الخمس الذي هو سهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان يأخذ لطعامه ونفقة اهله منه قدر الكفاية للسنة ويرد الباقي منه على يتامى بني هاشم وايامهم ويضعه حيث اراه الله من وجوه المصلحة وهو معنى قوله عليه السلام ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس وهو مردود عليكم وقد يحتمل ان يكون انما امره ان يسوق المهر عنهما من سهم ذي القربى وهو من جملة الخمس والله اعلم حدثنا ابو داود نا احمد بن صالح نا عنبسة بن خالد نا يونس عن ابن شهاب اخبرني علي بن حسين ان حسين بن علي اخبره ان عليا رضي الله عنه وعليهم قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطاني شارفا من الخمس يومئذ فلما اردت ان ابتني بفاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع ان يرتحل معي فنأتي باذخر اردت ان ابيعه من الصواغين فاستعين به على وليمة عرسي فبينا انا اجمع لشارفي متاعا من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاي مناختان الى جنب حجرة رجل من الانصار اقبلت حين جمعت ما جمعت فاذا شارفاي قد اجتبت اسنمتهما وبقرت خواصرهما واخذ من اكبادهما فلم املك عيني حين رأيت ذلك المنظر فقلت من فعل هذا قالوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الانصار عنده قينة واصحابه فقالت في غنائها الا يا حمز للشرف النواء فوثب الى السيف فاجتب اسنمتهما وبقر خواصرهما واخذ من اكبادهما فقال علي فانطلقت حتى ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعنده زيد بن حارثة فعرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي لقيت فقال ما لك قال فقلت يا رسول الله ما رأيت كاليوم عدا حمزة على ناقتي فاجتب اسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت معه شرب قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قصة

وداره فارتدى فانطلق يمشي واتبعته انا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن فاذن لهم فاذا هم شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلوم حمزة فيما فعل فاذا حمزة ثمل محمرة عيناه فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم صعد النظر الى سرته فنظر الى وجهه ثم قال وهل انتم الا عبيد لابي فعرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه ثمل فنكص على عقبيه القهقرى وخرجنا معه الشارف المسنة من النوق وفي لها الا يا حمز للشرف النوا فان الشرف جمع الشارف والنوا السمان يقال نوت الناقة تنوي فهي ناوية وهي نوا قال الشاعر . لطال ما حوزتكن جدا . حتى نوى الاعجف واستمرا . وتمام البيت الا يا حمز للشرف النوا وهن معقلات بالفنا في ابيات تستنب غنتها فيها بعرضهن وان يطعم نحورهن اصحابه واضيافه فهزته اريحية الشراب والسماع فكان منه ذلك الصنيع والثمل السكران وقد احتج بهذا الحديث بعض من ذهب الى ابطال طلاق السكران وزعم ان اقواله التي تكون منه في حال السكر لا حكم لها قال ولو كان تلزمه اقواله لكان حمزة حين خاطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما خاطبه من القول خارجا من الدين **قلت** وقد ذهب على هذا القائل ان هذا القول انما كان من حمزة قبل تحريم الخمر لان حمزة قتل يوم احد وكان تحريم الخمر بعد غزوة احد وكان معذورا في قوله غير مؤاخذ به فكان الحرج عنه زائلا اذا كان سببه الذي دعاه اليه مباحا كالنائم والمغمى عليه يجري على لسانه الطلاق والقذف فلا يؤاخذ بهما فاما وقد حرمت الخمر حتى صار شاربها من اخذ ابشرها محدودا فيها فقد صار ذلك من احد ما يجري على لسانه من قول يلزم به حكم كالطلاق والقذف وسائر جنايات اللسان وقد اجمعت الصحابة ان حد السكران حد المفتري قالوا وذلك انه اذا سكر هذى واذا هذى افترى فالزموه حد المفتري وفي ذلك بيان انهم جعلوه مؤاخذا بما في الله معاقبا بجنايته وانما نوقع قوله عن قتله اذا ارتد في حال السكر استتابة لتوبته في صحوه في حال يعقل ما نقول فيصح ما يعتقده من التوبة وهو لو ارتد صاحيا لاستتيب ولم يقتل في قول فكذلك اذا ارتد وهو سكران وقد اختلف الصحابة العلما في اقوال السكران فقال مالك والثوري والاوزاعي والشافعي طلاق السكران لازم وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقد روي ذلك عن سعيد بن المسيب وعطا والحسن الشعبي والنخعي ابن سيرين ومجاهد وقال ربيعة بن ابي عبد الرحمن والليث بن سعد واسحق بن راهويه وابو ثور والمزني طلاقه غير لازم ولا اعلمه الا قول مالك وقد روي ذلك عن عثمان بن عفان وابن عباس رضي الله عنهم وهو قول القسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز وطاوس ووقف احمد بن حنبل عن الجواب في هذه المسئلة وقال لا ادري

مطلب

حدثنا ابو داود نا علي بن خلف نا عبد الاعلى عن سعيد الجريري عن ابي الورد عن ابن عبد قال قال لي علي كرم الله وجهه الا احدثك عني وعن فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانت من احب اهله اليه قلت بلى قال انها جرت بالرحى حتى اثر في يدها واستقت بالقربة حتى اثر في نحرها وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم

بخدم فقلت

بخدم فقلت لو اتيت اباك فسألتيه خادما فاتته فوجدت عنده حداثا فرجعت فاتته من الغد فقال ما كانت حاجتك فسكتت فقلت انا احدثك يا رسول الله جرت بالرحى حتى اثرت في يدها وحملت القربة حتى اثرت في نحرها فلما ان جاءك الخدم امرتها ان تاتيك فتستخدمك خادما يقيها حر ما هي فيه فقال اتقي الله يا فاطمة وادي فريضة ربك واعملي عمل اهلك فاذا اخذت مضجعك فسبحي ثلثا وثلثين واحمدي ثلثا وثلثين مرة وكبري اربعا وثلثين مرة فتلك مائة فهي خير لك من خادم قالت رضيت عن الله وعن رسوله **قلت** فيه من الفقه ان المراة ليس لها ان تطالب زوجها بخادم كما لها ان تطالبه بالنفقة والكسوة وانما له عليها ان يكفيها الخدمة فحسب ولو كان ذلك واجبا لها عليه لاشبه ان يلزمه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا ويغنيه بوجه الحكم في ذلك وان كان الحال بين علي وفاطمة رضي الله عنهما الطف من ان يجري بينهما المنافسة في الحقوق الواجبة على الزوجين والله اعلم

حدثنا ابو داود نا محمد بن عيسى نا عنبسة بن عبد الواحد القرشي حدثنا الدخيل بن اياس بن نوح بن مجاعة انه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يطلب دية اخيه قتلته بنو سدوس من بني ذهل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت جاعلا لمشرك دية لجعلتها لاخيك ولكن ساعطيك منها عقبى فكتب له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمائة من الابل من اول خمس يخرج من مشركي بني ذهل ○

الدخيل عن هلال بن سراج بن مجاعة
عن ابيه عن جده
مجاعة

قلت معنى العقبى العوض ويشبه ان يكون انما اعطاه ذلك تالفا له ولمن وراه من قومه على الاسلام والله اعلم

ومن باب سهم الصفي

حدثنا ابو داود نا مسلم بن ابرهيم نا قرة قال سمعت يزيد بن عبد الله قال كنا بالمربد فجاء رجل اشعث الراس بيده قطعة من اديم احمر فقلنا كانك من اهل البادية قال اجل قلنا ناولنا هذه القطعة الاديم التي في يدك فناولناها فقرأنا ما فيها فاذا فيها من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني زهير بن اقيش انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسهم الصفي انتم امنون بامان الله ورسوله فقلنا من كتب لك هذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **قلت** اما سهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه كان يسهم له كسهم رجل ممن شهد الوقعة حضرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او غاب عنها واما الصفي فهو ما يصطفيه من عرض الغنيمة من ما شاء قبل ان يخمس عبد او جارية او فرس او سيف او غيرها كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مخصوصا بذلك مع الخمس الذي له خاصة

ومن باب خبر النضير

حدثنا ابو داود نا محمد بن داود بن سفيان نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار ان كفار قريش كتبوا الى اليهود انكم اهل الحلقة والحصون وانكم لتقاتلن صاحبنا او لنفعلن كذا وكذا ولا يحول بيننا وبين خدم نسائكم شيء فلما بلغ كتابهم الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجمعت بنو النضير بالغدر فارسلوا الى رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم اخرج الينا في ثلاثين رجلا من اصحابك ونخرج منا ثلاثون حبرا حتى نلتقي بمكان المنصف فيسمعوا منك فان صدقوك وآمنوا بك آمنا بك قال فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالكتائب فحصرهم وذكر القصة قوله انكم اهل الحلقة والحصون يريد بالحلقة السلاح وقيل اراد به الدروع لانها حلق مسلسلة وخدم النساء خلاخيلهن واحدتها خدمة والخدام موضع الخلخال من الرجل والكتائب الخموس المجتمعة واحدتها كتيبة ومنه الكتاب المكتوب ومعناه الحروف المضمومة بعضها الى بعض ومن باب حكم ارض خيبر حدثنا ابو داود نا هارون بن زيد بن ابي الزرقاء حدثنا ابي حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر قال احسبه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاتل اهل خيبر فغلب على الارض والنخل والجاهم الى قصرهم فصالحوه على ان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت ركابهم على ان لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا لحيي بن اخطب فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لسعية اين مسك حيي بن اخطب قال اذهبته الحروب والنفقات فوجدوا المسك فقتل ابن ابي الحقيق وسبى نساءهم وذراريهم وذكر القصة مسك حيي بن اخطب ذخيرة من صامت وحلي كانت تدعى مسك الجمل ذكروا انها قومت عشرة آلاف دينار فكانت لا تزف امراة الا استعاروا لها ذلك الحلي وكان شارطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا يكتموا شيئا من الصفراء والبيضاء فكتموه ونقضوا العهد وظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان من امرهم ما كان حدثنا ابو داود نا الربيع بن سليمان المؤذن حدثنا اسد بن موسى نا يحيى بن زكريا حدثني سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما قلت فيه من الفقه ان الارض اذا غنمت قسمت كما يقسم المتاع والخرثي لا فرق بينها وبين غيرها من الاموال والظاهر من امر خيبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتحها عنوة فهي مغنومة فاذا صارت غنيمة فانما حصته من الغنيمة خمس الخمس وهو سهمه الذي سماه الله له في قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فكيف يكون له النصف منها اجمع حتى يصرفه في حوائجه ونوائبه على ظاهر ما جاء في الحديث قلت وانما يشكل هذا على من لا يتتبع طرق الاخبار المروية في فتوح خيبر حتى يجمعها ويرتبها فمن فعل ذلك تبين صحة هذه القسمة وبيان ذلك ان خيبر كانت لها قرى وضياع خارجة عنها منها الوطيحة والكتيبة والشق والنطاة والسلالم وغيرها من الاسماء فكان بعضها مغنما وهو ما غلب عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان سبيلها القسم وكان بعضها فيئا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكان خالصا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضعه حيث اراه الله من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين فنظروا الى المجموع ذلك كله فاستوت القسمة فيها على النصف النصف وقد بين ذلك الزهري

النصف ع

بحث

قال ابو داود

قال ابو داود قرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبركم ابن وهب حدثني مالك عن ابن شهاب ان خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا والكتيبة اكثرها عنوة وفيها صلح قلت لمالك وما الكتيبة قال ارض خيبر وهي اربعون الف عذق قلت والعذق النخلة مفتوحة العين والعذق بكسرها الكباسة ومن باب خبر مكة حدثنا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب رضوان الله عليه بابي سفيان بن حرب فاسلم بمر الظهران فقال له العباس يا رسول الله ان ابا سفيان رجل يحب هذا الفخر فلو جعلت له شيئا فقال نعم من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن قلت فيه من الفقه ان المشرك اذا خرج من دار الكفر واسلم وبقيت زوجته في دار الكفر لم تسلم فان الزوجية بينهما لا تنفسخ ما اجتمعا على الاسلام قبل انقضاء العدة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن ظهر على مكة بعد واسلم ابو سفيان بمر الظهران وبقيت هند بمكة وهي دار كفر ثم اجتمعا في الاسلام قبل انقضاء العدة فكانا على نكاحهما واحتج بقوله عليه السلام من دخل دار ابي سفيان فهو آمن من زعم ان فتح مكة كان عنوة لا صلحا وان للامام اذا ظهر على قوم ان يؤمن من شاء منهم فيمن عليه ويقتل من شاء منهم وله ان يترك الارض في ايدي اهلها لا يقسمها بين الغانمين وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ارض مكة ودورها في ايدي اهلها لم يغنمها وممن قال انه فتحها عنوة الاوزاعي وابو يوسف وابو عبيد القاسم بن سلام الا ان ابا عبيد زعم انه من على اهلها فردها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها فيئا فكان هذا خاصا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مكة ليس لغيره من الائمة ان يفعل ذلك في شيء من البلدان غيرها وذلك انها مسجد لجماعة المسلمين وهي مناخ من سبق واجور بيوتها لا تطيب ولا تباع رباعها وليس هذا لغيرها من البلدان وقال الشافعي فتحت مكة صلحا وقد سبق لهم امان فمنهم من اسلم قبل ان يظهر لهم على شيء ومنهم من لم يسلم وصار الى قبول الامان بالقاء السلاح ودخوله داره فكيف يغنم مال مسلم او مال من بذل له الامان حدثنا ابو داود نا مسلم بن ابراهيم نا سلام بن مسكين حدثنا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل مكة سرح الزبير بن العوام وابا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد على الخيل فقال يا ابا هريرة اهتف بالانصار اسلكوا هذا الطريق فلا يشرفن لكم احد الا انمتموه فنادى مناد لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دخل دارا فهو آمن ومن القى السلاح فهو آمن فعمد صناديد قريش فدخلوا الكعبة فغص بهم فطاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصلى خلف المقام ثم اخذ بجنبتي الباب فخرجوا فبايعوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الاسلام قلت في قوله لا يشرفن لكم احد الا انمتموه دليل على انه انما عقد لهم الامان على شرط ان يكفوا عن القتال وان يلقوا السلاح فان تعرضوا له او لاصحابه زال الامان وحلت دماؤهم وجملة الامر في قصة فتح مكة انه لم يكن امرا منبرما في اول ما بذل الامان

لهم ولكنه كان امن اصطلحوا من دون ابى ان يقبلوا الامان ويمضوا على الصلح وبين ان
يحاربوا فاحل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهبة القتال ودخل مكة وعلى راسه
المغفر اذ لم يكن من امرهم على يقين ولا من وفائهم على ثقة فلذلك عرض الالتباس
في امرها والله اعلم وقد اختلف الناس في ملك دور مكة ورباعها وكرا
بيوتها فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ابتاع دار السجن باربعة الاف درهم
واباح طاوس وعمرو بن دينار بيع رباع مكة وكرا منازلها واليه ذهب الشافعي
لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهل ترك لنا عقيل من منزل وذلك ان عقيلا قد كان
باع منازل اباه فلم يغير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيعها ناجزا وقالت طائفة
لا يحل بيع دور مكة ولا كراها وروي ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص و
روي عن عطا وعمر بن عبد العزيز النهي عن كرا بيوتها وقال احمد بن حنبل اني لاتوقى
الكرا يعني اجور بيوت مكة فاما الشرا فقد اشترى عمر دار السجن وقال اسحق كل
شيء من دور مكة فان بيعها وشراها واجارتها مكروهة ولكن الشرا اهون ○
ومن باب خبر الطائف حدثنا ابو داود
نا احمد بن علي بن سويد حدثنا ابو داود عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن
عن عثمان بن ابي العاص ان وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
انزلهم المسجد ليكون ارق لقلوبهم فاشترطوا ان لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكم ان لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في
دين ليس فيه ركوع قوله ان لا يحشروا معناه الحشر في الجهاد والنفير وقوله
لا يعشروا معناه الصدقة اي لا يؤخذ عشور اموالهم وقوله لا يجبوا اي لا يصلوا
واصل التجبية ان يكب الانسان على مقدمه ويرفع موخره **قلت** ويشبه
ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما سمح لهم بالجهاد والصدقة لانهما لم تكونا
واجبتين في العاجل لان الصدقة انما تجب بحلول الحول والجهاد انما يجب
بحضور العدو فاما الصلاة فهي واجبة في كل يوم وليلة في اوقاتها الموقتة
فلم يجز ان يشترط تركها فقد سئل جابر بن عبد الله عن اشتراط ثقيف
ان لا صدقة عليها ولا جهاد فقال علم انهم سيصدقون ويجاهدون اذا اسلموا
وفي الحديث من العلم ان الكافر يجوز له دخول المسجد لحاجة له فيه او
للمسلم اليه **ومن باب ارض السواد و العنوة** حدثنا ابو
داود نا احمد بن يونس نا زهير نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منعت العراق قفيزها ودرهمها
ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم
من حيث بداتم قالها زهير ثلث مرات شهد على ذلك لحم ابي هريرة ودمه
قلت المدي مكيال لاهل الشام يقال انه يسع خمسة عشر او اربعة عشر مكوكا
والاردب مكيال اهل مصر يقال انه يسع اربعة وعشرين صاعا ومعنى الحديث
والله اعلم ان ذلك كائن وان هذه البلاد تفتح للمسلمين ويوضع عليها الخراج
شيئا مقدرا بالمكاييل والاوزان وانه سيمنع في آخر الزمان وخرج الامر في
ذلك على ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم وبيان ذلك ما فعله عمر رضي الله عنه

ارض

بارض السواد

بارض السواد ووضع على كل جريب عامر او غامر درهما وقفيزا وقد روي
عنه اختلاف في مقدار ما وضعه عليها وفيه مستدل لمن ذهب الى ان وجوب
الخراج لا ينفي وجوب العشر وذلك ان العشر انما يوخذ بالقران والخراج نقدا
اما دراهم واما دنانير حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل اخبرنا عبد
الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما قرية عصت
الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم **قلت** فيه دليل على ان ارض
العنوة حكمها حكم سائر الاموال التي تغنم وان خمسها لاهل الخمس واربعة اخماسها
للغانمين **ومن باب اخذ الجزية** حدثنا ابو داود
نا العباس بن عبد العظيم نا سهل بن محمد نا يحيى بن ابي زائدة عن محمد
بن اسحق عن عاصم بن عمر عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث
خالد بن الوليد الى اكيدر دومة فاخذ فاتوه به فحقن له دمه وصالحه
على الجزية اكيدر دومة رجل من العرب يقال من غسان ففي هذا من امره
دلالة على جواز اخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم وكان ابو يوسف
يذهب الى ان الجزية لا توخذ من عربي وقال مالك والاوزاعي والشافعي العربي
والعجمي في ذلك سوا وكان الشافعي يقول انما الجزية على الاديان لا على الانساب ولولا
ان ناثم بتمني الباطل لوددنا ان الذي قال ابو يوسف كما قال وان لا يجري على
عربي ولكن الله اجل في اعيننا ان نحب غير ما قضى به حدثنا ابو داود حدثنا
النفيلي نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي وائل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ من كل حالم يعني محتلم دينارا
او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن **قلت** في قوله من كل حالم دليل
ان الجزية انما تجب على الذكران منهم دون الاناث لان الحالم عبارة عن الرجل ولا
وجوب لها على النسا ولا على المجانين والصبيان وفيه بيان ان الدينار
مقبول من جماعتهم اغنياؤهم واوساطهم في ذلك سوا لان النبي صلى الله عليه و
آله وسلم بعثه الى اليمن فامره بقتالهم ثم امر بالكف عنهم اذا اعطوا دينارا
وجعل بذل الدينار حاقنا لدمائهم فكل من اعطاه فقد حقن دمه الى هذا
ذهب الشافعي قال وانما هو على كل محتلم من الرجال الاحرار دون العبيد و
قال ابو حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل يوضع على الموسر منهم ثمانية واربعون
درهما واربعة وعشرون واثنا عشر وقال احمد على قدر ما يطيقون قيل له فيزاد في هذا
اليوم وينقص قال نعم على قدر طاقتهم وعلى قدر ما يرى الامام وقد علق الشافعي
القول في الزام الفقير الجزية حدثنا ابو داود نا مصرف بن عمرو الايامي حدثنا يونس
يعني بن بكير حدثنا اسباط بن نصر الهمداني عن اسمعيل بن عبد الرحمن القرشي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صالح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل
نجران على الفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب يودونها الى المسلمين
وعارية ثلثين درعا وثلثين فرسا وثلثين بعيرا وثلثين من كل صنف من اصناف السلاح
يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ان كان باليمن كيد ذات غدر

قلت هكذا وقع في كتابي وفي رواية غير هذا أكيد ذات غدر وهذا أصوب على أن لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثًا أو يأكلوا الربا قلت في هذا دليل على أن للإمام أن يزيد أو ينقص فيما يقع عليه الصلح من دينار وأكثر على قدر طاقتهم ووقوع الرضا منهم به وفيه دليل على أن العارية مضمونة وقوله كيد ذات غدر يريد الحرب أخبرني أبو عمر قال قال ابن الأعرابي الكيد الحرب ومنه ما جاء في بعض الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج في بعض مغازيه فلم يلق كيدًا أي حربًا **ومن باب أخذ الجزية من المجوس** حدثنا أبو داود نا مسدد نا سفين عن عمرو بن دينار سمع بجالة يحدث عمرو بن أوس وأبا الشعثاء كنت كاتبًا لجزء بن معوية عم الأحنف بن قيس إذ جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه قبل موته بسنة اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة فقتلنا في يوم واحد ثلث سواحر وفرقنا بين كل رجل من المجوس وحريمه في كتاب الله عز وجل وصنع طعامًا كثيرًا فدعاهم فعرض السيف على فخذه فأكلوا ولم يزمزموا وألقوا وقر بغل أو بغلين من الورق ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر فقوله ألقوا وقر بغل أو بغلين من الورق يريد أخلة من الورق كانوا يأكلون بها قلت ولم يحملهم عمر رضي الله عنه على هذه الأحكام فيما بينهم وبين أنفسهم إذا خلوا وإنما منعهم من إظهار ذلك للمسلمين وأهل الكتاب لا يكشفون عن أمورهم التي يتدينون بها ويستعملونها فيما بينهم إلا أن يترافعوا إلينا في الأحكام فإذا فعلوا ذلك فإن على حاكم المسلمين أن يحكم فيهم بحكم الله المنزل فإن كان ذلك في الأنكحة فرق بينهم وبين ذوات المحارم كما يفعل ذلك في المسلمين وفي امتناع عمر رضي الله عنه من أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذها من مجوس هجر دليل على أن رأي الصحابة أنه لا يقبل الجزية من كل مشرك كما ذهب إليه الأوزاعي وإنما تؤخذ من أهل الكتاب وقد اختلف العلماء في المعنى الذي من أجله أخذت منهم الجزية فذهب الشافعي في أغلب أقواله إلى أنها إنما قبلت منهم لأنهم من أهل الكتاب روي ذلك عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وقال أكثر أهل العلم إنهم ليسوا من أهل الكتاب وإنما أخذت الجزية من اليهود والنصارى بالكتاب ومن المجوس بالسنة وأجمع عامة أهل العلم على تحريم نكاح نسائهم وذبائحهم وسمعت ابن أبي هريرة يحكي عن إبراهيم الحربي رضي الله عنه أنه قال لم يزل الناس متفقين على تحريم نكاح المجوس حتى جاءنا خلاف من الكرخ يعني أبا ثور **ومن باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات** حدثنا أبو داود نا مسدد نا أبو الأحوص حدثنا عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور يريد عشور

التجارات والبياعات دون عشور الصدقات قلت الذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا عليه وقت العقد فإن لم يصالحوا عليه فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية فأما عشور غلات أرضيهم فلا يؤخذ منهم هذا كله على مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة وأصحابه إن أخذوا منا العشور في بلادهم إذا اختلف المسلمون إليهم في التجارات أخذنا منهم وإن لا فلا **ومن باب الذمي يسلم في بعض السنة هل يؤخذ عليه جزية** حدثنا أبو داود نا عبد الله بن الجراح عن جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المسلم جزية قلت هذا يتأول على وجهين أحدهما أن معنى الجزية الخراج فلو أن يهوديًا أسلم وكان في يده أرض صولح عليها وضعت عنه الجزية وعن أرضه الخراج وهو قول سفين الثوري والشافعي وقال سفيان إن كانت الأرض مما أخذ عنوة ثم أسلم صاحبها وضعت عنه الجزية وأقر على أرضه الخراج والوجه الآخر الذمي إذا أسلم وقد مر بعض الحول لم يطالب بحصة ما مضى من السنة كما لا يطالب المسلم بالصدقة إذا باع الماشية قبل مضي السنة لأنها حق يجب باستكمال الحول واختلفوا فيه إذا أسلم بعد استكمال الحول فقال أبو عبيد لا يسقط عنه الجزية لما مضى واحتج فيه بالأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال أبو حنيفة إذا مات أحد منهم وعليه شيء من جزية رأسه لم يؤخذ بذلك ورثته ولم يؤخذ ذلك من تركته لأن ذلك ليس بدين عليه وإن أسلم أحد منهم وقد بقي عليه شيء منها سقط عنه ولم يؤخذ منه وعند الشافعي يطالب به ويؤدى كالدين لا يسقط عنه إلا بالأداء وقد [illegible] أيضًا وقوله مع الجماعة أولى والله أعلم **ومن باب الإمام يقبل هدايا المشركين** حدثنا أبو داود نا هرون بن عبد الله نا أبو داود نا عمران عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار قال أهديت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ناقة فقال قد أسلمت قلت لا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إني نهيت عن زبد المشركين الزبد العطاء وفي رده عطيته وجهان أحدهما أن يغيظه برد الهدية فيمتعض منه فيحمله ذلك على الإسلام والآخر أن للهدية موضعًا من القلب وقد روي تهادوا تحابوا ولا يجوز عليه صلى الله عليه وآله وسلم أن يميل بقلبه إلى مشرك فرد الهدية قطعًا لسبب الميل والله أعلم وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل هدية النجاشي وليس ذلك بخلاف لقوله نهيت عن زبد المشركين لأنه رجل من أهل الكتاب وليس بمشرك وقد أبيح لنا طعام أهل الكتاب ونكاحهم وذلك بخلاف حكم أهل الشرك **ومن باب إقطاع الأرضين** حدثنا أبو داود نا العباس بن محمد بن حاتم نا الحسين بن محمد أخبرنا أبو أويس حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقطع بلال بن الحرث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم وكتب له بذلك كتابًا

قال ابن اويس وحدثني ثور بن زيد مولى بني الديل عن عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنهما مثله فقال ان معادن القبلية من ناحية الفرع وقوله جلسيها يريد نجدها
ويقال لنجد جلس قال الاصمعي وكل مرتفع جلس والغور ما انخفض من الارض يريد
انه اقطعه وهادها ورباها قلت الامام انما يقطع الناس من بلاد العنوة ما لم
يحزه ملك مسلم فاذا اقطع رجلا ارضا فانه يملكها بالعمارة والاحيا ويثبت
ملكه عليها فلا تنتزع بعد ابدا فاذا اقطعه معدنا نظر فان كان المعدن شيئا ظاهرا
كالنفط والقير ونحوهما فانه مردود لان هذه الاشيا منافع حاصلة وللناس
فيها مرفق وذلك لمن سبق اليها لا لاحد ان يتملكها ويستاثرها على الناس وان
كان المعدن من معادن الذهب والفضة والنحاس وسائر الجواهر المستكنة
في الارض المختلطة بالتربة والحجارة التي لا تستخرج الا بمعاناة ومؤنة فان العطية
ماضية الا انه لا يملك رقبتها حتى يحظرها على غيره اذا عطلها وترك العمل فيها
انما له ان يعمل فيها ما بدا له ان يعمل فاذا ترك العمل خلى بينه وبين الناس و
الله اعلم وهذا كله على معاني الشافعي وفي قوله ولم يعطه حق مسلم دليل
على ان من ملك ارضا مواتا ثم عطلها او غاب عنها فانها لا تملك باقطاع او احيا وهي
باقية على ملك الاول حدثنا ابو داود نا قتيبة بن سعيد ومحمد بن المتوكل
العسقلاني المعنى عن سمي بن قيس واخبر ان محمد بن يحيى بن قيس الماربي حدثهم
اخبرني ابي عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن شمير قال ابن المتوكل بن
المدان عن ابيض بن حمال انه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستقطعه
الملح الذي بمارب فقطعه له فلما ان ولى قال رجل من المجلس اتدري ما اقطعت له
انما قطعت له الماء العد قال فانتزع منه قال وساله عما يحمى من الاراك قال ما لم تنله
اخفاف الابل قلت وهذا يبين ما قلناه من ان المعدن الظاهر الموجود
خيره ونفعه لا يقطعه احد والماء العد هو الماء الدائم الذي لا ينقطع وفيه
من الفقه ان الحاكم اذا تبين الخطا في حكمه نقضه وصار الى ما استبان من
الصواب في الحكم الثاني وقوله ما لم تنله اخفاف الابل ذكر ابو داود عن محمد بن
الحسن المخزومي انه قال معناه ان الابل تاكل منتهى رؤوسها ويحمى ما فوقه وفيه وجه
اخر وهو انه انما يحمى من الاراك ما بعد عن حضرة العمارة فلا تبلغه الابل الرائحة
اذا ارسلت في الرعي وهذا دليل على ان الكلا والرعي لا يمنع من السارحة وليس
لاحد ان يستاثر به دون سائر الناس والله اعلم حدثنا ابو داود نا
محمد بن احمد القرشي حدثنا عبد الله بن الزبير حدثنا فرج بن سعيد حدثني
عمي ثابت بن سعيد عن ابيه عن جده عن ابيض بن حمال انه سال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن حمى الاراك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا حمى في الاراك
قال فرج يعني بحظاري الارض التي فيها الزرع المحاط عليها قلت يشبه ان تكون
هذه الاراكة يوم احيا الارض وحظر عليها قائمة فيها فملك الارض بالاحيا ولم
يملك الاراكة اذ كانت مرعى السارحة فاما الاراك اذا نبت في ملك رجل فانه محمي
لصاحبه غير محظور عليه ملكه والتصرف فيه ولا فرق بينه وبين سائر الشجر
الذي يتخذه الناس في ارضهم والله اعلم حدثنا ابو داود نا عمر بن الخطاب

حدثنا الفريابي

حدثنا الفريابي حدثنا ابان قال عمر هو عبد الله بن ابي حازم حدثني عثمان بن
ابي حازم عن ابيه عن جده صخر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غزا ثقيفا
فلما ان سمع ذلك صخر ركب في خيل يمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوجد نبي
الله صلى الله عليه وآله وسلم قد انصرف ولم تفتح فجعل صخر يومئذ عهد الله وذمته
ان لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فكتب اليه صخر اما بعد فان ثقيفا قد نزلت على حكمك يا رسول الله وانا مقبل
وهم في خيل فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالصلوة جامعة فدعا
لاحمس عشر دعوات اللهم بارك لاحمس في خيلها ورجالها فاتاه القوم فتكلم
المغيرة بن شعبة فقال يا نبي الله ان صخرا اخذ عمتي ودخلت فيما دخل فيه المسلمون
فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماهم واموالهم فادفع الى المغيرة عمته
فدفعها اليه وسال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لبني سليم قد هربوا
عن الاسلام وتركوا ذلك الما فقال يا نبي الله انزلنيه انا وقومي قال نعم فانزله
واسلم السلميون فاتوا صخرا فسالوه ان يدفع اليهم الما فابى فاتوا النبي
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا نبي الله اسلمنا واتينا صخرا ليدفع الينا ماءنا
فابى علينا فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا صخر ان القوم اذا
اسلموا احرزوا اموالهم ودماهم فادفع الى القوم ماهم قال نعم يا نبي الله فرايت
وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتغير عند ذلك حمرة حياء من
اخذه الجارية واخذه الما قلت يشبه ان يكون امره اياه برد الما عليهم انما
هو على معنى استطابة النفس عنه ولذلك كان يظهر في وجهه اثر الحيا والاصل
ان الكافر اذا هرب عن ماله فانه يكون فيئا فاذا صار فيئا فقد ملكه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ثم جعله لصخر لانه لا ينتقل عن ملكه اليهم باسلامهم فيما
بعد ولكنه استطاب نفس صخر عنه ثم رده عليهم تالفا لهم على الاسلام وترغيبا
لهم في الدين والله اعلم واما رده المراة فقد يحتمل ان يكون على هذا
المعنى ايضا كما فعل ذلك في سبي هوازن بعد ان استطاب انفس الغانمين عنها
ويحتمل ان يكون الامر فيها بخلاف ذلك لان القوم انما نزلوا على حكم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فكان السبي والدما والمال موقوفة على ما يريه الله فيهم
فراى صلى الله عليه وآله وسلم ان ترد المراة ولا تسبى والله اعلم حدثنا ابو داود
نا حسين بن علي حدثنا يحيى بن ادم حدثنا ابو بكر بن عياش عن هشام بن عروة
عن ابيه عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اقطع الزبير نخلا قلت النخل مال ظاهر العين حاضر النفع كالمعادن
الظاهرة ويشبه ان يكون انما اعطاه ذلك من الخمس الذي هو الطاهر يشبه
ان يكون انما اعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه والله اعلم وكان ابو
اسحق المروزي يتاول اقطاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المهاجرين
الدور على معنى العارية حدثنا ابو داود نا حفص بن عمر وموسى بن
اسمعيل المعنى واحد قالا حدثنا عبد الله بن حسان العنبري حدثتني جدتاي
صفية ودحيبة ابنتا عليبة وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة وكانت جدة ابيهما

انها اخبرتها قالت وفدنا على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قالت وتقدم صاحبي تعني حريث بن حسان وافد بكر بن وائل فبايعه على الاسلام عليه وعلى قومه ثم قال يا رسول الله اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهنا ان لا يجاوزها الينا منهم الا مسافر ومجاور فقال اكتب له يا غلام بالدهنا فلما رايته قد امر له بها شخص بي وهي وطني وداري فقلت له يا رسول الله انه لم يسالك السوية من الارض اذ سالك انما هذه التي هنا مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء تميم وابناؤها وراء ذلك فقال امسك يا غلام صدقت المسكينة المسلم اخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونان على الفتان قولها مقيد الجمل اي مرعى الجمل ومسرحه فهو لا يبرح منه ولا يتجاوزه في طلب المرعى فكانه مقيد هناك كما قال الشاعر

خليلي بالموماة عوجا فلا ارى • بها منزلا الا جريب المقيد •

وفيه من الفقه ان المرعى لا يجوز اقطاعه وان الكلا بمنزلة الماء لا يمنع وقوله يسعهما الماء والشجر يامرهما بحسن المجاورة وينهاهما عن سوء المشاركة وقوله ويتعاونان على الفتان يقال معناه الشيطان الذي يفتن الناس عن دينهم ويضلهم ويروى الفتان بضم الفاء وهو جماعة الفاتن كما قالوا كهان وكاهن

ومن باب احياء الموات

حدثنا ابو داود نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب نا ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قلت احياء الموات انما يكون بحفره وتحويطه واجراء الماء اليه ونحوها من وجوه العمارة فمن فعل ذلك فقد ملك به الارض سواء كان ذلك باذن السلطان او بغير اذنه وذلك لان هذه كلمة شرط وجزاء فهو غير مقصور على عين دون عين وعلى زمان دون زمان والى هذا ذهب اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة لا يملكها حتى ياذن السلطان في ذلك وخالفه صاحباه فقالا كقول عامة العلماء وقوله ليس لعرق ظالم حق هو ان يغرس الرجل في غير ارضه بغير اذن صاحبها فانه يؤمر بقلعها الا ان يرضى صاحب الارض بتركها حدثنا ابو داود نا هناد بن السري نا عبدة بن محمد بن اسحق عن يحيى بن عروة عن ابيه قال ولقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم غرس احدهما نخلا في ارض الاخر فقضى لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها قال فلقد رايتها وانها لتضرب اصولها بالفؤوس وانها لنخل عم حتى اخرجت منها قوله نخل عم اي طوال واحدها عميم ورجل عميم اذا كان تام الخلق حدثنا ابو داود نا عبد الواحد بن غياث حدثنا عبد الواحد بن زياد نا الاعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم عن زينب انها كانت تفلي راس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعنده امراة عثمن بن عفان رضي الله عنه ونساء من المهاجرات وهن يشكون منازلهن انها تضيق عليهن ويخرجن منها فامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يورث دور المهاجرين النساء فمات عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فورثته امراته دارا بالمدينة قلت روى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم

انه اقطع المهاجرين

انه اقطع المهاجرين الدور بالمدينة فتاولها على وجهين احدهما انه انما كان اقطعهم العرصة ليبنوا فيها الدور فعلى هذا الوجه يصح ملكهم في البناء الذي احدثوه في العرصة والوجه الاخر انهم انما اقطعوا الدور عارية واليه ذهب ابو اسحق المروزي وعلى هذا الوجه لا يصح الملك فيها وذلك ان الميراث لا يجري الا فيما كان الموروث مالكا له وقد وضعه ابو داود في باب احياء الموات وقد يحتمل ان يكونوا انما احيوا تلك البقاع بالبناء فيها اذ كانت غير مملوكة لاحد قبل والله اعلم وقد يكون نوع من الاقطاع ارفاقا من غير تمليك وذلك كالمقاعد في الاسواق والمنازل في الاسفار انما يرتفق بها ولا تملك فاما توريثه الدور نساء المهاجرين خصوصا فيشبه ان يكون ذلك على معنى القسمة بين الورثة وانما خصهن بالدور لانهن بالمدينة غرائب لا عشيرة لهن بها فحاز لهن الدور لما راى من المصلحة في ذلك وفيه وجه اخر وهو ان تكون تلك الدور في ايديهن مدة حياتهن على سبيل الارفاق بالسكنى دون الملك كما كانت دور النبي صلى الله عليه واله وسلم وحجره في ايدي نسائه بعده لا على سبيل الميراث فانه صلى الله عليه واله وسلم قال نحن لا نورث ما تركنا صدقة ويحكى عن سفيان بن عيينة انه قال كان نساء النبي صلى الله عليه واله وسلم في معنى المعتدات لانهن لا ينكحن وللمعتدة السكنى فجعل لهن سكنى البيوت ما عشن ولا يملكن رقابها

ومن باب الدخول في ارض الخراج

حدثنا ابو داود نا حيوة بن شريح الحضرمي حدثنا بقية حدثنا عمارة بن ابي الشعثاء حدثني سنان بن قيس حدثني شبيب بن نعيم قال حدثني يزيد بن خمير حدثني ابو الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اخذ ارضا بجزيتها فقد استقال هجرته ومن نزع صغار كافر من عنقه فقد ولى الاسلام ظهره قلت معنى الجزية ها هنا الخراج ودلالة الحديث ان المسلم اذا اشترى ارضا خراجية من كافر فان الخراج لا يسقط عنه والى هذا ذهب ابو حنيفة واصحابه الا انهم لم يروا فيما اخرجت من حب عشرا وقالوا لا يجتمع الخراج والعشر وقالت عامة اهل العلم العشر عليه واجب فيما اخرجت الارض من الحب اذا بلغ خمسة اوسق والخراج عند الشافعي على وجهين احدهما جزية والاخر كراء واجرة فاذا فتحت الارض صلحا على ان ارضها لاهلها فما يوضع عليها من خراج فمجراه مجرى الجزية التي تؤخذ من رؤوسهم فمن اسلم منهم سقط ما عليه من الخراج كما يسقط ما على رقبته من الجزية ولزمه العشر فيما اخرجت ارضه وان كان الفتح انما وقع على ان الارض للمسلمين ويؤدون في كل سنة عنها شيئا فالارض للمسلمين وما يؤخذ منهم عنها فهو اجرة الارض وسواء من اسلم منهم او اقام على كفره فعليه اداء ما اشترط عليه ومن باع منهم شيئا من تلك الارضين فبيعه باطل لانه باع ما لا يملك وهذا سبيل ارض السواد

ومن باب الارض يحميها الرجل

حدثنا ابو داود نا ابن السرح اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله قال ابن شهاب وبلغني ان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع **قلت** قوله لا حمى إلا لله ولرسوله يريد لا حمى إلا على معنى ما أباحه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الوجه الذي حماه وفيه إبطال ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من ذلك كان الرجل العزيز منهم إذا انتجع بلدًا أوفى بكلب على جبل أو على نشز من الأرض ثم استعوى الكلب ووقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه ومنع الناس منه فأما ما حماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمهازيل إبل الصدقة ولضعفاء الخيل كالنقيع وهو مكان معروف مستنقع للمياه ينبت فيه الكلأ وقد يقال إنه مكان ليس بحد واسع يضيق بمثله على المسلمين المراعي فهو مباح وللأئمة أن يفعلوا ذلك على النظر ما لم يضيق منه على العامة المراعي والله أعلم وهذا الكلام الذي سقته معنى كلام الشافعي رحمه الله في بعض كتبه **ومن باب في الركاز** حدثنا أبو داود نا جعفر بن مسافر حدثنا ابن أبي فديك حدثنا الزمعي عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب عن أمها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أنها أخبرتها قالت ذهب المقداد لحاجته ببقيع الخبخبة فإذا جرذ يخرج من جحر دينارًا ثم لم يزل يخرج دينارًا دينارًا حتى أخرج سبعة عشر دينارًا ثم أخرج خرقة حمراء يعني فيها دينار فكانت ثمانية عشر دينارًا فذهب بها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره فقال له خذ صدقتها فقال هل أهويت للجحر قال لا فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بارك الله لك فيها قوله هل أهويت للجحر يدل على أنه لو أخذها من الجحر لكان ركازًا يجب فيه الخمس وقوله بارك الله لك فيها لا يدل على أنه جعلها له في الحال ولكنه محمول على بيان الأمر في اللقطة التي إذا عرفت سنة فلم تعرف كانت لآخذها حدثنا أبو داود نا مسدد نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الركاز الخمس قال أبو داود حدثنا يحيى بن أيوب قال حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال الركاز العادي **قلت** الركاز على وجهين يوجد مدفونًا لا يعلم له مالك ركازًا لأن صاحبه قد كان ركزه في الأرض أي أثبته فيها والوجه الثاني عروق من الذهب والفضة فتستخرج بالعلاج ركزها الله عز وجل في الأرض ركزًا والعرب تقول أركز المعدن إذا أنال الركاز والحديث إنما جاء في النوع الأول منهما وهو الكنز الجاهلي على ما فسره الحسن وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة نيله والأصل أن ما خفت مؤونته كثر مقدار الواجب فيه وما كثرت مؤونته قل مقدار الواجب فيه كالعشر فيما سقي بالأنهار ونصف العشر فيما سقي بالدوالي واختلفوا في مصرف الركاز فقال أبو حنيفة يصرف مصرف الفيء وقال الشافعي يصرف مصرف الصدقات واحتج لأبي حنيفة بأنه مأخوذ من أيدي المشركين واحتجوا للشافعي بأنه مال مستفاد من الأرض كالزرع وبأن الفيء أربعة أخماسه للمقاتلة وهذا المال يختص به الواجد له كمال الصدقة **ومن باب نبش القبور العادية يكون فيها المال** حدثنا أبو داود حدثنا يحيى بن معين حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت محمد بن إسحق يحدث عن إسماعيل بن أمية عن بجير بن أبي بجير قال سمعت عبد الله

بن عمرو رضي الله

بن عمرو رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال هذا قبر أبي رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن **قلت** سبيل الركاز لأن مال من دفن الجاهلية لا يعلم مالكه وكان أبو رغال من بقية قوم أهلكهم الله فلم يبق لهم نسل ولا عقب فصار حكم ذلك المال حكم الركاز وفيه دليل على جواز نبش قبور المشركين إذا كان فيه أرب أو نفع لمسلم وأن ليست حرمتهم في ذلك كحرمة المسلمين والله أعلم

كتاب القضاء

حدثنا أبو داود أخبرنا نصر بن علي أخبرنا فضيل بن سليمان حدثنا عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين **قلت** معنى هذا الكلام التحذير من طلب القضاء والحرص عليه يقول من تصدى للقضاء فقد تعرض للذبح فليحذره وليتقه ليتوقه وقوله بغير سكين يحتمل وجهين من التأويل أحدهما أن الذبح إنما يكون في ظاهر العرف وغالب العادة بالسكين فعدل به صلى الله عليه وآله وسلم عن ظاهر العرف وصرفه عن سنن العادة إلى غيرها ليعلم أن الذي أراده بهذا القول إنما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه والوجه الآخر أن الذبح الوحي الذي يقع به إزهاق النفس وإراحة الذبيحة وخلاصها من طول الألم وشدة العذاب إنما يكون بالسكين لأنه يمور في حلق المذبوح ويمضي في مذبحه ويجهز عليه وإذا ذبح بغير سكين كان ذبحه خنقًا وتعذيبًا فضرب المثل لذلك فيكون أبلغ في الحذر من الوقوع فيه وأشد في التوقي منه والله أعلم **ومن باب القاضي يخطئ حدثنا** أبو داود حدثنا عبد الله بن ميسرة حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد أخبرني يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فله أجر فحدثت به أبا بكر بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة قوله إذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق لأن اجتهاده عبادة ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعًا لآلة الاجتهاد عارفًا بالأصول عالمًا بوجوه القياس فأما من لم يكن محلًا للاجتهاد فهو متكلف لا يعذر بالخطأ في الحكم بل يخاف عليه أعظم الوزر يدل على صحة ذلك حديثه الآخر وقد رواه أبو داود حدثنا محمد بن حسان السمتي حدثنا خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار وفي الحديث

من الفقه ان ليس كل مجتهد مصيبا و الاثم يكن عنه التقسيم معنى و انما يعطى هذا ان كل
مجتهد معذور لا غير قلت و هذا انما هو في الفروع المحتملة للوجوه
المختلفة دون الاصول التي كانت اركان الشريعة و امهات الاحكام لا تحتمل الوجوه و لا مدخل
فيها للتاويل فان من اخطا فيها كان غير معذور و كان حكمه في ذلك مردودا والله اعلم

و من باب كراهية الرشوة حدثنا ابو داود نا
احمد بن يونس حدثنا ابن ابي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم
الراشي و المرتشي قلت الراشي المعطي و المرتشي الاخذ و انما يلحقهما العقوبة
معا اذا استويا في القصد و الارادة فارتشى المعطي لينال به باطلا و يتوصل به
الى ظلم فاما اذا اعطى ليتوصل به الى حق او يدفع عن نفسه ظلما فانه غير داخل
في هذا الوعيد و قد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه اخذ في شي
وهو بارض الحبشة فاعطى دينارين حتى خلي سبيله وروي عن الحسن والشعبي
وجابر بن زيد وعطا انهم قالوا لا باس ان يصانع الرجل عن نفسه وماله
اذا خاف الظلم وكذلك الاخذ انما يستحق الوعيد اذا كان ما ياخذه اما على حق
يلزمه اداوه فلا يفعل ذلك حتى يرشى او على باطل يجب عليه تركه فلا يتركه
حتى يصانع ويرشى

و من باب كيف القضا

حدثنا ابو داود حدثنا عمرو بن عون اخبرنا شريك عن سماك بن حرب
عن حنش عن علي كرم الله وجهه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم
الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني و انا حديث السن و لا علم لي بالقضا
فقال ان الله عز وجل سيهدي قلبك و يثبت لسانك فاذا جلس بين يديك
الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول فانه احرى ان
يتبين لك القضا قال فما زلت قاضيا او ما شككت في قضا بعد قلت فيه دليل
على ان الحاكم لا يقضي على غائب و ذلك انه اذا منعه ان يقضي لاحد الخصمين
و هما حاضران حتى يسمع كلام الاخر فقد دل على انه في الغائب الذي لم يحضر و
لم يسمع قوله اولى بالمنع و ذلك لامكان ان يكون معه حجة تبطل دعوى الحاضر
و تدحض حجته و ممن ذهب الى ان الحاكم لا يقضي على غائب شريح و عمر بن عبد
العزيز و هو ابي حنيفة و ابن ابي ليلا و قال مالك و الشافعي القضا على الغائب
جائز و كان ابو عبيد يرى القضا على الغائب اذا تبين للحاكم ان فراره و
استخفاءه انما هو فرار من الحق و معاندة للخصم و احتج لهذه الطائفة بعضهم
بخبر هند و قوله صلى الله عليه و اله وسلم لهند خذي ما يكفيك و ولدك
بالمعروف و قال اذا كان الخصمان حاضرين فانه لا يحكم على احدهما قبل ان يسمع
من صاحبه لجواز ان يكون مع خصمه حجة يدفع بها بينته و اذا كان الخصم
غائبا لم يجز ان يترك استماع قول خصمه الحاضر الا ان يكتب في القضية ان الغائب
على حقه اذا حضر و اقام بينة او حاجه و هو اذا فعل ذلك فقد استعمل معنى
الخبر في استماع قول الخصم الاخر كسماعه قول الاول و لو ترك الحكم على
الغائب لكان ذلك ذريعة الى ابطال الحقوق و قد حكم ابو حنيفة و اصحابه

على الغائب في مواضع

على الغائب في مواضع منها الحكم على الميت و الحكم على الطفل و قالوا في الرجل يودع
الرجل وديعة ثم يغيب فاذا ادعت امراته النفقة و قدمت المودع الى الحاكم
قضى لها عليه بها و قالوا اذا ادعى الشفيع على الغائب انه باع عقاره و سلم و
استوفى الثمن فانه يقضى بالشفعة و هذا كله حكم على الغائب

و من باب قضا القاضي اذا اخطا حدثنا ابو داود نا محمد
بن كثير اخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام
سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم انما انا بشر و انكم تختصمون الي و
لعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت
له من حق اخيه بشي فلا ياخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار قوله
الحن بحجته معناه افطن لها و اللحن مفتوحة الحا الفطنة يقال لحنت للشي الحن
له لحنا و لحن الرجل في كلامه يلحن لحنا ساكنة الحا و فيه من الفقه وجوب
الحكم بالظاهر و ان حكم الحاكم لا يحل حراما و لا يحرم حلالا و انه متى اخطا في
حكمه فمضى كان ذلك في الظاهر فاما في الباطن او في حكم الاخرة فانه غير ماض
و فيه انه لا يجوز للمقضي له بالشي اخذه اذا علم انه لا يحل له فيما بينه و بين
الله عز و جل الا تراه يقول فلا ياخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار
و قد يدخل في هذا الاموال و الفروج و الدما لان كله حق اخيه و قد حرم
عليه اخذه و قد اجمع من هذا في الدما و الاموال و انما الخلاف في
احكام الفروج فقال ابو حنيفة اذا ادعت المراة على زوجها الطلاق و شهد
لها شاهدان فقضى الحاكم بالتفرقة بينهما وقعت الفرقة فيما بينهما و بين الله
عز و جل و ان كانا شاهدي زور جاز لكل واحد منهما ان ينكحها و خالفه
اصحابه في ذلك قلت و قد يعرض في هذا الباب امور فيما يختلف
فيه القاضي و صاحب القضية المحكوم له بها كالرجل يذهب الى ان الطلاق
قبل النكاح لازم فيتزوج المراة فيحكم له بجواز النكاح فلا يسعه فيما بينه
و بين الله عز و جل المقام عليه و يلزمه نصف المهر بالعقد اذا حكم به
الحاكم عليه و لو ان رجلا مات عن ابنه و خلف اخاه و امه و خلف مالا
فقدم الى قاضي يقول ابي بكر في توريث الجد و الجد يرى راي زيد لم
يسعه ان يستبد بالمال دون الاخ و لا يبيح له القاضي شيئا يقول في علمه انه
حرام عليه و كذلك هذا فيمن لا يرى توريث ذوي الارحام فمات له ذو رحم
و حكم له بماله حاكم يرى توريث ذوي الارحام في هذا من الامور و الله اعلم
حدثنا ابو داود نا الربيع بن نافع نا ابن المبارك عن اسامة بن زيد عن
عبد الله بن رافع مولى ام سلمة قالت اتى رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم
رجلان يختصمان في مواريث لهما لم يكن لهما بينة الا دعواهما نحو الحديث
الاول فبكى الرجلان و قال كل واحد منهما لصاحبه حقي لك فقال لهما النبي
صلى الله عليه و اله وسلم اما اذا فعلتما ما فعلتما فاقتسما و توخيا الحق ثم استهما
ثم تحللا قوله استهما معناه اقترعا و الاستهام الاقتراع و منه قوله
سبحانه فساهم فكان من المدحضين و فيه دليل على ان الصلح لا يصح

الا في الشيء المعلوم ولذلك امرهما بالتوخي في مقدار الحق ثم لم يقنع فيه بالتوخي حتى ضم اليه الاستهام وذلك ان التوخي انما هو اكبر الرأي وغالب الظن والقرعة نوع من البينة فهي اقوى من التوخي ثم امرهما بعد ذلك بالتحليل ليكون تصادرهما عن يقين براءة وافتراقهما عن رضى وطيبة نفس وفيه دليل على ان التحليل انما يصح فيما كان معلوم المقدار غير مجهول الكمية والله اعلم وفي قوله تحللا وجه آخر وهو ابين من الاول وذلك ان التحليل لا يجري في الاعيان انما يجري فيما كان في الذمم فيشبه ان يكون المعنى والله اعلم مصروفا الى المنافع المتقدمة التي تحل الذمة **ومن باب القاضي يقضي وهو غضبان** حدثنا ابو داود نا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن عبد الملك حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه انه كتب الى ابنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان **قلت** الغضب يغير العقل ويحيل الطباع عن الاعتدال ولذلك امر الحاكم بالتوقف عن الحكم ما دام به الغضب فقياس ما كان في معناه من جوع مفرط وفزع مدهش ومرض موجع قياس الغضب في المنع من الحكم والله اعلم **ومن باب الاجتهاد في الرأي والقضاء** حدثنا ابو داود نا حفص بن عمر عن شعبة عن ابي عون عن الحارث بن عمرو بن اخي المغيرة بن شعبة عن اناس من اهل حمص من اصحاب معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما اراد ان يبعث معاذا الى اليمن فقال كيف تقضي اذا عرض لك قضاء قال اقضي بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فان لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله قال اجتهد رأيي ولا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما يرضي رسول الله قوله اجتهد رأيي يريد رد القضية من طريق القياس الى معنى الكتاب والسنة ولم يرد الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه او يخطر بباله من غير اصل من كتاب الله او سنة وفي هذا اثبات القياس وايجاب الحكم به وفيه دليل على انه ليس للحاكم ان يقلد غيره فيما يريد ان يحكم به وان كان المقلد اعلم وافقه حتى يجتهد فيما يسمعه منه فان وافق رأيه واجتهاده امضاه والا توقف عنه لان التقليد خارج من هذه الاقسام المذكورة في هذا الحديث وقوله لا آلو معناه لا اقصر في الاجتهاد ولا اترك بلوغ الوسع منه والله اعلم **ومن باب الصلح** حدثنا ابو داود نا سليمان بن داود اخبرنا ابن وهب اخبرني سليمان بن بلال او عبد العزيز الشك من ابي داود نا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلح جائز بين المسلمين زاد احمد الا صلحا احل حراما وحرم حلالا وزاد سليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسلمون على شروطهم **قلت** الصلح يجري مجرى المعاوضة ولذلك لا يجوز الا فيما اوجب المال ولا يجوز في دعوى القذف ولا على دعوى الزوجية ولا يجوز على مجهول ولا يجوز ان يصالحه من دين على مال نسيئة فيكون من باب الكالئ بالكالئ ولا يجوز الصلح

في قول مالك

في قول مالك على الاقرار ولا يجوز في قول الشافعي على الانكار وجوزه ابو حنيفة واصحابه على الاقرار والانكار معا ونوع آخر من الصلح وهو ان يصالحه من مال على بعضه نقدا وهذا من باب الحط والابراء وان كان يدعى صلحا وقوله المسلمون على شروطهم فهذا في الشروط الجائزة في حق الدين دون الشروط الفاسدة وهو من باب ما امر الله به من الوفاء بالعقود وقد ذكرنا في كتاب البيوع نوعا من الشروط مما لا يصح منها حدثنا ابو داود نا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب اخبرنا يونس عن ابن شهاب اخبرني عبد الله بن كعب ان كعب بن مالك اخبره انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى كشف سجف حجرته ونادى فقال يا كعب بن مالك فقال لبيك يا رسول الله فاشار بيده ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قم فاقضه قلت في هذا من الفقه ان للقاضي ان يصلح بين الخصمين وفيه ان الصلح اذا كان على وجه الحط والوضع من الحق فانه يجب نقدا وفيه جواز ملازمة الغريم واقتضاء الحق منه في المسجد **ومن باب في الشهادات** حدثنا ابو داود نا احمد بن صالح سعيد الهمداني اخبرنا ابن وهب اخبرني مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره ان عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان اخبره ان عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته او يخبر بشهادته قبل ان يسألها قلت اما الشهادة في الحق يدعيه الرجل قبل صاحبه فيخبر بها الشاهد قبل ان يسألها فانه لا قوام لها ولا يجب تنجز الحكم بها حتى يستشهده صاحب الحق فيقيمها عند الحاكم وانما هذا في الشهادة تكون عند الرجل ولا يعلم صاحب الحق فيخبره بها ولا يكتمه اياها وقيل هذا في الامانة والوديعة تكون لليتيم لا يعلم مكانها غيره فيخبر بما يعلم من ذلك وقيل هذا مثل في سرعة اجابة الشاهد اذا استشهد لا يمنعها ولا يؤخرها واما قوله صلى الله عليه وآله وسلم يأتي قوم يحلفون ولا يستحلفون ويشهدون ولا يستشهدون فانما هو اذا كان على المعنى الاول وقيل انه اراد به الشهادات التي يقطع لها على المغيب فيقال فلان في الجنة وفلان في النار وفيه معنى التألي على الله عز وجل ولذلك ذمه وزجر عنه والله اعلم **ومن باب فيمن يعين على خصومة من غير ان يعلم امرها** حدثنا ابو داود نا احمد بن يونس نا زهير نا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد قال جلسنا لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما فخرج الينا فجلس فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من قال في مؤمن ما ليس فيه اسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال الردغة الوحل الشديد ويقال ارتدغ الرجل اذا ارتطم في الوحل وجاء في تفسير ردغة الخبال انها عصارة اهل النار **ومن باب من ترك شهادته** حدثنا ابو داود نا حفص بن عمر نا محمد بن راشد حدثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب

عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رد شهادة الخائن والخائنة
وذي الغمر على اخيه ورد شهادة القانع لاهل البيت واجازها لغيرهم قلت
ذكر ابو عبيد هذا الحديث فقال لا نراه خص به الخيانة في امانات الناس
دون ما افترض الله على عباده وائتمنهم عليه فانه قد سمى ذلك كله امانة فقال
يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون
قال ابو عبيد فمن ضيع شيئا مما امره الله به او ركب شيئا مما نهاه الله عنه فليس
ينبغي ان يكون عدلا لانه قد لزمه اسم الخيانة واراد والغمر فهو الذي
بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة فترد شهادته للتهمة وقال ابو حنيفة
شهادته على العدو مقبولة اذا كان عدلا والقانع السائل المستطعم واصل
القنوع السؤال ويقال في القانع انه المنقطع الى القوم يخدمهم ويكون في
حوائجهم وذلك مثل الاجير والوكيل ونحوه ومعنى رد هذه الشهادة للتهمة
في جر النفع الى نفسه لان التابع لاهل البيت ينتفع بما يصيبهم من نفع وكل
من جر الى نفسه بشهادته نفعا فشهادته مردودة كمن شهد لرجل على شراء دار
وهو شفيعها وكمن حكم له على رجل بدين وهو مفلس فشهد المفلس على رجل
بدين ونحوه قلت ومن رد شهادة القانع لاهل البيت بسبب جر المنفعة
فقياس قوله ان ترد شهادة الزوج لزوجته لان ما بينهما من التهمة في جر النفع
اكثر والى هذا ذهب ابو حنيفة والحديث ايضا حجة على من اجاز شهادة
الاب لابنه لانه يجر به النفع لما جبل عليه من حبه والميل اليه ولانه يتملك
عليه ماله وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم للرجل انت ومالك لابيك وذهب
شريح الى جواز شهادة الاب للابن وهو قول المزني وابي ثور واحسبه قول داود
ومن باب شهادة البدوي على اهل الامصار حدثنا
ابو داود نا احمد بن سعيد الهمداني اخبرنا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب
ونافع بن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب
قرية قلت يشبه ان يكون انما كره شهادة البدو لما فيه من الجفاء في الدين
والجهالة باحكام الشريعة ولانهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها
ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها عن جهتها وكان
مالك بن انس يقول لا تجوز شهادة البدوي على القروي لان في الحضر من
يغنيه عن البدوي الا ان يكون في بادية او قرية والذي يشهد بدويا
ويدع جيرته من اهل الحضر عندي مريب وقال عامة اهل العلم شهادة البدوي
اذا كان عدلا يقيم الشهادة على وجهها جائزة والله اعلم **ومن باب
الشهادة في الرضاع** حدثنا ابو داود نا سليمان بن حرب نا حماد بن
زيد عن ايوب عن ابن ابي مليكة حدثني عقبة بن الحارث وحدثنيه
صاحب لي عنه وانا لحديث صاحبي احفظ قال تزوجت ام يحيى بنت ابي
اهاب فدخلت علينا امرأة سوداء فزعمت انها ارضعتنا جميعا فاتيت النبي صلى
الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فاعرض عني فقلت يا رسول الله انها

لكاذبة قال وما يدريك وقد قالت ما قالت دعها عنك حدثنا ابو داود نا عثمان
بن ابي شيبة حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبيد بن
ابي مريم عن عقبة بن الحارث وسمعته عن عقبة ولكني لحديث عبيد احفظ بمعناه
قلت قوله وما يدريك تعلق منه بالقول في امرها وقوله دعها عنك اشارة
بالكف عنها من طريق الورع لا من طريق الحكم وليس في هذا دلالة على وجوب
قبول المراة الواحدة في هذا وفيما يطلع عليه الرجال من امر النساء لان من شرط
الشاهد من كان من رجل وامراة ان يكون عدلا وسبيل الشهادات ان
تقام عند الائمة والحكام وانما هذه امراة جاءته فاخبرته بامر هو من فعلها
وهو مكذب لها وان لم يكن هذا القول منها شهادة عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فيكون سببا للحكم والاحتجاج بمثله في اجازة شهادة المراة الواحدة في
هذا وفيما اشبهه من هذا الباب ساقط وقد اختلف الناس في عدد
من تقبل شهادتها من النساء في الرضاع فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال شهادة المراة الواحدة جائزة في الرضاع اذا كانت مرضية وتستحلف
مع شهادتها وكذلك قال الحسن البصري وبه قال احمد بن حنبل واشترط اليمين
وقال ابو حنيفة واصحابه شهادة المراة تقبل فيما لا يطلع عليه الرجال وروي
عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه اجاز شهادة القابلة وحدها في
الاستهلال وقد روي ذلك عن الشعبي والنخعي وعطاء وقتادة لا يجوز في ذلك
اقل من اربع نسوة واليه ذهب الشافعي وقال مالك تجوز شهادة امراتين
وهو قول ابن ابي ليلى وابن شبرمة **باب شهادة اهل الذمة
في الوصية في السفر** حدثنا ابو داود نا زياد بن ايوب نا هشيم اخبرنا
زكريا عن الشعبي ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا ولم يجد احدا
من المسلمين يشهده على وصيته فاشهد رجلين من اهل الكتاب فقدما الكوفة
فاتيا الاشعري فاخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الاشعري هذا امر
لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاحلفهما بعد
العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل وتركته
فامضى الرجل شهادتهما قلت في هذا دليل على ان شهادة اهل الذمة
مقبولة على وصية المسلم في السفر وممن روي عنه انه قبلها في مثل هذه الحال شريح
وابراهيم النخعي وهو قول الاوزاعي وقال احمد بن حنبل لا تقبل شهادتهم الا في مثل
هذا الموضع للضرورة وقال الشافعي لا تقبل شهادة الذمي بوجه لا على مسلم ولا على كافر
وهو قول مالك وقال احمد بن حنبل لا تجوز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض
وقال ابو حنيفة واصحابه شهادة بعضهم على بعض جائزة والكفر كله ملة واحدة و
قال اخرون شهادة اليهودي على اليهودي جائزة ولا تجوز على النصراني والمجوسي لانها
ملل مختلفة ولا تجوز شهادة اهل ملة على ملة اخرى هذا قول الشعبي وابن ابي ليلى
واسحق بن راهويه وحكي ذلك عن الزهري قال وذلك للعداوة التي ذكر الله سبحانه
بين هذه الفرق حدثنا ابو داود نا الحسن بن علي نا يحيى بن ادم نا ابن ابي زائدة

عن محمد بن ابي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بدا فمات السهمي بارض
ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوصا بالذهب فاحلفهما رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم
وعدي فقام رجلان من اولياء السهمي فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجام
لصاحبهم قال فنزلت فيهم يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت الاية
قلت في هذا حجة لمن راى اليمين على المدعي والاية محكمة لم تنسخ في قول عائشة
رضي الله عنها والحسن البصري وعمرو بن شرحبيل وقالوا المائدة اخر ما نزل من القران
لم ينسخ منها شيء وتاول من ذهب الى خلاف هذا القول الاية على الوصية دون
الشهادة لان نزول الاية انما كان في الوصية وتميم الداري وصاحبه عدي بن بدا
انما كانا وصيين لا شاهدين والشهود لا يحلفون وقد حلفهما رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وانما عبر عن الامانة التي تحملاها وهو معنى قوله ولا نكتم
شهادة الله اي امانة الله وقالوا معنى قوله او اخران من غيركم اي من غير
قبيلتكم وذلك ان الغالب في الوصية ان الموصي يشهد قرباه وعشيرته دون
الاجانب والاباعد ومنهم من زعم ان الاية منسوخة والقول الاول اصح والله
اعلم **ومن باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد
الواحد يجوز له ان يقضي حدثنا** ابو داود نا محمد بن يحيى بن فارس
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه
وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليقضيه ثمن فرسه فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم
المشي وابطا الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس
ولا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابتاعه فنادى الاعرابي النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس والا بعته فقام النبي
صلى الله عليه وآله وسلم حين سمع نداء الاعرابي فقال له اوليس قد ابتعته منك
فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا فقال خزيمة انا اشهد انك قد بايعته فاقبل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين **قلت** هذا
حديث يضعه كثير من الناس غير موضعه وقد تذرع به قوم من اهل
البدع الى استحلال الشهادة لمن عرف عندهم بالصدق على كل شيء ادعاه
وانما وجه الحديث ومعناه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما حكم على
الاعرابي بعلمه اذ كان صلى الله عليه وآله وسلم صادقا بارا في قوله وجرت
شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد في ذلك لقوله والاستظهار بها على خصمه
فصارت في التقدير شهادته له وتصديقه على قوله كشهادة رجلين في سائر
القضايا والله اعلم ه **ومن باب القضا** باليمين مع الشاهد **حدثنا**
ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة ان زيد بن الحباب حدثه اخبرنا ابن سليم
المكي عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم قضى بيمين

صلى الله عليه وآله وسلم قضى بيمين وشاهد قال ونا سلمة بن شبيب نا عبد الرزاق
نا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار باسناده ومعناه فقال عمرو في الحقوق **قلت**
قوله قضى بيمين وشاهد يريد انه قضى للمدعي بيمينه مع شاهد واحد كانه
اقام اليمين مقام شاهد اخر فصار كالشاهدين وهذا خاص في الاموال دون
غيرها لان الراوي وقفه عليها والخاص لا يتعدى به محله ولا يقاس عليه غيره واقتضاء
العموم منه غير جائز لانه فعل والفعل لا عموم له فوجب صرفه الى امر خاص فلما قال الراوي
هو في الاموال كان مقصورا عليه والله اعلم وقد روى الحكم باليمين مع الشاهد
عن اجلة الصحابة واكثر التابعين وفقهاء الامصار وابى ذلك ابو حنيفة واصحابه
وابن ابي ليلى وقد حكي ذلك عن النخعي والشعبي واحتج بعضهم في ذلك بقوله
صلى الله عليه وآله وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه **قلت** وليس
هذا بمخالف لحديث اليمين مع الشاهد وانما هو في اليمين اذا كانت مجردة وهذه
يمين مقرونة ببينة فكل واحدة منهما غير الاخرى واذا تباين محلاهما جاز ان
يختلف حكماهما والله اعلم **حدثنا** ابو داود نا احمد بن عبدة نا عمار بن شعيث
بن عبد الله بن الزبيب حدثني ابي قال سمعت جدي الزبيب رضي الله عنه
يقول بعث نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم جيشا الى بني العنبر فاخذوهم بناحية
الطائف فاستاقوهم الى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فركبت فسبقتهم الى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فقلت السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اتانا جندك فاخذونا
وقد كنا اسلمنا وخضرمنا اذان النعم قال فلما قدم بالعنبر قال لي نبي الله صلى الله
عليه وآله وسلم هل لك بينة على انكم قد اسلمتم قبل ان تؤخذوا في هذه الايام
قلت نعم قال من بينتك قلت سمرة رجل من بني العنبر ورجل سماه فشهد
الرجل وابى سمرة ان يشهد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد ابى ان يشهد
لك فتحلف مع شاهدك الاخر قلت نعم فاستحلفني فحلفت بالله لقد اسلمنا يوم كذا
وخضرمنا اذان النعم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذهبوا فقاسموهم
انصاف الاموال ولا تمسوا ذراريهم لولا ان الله لا يحب ضلالة العمل ما رزيناكم
عقالا قال الزبيب فدعتني امي فقالت هذا الرجل اخذ زربيتي فامره النبي صلى
الله عليه وآله وسلم فردها وساق بقية الحديث قوله خضرمنا اذان
النعم يريد قطعنا اطراف اذانها فكان ذلك في الاموال علامة بين من اسلم
وبين من لم يسلم والمخضرمون قوم ادركوا الجاهلية وبقوا الى ان اسلموا
ويقال ان اصل الخضرمة خلط الشيء بالشيء وضلالة العمل بطلانه وذهاب
نفعه يقال ضل اللبن في الماء اذا بطل وتلف وقوله ما رزيناكم عقالا اللغة
الفصيحة ما رزاناكم بالهمز يريد اصبناكم اي ما نقصناكم عقالا ويقال ما رزاته زبالا
اي ما اصبت منه ما تحمله نملة والزربية الطنفسة وفي هذا الحديث استعمال
اليمين مع الشاهد في غير الاموال الا ان اسناده ليس بذاك وقد يحتمل ان
يكون اليمين وجبت هاهنا للمال لان الاسلام يعصم المال كما يحقن الدم
وقد ذهب قوم من العلما الى ايجاب اليمين مع البينة العادلة كان شريح
والشعبي والنخعي يرون ان يستحلف الرجل مع بينته واستحلف شريح

عمار بن شعيث
بن عبد الله بن الزبيب حدثني

اصل نر

رجلا فكانه مال الى الحبس فقال بلى ما اسى على شهودك وهو قول سوار بن عبد الله
القاضي وقال اسحق بن راهويه اذا ارتاب الحاكم او نحو ذلك **ومن باب**
الرجلين يدعيان شيئا وليس بينهما بينة **حدثنا** ابو داود نا محمد بن المنهال حدثنا
يزيد بن زريع نا ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده
ابي موسى الاشعري ان رجلين ادعيا بعيرا او دابة الى النبي صلى الله عليه واله وسلم
ليست لواحد منهما بينة فجعله النبي صلى الله عليه واله وسلم بينهما **قلت** يشبه ان
يكون هذا البعير او الدابة كان في ايديهما فجعله النبي صلى الله عليه واله وسلم
بينهما لاستوائهما في الملك باليد ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه لو كان
الشيء في يد غيرهما والله اعلم **حدثنا** ابو داود نا ابن بشار نا حجاج بن منهال
نا همام عن قتادة بمعنى اسناد الحديث الاول ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم فبعث كل منهما شاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه واله و
سلم بينهما نصفين **قلت** هذا مروي بالاسناد الاول الا ان في الحديث المتقدم
انه لم يكن لواحد منهما بينة وفي هذا ان كل واحد منهما قد جاء بشاهدين فاحتمل
ان تكون القصة واحدة الا ان الشهادات لما تعارضت تهاترت فصارا كمن لا بينة
له وحكم لهما بالشيء نصفين بينهما لاستوائهما في اليد ويحتمل ان يكون البعير
في يد غيرهما فلما اقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشيء
من يد المدعى عليه ودفع اليهما وقد اختلف العلماء في الشيء يكون في يد الرجل
فيدعيه اثنان يقيم كل واحد منهما بينة فقال احمد بن حنبل واسحق بن
راهويه يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له وكان الشافعي يقول به قديما
ثم قال في الجديد فيه قولان احدهما يقضى بينهما نصفين وبه قال ابو حنيفة
واصحابه وسفين الثوري والقول الاخر يقرع بينهما فايهما خرج سهمه حلف
لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له به وقال مالك لا احكم به لواحد منهما
اذا كان في يد غيرهما وحكي عنه انه قال لاعدلهما شهودا واشهرهما بالصلاح
وقال الاوزاعي يؤخذ باكثر البينتين عددا وحكي عن الشعبي انه قال هو بينهما
على حصص الشهود **حدثنا** ابو داود نا محمد بن المنهال اخبرنا يزيد
بن زريع نا ابن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان
رجلين اختصما في متاع الى النبي صلى الله عليه واله وسلم ليس لواحد منهما
بينة فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم استهما على اليمين ما كان احبا او كرها
معنى الاستهام ههنا الاقتراع يريد انهما يقترعان فايهما خرجت له القرعة
حلف واخذ ما ادعاه وروي ما يشبه هذا عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
قال حنش بن المعتمر اتي علي بن ابي طالب ببغل وجد في السوق يباع فقال
رجل هذا بغلي لم ابع ولم اهب ونزع على ما قال بخمسة يشهدون
قال وجاء اخر يدعيه يزعم انه بغله وجاء بشاهدين قال فقال علي رضي الله
عنه ان فيه قضاء وصلحا وسوف ابين لكم ذلك كله اما صلحه ان يباع البغل
فيقسم على سبعة اسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان وان لم يصطلحوا الا
القضاء فانه يحلف احد الخصمين انه بغله ما باعه ولا وهبه فان تشاححتما

ايكم يحلف او شا

ايكم يحلف اقرعت بينكما على الحلف فايكما قرع حلف قال فقضى بها وانا شاهد
حدثنا ابو داود نا ابو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي
عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض كانت لابي وقال
الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه و
اله وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله انه فاجر ليس
يبالي ما حلف ليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك فيه من الفقه
ان المدعى عليه يبدأ باليمين من دعوى صاحبه وفيه ان يمين الفاجر كيمين البر
في الحكم وفيه دليل على سقوط التباعة فيما يجري بين الخصمين من التشاجر
والتنازع اذا ادعى احدهما على الاخر الظلم والاستحلال ما لم يعلم خلافه
ومن باب الحبس في الدين حدثنا
ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا عبد الله بن المبارك عن وبر بن ابي
دليلة عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته **قلت** اللي المطل يقال
لواه حقه ليا وليانا اذا مطله والواجد الغني وقال ابن المبارك قوله يحل
عرضه اي يغلظ له وعقوبته اي يحبس له وفيه دليل على ان المعسر لا حبس
عليه لانه انما اباح حبسه اذا كان واجدا والمعدم غير واجد فلا حبس
عليه وقد اختلف الناس في هذا فكان شريح يرى حبس المليء والمعدم و
الى هذا ذهب ابو حنيفة واصحابه وقال مالك لا حبس على معسر انما حظه
الانظار ومذهب الشافعي من كان ظاهر حاله العسر لم يحبس ومن كان
ظاهر حاله اليسار حبس اذا امتنع من اداء الحق ومن اصحابه من يدعي
فيه زيادة شرط وقد ذكرته في غير هذا الموضع **حدثنا** ابو داود نا
ابراهيم بن موسى انا عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم حبس رجلا بتهمة **قلت** في هذا دليل
على ان الحبس على ضربين حبس عقوبة وحبس استظهار فالعقوبة لا تكون
الا في واجب فاما ما كان في تهمة فانما يستظهر بذلك ليستكشف به ما وراءه
وقد روي انه حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه **ومن**
ابواب القضا حدثنا ابو داود نا مسلم بن ابراهيم
نا المثنى بن سعيد نا قتادة عن بشير بن كعب العدوي عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه واله وسلم قال اذا تدارأتم في طريق فاجعلوه سبعة اذرع **قلت**
هذا في الطرق الشارعة والسكك النافذة التي تكثر فيها المارة امر بتوسعتها
لئلا تضيق على الحمولة دون الازقة والرواتع التي لا تنفذ دون الطرق
التي تدخل فيها القوم الى بيوتهم اذا اقتسم الشركاء بينهم ربعا وافرزوا
حصصهم فتركوا بينهم طريقا يدخلون منه اليها ويشبه ان يكون هذا على
معنى الارفاق والاستصلاح دون الحصر والتحديد والله اعلم **حدثنا**
ابو داود نا ابن ابي خلف حدثنا سفين عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فنكسوا فقال ما لي أراكم قد أعرضتم لألقينها بين أكتافكم قلت عامة الفقهاء يذهبون في تأويله إلى أنه ليس بإيجاب يحمل عليه الناس من جهة الحكم إنما هو من باب المعروف وحسن الجوار إلا أن أحمد بن حنبل فإنه يراه على الوجوب وقال الحكام أن يقضوا به على الجار ويمضوه عليه إن امتنع منه حدثنا أبو داود نا سليمان بن داود العتكي حدثنا حماد نا واصل مولى أبي عيينة قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب وكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه فطلب إليه أن يناقله فأبى فقال هبه لي ولك كذا وكذا أمرا رغبه فيه فأبى قال فقال أنت مضار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للأنصاري اذهب فاقطع نخله قوله عضد من النخل هكذا هو في رواية أبي داود وإنما هو عضيد من النخل يريد نخلا لم تسبق ولم تطل قال الأصمعي إذا كان للنخلة جذع يتناول منه المتناول فتلك النخلة العضيد وجمعه عضدان وفيه من العلم أنه أمر بإزالة الضرر عنه وليس في هذا الخبر أنه قطع نخله ويشبه أن يكون إنما قال ذلك ليردعه عن الإضرار والله أعلم حدثنا أبو داود نا أبو الوليد الطيالسي نا الليث عن الزهري عن عروة أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلا خاصم الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها فقال الأنصاري سرح الماء يمر فأبى عليه الزبير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للزبير اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر قال الزبير فوالله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما شراج الحرة مجاري الماء التي يسيل منها واحدها شرج ومنه قول الشاعر

نحف دلوا • فلا سقطت في قصة من شرج • ثم استقلت مثل شدق العجل

وفيه من الفقه أن أصل مياه الأودية والسيول التي لا تملك منابعها ولا تستنبط بحفر ولا عمل الإباحة وأن الناس شرع سواء في الارتفاق بها وأن من سبق إلى شيء منها فأحرزه كان أحق به من غيره وفيه دليل على أن أهل الشرب الأعلى يقدمون على من هو أسفل لسبقه إليه وأنه ليس للأعلى أن يحبسه عن الأسفل إذا أخذ حاجته منه فأما إذا كان أصل منبع الماء ملكا لقوم وهم فيه شركاء أو كانت أيديهم عليه معا فإن كان الأعلى والأسفل فيه سواء فإن اصطلحوا على أن يكون نوبا بينهم فهو على ما تراضوا به فإن تشاحوا اقترعوا فمن خرجت له القرعة كان مبدوا به وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث فذهب بعضهم إلى أن القول الأول إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على وجه المشورة للزبير وعلى سبيل المسألة في أن يطيب نفسا لجاره الأنصاري دون أن يكون ذلك حكما عليه فلما خالفه الأنصاري حكم عليه بالواجب من علم الدين وذهب بعضهم إلى أنه قد كفر حين ظن برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محاباة للزبير إذ كان ابن عمته فإن ذلك القول منه كان ارتدادا عن الدين وإذا ارتد عن الإسلام زال ملكه وصار فيئا فصرفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الزبير إذ كان له أن يضع الفيء حيث أراه الله من المصالح ٥

أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار قال ومع الرجل أهله قال

والحديث مستدل

والحديث مستدل لمن رأى جواز نسخ الشيء قبل العمل به وفي قوله يبلغ إلى الجدر هكذا رواه يزيد جماعة المحدثين والمتقنون من أهل الرواية يقولون حتى يبلغ الجدر وهو مبلغ تمام الشرب ومنه جدر الحساب آخر كتاب القضاء والحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله ٥

كتاب العلم

حدثنا أبو داود نا سليمان بن داود العتكي مسدد نا عبد الله بن داود قال سمعت عاصم بن رجاء بن حيوة يحدث عن داود بن جميل عن كثير بن قيس قال كنت جالسا مع أبي الدرداء فجاءه رجل فقال يا أبا الدرداء إني جئتك من مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لحديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما جئتك لحاجة قال فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضى لطالب العلم وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر قوله إن الملائكة لتضع أجنحتها قد يتأول على وجوه أحدها أن يكون وضعها الأجنحة بمعنى التواضع والخشوع تعظيما لحقه وتوقيرا لعلمه كقوله سبحانه واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقيل وضع الجناح معناه الكف عن الطيران للنزول عنده لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما من قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وقيل معناه بسط الجناح وفرشها لطالب العلم لتحمله عليها فتبلغه حيث يؤمه ويقصده من البقاع في طلبه ومعناه المعونة وتيسير السعي له في طلب العلم والله أعلم وقال بعض العلماء في قوله وتستغفر له الحيتان في جوف الماء أن الله سبحانه قد قيض للحيتان وغيرها من أنواع الحيوان بالعلم على ألسنة العلماء أنواعا من المنافع والمصالح والأرفاق فهم الذين بينوا الحكم فيما يحل ويحرم منها وأرشدوا إلى المصلحة في بابها وأوصوا بالإحسان إليها ونفي الضرر عنها فألهمها الاستغفار للعلماء مجازاة على حسن صنيعهم بها وشفقتهم عليها والله أعلم

ومن باب كتابة العلم

حدثنا أبو داود نا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا حدثنا يحيى عن عبيد الله بن الأخنس عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أريد حفظه فنهتني قريش وقالوا تكتب كل شيء ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا فأمسكت عن الكتاب فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأومأ بإصبعه إلى فيه فقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق حدثنا أبو داود نا نصر بن علي أخبرني أبو أحمد نا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال دخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله عن حديث فأمر إنسانا يكتبه

فقال له رجل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر ان لا نكتب شيء من حديثه فمحاه
قلت يشبه ان يكون النهي متقدما وآخر الامرين الاباحة وقد قيل انما نهى ان
يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط به ويشتبه على القارئ فاما ان
يكون نفس الكتاب محظورا وتقييد العلم بالخط منهيا عنه فلا وقد امر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم امته بالتبليغ وقال ليبلغ الشاهد الغائب واذا لم يقيدوا
ما يسمعونه منه تعذر التبليغ ولم يؤمن من ذهاب العلم وان يسقط اكثر الحديث
فلا يبلغ آخر القرون من الامة والنسيان من طبع اكثر الادميين والحفظ غير مأمون
الغلط وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لرجل شكا اليه سوء الحفظ استعن
بيمينك وقال اكتبوا لابي شاه خطبة خطبها كان كتبها ابو شاه وقد كتب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتابا في الصدقات والمعاقل والديات او كتب
عنه فعملت بها الامة وتناقلتها الرواة ولم ينكرها احد من علماء الخلف والسلف
فدل ذلك على جواز كتابة الحديث والله اعلم **ومن باب كراهية
منع العلم** حدثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد اخبرنا علي بن
الحكم عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سئل عن
علم فكتمه الجمه الله بلجام من نار يوم القيمة قلت الممسك عن الكلام ممثل بمن
الجم نفسه كما يقال التقي ملجم وكقول الناس كلم فلان فلانا فاحتج عليه بحجة الجمته
اي اسكته والمعنى ان الملجم لسانه عن قول الحق والاخبار عن العلم والاظهار له
يعاقب في الاخرة بلجام من نار وخرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة كقوله
سبحانه وتعالى الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
من المس قلت وهذا في العلم الذي يلزمه تعليمه اياه ويتعين عليه فرضه
كمن رأى كافرا يريد الاسلام يقول علموني ما الاسلام وما الدين وكمن يرى
رجلا حديث العهد بالاسلام لا يحسن الصلوة وقد حضر وقتها يقول علموني كيف
اصلي وكمن جاء مستفتيا في حلال او حرام يقول افتوني وارشدوني فانه يلزم
في مثل هذه الامور ان لا يمنعوا الجواب عما سالوا عنه من العلم فمن فعل ذلك كان
اثما مستحقا للوعيد والعقوبة وليس كذلك الامر في نوافل العلم التي لا ضرورة
بالناس الى معرفتها والله اعلم وحكي عن الفضيل بن عياض رحمه الله انه سئل
عما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله طلب العلم فريضة على كل مسلم
فقال كل عمل كان عليك فرضا فطلب علمه عليك فرض وما لم يكن العمل به عليك فرضا
فليس طلب علمه عليك بواجب **ومن باب توقي الفتيا** حدثنا
ابو داود نا ابرهيم بن موسى الرازي نا عيسى عن الاوزاعي عن عبد الله بن سعد
عن الصنابحي عن معاوية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الغلوطات
وقد روي ايضا انه نهى عن الاغلوطات قال الاوزاعي وهي شرار المسائل قلت
والاغلوطات واحدتها اغلوطة وزنها افعولة من الغلط كالاحموقة من الحمق والاسطورة من
السطر فاما الغلوطات فواحدتها غلوطة كالحلوبة والركوبة من الحلب والركوب
والمعنى انه نهى ان يعترض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط ليستزلوا
بها ويستسقط رأيهم فيها وفيه كراهية التعمق والتكلف لما لا حاجة بالانسان اليه

اسم مبني من الغلوطه

من المسئلة وجوب التوقف

من المسئلة وجوب التوقف عما لا علم للمسئول به وقد روينا عن ابي بن كعب ان رجلا
ساله عن مسالة فيها غموض فقال هل كان هذا بعد قال لا قال امهلني الى ان يكون وحدثونا
عن اسحق بن خزيمة عن عتبة بن عبد الله اليحمدي قال سال رجل مالك بن انس عن
رجل شرب في الصلوة ناسيا فقال ولم لم ياكل ثم قال حدثنا الزهري عن علي بن حسين
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه **ومن
باب نشر العلم** حدثنا ابو داود نا مسدد نا يحيى عن شعبة
حدثني عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه عن عبد الرحمن بن ابان عن ابيه عن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول نضر الله امرا سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه فرب
حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه قوله نضر الله امرا
معناه الدعاء بالنضارة وهي النعمة والبهجة يقال نضره الله ونضره بالتخفيف
والتثقيل واجودها التخفيف وفي قوله ورب حامل فقه الى من هو افقه منه دليل
على كراهية اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه لانه اذا فعل ذلك فقد
قطع طريق الاستنباط على من بعده ممن هو افقه منه وفيه بيان ان الفقه هو
الاستنباط والاستدراك لمعاني الكلام من طريق التفهم وفي ضمنه وجوب
التفقه والحث على استنباط معاني الحديث واستخراج المكنون من سره **ومن
باب الحديث عن بني اسرائيل** حدثنا
ابو داود نا ابو بكر بن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدثوا عن بني اسرائيل
ولا حرج قوله ولا حرج ليس معناه اباحة الكذب في اخبار بني اسرائيل ورفع
الحرج عمن نقل عنهم الكذب ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ
وان لم يتحقق صحة ذلك بنقل الاسناد وذلك انه قد تعذر في اخبارهم
لبعد المسافة وطول المدة ووقوع الفترة بين زماني النبوة وفيه دليل على ان
الحديث لا يجوز عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا بنقل الاسناد والتثبت وقد
روى الدراوردي هذا الحديث عن محمد بن عمرو بزيادة لفظ دل بها على صحة
هذا المعنى ليس في رواية علي بن مسهر التي رواها ابو داود حدثنا
الاصم قال حدثنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حدثوا
عن بني اسرائيل ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا علي ومعلوم ان الكذب
على بني اسرائيل غير جائز بحال وانما اراد بقوله حدثوا عني ولا تكذبوا علي
اي تحرزوا من الكذب علي بان لا تحدثوا عني الا بما يصح عندكم من جهة الاسناد
الذي به يقع التحرز عن الكذب علي والله اعلم **ومن باب القصص**
حدثنا ابو داود نا محمود بن خالد نا ابو مسهر حدثنا عباد الخواص عن يحيى بن
ابي عمرو الشيباني عن عمرو بن عبد الله السيباني عن عوف بن مالك الاشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يقص الا امير او مامور او مختال قلت بلغني عن ابن سريج انه كان يقول هذا
في الخطبة وكان الامراء يلون الخطب فيعظون الناس ويذكرونهم فيها فاما المامور

فهو من يقيم الائمة خطيبا فيعظ الناس ويقص عليهم واما المختال فهو الذي نصب لذلك
نفسه من غير ان يؤمر به ويقص على الناس طلبا للرياسة فهو يرائي بذلك ويختال
وقد قيل ان المتكلمين على ثلثة اصناف مذكر وواعظ وقاص فالمذكر هو الذي
يذكر الناس آلاء الله ونعمائه ويبعثهم به على الشكر له والواعظ يخوفهم وينذرهم
عقوبته ويردعهم به عن المعاصي والقاص هو الذي يروي لهم اخبار
الماضين ويسرد عليهم القصص فلا يأمن ان يزيد فيها او ينقص والمذكر والواعظ
مأمون عليهما هذا المعنى والله اعلم

كتاب الحدود

حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل نا
اسمعيل بن ابرهيم حدثنا ايوب عن عكرمة ان عليا كرم الله وجهه حرق ناسا ارتدوا
عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال لم اكن لاحرقهم بالنار ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله وكنت قاتلهم بقول
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه قال من بدل دينه فاقتلوه فبلغ ذلك عليا
فقال ويح ام ابن عباس قوله ويح ام ابن عباس لفظه لفظ الدعاء عليه ومعناه
المدح له والاعجاب بقوله وهذا كقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ابي بصير
ويل امه مسعر حرب وكقول عمر رضي الله عنه حين اعجبه قول الوادعي في تفضيل
سهمان الخيل على المقاريف هبلت الوادعي امه يريد ما اعلمه او ما اصوب رايه
او ما اشبه ذلك من الكلام وكقول الشاعر ۞ هوت امه ما يبعث الصبح غاديا
وماذا يرد الليل حين يؤوب وقال ويح وويس بمعنى واحد وقيل معنى
ويح كلمة رحمة وروي ذلك عن الحسن وقد اختلف الناس فيما كان من علي كرم
الله وجهه من امر المرتدين فروي عن عكرمة انه احرقهم بالنار وزعم بعضهم انه
لم يحرقهم بالنار ولكنه حفر لهم اسرابا ودخن عليهم واستتابهم فلم يتوبوا حتى قتلهم
الدخان واحتج اهل الرواية الاولى بقول الشاعر فيهم انشدنا ابن الاعرابي عن
ابي ميسرة عن الحميدي عن سفين بن عيينة عن بعضهم في هذه القصة ؛

لترم بي المنايا حيث شاءت ۝ اذا لم ترم بي في الحفرتين ۝ اذا ما قربوا حطبا ونارا
فذاك الموت نقدا غير دين ۝

زعموا انه حفر لهم حفرا واشعل النار وامر ان
يرمى بهم فيها واختلف اهل العلم فيمن قتل رجلا بالنار
فاحرقه بها هل يفعل به مثل ذلك ام لا فقال غير واحد من اهل العلم يحرق
القاتل بالنار وكذلك قال مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه
وروي معنى ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز وقال سفين الثوري وابو حنيفة
واصحابه يقتل بالسيف وروي ذلك عن عطا حدثنا ابو داود نا محمد بن سنان
الباهلي حدثنا ابرهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا في احدى ثلث زنا بعد احصان فانه
يرجم ورجل خرج محاربا بالله ورسوله فانه يقتل او يصلب او ينفى من الارض
او يقتل نفسا فيقتل بها قلت في هذا الحديث دلالة على ان الامام بالخيار في
امر المحاربين بين ان يقتل او يصلب او ينفى من الارض والى هذا ذهب مالك

ابن انس وابو ثور

ابن انس وابي ثور وروي عن الحسن ومجاهد وعطا والنخعي وقال الشافعي يقام
عليهم تمام الحدود قد رتبها فيهم فمن قتل منهم واخذ مالا قتل وصلب واذا قتل
ولم ياخذ مالا قتل ولم يصلب ودفع الى اوليائه ليدفنوه ومن اخذ مالا ولم
يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى وخلي ومن حضر وهيب وكثر او كان ردا
يدفع عنهم عزر وحبس وروي معنى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما الا انه
قال ان لم يقتل ولم ياخذ مالا نفي وممن ذهب الى قول ابن عباس قتادة والنخعي
وقال الاوزاعي نحوا من ذلك ومذهب ابي حنيفة واصحابه قريب من هذا
وفي قوله او يقتل نفسا فيقتل بها مستدل من جهة العموم لمن راى قتل الحر بالعبد
حدثنا ابو داود نا مسدد نا يحيى بن سعيد حدثنا قرة بن خالد نا حميد
بن هلال حدثنا ابو بردة عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بعثه الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه معاذ قال انزل والقى له
وسادة واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال هذا كان يهوديا فاسلم ثم راجع
دينه دين السوء قال لا اجلس حتى يقتل قضى الله ورسوله فامر به فقتل قلت
الظاهر من هذا الخبر انه راى قتله من غير استتابة ولا استيناء وذهب الى هذا
الكلام عبيد بن عمير وطاوس وقد روي ذلك ايضا عن الحسن البصري وروي عن عطا
انه قال كان اصله مسلما فارتد فانه لا يستتاب وان كان مشركا فاسلم ثم ارتد فانه
يستتاب وقال اكثر اهل العلم لا يقتل حتى يستتاب الا انهم اختلفوا في مدة الاستتابة
فقال بعضهم يستتاب ثلثة ايام فان تاب والا قتل وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رض
وبه قال احمد بن حنبل واسحق وقال مالك بن انس ارى الثلث حسنا وانه ليعجبني
وقال ابو حنيفة واصحابه يستتاب ثلث مرات في ثلثة ايام وقال الشافعي في
احب قوليه يستتاب فان تاب والا قتل مكانه وهذا اقيس في النظر وعن الزهري
يستتاب ثلث مرات فان تاب والا ضربت عنقه قلت وروى ابو داود هذه
القصة من طريق الحماني عن بريد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى فقال فيها
وكان قد استتيب قبل ذلك ورواها من طريق المسعودي عن القسم قال فلم يزل
حتى ضرب عنقه وما استتابه

ومن باب من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم

حدثنا ابو داود نا عباد بن موسى الختلي حدثنا
اسمعيل بن جعفر المدني عن اسرائيل عن عثمن الشحام عن عكرمة نا ابن عباس رض
ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقع فيه فينهاها فلا
تنتهي فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتشتمه فاخذ
المغول فوضعه في بطنها واتكى عليها فقتلها فاهدر النبي صلى الله عليه وآله وسلم دمها
المغول شبه المشمل ونصله دقيق ماض وفيه بيان ان ساب النبي صلى الله عليه و
آله وسلم مقتول وذلك ان السب منها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ارتدادا
عن الدين ولا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله ولكن اذا كان
الساب ذميا فقد اختلفوا فيه فقال مالك بن انس من شتم النبي صلى الله عليه وسلم
من اليهود والنصارى قتل الا ان يسلم وكذلك قال احمد بن حنبل وقال الشافعي
يقتل الذمي اذا سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتبرى منه الذمة واحتج

في ذلك بقتل كعب بن الأشرف وقد ذكرناه في كتاب الجهاد وحكي عن أبي حنيفة أنه قال لا يقتل الذي يشتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما هم عليه من الشرك أعظم حدثنا أبو داود نا هارون بن عبد الله ونصر بن الفرج قالا حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف عن أبي برزة قال كنت عند أبي بكر رضي الله عنه فتغيظ على رجل فاشتد عليه فقلت له تأذن لي يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أضرب عنقه قال فأذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فأرسل إلي فقال ما الذي قلت آنفا قلت ائذن لي أضرب عنقه قال أكنت فاعلا لو أمرتك قال نعم قال لا والله ما كانت لبشر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت أخبرني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر قال قال أحمد بن حنبل في معنى هذا الحديث أي لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلا إلا بإحدى الثلاث التي قالها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل نفس بغير نفس وكان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يقتل قلت وفيه دليل على أن التعزير ليس بواجب وللإمام أن يعزر فيما يستوجبه التأديب وله أن يعفو فلا يفعل ذلك **ومن باب في المحاربة** حدثنا أبو داود نا سليمان بن حرب نا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك أن قوما من عكل أو قال من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاجتووا المدينة فأمر لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلقاح وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستاقوا النعم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم خبرهم في أول النهار فأرسل في آثارهم فما ارتفع النهار حتى جيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون قال أبو قلابة وهؤلاء قتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله قوله اجتووا المدينة معناه عافوا المقام بالمدينة وأصابهم بها الجوى في بطونهم يقال اجتويت المكان إذا كرهت الإقامة به لضرر يلحقك فيه واللقاح ذوات الدر من الإبل واحدتها لقحة قوله سمر أعينهم يريد أنه كحلهم بمسامير محماة والمشهور في أكثر الروايات سمل باللام أي فقأ أعينهم قال أبو ذويب فالعين بعدهم كأن حداقها سملت بشوك فهي عور تدمع وفي الحديث من الفقه أن إبل الصدقة قد يجوز لأبناء السبيل شرب ألبانها وذلك أن هذه اللقاح كانت من إبل الصدقة روي ذلك في هذا الحديث من غير هذا الطريق حدثناه ابن الأعرابي حدثنا الزعفراني حدثنا عفان نا حماد نا حميد وقتادة وثابت عن أنس وذكر القصة وقال فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في إبل الصدقة وفيه إباحة التداوي بالمحرم عند الضرورة لأن الأبوال كلها نجسة من مأكول اللحم وغير مأكوله حدثنا أبو داود نا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة عن أنس بن مالك وذكر القصة وقال فيها فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قافة فأتي بهم فأنزل الله عز وجل إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا الآية القافة جمع القائف وهو الذي يتبع الآثار

ويطلب الضالة

ويطلب الضالة والهارب قلت وقد اختلف الناس فيمن نزلت فيه هذه الآية فروي مفسرا في هذا الخبر أنها نزلت في هؤلاء وقد ذكر أبو قلابة أن هؤلاء قوم سرقوا وكفروا وقتلوا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله وذهب الحسن البصري إلى أن الآية إنما نزلت في الكفار دون المسلمين وذلك أن المسلم لا يحارب الله ورسوله وقال أكثر العلماء نزلت الآية في أهل الإسلام والدليل على ذلك قوله إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم والإسلام يحقن الدم قبل القدرة وبعدها فعلم أن المراد به المسلمون فأما قوله يحاربون الله ورسوله فمعناه يحاربون المسلمين الذين هم حزب الله وحزب رسوله فمعناه يحاربون المسلمين فأضيف ذلك إلى الله وإلى رسوله إذ كان هذا الفعل في الخلاف لأمرهما راجعا إلى مخالفتهما وهذا كقوله صلى الله عليه وآله وسلم من آذى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة حدثنا أبو داود نا موسى بن إسمعيل نا حماد أخبرنا ثابت عن أنس وذكر الحديث قال فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشا حتى مات قوله يكدم الأرض أي يتناولها بفيه ويعض عليها بأسنانه وأصل الكدم العض والعرب تقول في قلة المرعى ما بقيت عندنا إلا كدامة رعاها الإبل أي مقدار ما تتناولها بمقاديم أسنانها وقد اختلف الناس في تأويل هذا الصنيع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فروي عن ابن سيرين أن هذا إنما كان منه قبل أن تنزل الحدود وروي عن أبي الزناد أنه قال لما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بهم أنزل الله الحدود ووعظه ونهاه عن المثلة فلم يعد قلت وروى سليمان التيمي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما سمل أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة حدثنيه الحسن بن يحيى عن ابن المنذر عن الفضل بن سهل الأعرج عن يحيى بن غيلان عن يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أنس أنه إنما اقتص منهم على أمثاله فعلهم **ومن باب الحد يشفع فيه** حدثنا أبو داود نا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها فقالوا ومن يجترئ إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرقت لقطعت يدها قلت إنما أنكر عليه الشفاعة في الحد لأنه إنما شفع إليه بعد أن بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وارتفعوا إليه فيه فأما قبل أن يبلغ الإمام فإن الشفاعة جائزة والستر على المذنبين مندوب إليه وقد روي ذلك عن الزبير بن العوام وابن عباس رضي الله عنهم وهو مذهب الأوزاعي وقال أحمد بن حنبل يشفع في الحد ما لم يبلغ السلطان وقال مالك بن أنس من لم يعرف بأذى الناس

و اما كانت تلك منه زلة فلا باس ان تشفع له ما لم يبلغ الامام وفيه دليل على ان القطع لا يزول عن السارق بان يوهب له المتاع ولو كان ذلك مسقطا عنه الحد لاشبه ان يطلب اسامة الى المسروق منه ان يهبه منها فيكون ذلك اعود عليها من الشفاعة حدثنا ابو داود نا محمد بن جعفر بن مسافر ومحمد بن سليمان الانباري قالا حدثنا ابن ابي فديك عن عبد الملك بن زيد نسبه جعفر الى جده سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن محمد بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم الا الحدود قلت قال الشافعي في تفسير الهيئة من لم يظهر منه ريبة وفيه دليل على ان الامام مخير في التعزير ان شاء عزر وان شاء ترك ولو كان التعزير واجبا كالحد لكان ذو الهيئة وغيره في ذلك سواء

ومن باب التلقين في الحد حدثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي المنذر مولى ابي ذر عن ابي امية المخزومي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما اخالك سرقت قال بلى فاعادها عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع قلت وجه هذا الحديث عندي والله اعلم انه ظن بالمعترف بالسرقة غفلة او يكون قد ظن انه لا يعرف معنى السرقة ولعله قد كان مالا له او اختلسه او نحو ذلك مما يخرج من هذا الباب عن معاني السرقة والمعترف به قد يحسب ان حكم ذلك حكم السرقة فواقفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فاستثبت الحكم فيه اذ كان من سنته ان الحدود تدرا بالشبهات وقد روي عنه انه قال ادرؤوا الحدود ما استطعتم وامرنا بالستر على المسلمين فكره ان يهتكه وهو يجد السبيل الى ستره فلما تبين وجود السرقة منه يقينا اقام الحد عليه وامر بقطعه على ان في اسناد هذا الحديث مقالا والحديث اذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به وقد روي تلقين السارق عن جماعة من الصحابة واتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل فساله اسرقت قل لا فقال لا فتركه ولم يقطعه وروي مثل ذلك عن ابي الدرداء وابي هريرة وكان احمد واسحق لا يريان باسا بتلقين السارق اذا اتي به وكذلك قال ابو ثور اذا كان السارق امراة او مصعوقا

ومن باب ما يقطع فيه السارق حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن حنبل نا سفين عن الزهري قال سمعته منه عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقطع في ربع دينار فصاعدا قال ونا احمد بن صالح قال قال ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم القطع في ربع دينار فصاعدا قوله القطع في ربع دينار فصاعدا معناه القطع الذي اوجبه الله في السرقة انما يجب فيما بلغ منها ربع دينار وكان مورده مورد التحديد ولذلك عرفه بالالف واللام ليعلم انه اشار الى معهود وهذا الحديث هو الاصل فيما يجب فيه قطع الايدي وبه تعتبر السرقات واليه ترد قيمتها ما كانت من دراهم او متاع او غيرهما وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز وهو

مذهب الاوزاعي

و هو مذهب الاوزاعي والشافعي وفيه ابطال مذهب اهل الظاهر فيما ذهبوا اليه من ايجاب القطع في القليل والكثير وهو مذهب الخوارج حدثنا ابو داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم قلت وذهب مالك الى هذا وجعله الحد فيما يجب فيه القطع ثلاثة دراهم ورد اليها قيم السرقات ما كانت ذهبا او فضة او متاعا او ما كان من شيء وقال احمد بن حنبل ان سرق فضة كان مبلغها ثلاثة دراهم قطع قولا بالخبرين معا قلت المذهب الاول في رد القيم الى ربع الدينار اصح وذلك ان اصل النقد في ذلك الزمان الدنانير فجاز ان يقوم بها الدراهم ولم يجز ان تقوم الدنانير بالدراهم ولهذا كتب في الصكوك قديما عشرة دراهم وزن سبعة فعرفت الدراهم بالدنانير وحصرت بها والدنانير لا تختلف فيها اختلاف الدراهم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ خذ من كل حالم دينارا وقد روي عن عثمن بن عفان رضي الله عنه انه قطع سارقا في اترجة قومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما فدل على ان العبرة للذهب ومن اجل ذلك قومت الدراهم بها فقيل من صرف اثني عشر درهما بدينار واما تقويم المجن بالدراهم فلا يحتمل ان يكون ذلك من اجل ان الشيء التافه قد جرت العادة بتقويمها بالدراهم وانما تقوم الاشياء النفيسة بالدنانير لانها انفس النقود واكرم جواهر الارض فيكون هذه الدراهم الثلاثة التي هي ثمن المجن قد بلغ قيمتها ربع دينار والله اعلم حدثنا ابو داود نا عثمن بن ابي شيبة ومحمد بن السري العسقلاني وهذا لفظه قالا حدثنا ابن نمير عن محمد بن اسحق عن ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يد رجل في مجن قيمته دينار او عشرة دراهم قلت والى هذا ذهب ابو حنيفة واصحابه وجعلوه حدا فيما تقطع فيه اليد وهو مذهب الثوري وقد روي ذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قلت وهذا حكم تنفيد وليس في موضع التحديد لانه اذا كان السارق مقطوعا في ربع دينار فلان يكون مقطوعا اولى وذلك اذا قطع في ثلاثة دراهم بلغ قيمتها ربع دينار فهو بان تقطع في عشرة دراهم اولى وقال ابن ابي ليلى وابن شبرمة لا تقطع الخمس الا في خمسة دراهم وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلاف الرواية الاولى

ومن باب ما لا قطع فيه حدثنا ابو داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فاستعدى صاحب الودي على العبد مروان بن الحكم فسجن مروان العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فساله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر ومشى معه الى مروان فحدثه بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر مروان بالعبد فارسل الودي صغار النخل واحدها ودية والكثر جمار النخل ومعنى الحديث ان الثمر ما كان معلقا في النخل قبل ان يجذ ويحرز وعلى هذا تاول الشافعي وقال حوائط المدينة ليست بحرز واكثرها يدخل من جوانبها ومن سرق من حائط شيئا

من حرز او غير حرز فبلغ قيمته ما يقطع فيه اليد فانه مقطوع وقال مالك في الثمر
مثل قول الشافعي وقال ابو حنيفة نظرا هو حديث رافع بن خديج فاسقط القطع عمن سرق
ثمرا او كثرا من حرز او غير حرز وقاس عليها سائر الفواكه الرطبة واللحوم والحبوب
والالبان والاشربة وسائر ما كان في معناها حدثنا ابو داود حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن الثمر المعلق فقال ما اصاب منه
من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه
والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع
قلت هذا يؤيد ما ذهب اليه الشافعي في معنى الحديث الاول ويبين ان الحال
لا تختلف في الاموال من جهة لكن تفترق جهته من اصعها الى يؤويها حرزها فان
واما الخبنة فهي ما يحمله الرجل في ثوبه ويقال اصل الخبنة ذلاذل الثوب و
الجرين البيدر وهو حرز الثمار وما كان في مثل معناها كما كان المراح حرز
الغنم وانما تجري الاشياء على قدر الامكان فيها وجريان العادة في الناس في مثلها
ويشبه ان يكون انما اباح لذي الحاجة الاكل منه لان في المال حق العشر فاذا ادته
الضرورة اليه اكل منه وكان محسوبا لصاحبه مما عليه من الصدقة وصار فايد في التقدير
كبد صاحبها لاجل الضرورة فاما اذا حمل منه في ثوب او نحوه فان ذلك ليس من باب الضرورة
انما هو من باب الاستغلال فيغرم ويعاقب الا انه لا قطع لعدم الحرز ومضاعفة الغرامة
نوع من الردع والتنكيل وقد قال به غير واحد من الفقهاء وقد بينا ما يلائم في ذكر
في كتاب الزكوة **ومن باب القطع في الخيانة والخلسة** حدثنا
ابو داود نا نصر بن علي نا محمد بن بكر حدثنا ابن جريج نا ابو الزبير قال جابر بن
عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المنتهب قطع ومن نهب نهبة
مشهورة فليس منا وبهذا الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على الخائن
قطع حدثنا ابو داود حدثنا نصر بن علي اخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج
عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله زاد ولا على المختلس قطع
قلت اجمع عامة اهل العلم على ان المختلس والخائن لا يقطعان وذلك ان الله
سبحانه انما اوجب القطع على السارق والسرقة انما هي اخذ المال المحفوظ سرا عن
صاحبه والاختلاس غير محترز منه فيه وقد قيل انما سقط عن الخائن لان صاحب
المال قد اعان على نفسه في ذلك بائتمانه اياه وكذلك المختلس قد يحتمل ان
يكون انما سقط القطع عنه لان صاحبه قد يمكنه دفعه عن نفسه وحكي عن اياس
بن معوية انه قال يقطع المختلس وحكي عن داود انه كان يرى القطع على من
اخذ مالا لغيره سواء اخذه من حرز او غير حرز وهذا الحديث حجة عليه ٥
ومن باب من سرق من حرز حدثنا ابو داود نا محمد بن يحيى
بن فارس حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة حدثنا اسباط عن سماك بن حرب عن حميد
بن اخت صفوان عن صفوان بن امية قال كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمن
ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها مني فاخذ الرجل فاتي به النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فامر به ليقطع فاتيته فقلت اتقطعه من اجل ثلاثين درهما انا ابيعه وانسيه

عنها قال فهلا كان من قبل ان تاتيني به قلت في هذا دليل على ان الحرز معنى في
الاشيا حسب ما يتعارفه الناس في حفظ مثلها وذلك ان النائم في المسجد الذي
ينتابه الناس ولا يحجب عن دخوله احد لا يقدر على الاحتراز والتحفظ في ثوبه
على اكثر من ان يبسطه فينام عليه او يتوسده فيضع راسه عليه او يشد طرفا
منه في طرف يده الى نحو ذلك من الامور فاذا اغتاله مغتال فذهب به كان سارقا
له من حرز يجب عليه ما يجب على السارق الاموال من الخزائن المستوثق منها بالاغلاق
والاقفال وفي معناه من وضع نفقته في كمه فطره انسان فانه سارق تقطع
يده كما لو اخذها من صندوق او حوانه وكذلك هذا فيمن وضع ثوبه بين
يديه واشتغل في ما فاخذه احد على وجه السرقة ويدخل في ذلك
من اخرج متاعا من جوالق او حمل بعيرا من قطار او اخذ متاعا من فسطاط
مضروب او من خيمة ضربها صاحبها فنام عليها او على بابها فهذا كله حرز فانما
ينظر في هذا الباب الى سنة الناس وعادتهم في احراز انواع الاموال على اختلاف
اماكنها فكل ما كان ماخوذا من كل حرز مثله وكان مبلغه ما يجب فيه القطع وجب قطع
يد سارقه واحتج من راى المتاع المسروق لا قطع فيه اذا ملكه السارق قبل ان
يرفع الى الامام بقوله فهلا كان هذا قبل ان تاتيني به قالوا فقد دل
هذا على انه لو وهبه منه او ابراه من ذلك قبل ان يرفعه الى الامام سقط
عنه القطع واختلف الفقهاء في هذا فقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل
لا يسقط عنه القطع وان وهبه المتاع او باعه منه او ابراه وقال ابو حنيفة واصحابه
اذا رد السرقة الى اهلها قبل ان ترفع الى الامام ثم اتي به الامام فشهد عليه الشهود لم تقطع
واحسبه لا يفرق بين ذلك كان قبل رفعه الى الامام او بعده **ومن باب القطع
في العارية اذا جحدت** ابو داود نا الحسن بن علي ومخلد بن خالد المعنى قالا نا
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان امراة مخزومية
كانت تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بها فقطعت يدها قلت
هذا مذهب عامة اهل العلم ان المستعير اذا جحد لان الله سبحانه انما اوجب
القطع على السارق وهذا خائن ليس بسارق وفي قوله لا قطع على الخائن
دليل على سقوط القطع عنه وذهب اسحق بن راهويه الى ايجاب القطع عليه قولا
بظاهر الحديث وقال احمد بن حنبل لا اعلم شيئا يدفعه يعني حديث المخزومية ٥
قلت وهذا الحديث مختصر غير مستقصى لفظه وسياقه وانما قطعت المخزومية
لانها سرقت وذلك بين في حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه ابو داود في باب
قبل هذا حدثنا ابو داود نا قتيبة بن الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها ان قريشا اهمهم شان المراة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول
الله فذكر القصة قولها اهمهم شان المراة المخزومية التي سرقت تصحح بالسرقة و
تصرح بها بذكرها وتبين انها سبب القطع لا جحد العارية وانما ذكرت الاستعارة
والجحد في هذه القصة تعريفا لها بخاص صفتها اذ كانت كثيرة الاستعارة حتى
عرفت بذلك كما عرفت انها مخزومية الا انها لما استمر بها هذا الصنيع ترقت الى السرقة
وتجرأت حتى سرقت فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطعها وقد روى مسعود بن الاسود

عن النبي صلى الله عليه و اله وسلم هذا الخبر قال سرقت قطيفة من بيت النبي صلى الله عليه
و اله وسلم وبيان هذا في حديث عائشة رضي الله عنها من رواية الليث عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم قال انما هلك من كان قبلكم
بانه اذا سرق فيهم الشريف تركوه و اذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد و ايم الله
لو ان فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم سرقت لقطعت يدها
افلا تراه يمثل بالسرقة و يذكرها مرة بعد اخرى و في ذلك بيان لما قلناه و انما خلا
بعض الرواة عن ذكر السرقة لان القصد انما كان في سياق هذا الحديث الى ابطال
الشفاعة في الحدود و التغليظ لمن رام تعطيلها فلم تقع العناية بذكر السرقة في
بيان حكمها ما يجب على السارق من القطع اذ كان ذلك من العلم المشهور المستفيض في
العام و الخاص و قد اتى الكتاب على بيانه فلم يضر ترك ذكره و السكوت عنه ههنا والله اعلم
ومن باب المجنون يسرق او يصيب حدا **حدثنا** ابو داود نا عثمان بن
ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتي عمر رضي
الله عنه بمجنونة قد زنت فاستشار فيها اناسا فامر بها عمر ان ترجم فمر بها علي كرم الله وجهه
فقال ما شان هذه فقالوا مجنونة بني فلان زنت فامر بها ان ترجم فقال ارجعوا بها ثم اتاه فقال
يا امير المومنين اما علمت ان القلم رفع عن ثلثة عن المجنون حتى يبرا و عن النائم حتى يستيقظ
وعن الصبي حتى يعقل قال بلى قال فما بال هذه قال لا شيء قال فارسلها قال فارسلها فجعل
يكبر قلت لم يامر عمر رضي الله عنه برجم مجنونة مطبق عليها في الجنون و لا يجوز ان يخفى
هذا عليه و لا على احد ممن بحضرته و لكن هذه امراة كانت تجن مرة و تفيق اخرى
فراى عمر رضي الله عنه ان لا يسقط عنها الحد لما يصيبها من الجنون اذ كان الزنا منها
في حال الافاقة و راى علي كرم الله وجهه ان الجنون شبهة يدرا بها الحد عمن يبتلى
به و الحدود تدرا بالشبهات و لعلها قد اصابت ما اصابت و هي في بقية من بلائها
فوافق اجتهاد عمر رضي الله عنه اجتهاده في ذلك فدرا عنها الحد والله اعلم بالصواب
ومن باب الغلام يصيب الحد **حدثنا** ابو داود نا محمد بن كثير نا سفين
نا عبد الملك بن عمير نا عطية القرظي قال كنت من سبي قريظة وكانوا ينظرون فمن انبت
الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت **حدثنا** ابو داود نا احمد بن حنبل
نا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم
عرضه يوم احد وهو ابن اربع عشرة فلم يجزه و عرضه يوم الخندق وهو ابن
خمس عشرة فاجازه قلت اختلف اهل العلم في حد البلوغ الذي اذا بلغه الصبي اقيم
عليه الحد و قال الشافعي اذا احتلم الغلام او بلغ خمس عشرة سنة فان حكمه حكم البالغين
في اقامة الحد عليه و كذلك الجارية اذا بلغت خمس عشرة سنة او حاضت و اما الانبات
فانه لا يكون حد البلوغ و انما يفصل به بين اهل الشرك فيقتل مقاتلتهم و يترك غير مقاتلتهم
بالانبات و قال الاوزاعي و احمد بن حنبل في بلوغ الغلام خمس عشرة سنة مثل قول
الشافعي و قال احمد و اسحق الانبات بلوغ يقام به الحد على من انبت و حكي مثل ذلك عن
مالك بن انس في الانبات فاما في السن فانه قال اذا احتلم الغلام او بلغ من السن ما لا
يجاوزه غلام الا احتلم فحكمه حكم الرجال و لم يجعل الخمس عشرة سنة حدا في ذلك
وقال سفين سمعنا ان الحلم ادناه اربع عشرة سنة و اقصاه ثماني عشرة سنة فاذا

جاز الحد

جاز الحد وجدنا اقصاها وذهب ابو حنيفة الى ان حد البلوغ في استكمال ثماني
عشرة سنة الا ان يحتلم قبل ذلك قلت يشبه ان يكون المعنى عند من فرق بين اهل
الاسلام و بين اهل الكفر حين جعل الانبات في الكفار بلوغا و لم يعتبره في المسلمين
هو ان يكون الكفار لا يوقف على بلوغهم من جهة السن و لا يمكن الرجوع الى قولهم لانهم
متهمون في ذلك لدفع القتل عن انفسهم فاما المسلمون و اولادهم فقد يمكن الوقوف
على مقادير اسنانهم لان اسنانهم محفوظة و اوقات المواليد فيهم مورخة معلومة
ومن باب الرجل يسرق في الغزو **حدثنا** ابو داود نا احمد بن صالح
حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن حيوة عن عياش بن عباس القتباني عن شييم
بن بيتان و يزيد بن صبح الاصبحي عن جنادة بن ابي امية قال كنا مع بسر بن ارطاة في
البحر فاتي بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
و اله وسلم يقول لا تقطع الايدي في السفر و لولا ذلك لقطعته قلت يشبه ان يكون
هذا انما سرق البختية في البر و وقع اليه في البحر فقال هذا القول و هذا الحديث
ان ثبت فانه يشبه ان يكون انه انما اسقط عنه الحد لانه لم يكن اماما و انما كان اميرا
او صاحب جيش و امير الجيش لا يقيم الحدود في ارض الحرب على مذهب بعض الفقهاء
الا الامام او يكون اميرا واسع الملك كصاحب العراق و الشام و مصر و نحوها من
البلدان فانه يقيم الحدود في عسكره و هو قول ابي حنيفة و قال الاوزاعي لا يقطع
امير العسكر حتى يقفل من الدرب فاذا قفل قطع و اما اكثر الفقهاء فانهم لا يفرقون بين ارض
الحرب و غيرها و يرون اقامة الحدود على من ارتكبها كما يرون وجوب الفرائض
و العبادات عليهم في دار الاسلام و الحرب سوا **ومن باب الحد في قطع
النباش** **حدثنا** ابو داود نا مسدد نا حماد بن زيد عن ابي عمران عن المشعث بن طريف
عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم يا ابا ذر قلت
لبيك يا رسول الله و سعديك قال كيف انت اذا اصاب الناس موت يكون فيه البيت
بالوصيف يعني القبر قلت الله و رسوله اعلم قال او ما خار الله لي و رسوله قال عليك
بالصبر او قال تصبر قلت موضع استدلال ابي ذر من الحديث انه سمى القبر بيتا
و البيت حرز و السارق من الحرز مقطوع اذا بلغت سرقته مبلغ ما يقطع فيه اليد والوصيف
العبد يريد ان الفضاء من الارض يضيق عن القبور و يشتغل الناس بانفسهم عن الحمل لموتاهم
حتى تبلغ قيمة القبر قيمة العبد و قد اختلف الناس في قطع النباش فذهب
مالك و الشافعي و احمد بن حنبل الى انه يقطع اذا اخذ من القبر ما يكون فيه القطع
و به قال ابو يوسف و روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز و الحسن و الشعبي و النخعي
و قتادة و حماد بن ابي سليمن و قال ابو حنيفة و سفين الثوري لا قطع عليه
ومن باب اذا سرق اربع مرات **حدثنا** ابو داود
نا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالي نا جدي عن مصعب بن ثابت بن
عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جي بسارق الى النبي
صلى الله عليه و اله وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه
فقطع ثم جي به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم جي
به الثالثة فقال اقتلوه فقالوا انما سرق قال اقطعوه ثم جي به الرابعة فقال

اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه فاتي به الخامسة فقال اقتلوه قالوا
يا رسول الله قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم القيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة قلت هذا
في بعض اسناده مقال وقد عارضه الحديث الصحيح الذي لا مقال في سنده وهو ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان
وقتل نفس بغير نفس والسارق ليس بواحد من الثلاثة فالوقوف عن دمه واجب
ولا اعلم احدا من الفقهاء يبيح دم السارق وان تكررت منه السرقة مرة بعد اخرى
الا انه قد يخرج على مذهب بعض الفقهاء ان يباح دمه وهو ان يكون هذا من
المفسدين في الارض في ان للامام ان يجتهد في تعزير المفسدين ويبلغ به ما راى
من العقوبة وان زاد على مقدار الحد وجاوزه وان راى القتل قتل ويعزى
هذا الراي الى مالك بن انس وهذا الحديث ان كان له اصل فهو يؤيد هذا الراي
وقد يدل على ذلك من نفس الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم امر بقتله
لما جيء به اول مرة ثم كذا في الثانية والثالثة والرابعة الى ان قتل في الخامسة
فقد يحتمل ان يكون هذا رجلا مشهورا بالفساد مخبورا في الشر معلوما من امره
انه سيعود الى سوء فعله ولا ينتهي عنه حتى ينتهي خبره ويحتمل ان يكون ما فعله
بوحي من الله سبحانه واطلاع منه على ما يكون منه فيكون معنى الحديث خاصا
فيه والله اعلم وقد اختلف الناس في السارق اذا سرق مرة فقطعت يده
اليمنى ثم سرق مرة فقطعت رجله اليسرى فقال مالك والشافعي واسحق بن راهويه
ان سرق الثالثة قطعت يده اليسرى وان سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى وان
سرق بعد ذلك عزر وحبس وحكي مثل ذلك عن قتادة وقال الشعبي والنخعي
وحماد بن ابي سليمان والاوزاعي واحمد بن حنبل اذا سرق قطعت يده اليمنى
فان سرق الثانية قطعت رجله اليسرى فان سرق الثالثة لم يقطع ويستودع السجن
وقد روي مثل ذلك عن علي كرم الله وجهه **حدثنا** ابو داود نا موسى بن
ناعوانه عن عمر بن ابي سلمه عن ابيه عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا سرق العبد المملوك فبعه ولو بنش قلت النش وزن عشرين درهما
هكذا يفسر وفيه دليل على ان السرقة عيب في المماليك يرد بها ولذا وقع
الحط من ثمنه والنقص من قيمته وليس في هذا الحديث دلالة على سقوط القطع
عن المماليك اذا سرقوا من غير ساداتهم وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم وقال عامة الفقهاء يقطع العبد اذا سرق
وانما قصد بالحديث الى ان العبد السارق لا يمسك ولا يصحب ولكن يباع ويستبدل
به من ليس بسارق وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان العبد لا يقطع اذا
سرق وحكي ذلك عن شريح وسائر الناس على خلافه **ومن باب في الرجم**
حدثنا ابو داود نا مسدد نا يحيى عن سعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن الحسن عن حطان بن
عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورميا
بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة قوله خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
اشارة الى قوله سبحانه او يجعل الله لهن سبيلا ثم فسر السبيل فقال الثيب بالثيب اذا زنى

الثيب بالثيب

السبيل

وكذلك قوله البكر بالبكر واختلف العلماء في تنزيل هذا الكلام ووجه ترتيبه على
الآية وهل هو ناسخ للآية او مبين لها فذهب بعضهم الى ان معناه النسخ وهذا على
قول من يرى نسخ الكتاب بالسنة وقال آخرون هو مبين للحكم الموعود بيانه في الآية
مكانه قال عفو لهن الحبس الى ان يجعل الله لهن سبيلا فوقع الامر بحبسهن الى
غاية فلما انتهت مدة الحبس وحان وقت مجيء السبيل قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم خذوا عني تفسير السبيل وبيانه ولم يكن ذلك ابتداء حكم منه
وانما هو بيان امر كان ذكر السبيل منطويا عليه فابان المبهم منه وفصل المجمل من
لفظه فكان نسخ الكتاب بالكتاب لا بالسنة وهذا اصوب القولين والله اعلم وفي
جلد مائة ورميا بالحجارة حجة لقول من راى الجمع بين الجلد والرجم على الثيب
المحصن اذا زنى وقد روي ذلك عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وقد
استعمل ذلك في بعض الزناة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم والى هذا ذهب الحسن البصري وبه قال اسحق بن راهويه
وهو قول داود واهل الظاهر وروي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجم ولم يجلد
واليه ذهب عامة الفقهاء ورأوا ان الجلد منسوخ بالرجم وقد رجم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ماعزا ولم يجلده ورجم اليهوديين واحتج الشافعي
في ذلك بحديث ابي هريرة في الرجل الذي استفتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن ابنه الذي زنى بامرأة الرجل فقال له على ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى
المرأة الرجم واغد يا انيس على المرأة فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت
فرجمها قال فهذا الحديث آخر الامرين لان ابا هريرة قد رواه وهو متأخر الاسلام
ولم يتعرض للجلد وانما هو الرجم فقط وقد كان فعله ناسخا لقوله الاول **حدثنا**
ابو داود نا محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن هشام بن سعد اخبرني يزيد بن
نعيم بن هزال قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر ابي فاصاب جارية من الحي فقال
له ابي ائت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك
وانما يريد بذلك رجاء ان يكون له مخرج فاتاه فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم
علي كتاب الله فاعرض عنه فعاد فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله حتى
قالها اربع مرات قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انك قد قلتها اربع مرات فبمن
قال بفلانة قال ضاجعتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم قال فامر به فاخرج الى الحرة فلما
رجم وجد مس الحجارة فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس وقد عجز اصحابه فنزع
له بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك فقال هلا
تركتموه لعله ان يتوب فيتوب الله عليه قلت اختلف اهل العلم في هذه الاقارير
المكررة منه هل كانت شرطا في صحة الاقرار بالزنا حتى لا يجب الحكم الا بها ام كانت
زيادة في التبيين والاستثبات لشبهة عرضت في امره فقال قوم هي شرط في صحة
الاقرار لا يجب الحكم عليه الا بها واليه ذهب الحكم بن عتيبة وابن ابي ليلى وابو حنيفة و
اصحابه واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه واحتج من احتج منهم بقوله انك قد
قلتها اربع مرات الا انهم اختلفوا فيه اذا كان كله في مجلس واحد فقال ابو حنيفة
واصحابه اقراره اربع مرات في مجلس واحد عنده اقراره مرة واحدة وقال ابن ابي ليلى

واحمد بن حنبل اذا اقر اربع مرات في مجلس واحد رجم وقال مالك والشافعي وابو ثور اذا اقر مرة واحدة رجم كما اذا اقر مرة واحدة بالقتل قتل وبالسرقة وبالسرقة قطع وروي ذلك عن الحسن البصري وحماد بن ابي سليمان وذهب هولا الى ان النبي صلى الله عليه وسلم انما رده مرة بعد اخرى للشبهة التي داخلته في امره ولذلك سال هل به جنة او خبل وقال لهم استنكهوه اي لعله شرب ما اذهب عقله وجعل يستفسره الزنا فقال لعلك قبلت لعلك لمست الى ان اقر بصريح الزنا فعند ذلك انتهت الشبهة فامر برجمه وانما لزم الحكم عنده باقراره في الرابعة لان الكشف انما وقع به ولم يتعلق بما قبله واستدلوا في ذلك بقول الجهنية لعلك تريد ان ترددني كما رددت ماعزا فعلم ان الترديد لم يكن شرطا في الحكم وانما كان من اجل الشبهة قالوا واما قوله قد قلتها اربع مرات فتثبت عند اقرار كلها اربعة انك صحيح العقل ليست بك آفة تمنع من قبول قولك فيكون معنى التكرار راجعا الى هذا وفي قوله هلا تركتموه دليل على ان الرجل اذا اقر بالزنا ثم رجع عنه دفع عنه الحد سواء وقع به الحد او لم يقع والى هذا ذهب عطاء بن ابي رباح والزهري وحماد بن سليمان وابو حنيفة واصحابه وكذلك قال الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقال مالك بن انس وابن ابي ليلى وابو ثور لا يقبل رجوعه ولا يدفع عنه الحد وروي ذلك عن الحسن البصري وسعيد بن جبير وروي معنى ذلك عن جابر بن عبد الله وتاولوا قوله هلا تركتموه اي لتنظروا في امره وتستثبت المعنى الذي هرب من اجله قالوا ولو كان القتل عنه ساقطا لصار مقتولا خطا ولكانت الدية على عواقلهم فلما لم يلزمهم ديته دل على ان قتله كان واجبا **قلت** وفي قوله هلا تركتموه على معنى المذهب الاول دليل على انه لا شيء على من رمى كافرا فاسلم قبل ان يقع السهم وكذلك المادون له في قتل رجل قصاصا فلما نحي عنه عفي ولي الدم عنه وكذلك قال هولا في شارب الخمر اذا قال كذبت فانه يكف عنه وكذلك السارق اذا قال كذبت لم تقطع يده ولكن لا تسقط الغرم عنه لانها حق لادمي **حدثنا** ابو داود نا مسدد نا ابو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة وذكر قصة ماعز ورجمه قال ثم خطب النبي صلى الله عليه وسلم الا كلما نفرنا في سبيل الله خلف احدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح احداهن الكثبة اما ان الله ان يمكني من احد منهم الا نكلته معناه نكلته عنهن الكثبة القليل من اللبن وقوله الا نكلته معناه ردعته بالعقوبة منهم ومنه النكول في اليمين وهو ان يمتنع فلا يحلف يقال نكل ينكل ونكل ينكل لغتان **حدثنا** ابو داود نا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان عبد الرحمن بن الصامت ابن عم ابي هريرة اخبره عن ابي هريرة في قصة ماعز ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده انه الان لفي انهار ينغمس فيها قوله ينغمس معناه ينغط ويغوص فيها والقاموس معظم الماء ومنه قاموس البحر **حدثنا** ابو داود نا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ابك جنون قال [illegible] قال احصنت قال نعم فامر به فرجم في المصلى فلما اذلقته الحجارة فر قوله اذلقته الحجارة معناه اصابته بحدها فعقرته وذلق كل شيء حده يقال اذلقت السنان

اذا ارهقته

يعلى بن يحيى

اذا ارهقته والذلاقة في اللسان حدته وسرعة مروره على الكلام ويقال لسان ذلق طلق والاذلاق ايضا سرعة الرمي فيكون معناه على هذا انه لما تتابع عليه وقع الحجارة وتناولته من كل وجه فر وقوله ابك جنون دليل على انه قد ارتاب بامره ولذلك كان ترديده اياه ومن ذلك الاستخبار بعد اقراره الاول وفيه دليل على ان المحصن يرجم ولا يجلد **حدثنا** ابو داود نا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث نا ابي عن غيلان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم استنكه ماعزا **قلت** وفيه دلالة على انه قد ارتاب بامره وفيه حجة لمن لم ير طلاق السكران طلاقا وهو قول مالك بن انس والمزني **حدثنا** ابو داود نا ابو كامل حدثنا يزيد بن زريع عن داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد وذكر القصة قال فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت قوله حتى سكت يريد مات قال الشاعر عدي بن زيد

ولقد شفى نفسي وابرادها ٭ اخذ الرجال بحلقه حتى سكت ٭

ومن باب رجم المراة الجهنية **حدثنا** ابو داود نا مسلم بن ابراهيم ان هشاما الدستوائي حدثهم عن يحيى عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انها زنت وهي حبلى فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فجئ بها فلما ان وضعت جاء بها فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت قوله شكت ثيابها اي شدت عليها لئلا تتجرد فتبدو عورتها **حدثنا** ابو داود نا ابراهيم بن موسى الرازي اخبرنا عيسى عن بشير بن المهاجر نا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امراة يعني من غامد اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني قد فجرت فقال ارجعي فلما ان كان الغد اتته فقالت لعلك ان ترددني كما رددت ماعز بن مالك فوالله اني لحبلى فقال لها ارجعي فرجعت فلما كان الغد اتته فقال لها ارجعي حتى تلدي فلما ولدت اتته بالصبي فقالت هذا قد ولدته فقال ارجعي فارضعيه حتى تفطميه فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيء ياكله فامر بالصبي فدفع الى رجل من المسلمين وامر بها فحفر لها فرجمت **قلت** اما الحديث الاول الذي رواه عمران بن حصين ففيه انه لم يرجمها الى ان تضع ولدها ولكنه امر برجمها حين وضعت وكذلك روي عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه فعل بشراحة رجمها لما وضعت حملها والى هذا ذهب مالك والشافعي وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه تترك حتى تضع ما في بطنها ثم تترك حولين حتى تفطمه ويشبه ان يكونا قد ذهبا الى هذا الحديث الا ان اسناد الحديث الاول اجود وبشير بن المهاجر ليس بذاك وقال احمد بن حنبل هو منكر الحديث وقال في احاديث ماعز كلها ان ترديده انما كان في مجلس واحد الا ذلك الشيخ بشير بن المهاجر وذلك عندي منكر الحديث **قلت** قد ذكر في هذا الحديث انه قد حفر لها وقد اختلفوا في ذلك فقال بعضهم لا يحفر للرجل ويحفر للمراة وهو قول ابي يوسف وابي ثور وقال قتادة يحفر للرجل والمراة جميعا وقال احمد اكثر الاحاديث ان لا يحفر له وقد قيل يحفر له **حدثنا** ابو داود نا محمد بن عبد الله بن مسلمة وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا

بكتاب الله وائذن لي ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا والعسيف الاجير
فزنا بامراته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية ثم اني
سالت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امراته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب
الله عز وجل اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر
انيسا الاسلمي ان ياتي امراة الاخر فان اعترفت رجمها قوله والله لاقضين بينكما
بكتاب الله يتاول على وجوه احدها ان يكون معنى الكتاب الفرض والايجاب
يقول لاقضين بينكما بما فرض الله واوجبه اذ ليس في كتاب الله ذكر الرجم منصوصا
متلوا كذكر الرجم والقطع والقتل في الحدود وذكر القصاص وقد جاء الكتاب
بمعنى الفرض كقوله عز وجل كتاب الله عليكم وكقوله كتب عليكم القصاص اي فرض
وقال عز وجل وكتبنا عليهم فيها اي فرضنا واوجبنا ووجه اخر وهو ان ذكر الرجم
وان لم يكن منصوصا عليه باسمه الخاص فانه مذكور في الكتاب على سبيل الاجمال
والابهام ولفظ التلاوة ومنطوق عليه وقوله واللذان ياتيانها منكم فاذوهما
والاذى يتسع في معناه للرجم ولغيره من العقوبة وقد قيل ان هذه الاية
لما نسخت سقط الاستدلال بها وبمعناها وفيه وجه اخر وهو ان الاصل
في ذلك قوله او يجعل الله لهن سبيلا فعلق بالكتاب ان يكون لهن سبيل فيما بعد ثم جاء
بيانه في السنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ووجه
رابع وهو ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قراناها فيما انزل الله
الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وهو مما رفعت تلاوته وبقي حكمه والله اعلم
وفي الحديث من الفقه ان الرجم انما يجب على المحصن دون من لم يحصن وفيه
دليل على ان للحاكم ان يبتدئ باستماع كلام اي الخصمين شاء وفيه ان البيع الفاسد
والصلح الفاسد وما جرى مجراهما من العقود منفسخ وان ما اخذ عليهما مردود
الى صاحبه وفيه انه لم ينكر عليه قوله فسالت اهل العلم ولم يعب الفتوى عليهم
في زمانه وهو مقيم بين ظهرانيهم وفيه اثبات النفي على الزاني والتغريب الرجم
له سنة وهو قول عامة العلماء من السلف والخلف وانما لم ير التغريب منهم ابو حنيفة
ومحمد بن الحسن وفيه انه لم يجمع على المحصن الرجم والجلد وفيه انه لما جاء
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستفتيا عن ابنه مخبرا عنه ان زنا بامراته لم يجعله
لم يجعله قاذفا لها وفيه انه لم يوقع الفرقة بالزنا بينها وبين زوجها وفيه
انه لم يشترط عليها في الاعتراف بالزنا التكرار وانما علق الحكم بوجود الاعتراف حسب
وفيه دليل على جواز الوكالة في اقامة الحدود وقد اختلف العلماء فيها
وفيه دليل على انه لا يجب على الامام حضور المرجوم بنفسه وفيه اثبات الاجارة
والحديث فيها قليل وقد ابطلها قوم لانها زعموا ليست بعين مرئية ولا صفة
معلومة وفي الحديث دليل على قبول خبر الواحد **ومن باب رجم اليهوديين حدثنا**
ابو داود نا عبد الله بن مسلمة قال قرات على مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه
انه قال ان اليهود جاؤوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ان رجلا منهم وامراة

زنيا فقال لهم

زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان الزنا
فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة
فنشروها فجعل احدهم يده على اية الرجم ثم جعل يقرا ما قبلها وما بعدها فقال
له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفعها فاذا فيها اية الرجم فقالوا صدق يا محمد
فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر رضي
الله عنهما فرايت الرجل يحني على المراة يقيها الحجارة قلت هكذا قال يحيى والمحفوظ
انما هو يجنا اي يكب عليها يقال جنا الرجل يجنو جنوا اذا اكب على الشيء قال كثير

• اعزة لو شهدت غداة بنتم جنو • العائدات على وسادي •

فيه من الفقه ثبوت انكحة اهل الكتاب واذا ثبتت انكحتهم ثبت طلاقهم وظهارهم
وايلاؤهم وفيه دليل على ان نكاح اهل الكتاب يوجب التحصين اذ لا رجم الا على
المحصن ولو ان مسلما تزوج يهودية او نصرانية ودخل بها ثم زنا كان عليه الرجم
وهو قول الزهري واليه ذهب الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه الكتابية لا تحصن
المسلم وتاول بعضهم معنى الحديث على انه انما رجمهما بحكم التوراة ولم يحملهما على
احكام الاسلام وشرائطه قلت وهذا تاويل غير صحيح لان الله سبحانه يقول
وان احكم بينهم بما انزل الله وانما جاءه القوم مستفتين طمعا في ان يرخص لهم في ترك
الرجم ليعطلوا به حكم التوراة فاشار عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كتموه
من التوراة ثم حكم عليهم بحكم الاسلام على شرائطه الواجبة فيه وليس يخلو الامر فيما صنعه صنعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك من ان يكون موافقا لحكم الاسلام او
مخالفا له فان كان مخالفا فلا يجوز ان يحكم بالمنسوخ ويترك الناسخ وان كان موافقا
له فهو شريعته والحكم الموافق لشريعته لا يجوز ان يكون مضافا الى غيره ولا ان يكون
فيه تابعا لمن سواه وفيه دليل على ان المرجوم لا يشد ولا يربط ولو كان مربوطا لم يمكنه
ان يجنا عليها ويقيها الحجارة **حدثنا** ابو داود نا احمد بن صالح نا عنبسة حدثنا
يونس قال قال محمد بن مسلم سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه ونحن عند
ابن المسيب عن ابي هريرة قال زنى رجل من اليهود وامراة فقال بعضهم لبعض اذهبوا
الى هذا النبي فانه نبي بعث بالتخفيف فان افتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا
بها عند الله عز وجل قلنا فتيا نبي من انبيائك قال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم
وهو جالس في المجلس في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامراة منهم زنيا فلم
يكلمهم بكلمة حتى اتى بيت مدراسهم فقام على الباب وقال انشدكم الله الذي انزل التوراة
على موسى ما تجدون في التوراة على من زنا اذا احصن قالوا يحمم ويجبه ويجلد والتجبية
ان يحمل الزانيان على حمار وتقابل اقفيتهما ويطاف بهما قال وسكت شاب منهم فلما راه النبي صلى
الله عليه وسلم سكت الظ به النشدة فقال اللهم اذ نشدتنا فانا نجد في التوراة
الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فما اول ما ارتخصتم امر الله تعالى قال زنى ذو
قرابة من ملك من ملوكنا فاخر عنه الرجم ثم زنى رجل في اسرة من الناس فاراد رجمه فحال
قومه دونه فقالوا لا يرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه فاصطلحوا على هذه
العقوبة بينهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني احكم بما في التوراة ثم امر بهما فرجما
التحميم تسويد الوجه بالحمم والتجبية مفسر في الحديث ويشبه ان يكون اصله الهمز وهو

كأن من التجبيه وهو الردع والزجر يقال جباته جبأ أي ردعته فقلبت الهمزة هاء والتجبيه أيضاً أن ينكس رأسه فيحتمل أن يكون المحمول على الحمار إذا فعل ذلك به نكس رأسه فسمي ذلك الفعل تجبيه ويحتمل أيضاً أن يكون ذلك من الجبه وهو الاستقبال بالمكروه وأصل الجبه إصابة الجبهة يقال جبهت الرجل إذا أصبت جبهته كما تقول رأسته إذا أصبت رأسه وقوله ألظه النشدة معناه ألزمه القسم وألح عليه في ذلك ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم ألظوا بياذا الجلال والإكرام أي سلوا الله بهذه الكلمة وألحوا على المسألة بها والأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته وفي قوله فإني أحكم بما في التوراة حجة لمن قال بقول أبي حنيفة إلا أن الحديث عن رجل لا يعرف وقد يحتمل أن يكون معناه الحكم بما في التوراة احتجاجاً به عليهم وإنما حكم بما في دينه وشريعته فذكر التوراة لا يكون عليه الحكم

ومن باب الرجل يزني بحريمه

حدثنا أبو داود نا مسدد نا خالد بن عبد الله نا مطرف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب قال بينا أنا أطوف على إبل لي ضلت إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء فجعل الأعراب يطوفون بي لمنزلتي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه فسألت عنه فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه قوله أعرس كناية عن النكاح والبناء على الأهل وحقيقته الإلمام بالعرس وفيه بيان أن نكاح ذوات المحارم بمنزلة الزنى وأن اسم العقد فيه لا يسقط الحد

حدثنا أبو داود نا عمرو بن قسط الرقي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه قال لقيت عمي ومعه راية فقلت أين تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله **قلت** في هذا تصريح بذكر النكاح وظاهر العقد فقد تأوله بعضهم على الوطء بلا عقد وهذا تأويل فاسد ويدل على ذلك ما حدثنا أحمد بن هشام الحضرمي نا أحمد بن عبد الجبار العطاردي نا حفص بن غياث عن أشعث بن سوار عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال مر بي خالي ومعه لواء فقلت أين تذهب فقال بعثني النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه بعد أبيه **قلت** فهذا جاء بلفظ التزويج كما ترى ومن ادعى أن هذا النكاح شبهة تسقط من أجلها الحد فقد أبعد لأن الشبهة إنما تكون في أمر يشبه الحلال من بعض الوجوه وذوات المحرم لا تحل بوجه من الوجوه ولا في حال من الأحوال وإنما هو زنا محض وإن لقب بالنكاح كمن استأجر أمة لقربانها فهو زنا وإن لقب باسم الإجارة ولم يكن ذلك مسقطاً عنه الحد وإن كانت المنافع قد تستباح بالإجارات وزعم بعضهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أمر بقتله لاستحلاله نكاح امرأة أبيه وكان ذلك في أهل الجاهلية كان الرجل منهم يرى أنه أولى بامرأة أبيه من الأجنبي فيرثها كما يرث ماله وفاعل هذا على الاستباحة له مرتد عن الدين فكان جزاؤه القتل لردته قلت وهذا تأويل فاسد ولو جاز أن يتأول ذلك في قتله لجاز أن يتأول مثله في رجم من رجمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الزناة فيقال إنما قتله بالرجم لاستحلاله الزنا وقد كان أهل الجاهلية يستحلون الزنا فلا يجب على من زنا الرجم حتى يعتقد هذا الزنا وهذا ما لا خفاء بفساده وإنما أمر صلى الله عليه وآله وسلم بقتله لزناه ولتخطيه الحرمة في أمه وقد أوجب بعض الأئمة تغليظ الدية على من

قتل ذا محرم وكذلك أوجبوا على من قتل في الحرم والرحم دية وثلثاً وهو قول عثمان بن عفان رضي الله عنه وروي عن علي كرم الله وجهه في الحجة أنه أتي بشارب في رمضان فضربه حد السكر وزاده عشرين لانتهاكه ما حرم الله عليه في ذلك الشهر وقد اختلف العلماء فيمن نكح ذات محرم فقال الحسن البصري عليه الحد وهو قول مالك بن أنس والشافعي وقال أحمد بن حنبل يقتل ويؤخذ ماله وكذلك قال إسحاق على ظاهر الحديث وقال سفيان يدرأ عنه الحد إذا كان التزويج بشهود وقال أبو حنيفة يعزر ولا يحد وقال صاحباه أما نحن فنرى عليه الحد إذا فعل ذلك متعمداً

ومن باب الرجل يزني بجارية امرأته

حدثنا أبو داود نا موسى بن إسماعيل نا أبان نا قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم أن رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال لأقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوه قد أحلتها له فجلده مائة قال قتادة كتبت إلى حبيب بن سالم فكتب إلي بهذا **قلت** هذا الحديث ليس بمتصل وليس العمل عليه قال أبو عيسى سألت محمد بن إسماعيل عنه فقال أنا أتقي هذا الحديث وقد روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما إيجاب الحد على من وطئ جارية امرأته وبه قال عطاء بن أبي رباح وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وقال الزهري والأوزاعي يجلد ولا يرجم وقال أبو حنيفة وأصحابه فيمن أقر أنه زنا بجارية امرأته يحد وإن قال ظننت أنها تحل لي لم يحد وعن الثوري أنه قال إذا كان يعرف بالجهالة يعزر ولا يحد وقال بعض أهل العلم في تخريج هذا الحديث أن المرأة إذا أحلتها له فقد أوقع ذلك شبهة في الوطء فدرئ عنه الرجم فإذا درأنا عنه حد الرجم وجب عليه التعزير لما أتاه من المحظور الذي لا يكاد يعذر بجهله أحد نشأ في الإسلام أو عرف شيئاً من أحكام الدين فزيد في عدد التعزير حتى بلغ به حد الزنا للبكر ردعاً له وتنكيلاً وكأنه نحا في هذا التأويل نحو مذهب مالك فإنه يرى للإمام أن يبلغ بالتعزير مبلغ الحد وإن رأى أن يزيد عليه فعل نا أبو داود نا أحمد بن صالح نا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في رجل وقع على جارية امرأته إنه إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها قلت هذا حديث منكر وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة لا تقوم بمثله وكان الحسن لا يبالي أن يروي الحديث ممن سمع وقد روي عن الأشعث صاحب الحسن أنه قال بلغني أن هذا قبل الحد **قلت** لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به يقول به وفيه أمور تخالف الأصول منها إيجاب المثل في الحيوان ومنها استجلاب الملك بالزنا ومنها إسقاط الحد عن البدن وإيجاب العقوبة في المال وهذه كلها أمور منكرة لا تخرج على مذهب أحد من الفقهاء وخليق أن

يكون الحديث منسوخا ان كان له اصل في الرواية والله اعلم ومن **باب من عمل عمل قوم لوط** حدثنا ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به حدثنا ابو داود نا اسحق بن راهويه اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني ابن خثيم قال سمعت سعيد بن جبير ومجاهدا يحدثان عن ابن عباس رضي الله عنهما في البكر يوجد على اللوطية قال يرجم قلت في هذا الصنيع هذه العقوبة العظيمة وكان معنى الفقهاء فيه ان الله سبحانه امطر الحجارة على قوم لوط فقتلهم بها وبقي القتل المامور به في اللواطة على معاني ما جاءت به في احكام الشريعة فقالوا ايقتل بالحجارة رجما ان كان محصنا ويجلد مائة ان كان بكرا او لم يقتل والى هذا ذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح والنخعي والحسن وقتادة وهو اظهر قولي الشافعي وحكي ذلك ايضا عن ابي يوسف ومحمد وقال الاوزاعي حكمه حكم الزاني وقال مالك بن انس واسحق بن راهويه يرجم ان احصن او لم يحصن وروي ذلك عن الشعبي وقال ابو حنيفة يعزر ولا يحد وذلك ان هذا الفعل ليس عندهم بزنا وقال بعض اهل الظاهر لا شيء على من فعل هذا الصنيع قلت وهذا ابعد الاقاويل من الصواب وادعاها الى اغراء الفجور به وتهوين ذلك في اعينهم وهو قول مرغوب عنه ومن **باب فيمن اتى بهيمة** حدثنا ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا عبد العزيز بن محمد حدثني عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه قال قلت ما شان البهيمة قال ما اراه قال ذلك الا انه كره ان يوكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل حدثنا ابو داود نا احمد بن يونس ان شريكا وابا الاحوص وابا بكر بن عياش حدثوهم عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس على الذي ياتي البهيمة حد قال ابو داود حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن ابي عمرو قلت يريد ان ابن عباس لو كان عنده في هذا الباب حديث عن النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يخالفه وقال يحيى بن معين عمرو بن ابي عمرو ليس به باس وليس بالقوي وقال محمد بن اسمعيل عمرو صدوق ولكن روى عن عكرمة مناكير ولم يذكر في شيء من ذلك انه سمع من عكرمة قلت وقد عارض هذا الحديث نهي النبي صلى الله عليه واله وسلم عن قتل الحيوان الا لماكله وقد اختلف العلماء فيمن اتى هذا الفعل فقال اسحق بن راهويه يقتل اذا تعمد ذلك وهو يعلم ما جاء فيه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فان درا عنه امام القتل فلا ينبغي ان يدرا عنه جلد مائة تشبيها بالزنا وروي عن الحسن انه قال يرجم ان كان محصنا ويجلد ان كان بكرا وقال الزهري يجلد مائة احصن او لم يحصن وقال اكثر الفقهاء يعزر وكذلك قال عطاء والنخعي وبه قال مالك وسفين الثوري واحمد بن حنبل وكذلك قال ابو حنيفة

واصحابه وهو

واصحابه وهو احد قولي الشافعي وقوله الاخر ان حكمه حكم الزاني ومن **باب الامة تزني ولم تحصن** حدثنا ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت ولم تحصن فاجلدوها ثم ان زنت ولم تحصن فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري في الثالثة او الرابعة والضفير الحبل فيه من الفقه وجوب اقامة الحد على المماليك الا ان حدودهم على النصف من حدود الاحرار لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولا رجم على المماليك وان كانوا ذوي ازواج لان الرجم لا يتنصف فعلم انهم لم يدخلوا في الخطاب ولم يعنوا بهذا الحكم واما قوله اذا زنت ولم تحصن فقد اختلف الناس في هذه فقال بعضهم انها غير محفوظة وقد روي هذا الحديث من طريق غير هذا ليس فيه ذكر الاحصان وقال بعضهم انما هو مسئلة عن امة زنت ولا زوج لها فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم تجلد كما تجلد ذات الزوج وانما هو اتفاق حال في المسؤول عنه وليس بشرط يتعلق به في الحكم فيختلف من اجل وجوده وعدمه وقد اختلف الناس في المملوكة اذا زنت ولا زوج لها فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا حد عليها حتى تحصن وكذلك قال طاوس وقرا ابن عباس فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وقراها احصن بضم الالف وقال اكثر الفقهاء تجلد وان لم تتزوج ومعنى الاحصان فيهن الاسلام وقراها عاصم والاعمش وحمزة والكسائي احصن مفتوحة الالف بمعنى اسلمن والضفير الحبل المفتول وفيه دليل على ان الزنا عيب في الرقيق يرد به ولذلك حط من القيمة وهضم من الثمن وفيه جواز بيع غير المحجور عليه ماله بما لا يتغابن به الناس حدثنا ابو داود نا ابن نفيل نا محمد بن مسلمة عن محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم بهذا الحديث وقال ان زنت فليضربها كتاب الله ولا تثريب عليها معنى التثريب التعيير والتبكيت يقول لا تقتصر على ان تبكتها بفعلها او تسبها وتعطل الحد الواجب عليها وفيه دليل على ان للسيد ان يقيم الحد على مملوكه دون السلطان وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم والحسن البصري والزهري وبه قال سفين الثوري ومالك والاوزاعي والشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه يرفعها الى السلطان ولا يتولى اقامة الحد عليها وفي قوله فليضربها كتاب الله دليل على ان الضرب المامور به هو تمام الحد المذكور في الكتاب الذي هو عقوبة الزاني دون ضرب التعزير والتاديب وقال ابو ثور في هذا الحديث ايجاب الحد وايجاب البيع ايضا لا يمسكها اذا زنت اربعا ومن **باب اقامة الحد على المريض** حدثنا ابو داود

حدثنا احمد بن سعيد الهمداني نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني ابو امامة عن سهل بن حنيف انه اخبره بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الانصار انه اشتكى رجل منهم حتى اضنى فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال من قومه يعودونه اخبرهم بذلك وقال استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاني قد وقعت على جارية دخلت علي فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقالوا ما رأينا باحد من الناس من الضر مثل الذي هو به لو حملناه اليك لتفسخت عظامه ما هو الا جلد على عظم فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ياخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة قوله اضنى معناه اصابه الضنا وهو شدة المرض وسوء الحال حتى ينحل بدنه ويهزل ويقال ان الضنى انتكاس العلة وفيه من الفقه ان المريض اذا كان ميؤوسا منه ومن معاودة الصحة والقوة اياه وقد وجب عليه الحد فانه يتناول بالضرب الخفيف الذي لا يهده وممن قال من العلماء بظاهر هذا الحديث الشافعي قال اذا ضربه ضربة واحدة بما يجمع له من الشماريخ فعلم ان قد وصلت كلها اليه ووقعت به اجزأه ذلك وكان بعض اصحاب الشافعي يقول اذا كان السارق ضعيف البدن يخاف عليه من القطع التلف لم يقطع وقال بعضهم هذا الحديث اصل في وجوب القصاص على من قتل رجلا مريضا بنوع من الضرب لو ضرب بمثله صحيحا لم يهلك فانه يعتبر حاله المقتول في الضعف والقوة وبحسبه في احتمال الالم فان من الناس من لو ضرب الضرب المبرح الشديد لاحتمله بدنه وسلم عليه ومنهم من لا يحتمله ويسرع اليه التلف بالضرب الذي ليس بالمبرح الشديد فاذا مات هذا الضعيف كان ضاربه قاتلا له وكان حكم الاخر بخلافه لقوة هذا وضعف ذلك قلت وهذا قول فيه نظر وضبط ذلك غير ممكن واعتباره متعذر والله اعلم وقال مالك وابو حنيفة واصحابه لا نعرف الحد الا حدا واحدا الصحيح والمريض فيه سواء قالوا ولو جاز هذا لجاز مثله في الحامل ان تضرب بشماريخ النخل ونحوها فلما اجمعوا انه لا يجري ذلك في الحامل كان المريض مثل ذلك

ومن باب الحد في الخمر

حدثنا ابو داود نا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى وهذا حديثه قالا حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن محمد بن علي بن ركانة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقت في الخمر حدا وقال ابن عباس شرب رجل فسكر فلقي يميل في الفج فانطلق به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما حاذى دار العباس رضي الله عنه انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فضحك وقال افعلها ولم يامر فيه بشيء قلت في هذا دليل على ان حد الخمر اخف الحدود وان كان الخطب فيه ايسر منه في سائر الفواحش وقد يحتمل ان يكون انما لم يعرض له بعد دخوله دار العباس رضي الله عنه من اجل انه لم يكن ثبت عليه الحد باقراره وشهادة عدول وانما لقي في الفج

يميل فظن

يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتركه على ذلك والله اعلم والفج الطريق وقوله لم يقت اي لم يوقت يقال وقت يقت ومنه قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا حدثنا ابو داود نا مسدد وموسى بن اسمعيل المعنى قالا حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا عبد الله الداناج حدثني حضين بن المنذر الرقاشي هو ابو ساسان قال شهدت عثمن بن عفان رضي الله عنه فاتي بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل اخر فشهد احدهما انه راه يشربها يعني الخمر وشهد الاخر انه راه يتقياها فقال عثمن رضي الله عنه انه لم يتقياها حتى شربها وقال لعلي كرم الله وجهه اقم عليه الحد فقال علي للحسن رضي الله عنهما اقم عليه الحد فقال الحسن رضي الله عنه ول حارها من تولى قارها فقال علي لعبد الله بن جعفر رضي الله عنهما اقم عليه الحد فاخذ السوط فجلده وعلي يعد فلما بلغ اربعين قال حسبك جلد النبي صلى الله عليه وآله وسلم اربعين وجلد ابو بكر رضي الله عنه اربعين وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين وكل سنة وهذا احب الي قوله ول حارها من تولى قارها مثل اي ول العقوبة والضرب من تولى العمل والنفع والقار البارد وقال الاصمعي ول شديدها من تولى هينها وكلاهما قريب وفي قول علي رضي الله عنه عند الاربعين حسبك دليل على ان اصل الحد في الخمر انما هو اربعون وما وراءها تعزير وللامام ان يزيد في العقوبة اذا ادى اجتهاده الى ذلك ولو كانت الثمانون حدا ما كان لاحد فيه الخيار والى هذا ذهب الشافعي وقال مالك وابو حنيفة واصحابه الحد في الخمر ثمانون ولا خيار للامام فيه وقوله وكل سنة يريد ان الاربعين سنة قد عمل بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في زمانه والثمانون سنة راها عمر رضي الله عنه ومن وافقه من الصحابة عليه فصارت سنة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر حدثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا ابان عن عاصم عن ابي صالح عن معوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم اذا شربوا فاجلدوهم ثم اذا شربوا فاجلدوهم ثم اذا شربوا فاقتلوهم قلت قد يرد الامر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل انما يقصد به الردع والتحذير كقوله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل عبده

قتلناه ومن جدع عبده

جدعناه وهو لو قتل عبده لم يقتل به في قول عامة العلماء وكذلك لو جدعه لم يجدع له بالاتفاق وقد يحتمل ان يكون القتل في الخامسة واجبا ثم نسخ لحصول الاجماع من الامة على انه لا يقتل وقد روي عن قبيصة بن ذؤيب ما يدل على ذلك حدثنا ابو داود نا احمد بن عبدة الضبي اخبرنا سفين حدثنا الزهري انا قبيصة بن ذؤيب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه في الثالثة او الرابعة فاتي برجل قد شرب فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة حدثنا ابو داود حدثنا

سليمان بن داود المهري نا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد أن ابن شهاب حدثه
عن عبد الرحمن بن أزهر قال كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الآن وهو في الرحال يلتمس رحل خالد بن الوليد فبينما هو كذلك إذ أتي
برجل قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم
من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالمتيخة قال ابن وهب الجريدة الرطبة قلت
هكذا قال المتيخة التاء قبل الياء وهي اسم العصا الخفيفة ويقال أيضا المتيخة التاء
المعجمة من فوق قبل الياء وسميت متيخة لأنها تمتخ أي تأخذ من المضروب
من قولك تاخت أصبعي في الطين

ومن باب في التعزير

حدثنا
أبو داود نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله
الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة
الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول لا يجلد فوق
عشر جلدات إلا في حد من حدود الله قلت قد اختلف أقاويل العلماء في مقادير
التعزير ويشبه أن يكون السبب في اختلاف مقاديره عندهم ما رأوه من اختلاف
مقادير الجنايات والأجرام فزادوا في الأدب ونقصوا منه على حسب ذلك فكان
أحمد بن حنبل يقول التعزير ما بين سوط إلى ثلاثين وقال الشافعي لا يبلغ بعقوبته أربعين
وكذلك قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وقال أبو يوسف التعزير على قدر عظم
الذنب وصغره على قدر ما يرى الحاكم من احتمال المضروب فيما بينه وبين أقل
من ثمانين وعن ابن أبي ليلى إلى خمسة وسبعين سوطا وقال مالك بن أنس التعزير
على قدر الجرم فإن كان جرمه أعظم من القذف ضرب مائة أو أكثر وقال
أبو ثور التعزير على قدر الجناية وتسرع الفاعل في الشر وعلى ما يكون أنكل وأبلغ
في الأدب وإن جاوز التعزير الحد إذا كان الجرم عظيما مثل أن يقتل الرجل
عبده أو يقطع منه شيئا أو يعاقبه عقوبة يسرف فيها فتكون العقوبة فيه على قدر ذلك
وما يراه الإمام إذا كان مأمونا عدلا وقال بعضهم لا يبلغ بالأدب عشرين لأنها أقل
الحدود وذلك أن العبد يضرب في شرب الخمر عشرين وقد تأول بعض
أصحاب الشافعي قوله في جواز الزيادة على الجلد أن العشر إلى ما دون الأربعين
إلى ما دون الأربعين أنها لا تزاد بالأسواط ولكن بالأيدي والنعال والثياب
ونحوها على ما يراه الإمام كما روي في حديث عبد الرحمن بن الأزهر قلت
التعزير على مذاهب أكثر الفقهاء إنما هو أدب يقصر عن مبلغ أقل الحدود وإن
كانت الجناية الموجبة للتعزير قاصرة عن مبلغ الجناية الموجبة للحد كما أن أرش
الجناية الواقعة في العضو أبدا قاصر عن كمال دية العضو وذلك أن
العضو إذا كان في كله شيء معلوم فوقعت الجناية على بعضه كان معقولا أنه لا
يستحق فيه كما في العضو

كتاب الديات

من باب الإمام يأمر بالعفو في الدم

حدثنا أبو داود نا عبيد الله بن عمر بن
ميسرة الجشمي نا يحيى بن سعيد عن عوف نا حمزة أبو عمر العائذي حدثني
علقمة بن وائل حدثني وائل بن حجر قال كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم
إذ جيء برجل قاتل في عنقه النسعة قال فدعا ولي المقتول فقال أتعفو قال لا

قال فتأخذوا

قال فتأخذ الدية قال لا قال أفتقتل قال نعم قال اذهب به فلما كان في الرابعة
قال أما إنك إن عفوت عنه يبوء بإثمه وإثم صاحبه قال فعفا عنه قال وأنا
رأيته يجر النسعة قلت فيه من الفقه أن الولي مخير بين القصاص أو
أخذ الدية وفيه دليل على أن دية العمد تجب حالة في مال الجاني وفيه
دليل على أن للإمام أن يتشفع إلى ولي الدم في العفو بعد وجوب القصاص
وفيه إباحة الاستيثاق والرباط والشد ممن يجب عليه القصاص إذا خشي
انفلاته وذهابه وفيه حجة أن قبول إقرار من جيء به في حبل أو رباط و
فيه دليل على أن القاتل إذا عفي عنه لم يلزمه التعزير وحكي عن مالك بن أنس أنه
قال يضرب بعد العفو مائة ويحبس سنة وقوله فإنه يبوء بإثمه وإثم صاحبه
معناه أنه يتحمل إثمه في قتل صاحبه وأضاف الإثم إلى صاحبه إذ صار بكونه
محلا للقتل سببا لإثمه وقوله كقوله سبحانه إن رسولكم الذي أرسل إليكم
لمجنون فأضاف الرسول إليهم وإنما هو في الحقيقة رسول الله عز وجل أرسله إليهم
وأما الإثم المذكور ثانيا فهو إثمه فيما قارفه من الذنوب التي بينه وبين
الله عز وجل سوى الإثم الذي قارفه من القتل فهو يبوء به إذا عفي عن القتل
ولو قتل لكان القتل كفارة والله أعلم حدثنا أبو داود نا محمد
بن عوف نا عبد القدوس بن الحجاج حدثنا يزيد بن عطاء الواسطي عن سماك
عن علقمة بن وائل قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحبشي
فقال إن هذا قتل ابن أخي قال فكيف قتلته قال ضربت رأسه بالفأس
ولم أرد قتله قال هل لك مال تؤدي ديته قال لا قال أفرأيت إن أرسلتك تسأل
الناس تجمع ديته قال لا قال فمواليك يعطونك ديته قال لا قال للرجل خذه فخرج
به ليقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما إنه لو قتله كان مثله فبلغ
الرجل قوله فقال هو ذا فمر فيه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أرسله وقال مرة دعه يبوء بإثم صاحبه وإثمه فيكون من أصحاب
النار قال فأرسله قوله أما إنه إن قتله كان مثله يحتمل وجهين أحدهما
أنه لم ير لصاحب الدم أن يقتله لأنه ادعى أن قتله كان خطأ أو كان
شبه العمد فأورث ذلك شبهة في وجوب القتل والوجه الآخر أن يكون
معناه أنه إذا قتله كان مثله في حكم البواء فصارا متساويين لا فضل
للمقتص إذا استوفى حقه على المقتص منه وأخبرنا أبو بكر حدثنا أبو
داود حدثنا وهب بن بيان حدثني ابن وهب حدثني عبد الرحمن
بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير
أنه سمع زياد بن سعد بن ضميرة السلمي يحدث عن عروة بن الزبير عن أبيه
قالا إن محلم بن جثامة الليثي قتل رجلا من أشجع في الإسلام وذلك
أول غير قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتكلم عيينة في قتل
الأشجعي لأنه من غطفان وتكلم الأقرع بن حابس دون محلم لأنه من
خندف قال فارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا عيينة ألا تقبل الغير قال عيينة لا والله

حتى ادخل على نسائه من الحرب و الحرب ما ادخل على نسائي ثم ارتفعت
الاصوات وكثرت الخصومة و اللغط فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يا عيينة الا تقبل الغير فقال عيينة مثل ذلك ايضا الى ان قام رجل من
بني ليث يقال له مكيتل عليه شكة و في يده درقة فقال يا رسول الله اني
لا اجد لما فعل هذا في غرة الاسلام مثلا الا غنما وردت فرمي اولها فنفر
اخرها اسنن اليوم وغير غدا مثل يقول ان لم تقتص منه اليوم لم تثبت
سنتك غدا و لم ينفذ حكمك بعدك و ان لم تفعل ذلك وجد القاتل سبيلا
الى ان يقول مثل هذا القول اعني قوله اسنن اليوم و غير غدا فتتغير
لذلك سنتك و تتبدل احكامها و فيه دليل على ان ولي الدم مخير بين
القصاص و اخذ الدية و ان للامام ان يطلب الى ولي الدم في العفو عن
القود على اخذ الدية ومن باب ولي العمد يرضى بالدية
حدثنا ابو داود نا مسدد نا يحيى بن سعيد حدثنا ابن ابي ذئب حدثني
سعيد بن ابي سعيد قال سمعت ابا شريح الكعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم الا انكم معشر خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل واني
عاقله فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فاهله بين خيرتين بين ان
ياخذوا العقل وبين ان يقتلوا قلت وفيه بيان ان الخيار الى ولي
الدم في القصاص واخذ الدية وان القاتل اذا قال لا اعطيكم المال
فاقتلوني ومنع واختار اولياء الدم المال كان لهم مطالبته به ولو قتله
جماعة كان لولي الدم ان يقتل منهم من شاء ويطالب بالدية من شاء
والى هذا ذهب الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقد روي
هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول سعيد بن المسيب
والشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة وقال الحسن والنخعي ليس لاولياء
الدم الا الدم الا ان يشاء القاتل ان يعطي الدية وقال ابو حنيفة و
اصحابه ليس له الا القود فان عفي لا يثبت له المال الا برضا القاتل
وكذلك قال انس و في قوله فاهله بين خيرتين دليل على ان الدية
مستحقة لاهله كلهم و يدخل في ذلك الرجال و النساء و الزوجات
لانهم جميعا اهله وفيه دليل على ان بعضهم اذا كان غائبا او طفلا
لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ الطفل و يقدم الغائب لان من
كان له خيار في امر لم يجز ان يفتات عليه قبل ان يختار لان في ذلك
ابطال خياره و الى هذا ذهب ابو يوسف ومحمد بن الحسن وهو
قول الشافعي واحمد واسحق وقال مالك وابو حنيفة للكبار ان يستوفوا
حقوقهم في القود ولا ينتظر بلوغ الصغار وفيه دليل على ان
القاتل اذا مات فتعذر القود فان للاولياء ان ياخذوا الدية
من ورثته وذلك لانهم خيروا بين ان يقتلوا فيعلقوا حقوقهم في
الرقبة وفي الدية معا فاذا فات احد الامرين كان لهم استيفاء الحق من
الاخر وقال ابو حنيفة اذا مات فلا شيء لهم لان حقوقهم انما كانت

في الرقبة

في الرقبة وقد فاتت لهم على ورثته فيما صار من ملكه اليهم ومن باب
فيمن سقى رجلا او اطعمه فمات حدثنا ابو داود نا سليمان بن داود
المهري حدثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال كان جابر بن عبد الله
يحدث ان يهودية من اهل خيبر سمت شاة مصلية ثم اهدتها لرسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فاخذ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الذراع فاكل منها
واكل رهط من اصحابه معه ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ارفعوا
ايديكم وارسل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى اليهودية فدعاها فقال
لها سممت هذه الذراع قالت نعم قال فما اردت الى ذلك قالت قلت ان كان نبيا فلن
يضره وان كان لم يكن نبيا استرحنا منه فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ولم يعاقبها فتوفي بعض اصحابه الذين اكلوا من الشاة واحتجم رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم على كاهله من اجله قال ابو داود نا وهب بن بقية عن خالد
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة وذكر نحو حديث جابر وقال فامر بها رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فقتلت ولم يذكر امر الحجامة قوله مصلية
هي المشوية بالصلاء وقد اختلف الناس فيما يجب على من جعل في طعام
رجل سما فاكله فمات فقال مالك بن انس عليه القود واوجب الشافعي في احد
قوليه اذا جعل في طعامه سما واطعمه اياه او في شرابه فسقاه ولم يعلمه ان فيه
سما قال الشافعي وان خلطه بطعام ولم يقل له فاكله او شربه فلا قود عليه
قلت والاصل ان المباشرة والسبب اذا اجتمعا كان حكم المباشرة
مقدما على السبب كحافر البئر والدافع فيها فاما اذا استكرهه على شرب السم
فعليه القود في مذهب الشافعي ومالك وعن ابي حنيفة ان سقاه السم
فمات لم يقتل به وان اوجره ايجارا كان على عاقلته الدية قلت اما حديث
اليهودية فقد اختلف الرواة فيه واما حديث ابي سلمة فليس بمتصل و
حديث جابر ايضا ليس بذاك المتصل لان الزهري لم يسمع من جابر شيئا
ثم انه ليس في هذا الحديث اكثر من ان اليهودية اهدتها لرسول الله صلى الله
عليه واله وسلم بان بعثت اليه فصارت ملكا له وصارت اصحابه اضيافا له و
لم تكن هي التي قدمتها اليهم واليه وما هذا سبيله فالقود ساقط لما ذكرنا من علة
المباشرة وتقدمها على السبب وفي الحديث دليل على اباحة اكل طعام
اهل الكتاب وجواز مبايعتهم ومعاملتهم مع امكان ان يكون في اموالهم
الربو ونحوه من الشبهة وفيه حجة لمن ذهب الى ان الهدية توجب
العوض وذلك انه صلى الله عليه واله وسلم لا يقبل الهدية من يهودية
الا من حيث يرى فيها التعويض فيكون ذلك عنده بمنزلة المعاوضة لعقد
البيع والله اعلم ومن باب من قتل عبده او مثل به ايقاد
حدثنا ابو داود نا علي بن الجعد نا شعبة قال ونا موسى بن اسمعيل
نا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال
من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه حدثنا ابو داود نا
الحسن بن علي حدثنا سعيد بن عامر عن ابن ابي عروبة عن قتادة باسناد شعبة

مثله وزاد ان الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول لا يقتل حر بعبد قلت قد يحتمل ان يكون الحسن لم ينس الحديث ولكنه كان يتأوله على غير معنى الايجاب ويراه نوعا من الزجر ليرتدعوا ولا يقدموا على ذلك كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ثم قال في الرابعة او الخامسة فان عاد فاقتلوه ثم لم يقتله حين جيء به وقد شرب اربعا او خمسا وقد تأوله بعضهم على انه انما جاء في عبد كان يملكه مرة فزال عنه ملكه وصار كفيا له بالحرية فاذا قتله كان مقتولا به وهذا كقوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا اي من كن له ازواجا قبل الموت وقد اختلف الناس فيما يجب على من قتل عبده او قتل عبد غيره فروي عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انه لا يقتص منه اذا فعل ذلك وكذلك روي عن ابن الزبير رضي الله عنه وهو قول الحسن وعطا وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وقال ابن المسيب والشعبي والنخعي وقتادة القصاص بين الاحرار والعبيد ثابت في النفس واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وهذا فيمن قتل عبد الغير عمدا وقال سفين الثوري اذا قتل عبده او عبد غيره عمدا قتل به وقد اختلف عنه في ذلك فحكي انه قال مثل قول ابي حنيفة واصحابه واجمعوا ان القصاص بين الاحرار وبين العبيد ساقط في الاطراف واذ سقط امنه في القليل كان منعه في الكثير اولى وذهب بعض اهل العلم الى ان حديث سمرة منسوخ وقال لما ثبتا معا فلما نسخا نسخا معا ويدل لما سقط الجدع بالاجماع سقط القصاص كذلك

ومن باب القسامة

حدثنا ابو داود نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن عبيد المعنى قالا حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج ان محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل وقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء اخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحيصة فاتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتكلم عبد الرحمن في امر اخيه وهو اصغرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكبر الكبر او قال ليبدأ الاكبر فتكلما في امر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا امر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قبله قال ابو داود ورواه بشر بن المفضل ومالك عن يحيى قالا فيه تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم وقال عبدة عن يحيى كما قال حماد قوله الكبر الكبر ارشاد الى الادب في تقديم ذوي السن والكبر وفيه من الفقه جواز وكالة الحاضر وذلك ان ولي الدم انما هو عبد الرحمن بن سهل اخو القتيل وحويصة ومحيصة ابنا عمه وفيه من الفقه ان الدعوى في القسامة مخالفة لسائر الدعاوى وان اليمين يبدأ فيها المدعي قبل المدعى عليه وفيه من الفقه

دلالة على وجوب

دلالة على وجوب رد اليمين على المدعي عند نكول المدعى عليه وقد اختلف الناس فيمن يبدأ به في القسامة فقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل يبدأ بالمدعين قولا بظاهر الحديث وقال ابو حنيفة واصحابه يبدأ بالمدعى عليه على قضية سائر الدعاوى قلت وهذا حكم خاص جاءت به السنة لا يقاس على سائر الاحكام وللشريعة ان تخص كما لها ان تعم ولها ان تخالف بين سائر الاحكام المتشابهة في الصفة كما ان لها ان توافق بينها ولها نظائر كثيرة في الاصول وقال ابو حنيفة واصحابه ان المدعى عليهم يحلفون ويغرمون الدية وليس في شيء من الاصول اليمين مع الغرامة وانما جاءت اليمين في البراءة والاستحقاق على مذهب من قال باليمين مع الشاهد وقد بدئ في اللعان بالمدعي وهو الزوج وانما هو ايمان الا ترى ان المتلاعنين يقول لان نشهد بالله فلو كان معنى اللعان معنى الشهادة لجاز فيه حذف الاسم والاقتصار فيه على مجرد قولها نشهد وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الملاعنة لولا الايمان لكان لي ولها شان فثبت ان اللعان ايمان ثم كان سبيله على المدعي كما ترى قلت وفي الزامه اليهود بقوله فيدفع برمته دليل على ان الدية تجب على سكان المحلة دون ارباب الخطة لان خيبر كانت للمهاجرين والانصار وفيه دليل على ان للمدعى عليهم اذا حلفوا برئوا من الدم وهو قوله فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم وفيه ان الحكم بين المسلم والذمي كالحكم بين المسلمين في الاحتساب بيمينه وابرائه بها عن الحق المدعى قبله وفيه ان يمين المشرك مسموعة على المسلم كيمين المسلم عليه وقال مالك لا تسمع ايمانهم على المسلمين كشهاداتهم وظاهر لفظ هذا الحديث حجة لمن رأى وجوب القتل بالقسامة وهو قوله وتستحقون دم صاحبكم وقوله فيدفع برمته واليه ذهب مالك واحمد بن حنبل وابو ثور وروي ذلك عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والشافعي واسحق بن راهويه لا يقاد بالقسامة وانما تجب بها الدية وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما والحسن البصري وابرهيم النخعي وقد روي ذلك ايضا عن النخعي انه قال القسامة جور شاهدان يشهدان وكان الحكم لا يرى القسامة شيئا قلت وتأول هؤلاء قوله وتستحقون دم صاحبكم اي دية صاحبكم لانهم يأخذونها بسبب الدم فصلح ان يسمى ذلك دما وقد روي من غير هذا الطريق اما ان يدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بالحرب فدل ذلك على صحة هذا التأويل قلت ويشبه ان يكون وداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قبله للعهد الذي كان جعله لليهود فلم يحب ان يبطله ولم يحب ان يهدر دم القتيل فوداه من قبله وتحملها للاصلاح بينهم

حدثنا ابو داود نا احمد بن عمرو بن السرح اخبرنا ابن وهب اخبرني مالك عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره هو ورجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبرهم ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح

بين أو عين وساق بعض الحديث إلى أن قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب قوله إما أن يودوا فيه دليل
على أن الواجب بالقسامة الدية وقد يكنى بالدم عنها إذ كانا سواء في
الحكم لجاز أن يعني بأحدهما عن الآخر وقد أنكر بعض الناس قوله وإما أن
يؤذنوا بحرب وقالوا إن الأمة على خلاف هذا القول فدل على أن خبر القسامة غير
معمول به قلت ووجه الكلام بين وتأويله صحيح وذلك أنهم إذا امتنعوا من
القسامة ولزمتهم الدية فأبوا أن يؤدوها إلى أولياء الدم أوذنوا بالحرب كما يؤذنوا
بها إذا امتنعوا من الجزية حدثنا أبو داود نا الحسن بن علي نا عبد الرزاق
أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال
من الأنصار أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليهود وبدأ بهم أيحلف منكم
خمسون رجلا فأبوا وذكر الحديث قلت في هذا حجة لمن رأى أن اليمين
على المدعى عليهم إلا أن أسانيد الأحاديث المتقدمة أحسن اتصالا وأصح متونا
وقد روى ثلاثة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه بدأ في اليمين
بالمدعين سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج وسويد بن النعمان وقال
الشافعي لا يحلف في القسامة إلا وارث لأنه لا يملك بها إلا دية القتيل ولا يحلف
الإنسان إلا على ما يستحقه الورثة يقسمون على قدر مواريثهم حدثنا أبو داود
نا محمد بن الصباح بن سفيان أخبرنا الوليد وحدثنا محمود بن خالد حدثنا
الوليد عن أبي عمرو عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك ببحرة الرغا على شط لية قلت
البحرة البلدة تقول العرب هذه بحرتنا أي بلدتنا قال الشاعر

كأن بقاياه ببحرة مالك • بقية سحق من رداء محبر

ومن باب يقاد من القاتل بحجر بمثل ما قتل

حدثنا أبو داود نا محمد بن كثير أخبرنا همام عن قتادة عن أنس أن جارية
رض رأسها بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا أفلان أو فلان حتى سمي
اليهودي فأومت برأسها فأخذ اليهودي فاعترف فأمر به النبي صلى الله عليه و
آله وسلم أن يرض رأسه بالحجارة حدثنا أبو داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة
حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن هشام بن زيد عن جده أنس أن جارية كان
عليها أوضاح لها وذكر الحديث نحوه الأوضاح حليا لها وفيه دليل على
وجوب قتل الرجل بالمرأة وهو قول عامة أهل العلم إلا الحسن البصري
وعطاء فإنهما زعما أن الرجل لا يقتل بالمرأة وفيه دليل على جواز اعتبار
القتل فيقتص من القاتل بمثل ما فعله وإلى هذا ذهب مالك والشافعي
وأحمد بن حنبل وروي ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز وقال سفيان
الثوري وأبو حنيفة وأصحابه لا يقتص منه إلا بالسيف وكذلك قال عطاء
قلت ما يوجد في هذا الحديث بهذه اللفظة أعني قوله فاعترف فقتل
وفيها الشفاء والبيان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقتل اليهودي بإيماء
المدعي وبقوله وقد شغب بعض الناس في هذا الخبر وحد اكرالو واباة

حاليا عن هذه اللفظة

حاليا عن هذه اللفظة فقالوا كيف يجوز أن يقتل أحد بقول المدعي وبكلامه
فضلا عن إيمائه برأسه وأنكروا هذا الحديث وأبطلوا الحكم في اعتبار جهة
المماثلة قلت في هذه اللفظة لو لم تكن مروية في هذه القصة لم يكن لأن
من العلم الشائع المستفيض على لسان الأمة خاصتهم وعامتهم أنه لا يستحق دم
ولا مال إلا ببينة وقد يروى كثير من الحديث على الاختصار اعتمادا على أفهام
السامعين له والمخاطبين به وقد احتج بعض من لا يرى اعتبار جهة المماثلة
بنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المثلة وهذه معارضة لا تصح لأن النهي عن المثلة
إنما هو في ابتداء العقوبة بها فأما القصاص فلا يتعلق بالمثلة ألا ترى أن من جدع
أذنا أو فقأ عينا من كفو له اقتص منه ولم يكن ذلك مثلة وعارضوا أيضا
بنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يعذب أحد بعذاب الله فقالوا إذا أحرق
رجلا بالنار فإنه لا يحرق بها قصاصا ويقتل بالسيف وهذا مثل الأول وباب
القصاص من هذا بمعزل وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لأسامة أغر
على أبنى صباحا وحرق وأجاز عامة الفقهاء أن يرمى الكفار بالنيران إذا
خافوهم ولم يطيقوا دفعهم عن أنفسهم إلا بها فعلم أن طريق النهي عن استعمال
النار خارج عن باب القصاص المباح وعن باب الجهاد المأمور به وأن من
قتل رجلا بالإحراق بالنار فإن للولي أن يقتل القاتل بالنار كذلك وقد عملوا
أصحابنا في هذا أمورا لمن قتل رجلا بالسحر ولمن سقى رجلا خمرا ووالى عليه
بها حتى مات ولمن ارتكب فاحشة من إنسان فكان فيها تلفه وليس يلزم
شيء من هذا والأصل فيه الحديث ثم العقوبات على ضربين أحدهما
ما دون فيه أن يستعمل فيمن استحقه على وجه من الوجوه والآخر محظور
من جميع الوجوه وقد أمرنا بجهاد الكفار ومعاقبتهم على كفرهم ضربا
بالسلاح ورميا بالحجارة وإحراقا عليهم بالنيران ولم يبح لنا أن نقتلهم
بسقي الخمر ولا بركوب الفاحشة منهم وأما السحر فهو أمر يلطف ويدق
الوصول إلى علمه ويصعب مباشرته محظور على الوجوه كلها وإذا تعذرت
علينا جهة معرفة جهة الجناية وكيفيتها صرنا إلى استيفاء الحق منه بالسيف
إذ هو آلة القتل وكان سبيله سبيل من ثبت عند الحاكم أنه قتل فلانا
عمدا ولم يبين جهة القتل وكيفيته فإنه يقتل بالسيف وكذلك إذا
تعذرت جهة المماثلة قتل بالسيف والله أعلم **ومن باب إيقاد المسلم
بالكافر** حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا حدثنا
يحيى بن سعيد بن أبي عروبة نا قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت
أنا والأشتر إلى علي كرم الله وجهه فقلنا هل عهد إليك نبي الله صلى الله
عليه وآله وسلم شيئا لم يعهده إلى الناس قال لا إلا ما في كتابي هذا قال مسدد
فأخرج كتابا وقال أحمد وكان في قراب سيفه فإذا فيه المؤمنون تكافأ دماؤهم
وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا
ذو عهد في عهده من أحدث حدثا فعلى نفسه ومن أحدث حدثا أو آوى
محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين حدثنا أبو داود نا عبد الله

بن عمر نا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر نحو حديث علي زاد فيه ويجير عليهم
اقصاهم ويرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم قوله المؤمنون تتكافأ
دماؤهم يريد ان دماء المسلمين متساوية في القصاص والقود يقاد الشريف منهم
بالوضيع والكبير بالصغير والعالم بالجاهل والرجل بالمراة وفيه مستدل
لمن راى ان يقتل الحر بالعبد لان قضية العموم تعطي ذلك وقوله وهم يد على
من سواهم معناه النصرة والمعونة من بعضهم لبعض قوله يسعى بذمتهم ادناهم
معناه ان الواحد منهم اذا اجار كافرا او امنه على دمه حرم دمه على المسلمين
كافة وان كان المجير ادناهم مثل ان يكون عبدا او امراة او عسيفا تابعا او نحو
ذلك ليس لهم ان يخفروا ذمته وقوله لا يقتل مؤمن بكافر فيه البيان الواضح
ان المسلم لا يقتل باحد من الكفار كان المقتول منهم ذميا او معاهدا او مستامنا
او ما كان وذلك انه نفي في نكرة فاشتمل على جنس الكفار عموما وقد قال
صلى الله عليه وآله وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فكان الذمي
والمستامن في ذلك سوا وقد اختلف الناس في هذا فقال بظاهر الحديث
جماعة من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار ثبت ذلك عن عمر وعثمان
وزيد بن ثابت وروي ذلك عن علي كرم الله وجهه ورضي عنهم اجمعين
وهو قول عطا وعكرمة والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وبه قال سفيان
الثوري وابن شبرمة وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل
واسحق وقال الشعبي والنخعي يقتل المسلم بالذمي واليه ذهب ابو حنيفة
واصحابه وتاولوا قوله لا يقتل مؤمن بكافر اي بكافر حربي دون من له
عهد وذمة من الكفار وقالوا لولا ان المراد به هذا لكان الكلام خاليا
عن الفائدة لان معلوما بالاجماع ان المعاهد لا يقتل في عهده فلم يجز حمل
الخبر الخاص على شيء قد استفيد معرفته من جهة العلم العام المستفيض
واحتجوا بخبر منقطع عن ابن البيلماني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اقاد مسلما بكافر قلت لا يقتل مؤمن بكافر كلام تام مستقل بنفسه
فلا وجه لتضمينه بما بعده فابطال حكم ظاهره وحمله على التقديم والتاخير
وانما يفعل ذلك عند الحاجة والضرورة الى تكميل ناقص وكشف عن مبهم
ولا ضرورة بنا في هذا الموضع الى شيء من ذلك فاما تخصيص ذكر المعاهد
وانه لا يقتل ما دام مقيما على عهده فان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان يكرر البيان وان يظاهر بذكر الشيء مرة بعد اخرى اشباعا في البيان
وافهاما للمخاطبين الى الكلام وقد يحتمل ان يكون النبي صلعم لما اسقط
القصاص عن المسلم اذا قتل كافرا احتاج الى ان يؤكد حق دم المعاهد فيجدد
القول فيه لان ظاهر ذلك يوجب توهين حرمة دم الكافر الكفار ولا يؤمن ان
يكون في ذلك الاغراء لهم فيخشى اقدام المسرع من المسلمين الى دمائهم اذا امنوا القود
فاعاد القول في حظر دمائهم رفعا للشبهة وقطعا لتاويل متاول والله اعلم
وقد يحتمل ذلك وجها آخر وهو ان يكون معناه لا يقتل مؤمن باحد من الكفار

ولا يقتل معاهد

ولا يقتل معاهد بعض الكفار وهو الحربي ولا ينكر ان يكون لفظة واحدة
يعطف عليها شيئان فيكون احدهما راجعا على جميعها والآخر على بعضها وقوله
من احدث حدثا فعلى نفسه يريد ان من جنى جناية كان ماخوذا بها لا يؤخذ
بجرمه غيره وهذا في العمد الذي يلزمه في ماله دون الخطا الذي يلزم عاقلته
وقوله من آوى محدثا فعليه لعنة الله يريد من آوى جانيا او اجاره من خصمه
وحال بينه وبين ان يقتص منه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
وقوله يرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم مفسر في كتاب
الجهاد **ومن باب فيمن وجد رجلا مع اهله فقتله حدثنا**
ابو داود نا قتيبة بن سعيد وعبد الوهاب بن نجدة الحوطي قالا نا عبد العزيز بن محمد
عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله الرجل يجد مع اهله
رجلا ايقتله قال لا قال سعد بلى والذي اكرمك بالحق ينظر فيه الى ان ياتي باربعة
شهدا قال عبد الوهاب انظروا الى ما يقول سعد قلت يشبه ان يكون مراجعة
سعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم طمعا في الرخصة لا ردا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
فلما ابى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانكر عليه قوله سكت سعد وانقاد
وقد اختلف الناس في هذه المسالة فكان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
يقول ان لم يات باربعة شهدا فليعط برمته اي اقيد به وروي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه اهدر دمه ولم ير فيه قصاصا قلت ويشبه ان يكون انما
راى دمه مباحا فيما بينه وبين الله عز وجل اذا تحقق الزنا منه فعلا وكان
الزاني محصنا وذكر الشافعي حديث علي رضي الله عنه ثم قال وبهذا ناخذ
غير انه قال وسعه فيما بينه وبين الله عز وجل قتل الرجل وامراته اذا كانا
ثيبين وعلم انه قد نال منها ما يوجب الغسل فلا يسقط عنه القود في الحكم
وكذلك قال ابو ثور وقال احمد بن حنبل ان جاء ببينة انه قد وجده مع امراته
في بيته فقتله يهدر دمه وكذلك قال اسحق **ومن باب العامل يصاب**
على يديه خطا حدثنا ابو داود نا محمد بن داود نا سفيان اخبرنا عبد
الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا فلاجه رجل اولاحاه
في صدقته فضربه ابو جهم فشجه فاتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا
القود يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا
فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اني خاطب العشية
على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان
هؤلا الليثيين اتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا ارضيتم
قالوا لا فهم المهاجرون بهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يكفوا عنهم فكفوا
عنهم ثم دعاهم فزادهم فقال ارضيتم قالوا نعم قلت في هذا الحديث من الفقه وجوب
الاقادة من العامل والوالي والعامل اذا تناول دما بغير حقه كوجوبها على
من ليس بوال وفيه دليل على جواز ارضا المشجوج باكثر من دية الشجة اذا
طلب المشجوج القصاص وفيه دليل على ان القول في الصدقة قول رب المال

وانه ليس للساعي ضربه واكراهه على ما لم يظهر له من ماله وفيه حجة لمن رأى وقوف الحاكم عن الحكم بعلمه لانهم لما رضوا بما اعطاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم رجعوا عنه فلم يلزمهم برضاهم الاول حتى كان ما رضوا به ظاهرا وقوله فلاحاه معناه نازعه وخاصمه وفي بعض الامثال عاداك من لاحاك وروي عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما اقاد من العمال وممن رأى عليهم القود الشافعي واحمد واسحق

ومن باب عفو النساء **حدثنا** ابو داود نا داود بن رشيد نا الوليد عن الاوزاعي سمع حصنا انه سمع ابا سلمة يخبر عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال على المقتتلين ان ينحجزوا الاولى فالاولى وان كانت امرأة قوله ينحجزوا معناه يكفوا عن القتل وتفسيره ان يقتل رجل وله ورثة رجال ونساء فايهم عفا وان كانت امرأة سقط القود وصار دية وقوله الاولى فالاولى يريد الاقرب فالاقرب قلت يشبه ان يكون معنى المقتتلين ههنا ان يطلب اولياء القتيل القود فيمتنع القتلة فينشأ بينهم الحرب والقتال من اجل ذلك فجعلهم مقتتلين بنصب الناس يقال اقتتل فهو مقتتل غير ان هذا انما يستعمل اكثره فيمن قتله الحب وقد اختلف الناس في عفو النساء فقال اكثر اهل العلم عفو النساء عن الدم جائز كعفو الرجال وقال الاوزاعي وابن شبرمة ليس للنساء عفو وعن الحسن وابراهيم النخعي ليس للزوج ولا للمرأة عفو **حدثنا** ابو داود نا محمد بن عبيد حدثنا حماد قال وحدثنا قال وحدثنا ابن السرح نا سفين وهذا حديثه عن عمرو عن طاوس قال من قتل وقال ابن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل في عميا في رمي يكون بينهم بحجارة او بالسياط او ضرب بعصى فهو خطأ وعقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل قوله عميا وزنه فعيلى من العمى كما يقال بينهم رميا اي رمي ومعناه ان يرمي القوم فيوجد بينهم قتيل لا يدرى من قاتله ويعمى امره فلا يتبين ففيه واختلف العلماء فيمن يلزمه دية هذا القتيل فقال مالك بن انس ديته على الذين نازعهم وقال احمد بن حنبل ديته على عواقل الآخرين الا ان يدعوا على رجل بعينه فيكون قسامة وكذلك قال اسحق وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف ديته على عاقلة الفريقين اللذين اقتتلوا معا وقال الاوزاعي عقله الفريقين جميعا الا ان تقوم بينة من غير الفريقين ان فلانا قتله فعليه القود والقصاص وقال الشافعي هو قسامة ان ادعوه على رجل بعينه او طائفة بعينها والا فلا عقل ولا قود وقال ابو حنيفة هو على عاقلة القبيلة التي وجد فيهم اذا لم يدع اولياء القتيل على غيرهم وقوله لا يقبل منه صرف ولا عدل فسروا العدل الفريضة والصرف التطوع

ومن باب في الدية **حدثنا** ابو داود نا هرون بن زيد بن ابي الزرقا حدثنا ابي حدثنا محمد بن راشد عن سليمن بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان من قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلثون بنت مخاض وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وعشرة بني لبون ذكر قلت هذا الحديث لا اعرف احدا قال به من الفقهاء وانما قال اكثر العلماء ان دية الخطأ ::

اخماس

اخماس كذلك قال ابو حنيفة واصحابه والثوري وكذلك قال مالك واصحابه واحمد بن حنبل خمس بني مخاض وخمس بنات مخاض وخمس بنات لبون وخمس حقاق وخمس جذاع وروى هذا القول عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال مالك والشافعي خمس جذاع وخمس حقاق وخمس بنات لبون وخمس بنات مخاض وخمس بني لبون وحكى هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وسليمن بن يسار والزهري وربيعة بن ابي عبد الرحمن والليث بن سعد ولابي حنيفة واصحابه فيه اثر الا ان روايته عن عبد الله عن خشف بن مالك وهو مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث وعدل الشافعي عن القول به لما ذكرنا من العلة في روايته ولان فيه بني مخاض ولا مدخل لبني مخاض في شيء من اسنان الصدقات وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة القسامة انه ودى قتيل خيبر مائة من ابل الصدقة وليس في اسنان ابل الصدقة ابن مخاض وقد روي عن نفر من العلماء انهم قالوا دية الخطأ ارباع وهم الشعبي والنخعي والحسن البصري واليه ذهب اسحق الا انهم قالوا خمس وعشرين جذعة بنات لبون وخمس وعشرين حقة وخمس وعشرين بنات لبون وخمس وعشرين بنات مخاض وقد روي ذلك عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه **حدثنا** ابو داود نا يحيى بن حكيم حدثنا عبد الرحمن بن عثمن حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمان مائة دينار او ثمانية الف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلم قال وكان ذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام خطيبا فقال ان الابل قد غلت ففرضها عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الفا وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية قلت قوله كانت الدية يريد قيمة الابل التي هي الدية في الاصل وانما قومها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اهل القرى لعزة الابل عندهم فبلغت القيمة في زمانه من الذهب ثمان مائة ومن الورق ثمانية الف درهم فجرى الامر بذلك الى ان كان عمر رضي الله عنه وعزت الابل في زمانه فبلغ من قيمتها من الذهب الف دينار ومن الورق اثنا عشر الفا وعلى هذا بنى الشافعي اصل قوله في دية العمد فاوجب فيها الابل وان لا يصار الى النقود الا عند اعواز الابل فاذا اعوزت كان فيها قيمتها ما بلغت ولم يعتبر قيمة عمر رضي الله عنه التي قومها في زمانه لانها كانت قيمة تعديل في ذلك الوقت والقيم تختلف فتزيد وتنقص باختلاف الازمنة وهذا على قوله الجديد وقال في قوله القديم بقيمة عمر وهي اثنا عشر الفا او الف دينار وقد روي مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الورق **حدثنا** ابو داود نا محمد بن سليمن الانباري حدثنا زيد بن الحباب عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا من بني عدي قتل فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ديته اثني عشر الفا وقد اختلف الناس فيما يجب في دية العمد فقال الشافعي يجب فيها مائة من الابل ثلثون حقة وثلثون جذعة

قيمة

وان يعود حلفه في بطونها اولادها وقد روي ذلك عن زيد بن ثابت وقال مالك
واحمد بن حنبل تجب الديه ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون
ابنه لبون وخمس وعشرون حقه وخمس وعشرون جذعه وهو قول سليمن بن يسار
والزهري وربيعه بن ابي عبد الرحمن وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه
جعل في شبه العمد مايه من الابل ارباعا وعدد هذه الاصناف قلت ودية شبه
العمد مغلظه كديه العمد ويشبه ان يكون احمد انما ذهب اليه لانه لم يجد فيها سنه
يصار اليها الى اثر نظرها وقاسها عليه وعند ابي حنيفه ديه العمد من الذهب الف
دينار ومن الدراهم عشره الاف ولم يذكر فيها الابل وكذلك قال سفين الثوري وحكى
ذلك عن ابن شبرمه وقال مالك واسحق واحمد في الديه اذا كانت نقدا انها من الذهب
الف دينار ومن الورق اثنى عشر الفا وروي ذلك عن الحسن البصري وعروه بن
الزبير وقال مالك لا اعرف البقر والغنم والحلل وقال يعقوب ومحمد على اهل البقر
مايتا بقره وعلى اهل الغنم الفا شاه وعلى اهل الحلل مايتا حله وكذلك قال احمد و
اسحق في البقر والغنم حدثنا ابو داود نا سليمن بن حرب ومسدد المعنى
قالا حدثنا حماد عن خالد عن القسم بن ربيعه عن عقبه بن اوس عن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوم الفتح بمكه فكبر ثلثا وقال
الا ان كل ماثره كانت في الجاهليه تذكر وتدعى من دم او مال تحت قدمي الا ما كانت
من سقايه الحاج وسدانه البيت ثم قال الا ان ديه الخطا شبه العمد ما كان بالسوط و
العصا مايه من الابل منها اربعون في بطونها اولادها وحديث مسدد اتم
حدثنا ابو داود نا عبد الوارث عن علي بن زيد عن القسم بن ربيعه عن ابن عمر عن
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمعناه الماثره كل ما يوثر ويذكر من مكارم اهل
الجاهليه ومفاخرهم وقوله تحت قدمي معناه ابطالها واسقاطها واما سدانه البيت
والقيام بامره وكانت الحجابه في الجاهليه في بني عبد الدار والسقايه في بني
هاشم فاقرهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصار بنو شيبه يحجبون البيت وبنو
العباس يسقون الحجيج وفي الحديث من الفقه اثبات قتل شبه العمد وقد زعم
بعض اهل العلم ان ليس القتل الا العمد فقط المحض او الخطا المحض وفيه بيان ان ديه
شبه العمد مغلظه على العاقله وقد يستدل بهذا الحديث على جواز السلم في الحيوان
الى مده معلومه وذلك ان الابل على العاقله مضمونه في ثلث سنين وفيه دلاله
على ان الحمل في الحيوان صفه تضبط وتحصر وقد اختلف الناس في ديه
شبه العمد فقال بظاهر الحديث عطا والشافعي واليه ذهب محمد بن الحسن
وقال ابو حنيفه وابو يوسف واحمد بن حنبل واسحق ابن راهويه هي ارباع
وقال ابو ثور شبه العمد اخماس وقال مالك بن انس ليس في كتاب الله عز وجل الا الخطا
المحض والعمد واما شبه العمد فلا نعرفه قلت ويشبه ان يكون الشافعي انما جعل
الديه في العمد اثلاثا بهذا الحديث وذلك انه ليس في العمد حديث يفسر والديه
في العمد مغلظه وفي شبه العمد كذلك فحمل احدهما على الاخرى وهذه الديه.
في العمد مغلظه تلزم العاقله عند الشافعي لما فيه من شبه الخطا كديه الجنين ومن

باب ——— الاعضا

حدثنا ابو داود نا اسحق بن اسمعيل

نا عبيد الله يعني ابن سليمن نا سعيد بن ابي عروبه عن غالب التمار عن حميد بن هلال
عن مسروق بن اوس عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
الاصابع سوا عشره عشره من الابل قال ونا عباس العنبري حدثنا عبد الصمد بن
عبد الوارث حدثني شعبه عن قتاده عن عكرمه عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاصابع سوا والاسنان سوا الثنيه والضرس
سوا هذه وهذه قال ونا زهير بن حرب نا يزيد بن هرون قال اخبرنا حسين المعلم عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الاسنان خمس خمس
قلت سوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الاصابع في دياتها
فجعل في كل اصبع عشرا من الابل وسوى بين الاسنان وجعل في كل سن خمسا من الابل
وهي مختلفه الخلقه والجمال والمنفعه ولولا السنه جاءت بالتسويه لكان القياس ان تفاوت
بين دياتها كما قلنا فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل ان يبلغه الحديث قال سعيد
بن المسيب وروي عنه انه كان يجعل في الابهام خمس عشره وفي السبابه عشرا وفي
الوسطى عشرا وفي البنصر تسعا وفي الخنصر ستا حتى وجد كتابا عند ال عبد
الرحمن عمرو بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الاصابع كلها سوا
فاخذ به وكذلك الامر في الاسنان كان يجعل فيما اقبل من الاسنان ابعره وفي
الاضراس بعيرا بعيرا قال ابن المسيب فلما كان معويه جاءه رجل ضرب فوقعت اسنانه
فقال انا اعلم بالاضراس من عمر فجعلهن سوا قال ابن المسيب فلو اصيبت الفم كلها
في قضا عمر رضي الله عنه لنقصت الديه ولو اصيبت في قضا معويه لزادت الديه
ولو كنت انا لجعلتها في الاضراس بعيرين بعيرين واتفق عامه اهل العلم على ترك
التفضيل وان في كل سن خمسه ابعره وفي كل اصبع عشره من الابل خناصرها
واباهيمها سوا واصابع اليد والرجل في ذلك سوا كما جعل في الجسد ديه
كامله الصغير الطفل والكبير والقوي العبل والضعيف النضو في ذلك سوا
ولو اخذ على الناس ان يعتبروها بالجمال والمنفعه لاختلف الامر اختلافا
لا ينضبط ولا ينحصر فحمل على الاسامي وترك ما وري ذلك من الزياده والنقصان
في المعاني اعلم خلافا بين الفقها ان من قطع يد رجل من الكوع فان عليه
نصف الديه الا ان ابا عبيد بن حرب زعم ان نصف الديه انما تستحق في قطعها من
المنكب لان اسم اليد على الشمول والاستيفا انما يقع على ما بين المناكب الى اطراف
الانامل قال ابو داود وجدت في كتابي عن شيبان ولم اسمعه منه فحدثناه
ابو بكر صاحب لنا ثقه نا شيبان نا محمد بن راشد نا سليمن بن موسى عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الانف اذا
جدع الديه كامله وان جدعت ثندوته فنصف العقل خمسون من الابل
او عدلها من الذهب والورق او مايه بقره او الف شاه وفي اليد اذا
قطعت نصف العقل وفي الرجل اذا قطعت نصف العقل وفي المامومه ثلث
العقل ثلث وثلثون من الابل او قيمتها من الذهب او الورق او البقر او الشا
والجايفه مثل ذلك وفي الاصابع في كل اصبع عشر من الابل وفي الاسنان
خمس من الابل في كل سن وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان عقل المراه

بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا إلا ما فضل عن ورثتها وإن قتلت فعقلها بين
ورثتها وهم يقتلون قاتلهم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس للقاتل شيء
وإن لم يكن وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئا قلت لم يختلف
العلماء في أن الأنف إذا استوعب جدعا ففيه الدية كاملة فأما الثندوة المذكورة
في الحديث فإن كان يريد بها روثة الأنف فقد قال أكثر الفقهاء إن فيها ثلث الدية
وروي ذلك عن زيد بن ثابت وكذلك قال مجاهد ومكحول وبه قال أحمد بن حنبل و
إسحق وقال بعضهم في الروثة النصف على ما في الحديث وحكاه ابن المنذر في الاختلا[ف]
ولم يسم قائله ولم يختلفوا أن في اليدين الدية وأن في كل يد نصف الدية و
في الرجل الواحدة كذلك واختلفوا في اليد الشلاء فروي عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه أنه قال فيها ثلث ديتها وكذلك قال مجاهد وهو قول أحمد وإسحق وقال
الشافعي فيها حكومة وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه وأجمعوا أنه إذا ضرب يده
الصحيحة فشلت أن فيها دية اليد كاملة ولم يختلفوا في المأمومة ثلث الدية و
المأمومة ما كان من الجراح في الرأس وهي ما بلغت أم الدماغ وكذلك الجائفة
فيها ثلث الدية في قول عامة أهل العلم فإن نفذت الجائفة حتى خرجت من
الجانب الآخر فإن فيها ثلثي الدية لأنها حينئذ جائفتان وأما قوله إن
عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا إلا ما فضل عن ورثتها فإنه يريد
العقل الذي يجب بسبب جنايتها على عاقلتها فلها يقول إن العصبة يحملون عقلها كما
يحملونه عن الرجل وأنها ليست كالعبد الذي لا تحمل العاقلة جنايته وإنما
هي في رقبته وفيه دليل على أن الأب والجد لا يدخلان في العاقلة لأنهم
قد يسهم لهما السدس وإنما العاقلة الأعمام وأبناء العمومة ومن كان في معناهم
من العصبة وأما قوله فإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه فإنه يريد
أن بعض الورثة إذا قتل الموروث حرم ميراثه وورثه من لم يقتل من سائر
الورثة فإن لم يكن له وارث إلا القاتل حرم الميراث ويدفع تركته إلى أقرب
الناس منه بعد القاتل وهذا كالرجل يقتل ابنه وليس له وارث غير أبيه
القاتل وللقاتل ابن فإن ميراث المقتول يدفع إلى ابن القاتل ويحرمه القاتل
وقوله فإن قتلت فعقلها بين ورثتها يريد أن الدية موروثة كسائر
الأموال التي كانت تملكها أيام حيوتها يرثها زوجها وقد ورث رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها **حدثنا** أبو داود نا أبو
كامل فضيل بن حسين أن خالد بن الحرث حدثهم قال نا حسين يعني المعلم عن
عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال في المواضح خمس قلت الموضحة ما كان في الرأس والوجه
وقد جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها خمسا من الإبل وعلق الحكم بالاسم
فإذا شجه موضحة صغرت أو كبرت ففيها خمس من الإبل فإن شجه موضحتين
ففيها عشر من الإبل وعلى هذا القياس وأنكر مالك موضحة الأنف وأثبتها
الشافعي وغيره وأما الموضحة في غير الوجه والرأس ففيها حكومة ○
أبو داود نا محمد بن خالد السلمي نا مروان يعني ابن محمد حدثني

الهيثم بن حميد

الهيثم بن حميد حدثني العلاء بن الحرث نا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية
قلت يشبه أن يكون والله أعلم إنما وجب فيها الثلث على معنى الحكومة كما جعل
في اليد الشلاء الحكومة وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في العين
القائمة واليد الشلاء ثلث الدية وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك على معنى
الحكومة وقد ذهب إسحق بن راهويه إلى أن فيها ثلث الدية بمعنى العقل
ومن باب ـــــ دية الجنين **حدثنا** أبو داود نا عثمن بن أبي شيبة
وهرون الأودي المعنى قالا نا وكيع عن هشام عن عروة عن المسور بن مخرمة أن
عمر رضي الله عنه استشار الناس في إملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة شهدت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى فيها بغرة عبد أو أمة فقال ائتني بمن
يشهد معك قال فأتاه محمد بن مسلمة فشهد له إملاص المرأة إسقاطها الولد
وأصل الإملاص الإزلاق وكل شيء زلق من اليد ولا يثبت فيها فقد ملص و
منه قول الشاعر • فر وأعطاني رشاء ملصا • والغرة النسمة من الرقيق ذكرا
كان أو أنثى وكان أبو عمرو بن العلاء يقول الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء وإنما سمي غرة
لبياضه لا يقبل في الدية عبد أسود ولا جارية سوداء حدثني بذلك أبو محمد
الكراني حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا زكريا بن يحيى المنقري عن الأصمعي عن أبي
عمرو ويروى أن عمر إنما استشهد مع المغيرة بغيره استثباتا في القضية واستبراء للشبهة
وذلك أن الديات إنما جاء فيها الإبل والذهب والورق وقد ذكر أيضا في بعض
الروايات البقر والغنم والحلل ولم يأت في شيء منها الرقيق فاستنكر عمر رضي الله
عنه ذلك في بديه الرأي فاستزاده في البيان حتى جاءه الثبت والله أعلم
حدثنا أبو داود نا محمد بن مسعود حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني عمرو
بن دينار سمع طاوسا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سأل عن قضية رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين
فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلعم في جنينها
بغرة وأن تقتل المسطح عود من عيدان الخباء وفيه دليل على أن القتل إذا وقع
بما يقتل مثله غالبا من خشب أو حجر أو نحوهما ففيه القصاص كالحديد إلا أن قوله
وأن تقتل لم يذكر في غير هذه الرواية **حدثنا** أبو داود نا عثمن بن أبي شيبة
حدثنا يونس بن محمد نا عبد الواحد بن زياد قال نا مجالد قال حدثني الشعبي
عن جابر بن عبد الله أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل
واحدة منهما زوج وولد قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية
المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها قال فقالت عاقلة المقتولة
ميراثها لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ميراثها لزوجها وولدها قلت
هذا الحديث أن القتل كان يشبه الخطأ فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ديتها على عاقلة القاتلة وفيه بيان أن الولد ليس من العاقلة وأن
العاقلة لا ترث إلا ما فضل عن أصحاب السهام **حدثنا** أبو داود نا وهب
بن بيان وابن السرح قالا حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب

عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال اقتتلت امراتان من هذيل فرمت
احداهما الاخرى بحجر فقتلتها فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فقضى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم دية جنينها غرة عبد او امة وقضى
بدية المراة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة الهذلي
يا رسول الله اغرم من لا شرب ولا اكل ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع
قوله وورثها ولدها ومن معهم يريد الدية وفيه بيان ان الدية موروثة
كسائر مالها الذي كانت تملكه ايام حياتها وفيه دليل على ان الجنين يورث
وتكون ديته على سهام الميراث وذلك ان كل نفس تضمن بالدية فانه يورث
كما لو خرج حيا ثم مات وقوله ولا استهل الاستهلال رفع الصوت يريد ان تعلم
حياته بصوت نطق او بكا او نحو ذلك وقوله فمثل ذلك يطل يروى هذا الحرف
على وجهين احدهما بطل على مذهب الفعل الماضي من البطلان والاخر يطل من طل دمه اذا
اهدر يطل وقوله صلى الله عليه وآله وسلم هذا من اخوان الكهان من اجل
سجعه الذي سجع فانه لم يعبه بمجرد السجع دون ما تضمنه سجعه من
الباطل وانما ضرب المثل بالكهان لانهم كانوا يروجون اقاويلهم الباطلة
باسجاع تروق السامعين فيستميلون القلوب ويستصغون الاسماع اليها فاما
اذا وضع السجع مواضعه من كلامه كقوله للانصار اما انكم تقلون عند الطمع
وتكثرون عند الفزع وروي عنه انه قال خير المال سكة مابورة ومهرة
مامورة وقال يا ابا عمير ما فعل النغير وقال في دعائه اللهم اني اعوذ بك
من علم لا ينفع وقول لا يسمع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع قلت والغرة
انما تجب في الجنين اذا سقط ميتا فاذا سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة
وفيه بيان ان الاجنة وان كثرت ففي كل واحد منها غرة واختلفوا
في سن الغرة التي يجب قبولها ومبلغ قيمتها فقال ابو حنيفة واصحابه عبد او امة
تعدل خمسمائة درهم وعند المدني ستمائة درهم وقيمة كل واحد من الفريقين
نصف عشر الدية لان الدية عند العراقي عشرة الف درهم وعند المدني اثني عشر الفا
وقيل ايضا خمسون دينارا وهي ايضا نصف العشر من دية الحر لانهم لم يختلفوا ان
ان الدية من الذهب الف دينار وقد استدل بعض الفقهاء من قوله صلى الله عليه
وآله وسلم في جنينها بغرة على ان دية الاجنة سوا ذكورا كانت او اناثا لانه ارسل
الكلام ولم يقيده بصفة قالوا ولو كان يختلف الامر في ذلك بالانوثة والذكورة
لبينه كما بين الدية في الذكر والانثى من الاحرار البالغين قلت
وهذه القضية صادقة في الحكم الا ان الاستدلال فيه بهذا اللفظ من هذا
الحديث لا يصح لانه انما هو حكاية فعل ولا عموم لحكاية الفعل وانما يصح
هذا الاستدلال من رواية من روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى
في الجنين بغرة من غير تفصيل والله اعلم ومذهب الشافعي في دية الجنين
قريب من مذاهب من تقدم ذكرهم الا انه قومها من الابل فقال خمس من
الابل خمساها وهو بعيران قيمة خلفتين وثلثة اخماس قيمة ثلث جذاع

فقضى رسول الله

وحقاف وذكر ان

وحقاف وذلك ان دية شبه العمد عنده مغلظة منها اربعون خلفة وثلثون حقة
وثلثون جذعة فان اعطى الغرة دون القيمة لم يقبل حتى تكون ابن سبع سنين او ثمان
ويقبل عند ابي حنيفة الطفل وما دون السبع كالرقبة المستحقة في الكفارات حدثنا
ابو داود نا ابرهيم بن موسى اخبرنا عيسى عن محمد يعني ابن عمرو عن ابي سلمة عن
ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجنين بغرة عبد او امة او فرس
او بغل قال ابو داود وقد روى هذا الحديث حماد وخالد الواسطي عن محمد يعني
ابن عمرو ولم يذكر فيه فرسا او بغلا قلت يقال ان عيسى بن يونس قد وهم فيه
وهو يغلط احيانا فيما يرويه الا انه قد روي عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير
انهم قالوا الغرة عبد او امة او فرس ويشبه ان يكون الاصل عندهم فيما ذهبوا اليه
حديث ابي هريرة هذا والله اعلم واما البغل فامره اعجب ويحتمل ان يكون
هذه الزيادة انما جاءت من قبل بعض الرواة على سبيل القيمة اذا عدمت الغرة من
الرقاب والله اعلم ومن باب دية المكاتب حدثنا ابو داود
نا مسدد عن يحيى بن سعيد واسمعيل عن هشام قال وحدثنا عثمن بن ابي شيبة
نا يحيى بن عبيد نا الحجاج الصواف جميعا عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المكاتب يقتل يودى
ما ادى من كتابته دية الحر وما بقي دية المملوك قلت اجمع عامة الفقها
ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنايته والجناية عليه ولم يذهب الى
هذا الحديث من العلما فيما بلغنا الا ابرهيم النخعي وقد روي ذلك ايضا
شيء عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه واذا صح الحديث وجب القول به
اذا لم يكن منسوخا او معارضا بما هو اولى منه والله اعلم ومن باب
دية الذمي حدثنا ابو داود نا يزيد بن خالد بن موهب
الرملي حدثنا عيسى بن يونس عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال دية المعاهد نصف دية الحر قلت
ليس في دية اهل الكتاب شيء ابين من هذا واليه ذهب عمر بن عبد العزيز وعروة
بن الزبير وهو قول مالك وابن شبرمة واحمد بن حنبل غير ان احمد
قال اذا كان القتل خطا فان كان عمدا لم يقد به ويضاعف عليه باثني عشر الفا
وقال ابو حنيفة واصحابه وسفين الثوري ديته دية المسلم وهو قول
الشعبي والنخعي ومجاهد وروي ذلك عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما
وقال الشافعي واسحق بن راهويه ديته الثلث من دية المسلم وهو قول
ابن المسيب والحسن وعكرمة وروي ذلك ايضا عن عمر رض خلاف الرواية الاولى
وكذلك عن عثمن بن عفان رضي الله عنه قلت وقول رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اولى ولا باس باسناده وقد قال به احمد ويعضده حديث اخر
وقد رويناه فيما تقدم من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ثمان مائة دينار وثمانية الاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف
ومن باب الرجل يقاتل الرجل فيدفع عن نفسه

حدثنا أبو داود نا مسدد نا يحيى عن ابن جريج أخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال قاتل أجير لي رجلاً فعض يده فانتزعها فاندرت ثنيته فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأهدرها وقال أتريد أن يضع يده في فيك تقضمها كالفحل.

قلت فيه بيان أن دفع الرجل عن نفسه مباح وأن ذلك إذا أتى على نفس العادي عليه كان دمه هدراً إذا لم يكن له سبيل إلى الخلاص منه إلا بقتله واستدل به الشافعي في صول الفحل فقال إذا دفعه فأتى عليه لم تلزمه قيمته.

ومن باب من تطبب فيما لا يعلم فأعنت

حدثنا أبو داود نا نصر بن عاصم الأنطاكي نا الوليد أخبرهم حدثني ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن.

قلت لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدٍ فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض وجناية الطبيب في قول عامة الفقها على عاقلته.

ومن باب ما يكون جباراً لا يضمن صاحبه

حدثنا أبو داود نا عثمن بن أبي شيبة نا محمد بن يزيد نا سفين بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الرجل جبار.

قلت معنى الجبار الهدر وقد تكلم الناس في هذا الحديث وقيل إنه غير محفوظ وسفين بن حسين معروف بسوء الحفظ قالوا وإنما هو العجماء جرحها جبار ولو صح الحديث لكان القول به واجباً وقد قال به أبو حنيفة وأصحابه وذهبوا إلى أن الراكب إذا رمحت دابته إنساناً برجلها فهو هدر فإن نفحته بيدها فهو ضامن قالوا وذلك أن الراكب يملك تصريفها من مقادمها ولا يملك منها فيما وراها وقال الشافعي اليد والرجل سوا لا فرق بينهما وهو ضامن والمكنة منه قائمة في الوجهين إذا كان فارساً.

حدثنا أبو داود نا مسدد نا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة سمعا أبا هريرة يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبير جبار وفي الركاز الخمس.

قوله العجماء جرحها جبار العجماء البهيمة وسميت عجماء لعجمتها وكل من لم يقدر على الكلام فهو أعجم ومعنى الجبار الهدر وإنما يكون جرحها جباراً هدراً إذا كانت منفلتة عايرة على وجهها ليس لها قائد ولا سائق وأما البير فهي أن يحتفرها في ملك نفسه فيتردى فيها إنسان فإنه هدر لا ضمان عليه فيه وقد يتناول أيضاً على البير أن تكون بالبوادي يحفرها الإنسان فيحييها بالحفر والإنباط فيتردى فيها إنسان فيكون هدراً والمعدن ما يستخرجه الإنسان من معادن الذهب والفضة ونحوهما فيستأجر قوماً يعملون فيها وربما انهارت على بعضهم يقول فدماؤهم هدر لأنهم أعانوا على أنفسهم فزال العنت عمن استأجرهم.

حدثنا أبو داود نا محمد بن المتوكل نا عبد الرزاق قال ونا جعفر بن مسافر نا زيد بن المبارك نا عبد الملك الصنعاني كلاهما عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النار جبار.

قلت لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون غلط فيه عبد الرزاق إنما هو البير

البير جبار حتى

البير جبار حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر فدل على أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق ومن قال هو تصحيف البير احتج في ذلك بأن أهل اليمن يسمون النار بكسر النون منها فسمعه بعضهم على الإمالة فكتبه بالياء ثم نقله الرواة مصحفاً. قلت إن صح الحديث على ما روي فإنه متأول على النار يوقدها الرجل في ملكه لأرب له فيها فتطير بها الريح فتشعلها في بناء أو متاع لغيره من حيث لا يملك ردها فيكون هدراً غير مضمون عليه والله أعلم.

ومن باب جناية العبد

حدثنا أبو داود نا أحمد بن حنبل نا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن حصين أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتى أهله النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله إنا أناس فقراء فلم يجعل عليه شياً.

قلت معنى هذا الحديث أن الغلام الجاني كان حراً وكانت جنايته خطأ وكانت عاقلته فقراء وإنما تواسي العاقلة عن وجد وسعة ولا شي على أهل الفقر منهم ويشبه أن يكون الغلام المجني عليه أيضاً حراً لأنه لو كان عبداً لم يكن لاعتذار أهله بالفقر معنى لأن العاقلة لا تحمل عبداً كما لا تحمل عمداً ولا اعترافاً وذلك في قول أكثر أهل العلم وأما الغلام المملوك إذا جنى على عبد أو حر فجنايته في رقبته في قول عامة الفقها واختلفوا في كيفية أخذ أرش الجناية من رقبته فقال سفين الثوري ومحمد بن الحسن إذا كانت الجناية خطأ فإن شا مولاه فداه وإن شا دفعه وكذلك قال أحمد بن حنبل وإسحق وقد روي ذلك عن علي رضي الله عنه وهو قول الشعبي وعطا والحسن وعروة بن الزبير ومجاهد والزهري وإذا كان القتل عمداً فإن أبا حنيفة وسفين الثوري يقولان إن شاوا قتلوه وإن شاوا عفوا فإن عفوا فلا سبيل عليه في شي بعد العفو وليس لهم أن يسترقوه وقال مالك إن شاوا قتلوه وإن عفوا فلهم قيمة العبد ولسيد العبد إن شا يعطي قيمته وإن شا أسلم العبد وليس عليه غير ذلك وقال الشافعي إذا قتل عبد عبد رجل فسيد العبد المقتول بالخيار بين أن يقتل ويكون له قيمة العبد المقتول في رقبة العبد القاتل فإن أداها سيد العبد القاتل متطوعاً فليس لسيد العبد المقتول إلا ذلك إذا عفا عن القصاص وإن رأى سيد العبد القاتل أن يؤديها لم يجبر عليه وبيع العبد القاتل فإن كان في ثمنه وفا بقيمة العبد المقتول فهو له وإن نقص فليس له غير ذلك فإن زاد كان الفضل لسيده.

ومن باب القصاص في السن

حدثنا أبو داود نا مسدد حدثنا المعتمر عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال كسرت الربيع أخت أنس بن النضر ثنية امرأة فأتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقضى بكتاب الله عز وجل القصاص فقال أنس بن النضر والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها اليوم فقال يا أنس كتاب الله القصاص فقال أنس بن النضر والذي بعثك بالحق فرضوا بأرش أخذوه فعجب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره.

قوله كتاب الله القصاص معناه فرض الله الذي فرضه على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وأنزله من وحيه وقال بعضهم أراد به قول الله عز وجل وكتبنا عليهم إلى قوله والسن بالسن وهذا على قول من يقول شرايع الأنبيا لازمة لنا وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يحكم بما في التورية وقيل هذا إشارة

الى قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به الى قوله والجروح قصاص والله
اعلم ٭ اخر كتاب الديات والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

كتاب الايمان والنذور

حدثنا ابو داود نا ابو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي قال جا
رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الحضرمي
ان هذا غلبني على ارض كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس
له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك
يمينه فقال يا رسول الله انه فاجر ليس يبالي ما حلف عليه ليس يتورع من شي
فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف له فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما لئن حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين الله عز وجل وهو عنه معرض **قلت**
في هذا الحديث دليل على ان ما يجري بين المتخاصمين من كلام تشاجر وتنازع
وان خرج بها الامر في ذلك الى ان ينسب كل واحد منهما صاحبه فيما يدعيه
قبله الى خيانة وجور واستحلال في نحو ذلك من الامور فانه لا حكومة بينهما
في ذلك وفيه دليل على ان الصالح المظنون به الصدق والطالح الموهوم
به الكذب في الحكم سوا وانه لا يحكم لهما ولا عليهما الا بالبينة العادلة وفي قوله
فانطلق ليحلف له وقوله فلما ادبر دليل على ان اليمين اذا كانت في عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عند المنبر ولولا ذلك لم يكن لانطلاقه في مجلس
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وادباره عنه معنا يشهد لذلك قول
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف عند منبري ولو على سواك اخضر تبوا
مقعده من النار وفي قول الكندي هي ارضي وفي يدي ازرعها دليل على ان اليد
تثبت على الارض بالزراعة وعلى الدار بالسكنى وبعقد الاجارة عليها
وبما اشبههما من وجوه التصرف والتدبير **حدثنا** ابو داود نا محمد بن
الفضل نا يزيد بن هرون انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران
بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف على يمين مصبورة
فليتبوا مقعده من النار **قلت** اليمين المصبورة هي اللازمة لصاحبها
من الحكم فيصبر اي يحبس وهي يمين الصبر واصل الصبر الحبس ومن
هذا قولهم قتل فلان صبرا اي حبسا على القتل وقهرا عليه فقال هدبة
بن خشرم وكان قتل رجلا فطلب اوليا القتيل القصاص فقدم الى معوية
فساله عما ادعي عليه فانشا يقول ٭ رمينا فرامينا فصادف رمينا
٭ منية نفس في كتاب وفي قدر ٭ وانت امير المومنين فما لنا
٭ وراك معدى ولا عنك من قصر ٭ فان تك في اموالنا لم نضق بها
٭ ذراعا وان صبرا فنصبر للدهر ٭ يريد بالصبر القصاص وقيل لليمين مصبورة
وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لانه انما صبر من اجلها فاضيف الصبر
الى اليمين مجازا واتساعا **ومن باب الحلف بالانداد** **حدثنا**
ابو داود نا الحسن بن علي نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن حميد
بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف

على يمين فقال في

على يمين فقال في حلفه واللات فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك
فليتصدق بشي قوله من قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق معناه فليتصدق بما جعله
خطرا في القمار **قلت** فيه دليل على ان الحالف باللات لا تلزمه كفارة اليمين وانما
تلزمه الانابة والاستغفار وفي معناها اذا قال انا يهودي او نصراني او بري من
الاسلام ان فعلت كذا وكذا وهو قول مالك والشافعي وابي عبيد وقال النخعي و
ابو حنيفة واصحابه اذا قال هو يهودي ان فعلت كذا فحنث كان عليه الكفارة و
كذلك قال الاوزاعي وسفين الثوري وقول احمد بن حنبل واسحق بن راهويه
نحو ذلك **ومن باب الحلف بالآباء** **حدثنا** ابو داود اخبرنا احمد بن حنبل
نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر رضي الله عنه قال سمعني رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا اقول وابي فقال ان الله عز وجل ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم
قال عمر فوالله ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا قوله آثرا يريد مخبرا به من قولك اثرت
الحديث اثره اذا رويته يقول ما حلفت ذاكرا عن نفسي ولا مخبرا به عن غيري ٥
حدثنا ابو داود نا سليمن بن داود العتكي نا اسمعيل بن جعفر المدني عن ابي سهيل
نافع بن مالك بن ابي عامر عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله في حديث قصة الاعرابي
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم افلح وابيه ان صدق **قلت** قد ذكرنا هذا الحديث
في كتاب الصلوة واشبعنا بيانه هناك وليس بين هذا وبين حديث عمر خلاف
على الوجه الذي تاولناه عليه فاغنى عن ذلك اعادته ها هنا والله اعلم **ومن باب
كراهية الحلف بالامانة** **حدثنا** ابو داود نا احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير
نا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف
بالامانة فليس منا **قلت** هذا يشبه ان تكون الكراهة فيها من اجل انه انما امر ان نحلف
بالله وبصفاته وليست الامانة من صفاته وانما هي امر من امره وفرض من فروضه
فنهوا عنه لما في ذلك من التسوية بينها وبين اسما الله عز وجل وصفاته وقال
ابو حنيفة واصحابه اذا قال وامانة الله كان يمينا ولزمته الكفارة فيها وقال الشافعي
لا يكون ذلك يمينا ولا تلزمه الكفارة **ومن باب يحلف بالبراءة وبملة غير الاسلام**
حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل حدثنا زيد بن الحباب نا حسين بن واقد
حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اني بري من الاسلام
فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما **قلت** فيه دليل
على ان من حلف بالبراءة من الاسلام فانه يأثم ولا تلزمه الكفارة وذلك انه انما جعل عقوبتها
في دينه ولم يجعل في ماله شيا وقد ذكرنا اختلاف اهل العلم في هذا الباب الاول
ومن باب الاستثناء في اليمين **حدثنا** ابو داود نا مسدد نا عبد
الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف
فاستثنى فان شا رجع وان شا ترك غير حنث **قلت** معنى قوله فاستثنى هو ان
يستثني بلسانه نطقا دون الاستثناء بقلبه لان في هذا الحديث من غير رواية ابي داود
من حلف فقال ان شا الله متعلقه بالقول وقد دخل في هذا كل يمين كانت بطلاق او
عتاق او غيرهما لانه عمم ولم يخص ولم يختلف الناس في انه اذا حلف بالله ليفعلن
كذا او لا يفعل كذا واستثنى ان الحنث عنه ساقط فاما اذا حلف بطلاق او عتاق

واستثنى فان مالك بن انس والاوزاعي ذهبا الى ان الاستثناء لا يغني عنه شيئا في العتق و
الطلاق والايمان وعليه اصحاب مالك في هذا ان كل يمين تدخلها الكفارة فان الاستثناء
يعمل فيها وما لا مدخل للكفارة فيه فالاستثناء فيه باطل وقال مالك اذا حلف بالمشي
الى بيت الله واستثنى فان الاستثناء ساقط والحنث لازم **ومن باب يكون القسم
يمينا** حدثنا ابو داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق اخبرنا معمر
عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رض قال كان ابو هريرة يحدث ان رجلا
اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني ارى الليلة فذكر الرؤيا فعبرها ابو بكر رض
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصبت بعضا واخطأت بعضا فقال اقسمت لتحدثني
ما الذي اخطأت فقال النبي صلعم لا تقسم قلت فيه مستدل لمن ذهب الى ان القسم لا يكون
يمينا بمجرده حتى يقول اقسمت بالله وذلك ان النبي صلعم قد امر بابرار القسم فلو كان قوله
اقسمت بالله لا شبه ان يبرها والى هذا ذهب مالك والشافعي وقد استدل من يرى
القسم يمينا على وجه آخر فيقول لولا انه يمين ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تقسم
والى هذا ذهب ابو حنيفة واصحابه **ومن باب اليمين في الغضب
وقطيعة الرحم** حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا حبيب
المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث
فسأل احدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة
فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم اخاك سمعت رسول الله صلعم
يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا تملك قوله رتاج
الكعبة اصل الرتاج الباب وليس يراد به الباب نفسه وانما المعنى ان يكون ماله هديا
الى الكعبة او في كسوة الكعبة والنفقة عليها ونحو ذلك من امرها وفيه من الفقه
ان النذر اذا خرج مخرج اليمين كان سبيله سبيل اليمين في ان الكفارة تجزئ عنه وهو
قول الشافعي واحمد بن حنبل واسحق وعن عائشة رض والحسن وطاوس انهم
قالوا فيما هذا معناه كفارة يمين وقال الشعبي والحكم وحماد فيمن حلف بصدقة
ماله لا شيء عليه وقال مالك اذا حلف بصدقة ماله اخرج ثلث ماله وقال ابو حنيفة
واصحابه يصرف ذلك الى ما فيه الزكاة من المال دون ما لا زكوة فيه من العقار والدور
والدواب وفيه بيان ان النذر اذا كان في معصية لم يلزم حدثنا ابو داود
نا المنذر بن الوليد الجارودي نا عبد الله بن بكر حدثنا عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلعم لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم
ولا في معصية ولا في قطيعة رحم ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها
وليأت الذي هو خير فان تركها كفارتها قلت قد تظاهرت الاخبار الثابتة
عن رسول الله صلعم بان الكفارة لازمة لمن حنث في يمينه وهو حديث عبد الرحمن
بن سمرة وحديث ابي موسى الاشعري وحديث ابي هريرة وقال ابو داود وكل تلك
الاحاديث بذكر الكفارة الا ما لا يعبأ به وقد روي عن بعضهم انه رأى هذا
من لغو اليمين وقال لا كفارة فيه اذا كان معصية وحكى ذلك عن مسروق والشعبي
وسعيد بن جبير **ومن باب الكفارة قبل الحنث** حدثنا ابو داود نا
يحيى بن خلف حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة

ان نبي الله صلعم

ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له يا عبد الرحمن اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها
خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير قلت فيه دليل على جواز تقديم
الكفارة على الحنث وهو قول اكثر اهل العلم وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس
وعائشة رض وهو مذهب الحسن البصري وابن سيرين واليه ذهب مالك و
الاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق الا ان الشافعي قال وان كفر بالصوم
قبل الحنث لم يجزه وان كفر بالطعام اجزأه واحتج اصحابه في ذلك بان الصيام مرتب
على الاطعام فلا يجوز الا مع عدم الاصل كالتيمم لما كان مرتبا على الماء لم يجز الا مع عدم
الماء وقال ابو حنيفة واصحابه لا تجزئه الكفارة قبل الحنث على وجه من الوجوه
لانها لا تجب عليه بنفس اليمين وانما يكون وجوبها بالحنث واجازوا تقديم الزكوة
قبل الحلول ولم يجوز مالك تقديمهما قبل الحلول كما جوز تقديم الكفارة قبل الحنث
واجازهما الشافعي معا على الوجه الذي ذكرته لك **ومن باب الرقبة
المؤمنة** حدثنا ابو داود نا مسدد عن الحجاج الصواف حدثنا يحيى بن ابي
كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال قلت
يا رسول الله جارية لي صككتها صكة فعظم ذلك على رسول الله صلعم فقلت افلا اعتقها
قال ائتني بها قال فجئت بها فقال اين الله قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول
الله قال اعتقها فانها مؤمنة قلت قوله اعتقها فانها مؤمنة خرج مخرج التعليل
في كون الرقبة مجزية في الكفارات بشرط الايمان لان معقولا ان النبي صلعم انما امره بعتقها
على سبيل الكفارة عن ضربها ثم اشترط ان تكون مؤمنة فكذلك في كل كفارة وقد
اختلف الناس في هذا فقال مالك والاوزاعي والشافعي وابو عبيد لا تجزيه الا رقبة
مؤمنة في شيء من الكفارات وقال ابو حنيفة واصحابه تجزيه غير المؤمنة الا
في كفارة القتل وحكي ذلك عن عطاء ايضا **ومن باب الاستثناء في اليمين
من بعد ما سكت** حدثنا ابو داود نا قتيبة بن سعيد عن شريك عن سماك عن عكرمة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال والله لاغزون قريشا والله لاغزون
قريشا والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله قال ابو داود وغير قتيبة عن شريك باسناده
اسنده الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلت في هذا دليل على ان الاستثناء المعقب به
الفصول المتصلة من الكلام راجع الى جميع ما تقدم منها وقال ابو حنيفة واصحابه
اذا حلف بالله وبالحج والعمرة ثم استثنى كان الاستثناء عاملا فيها كلها فاما اذا قال
عبدي حر ان كلمت فلانا وعبدي الآخر حر ان كلمت فلانا ان شاء الله ثم كلمه فان
عبده في اليمين الاولى حر في القضاء ولا يدين في ذلك الا فيما بينه وبين الله تعالى
وكذلك لو قال لامرأته اذا كلمت فلانا فانت طالق ان كلمت فلانا فانت طالق
ان شاء الله ثم كلمت فلانا كانت التطليقة الاولى واقعة عليها في القضاء اذا كلمت فلانا
فاما فيما بينه وبين الله فلا يقع عليها حدثنا ابو داود نا محمد بن العلاء
اخبرنا ابن بشر عن مسعر عن سماك عن عكرمة يرفعه قال والله لاغزون قريشا ثم قال
ان شاء الله ثم قال والله لاغزون قريشا ثم قال سكت ثم قال ان شاء الله قلت لم يختلف
العلماء في ان استثناءه اذا كان متصلا بيمينه فانه لا يلزمه وقال بعضهم له ان
يستثني ما دام في مجلسه روي عن طاوس والحسن البصري وقال قتادة اذا استثنى

قبل ان يقوم او يتكلم فله ثنياه وقال احمد بن حنبل يكون له الاستثناء مادام في ذلك الامر وعن ابن عباس رضه انه قال له استثناؤه بعد حين وعن مجاهد له ان يستثني بعد سنتين وعن سعيد بن جبير بعد اربعة اشهر قلت وعامة اهل العلم على خلاف قول ابن عباس واصحابه ولو كان الامر على ما ذهبوا اليه لكان للحالف المخرج عن يمينه حتى لا تلزمه كفارة بحال وقد ثبت عن النبي صلعم انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ○

كتاب النذر

ومن باب النهي عن النذر حدثنا ابو داود نا عثمن بن ابي شيبة حدثنا جرير بن عبد الحميد قال ونا مسدد نا ابو عوانه عن منصور بن المعتمر عن عبد الله بن مرة قال عثمن الهمداني عن عبد الله بن عمر رضه قال اخذ رسول الله صلعم ينهى عن النذر ثم اتفقا ويقول انه لا يرد شيئا انما يستخرج به من البخيل قلت معنى نهيه عن النذر انما هو تأكيد لامره وتحذير عن التهاون به بعد ايجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم الوفاء به اذ كان بالنهي عنه قد صار معصية فلا يلزم الوفاء به وانما وجه الحديث انه قد اعلمهم ان ذلك امر لا يجلب لهم في العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضرا ولا يرد شيئا قضاه الله يقول فلا تنذروا على انكم قد تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم او تصرفون به عن انفسكم شيئا جرى به القضا عليكم فاذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء فان الذي نذرتموه لازم لكم هذا معنى الحديث ووجهه وقد

اجمع احلم المسلمون على وجوب الوفاء بالنذر اذا لم يكن معصية وفي قوله انه يستخرج به من البخيل ثبت ان ذلك وجوب استخراجه من ماله ولو كان غير لازم لم يجز ان يكره عليه والله اعلم وفي قوله انه لا يرد شيئا دليل على ان النذر انما يصح اذا كان معلقا بشيء كما يقول ان شفى الله مريضي فلله علي ان اتصدق بالف درهم او ان يقدم غايبي او يسلم مالي في نحو ذلك من الامور فاما اذا قال لله علي ان اتصدق بالف درهم فليس هذا بنذر والى هذا ذهب الشافعي في احد قوليه وهو مالك مذهبه وحكى ابو عمر عن ابي العباس احمد بن يحيى قال النذر وعد بشرط وقال ابو حنيفة النذر لازم وان لم يتعلق بشرط **ومن باب النذر في معصية**

حدثنا ابو داود نا عبد الله بن مسلمه عن مالك عن نافع عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القسم عن عائشة رضه قالت قال رسول الله صلعم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه قلت في هذا بيان ان النذر في المعصية غير لازم وان صاحبه منهي عن الوفاء به واذا كان كذلك لم يجب فيه كفارة ولو كانت فيه كفارة لاشبه ان يجري ذكرها في الحديث وان يوجد بيانها مقرونا به وهذا على مذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه وسفين الثوري اذا نذر في معصية فكفارتها كفارة يمين واحتجوا في ذلك بحديث الزهري وقد رواه ابو داود في هذا الباب **حدثنا** اسمعيل بن ابراهيم نا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها

ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين قلت لو صح هذا الحديث لكان القول به واجبا والمصير اليه لازما الا ان اهل المعرفة بالحديث زعموا انه حديث مقلوب وهم فيه سليمن بن ارقم فرواه عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ولم يذكر فيه سليمن بن ارقم ولا يحيى بن ابي كثير وبيان ذلك ما رواه ابو داود حدثنا احمد بن محمد المروزي حدثنا ايوب بن سليمان عن ابي بكر بن ابي اويس عن سليمن بن بلال عن ابن عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمن بن ارقم ان يحيى بن ابي كثير اخبره عن ابي سلمة عن عائشة رضه قالت قال رسول الله صلعم مثله قال ابو داود قال احمد وانما الحديث حديث ابن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن الزبير عن ابيه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوهم فيه سليمن بن ارقم قلت وقالوا ان محمد بن الزبير هو الحنظلي وابوه مجهول لا يعرف والحديث من طريق الزهري مقلوب ومن هذا الطريق فيه رجل مجهول والاحتجاج به ساقط والله اعلم **حدثنا** ابو داود نا مسدد نا يحيى بن سعيد حدثنا يحيى الانصاري حدثني عبيد الله بن زحر ان ابا سعيد وهو الرعيني اخبره ان عبد الله بن مالك اخبره ان عقبة بن عامر اخبره انه سال رسول الله صلعم عن اخت له نذرت ان تحج حافية غير مختمرة فقال مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلثة ايام قلت اما امره اياها بالاختمار فلان النذر لم ينعقد فيه لان ذلك معصية والنسا مامورات بالاختمار والاستتار واما نذرها المشي حافية فالمشي قد يصح فيه النذر على صاحبه ان يمشي ما قدر عليه فاذا عجز ركب واهدى هديا وقد يحتمل ان يكون اخت عقبة كانت عاجزة عن المشي بل قد روي ذلك من رواية ابن عباس وقد ذكره ابو داود نا احمد بن حفص بن عبد الله السلمي حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن مطر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال رسول الله صلعم ان الله لغني عن مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة قلت واما قوله فلتصم ثلثة ايام فان الصيام بدل من الهدي خير فيه كما خير قاتل الصيد ان يفدي به بمثله اذا كان له مثل وان شا قومه واخرجه الى المساكين وان شا صام بدل كل مد من الطعام يوما وذلك قوله سبحانه او عدل ذلك صياما والله اعلم وقد اختلف الناس فيمن نذر المشي الى بيت الله فقال الشافعي يمشي ان اطاق فان عجز اراق دما وركب وقال ابو حنيفة واصحابه يركب ويريق دما سوا اطاق او لم يطق **ومن باب النذر فيما لا يملك حدثنا** ابو داود نا سليمن بن حرب ومحمد بن عيسى قالا حدثنا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت العضباء لرجل من عقيل وكانت من سوابق الحاج قال فاسر فاتي به النبي صلعم على حمار عليه قطيفة فقال يا محمد على ما تاخذني وتاخذ سابقة الحاج قال ناخذك بجريرة حلفائك وكان ثقيف قد اسروا رجلين من اصحاب النبي صلعم قال وقد قال فيما قال وانا مسلم او قال وقد اسلمت فلما مضى النبي صلعم قال ابن عيسى ثم ناداه يا محمد يا محمد قال

وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رحيما رفيقا فرجع إليه قال ما شأنك قال إني مسلم
قال لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ثم رجعت إلى حديث سليمان فقال
يا محمد إني جائع فأطعمني إني ظمآن فاسقني قال فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
هذه حاجتك أو قال هذه حاجته قال ففودي الرجل بعد بالرجلين قال وحبس
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العضباء لرحله قال فأغار المشركون على سرح
المدينة فذهبوا وذهبوا بالعضباء فلما ذهبوا بها وأسروا امرأة أبي ذر قال
وكانوا إذا كان من الليل يريحون إبلهم في أفنيتهم قال فنوموا ليلة فقامت المرأة
فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رغا حتى أتت على العضباء قال فأتت على
ناقة ذلول مجرسة قال فأتت عليها فلم ترغ فركبتها ثم جعلت لله عليها إن نجاها
الله لتنحرنها قال فلما قدمت المدينة عرفت الناقة فأخبر النبي صلعم بذلك فأرسل
إليها فجيء بها وأخبر بنذرها فقال بئس ما جزيتها أو جزتها إن الله أنجاها
عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم قوله أخذت
بجريرة حلفائك ثقيف اختلفوا في تأويله فقال بعضهم هذا يدل على أنهم عاقدوا
بني عقيل أن يعرضوا للمسلمين ولا أحد من حلفائهم فنقض حلفاؤهم العهد ولم
ينكره بنو عقيل فأخذوا بجريرتهم وقال آخرون هذا رجل كافر لا عهد له وقد
يجوز أخذه وأسره وقتله فإذا جاز أن يؤخذ بجريرة غيره ممن كان على مثل
حاله من حليف وغيره ويحكى معنى هذا عن الشافعي وفيه وجه ثالث
وهو أن يكون في الكلام إضمار يريد أنك إنما أخذت ليدفع بك جريرة
حلفائك ثقيف فيفدى بك الأسيران اللذان أسرتهم ثقيف ألا تراه يقول ثم
فودي الرجل بعد بالرجلين وقوله إني مسلم لم يخله النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مع ذلك لكنه رده إلى دار الكفر فإنه يدل على أنه قد كان أطلعه الله
سبحانه على كذبه وأعلمه أنه تكلم به على التقية دون الإخلاص ألا تراه يقول
لهذه حاجتك حين حضر قال إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني وليس هذا
لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا قال الكافر إني مسلم قبل منه
إسلامه ووكلت سريرته إلى ربه وقد انقطع الوحي وانسد باب علم
الغيب وقوله لو كنت قلت ذلك وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح يريد أنك
لو تكلمت بكلمة الإسلام طائعا راغبا فيه قبل الإسار أفلحت في الدنيا بالخلاص
من الرق وأفلحت في الآخرة بالنجاة من النار وفيه دليل على أن المسلم
إذا حاز الكفار ماله ثم ظفر به المسلمون فإنه يرد إلى صاحبه المسلم ولا يغنمه
أخذه ولذلك قال النبي صلعم لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم قوله
مجرسة معناها المطية المذللة يقال فلان قد جرسته الأمور أي راضته وذللته
وفي الحديث دليل على أن النهي عن أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم إنما جاء في الأسفار
المباحة دون السفر الواجب اللازم لها نحو الحج ومن باب النذر في
معصية حدثنا أبو داود نا موسى بن إسمعيل نا وهيب نا أيوب عن عكرمة
عن ابن عباس رض قال بينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب إذ هو برجل قائم في الشمس
فسأل عنه فقالوا هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم

ويصوم فقال

ويصوم فقال مروه فليتكلم وليقعد وليستظل وليتم صومه قلت قد تضمن
نذره نوعين من طاعة ومعصية فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالوفاء
بما كان منهما طاعة وهو الصوم وأن يترك ما ليس بطاعة من القيام في الشمس
وترك الكلام وترك الاستظلال بالظل وذلك لأن هذه الأمور مشاق تتعب البدن
وتؤذيه وليس في شيء منها قربة إلى الله تعالى وقد وضعت عن هذه الأمة
الآصار والأغلال التي كانت على من قبلهم فأما المشي إلى بيت الله فالنذر فيه
لازم لأن ذلك من القرب ورغائب ولم يزل الناس يحجوا مشاة كما يحجوا ركبانا
وقال سبحانه يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فأما إذا عاود
المشي والرحلة إلى أن يبلغ به الحفا والوجا وما أشبه ذلك فإنه خروج إلى المشقة
التي تتعب الأبدان وربما تلفتها فتخرج حينئذ عن أن تكون قربة وينقلب
النذر فيه معصية فلا يلزم الوفاء به ولا تجب الكفارة فيه والله أعلم
ومن باب ما يؤمر بوفائه من النذر حدثنا أبو داود نا
الحسن بن علي نا يزيد بن هرون أنا عبد الله بن يزيد بن هرون أنا عبد الله بن
يزيد بن مقسم الثقفي من أهل الطائف قال حدثتني سارة بنت مقسم أنها
سمعت ميمونة بنت كردم قالت خرجت مع أبي في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ورأيت رسول الله صلعم وسمعت الناس يقولون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فجعلت أبده بصري فدنا إليه أبي وهو على ناقة له معه درة كدرة الكتاب
فسمعت الأعراب والناس يقولون الطبطبية الطبطبية فقال أبي يا رسول الله
إني نذرت إن ولد لي ذكر أن أنحر على رأس بوانة عقبة من الثنايا عدة من
الغنم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل بها من هذه الأوثان قال لا قال
فأوف بما نذرت به لله قوله أبده بصري معناه أتبعه بصري وأمده إياه و
لا أقطعه عنه يقال أبد فلان فلانا بصره وأتاره بصره بمعنى واحد
والطبطبية حكاية وقع الأقدام وفيه دليل على أن من نذر أن يذبح طعاما
أو يذبح بمكة أو غيرها من البلدان لم يجز أن يفعله لفقراء غير أهل ذلك المكان
وهذا على مذهب الشافعي وأجازه غيره لغير أهل ذلك المكان حدثنا
أبو داود نا مسدد نا الحرث بن عبيد أبو قدامة عن عبيد الله بن الأخنس عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي صلعم فقالت يا رسول الله إني
نذرت أن أضرب على رأسك بالدف فقال أوفي بنذرك قلت ضرب الدف ليس
مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور وأحسن حاله أن يكون
في باب المباح غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله صلعم
حين قدم المدينة من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وإرغام المنافقين
صار فعله كبعض القرب التي هي من نوافل الطاعات ولهذا أبيح ضرب الدف
واستحب في النكاح لما فيه من الإشارة بذكره والخروج به عن معنى السفاح
الذي هو استسرار به واستتار عن الناس فيه والله أعلم ومما يشبه هذا المعنى
قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحسان حين استنشده وقال له كأنما ينضح
به وجوه القوم النبل وكذلك استنشاده عبد الله بن رواحة وكعب بن مالك

وغيرهما

ومن باب قضاء النذر عن الميت حدثنا ابو داود حدثنا عبد الله
بن مسلمة قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال اقض عنها قلت في هذا بيان ان النذور
التي كانت ترد على الميت وكفارات الايمان التي لزمته قبل الموت مقضية من
ماله كالديون اللازمة له وهذا على مذهب الشافعي واصحابه وعند ابي
حنيفة لا تقضى الا ان يوصي بها **ومن باب من مات وعليه الصيام**
حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن
عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه
قلت هو لو صام عنه وليه يحتمل وجهين احدهما مباشرة فعل الصيام وقد
ذهب اليه قوم من اصحاب الحديث والوجه الاخر ان يكون معناه الكفارة
يعبر بالصوم عنها اذ كانت بدلا عنه وعلى هذا اكثر قول اكثر الفقهاء **حدثنا**
ابو داود حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف في المسجد الحرام
ليلة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اوف بنذرك قلت اذا كان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يأمره بالوفاء فيما نذره في الجاهلية فقد يدل على تعلق
ذمته به وفي هذا دليل على ان الكافر مواخذ بمواقع الاحكام التي كانت
مباديها في حال الكفر فلو حلف في الجاهلية وحنث في الاسلام لزمته الكفارة
بالحنث وفيه دلالة على ان الكفار مخاطبون بالفرائض مأمورون بالطاعات
وفيه دليل على ان الاعتكاف جائز بغير صوم لانه انما كان نذر اعتكاف ليلة
والليل ليس بمحل للصوم **كتاب العتق حدثنا** ابو
داود حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا ابو بدر حدثني ابو عتبة حدثني سليمان
بن سليم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلعم قال المكاتب عبد ما
بقي عليه من مكاتبته درهم قلت في هذا حجة لمن رأى بيع المكاتب جائزا
لانه اذا كان عبدا فهو مملوك واذا كان باقيا على اصل الملك لم يحدث
لغيره فيه ملك كان غير ممنوع من بيعه واحتج من اجاز بيعه بانه لا خلاف
ان احكامه احكام المماليك في شهاداته وجناياته والجناية عليه وفي ميراثه
وحدوده وسهمه ان حضر القتال وممن ذهب الى اجازة بيعه ابرهيم
النخعي واحمد بن حنبل وهو قول مالك بن انس على نوع من الشرط فيه وكان
الشافعي يقول به في القديم ثم رجع الى ان بيعه غير جائز وهو قول ابي حنيفة
واصحابه وقال الاوزاعي يكره بيع المكاتب قبل عجزه للخدمة وقال لا بأس ان
يباع للعتق قلت كل من اجاز بيعه فانما اجازه على اثبات الكتابة له فيقوم
المشتري مقام الذي كاتبه فيه اي يؤدي اليه عتق فاما بيعه على ان تبطل
كتابته وهو ماض موجب لما يجب عليه من نجومه فلا اعلم احدا ذهب اليه الا
ان يعجز المكاتب عن اداء نجومه فيجوز حينئذ بيعه لانه قد عاد رقيقا كما كان قبل الكتابة

وفي قوله المكاتب

وفي قوله المكاتب عبد ما بقي عليه درهم دليل على ان المكاتب اذا مات قبل ان يؤدي نجومه
كلها لم يكن محكوما بعتقه وان ترك وفاء لانه اذا مات وهو عبد لم يصر حرا بعد
الموت وما خلف المال لسيده ويكون اولاده رقيقا له وقد روي هذا القول عن عمر بن
الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما واليه ذهب عمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة وهو
قول الشافعي واحمد بن حنبل واستدل بعضهم في ذلك بان تلف المبيع قبل القبض يبطل
حكم العقد والمكاتب مبيع تلف قبل ان يقبض فيملك نفسه وتوى ولاء السيد عنه
وروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انهما قالا اذا ترك المكاتب وفاء بما بقي عليه
من الكتابة عتق وان ترك زيادة كانت لولده الاحرار وهو قول عطاء وطاوس
والنخعي والحسن وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال مالك نحوا من ذلك وفيه
دليل على ان ليس للمكاتب ان يكاتب عبده لانه عبد واداء الكتابة يوجب الحرية والحرية
توجب الولاء وليس المكاتب ممن يجب له الولاء لان الولاء لمن له النسب والى هذا
ذهب الشافعي في احد قوليه وفي قوله الاخر يجوز له ان يكاتب لانه من باب
المكاسب وهو قول ابي حنيفة واصحابه **حدثنا** ابو داود حدثنا مسدد حدثنا سفين
عن الزهري عن نبهان مكاتب لام سلمة قال سمعت ام سلمة تقول قال لنا رسول الله صلعم
اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه قلت وفي هذا
دلالة على انه اذا مات وترك الوفاء بكتابته كان حرا وقد يتاول ايضا على انه
اريد به الاحتياط في امره لانه بعرض ان يعتق في كل ساعة بان تعجل نجومه اذا
كان واجدا لها والله اعلم بالصواب **ومن باب بيع المكاتب اذا فسخت
الكتابة حدثنا** ابو داود حدثنا قتيبة بن سعيد وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
قالا حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان بريرة
جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة
ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت
ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا
فذكرت ذلك عائشة رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها رسول الله صلعم
ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في
كتاب الله فليس له وان شرطه مائة مرة شرط الله احق واوثق قلت في خبر بريرة
دليل على ان بيع المكاتب جائز وذلك لان رسول الله صلعم قد اذن لعائشة رضي الله عنها
في ابتياعها وهي انما جاءتها للاداء وتستعين بها في ذلك ولا دلالة في الحديث
على انها كانت قد عجزت عن اداء نجومها وتاول الخبر من منع بيع المكاتب على ان
بريرة قد رضيت ان تباع وان بيعها للعتق كان فسخا للكتابة ولم يكن بيعها
بيع مكاتبة وزعم بعضهم انهم انما باعوا نجوم كتابتها واستدل على ذلك بقول
عائشة رضي الله عنها فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك وهذا لا يدل على جواز بيع الكتابة
وقد نهى رسول الله صلعم عن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن ونجوم الكتابة
غير مقبوضة وهي كالسلم لا يجوز بيعه وانما معنى قضى الكتابة هو الثمن
الذي يعطيهم على البيع عوضا عن الرقبة والدليل على انه لا ولاء لغير معتق

وان من اسلم على يدي رجل لم يكن له ولاؤه لانه غير معتق فكلمة انما تعمل في الايجاب
والسلب جميعا وقد توهم بعض الناس ان في قوله ابتاعي فاعتقي خلفا لما اشترطوه
على عائشة ورد الحديث من اجل ذلك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يغر بغرور الانسان اخبرني ابو رجا الغنوي قلت وليس في الحديث
شي مما يشبه معنى الغرور والخلف انما فيه ان القوم كانوا قد رغبوا في
بيعها فاجاز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذن لعائشة في ابتياعها وكانوا
جاهلين بحكم الدين في ان الولا لا يكون الا للمعتق وطمعوا ان يكون الولا لهم
بلا عتق فلما عقد البيع فزال ملكهم عنها وثبت ملك رقبتها لعائشة ف
اعتقتها صار الولا لها لان الولا من حقوق العتق وتوابعه فلما تنازعوه قام
رسول الله صلعم فبين ان الولا في قضية الشريعة انما هو لمن اعتق وان من
شرط شرطا لا يوافق حكم كتاب الله عز وجل فهو باطل وقد روي من طريق هشام
بن عروة في هذه القصة زيادة لم يتابع عليها ولم يذكرها ابو داود وهو
انه قال اشترطي لهم الولا معناه اشترطي عليهم الولا كما قال سبحانه اولئك لهم
اللعنة بمعنى عليهم اللعنة وقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في
كتاب الله يريد انها ليست من حكم كتاب الله تعالى وعلى موجب قضاياه ولم يرد انها
ليست في كتاب الله مذكورة ايضا ولكن الكتاب قد امر بطاعة الرسول
واعلم ان سنته بيان له وقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم الولا لمن
اعتق فكان ذلك منصرفا الى الكتاب ومضافا اليه على هذا المعنى والله اعلم
وقد استدل الشافعي من هذا الحديث على ان بيع الرقبة بشرط العتق جائز
وموضع هذا الدليل ليس بالبين في صريح لفظ الحديث وانما هو مستنبط
من حكمه وذلك ان القوم لا يشترطون الولا الا وقد تقدمه شرط العتق
فيثبت هذا الشرط على هذا المعنى في العتق والله اعلم وفي قوله صلى الله عليه وسلم
منه ورواه الليث عن ابن شهاب عن عروة ابتاعي واعتقي بيان هذا المعنى ه
وقد روي ايضا مصرحا من طريق الاسود حدثناه ابرهيم بن عبد الرحيم
العنبري حدثنا يعقوب بن اسحق بن ابرهيم الضبي حدثنا عفان حدثنا
شعبة عن الحكم عن ابرهيم عن الاسود ان عائشة رضي الله عنها ارادت ان
تشتري بريرة تعتقها فاشترطوا ولاها فذكرت ذلك للنبي صلعم فقال اشتريها
واعتقيها فان الولا لمن اعطى الثمن حدثنا ابو داود حدثنا عبد العزيز
بن يحيى ابو الاصبغ الحراني حدثني محمد بن سلمة عن ابي اسحق عن محمد
بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت وقعت جويرية
بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس او ابن عم له فكاتبت
على نفسها وكانت امراة ملاحة وذكرت القصة في تزوج رسول الله صلعم اياها
قوله ملاحة يقال جارية مليحة وملاحة وفعال يجي في النعوت بمعنى التوكيد
فاذا شددوا كان ابلغ في التوكيد كقوله سبحانه ومكروا مكرا كبارا قال الشماخ ٥
⁘ يا ظبية عطلا حسانة الجيد ⁘ **ومن باب العتق على شرط**
حدثنا ابو داود حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن سعيد بن جمهان

العقد

عن سفينة

عن سفينة قال كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلعم
ما عشت فقال ان لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عشت
فاعتقني واشترطت علي قلت هذا وعد عبر عنه باسم الشرط واكثر الفقها
لا يصححون ايقاع الشرط بعد العتق لانه شرط لا يلاقي ملكا ومنافع الحر لا يملكها
غيره الا باجارة او ما في معناها وقد اختلفوا في هذا فكان ابن سيرين يثبت
الشرط في مثل هذا وسئل احمد بن حنبل عنه فقال يشتري هذه الخدمة من صاحبه
الذي اشترط له قيل له يشتري بالدراهم قال نعم **ومن باب من اعتق
نصيبا من مملوك** حدثنا ابو داود حدثنا ابو الوليد حدثنا همام قال وحدثنا محمد
بن كثير المعنى اخبرنا همام عن قتادة عن ابي المليح قال ابو الوليد عن ابيه ان رجلا اعتق
شقصا من غلام فذكر ذلك للنبي صلعم فقال ليس لله شريك زاد ابن كثير في حديثه
فاجاز النبي صلى الله عليه وآله وسلم عتقه قلت فيه دليل على ان المملوك يعتق كله
اذا اعتق الشقص منه ولا يتوقف على عتق الشريك الاخر واداء القيمة ولا على
الاستسعا الا تراه يقول فاجاز النبي صلى الله عليه وآله وسلم عتقه وقال ليس لله
شريك فنفى ان يكون الملك العتق وان جمعا في شخص واحد وهذا اذا
كان المعتق موسرا فاذا كان معسرا كان الحكم بخلاف ذلك على ما ورد بيانه
في السنة وسنجي ان شا الله وقد اختلف العلما في ذلك فذهب ابن
ابي ليلى وابن شبرمة وسفين الثوري والشافعي في اظهر قوليه الى ان
العتق اذا وقع من احد الشريكين في شقصه وكان موسرا سرى في كله
وعتق العبد ثم غرم لشريكه قيمة نصفه ويكون الولا كله للمعتق وقال
مالك بن انس نصيب الشريك لا يعتق حتى يقوم العبد على المعتق ويؤمر
باداء حصته من القيمة اليه فاذا اداها عتق العبد كله وهو احد قولي
الشافعي القديم وهذا القول مبني على النظر للشريك والقول الاول مبني
على النظر للعبد ويحكى عن الشافعي فيه قول ثالث وهو ان يكون العتق
موقوفا على الادا وهذا مبني على النظر للشريك والعبد معا وقال ابو حنيفة
اذا اعتق احد الشريكين نصيبه وهو موسر فشريكه الذي لم يعتق بالخيار
ان شا اعتق كما اعتق وكان الولا بينهما نصفين وان شا استسعى العبد في
نصف قيمته ورجع شريكه بما ضمن على العبد فاستسعاه فيه فاذا اداه عتق
وكان الولا كله للمعتق وخالفه اصحابه وقالوا بمثل قول الشافعي وساير
اهل العلم حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن كثير اخبرنا همام عن قتادة
عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان رجلا اعتق شقصا
من غلام فاجاز النبي صلى الله عليه وآله وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه قلت
وهذا يبين لك ان العتق قد كمل له باعتاق الشريك الاول نصيبه منه فلولا
انه قد استهلكه لم يكن لقوله وغرمه بقية ثمنه معنى لان الغرم انما يقع
في الشي المستهلك حدثنا ابو داود حدثنا مسلم بن ابرهيم حدثنا ابان حدثنا قتادة
عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من اعتق شقصا في مملوك فعليه ان يعتقه كله ان كان له مال والا استسعي العبد

غير مشقوق عليه قلت هذا الكلام لا يثبته اكثر اهل النقل مسندا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويزعمون انه من كلام قتادة واخبرني الحسن بن يحيى بن المنذر قال هذا الكلام من فتيا قتادة ليس من متن الحديث قال ونا علي بن الحسين حدثنا المقرئ نا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن رجل عن ابي هريرة ان رجلا اعتق شركا له في مملوك فغرمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقية ثمنه وكان قتادة يقول ان لم يكن له مال استسعى قال ابن المثنى وقد اخطأ همام ان ذكر السعاية من قول قتادة قال والحق سعيد بن ابي عروبة الذي ميزه همام من قول قتادة فجعله متصلا بالحديث قلت وقد تأوله بعض الناس فقال معنى السعاية ان يستسعى العبد لسيده اي يستخدم ولذلك قال غير مشقوق عليه اي لا يحمل فوق ما يلزمه من الخدمة بقدر ما فيه من الرق لا يطالب باكثر منه حدثنا ابو داود نا علي بن عبد الله نا محمد بن بشر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا او شقيصا في مملوك فخلاصه عليه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل ثم استسعى لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه قال ابو داود ورواه يحيى بن سعيد وابن ابي عدي وسعيد بن ابي عروبة لم يذكر فيه السعاية ورواه يزيد بن زريع عن سعيد فذكر فيه السعاية وقال محمد بن اسمعيل ورواه شعبة عن قتادة فلم يذكر السعاية قلت اضطرب سعيد بن ابي عروبة في السعاية مرة يذكرها ومرة لا يذكرها فدل على انها ليست من متن الحديث عنده وانما هي من كلام قتادة وتفسيره على ما ذكره همام وبينه ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه وقد ذكره ابو داود في هذا الباب الذي يليه

ومن باب من راى من لم يكن مال لم يستسع

حدثنا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال من اعتق شقصا له في مملوك اقيم عليه قيمة العدل واعطى شركاءه حصصهم واعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق قلت قوله والا عتق يدل على انه لا عاقبة وراء ذلك وفيه سقوط السعاية وهو اثبت شيء روي من الحديث في هذا الباب قال ابو داود قال ايوب وروى هذا الحديث عن نافع فقال كان نافع ربما قال فقد عتق منه ما عتق وربما قال لم يقله حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن حنبل نا سفين عن عمرو عن سالم عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان العبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا يقوم عليه قيمة لا وكس ولا شطط ثم يعتق قلت في قوله ثم يعتق حجة لمن ذهب الى ان العتق لا يقع بنفس الكلام ولكنه بعد التقويم والاداء وهو قول مالك بن انس وربيعة بن عبد الرحمن حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر نا شعبة عن خالد بن ابي بشر العنبري عن ابن التلب عن ابيه ان رجلا اعتق نصيبا له في مملوك فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلت هذا غير مخالف للاحاديث المتقدمة وذلك لانه اذا كان معسرا لم يضمن وبقي الشقص مملوكا

كما كان

كما كان

ومن باب من ملك ذا رحم محرم

حدثنا ابو داود نا مسلم بن ابرهيم وموسى بن اسمعيل قالا حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال موسى في موضع اخر عن سمرة فيما يحسب حماد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر قال ابو داود لم يحدث هذا الحديث الا حماد بن سلمة وقد شك فيه حدثنا ابو داود قال ونا ابو بكر بن شيبة نا ابو اسامة عن شعبة عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن مثله قال ابو داود وشعبة احفظ من حماد بن سلمة قلت الذي اراد ابو داود من هذا ان الحديث ليس بمرفوع او ليس بمتصل انما هو عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اختلف الناس في هذا فذهب اكثر اهل العلم الى انه اذا ملك ذا رحم محرم عتق عليه روى ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة وهو قول الحسن وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والزهري والحكم واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وسفين واحمد واسحق وقال مالك بن انس يعتق عليه الولد والوالد والاخوة ولا يعتق عليه غيرهم وقال الشافعي لا يعتق عليه الا اولاده وآباؤه وامهاته ولا يعتق عليه اخوته ولا احد من ذوي قرابته ولحمته واما ذوو المحارم من الرضاعة فانهم لا يعتقون في قول اكثر اهل العلم وكان شريك بن عبد الله القاضي يعتقهم وذهب اهل الظاهر وبعض المتكلمين الى ان الاب لا يعتق على الابن اذا ملكه واحتجوا بقوله لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قالوا واذا صح الشرى فقد ثبت الملك ولصاحب الملك التصرف وحديث سمرة غير ثابت ه

ومن باب امهات الاولاد

حدثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر رضي الله عنه فلما كان عمر رضي الله عنه نهانا فانتهينا قلت ذكر ابو داود في صدر هذا الباب حديثا ليس اسناده بذاك قال نا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن خطاب بن صالح مولى الانصاري عن امه عن سلامة بنت معقل امرأة من قيس عيلان ان عمها قدم بها المدينة في الجاهلية فباعها من الحباب بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب قلت يعني ثم هلك فارادوا بيعها فامرهم النبي صلعم باعتاقها وعوضهم منها غلاما وذهب عامة اهل العلم الى ان بيع ام الولد فاسد وانما روي الخلاف عن علي رضي الله عنه فقط وعن ابن عباس رضي الله عنه انها تعتق في نصيب ولدها وقد روى حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين انه قال لابي معشر اني اتهمكم في كثير مما تروون عن علي رض لان قال لي عبيدة بعث الي علي والى شريح يقول اني ابغض الاختلاف فاقضوا كما كنتم تقضون يعني في ام الولد حين يكون الناس جماعة او اموت كما مات صاحباي فقتل علي رض قبل ان يكون الناس جماعة حدثوناه بذلك عن علي بن عبد العزيز عن ابي النعمان عن حماد قلت واختلاف الصحابة اذا ختم بالاتفاق وانقرض العصر عليه صار اجماعا وقد ثبت عن رسول الله صلعم نحن لا نورث ما تركنا صدقة

وقد حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ولده مارية فلو كانت مما لا لبيعت و
صار ثمنها صدقة وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن التفريق بين الاولاد والامهات
وفي بيعهن تفريق بينهن وبين اولادهن ووجدنا حكم الاولاد حكم امهاتهم
في الحرية والرق واذا كان ولدها من سيدها حرا دل على حرية الام وقد قال
بعض اهل العلم ويحتمل ان يكون هذا الفعل منهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
وهو لا يشعر بذلك لانه امر يقع نادرا وليست امهات الاولاد كسائر الرقيق
التي تتداولها الاملاك فيكثر بيعهن وشراؤهن ولا يخفى الامر على الخاصة
والعامة في ذلك وقد يحتمل ان يكون ذلك مباحا في العصر الاول ثم نهى
النبي صلعم عن ذلك قبل خروجه من الدنيا ولم يعلم به ابو بكر رضي الله عنه
لان ذلك لم يحدث في ايامه لقصر مدتها ولاشتغاله بامور الدين ومحاربة
اهل الردة واستصلاح اهل الدعوة ثم بقي الامر على ذلك في عصر عمر رضه مدة من
الزمان ثم نهى عنه عمر رضي الله عنه حين بلغه ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانتهوا اليه والله اعلم **ومن باب في بيع المدبر حدثنا** ابو داود
نا احمد بن حنبل نا هشيم عن جابر عبد الملك بن سلمن عن عطا واسمعيل
بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطا عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق
غلاما له عن دبر منه لم يكن له مال غيره فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فبيع
بسبعمائة او تسعمائة قلت قد اختلف مذاهب الناس في بيع
المدبر واختلف اقاويلهم في تاويل هذا الحديث فاجاز الشافعي
واحمد بن حنبل واسحق بيع المدبر على الاحوال كلها وقد روي ذلك عن
مجاهد وطاوس وكان الحسن يرى بيعه اذا احتاج صاحبه اليه وكان مالك
يرى بيع الورثة اذا كان على الميت دين يحيط برقبته ولا يكون للميت مال غيره
وكان الليث يكره بيع المدبر ويجيز بيعه اذا اعتقه الذي ابتاعه وكان
ابن سيرين يقول لا يباع الا من نفسه ومنع من بيع المدبر سعيد بن المسيب
والشعبي والنخعي والزهري وهو قول ابي حنيفة واصحابه واليه ذهب سفين
والاوزاعي وتاول بعض اهل العلم الحديث في بيع المدبر على التدبير المعلق
وهو ان يقول لمملوكه ان مت من مرضي هذا فانت حر قال واذا كان كذلك جاز
بيعه قال واما اذا قال انت حر بموتي او بعد موتي فقد صار المملوك مدبرا
على الاطلاق فلا يجوز بيعه قلت ليس في الحديث بيان من ذكره من
تعليق التدبير وانما جاء الحديث ببيع المدبر واسم التدبير اذا اطلق
كان على هذا المعنى لا على غيره وقد باعه رسول الله صلعم فكان ظاهره جواز
بيع المدبر والمدبر هو من اعتق عن دبر ولم يختلفوا في ان عتق المدبر
من الثلث فكان سبيله سبيل الوصايا وللموصي ان يرجع فيما اوصى به وان
كان سبيله سبيل العتق بالصفة فهو اولى بالجواز مالم توجد الصفة المعلق
بها العتق والله اعلم **ومن باب فيمن اعتق عبيدا له لم يبلغوا الثلث حدثنا**
ابو داود نا سليمن بن حرب نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن
عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته لم يكن له مال غيرهم

فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قولا شديدا ثم دعاهم فجزاهم
فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة قلت في هذا بيان ان حكم عتق البات
في المرض الذي يموت فيه المعتق حكم الوصايا وذلك من ثلث ماله وفيه
اثبات القرعة في تمييز العتق الشائع في الاعيان وجمعه في بعض دون
بعض وقوله فجزاهم ثلثة اجزا يريد انه جزاهم على عبرة القيم دون عدد
الرؤس الا ان القيم قد تساوت فيهم فخرج عدد الرؤس على مساواة القيم
وعبيد اهل الحجاز انما هم الزنوج والحبش والقيم قد تساوى فيهم غالبا
او تتقارب وتفريق العتق في اجزاء العبيد يؤدي الى الضرر في الملاك معا
وجمع العتق يرفع الضرر وينفي سوء المشاركة واما الاستسعاء فقد ذكرنا
فيما تقدم ان الحديث فيه غير صحيح وجمع الحرية بالقرعة غير ملتبس وقد
اعترض على هذا قوم فقالوا في هذا ظلم للعبيد لان السيد انما يقصد
ايقاع العتق عليهم جميعا فلما منع حق الورثة من استغراقهم وجب ان يقع الجائز
منه شائعا فيهم لينال كل واحد منهم حصته منه كما لو وهبهم ولا مال له غيرهم
وكما لو اوصى بهم فان الهبة والوصية قد تصح في الجزء من كل واحد منهم
قلت وهذا قياس يرده السنة واذا قال صاحب الشريعة قولا وحكم بحكم
لم يجز الاعتراض عليه برأي ولا مقابلته باصل اخر ويجب تقريره على حاله
واعتداده اصلا في بابه والوصايا والهبات مخالفة للعتق لان الورثة لا
يتضررون بوقوع الهبة والوصية شائعة في العبد ويتضررون بوقوع العتق
شائعا وامر العتق مبني على التغليب في التكميل اذ اوجب الله السبيل وحكم
الله بن قد منع من اكماله في جماعتهم فاكمل لمن خرجت له القرعة منهم قال
الشافعي وهذا الحديث اصل في جواز الوصية في المرض بالثلث للاجانب
لان عتقه اياهم في معنى الوصية لهم وهم اجانب قال وكانت العرب لا تستعبد
من بينها وبينه نسب فدل بهذا ان الوصية للاقربين منسوخة باية المواريث
وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فقال بظاهر الحديث مالك والشافعي
واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز
وقال ابو حنيفة واصحابه يعتق من كل واحد منهم الثلث ويستسعى
في ثلثيه للورثة ويعتق وروي ذلك عن الشعبي والنخعي وعلى هذا القياس
اذا اعتق في المرض الذي مات فيه عبدا لم يكن له مال غيره فانه يعتق منه
العتق ويكون ثلثاه رقيقا للورثة في قول مالك والشافعي وعند ابي حنيفة
واصحابه يعتق ثلثه ويستسعى في ثلثيه للورثة ويعتق وتاول بعضهم
الحديث على انه انما اراد بالتجزئة افراز حصة الورثة من حصة العبيد
دون تجزئة الاعيان وهذا تاويل فاسد وقد احتج عمران بن حصين
في هذا الحديث انه اعتق اثنين منهم وارق اربعة فصرح بوقوع
القسمة في الاعيان دون الاجزاء ولو اراد الاجزاء لقال فاعتق الثلث
وارق الثلثين وما اشبه ذلك من الكلام والله اعلم وفي قوله فاعتق اثنين
بيان صحة وقوع العتق لهما والرق لمن عداهما وفي قوله ما يرى

استسعى كل واحد منهم في ثلثي قيمته ترك الأمرين معًا لأنه لا يعتق واحد منهم ولا يرقه وفي ذلك مخالفة الحديث على وجه وقد جاءنا بما قلناه صريحًا من رواية الحسن عن عمران بن حصين حدثناه إبراهيم بن فراس نا أحمد بن علي بن سهل حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي نا حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب وأيوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين وقتادة وحميد بن حرب عن الحسن عن عمران بن حصين أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته وليس له مال غيرهم فأقرع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهم فأعتق اثنين وأرد أربعة في الرق قوله وأرد أربعة في الرق يبطل كل تأويل يتأول بخلاف ظاهر الحديث قال ابن فراس قوله عن سعيد بن المسيب هو مرسل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحديث أيوب عن ابن سيرين غريب والمشهور عن الحسن **ومن باب من أعتق عبدًا وله مال** حدثنا أبو داود نا أحمد بن صالح نا ابن وهب حدثني ابن لهيعة والليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أعتق عبدًا وله مال فمال العبد له إلا أن يشترط السيد قلت الأصل أن مال العبد لسيده كما أن رقبته له وإنما أضيف إليه المال مجازًا على أنه يتولى حفظه ويتصرف فيه بإذن سيده كما قيل غنم الراعي وصبيان المعلم والعبد لا يملك في قول أكثر العلماء وقد قال مالك إذا ملكه سيده وحكي ذلك أيضًا عن الحسن البصري ولا أعلم خلافًا في أنه لا يرث وإذا كان أصح وجوه الملك وأقواها الميراث وهو لا يملكه بلا خلاف فما عداه أولى بذلك وثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من باع عبدًا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فجعل المال مردودًا على البائع إلا أن يبتاعه المشتري كما يبتاع رقبته فيكون مبتاعًا عبدًا ومالًا معلومًا بثمن معلوم وإذا كان كذلك وجب أن يكون ما قاله في العبد المعتق متأولًا على وجه الندب والاستحباب لأن يسمح به للعبد إذا كان العتق منه إنعامًا عليه ومعروفًا اصطنعه إليه فندب إلى مسامحته فيما بيده من المال ليكون إتمامًا لصنيعه وربًّا للنعمة التي أسداها إليه وقد جرى من عادة السادة أن يحسنوا إلى مماليكهم إذا أرادوا العتاقة وأن يمنحوا لهم فكان أقرب ذلك أن يسامح له بما في يده والله أعلم وحكى حماد بن سهل عن إبراهيم النخعي أنه كان يرى المال للعبد إذا أعتقه السيد وإليه كان يذهب أحمد ان قولًا بظاهر الحديث **ومن باب عتق ولد الزنا** حدثنا أبو داود نا إبراهيم بن موسى أنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولد الزنا شر الثلاثة قلت اختلف الناس في تأويل هذا الكلام فذهب بعضهم إلى أن ذلك إنما جاء في رجل بعينه موسوم بالشر وقال بعضهم إنما صار ولد الزنا شرًّا من والديه لأن الحد قد يقام عليهما فيكون الحد تمحيصًا لهما وهذا في علم الله لا يدرى ما يصنع به وما يفعل به في ذنوبه وأخبرنا ابن هاشم حدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال كان أبو ولد الزنا يكثر أن يمر بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فيقولون هذا رجل

سوء يا رسول الله

سوء يا رسول الله فيقول صلى الله عليه وآله وسلم هو أشر الثلاثة يعني الأب قال فحول الناس الولد شر الثلاثة فكان ابن عمر إذا قيل ولد الزنا شر الثلاثة قال بل هو خير الثلاثة قلت الذي تأوله عبد الكريم أمر مظنون لا يدرى ما صحته والذي جاء في الحديث الذي رواه أبو هريرة إنما هو ولد الزنا شر الثلاثة فهو على ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال بعض أهل العلم معناه أنه شر الثلاثة أصلًا وعنصرًا ونسبًا ومولدًا وذلك أنه خلق من ماء الزاني والزانية وهو ماء خبيث وقد روي في بعض الحديث العرق دساس فلا يؤمن أن يؤثر ذلك الخبث فيه ويدب في عروقه فيحمله على الشر ويدعوه إلى الخبث وقد قال سبحانه في قصة مريم ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيًّا فقضوا بفساد الأصل على فساد الفرع وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص في قوله تعالى ذرأنا لجهنم كثيرًا من الجن والإنس أنه قال ولد الزنا ممن ذرأ لجهنم وعن سعيد بن جبير قال ولد الزنا ذرء لجهنم وكان مالك بن أنس لا يجيز شهادة ولد الزنا على الزنا خاصة دون غيره من الشهادات للتهمة وروى بعض من احتج له في ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال ودت الزانية أن النساء كلهن زنين وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة في كتاب الاختلاف أن من ابتاع غلامًا فوجده ولد زنا كان له أن يرده بالعيب وأما قول ابن عمر إنه خير الثلاثة فإنما وجهه أنه لا إثم له في الذنب الذي باشره والداه فهو خير منهما لبراءته من ذنبهما والله أعلم **ومن باب في ثواب العتق** حدثنا أبو داود نا عيسى بن محمد الرملي حدثنا ضمرة عن ابن أبي عبلة عن الغريف بن الديلمي عن واثلة بن الأسقع قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صاحب لنا أوجب يعني النار بالقتل فقال أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوًا منه من النار قلت كان بعض أهل العلم يستحب أن لا يكون العبد المعتوق خصيًّا لئلا يكون ناقص العضو ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق أعضائه كلها من النار بإعتاقه إياه من الرق في الدنيا **كتاب الوصايا ومن باب ما يؤمر به في الوصية** حدثنا أبو داود نا مسدد نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة قلت قوله ما حق امرئ مسلم معناه ما حقه من جهة الحزم والاحتياط إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه فإنه لا يدري متى توافيه منيته فتحول بينه وبين ما يريد أن يوصي فيه من ذلك وفيه دليل على أن الوصية غير واجبة وهو قول عامة الفقهاء وقد ذهب بعض التابعين إلى إيجابها وهو قول داود وفيه أن الوصية إنما تستحب لمن له مال يريد أن يوصي فيه دون من ليس له فضل مال وهذا في الوصية

التي هو شارع فيها من حق صدقة أو دين وصلة رحم وذلك يوجب والمظالم التي يلزمه الخروج عنها فإن من عليه دينا أو قبله تبعة لأحد من الناس فإنه واجب عليه أن يوصي فيه وأن يتقدم إلى أوليائه فيه لأن أداء الأمانة فرض واجب عليه **حدثنا** أبو داود نا مسدد ومحمد بن العلاء قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دينارا ولا درهما ولا بعيرا ولا شاة ولا أوصى بشيء قولها ولا أوصى بشيء يريد وصية المال خاصة لأن الإنسان إنما يوصي في مال سبيله أن يكون موروثا وهو صلى الله عليه وسلم لم يترك شيئا يورث فيوصي فيه وقد أوصى بأمور منها ما روي أنه عامة وصيته عند الموت الصلاة وما ملكت أيمانكم وقال ابن عباس رضي الله عنه أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موته أخرجوا اليهود من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم **ومن باب ما يجوز للموصي في ماله حدثنا** أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة وابن أبي خلف قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال مرض سعد مرضا أشفى منه قال ابن أبي خلف بمكة فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله إن لي مالا كثيرا وليس يرثني إلا ابنتي أفأتصدق بالثلثين قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير إنك أن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت فيها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك قلت يا رسول الله أتخلف عن هجرتي قال إنك إن تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به وجه الله تعالى لا تزداد به إلا رفعة ودرجة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون ثم قال اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن مات بمكة قوله وليس يرثني إلا ابنة لي يريد أنه ليس يرثني من ذوي السهام إلا ابنة لي دون من يرثه بالتعصيب لأن سعدا رجل من قريش من رهط وفي عصبته كثرة وفي ذلك دليل على أن من مات وقد خلف من الورثة من يستوعب جميع ماله أن يوصي بالثلث منه وقد زعم بعض أهل العلم أن الثلث إنما هو لمن ليس له وارث يستوفي تركته وفي قوله والثلث كثير دليل على أنه لا يجوز له مجاوزته ولا أن يوصي بأكثر من الثلث سواء كان له ورثة أو لم يكن وقد زعم قوم أنه إذا لم يكن له وارث وضع جميع ماله حيث شاء وإليه ذهب إسحاق بن راهويه وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وقد اختلف أهل العلم في جواز الوصية بالثلث فذهب بعضهم إلى أن قوله والثلث كثير معناه من الوصية به وأن الواجب أن يقصر عنه وأن لا يبلغ بوصيته تمام الثلث وروي عن ابن عباس أنه قال الثلث حيف والربع حيف وعن الحسن البصري أنه قال يوصي بالثلث

أو الخمس

أو الخمس أو الربع وقال إسحاق بن راهويه السنة في الربع لما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والثلث كثير إلا أن يكون رجلا يعرف في ماله شبهات فعليه استغراق الثلث وقال الشافعي إذا كان ورثته أغنياء لم يكره له أن يستوعب الثلث وإذا لم يدعهم أغنياء اخترت له أن لا يستوعبه وقوله عالة يتكففون الناس يريد فقراء يسألون الصدقة يقال رجل عائل أي فقير وقوم عالة والفعل منه عال يعيل إذا افتقر ومعنى يتكففون يسألون الصدقة بأكفهم وقوله أتخلف عن هجرتي معناه خوف الموت بمكة وهي دار تركوها لله عز وجل وهاجروا إلى المدينة فلم يحبوا أن يكون منايا لهم بها **ومن باب كراهية الإضرار في الوصية حدثنا** أبو داود نا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال أن تصدق وأنت صحيح حريص تأمل البقاء وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان قلت فيه من الفقه أن للصحيح أن يضع ماله حيث شاء من المباح وله أن يتشحح به على من لا يلزمه فرضه وفيه المنع من الإضرار في الوصية عند الموت وفي قوله وقد كان لفلان دليل على أنه إذا أضر في الوصية كان للورثة أن يبطلوها لأنه حينئذ مال الورثة يقول وقد كان لفلان يريد به الوارث والله أعلم **ومن باب الوصية للوارث حدثنا** أبو داود نا عبد الوهاب بن نجدة نا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت أبا أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث قوله أعطى كل ذي حق حقه إشارة إلى آية المواريث وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة وهو قوله كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين ثم نسخت بآية الميراث وإنما تبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة فإذا أجازوها جازت كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث للأجنبي جاز وذهب بعضهم إلى أن الوصية للوارث لا تجوز بحال وإن أجازها سائر الورثة لأن المنع منها إنما هو بحق الشرع فلو جوزناها كنا قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز كما أن الوصية للقاتل غير جائزة وإن أجازها الورثة **ومن باب ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم حدثنا** أبو داود نا حميد بن مسعدة أن خالد بن الحارث حدثهم نا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم قال فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل قوله غير متأثل أي غير متخذ منه أصل مال وأثلة الشيء أصله ووجه

اباحته له للاكل من مال اليتيم ان يكون ذلك على معنى ما يستحقه من العمل فيه والاستصلاح له وان ياخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله وقد اختلف الناس في الاكل من مال اليتيم فروي عن ابن عباس انه قال يأكل منه الوصي اذا كان يقوم عليه واليه ذهب احمد بن حنبل وقال الحسن والنخعي ياكل ولا يقضي وقال عبيدة السلماني وسعيد بن جبير ومجاهد ياكل ويرد به اليه اذا ايسر وهو قول الاوزاعي ومن باب متى ينقطع اليتم حدثنا ابو داود نا احمد بن صالح حدثنا يحيى بن محمد المدني حدثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن ابي مريم عن ابيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش انه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن احمد قال قال علي كرم الله وجهه حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل قلت ظاهر هذا القول يوجب انقطاع احكام اليتم عنه بالاحتلام وحدوث احكام البالغين له فيكون للمحتلم ان يبيع ويشتري وان يتصرف في ماله وان يعقد النكاح لنفسه وان كانت امرأة فلا تزوج الا باذنها ولكن المحتلم اذا لم يكن رشيدا لم يفك الحجر عنه وقد يحظر الشيء بسببين فلا يقع احدهما مع بقاء السبب الآخر وقد امر الله تعالى بالحجر على السفيه وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا فاثبت الولاية على السفيه كما اثبتها على الضعيف فكان معنى الضعيف راجعا الى الصغير ومعنى السفيه الى الكبير البالغ لان السفه اسم ذم ولا يذم الانسان على ما لم يكتسب والقلم مرفوع عن غير البالغ والحرج والذم مرفوعان عنه وقال سبحانه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فشرط في دفع المال اليهم شيئين الاحتلام والرشد والحكم اذا كان وجوبه متعلقا بشيئين الا بوجودهما معا وقوله لا صمات يوم الى الليل وكان اهل الجاهلية من نسكهم الصمات وكان الواحد منهم يعتكف اليوم والليلة فيصمت ولا ينطق فنهوا عن ذلك وامروا بالذكر والنطق بالخير ومن باب الدليل على ان الكفن من جميع المال حدثنا ابو داود نا محمد بن كثير نا سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن خباب قال مصعب بن عمير قتل يوم احد ولم يكن له الا نمرة كنا اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غطوا بها راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر قلت فيه دلالة على ان الكفن من راس المال وانه اذا استغرق الكفن جميع المال كان الميت اولى من الورثة ومن باب الرجل يهب الهبة ثم يوصي له به او يورثه منه حدثنا ابو داود نا احمد بن يونس نا زهير نا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة اتت رسول الله صلعم فقالت

كنت تصدقت

كنت تصدقت على امي بوليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة قال وجب اجرك ورجعت اليك في الميراث قالت وانها ماتت وعليها صوم شهر فيجزي او يقضي عنها ان اصوم عنها قال نعم • الوليدة الجارية المملوكة ومعنى الصدقة هاهنا العطية وانما جرى عليها اسم الصدقة لانها وصلة فيها اجر فجعلت محل الصدقة وفيه دليل على ان من تصدق على قريب بشيء فاشتراه منه بعد ان اقبضه اياه فان البيع جائز وان كان ينبغي له ان لا يرجعه الى ملكه بعد ان اخرجه بمعنى الصدقة وقولها اصوم عنها يحتمل ان يكون اراد الكفارة عنها فتحل محل الصوم ويحتمل ان يكون اراد الصيام المعروف وقد ذهب الى جواز الصوم عن الميت بعض اهل العلم وذهب اكثر العلماء الى ان عمل البدن لا يقع فيه النيابة كما لا يقع فيه الصلوات ومن باب الصدقة عن الميت حدثنا ابو داود نا يحيى بن ايوب نا اسمعيل بن جعفر حدثنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثة اشياء من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له فيه دليل على ان الصوم والصلاة وما دخل في معناهما من عمل الابدان لا يجري فيها النيابة وقد يستدل به من يذهب الى ان من حج عن ميت فان الحج في الحقيقة يكون للحاج دون المحجوج عنه وانما يلحقه الدعاء ويكون له الاجر في المال الذي اعطاه ان كان حج عنه بماله اول كتاب الفرائض حدثنا ابو داود نا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلعم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة قلت في هذا الحث على تعلم الفرائض وتحريض عليه وتقدمة تعلمه والآية المحكمة هي كتاب الله فاشترط فيها الاحكام لان من الآي ما هو منسوخ لا يعمل به وانما يعمل بناسخه والسنة الماضية القائمة الثابتة القائمة هي الثابتة لما جاء عنه صلعم من السنن المروية واما قوله او فريضة عادلة فانه يحتمل وجهين احدهما ان يكون من العدل في القسمة فيكون معدلة على السهام والانصباء المذكورة في الكتاب والسنة والوجه الآخر ان تكون مستنبطة من الكتاب والسنة ومن معانيهما فتكون هذه الفريضة تعدل بما اخذ عن الكتاب والسنة كانت في معنى ما اخذ عنهما ايضا وقد اختلف الصحابة في مسائل من الفرائض وساطوا فيها ونحوا تعديلها فاعتبروها بالنصوص كمسألة الزوج والابوين حدثنا ابرهيم بن فراس حدثنا محمد بن علي بن زيد الصايغ حدثنا موسى بن محمد بن حيان البصري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفين عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عكرمة قال ارسل ابن عباس رضي الله عنهما الى زيد بن ثابت فسأله عن امراة تركت زوجها و

ابويها قال للزوج النصف وللام ثلث ما بقي قال تجده في كتاب الله او تقوله
برايك قال اقوله برايي لا افضل اما على اب قلت وهذا من باب تعديل
الفريضة اذا لم يكن فيها نص وذلك انه اعتبرها بالمنصوص عليه و
هو قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث فلما وجب نصيب الام الثلث
وكان باقي المال وهو الثلثان للاب قاس النصف الفاضل في المال بعد
نصيب الزوج على كل المال اذا لم يكن مع الوالدين ابن او ذو سهم فقسمه
بينهما على ثلثة اسهم للام سهم والباقي وهو سهمان للاب وكان هذا
اعدل في القسمة من ان يعطي الام من النصف الباقي ثلث جميع المال وللاب
ما بقي وهو السدس فيفضلها عليه فيكون لها وهي مفضولة في اصل
الميراث اكثر مما للاب وهو المفضل والمقدم في الاصل وذلك اعدل مما
ذهب اليه ابن عباس رضي الله عنهما من توفير الثلث على الام وبخس
الاب حقه برده الى السدس فترك قوله عليه وصار عامة الفقها الى
قول زيد ومن باب من ليس له ولد وله اخوات حدثنا
ابو داود نا منصور بن ابي مزاحم حدثنا ابو بكر عن ابي اسحق عن البراء بن عازب
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة ما الكلالة قال تجزيك اية الصيف فقلت لابي اسحق
هو من مات ولم يدع ولدا ولا والدا قال كذلك ظنوا انه كذلك قلت
وقد روي ان الرجل الذي سال رسول الله صلعم عن هذا هو عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ويشبه ان يكون والله اعلم انما لم يفته عن مسالته ووكل
الامر في ذلك الى بيان الاية اعتمادا على علمه وفقهه ليتوصل الى معرفتها
بالاجتهاد الذي هو التبين ولو كان السائل غيره ممن ليس له مثل علمه وفهمه لاشبه
ان يعتمد في مسالته على الاشارة الى ما اجمل في الاية من الحكم دون البيان الشافي
والتسمية له والنص عليه والله اعلم وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه انه كان يقرا هذه الاية فاذا صار الى قوله يبين الله لكم ان تضلوا
قال اللهم من بينت له فان عمر لم يبين له واختلفوا في الكلالة من هو فقال
اكثر الصحابة من لا ولد له ولا والد وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فيه اختلاف فروي عنه انه قال الكلالة من لا والد له ولا ولد
مثل قول سائر الصحابة رضي الله عنهم وروي عنه انه قال الكلالة
من لا ولد له وقال ان هذا اخر قوليه حدثنا محمد بن هاشم
حدثنا الدبري عن عبد الرزاق حدثنا ابن جريج اخبرني ابن
طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اوصى عند موته فقال الكلالة كما قلت قال ابن عباس وما قلت قال
من لا ولد له واخبرنا ابن الاعرابي حدثنا سعدان حدثنا سفين
عن عمرو بن دينار عن الحسن قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما
فقال هو ما عدا الوالد والولد قال قلت فان الله عز وجل يقول
ان امر هلك ليس له ولد قال فغضب وانتهرني قلت انما اشكل

هذا من قبل

هذا من قبل ان المسمى في الاية والمشروط فيها هو من لا ولد له وليس
للوالد فيها ذكر وقيل ان بيان الشرط الاخر الذي هو الوالد ماخوذ
من حديث جابر بن عبد الله وفيه انزلت الاية وكان ذلك من باب
زيادة السنة على الكتاب وكان جابر يوم نزلت الاية لا ولد له ولا والد
وقد ذكر ابو داود قصة جابر في هذا الباب قال نا عثمان بن ابي شيبة
نا كثير بن هشام نا هشام يعني الدستوائي عن ابي الزبير عن جابر قال
اشتكيت وعندي سبع اخوات فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنفخ في وجهي فافقت فقلت يا رسول الله الا اوصي لاخواتي بالثلثين
قال احسن قلت بالشطر قال احسن ثم خرج وتركني فقال يا جابر لا
اراك ميتا من وجعك هذا فان الله قد انزل فبين الذي لاخواتك
فجعل لهن الثلثين قال وكان جابر يقول انزلت في هذه الاية يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة قلت روي ان عبد الله بن حرام
ابا جابر قتل يوم احد ونزلت اية الكلالة في اخر عمر النبي صلعم فقال انها اخر
ما نزل من القران وكان جابر يوم نزول الاية لا ولد له ولا والد فصار
شانه بيانا لمراد الاية فهذا قول بعض العلما في بيان معنى الكلالة قلت
وفيه قول اخر وهو اشبه بمعنى الحديث وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال للسائل عن الكلالة تجزيك اية الصيف فوقعت الاحالة منه على الاية في
بيان معنى الكلالة فوجب ان يكون ذلك مستنبطا من نفس الاية دون غيرها
ووجه ذلك تحريره ان الولد والوالد اسمان مشتقان من الولادة فكل
واحد منهما متعلق بالاخر فيبعد ان يهمل طرف الولد لا له فكل من اسقطه
اسم الولادة من اعلى واسفل فانه قد يحتمل ان يدعى ولدا فالوالد
قد يسمى ولدا والمولود يسمى ولدا لانه قد ولد وهذا كالذرية لانه
اسم مشتق من ذرا الله الخلق فالولد ذرية لانهم ذروا اي خلقوا
والاب ذرية لان الولد ذري منه ويدل على صحة ذلك قوله سبحانه
واية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون يريد والله اعلم نوحا ومن
معه فجعل الاباء ذرية كالاولاد لصدور الاسمين معا عن الذرء وفي لغة
العرب توسع وانبساط ويقع ذلك فيها من وجوه منها الاشتقاق والتركيب
ومنها المجاز والتشبيه ومنها الاستعارة والتقريب الى وجوه غيرها وكل
ذلك بيان وادلتها مستعملة حيثما وجدت فعلى هذا يصح ان تكون
المراد بقوله ان امر هلك ليس له ولد اي ولادة في الطرفين
من اعلى واسفل وهو معنى قول الصحابة وعامة الفقها ان الكلالة
من ليس له ولد ولا والد الكلالة في اللغة مشتق من تكلل النسب وذكر
ان الاخوة انما يتكللون الميت من جوانبه ويلفونه من نواحيه و
الولد والوالد انما يانيانه من تلقا النسب ويجمعان معه في نصابه
وعموده واما قوله تجزيك اية الصيف فان الله سبحانه انزل في الكلالة
ايتين في الشتا وهي التي نزلت في سورة النسا وفيها اجمال وابهام

لا يكاد يتبين هذا المعنى في ظاهرها إنما نزلت الآية الأخرى في الصيف وهي
في آخر سورة النساء وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء فأحال
السائل عليها ليتبين بالكلالة المذكورة فيها والله أعلم وقد أفردت مسألة
في الكلالة وتفسيرها وأودعتها من الشرح والبيان ما هو أكثر من هذا
وهو من غريب العلم ونادره وفيما أوردناه هاهنا كفاية إن شاء
الله عز وجل ومن باب الصلب حدثنا أبو داود نا عبد الله بن
عامر بن زرارة نا علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي قيس الأودي عن
هزيل بن شرحبيل الأودي قال جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان
بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم فقالا للابنة
النصف وللأخت للأب والأم النصف ولم يورثا ابنة الابن شيئا وائت
ابن مسعود فإنه سيتابعنا فأتاه الرجل فسأله وأخبره بقولهما فقال لقد ضللت
إذا وما أنا من المهتدين ولكن أقضي فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم
لابنته النصف ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين وما بقي فللأخت من الأب
والأم قلت في هذا بيان أن الأخوات مع البنات عصبة وهو
قول جماعة الصحابة والتابعين وعامة فقهاء الأمصار إلا ابن عباس رضي
الله عنهما فإنه قد خالف عامة الصحابة في ذلك وكان يقول في رجل
مات وترك ابنة وأختا لأبيه وأمه إن النصف للابنة وليس للأخت
شيء وقيل له إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بخلاف ذلك جعل
للأخت النصف وللابنة النصف فقال أأنتم أعلم أم الله يريد قوله
سبحانه إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وإنما جعل
للأخت الميراث بشرط عدم الولد وروي عنه أنه كان يقول وددت
أني وهؤلاء الذين يخالفوني في الفريضة نجتمع فنضع أيدينا على الركن
ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين قلت ووجه ما ذهب إليه
الصحابة من الكتاب مع بيان السنة التي رواها عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم
أجمعين أن الولد المذكور في الآية إنما هو الذكور من الأولاد دون
الإناث وهو الذي في هذه الآي كلها الذكور دون الإناث إذ كان
مشهورا من مذهب القوم أنهم لا يسكنون البنات ولا يورثون فيهن
من ضعف نفع وعن بذل كان من مذاهبهم وادمن وذ قدمن أحسانا والتعصبة
لا نادهن وجرى التخصيص في هذا الاسم كما جرى ذلك في اسم المال إذا
أطلق الكلام فإنها تختص عرفا بالإبل دون سائر أنواع المال ومشهور
في كلامهم أن يقال عند مال فلان وراح يريد ونسارحه الإبل والمواشي
دون ما سواها من أصناف المال وإذا ثبت أن المراد بالولد المذكور في
قوله سبحانه إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك
الذكور من الأولاد دون الإناث لم يمنع الأخوات الميراث مع البنات
حدثنا أبو داود نا مسدد نا بشر بن المفضل حدثنا عبد الله
بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلعم حتى

على

جئنا امرأة من الأنصار في الأسواف فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت يا رسول الله
هاتان ابنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما
كله فلم يدع لهما مالا إلا أخذه فما ترى يا رسول الله فوالله ما تنكحان أبدا إلا
ولهما مال قال فنزلت سورة النساء يوصيكم الله في أولادكم الآية فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادعوا لي المرأة وصاحبها فقال لعمهما
أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي لك قوله استفاء مالهما معناه استرجع
حقهما من الميراث فاستأثر به عليهما وأصله من الفيء وهو الرجوع ومنه
الفيء الذي يؤخذ من أموال الكفار إنما هو مال رده الله إلى المسلمين
كان في أيدي الكفار قلت وقوله وهاتان ابنتا ثابت بن قيس
قد قتل معك يوم أحد غلط من بعض الرواة إنما هما امرأة سعد بن
الربيع وابنتاه قتل سعد بأحد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبقي
ثابت بن قيس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى شهد اليمامة في
عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه كذلك رواه عبيد الله بن عمرو عن عبد
الكريم عن ابن عقيل عن جابر حدثنا أحمد بن سلمان النجاد هلال بن العلاء
بن هلال حدثنا أبي نا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن ابن عقيل عن جابر
قال جاءت امرأة سعد بن الربيع مع ابنتي سعد فقالت يا رسول الله هاتان
ابنتا سعد بن الربيع قد قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا وقد أخذ عمهما
كل شيء ترك أبوهما وذكر الحديث ومن باب ميراث العصبة
حدثنا أبو داود نا أحمد بن صالح ومخلد بن خالد وهذا حديث مخلد
وهو أشبع قال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلعم اقسم المال بين أهل
الفرائض على كتاب الله عز وجل فما تركت الفرائض فلأولى ذكر قلت
معنى أولى هاهنا أقرب والولي القريب يريد أقرب العصبة إلى الميت كالأخ
والعم فإن الأخ أقرب من العم وكالعم أقرب من ابن العم وعلى هذا المعنى
ولو كان قوله أولى بمعنى أحق لبقي الكلام مبهما لا يستفاد منه بيان الحكم
إذ كان لا يدرى من الأحق ممن ليس بأحق فعلم أن معناه أقرب
النسب على ما فسرناه والله أعلم ومن باب ميراث ذوي
الأرحام حدثنا أبو داود نا سليمان بن حرب في آخرين قالوا حدثنا
حماد عن بديل يعني ابن ميسرة عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد
عن أبي عامر الهوزني عن المقدام الكندي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك دينا أو ضيعة فإلي ومن ترك
مالا فلورثته وأنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفك عانه والخال
مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانه قال نا حفص بن عمر نا شعبة
عن بديل بإسناده نحوه وقال والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه و
يرثه حدثنا أبو داود نا عبد السلام بن عتيق الدمشقي نا محمد
بن المبارك نا إسماعيل بن عياش عن يزيد بن حجر عن صالح بن يحيى

جئنا امرأة من الأنصار

بن المقدام عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلعم الخال وارث من لا
وارث له يفك عنيه ويرث ماله قوله يفك عانه يريد عانيه فحذف الياء
والعاني الاسير وكذلك قوله يفك عنيه انما هو مصدر عنا الرجل يعنو
عنوا وعنيا وفيه لغة اخرى عنى يعنى ومعنى الاسار ها هنا هو ما
يتعلق به ذمته ويلزمه بسبب الجنايات التي سبيلها ان يحملها العاقلة
وبيان ذلك قوله في الحديث من رواية شعبة عن بديل بن ميسرة
يعقل عنه ويرث ماله والحديث حجة لمن ذهب الى توريث ذوي الارحام
واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وسفين الثوري واحمد بن حنبل
وقد روي ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما
وكان مالك والاوزاعي والشافعي لا يورثون ذوي الارحام وهو قول
زيد بن ثابت وتاولوا هذا الحديث المقدام على انه طعمة اطعمها الخال
عند عدم الوارث لا على ان يكون للخال ميراث راتب ولكنه لما جعله يخلف
الميت فيما يصير اليه من المال سماه وارثا على سبيل المجاز كما قيل الصبر حيلة
من لا حيلة له وما اشبه ذلك من الكلام وقد روي ان النبي صلى الله عليه و
آله وسلم امر ان يدفع مال رجل لم يدع ولدا ولا حميما الى رجل من اهل قريته
وروي ان رجلا جاءه فقال عندي ميراث رجل من الازد ولست
اجد ازديا ادفعه اليه فقال انطلق فانظر اول خزاعي تلقاه فادفعه اليه وقال
ادفعه الى اكبر خزاعة وروي ان رجلا جاءه فقال توفي ابن ابني فقال
لك السدس فلما ولى دعاه وقال لك سدس اخر وهو طعمة لك وروي
ان رجلا مات ولم يدع وارثا الا غلاما كان اعتقه فجعل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ميراثه له وقد روى ابو داود هذه الاخبار كلها
على وجوهها في هذا الباب وقالوا ومعلوم ان الخال لا يعقل بن اخته
وكذلك لا يكون وارثا له فلو صح احدهما لصح الاخر وقال بعضهم
انما جاء ذلك خاصا في حال يكون عصبة فيكون عاقلا كما يكون وارثا
والله اعلم

ومن باب ميراث ابن الملاعنة

حدثنا ابو داود نا ابرهيم بن موسى الرازي حدثنا محمد بن حرب
عن عمر بن روبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله البصري عن واثلة بن
الاسقع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المراة تحوز ثلثة مواريث
عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عنه قلت اما اللقيط فانه في قول
عامة الفقهاء حر واذا كان حرا فلا ولاء عليه لاحد والميراث انما يستحق
بنسب او ولاء وليس بين اللقيط وملتقطه واحد منهما وكان اسحق بن
راهويه يقول ولاء اللقيط للملتقط ويحتج بحديث واثلة وهذا الحديث
غير ثابت عند اهل النقل واذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به
وكان ما ذهب اليه عامة العلماء اولى وقال بعضهم لا يخلو اللقيط ان يكون
حرا فلا ولاء عليه او يكون ابن امة قوم فليس للملتقط ان يسترقه
حدثنا ابو داود نا محمود بن خالد وموسى بن عامر قالا حدثنا

الوليد بن جابر

الوليد بن جابر حدثنا مكحول قال جعل رسول الله صلعم ميراث ابن الملاعنة
لامه ولورثتها من بعدها قوله جعل ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها
من بعدها ظاهره ان جميع ماله لامه في حياتها ولورثتها ان كانت قد ماتت
والى هذا ذهب مكحول والشعبي وهو قول سفين الثوري وقال احمد بن
حنبل ترثه امه وعصبة امه وقد روي عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم
انهما قالا الام عصبة له وقال مالك والشافعي ان كانت امه مولاة كان ما فضل
عن سهمها لمواليها وان كانت عربية فان ما بقي لبيت المال وهو قول الزهري
وقال ابو حنيفة واصحابه ميراث ابن الملاعنة كميراث غيره ممن يموت و
لا عصبة له فان ترك اصحاب فرائض اعطوا فرضهم ويرد ما فضل
عليهم على قدر سهامهم فان لم يترك وارثا ذا سهم وترك قرابات
ليسوا باصحاب فرائض فانهم يورثون كما يرث ذوو الارحام في غير باب
ابن الملاعنة ولا تكون عصبة امه عصبة له

ومن باب هل يرث المسلم الكافر

حدثنا ابو داود نا مسدد نا سفين
عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمن عن اسامة بن زيد عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر
قلت عموم هذا الحديث يوجب منع التوارث بين كل مسلم وكافر
سواء كان الكافر على دين يقر عليه او كان مرتدا عن دينه ومن لم يورث
كافرا من مسلم لزمه ان لا يورث مسلما من كافر وقد احتج الناس
في هذا فقال اسحق بن راهويه المسلم يرث الكافر ولا يرثه الكافر وروي
ذلك عن معاذ بن جبل ومعوية بن ابي سفين وقد حكي ايضا ذلك عن
ابرهيم النخعي وقالوا نرثهم ولا يرثونا كما ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا وقال
عامة اهل العلم بخلاف ذلك واختلفوا في ميراث المرتد فقال مالك بن انس
وابن ابي ليلى والشافعي ميراث المرتد فيء ولا يرثه اهله وكذلك قال ربيعة
بن ابي عبد الرحمن وقال سفين الثوري ماله الذي لورثته المسلمين وما
اكتسبه واصابه في ردته فهو في المسلمين وهو قول ابي حنيفة وقال
الاوزاعي واسحق بن راهويه ماله كله لورثته المسلمين وقد روي
ذلك عن علي كرم الله وجهه وعبد الله وهو قول الحسن البصري والشعبي
وعمر بن عبد العزيز حدثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حبيب
المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله
لا يتوارث اهل ملتين شتى قلت عموم هذا الحديث الكلام يوجب
ان لا يرث اليهودي النصراني ولا المجوسي اليهودي وكذلك قال الزهري
وابن ابي ليلى واحمد بن حنبل واسحق وقال اكثر اهل العلم الكفر
كله ملة واحدة يرث بعضهم بعضا واحتجوا بقوله سبحانه الذين
كفروا بعضهم اولياء بعض وقدم على الشافعي القول في ذلك و [illegible]
ان ذلك كله سواء حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمن عن اسامة بن زيد

قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته قال وهل ترك عقيل منزلا قلت موضع الاستدلال لابي داود من هذا الحديث في ان المسلم لا يرث الكافر ان عقيلا لم يكن اسلم يوم وفاة ابي طالب فورثه وكان علي وجعفر رضي الله عنهما مسلمين ولم يرثاه ولما ملك عقيل رباع عبد المطلب باعها فذلك معنى قوله وهل ترك عقيل منزلا **ومن باب من اسلم على ميراث** حدثنا ابو داود نا حجاج بن ابي يعقوب نا موسى بن داود نا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فانه على قسم الاسلام قلت فيه بيان ان احكام الاموال والانساب والانكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها ايام الجاهلية لا يرد منها شيء في الاسلام وان ما حدث من هذه الاحكام في الاسلام فانه يستانف فيه حكم الاسلام **ومن باب في الولاء** حدثنا ابو داود نا قتيبة قال قرئ على مالك وانا حاضر قال مالك عرض على نافع عن ابن عمر ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت عائشة لرسول الله صلعم قال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق قال ونا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لمن اعطى الثمن وولي النعمة قلت في حديث ابن عمر دليل على ان بيع المملوك بشرط العتق جائز وقوله لا يمنعك ذلك معناه ابطال ما شرطوه من الولاء لغير المعتق وفي قوله الولاء لمن اعطى الثمن وولي النعمة دليل على ان لا ولاء الا للمعتق وذلك ان دخول الالف واللام في الاسم مع الاضافة يعطي السلب والايجاب كقولك الدار لزيد والمال للورثة فيه ايجاب ملك الدار لزيد وايجاب المال للورثة وقطعهما عن غيرهما واذا كان كذلك ففيه دليل على ان من اسلم على يدي رجل فانه لا يرثه ولا يكون له ولاؤه لانه لم يعتقه **ومن باب الرجل يسلم على يدي الرجل** حدثنا ابو داود نا يزيد بن خالد الرملي وهشام بن عمار الدمشقي قالا حدثنا يحيى وهو ابن حمزة عن عبد العزيز بن عمر قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري انه قال يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين قال هو اولى الناس بمحياه ومماته قلت قد احتج به من يرى توريث الرجل ممن يسلم على يده من الكفار واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه الا انهم قد زادوا في ذلك شرطا وهو ان يعاقده ويواليه فان اسلم على يده ولم يعاقده ولم يواله فلا شيء له وقال اسحق بن راهويه كقول ابي حنيفة واصحابه الا انهم لم يذكروا الموالاة قلت ودلالة الحديث مبهمة وليس فيه انه يرثه انما فيه انه اولى الناس بمحياه ومماته وقد يحتمل

ان يكون في ذلك

ان يكون في ذلك في الميراث ويحتمل ان يكون ذلك في رعي الذمام والايثار بالبر والصلة وما اشبههما من الامور وقد عارضه قوله صلعم الولاء لمن اعتق وقال اكثر الفقهاء لا يرثه وضعف احمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا وقال عبد العزيز ليس من اهل الحفظ والاتقان **ومن باب بيع الولاء** حدثنا ابو داود نا حفص بن عمر نا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الولاء وعن هبته قلت قال ابن الاعرابي محمد بن زياد كانت العرب تبيع ولاء مواليها وتاخذ عليه المال وانشد في ذلك ⁂ فباعوه مملوكا وباعوه معتقا ⁂ فليس له حتى الممات خلاص ⁂ فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك قلت هذا كالاجماع من اهل العلم الا انه قد روي عن ميمونة انها كانت وهبت ولاء مواليها من العباس او من ابن عباس رضي الله عنهما قال الشيخ وسمعت ابا الوليد حسان بن محمد يذكر ان الذي وهبته ميمونة من الولاء كان ولاء سائبة وولاء السائبة قد اختلف فيه اهل العلم **ومن باب المولود يستهل ثم يموت** حدثنا ابو داود نا الحسن بن معاذ نا عبد الاعلى نا محمد يعني ابن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا استهل المولود ورث قوله استهل رفع صوته بان يصيح او يبكي وكل من رفع صوته بشيء فقد استهل به قلت ومعنى الاستهلال هاهنا ان يوجد مع المولود امارة الحياة فلو لم يتفق ان يكون منه الاستهلال وهو رفع الصوت وكان منه حركة او عطاس او تنفس او بعض ما لا يكون ذلك الا من حي فانه يورث لوجود ما فيه دلالة الحياة والى هذا ذهب سفين الثوري والاوزاعي والشافعي واحسبه قول ابي حنيفة واصحابه وقال مالك بن انس لا ميراث له وان تحرك او عطس ما لم يستهل وروي عن محمد بن سيرين والشعبي والزهري وقتادة انهم قالوا لا يرث المولود حتى يستهل **ومن باب في الحلف** حدثنا ابو داود نا مسدد نا سفين عن عاصم الاحول قال سمعت انس بن مالك يقول حالف رسول الله صلعم بين المهاجرين والانصار في دارنا مرتين او ثلثا قلت كان سفين بن عيينة يقول معنى حالف آخى ولا حلف في الاسلام كما جاء به الحديث **ومن باب المراة ترث من دية زوجها** حدثنا ابو داود نا احمد بن صالح نا سفين عن الزهري عن سعيد قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الدية للعاقلة لا ترث المراة من دية زوجها حتى قال له الضحاك بن سفين كتب الي رسول الله صلعم ان اورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر رضي الله عنه قلت فيه من الفقه ان دية القتيل كسائر ماله يرثها من يرث تركته واذا كان كذلك ففيه دليل على ان القتيل اذا عفا عن الدية كان عفوه جائزا

في ثلث ماله لانه قد ملكه وهذا انما يجوز في قتل الخطا لان الوصية بالدية
انما تقع للعاقلة الذين يعقلون الدية دون قتل العمد لان الوصية
فيه انما تقع للقاتل ولا وصية لقاتل كالميراث وانما كان مذهب عمر رضي الله
في قوله الاول الى ظاهر القياس وذلك ان المقتول لا تجب ديته الا بعد
موته واذا مات فقد بطل ملكه فلما بلغته السنة ترك الراي فصار الى السنة
وكان مذهب عمر رضي الله عنه ان الدية للعاقلة الذين يعقلون عنه الى
ان بلغه الخبر فانتهى اليه

كتاب الادب

ومن باب في الوقار

حدثنا ابو داود نا النفيلي نا زهير نا قابوس بن ابي
ظبيان ان اباه حدثه ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان نبي الله صلعم
قال ان الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة و
عشرين جزءا من النبوة هدي الرجل حاله ومذهبه وكذلك السمت
الطريق المنقاد والاقتصاد سلوك القصد في الامر والدخول فيه
برفق وعلى سبيل يمكن الدوام عليه كما روي انه قال خير الاعمال
ادومها وان قل يريد ان هذه الخلال من شمائل الانبيا عليهم الصلاة و
السلام ومن الخصال المعدودة من خصالهم وانها جزء معلوم من اجزا
فضائلهم فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها وليس معنى الحديث ان النبوة
ولا ان من جمع هذه الخلال كان فيه جزء من النبوة مكتسبة ولا مجتلبة
بالاسباب وانما هي كرامة من الله سبحانه وخصوصية لمن اراد اكرامه
بها من عباده والله اعلم حيث يجعل رسالاته وقد انقطعت النبوة
بمحمد صلعم وفيه وجه اخر وهو ان يكون معنى النبوة هاهنا ما جاءت به النبوة
ودعت اليه الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم يريد ان هذه الخلال
جزء من خمسة وعشرين جزءا مما جاءت به النبوات ودعت اليه الانبيا صلوات
الله وسلامه عليهم وقد امرنا باتباعهم في قوله عز وجل فبهداهم
اقتده وقد يحتمل وجها اخر وهو ان من اجتمعت له هذه الخلال لقيه
الناس بالتوقير والتعظيم والبسه الله لباس التقوى الذي يلبسه
انبياءه فكانها جزء من النبوة حدثنا ابو داود نا ابو بكر بن ابي شيبة
نا ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن الحرث بن سويد عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما تعدون الصرعة فيكم
قالوا الذي لا يصرعه الرجال ويغلبهم في الصراع ومثله رجل خدعة
اذا كان خداعا للناس ولعبة اذا كان كثير اللعب فاما اللعبة ساكنة
العين فهو اسم الشي الذي يلعب به واللعبة مكسورة اللام الحال
والهيئة في اللعب كالجلسة والفعلة والركبة ونحوها حدثنا
ابو داود حدثنا يوسف بن موسى نا جرير بن عبد الحميد عن عبد
الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال استب
رجلان عند النبي صلعم فغضب احدهما غضبا شديدا حتى تخيل

الى ان انفه

الى ان انفه يتمزع من شدة غضبه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اني لاعلم
كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب فقال ما هي يا رسول الله قال
يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم حدثنا ابو داود نا احمد بن حنبل
حدثنا ابو معوية نا داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود
عن ابي ذر ان رسول الله صلعم قال لنا اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس
فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع قلت القائم متهيئ للحركة والبطش
والقاعد دونه في هذا المعنى والمضطجع ممنوع منهما فيشبه ان يكون صلعم
انما امره بالقعود والاضطجاع لئلا يبدر منه في حال قيامه وقعوده بادرة يندم
عليها فيما بعد والله اعلم

ومن باب حسن العشرة

حدثنا
ابو داود باب المتوكل حدثنا عبد الرزاق نا بشر بن رافع عن يحيى
بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم المؤمن غر
كريم والفاجر خب لئيم قلت معنى هذا الكلام ان المؤمن المحمود
هو من كان طبعه وشيمته الغرارة وقلة الفطنة للشر وترك البحث عنه و
ان ذلك ليس منه جهلا لكنه كرم وحسن وان الفاجر من كانت عادته الخب
والدها والوغول في معرفة الشر وليس ذلك منه عقلا ولكنه خب ولؤم
حدثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي
سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا استاذن على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال النبي صلعم بئس اخو العشيرة فلما دخل انبسط اليه رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وكلمه فلما خرج قلت يا رسول الله لما استاذن قلت بئس اخو
العشيرة فلما دخل انبسطت اليه فقال رسول الله صلعم يا عائشة ان الله عز وجل
لا يحب الفاحش المتفحش اصل الفحش زيادة الشي على مقداره ومن هذا
قول الفقها يصلي في الثوب الذي اصابه الدم ان لم يكن فاحشا اي كثيرا
مجاوزا للقدر الذي يتعافاه الناس فيما بينهم يقول له صلعم ان استقبال
المرء بعيوبه افحاش والله لا يحب الفحش ولكن الاولى ان يتانى له ويرفق
به ويكني في القول ويوري ولا يصرح وفيه ان النبي صلعم قد ذكره بالعيب
الذي قد عرفه به قبل ان يدخل وهذا من النبي صلعم لا يجري مجرى
الغيبة وانما فيه تعريف الناس امره وتحذيرهم عن مثل مذهبه ولعله كان
قد تجاهر بسوء فعاله ومذهبه ولا غيبة لمجاهر والله اعلم

ومن باب في الحيا

حدثنا ابو داود نا القعنبي عن شعبة عن
منصور عن ربعي بن حراش عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلعم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة اذا لم تستحي فاصنع ما
شئت قلت معنى قوله النبوة الاولى ان الحيا لم يزل امره ثابتا و
استعماله واجبا منذ زمان النبوة الاولى وانه ما من نبي الا وقد
ندب الى الحيا وبعث عليه وانه لم ينسخ فيما نسخ من شرايعهم
ولم يبدل فيما بدل منها وذلك انه امر قد علم صوابه وبان فضله
واتفقت وادركت العقول على حسنه وما كان هذا صفته لم يجز عليه

الشح والبذل وقوله فافعل ما شئت فيه ثلثة اقوال احدها ان يكون معناه معنى الخبر وان كان لفظه لفظ الامر كانه يقول اذا لم يمنعك الحيا فعلت ما شئت اي ما يدعوك اليه نفسك من القبيح والى نحو من هذا ذهب ابو عبيد القسم بن سلام وقال ابو العباس احمد بن يحيى معناه ان ينظر فاذا كان الشي الذي يريد ان يفعله مما لا يستحى منه فافعله يريد ان ما يستحى منه فلا تفعله

ومن باب حسن الخلق

حدثنا ابو داود نا محمد بن عثمن المحاربي عن ابي امامه قال قال رسول الله صلعم الدمشقي ابو كعب ايوب بن محمد السعدي حدثنا سليمن بن حبيب المحاربي عن ابي امامه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا زعيم بيت في ربض الجنه لمن ترك المرا وان كان محقا وببيت في وسط الجنه لمن ترك الكذب وان كان مازحا وببيت في اعلى الجنه لمن حسن خلقه • الزعيم الضامن والكفيل والزعامه الكفاله ومنه قوله سبحانه وانا به زعيم والبيت هاهنا القصر اخبرني ابو عمر اخبرنا ابو العباس عن ابن الاعرابي قال البيت القصر يقال هذا بيت فلان اي قصره حدثنا ابو داود نا ابو بكر وعثمن ابنا ابي شيبه قالا نا وكيع عن سفين عن معبد بن خالد عن حارثه بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل الجنه الجواظ الجعظري قال والجواظ الغليظ الفظ قلت الجعظري فسره ابو زيد فقال هو الذي يتنفخ بما ليس عنده وهو الى القصر ما هو قال الاصمعي وهو الجعظار ايضا قال ابو زيد والجواظ الكثير اللحم المختال في مشيته قلت وهو معنى ما جاء من تفسيره في الحديث او قريب منه

ومن باب كراهية التمادح

حدثنا ابو داود نا ابو بكر بن ابي شيبه نا وكيع حدثنا سفين عن منصور عن ابرهيم عن همام قال جاء رجل فاثنى على عثمن رضي الله عنه في وجهه فاخذ المقداد بن الاسود ترابا فحثا في وجهه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا لقيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب قلت المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة وجعلوه بضاعة يستاكلون به الممدوح ويفتنونه فاما من مدح الرجل على الفعل الحسن والامر المحمود يكون منه ترغيبا في امثاله وتحريضا للناس على الاقتدا به في اشباهه فليس بمداح وان كان قد صار مادحا بما تكلم به من جميل القول فيه وقد استعمل المقداد الحديث على ظاهره وحمله على وجهه في تناول عين التراب بيده وحثيه في وجه المادح وقد يتاول على وجه اخر وهو ان يكون معناه الخيبه والحرمان اي من تعرض لكم بالثنا والمدح فلا تعطوه واحرموه كنى بالتراب عن الحرمان كقولهم ماله غير التراب وما في يده غير التراب وكقوله صلعم اذا جاك يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا وكقوله صلعم وللعاهر الحجر ومثله كثير في الكلام حدثنا ابو داود نا مسدد نا بشر يعني بن المفضل نا ابو مسلمه سعيد بن يزيد عن ابي نضره عن مطرف قال قال

ابي انطلقت في

ابي انطلقت في وفد بني عامر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا انت سيدنا قال السيد الله عز وجل قلنا وافضلنا فضلا واعظمنا طولا قال قولوا بقولكم او بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان • قوله السيد الله يريد ان السودد حقيقه لله عز وجل وان الخلق كلهم عبيد له وانما منعهم فيما نرى ان يدعوه سيدا مع قوله انا سيد ولد ادم وقوله لبني قريظه قوموا الى سيدكم يريد سعد بن معاذ من اجل انهم قوم حديث عهدهم بالاسلام وكانوا يحسبون ان السياده بالنبوه كهي باسباب الدنيا وكان لهم رؤسا يعظمونهم وينقادون لامرهم ويسمونهم السادات فعلمهم الثنا عليه وارشدهم الى الادب في ذلك فقال قولوا بقولكم يريد قولوا بقول اهل دينكم وملتكم وادعوني نبيا ورسولا كما سماني الله عز وجل في كتابه فقال يا ايها النبي ويا ايها الرسول ولا تسموني سيدا كما تسمون رؤساكم وعظماكم ولا تجعلوني مثلهم فاني لست كاحدهم اذ كانوا يسودونكم في اسباب الدنيا وانا اسودكم بالنبوه والرساله فسموني نبيا ورسولا وقوله بعض قولكم فيه حذف واختصار ومعناه دعوا بعض قولكم واتركوه يريد بذلك الاقتصاد في المقال قال الشاعر

• فبعض القول عاذلتي فاني • سيكفيني التجارب وانتسابي •

وقوله لا يستجرينكم الشيطان معناه لا يتخذنكم جريا والجري الوكيل ويقال الاجير ايضا

ومن باب في الرفق

حدثنا ابو داود نا ابو بكر وعثمن ابنا ابي شيبه ومحمد بن الصباح البزاز قالوا حدثنا شريك عن ابن شريح عن ابيه قال سالت عايشه رضي الله عنها عن البداوه فقالت كان رسول الله صلعم يبدو الى هذه التلاع وانه اراد البداوه مره فارسل الى ناقه محرمه من ابل الصدقه فقال يا عايشه ارفقي فان الرفق لم يكن في شي قط الا زانه ولا نزع من شي قط الا شانه • البداوه الخروج الى الباديه والمقام بها وفيها لغتان فتح البا وكسرها والتلاع مجاري الماء من فوق الى اسفل واحدتها تلعه والمحرمه هي التي قد اقتضب ركوبها لم تذلل ولم ترض ومن هذا قولهم اعرابي محرم اذا كان اول ما يدخل المصر لم يخالط الناس ولم يجالسهم

ومن باب شكر المعروف

حدثنا ابو داود حدثنا مسلم بن ابرهيم نا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريره عن النبي صلعم قال لا يشكر الله من لا يشكر الناس هذا الكلام يتاول على وجهين احدهما ان من كان من طبعه وعادته كفران نعمه الناس وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران نعمه الله وترك الشكر له سبحانه والوجه الاخر ان الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على احسانه اليه اذا كان العبد لا يشكر احسان الناس ويكفر معروفهم لاتصال احد الامرين بالاخر حدثنا ابو داود نا عبد الله بن الجراح حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر عن النبي صلعم قال من ابلي فذكره فقد شكره وان كتمه

فقد كفره الابلاء الانعام ويقال ابليت الرجل وابليت عنده بلاء حسنا قال زهير
فابلاهما خير البلاء الذي يبلو **ومن باب في التحلق** حدثنا
ابو داود نا يحيى عن الاعمش نا المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة
عن جابر بن سمرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم حلق
فقال ما لي اراكم عزين قلت قوله عزين يريد فرقا مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد
واحد العزين عزة يقال عزة وعزون كما قالوا ثبة وثبون ويقال عصابات
وهي الجماعات المتفرقة بعضها من بعض حدثنا ابو داود حدثنا موسى
بن اسمعيل نا ابان حدثنا قتادة حدثني ابو مجلز عن حذيفة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن من جلس وسط الحلقة هذا
يتأول فيمن يأتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد
حيث ينتهي به المجلس فلعن للاذى وقد يكون في ذلك انه اذا قعد
وسط الحلقة حال بين الوجوه وحجب بعضهم من بعض فيتضررون بمكانه
وبمقعده هناك **ومن باب من يؤمر ان يجالس**
حدثنا ابو داود نا عمرو بن عون اخبرنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح
عن سالم بن غيلان عن الوليد بن قيس عن ابي سعيد عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقي **قلت**
هذا انما جاء في طعام الدعوة دون طعام الحاجة وذلك ان الله سبحانه
قال ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا ومعلوم ان اسراهم
كانوا كفارا غير مؤمنين ولا اتقياء وانما حذر من صحبة من ليس بتقي
وزجر عن مخالطته ومؤاكلته فان المطاعمة توقع الالفة والمودة في
القلوب يقول لا تؤالف من ليس من اهل التقوى والورع ولا تتخذه
جليسا تطاعمه وتنادمه حدثنا ابو داود نا هارون بن زيد بن ابي
الزرقاء حدثنا ابي جعفر يعني بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة
قال الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف
قلت معنى الحديث الاخبار عن مبدأ كون الارواح وتقدمها
الاجساد بكذا كذا عاما فاعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها خلقت
اول ما خلقت على قسمين من ائتلاف او اختلاف كالجنود المجموعة اذا
تقابلت وتواجهت ومعنا تقابل الارواح ما جعلها الله من السعادة
والشقاوة في مبدأ الكون والخلقة كما روي في حديث عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ان النبي صلعم قال ان الملك اذا اراد ان ينفخ الروح في
النسمة قال يا رب اسعيد ام شقي كذا قال او نحو من قوله صلعم ان الاجساد
التي فيها الارواح تلتقي في الدنيا فتأتلف وتختلف على حسب ما جعلت
عليه من التشاكل والتناكر في بدء الخلق ولذلك ترى البر الخير يحب شكله
ويحن الى قربه وينفر عن ضده وكذلك الرهق الفاجر يألف شكله
ويستحسن فعله وينحرف عن ضده وفي هذا دليل على ان الارواح ليست
باعراض وانها كانت موجودة قبل الاجساد وانها تبقى بعد فناء الاجساد

ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم ارواح الشهداء في صور
طير خضر تعلق في ثمر الجنة **ومن باب**
حدثنا ابو داود نا مسدد نا يحيى عن سفين حدثني ابراهيم بن المهاجر
عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فجعلوا يثنون علي ويذكرونني فقال انا اعلمكم يعني فقلت صدقت بابي
وامي كنت شريكي فنعم الشريك كنت لا تداري ولا تماري قوله لا تداري يعني
لا تخالف ولا تمانع واصل الدرء الدفع يصفه صلعم بحسن الخلق والسهولة
في المعاملة وقوله لا تماري يريد المراء والخصومة **ومن باب
الهدي في الكلام** حدثنا ابو داود حدثنا ابو توبة قال زعم
الوليد عن الاوزاعي عن قرة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو اجذم
قوله اجذم معناه المنقطع الابتر الذي لا نظام له وفسره ابو عبيد
فقال الاجذم المقطوع اليد وقال ابن قتيبة الاجذم بمعنى المجذوم
في قوله صلى الله عليه وآله وسلم من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله وهو اجذم
ومن باب جلوس الرجل حدثنا
ابو داود نا حفص بن عمر وموسى بن اسمعيل قالا حدثنا عبد الله بن حسان
العنبري حدثتني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا عليبة وكانتا ربيبتي قيلة
بنت مخرمة وكانت جدة ابيهما انها اخبرتهما انها رأت النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وهو قاعد القرفصاء وذكر الحديث القرفصاء جلسة المحتبي
وليس هو الذي يحتبي بثوبه ولكنه الذي يحتبي بيديه **ومن
باب التناجي** حدثنا ابو داود نا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا
ابو معوية عن شقيق عن الاعمش عن عبد الله قال قال رسول الله صلعم لا
يتناجى اثنان دون صاحبهما فان ذلك يحزنه **قلت** انما حزنه ذلك
لاحد معنيين اما لانه ربما يتوهم ان نجواهما انما هي لتبييت رأي فيه او
دسيس غائلة له والمعنى الاخر ان ذلك من اجل الاختصاص بالكرامة
وهو يحزن صاحبه وسمعت ابن ابي هريرة يحكي عن ابي عبيد بن حربويه
انه قال هذا في السفر وفي الموضع الذي لا يأمن الرجل فيه صاحبه على
نفسه فاما في الحضر وبين ظهراني العمارة فلا بأس به والله اعلم
ومن باب اذا قام من مجلسه ثم رجع حدثنا ابو داود
نا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن رسول
الله صلعم انه من قعد مقعدا لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة يقال وترت الرجل ترة
اصل الترة النقص ومعناها ها هنا التبعة ولن يتركم اعمالكم وروي
على وزن وعدته عدة ومنه قوله سبحانه ما من قوم يقومون من مجلس لا
في هذا الحديث من طريق اخرى **ومن باب**
يذكرون الله الا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان لهم حسرة نا نوح بن يزيد
في الحذر حدثنا ابو داود نا مخلد بن يحيى بن فارس

بن سنان المودب نا ابرهيم بن سعد حدثني ابو اسحق عن عيسى بن معمر
عن عبد الله بن عمرو بن الفغواء الخزاعي عن ابيه قال دعاني رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم وقد اراد ان يبعثني بمال الى ابي سفين يقسمه في قريش بمكة بعد
الفتح فقال التمس صاحبا فجاءني عمرو بن امية الضمري فقال بلغني انك تريد
الخروج وتلتمس صاحبا قال قلت اجل قال فانا لك صاحب قال فجئت رسول
الله صلعم فاخبرته فقال اذا هبطت بلاد قومه فاحذره فانه قد قال القائل
اخوك البكري فلا تامنه وذكر القصة الى ان قال فشددت على بعيري
حتى خرجت اوضعه حتى اذا كنت بالاصافر اذا هو
يعارضني في رهط قال فاوضعت فسبقته الايضاع الاسراع في السير
وقوله اخوك البكري فلا تامنه مثل مشهور للعرب وفيه اثبات الحذر
واستعمال سوء الظن فان ذلك اذا كان على وجه طلب السلامة من شر
الناس لم ياثم به صاحبه ولم يحرج فيه حدثنا ابو داود نا قتيبة
نا الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلعم
قال لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين هذا يروى على وجهين
من الاعراب احدهما بضم الغين على مذهب الخبر ومعناه ان المؤمن
الممدوح هو الكيس الحازم الذي لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع
مرة بعد اخرى وهو لا يفطن بذلك ولا يشعر به وقيل انه اراد به
الخداع في امر الاخرة دون امر الدنيا والوجه الاخر ان تكون
الرواية بكسر الغين على وجه النهي يقول لا يخدعن المؤمن ولا يؤتين
من قبل الغفلة فيقع في مكروه او شر وهو لا يشعر وليكن متيقظا
حذرا وهذا قد يصلح ان يكون في امر الدنيا والاخرة والله اعلم
ومن باب في هدي الرجل حدثنا ابو داود نا حسين بن
معاذ نا عبد الاعلى نا سعيد الجريري عن ابي الطفيل قال رايت رسول الله صلعم
قلت كيف رايته قال كان ابيض مليحا اذا مشى كانما يهوي في صبوب
الصبوب اذا فتحت الصاد كان اسما لما يصب على الانسان من ماء ونحوه
ومما جاء على وزنه الطهور والغسول والفطور لما يفطر ومن رواه
الصبوب بضم الصاد على انه جمع الصبب وهو ما انحدر من الارض
فقد خالف القياس لان باب فعل لا يجمع على فعول وانما يجمع على افعال
كسبب واسباب وقتب واقتاب وقد جاء في اكثر الروايات كانه يمشي
في صبب وهو المحفوظ وقوله يهوي معناه ينزل وينحدر وذلك
مشية القوي من الرجال يقال هوى الشيء يهوي اذا نزل من فوق الى اسفل
وهوى يهوي بمعنا صعد وانما اختلفا في المصدر فيقال هوى هويا
بفتح الهاء اذا نزل وهويا بضمها اذا صعد انشدني ابو رجا الغنوي
قال انشدني ابو العباس احمد بن يحيى والدلو في اصعادها عجلى الهوي
ومن باب يضع احدى رجليه على الاخرى حدثنا ابو داود
نا قتيبة نا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلعم ان يرفع احد

رجليه على الاخرى

رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره حدثنا ابو داود نا القعنبي
عن مالك عن ابن شهاب اراه عن سعيد بن المسيب عن عباد بن تميم
عن عمه انه راى النبي صلعم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه
على الاخرى قلت يشبه ان يكون انما نهى عن ذلك من اجل انكشاف العورة
اذ كان لباسهم الازر دون السراويلات والغالب ان ازرهم غير سابغة
والمستلقي اذا رفع احدى رجليه على الاخرى مع ضيق الازار لم يسلم
ان ينكشف شيء من فخذه والفخذ عورة فاذا كان الازار سابغا او كان
لابسه عن التكشف متوقيا فلا باس به وهو وجه الجمع بين الخبرين والله
اعلم ومن باب نقل الحديث حدثنا ابو داود نا مسدد
وابو بكر بن ابي شيبة قالا حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن همام
عن حذيفة قال قال رسول الله صلعم لا يدخل الجنة قتات القتات
النمام وهو القساس ايضا والنميمة نقل الحديث على وجه الافساد بين
المرء وصاحبه قلت واذا كان انما قيل لما يسمعه انما فالكاذب القائل
لما لم يسمعه اشد اثما واسوا حالا ومن باب الانتصار
حدثنا ابو داود نا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا ابن عون حدثني علي
بن زيد بن جدعان عن ام محمد امراة ابيه عن عائشة ان زينب بنت جحش
اقبلت تقحم لعائشة رضي الله عنها فنهاها رسول الله صلعم فابت ان تنتهي فقال
لعائشة سبيها فسبتها فغلبتها قوله تقحم معناه تعرض لشتمها وتدخل عليها
ومنه قولهم فلان يتقحم في الامور اذا كان يقع فيها من غير تثبت ولا
روية وفيه من العلم اباحة الانتصار بالقول ممن يسبك من غير عدوان
في الجواب ومن باب الحسد حدثنا ابو داود نا احمد بن صالح
حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن ابي العمياء
ان سهل بن ابي امامة حدثه انه دخل هو وابوه على انس بن مالك
بالمدينة فاذا يصلي صلاة خفيفة دفيفة فذكر الحديث معنا الدفيفة
الخفيفة يقال رجل خفيف دفيف وخفاف دفاف بمعنا واحد ومن
باب الرجل يدعو على من ظلمه حدثنا ابو داود نا عبيد الله
بن معاذ حدثنا ابي نا سفين عن حبيب عن عطا عن عائشة رضي الله عنها
انها سرق لها شي فجعلت تدعو عليه فقال لها رسول الله صلعم لا تسبخي عنه
قوله لا تسبخي معناه لا تخففي عنه العقوبة بدعائك عليه ومن هذا اسباخ
القطن وهي القطع المتطايرة عند الندف وقال اعرابي في كلامه الحمد لله
على سبخ العطف واساغة الريق ومن باب النهي عن التهاجر
حدثنا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن انس
ان رسول الله صلعم قال لا تجسسوا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا
تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث
ليال قوله لا تدابروا معناه التهاجر والتصارم ماخوذ من تولية الرجل دبره
اخاه اذا راه واعرض عنه وقال المورج قوله لا تدابروا اسوا الانسان

واحتج بقول الاعشى ومستدبر بالذي عنده عن العاذلات وارشادها
وقال بعضهم انما قيل للمستاثر مستدبر لانه يولي عن اصحابه اذا استاثر
بشيء دونهم فاما الهجران اكثر من ثلث فانما جاز ذلك في هجرانه اخاه في عتب
وموجدة او لنبوة تكون منه فرخص له في مدة ثلث لقلتها وجعل
ما وراءها تحت الحظر فاما هجر الوالد الولد والزوج الزوجة ومن كان في معناهما فلا
يضيق اكثر من ثلث وقد هجر رسول الله صلعم نساءه شهرا **ومن باب**
الظن حدثنا ابو داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال اياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا قوله اياكم والظن يريد اياكم
وسوء الظن وتحقيقه دون مبادي الظنون التي لا تملك وقوله لا تجسسوا
معناه لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوا اخبارهم والتحسس بالحاء
طلب الخبر ومنه قوله تعالى يا بني اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه
ويقال تحسست الخبر وتجسست بمعنى واحد **ومن باب اصلاح**
ذات البين حدثنا ابو داود نا الربيع بن سليمن الجيزي نا ابو
الاسود عن نافع عن يزيد عن ابن الهاد ان عبد الوهاب بن ابي بكر حدثه
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة قالت
ما سمعت رسول الله صلعم يرخص في شيء من الكذب الا في ثلث كان رسول الله صلعم
يقول لا اعده كاذبا الرجل يصلح بين الناس يقول القول لا يريد به الا الاصلاح
والرجل يحدث امراته والمراة تحدث زوجها **قلت** هذه امور
قد يضطر الانسان فيها الى زيادة القول ومجاوزة الصدق طلبا للسلامة
ودفعا للضرر عن نفسه وقد رخص في بعض الاحوال في اليسير من الفساد
لما يؤمل فيه من الصلاح والكذب في الاصلاح بين اثنين هو ان ينمي
من احدهما الى صاحبه خيرا ويبلغه جميلا وان لم يكن سمعه منه
ولا كان اذن له فيه يريد بذلك الاصلاح والكذب في الحرب هو ان يظهر من
نفسه قوة ويتحدث بما يشحذ به بصيرة اصحابه ويقوي منهم ويكيد
به عدوه ونحو ذلك من الامور وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال الحرب خدعة وكان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه كثيرا ما يقول
في حروبه صدق الله ورسوله فيتوهم اصحابه انه يحدث عن رسول الله صلعم
وكان يقول انما انا رجل محارب فاما كذب الرجل زوجته فهو ان يعدها ويمنيها
ويظهر لها من المحبة اكثر مما في نفسه يستديم بذلك صحبتها ويستصلح به خلقها
ومن باب كراهية الغناء والزمر حدثنا ابو داود نا احمد بن عبد الله الغداني نا الوليد بن مسلم نا سعيد بن عبد
العزيز عن سليمن بن موسى عن نافع قال سمع ابن عمر رضي الله عنهما مزمارا
قال فوضع اصبعيه في اذنيه ونأى عن الطريق وقال يا نافع هل تسمع شيئا
قال فقلت لا فرفع اصبعيه من اذنيه وقال كنت مع النبي صلعم فسمع
مثل هذا فصنع مثل هذا قلت المزمار الذي سمعه ابن عمر رضي الله عنهما

هو صفارة الرعاة

هو صفارة الرعاة وقد جاء ذلك مذكورا في هذا الحديث من غير هذه الرواية
وهذا وان كان مكروها فقد دل هذا الصنيع على انه ليس في غلظ الحرمة كسائر
الزمور والمزاهر والملاهي التي يستعملها اهل الخلاعة والمجون ولو كان كذلك لاشبه
ان لا يقتصر في ذلك على سد المسامع فقط دون ان يبلغ فيه من النكير مبلغ
الردع والتنكيل والله اعلم **ومن باب اللعب بالبنات**
حدثنا ابو داود نا محمد بن عوف نا سعيد بن ابي مريم نا يحيى بن ايوب
حدثنا عمارة بن غزية ان محمد بن ابراهيم حدثه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة
تبوك او خيبر وفي سهوتها ستر وذكر الحديث السهوة عن الاصمعي
كالصفة تكون بين يدي البيت وقال غيره السهوة شبيه الرف والطاق يوضع
فيه الشيء **ومن باب الارجوحة** حدثنا ابو داود نا عبيد الله
بن معاذ نا ابي نا محمد يعني ابن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن قال قالت
عائشة رضي الله عنها قدمنا المدينة فنزلنا في بني الحرث بن الخزرج
قالت فوالله اني لعلى ارجوحة بين عذقين فجاءتني امي فانزلتني
ولي جميمة وذكر الحديث تريد بالعذق قيد نخلتين والعذق بفتح
العين النخلة والعذق بكسرها الكباسة والجميمة تصغير الجمة من الشعر
ومن باب النصيحة حدثنا ابو داود نا احمد بن
يونس نا سهيل نا زهير بن ابي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الدين النصيحة قالوا لمن
يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المؤمنين وعامتهم **قلت**
النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي ارادة الخير للمنصوح له وليس يمكن
ان يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تحصرها وتجمع معناها غيرها
واصل النصح في اللغة الخلوص يقال نصحت العسل اذا خلصته من الشمع
فمعنى نصيحة الله سبحانه صحة الاعتقاد في وحدانيته واخلاص النية
في عبادته والنصيحة لكتاب الله الايمان به والعمل بما فيه والنصيحة لرسوله
التصديق بنبوته وبذل الطاعة له فيما امر به ونهى عنه والنصيحة
لائمة المؤمنين ان يطيعهم في الحق وان لا يرى الخروج عليهم بالسيف
اذا جاروا والنصيحة لعامة المسلمين ارشادهم الى مصالحهم **ومن**
باب تغيير الاسماء حدثنا ابو داود نا هرون بن عبد الله
نا هشام بن سعيد الطالقاني اخبرنا محمد بن المهاجر حدثني عقيل بن
شبيب عن ابي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلعم
تسموا باسماء الانبياء واحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن و
اصدقها حارث وهمام واقبحها حرب ومرة انما صار حارث من
اصدق الاسماء من اجل مطابقة الاسم معناه الذي اشتق منه وذلك
ان معنى الحارث الكاسب يقال حرث الرجل اذا كسب واحترث المال
كسبه ومنه قول امرئ القيس ومن يحترث حرثي وحرثك يهزل

وقال سبحانه من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد
حرث الدنيا نؤته منها وأما همام فهو من هممت بالشيء إذا أردته وليس
من أحد إلا وهو يهم بشيء وهو معنا الصدق الذي وصف به هذا
الاسمان وأقبحها حرب لما في الحرب من المكاره وفي مرة من البشاعة
والمرارة وكان صلى الله عليه وآله وسلم يحب الفال الحسن والاسم الحسن
حدثنا أبو داود نا موسى بن إسمعيل نا حماد عن ثابت عن أنس قال
ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة حين ولد إلى النبي صلعم في عباءة يهنأ بعيرًا
له وذكر الحديث قوله يهنأ معناه يطليه بالقطران ويعالجه به والهنا القطران
ومن باب تغيير الاسم القبيح حدثنا أبو داود نا
مسدد نا بشر حدثني بشير بن ميمون عن عمه أسامة بن أخدري
أن رجلا يقال له أصرم كان في النفر الذين أتوا رسول الله صلعم فقال رسول
الله صلعم ما اسمك قال أنا أصرم قال بل أنت زرعة قلت إنما غير اسم الأصرم
لما فيه من معنا الصرم وهو القطيعة يقال صرمت الحبل إذا قطعته وصرمت
النخلة إذا جددت ثمرها قال أبو داود وغير النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب
وأرض تسمى عفرة فسماها خضرة قلت أما العاص فإنما غيره كراهية
لمعنا العصيان وإنما سمة المؤمن الطاعة والاستسلام وعزيز إنما غيره
لأن العزة لله سبحانه وشعار العبد الذلة والاستكانة وقد قال سبحانه
عند ما يقرع بعض أعدائه ذق إنك أنت العزيز الكريم وعتلة معناها
الشدة والغلظة ومنه قولهم رجل عتل أي شديد غليظ ومن صفة
المؤمن اللين والسهولة وقال صلى الله عليه وآله وسلم المسلمون هينون لينون وشيطان
اشتقاقه من الشطن وهو البعد من الخير وهو اسم المارد الخبيث من الجن والإنس و
الحكم هو الحاكم الذي لا يرد حكمه وهذه الصفة لا تليق بغير الله سبحانه
ومن أسمائه الحكم وغراب مأخوذ من الغرب وهو البعد ثم هو حيوان
خبيث الفعل خبيث الطعم وقد أباح رسول الله صلعم قتله في الحل والحرم
وحباب نوع من الحيات وقد روي أن الحباب اسم الشيطان وقيل إنه أراد
به المارد الخبيث من شياطين الجن وقيل إن نوعًا من الحيات يقال لها الشياطين
ومن ذلك قوله تبارك وتعالى طلعها كأنه رءوس الشياطين والشهاب شعلة
من النار والنار عقوبة الله سبحانه وهي محرقة مهلكة وأما عفرة فهي
نعت للأرض التي لا تنبت شيئًا أخذت من العفرة وهي لون الأرض
فسماها الخضرة على معنا التفاؤل لتخضر وتمرع حدثنا أبو داود نا النفيلي
أخبرنا زهير حدثنا منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن ربيع بن عميلة
عن سمرة بن جندب قال لا تسمين غلامك يسارًا ولا نجيحًا ولا أفلح
فإنك تقول أثم هو فيقول لا إنما هي أربع فلا تزيدن علي قلت بين
النبي صلعم المعنى في ذلك وذكر العلة التي من أجلها وقع النهي عن التسمية
بها وذلك أن العرب إنما كانوا يقصدون بهذه الأسماء وبما في معانيها

أما التبرك بها وأما التفاؤل بحسن ألفاظها ومعانيها فحذرهم أن يفعلوه لئلا
ينقلب عليهم ما قصدوه في هذه التسميات إلى الضد وذلك إذا سألوا فقالوا أثم
يسار أثم رباح فإذا قيل لا تطيروا بذلك وتشاءموا به وأضمروا على الإياس
من اليسر والرباح فنهاهم عن السبب الذي يجلب لهم سوء الظن بالله عز وجل
ويورثهم الإياس من خيره حدثنا أبو داود نا أحمد بن حنبل حدثنا
سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلعم أخنع
اسم عند الله يوم القيمة رجل تسمى ملك الأملاك قوله أخنع معناه أوضع
وأذل والخنوع الذلة والاستكانة وأخبرني أبو محمد بن شبيب
حدثنا زكريا المنقري حدثنا الأصمعي قال سمعت أعرابيًا يقول اللهم
إني أعوذ بك من الخنوع والقنوع وما يغض طرف المرء ويغري به لئام
الناس والخنوع الذل والقنوع المسألة ومنه قوله سبحانه وأطعموا
القانع والمعتر **ومن باب الرجل يكنى وليس له ولد**
حدثنا أبو داود نا موسى بن إسمعيل نا حماد أنا ثابت عن أنس قال
كان رسول الله صلعم يدخل علينا ولي أخ صغير يكنى أبا عمير وكان له نغر
يلعب به فمات فدخل النبي صلعم ذات يوم فرآه حزينًا فقال ما شأنه قالوا مات
نغره فقال يا أبا عمير ما فعل النغير • النغير طائر صغير يجمع على النغران و
أنشدني أبو عمر • يحملن أوعية السلاف كأنما • يحملنه بأكارع النغران •
وفيه من الفقه أن صيد المدينة مباح وفيه إباحة السجع في الكلام
وفيه جواز الدعابة ما لم يكن إثمًا وفيه إباحة تصغير الأسماء وفيه أنه
كناه ولم يكن له ولد فلم يدخل في باب الكذب وقوله يلعب به أي يتلهى
بحبسه وإمساكه **ومن باب الرجل يقول زعموا** حدثنا
أبو داود نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة
قال قال أبو مسعود لأبي عبد الله أو قال أبو عبد الله لأبي مسعود ما سمعت
النبي صلعم يقول في زعموا قال سمعت رسول الله صلعم يقول بئس مطية
الرجل زعموا أصل هذا أن الرجل إذا أراد الظعن في حاجة والمسير
إلى بلد ركب مطيته وسار حتى يبلغ حاجته فشبه النبي صلعم ما يقدمه
الرجل أمام كلامه ويتوصل به إلى حاجته من قولهم زعموا بالمطية
التي يتوصل بها إلى الموضع الذي يؤمه ويقصده وإنما يقال زعموا
في حديث لا سند له ولا ثبت فيه إنما هو شيء يحكى على الألسن على
سبيل البلاغ فذم النبي صلعم من الحديث ما كان هذا سبيله وأمر بالتثبت
فيه والتوثق لما يحكيه من ذلك فلا يرويه حتى يكون معزوًا إلى ثبت
ومرويًا عن ثقة وقد قيل المزاح أحد الكاذبين **ومن باب في
حفظ المنطق** حدثنا أبو داود نا سليمان بن داود نا ابن وهب
أخبرني ليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة عن
رسول الله صلعم قال لا يقولن أحدكم الكرم فإنما الكرم الرجل المسلم ولكن
قولوا حدائق الأعناب قلت إنما نهاهم عن تسمية هذه الشجرة كرمًا

لان هذا الاسم عندهم مشتق من الكرم والعرب تقول رجل كرم بمعنى كريم وقوم كرم اي كرام ومنه قول الشاعر ⁘ فتنبو العين عن كرم عجاف ⁘ ثم سمى الرا منه فيقال كرم فاشفق صلى الله عليه وآله وسلم ان يدعوهم حسن اسمها الى شرب الخمر المتخذة من ثمرها فسلبها هذا الاسم وجعله صفة للمسلم الذي يتوقى شربها ويمنع نفسه الشهوة فيها عزة وتكرما وقد ذكرت هذا في كتاب غريب الحديث واشبعت شرحه هناك حدثنا ابو داود نا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقولن احدكم خبثت نفسي وليقل لقست نفسي قلت قوله لقست نفسي وخبثت معناهما واحد وانما كره ذلك اللفظ الخبيث وشناعة الاسم منه وعلمهم الادب في المنطق وارشدهم الى استعمال الحسن وهجران القبيح منه حدثنا ابو داود نا مسدد نا يحيى عن سفيان بن سعيد حدثني عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدي بن حاتم ان خطيبا خطب عند النبي صلعم فقال من يطع الله ورسوله ومن يعصهما فقال قم او قال اذهب فبئس الخطيب قلت انما كره ذلك للجمع بين الاسمين تحت حرف الكناية لما فيه من التسوية حدثنا ابو داود نا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن منصور عن عبد الله بن يسار عن حذيفة عن النبي صلعم لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان قلت فهذا اوضح المعاني الاول وذلك ان الواو حرف الجمع والتشريك وثم حرف النسق بشرط التراخي فارشدهم الى الادب في تقديم مشيئة الله سبحانه على مشيئة من سواه حدثنا ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل حماد عن سهيل بن صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكهم قلت معنى هذا الكلام ان لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول قد فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك من الكلام يقول صلعم اذا فعل ذلك فهو اهلكهم واسوأهم حالا مما يلحقه من الاثم في عيبهم والازراء بهم والوقيعة فيهم وربما اداه ذلك الى العجب بنفسه ويرى ان له فضلا عليهم وانه خير منهم فيهلك

عن ابيه

ومن باب في صلوة العتمة

حدثنا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة نا سفين عن ابي لبيد عن ابي سلمة قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلعم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا وانها العشاء ولكنهم يعتمون بالابل قلت يعتمون معناه يؤخرون حلب الابل ويسمون الصلاة باسم وقت الحلب ويقال فلان عاتم القرى اذا كان اذا نزل به الاضياف لم يعجلوا لهم حدثنا ابو داود نا عمرو بن مرزوق اخبرنا شعبة عن قتادة عن انس قال كان فزع بالمدينة فركب رسول الله صلعم فرسا لابي طلحة فقال ما رأينا شيئا او ما رأينا من فزع وان وجدناه لبحرا قلت في هذا اباحة التوسع في الكلام وتشبيه الشي بالشي الذي له تعلق ببعض معانيه

وان لم يستوف

وان لم يستوف اوصافه كلها وقال ابرهيم بن محمد بن عرفه النحوي انما شبه الفرس بالبحر لانه اراد ان جريه كجري البحر ولانه يسبح في جريه كالبحر اذا ماج فعلا بعض مائه فوق بعض قلت ويقال في نعوت الفرس بحر وحت وسكب اذا كان واسع الجري قال الاصمعي

ومن باب التشديد في الكذب

حدثنا ابو داود نا مسدد نا عبد الله بن داود ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وعليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة قلت هذا تأويل قوله سبحانه ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم واصل الفجور الميل عن الصدق والانحراف الى الكذب ومنه قول الاعرابي في عمر بن الخطاب رضي الله عنه اقسم بالله ابو حفص عمر ما ان بها من نقب ولا دبر اغفر له اللهم ان كان فجر يريد ان كان مال عن الصدق فيما قاله

ومن باب في الظن

حدثنا ابو داود نا احمد بن محمد المروزي نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته وقمت فانقلبت فقام ليقلبني وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رأيا النبي صلعم اسرعا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم فخشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا او قال شرا قلت فيه من العلم استحباب ان يحذر الانسان من كل امر من المكروه مما تجري به الظنون ويخطر بالقلوب وان يطلب السلامة من الناس باظهار البراءة من الريب ويحكى عن الشافعي رحمه الله في هذا انه قال خاف النبي صلعم ان يقع في قلوبهما شي من امره فيكفرا وانما قال ذلك لهما شفقة عليهما لا على نفسه

ومن باب من تشبع بما لم يعط

حدثنا ابو داود نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر ان امراة قالت يا رسول الله ان لي جارة تعني ضرة فهل علي جناح ان تشبعت لها بما لم يعط زوجي قال المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور قلت العرب تسمي امراة الرجل جارته وتدعو الزوجتين الضرتين جارتين وذلك لقرب اشخاصهما كالجارتين المتصاقبتين في الدار يسكنانها ومن هذا قول الاعشى

⁘ اجارتنا بيني فانك طالقة ⁘ ومن هذا النحو قول امرو القيس ⁘

⁘ اجارتنا انا غريبان ههنا ⁘ وكل غريب للغريب نسيب ⁘

وقوله كلابس ثوبي زور يتأول على وجهين احدهما ان الثوب ههنا كناية عن حاله ومذهبه وقد تكني العرب بالثوب عن حال لابسه وعن طريقته ومذهبه كقول الشاعر ⁘ واني بحمد الله لا ثوب غادر ⁘ لبست ولا من ريبة اتقنع ⁘ والمعنى ان المتشبع بما لم يعط بمنزلة الكاذب

القايل ما لم يكن والوجه الاخر ما يروى عن فلان انه كان في الحي الرجل له هيبة ونبل فاذا احتيج الى شهادة زور شهد بها فلا يرد من اجل نبله وحسن ثوبيه فاضيف الشهادة الى ثوبيه اذ كانا سبب جوازها ورواجها ومن باب في المزاح حدثنا ابو داود نا ابرهيم بن مهدي نا شريك عن عاصم عن انس قال قال النبي صلعم يا ذا الاذنين قلت كان مزح النبي صلعم من هذا لا يدخله الكذب والتزيد وكل انسان له اذنان فهو صادق في وصفه اياه بذلك وقد يحتمل وجها اخر وهو ان لا يكون قصد بهذا القول المزاح وانما معناه الحض والتنبيه على حسن الاستماع والتلطف لما يقول له ويعلمه اياه وسماه ذا الاذنين اذ كان الاستماع انما يكون بحاسة الاذن وقد خلق الله تعالى له اذنين يسمع بكل واحدة منهما وجعلهما حجة عليه فلا يعذر معهما ان اغفل الاستماع ولم يحسن الوعي له والله اعلم حدثنا ابو داود نا محمد بن بشار نا يحيى عن ابن ابي ذيب عن عبد الله بن السايب بن يزيد عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله صلعم يقول لا ياخذن احدكم متاع اخيه لاعبا جادا معناه ان ياخذه على وجه الهزل وسبيل المزح ثم يحبسه عنه ولا يرده فيصير ذلك جدا ومن باب تعلم الخطب حدثنا ابو داود نا ابن السرح حدثنا ابن وهب عن عبد الله بن المسيب عن الضحاك بن شرحبيل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال او الناس لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قلت صرف الكلام فضله وما يتكلفه الانسان من الزيادة فيه من وراء الحاجة ومن هذا سمي الفضل بين النقدين صرفا وانما كره رسول الله صلعم ذلك لما يدخله من الريا والتصنع ولما يخالطه من الكذب والتزيد وامر صلعم ان يكون الكلام قصدا بقدر الحاجة غير زايد عليها يوافق ظاهره باطنه وسره وعلانيته ومن باب في الشعر حدثنا ابو داود نا مسدد نا ابو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فجعل يتكلم بكلام فقال رسول الله صلعم ان من البيان سحرا وان من الشعر حكما قلت اختلف الناس في هذا وفي تاويله فقال بعضهم وجهه انه ذم التصنع في الكلام والتكلف لتحسينه وتزويقه ليروق السامعين قوله ويستميل به قلوبهم فيحيل الشي عن ظاهره ويزيله عن موضعه ارادة التلبيس عليهم فيصير ذلك بمنزلة السحر الذي هو ان يوقع منه تخييل لما لا حقيقة له وتوهيم لما ليس له محصول والسحر مذموم وكذلك المشبه به وقال اخرون بل القصد به مدح البيان والحث على تخير الالفاظ والتانق في الكلام واحتج لذلك بقوله وان من الشعر حكما وذلك مما لا ريب فيه انه على طريق المدح له وكذلك معارضه الذي بازايه لان عادة البيان غالبا ان القرينين نظما لا يفترقان حكما وروي عن عمر بن عبد العزيز ان رجلا طلب اليه حاجة كان يتعذر عليه اسعافه بها فرقق له الكلام فيها

حتى استمال قلبه

حتى استمال به قلبه فانجزها له ثم قال هذا هو السحر الحلال حدثنا ابو داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا سعيد بن محمد نا ابو تميلة حدثنا ابو جعفر النحوي عبد الله بن ثابت حدثني صخر بن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلعم يقول ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من القول عيالا فقال صعصعة بن صوحان صدق نبي الله صلعم اما قوله ان من البيان سحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بحججه من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق واما قوله ان من العلم جهلا فيتكلف العالم الى علمه ما لا يعلم فيجهله ذلك واما قوله ان من الشعر حكما فهي هذه المواعظ والامثال التي يتعظ بها الناس واما قوله ان من القول عيالا فعرضك كلامك وحديثك على من ليس من شانه ولا يريده قلت هكذا رواه ابو داود من القول ورواه غيره ان من القول عيلا ذكره الازهري عن المنذري قال نا يعقوب بن اسحق المخرمي نا سعيد بن محمد الجرمي نا ابو تميلة باسناده قال الازهري قوله عيلا من قوله علت الضالة اعيل عيلا وعيلا اذا لم تدر اي جهة تبغيها قال ابو زيد كانه لم يهتد لمن يطلب علمه وعرضه على من لا يريده حدثنا ابو داود نا محمد بن سليمن المصيصي لوين حدثنا ابن ابي الزناد عن الاعرج عن عروة وهشام بن عروة عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه يهجو من قال في رسول الله صلعم وقال رسول الله صلعم ان روح القدس مع حسان ما نافح عن رسول الله صلعم قوله ما نافح معناه دافع ومنه قولهم نفحت الرجل بالسيف اذا تناولته من بعد ونفحته الدابة اذا اصابته بحد حافرها ومن باب الرويا حدثنا ابو داود نا ابن كثير نا شعبة عن قتادة عن انس عن عبادة بن الصامت عن النبي صلعم قال رويا المومن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قلت ومعنى هذا الكلام تحقيق امر الرويا وتاكيده وانما كانت جزءا من اجزاء النبوة في الانبيا صلوات الله عليهم دون غيرهم وكان الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم يوحى اليهم في منامهم كما يوحى اليهم في اليقظة واخبرنا ابن الاعرابي نا ابن ابي ميسرة الحميدي نا سفين بن عيينة قال قال عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير رويا الانبيا وحي وقرا قوله تعالى اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل ما تومر فاما تحديد احد اجزايها بالعدد المذكور فقد قال في ذلك بعض اهل العلم قولا زعم ان رسول الله صلعم بقي منذ بدي بالوحي الى ان توفي ثلثا وعشرين سنة اقام بمكة منها ثلث عشرة سنة وبالمدينة عشر سنين وكان يوحى اليه في منامه في اول الامر ستة اشهر وهي نصف سنة فصارت هذه المدة جزءا من ستة واربعين جزءا من النبوة لا انها حد باق من النبوة وقال اخرون معناه انها جزء من اجزاء علم النبوة باق والنبوة غير باقية بعد رسول الله صلعم وهو معنى قوله صلعم ذهبت النبوة وبقيت المبشرات

هكذا/م

الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له حدثنا ابو داود نا قتيبة بن سعيد نا
عبد الوهاب عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب فاصدقهم رؤيا اصدقهم
حديثا قلت في اقتراب الزمان قولان احدهما انه قرب زمان الساعة و
دنو وقتها والقول الآخر معنى اقتراب الزمان اعتداله واستواء الليل والنهار
والمعبرون يزعمون ان اصدق الرؤيا ما كان في ايام الربيع ووقت اعتدال
الليل والنهار حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم اخبرنا يعلى
بن عطاء عن وكيع بن عدس عن عمه ابي رزين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت قال واحسبه قال ولا تقصها
الا على واد او ذي رأي قلت معنى هذا الكلام حسن الارتياد لموضع الرؤيا
واستعبارها العالم بها الموثوق برأيه وامانته وقوله على رجل طائر
مثل ومعناه انها لا يستقر قرارها ما لم تعبر وقال ابو اسحق الزجاج
في قوله لا تقصها الا على واد او ذي رأي الواد لا يحب ان يستقبلك في تفسيرها
الا بما تحب وان لم يكن عالما بالعبارة ولم يعجل لك بما يغمك لا ان تعبيره يزيلها
عما جعله الله عليه فاما ذو الرأي فمعناه ذو العلم بعبارتها فهو يخبرك
بحقيقة تفسيرها او باقرب ما يعلم منها ولعله ان يكون في تفسيرها موعظة
يردعك عن قبيح انت عليه او يكون فيها بشرى فتشكر الله على النعمة فيها حدثنا
ابو داود نا مسدد نا حماد نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه
ان النبي صلعم قال من صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها
وليس بنافخ ومن تحلم كلف ان يعقد شعيرة ومن استمع الى حديث قوم
يفرون منه صب في اذنه الآنك يوم القيامة قوله تحلم يكذب بما لم يره في
منامه يقال حلم الرجل يحلم اذا رأى حلما وحلم بضم اللام اذا صار حليما
وحلم الاديم بكسر اللام حلما ومعنى عقد الشعير انه يكلف ما لا يكون ليطول
عذابه في النار وذلك ان عقد ما بين طرفي الشعير غير ممكن والآنك الاسرب

في النهاية الآنك هو الرصاص
الابيض وقيل الاسود
وقيل هو الخالص منه

ومن باب التثاؤب

حدثنا ابو داود نا الحسن بن علي
نا يزيد بن هرون نا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا
تثاءب احدكم فليرده ما استطاع ولا يقل هاه هاه فانما ذلكم من الشيطان
يضحك منه قلت معنى حب العطاس وحمده وكراهة التثاؤب وذمه ان
العطاس انما يكون مع انفتاح المسام وخفة البدن وتيسير الحركات وسبب
هذه الامور تخفيف الغذاء والاقلال من المطعم والاجتزاء باليسير منه و
التثاؤب انما يكون مع ثقل البدن وامتلائه وعند استرخائه للنوم وميله
الى الكسل فصار العطاس محمودا لانه يعين على الطاعات والتثاؤب مذموما
لانه يثبطه عن الخيرات وقضاء الواجبات

ومن باب تشميت العاطس

حدثنا ابو داود نا ابن كثير اخبرنا سفيان نا سليمان
التيمي عن انس قال عطس رجلان عند النبي صلعم فشمت احدهما وترك

الآخر فقيل يا رسول الله رجلان عطسا فشمت احدهما وتركت الآخر فقال
ان هذا حمد الله وان هذا لم يحمد الله قال شمت وسمت بمعنى واحد وهو
ان يدعو للعاطس بالرحمة وفيه بيان ان تشميت من لم يحمد الله غير واجب
وحكي عن الاوزاعي انه عطس رجل بحضرته فلم يحمد الله فقال له الاوزاعي
كيف تقول اذا عطست فقال اقول الحمد لله فقال له يرحمك الله وانما اراد
بذلك ان يستخرج منه الحمد فقال له يرحمك الله فيستحق التشميت

ومن باب ينبطح على بطنه

حدثنا ابو داود نا محمد بن
المثنى نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة
بن عبد الرحمن عن يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري قال كان ابي من اصحاب
الصفة فقال رسول الله صلعم انطلقوا بنا الى بيت عائشة فانطلقنا فقال
يا عائشة اطعمينا فجاءت بحشيشة فاكلنا ثم قال يا عائشة اطعمينا فجاءت بحيسة مثل
القطاة فاكلنا وذكر الحديث الحيس اخلاط من تمر وسمن وسويق
واقط يجمع فيؤكل والجشيشة من الحب يطحن والجش طحن خفيف وهو
ما كان فوق الدق وفيها لغة اخرى دشيشة فاما الجذيذة فهي
السويق

ومن باب النوم على سطح ليس له ستر

حدثنا ابو داود نا ابن المثنى نا سالم بن نوح عن عمر بن جابر الحنفي عن
وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه قال قال
رسول الله صلعم من بات على ظهر بيت ليس له حجار فقد برئت منه الذمة هذا
الحرف يروى بكسر الحاء وفتحها ومعناه معنى الستر والحجاب فمن قال الحجار
بكسر شبهه بالحجى الذي هو العقل وذلك ان العقل يمنع الانسان من الردى
والفساد ويحفظه من التعرض للهلاك فشبه الستر الذي يكون على السطح المانع للانسان
من التردي والسقوط بالعقل المانع له من افعال السوء المؤدية له الى التردي والهلاك
ومن رواه بفتح الحاء ذهب الى الطرف والناحية واحجاء الشيء نواحيه
واحدها حجا مقصور

ومن باب النوم على طهارة

حدثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد نا عاصم
بن بهدلة عن شهر بن حوشب عن ابي ظبية عن معاذ بن جبل عن النبي صلعم قال
ما من مسلم يبيت على ذكر طاهرا فيتعار من الليل فيسأل الله خيرا من الدنيا
والآخرة الا اعطاه الله اياه قوله يتعار معناه يستيقظ من النوم واصل التعار
السهر والتقلب على الفراش ويقال ان التعار لا يكون الا مع كلام وصوت وهو مأخوذ
من عرار الظليم

ومن باب ما يقول عند النوم

حدثنا ابو داود نا مسدد نا المعتمر قال سمعت منصورا بن المعتمر عن سعد
بن عبيدة حدثني البراء بن عازب قال قال رسول الله صلعم اذا اتيت مضجعك فتوضأ
وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اسلمت وجهي اليك و
فوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك
الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت فان مت مت على
الفطرة الفطرة ههنا فطرة الدين والاسلام وقد تكون الفطرة بمعنى السنة

وهي مما جاء في الحديث ان عشرا من الفطرة فذكر منها المضمضة والاستنشاق مع سائر الخصال **حدثنا** ابو داود نا جعفر بن مسافر التنيسي حدثنا يحيى بن حسان نا يحيى بن حمزة عن ثور عن خالد بن معدان عن ابي الازهر الانماري ان رسول الله صلعم كان اذا اخذ مضجعه من الليل قال بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي ذنبي واخسأ شيطاني وفك رهاني واجعلني في الندي الاعلى **حدثنا** ابو داود رواه ابو همام الاهوازي عن ثور فقال ابو زهير الانماري الندي القوم المجتمعون في مجلس ومثله النادي ويجمع على الاندية قال الراجز ۞ اني اذا ما القوم كانوا انديه ۞ يريد بالندي الاعلى الملأ الاعلى من الملائكة **حدثنا** ابو داود نا مؤمل بن هشام نا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري عن ابي الورد بن ثمامة قال قال علي كرم الله وجهه وذكر فاطمة عليها السلام انها جرت بالرحى حتى اثرت بيدها واستقت بالقربة حتى اثرت في نحرها وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت في القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر وساق الحديث الى ان قال فاتى رسول الله صلعم ونحن في لفاعنا وذكر الحديث قوله قمت البيت معناه كنسته ومن ذلك سميت الكناسة قمامة واللفاع اللحاف وهو ما يتلفع به من كساء ونحو ذلك ومعنى التلفع الاشتمال بالثوب **ومن باب ما يقول اذا اصبح** **حدثنا** ابو داود نا احمد بن يونس نا زهير نا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قال حين يصبح وحين يمسي اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء بنعمتك وابوء بذنبي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت فمات من يومه او من ليلته دخل الجنة قوله ابوء بنعمتك معناه الاعتراف بالنعمة والاقرار بها وابوء بذنبي معناه الاقرار به ايضا كالاول ولكن فيه معنى ليس في الاول تقول العرب باء فلان بذنبه اذا احتمله كرها لا يستطيع دفعه عن نفسه **حدثنا** ابو داود نا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثني سليمان بن بلال عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان في سفر فاسحر يقول سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا اللهم صاحبنا فافضل علينا عائذا بالله من النار قوله سمع سامع معناه شهد شاهد وحقيقته ليسمع السامع وليشهد الشاهد على حمدنا لله سبحانه على نعمه وحسن بلائه وقوله عائذا بالله يحتمل وجهين احدهما ان يريد انا عائذ بالله والوجه الاخر ان يريد متعوذا بالله كما يقال مستجار بالله وضع الفاعل مكان المفعول كقولهم سر كاتم وماء دافق بمعنى مدفوق ومكتوم **ومن باب ما يقول اذا هاجت الريح** **حدثنا** ابو داود نا ابن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلعم كان اذا راى ناشئا في افق السماء ترك العمل ثم يقول اللهم اني اعوذ بك من شرها فان مطر قال اللهم صيبا هنيئا الصيب ما سال من المطر وجرى واصله من صاب

نصوب اذا نزل

نصوب اذا نزل قال الله تعالى او كصيب من السماء ووزنه فعيل من الصوب **حدثنا** ابو داود نا قتيبة حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن سعيد بن زياد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلعم اقلوا الخروج بعد هدأة الرجل **قلت** هدأة الرجل يريد به انقطاع الارجل عن المشي في الطريق ليلا واصل الهدء السكون **ومن باب المولود** **حدثنا** ابو داود نا ابن المثنى نا ابراهيم بن ابي الوزير حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن جريج عن ابيه عن حميد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلعم هل رئي او كلمة غيرها فيكم المغربون قلت وما المغربون قال الذين تشترك فيهم الجن قلت انما سموا مغربين لانقطاعهم عن اصولهم وبعد انسابهم واصل الغرب البعد ومنه قيل عنقاء مغرب اي جائية من بعد ومنه سمي الغريب غريبا لبعده عن اهله وانقطاعه من وطنه فسمي هؤلاء الذين اشترك فيهم الجن مغربين لما دخل فيهم من شبه الغرباء بما اخذه من ليس من جنسهم ولا على طباعهم وشكلهم **ومن باب في رد الوسوسة** **حدثنا** ابو داود نا احمد بن يونس نا زهير نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال جاء اناس من اصحابه فقالوا يا رسول الله نجد في انفسنا الشيء يعظم ان نتكلم به او الكلام به قال او قد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان قوله ذاك صريح الايمان معناه ان صريح الايمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في انفسكم والتصديق به حتى يصير ذلك وسوسة لا تتمكن في قلوبكم ولا تطمئن اليه انفسكم وليس معناه ان الوسوسة نفسها صريح الايمان وذلك انها انما تتولد من فعل الشيطان وتسويله فكيف يكون ايمانا صريحا وقد روي في حديث اخر انهم لما شكوا اليه ذلك قال الحمد لله الذي رد كيده الى الوسوسة **حدثنا** ابو داود نا حجاج بن ابي يعقوب نا معوية بن عمرو نا زائدة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلا ولا صرفا قوله بغير اذن مواليه ليس بشرط في جواز ان يفعل ذلك ويستبيحه اذا اذن مواليه في ذلك وانما يكون معناه انه ليس له ان يوالي غير مواليه بحال ولا يجوز ان يخونهم في نفسه وان يقطع حقوقهم منه ولانه مستنهم له يقول فليستأذنهم اذا سولت له نفسه فعل هذا الصنيع فانهم اذا علموا ذلك منعوه ولم ياذنوا له فيه فلا يمكنه حينئذ ان يوالي غيرهم وان تحول ولاءه الى قوم سواهم وانما لا يجوز ذلك لان الولاء لحمة كلحمة النسب لا ينتقل بحال كما لا ينتقل النسب الا ما جاء في ان الولاء للكبر وهذا ليس فيه نقل للولاء عن اصله انما هو تنزيل وترتيب له فيما بين ورثة المعتق وتقديم الاقرب منهم على الابعد **ومن باب التفاخر** **حدثنا** ابو داود نا احمد بن سعيد الهمداني اخبرنا ابن وهب عن هشام بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم ان الله قد اذهب عنكم

عبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي وفاجر شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب العبية الكبر والنخوة وأصله من العب وهو الثقل يقال عُبية وعِبية بضم العين وكسرها وقوله مؤمن تقي وفاجر شقي معناه أن الناس رجلان مؤمن تقي وهو الخير الفاضل وإن لم يكن حسيبا في قومه وفاجر شقي فهو الدني وإن كان في أهله شريفا رفيعا **ومن باب في العصبية** حدثنا أبو داود نا النفيلي نا زهير نا سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رضي الله عنهم قال من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي ردي فهو ينزع بذنبه ورفعه مرة رواية سفين عن سماك قلت معناه أنه قد وقع في الإثم وهلك كالبعير إذا تردى في بئر فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على خلاصه **ومن باب الرجل يحب الرجل على خيره** حدثنا أبو داود نا مسدد نا يحيى عن ثور حدثني حبيب بن عبيد عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلعم قال إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه قلت معناه الحث على التودد والتألف وذلك أنه إذا أخبره بأنه يحبه استمال بذلك قلبه واجتلب به وده وفيه أنه إذا علم أنه محب له وإذا قبل نصيحته ولم يرد عليه قوله في عيب إن أخبره به عن نفسه أو سقطة إن كانت منه فإذا لم يعلم ذلك منه لم يؤمن أن يسيء ظنه فيه فلا يقبل قوله ويحمل ذلك منه على العداوة والشنآن والله أعلم **ومن باب المشورة** حدثنا أبو داود نا محمد بن المثنى نا يحيى بن أبي بكير نا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلعم المستشار مؤتمن قلت فيه دليل على أن الإشارة غير واجبة على المستشار إذا استشير وفيه دليل على أن عليه الاجتهاد في الصلاح وأنه لا غرامة عليه إذا وقعت الإشارة خطأ **ومن باب الدال على الخير** حدثنا أبو داود نا ابن كثير نا سفين عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود الأنصاري قال جاء رجل إلى النبي صلعم فقال يا رسول الله إني أبدع بي فاحملني قال لا أجد ما أحملك عليه ولكن ائت فلانا فلعله يحملك فأتاه فحمله فأتى رسول الله صلعم فأخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دل على خير فله مثل أجر فاعله قوله أبدع بي معناه انقطع بي ويقال أبدعت الركاب إذا كلت وانقطعت **ومن باب بر الوالدين** حدثنا أبو داود نا محمد بن كثير أنا سفين نا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال النبي صلعم لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قوله فيعتقه ليس معناه استئناف العتق فيه بعد الملك لأن العلماء قد أجمعوا على أن الأب يعتق على الابن إذا ملكه في الحال وإنما وجهه أنه إذا اشتراه فدخل في ملكه عتق عليه فلما كان الشراء سببا لعتقه أضيف العتق إلى نفس الشراء إذ كان تولده ووقوعه به وإنما صار هذا جزاء له وأداء لحقه لأن العتق أفضل ما ينعم به أحد على أحد لأنه يخلصه بذلك من الرق ويجبر به من النقص الذي فيه ويكمل له أحكام الأحرار في الأملاك والأنكحة وجواز الشهادة ونحوها

من الامور

من الأمور حدثنا أبو داود نا ابن كثير نا سفين عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يسأل رجل مولاه من فضل هو عنده فيمنعه إياه إلا دعي له يوم القيمة فضله الذي منع شجاعا أقرع الشجاع الحية والأقرع الذي انحسر الشعر عن رأسه من كثرة سمه **ومن باب فضل من عال يتامى** حدثنا أبو داود نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو معوية عن أبي مالك الأشجعي عن ابن حدير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلعم من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها قال يعني الذكور أدخله الله الجنة قوله لم يئدها معناه لم يدفنها حية وكانوا يدفنون البنات أحياء يقال منه وأد يئد وأدا ومنه قول الله عز وجل وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت حدثنا أبو داود نا مسدد نا يزيد بن زريع نا النهاس حدثني شداد أبو عمار عن عوف بن مالك الأشجعي قال قال رسول الله صلعم أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيمة يريد السبابة والوسطى، السفعاء هي التي تغير لونها إلى الكمودة والسواد من طول الأيمة وكأنه مأخوذ من سفع النار وهو أن يصيب لفحها شيئا فيسود مكانه يريد بذلك أن هذه المرأة قد حبست نفسها على أولادها ولم تتزوج فتحتاج إلى أن تتزين وتصنع نفسها لزوجها **ومن باب حق المملوك** حدثنا أبو داود نا ابن المثنى نا أبو معوية عن الأعمش عن إبرهيم التيمي عن أبيه عن أبي مسعود الأنصاري قال كنت أضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا اعلم أبا مسعود لله أقدر عليك منك عليه فالتفت فإذا هو النبي صلعم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال أما لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار قوله لفحتك معناه شملتك من نواحيك ومنه قولهم تلفع الرجل بالثوب إذا اشتمل به **ومن باب من خبب مملوكا** حدثنا أبو داود نا الحسن بن علي نا زيد بن حباب عن عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلعم من خبب زوجة امرئ أو مملوكه فليس منا قوله خبب يريد أفسد وخدع وأصله من الخب وهو الخداع ورجل خب ويقال فلان خب ضب إذا كان فاسدا مفسدا **ومن باب في الاستئذان** حدثنا أبو داود نا محمد بن عبيد نا حماد عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك رضي أن رجلا اطلع في بعض حجر النبي صلعم فقام إليه رسول الله صلعم بمشقص أو مشاقص قال فكأني أنظر إلى رسول الله صلعم يختله ليطعنه، المشقص نصل عريض وقوله يختله معناه يراوده ويطلبه من حيث لا يشعر حدثنا أبو داود نا موسى بن إسمعيل نا حماد عن سهيل عن أبيه نا أبو هريرة أنه سمع رسول الله صلعم يقول من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فقد هدرت عينه قلت في هذا بيان لبطلان القود وإسقاط الدية عنه وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أهدرها وعن أبي هريرة مثل ذلك وإليه ذهب الشافعي وقال أبو حنيفة إذا فعل ذلك ضمن الجناية وذلك أنه قد يمكنه أن يدفعه عن النظر والاطلاع عليه بالاحتجاب عنه وسد الخصاص والتقدم إليه بالكلام ونحوه فإذا لم يفعل ذلك وعمد إلى فقء عينه كان ضامنا لها وليس بأكثر من الدخول عليه بنفسه وتأول الحديث على التغليظ والوعيد

وقد قال بعض من ذهب الى الحديث انما يكون له فقو عينه اذا كان قد زجره وتقدم
اليه فلم ينصرف عنه كاللص انما يباح له قتاله ودفعه عن نفسه وان اتى ذلك عليه ان لم
ينصرف عنه بدون ذلك حدثنا ابو داود نا محمد بن بشار نا ابو عاصم حدثنا
ابن جريج اخبرني عمرو بن ابي سفين ان عمرو بن عبد الله بن صفوان اخبره عن
كلدة بن حنبل ان صفوان بن امية بعثه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بلبن وجداية وضغابيس وذكر الحديث الجداية الصغير من الظباء يقال للذكر
والانثى جداية انشدني ابو عمر قال انشدنا ابو العباس

• ويح بعد النفس المحفوز • اذا احه الحدا له النفوس • والضغابيس

صغار القثاء واحدها ضغبوس ومنه قيل للرجل الضعيف ضغبوس يشبه به
ومن باب الرجل يستأذن بالدق حدثنا ابو داود نا
مسدد نا بشر عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر انه ذهب الى النبي صلعم في دين
ابيه فدق الباب فقال من هذا قلت انا قال انا انا كانه كرهه قلت قوله
انا ليس بجواب لقوله من هذا لان الجواب هو ما كان بيانا للمسألة وانما يكون
المكاني جوابا وبيانا عند المشاهدة لا مع المعاينة وانما كان قوله من هذا كان
استكشافا للابهام فاجابه بقوله انا فلم يزل الابهام وانما كان وجه البيان ان يقول
انا جابر ليقع به التعريف ويزول معه الاشكال والابهام وقد يكون ذلك من
اجل تركه الاستئذان بالسلام والله اعلم حدثنا ابو داود نا عباس العنبري
حدثنا اسود بن عامر حدثنا حسن بن صالح عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه انه اتى النبي صلعم وهو في مشربة
له فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليكم ايدخل عمر قلت قد جمع
الاستئذان بالسلام والابانة عن الاسم والتعريف وهو كمال الاستئذان
والمشربة كالغرفة تكون للانسان مرتفعة عن وجه الارض **ومن باب
السلام** حدثنا ابو داود نا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني بن مسلم
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلعم
ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليكم فقولوا وعليكم قلت
هكذا يرويه عامة المحدثين بالواو وكان سفين بن عيينة يرويه عليكم بحذف
الواو وهو الصواب وذلك انه اذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه
بعينه مردودا عليهم وبادخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه
لان الواو حرف العطف والجمع بين الشيئين والسام فسروه الموت **ومن
باب القيام** حدثنا ابو داود نا حفص بن عمر نا شعبة عن
سعد بن ابرهيم عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان اهل قريظة لما نزلوا على حكم سعد ارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم
فجاء على حمار اقمر فقال النبي صلعم قوموا الى سيدكم او الى خيركم منكم فجاء حتى
قعد الى رسول الله صلعم قلت فيه من العلم ان قول الرجل لصاحبه
يا سيدي غير محظور اذا كان صاحبه خيرا فاضلا وانما جاءت الكراهة في تسويد
الرجل الفاجر وفيه ان قيام المرؤس للرئيس الفاضل وللوالي العادل وقيام

المتعلم للعالم

المتعلم للعالم مستحب غير مكروه وانما جاءت الكراهة فيمن كان بخلاف اهل
هذه الصفات ومعنا ما روي من قوله من احب ان يستجم له الرجال صفوفا
هو ان يامرهم بذلك ويلزمه اياهم على مذهب الكبر والنخوة وفيه دليل
على ان من حكم رجلا في حكومة بينه وبين غيره ورضي بحكمه كان ما حكم به
ماضيا عليهما اذا وافق الحق **ومن باب في قبلة الجسد**
حدثنا ابو داود نا عمرو بن عون انا خالد عن حصين عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن اسيد بن حضير رجل من الانصار قال بينما هو يحدث القوم
وكان فيه مزاح بينا يضحكهم فطعنه النبي صلعم في خاصرته بعود فقال اصبرني
قال اصطبر قال ان عليك قميصا وليس علي قميص فرفع النبي صلعم عن قميصه
فاحتضنه وجعل يقبل كشحه وقال انما اردت هذا يا رسول الله قوله اصبرني
يريد اقدني من نفسك وقوله اصطبر معناه استقد قال هدبة بن خشرم

• فان يك في اموالنا لم نضق بها • ذراعا وان صبر فنصبر للدهر •

يريد بالصبر القود وفيه حجة لمن رأى القصاص في الضربة بالسوط واللطمة
بالكف ونحو ذلك مما لا يوقف له على حد معلوم ينتهي اليه وقد روي
ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم واليه ذهب
شريح والشعبي وبه قال ابن شبرمة وقال الحسن وقتادة لا قصاص
في اللطمة ونحوها واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وهو قول مالك والشافعي
ومن باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك حدثنا
ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حبيب بن الشهيد عن ابي
مجلز عن معوية قال سمعت رسول الله صلعم قال من احب ان يمثل له الرجال قياما
فليتبوا مقعده من النار قوله يمثل معناه يقوم وينتصب بين يديه وقد ذكرنا
وجهه في الباب الذي قبله **ومن باب اماطة الاذى عن
الطريق** حدثنا ابو داود نا مسدد نا حماد عن واصل عن يحيى بن عقيل
عن يحيى بن يعمر عن ابي ذر عن النبي صلعم قال يصبح على كل سلامى من ابن ادم
صدقة وذكر الحديث السلامى عظم في فرسن البعير وجمع على السلاميات
هذا اصله قلت وليس المراد بها عظام الرجل خاصة ولكنه يريد به كل
عظم ومفصل يعتمد في الحركة ويقع به القبض والبسط والله اعلم **ومن
باب قتل الحيات** حدثنا ابو داود نا مسدد نا سفين عن الزهري
عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلعم قال اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر
فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل فسره ابو عبيد وحكى عن الاصمعي
قال الطفية خوصة المقل وجمعها طفى قال واراه شبه الخطين اللذين على
ظهره بخوصتين من خوص المقل قال وقال غيره الابتر القصير الذنب
من الحيات ومعنى قوله يلتمسان البصر قيل فيه وجهان احدهما يخطفان
البصر ويطمسانه وذلك بخاصة في طباعهما اذا وقع بصرهما على بصر
الانسان وقيل معناه انهما يقصدان باللسع والنهش وقد روي هذا الحديث
من رواية ابي امامة وانهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء وهو

بو كر النقيب الاول **ومن باب قتل الذر** حدثنا ابو داود
نا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلعم نهى عن قتل اربع من
الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد ويقال ان النهي انما جا في قتل النمل
عن نوع منه خاص وهو الكبار منها ذوات الارجل الطوال وذلك انها قليلة
الاذى والضرر ونهى عن قتل النحلة لما فيها من المنفعة فاما الهدهد والصرد فنهيه
عن قتلهما يدل على تحريم لحومهما وذلك ان الحيوان اذا نهى عن قتله ولم يكن ذلك لحرمته
ولا لضرر فيه كان للتحريم لحمه الا ترى ان رسول الله صلعم قد نهى عن ذبح الحيوان الا لماكله
ويقال ان الهدهد منتن اللحم فصار في معنا الجلالة المنهي عنها واما الصرد فان
العرب تتشام به وتتطير بصوته وشخصه ويقال انهم انما كرهوا من اسمه
معنا التصريد انشد في بعض اصحابنا عن ابن الانباري عن ابي العباس ٭

٭ غراب وظبي اعضب القرن باديا ٭ بصرم وصرد ان العشي تصيح ٭

ومن باب الختان حدثنا ابو داود نا سليمن بن عبد
الرحمن الدمشقي نا مروان قال نا محمد بن حسان حدثنا عبد الوهاب الكوفي
عن عبد الملك بن عمير عن ام عطية الانصارية ان امراة كانت تختن بالمدينة
فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تنهكي فان ذلك احظى للمراة واحب الى
البعل قوله لا تنهكي معناه لا تبالغي في الخفض والنهك المبالغة في الضرب
والقطع والشتم وغير ذلك وقد نهكته الحمى اذا بلغت منه واضرت به **ومن
باب الرجل يسب الدهر** حدثنا ابو داود نا محمد بن الصباح نا سفين عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال الله ر
يوذيني ابن ادم يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار
تاويل هذا الكلام ان العرب انما كانوا يسبون الدهر على انه هو الملم بهم
في المصائب والمكاره ويضيفون الفعل فيما ينالهم منها اليه ثم يسبون
فاعلها فيكون مرجع السب في ذلك الى الله سبحانه اذ هو الفاعل لها فقيل
على ذلك لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اي ان الله هو الفاعل لهذه
الامور التي تضيفونها الى الدهر وكان ابو داود يحكي رواية اصحاب
الحديث الدهر مضموما ويقول لو كان كذلك لكان الدهر اسما معدودا من
اسما الله عز وجل وكان يرويه وانا الدهر اقلب الليل والنهار مفتوحة
الرا على الظرف يقول انا طول الدهر والزمان اقلب الليل والنهار والمعنى
الاول هو وجه الحديث

كتاب اللباس

ومن باب ما يدعى اذا لبس جديدا حدثنا
ابو داود نا اسحق بن الجراح الاذني حدثنا ابو النضر حدثنا اسحق بن سعيد
عن ابيه عن ام خالد بنت سعيد بن العاص ان رسول الله صلعم اتي بكسوة فيها
خميصة صغيرة فقال من ترون احق بهذه فسكت القوم فقال ايتوني بام خالد
فاتي بها فالبسها ثم قال ابلي واخلقي الخميصة ٭ قال الاصمعي ثياب تكون

من خز او صوف معلمه

من خز او صوف معلمه **ومن باب لبس الشعر والصوف** حدثنا ابو داود
نا يزيد بن خالد الرملي وحسين بن علي قالا حدثنا ابن ابي زائدة عن ابيه عن مصعب
بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرج رسول الله صلعم
وعليه مرط مرحل من شعر اسود قلت المرط كسا يوتزر به قال ابو عبيد المرط
قد يكون من صوف ومن خز والمرحل هو الذي فيه خطوط ويقال انما سمي مرحلا
لانه عليه تصاوير رحل وما اشبهه **ومن باب في الحرير** حدثنا ابو داود
نا سليمن بن حرب نا شعبة عن ابي عون قال سمعت ابا صالح عن علي رضي الله عنه
قال اهديت لرسول الله صلعم حلة سيرا فارسل الي فلبستها فاتيته فرايت الغضب
في وجهه وقال اني لم ارسل بها اليك لتلبسها وامرني فاطرتها بين نسائي قوله حلة
سيرا هي المضلعة بالحرير وقوله فاطرتها بين نسائي يريد قسمتها بينهن بان شققتها
وجعلت لكل واحدة منهن شقة يقال طار لفلان في القسمة سهم كذا اي صار له
ووقع في حصته قال الشاعر ٭ فما طار لي في القسم الا ثمينها ٭ **ومن
باب في الكراهية** حدثنا ابو داود نا القعنبي عن مالك
عن نافع عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي كرم الله وجهه ان
رسول الله صلعم نهى عن لبس القسي وعن لبس المعصفر وعن تختم الذهب
وعن القراة في الركوع القسي ثياب يوتى بها من مصر فيها حرير ويقال انها
منسوبة الى بلاد يقال لها القس مفتوحة القاف منسوبة الى القس ويقال القزية
ابدلت الزاي سينا وانما حرمت هذه الاشيا على الرجال دون النسا واما القراة
في الركوع فانما نهى عنها من اجل ان الركوع محل التسبيح والذكر والتعظيم
وانما محل القراة القيام فكره ان يجمع بينهما في محل واحد لتكون كل واحد منهما
في موضعه الخاص به والله اعلم وقد كره للنسا ان يتختمن بالفضة لان ذلك
لان ذلك من زي الرجال فاذا لم يجدن ذهبا فليصفرنه بزعفران او بشبهه حدثنا
ابو داود نا موسى نا حماد عن علي بن زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه ان ملك
الروم اهدى الى رسول الله صلعم مستقة من سندس فلبسها فكاني انظر الى يديه تذبذبان
ثم بعث بها الى جعفر رضي الله عنه المستقة قال الاصمعي المساتق فرا
طوال الاكمام واحدتها مستقة قال واصلها بالفارسية مشته فعربت قلت ويشبه
ان تكون هذه المستقة مكففة بالسندس لان الفروة لا تكون سندسا وقوله يذبذبان
معناه يتحركان ويضطربان يريد الكمين حدثنا ابو داود نا مخلد بن خالد نا روح
نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين ان نبي الله صلعم
قال لا اركب الارجوان ولا البس المعصفر ولا البس القميص المكفف بالحرير
الارجوان الاحمر واراه اراد به المياثر الحمر وقد تتخذ من ديباج وحرير وقد ورد
فيها النهي لما في ذلك من السرف وليست من لباس الرجال حدثنا ابو داود
نا حفص بن عمر ومسلم بن ابرهيم قالا نا شعبة عن ابي اسحق عن هبيرة عن علي رضي الله عنه
قال نهاني رسول الله صلعم عن خاتم الذهب وعن لبس القسي والميثرة قلت
انما سميت هذه المراكب مياثر لوثارتها ولينها وكانت من مراكب العجم والمكفف
من الحرير ما اتخذ جيبه من حرير وكان لذيله واكمامه كفاف منه حدثنا ابو داود

نا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب نا المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس
عن ابي الحصين الهيثم بن شفي عن ابي ريحانة قال نهى رسول الله صلعم عن عشر
عن الوشم والوشر وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار وعن مكامعة المراة
المراة بغير شعار وعن النهبى وركوب النمور ولبوس الخاتم الا لذي سلطان
الوشر معالجة الاسنان بما يحددها تفعله المراة المسنة تشبه بالشواب الحديثات
السن والوشم ان تغرز اليد بالابرة ثم تحشى كحلا او غيره من خضرة او سواد
واما المكامعة فهي المضاجعة وروى ابو العباس احمد بن يحيى عن ابن الاعرابي
قال المكامعة مضاجعة العراة المحرمين والمكامعة ايضا تقبيل افواه المحصورين
واحد الاولين الكمع والكميع وهو الضجيع والاخرى من الكعم وهو شد
فم البعير لئلا يعض والكلب لئلا ينبح وانشدنا

• همنا عليه وهو يكعم كلبه • دع الكلب ينبح انما الكلب نابح •

ونهيه عن ركوب النمور قد يكون لما فيه من الزينة والخيلاء وقد يكون لانه غير مدبوغ
اما بره او شعره والشعر لا يقبل الدباغ ويشبه ان يكون انما كره الخاتم لغير ذي
سلطان لانه حينئذ يكون زينة محضة لا لحاجة ولا لارب غير الزينة
والله اعلم **ومن باب الحرير للنساء** حدثنا ابو داود نا
قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي افلح الهمداني
عن ابي زرير انه سمع علي بن ابي طالب كرم الله وجهه يقول ان نبي الله صلعم
اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام
على ذكور امتي قلت قوله ان هذين اشارة الى جنسهما لا الى عينهما فقط
ومن باب في الحمرة حدثنا ابو داود نا مسدد نا عيسى
بن يونس نا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال هبطنا مع
رسول الله صلعم من ثنية فالتفت الي وعلي ريطة مضرجة بالعصفر فقال
ما هذه الريطة عليك فعرفت ما كره فاتيت اهلي وهم يسجرون تنورا لهم فقذفتها
فيه ثم اتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة فاخبرته فقال افلا
كسوتها بعض اهلك فانه لا باس بها للنساء المضرج الذي ليس صبغه بالمشبع
العام وانما هو لطخ علق به ويقال تضرج الثوب اذا تلطخ بدم او نحوه والريطة
ملاءة ليست بلفقين انما هي نسج واحد **ومن باب الرخصة**
حدثنا ابو داود نا حفص بن عمر النمري
نا شعبة عن ابي اسحق عن البراء قال كان رسول الله صلعم له شعر يبلغ شحمة
اذنيه ورايته في حلة حمرا لم ار شيئا احسن منه قلت قد نهى رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم الرجال عن لبس المعصفر وكره لهم الحمرة في اللباس
فكان ذلك منصرفا الى ما صبغ من الثياب بعد النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج
فغير داخل في النهي والحلل انما هي برود اليمن حمر وصفر وخضر
وما بين ذلك وهي لا تصبغ بعد النسج ولكن تصبغ الغزل ثم يتخذ منه الحلل
وهي العصب وسمي عصبا لان غزله يعصب ثم يصبغ ثم ينسج **ومن
باب لبسة الصما** حدثنا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد

عن ابي الزبير

عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الصما والاحتبا
في ثوب واحد قال الاصمعي اشتمال الصما عند العرب ان يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به
جسده كله ولا يرفع منه جانبا فيخرج منه يده وربما اضطجع على هذه الحالة قال
ابو عبيد فكانه يذهب الى انه لا يدري لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه و
ان يقيه بيديه ولا يقدر على ذلك لادخاله اياهما في ثيابه فهذا تفسير العرب
واما كلام الفقها فانهم يقولون هو ان يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره
ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه قال والفقها
اعلم بالتاويل في هذا وذلك اصح في الكلام والله اعلم واما نهيه عن الاحتبا
في ثوب واحد فانه انما يكره ذلك اذا لم يكن بين فرجه وبين السماء شيء يواريه
وقد روي هذا مفسرا في الحديث **ومن باب في اسبال
الازار** حدثنا ابو داود نا مسدد نا يحيى عن ابي غفار عن ابي تميمة الهجيمي
عن ابي جري جابر بن سليم قال رايت رجلا يصدر الناس عن رايه لا يقول شيئا
الا صدروا عنه قلت من هذا قالوا رسول الله صلعم قال قلت عليك السلام
يا رسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام عليك السلام تحية الميت قل السلام
عليك فذكر الحديث بطوله قلت قوله عليك السلام تحية الميت يوهم ان السنة
في تحية الميت ان يقال عليك السلام كما يفعله كثير من العامة وقد ثبت عن النبي صلعم
انه دخل المقبرة فقال السلام عليكم اهل دار قوم مومنين فقدم الدعا على
اسم المدعو له كهو في تحية الاحيا وانما قال ذلك القول منه اشارة الى
ما جرت به العادة منهم في تحية الاموات اذ كانوا يقدمون اسم الميت
على الدعا وهو مذكور في اشعارهم كقول الشاعر عليك سلام الله قيس
بن عاصم ورحمته ما شا ان يترحما وكقول الشماخ عليك سلام
من امير وباركت يد الله في ذاك الاديم الممزق فالسنة لا تختلف في
تحية الاحيا والاموات بدليل حديث ابي هريرة الذي ذكرناه والله اعلم
حدثنا ابو داود نا حفص بن عمر نا شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة
عن عمرو بن جرير عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلعم انه قال ثلثة لا يكلمهم
الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت من هم
يا رسول الله فقد خابوا وخسروا فاعادها ثلاث مرات قلت من هم خابوا وخسروا
قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب او الفاجر رواه
ابو داود من طريق الاعمش عن سليمن بن مسهر عن خرشة بن الحر عن ابي ذر
قال المنان الذي لا يعطي شيا الا منه قلت انما نهى عن الاسبال لما فيه من النخوة
والكبر والمنان يتاول على وجهين احدهما من المنة وهي ان وقعت في
الصدقة ابطلت الاجر وان كانت في المعروف كدرت الصنيعة وافسدتها
والوجه الاخر ان يراد بالمن النقص من الحق والخيانة في الوزن والكيل
ونحوهما ومن هذا قوله سبحانه وان لك لاجرا غير ممنون اي غير منقوص
قالوا ومن ذلك سمي الموت منونا لانه ينقص الاعداد ويقطع الاعمال
قلت وقد روينا ان ابا بكر رضي الله عنه استاذن رسول الله صلعم

فيما سقط من الازار وجعل له في ذلك وقال لست منهم وكان السبب في ذلك ما عليه
من تفاسيره وانه لا يقصد به الخيلاء والكبر وكان رجلا نحيفا قليل اللحم وكان
لا يستمسك ازاره على حقويه فاذا سقط ازاره جره ورخص له رسول الله صلعم
في ذلك وعذره **ومن باب في الكبر** حدثنا
ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن عطاء بن السائب عن مسلم
بن الاغر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله سبحانه الكبرياء
ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما قذفته في النار قلت
معنى هذا الكلام ان الكبرياء والعظمة صفتان لله سبحانه اختص بهما لا يشركه
احد فيهما ولا ينبغي لمخلوق ان يتعاطاهما لان صفة المخلوق التواضع والتذلل وضرب
الرداء والازار مثلا في ذلك يقول والله اعلم كما لا يشرك الانسان في ردائه وازاره
احد فكذلك لا يشركني في الكبرياء والعظمة مخلوق والله اعلم حدثنا
ابو داود نا احمد بن يونس نا ابو بكر يعني ابن عياش عن الاعمش عن ابرهيم
عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلعم لا يدخل الجنة من كان في قلبه
مثقال حبة من خردل من كبر ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من
خردل من ايمان قلت هذا يتاول على وجهين احدهما ان يكون اراد به
كبر الكفر والشرك الا ترى انه قد قابله في نقيضه بالايمان فقال لا يدخل النار
من كان في قلبه مثقال خردلة من ايمان والوجه الاخر ان الله تعالى اذا اراد
ان يدخله الجنة نزع ما في قلبه من الكبر حتى يدخلها بلا كبر ولا غل في قلبه
كقوله سبحانه ونزعنا ما في صدورهم من غل وقوله لا يدخل ~~الجنة~~ من
النار من كان في قلبه مثقال خردلة من ايمان معناه انه لا يدخلها دخول تخليد
وتابيد والله اعلم حدثنا ابو داود نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب
حدثنا هشام حدثنا محمد عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلعم وكان رجلا
جميلا فقال يا رسول الله اني رجل حبب الي الجمال واعطيت منه ما ترى حتى
ما احب ان يفوقني احد اما قال بشراك نعلي واما قال بشسع نعلي افمن الكبر ذلك
قال لا ولكن الكبر من بطر الحق وغمط الناس قوله لكن الكبر من بطر الحق معناه
لكن الكبر كبر من بطر الحق فاضمر كقوله تعالى ولكن البر من امن بالله
وقوله غمط معناه ازدرى بالناس واستصغرهم يقال غمط وغمص بمعنى واحد
وفيه لغة اخرى غمط وغمص مفتوح الميم **ومن باب قدر موضع
الازار** حدثنا ابو داود نا حفص بن عمر نا شعبة عن العلا بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم ازرة
المؤمن الى نصف الساق ولا حرج ولا جناح فيما بينه وبين الكعبين ما كان اسفل
من الكعبين فهو في النار ومن جر ازاره بطرا لم ينظر الله اليه قوله فهو
في النار يتاول على وجهين احدهما ان ما دون الكعبين من قدم صاحبه
في النار عقوبة له على فعله والوجه الاخر ان يكون معناه ان صنيعه
ذلك وفعله الذي فعله في النار على انه معدود ومحسوب من افعال
اهل النار والله اعلم **ومن باب يدنين عليهن من جلابيبهن**

حدثنا

حدثنا ابو داود نا ابو كامل نا ابو عوانه عن ابيه بن مهاجر عن صفيه بنت
شيبه عن عائشه رضي الله عنها انها ذكرت نسا الانصار فاثنت عليهن وقالت لهن
معروفا وقالت لما نزلت سوره النور عمدن الى حجور او حجوز شك ابو
كامل فشققنهن فاتخذنهن خمرا حدثنا ابو داود نا احمد بن صالح انا ابن
وهب اخبرني ابن عبد الرحمن المعافري عن ابن شهاب عن عروه بن الزبير عن
عائشه رضي الله عنها انها قالت يرحم الله نسا المهاجرات الاول لما انزل الله الايه شققن اكثف
مروطهن فاختمرن بها قلت الحجوز لا معنى لها ها هنا وانما هو بالراي معجمه هكذا
حدثني عبد الله بن احمد المسلمي قال نا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد عن عبد
الرحمن بن مهدي عن ابي عوانه وذكر الحديث فقال عمدن الى حجر او حجوز
مناطقهن فشققنهن والحجوز جمع الحجزة واصل الحجزة موضع ملاث الازار ثم قيل
للازار حجزة واما الحجوز فهي جمع الحجز يقال احتجر الرجل بالازار اذا شده
على وسطه وقولها اكثف تريد الاكثف والاصفق منها ومن هذا قيل للوعا
الذي يحرز فيه الشي كنيف وللبنا الساتر لما وراه كنيف والمروط واحدها
مرط وهو كسا يؤتزر به **ومن باب قوله تعالى غير
اولي الاربة** حدثنا ابو داود نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري
وهشام بن عروة عن عروة عن عائشه رضي الله عنها قالت كان يدخل على ازواج
النبي صلعم مخنث وكانوا يعدونه من غير اولي الاربه فدخل النبي صلعم يوما
وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امراه فقال انها اذا اقبلت اقبلت باربع و
اذا ادبرت ادبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم الا ارى هذا يعلم
ما ها هنا لا يدخلن عليكم هذا فحجبوه قال ابو عبيد قوله تقبل باربع يعني
اربع عكن في بطنها فهي تقبل بهن وقوله تدبر بثمان يعني اطراف هذه العكن
الاربع وذلك انها محيطه بالجنبين حتى لحقت بالمتنين من مؤخرها من هذا
الجانب اربعة اطراف ومن الجانب الاخر مثلها فهي ثمان **ومن باب
في الاختمار** حدثنا ابو داود نا زهير بن حرب نا عبد الرحمن قال و
نا مسدد نا يحيى عن سفين عن حبيب عن وهب مولى ابي احمد عن ام سلمه
ان النبي صلعم دخل عليها وهي تختمر فقال ليه لا ليتين قلت يشبه ان يكون
انما كره لها ان تلوي الخمار على راسها ليتين لئلا تكون اذا تعصبت بخمارها
صارت كالمتعمم من الرجال تلوي اطراف العمامه على راسه وهذا على معنى
نهيه النسا عن لباس الرجال والرجال عن لباس النسا فقال لعن الله المتشبهين
من الرجال بالنسا والمتشبهات من النسا بالرجال نا ابو داود نا احمد بن
عمرو بن السرح واحمد بن سعيد الهمداني قالا اخبرنا ابن وهب اخبرني ابن
لهيعه عن موسى بن جبير ان عبد الله بن عباس حدثه عن خالد
بن يزيد عن معويه عن دحيه بن خليفه الكلبي رضي الله عنه قال اتي
بقباطي فاعطاني منها قبطيه فقال اصدعها صدعين فاقطع احدهما
قميصا واعط الاخر امراتك تختمر به القبطيه مضمومه القاف الشقه
او الثوب من القباطي وهي ثياب تعمل بمصر فاما القبطيه بكسر القاف

فهي منسوبة الى قبط وهم جيل من الناس وفي لغة اصحاب عمار بن شقتي يصفي
فكل شي منها صبغ بكسر الصاد والصبغ مفتوحة الصاد مصدر صبغت
الشي اذا شققته اصبغه صبغا

ومن باب اهب الميتة

حدثنا ابو داود نا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عبد
الرحمن بن وعلة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلعم يقول اذا دبغ
الاهاب فقد طهر الاهاب الجلد ويجمع على الاهب وزعم قوم ان الجلد ما لا
يوكل لا يسمى اهابا وذهبوا الى ان الدباغ لا يعمل من الميتة الا في الجنس الماكول
اللحم وهو قول الاوزاعي وابن المبارك واسحق بن راهويه وابي ثور وذهب
ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي ان جلد الميتة ما يوكل لحمه
وما لا يوكل لحمه يطهر بالدباغ الا ان ابا حنيفة واصحابه استثنوا منها الخنزير
واستثنى الشافعي مع الخنزير جلد الكلب وكان مالك يكره الصلوة في
جلود السباع وان دبغت ويرى الانتفاع بها ومنع من بيعها وعند
الشافعي بيعها والانتفاع بها على جميع الوجوه جائز لانها طاهرة ومما
يدل على ان اسم الاهاب يتناول جلد ما لا يوكل لحمه كتناوله جلد الماكول
اللحم قول عائشة رضي الله عنها حين وصفت اباها رضي الله عنه وحقن
الدماء في اهبها تريد به الناس وقال ذو الرمة يصف كلبين

لا يدخران من الايغال باقية • حتى تكاد تفرى عنهما الاهب •

حدثنا ابو داود نا حفص بن عمر وموسى بن اسمعيل قالا حدثنا همام عن
قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلعم
جاء في غزوة تبوك على بيت فاذا قربة معلقة فسال الماء فقالوا يا رسول الله
انها ميتة فقال دباغها طهورها قلت وهذا يدل على بطلان قول
من زعم ان اهاب الميتة اذا مسه الماء بعد الدباغ نجس ويدل انه طاهر
كطهارة المذكى وانه اذا بسط فصلى عليه او خرز منه خف فصلى فيه جاز
حدثنا ابو داود نا احمد بن صالح نا ابن وهب حدثنا عمرو يعني ابن الحارث عن كثير بن
فرقد عن عبد الله بن مالك بن حذافة عن امه العالية بنت سبيع عن ميمونة قالت
مر على رسول الله صلعم رجال من قريش يجرون شاة مثل الحمار فقال لهم رسول
الله صلعم لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال رسول الله صلعم يطهرها الماء و
القرظ والقرظ شجر يدبغ به الاهب وهو لما فيه من القبض والعفوصة
ينشف البلة ويذهب الرخاوة ويجفف الجلد ويصلحه ويطيبه فكل
شي عمل عمل القرظ كان حكمه في التطهير حكم القرظ وذكره الماء مع القرظ قد
يحتمل ان يكون اراد بذلك ان القرظ يخلط به حتى يستعمل في الجلد ويحتمل
ان يكون انما اراد ان الجلد اذا اخرج من الدباغ غسل بالماء حتى يزول عنه
ما خالطه من وضر الدبغ ودرنه وفيه حجة لمن ذهب ان غير الماء
لا يزيل النجاسة ولا يطهرها في حال من الاحوال حدثنا ابو داود نا مسدد
بن مسرهد ان اسمعيل بن ابرهيم ويحيى بن سعيد حدثاهم المعنى عن
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه ان

رسول الله صلعم

ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن جلود السباع قلت يحتمل نهيه صلى الله
عليه واله وسلم عن ذلك معنيين وهو ان الدباغ لا يعمل الا في جلد ما يوكل لحمه وهو
قول الاوزاعي وسائر من حكينا قولهم بدءا وتاويل الحديث عندهم ان المراد عنه انه
يستعمل قبل الدباغ وتاوله اصحاب الشافعي ومن ذهب مذهبه في ان الدباغ يطهر
جلود السباع ولا يطهر شعورها على انه انما نهى عن استعمالها من اجل شعرها
لان جلود النمور ونحوها انما تستعمل مع بقاء الشعر عليها وشعر الميتة نجس عندهم
وقد يكون النهي ايضا من اجل انها مراكب اهل السرف والخيلاء وقد جاء النهي
عن ركوب جلود النمار ايضا وقد ذكره ابو داود في هذا الباب فاما اذا دبغ الجلد
ونتف شعره فانه طاهر على مذهبه ولا ينكر تخصيص العموم بدليل يوجبه
حدثنا ابو داود نا حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلعم بارض جهينة وانا
غلام شاب ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب قلت قد ذهب
احمد بن حنبل الى ظاهر هذا الحديث وزعم ان الاخبار في الدباغ منسوخة
لان في بعض الروايات ان عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلعم
قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فكان التحريم اخر الامرين
قلت ومذهب عامة العلماء على جواز الدباغ والحكم بطهارة الاهاب
اذا دبغ ووهنوا هذا الحديث لان عبد الله بن عكيم لم يلق النبي صلعم وانما هو حكاية
عن كتاب اتاهم وقد يحتمل لو ثبت الحديث ان يكون النهي انما جاء عن الانتفاع به قبل
الدباغ فلا يجوز ان تترك به الاخبار الصحيحة التي جاءت في الدباغ وان يحمل
على النسخ والله اعلم

ومن باب في النعال

حدثنا ابو داود
نا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى نا احمد الزبيري حدثنا ابرهيم بن طهمان عن
ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلعم ان ينتعل الرجل قائما قلت يشبه
ان يكون انما نهى عن لبس النعل قائما لان لبسها قاعدا اسهل عليه وامكن له وربما
كان ذلك سببا لانقلابه اذا لبسها قائما فامر بالقعود له والاستعانة باليد
ليامن غائلته والله اعلم حدثنا ابو داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم لا يمشي احدكم في النعل
الواحدة ولينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا قلت وهذا قد يجمع امورا
منها انه قد يشق عليه المشي على هذه الحال لان وضع احد القدمين منه
على الحفا انما يكون مع التوقي والتهيب لاذى يصيبه او حجر يصدمه ويكون
وضعه القدم على خلاف ذلك من الاعتماد به والوضع له من غير محاشاة
او تقية فيختلف من اجل ذلك مشيته ويحتاج معه الى ان ينتقل عن سجية
المشي وعادته المعتادة فيه فلا يامن عند ذلك العثار والعنت وقد
يتصور فاعله عند الناس بصورة من احدى رجليه اقصر من الاخرى
ولا خفا بقبح منظر هذا الفعل فكل امر يشهر الناس ويرفعون اليه
ابصارهم فهو مكروه مرغوب عنه قلت وقد يدخل في هذا المعنى
كل لباس شنيع كالحصير وادخال اليد في الكمين والردى يلوى على

احدى المنكبين وعرى عاتقه للجانب الاخر كان مكروها لمعنا الحديث ولو اخرج
احدى يديه من كمه وترك الاخرى داخل الكم الاخرى كان كذلك في الكراهه
والله اعلم حدثنا ابو داود نا عبد الله بن مسلمه عن مالك عن ابي الزناد
وعن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلعم قال اذا انتعل احدكم فليبدا باليمنى
واذا نزع فليبدا بالشمال ولتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع قلت
اذا كان معلوما ان لبس الحذا صيانه للرجل ووقايه لها فقد اعلم ان السنه
لليمنى زياده في كرامتها وكذلك التنقيه لذ يعد خلع اليسرى وقد كان رسول
الله صلعم يبدا الى لبوسه وطهوره بميامنه ويقدمها على مياسره **ومن**
باب في الفرش حدثنا ابو داود نا يزيد بن خالد الهمداني حدثنا
بن وهب عن ابي هاني عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن جابر بن عبد الله قال ذكر
رسول الله صلعم الفرش فقال فراش للرجل وفراش للمراه وفراش للضيف والرابع
للشيطان قلت المستحب في ادب السنه ان يبيت الرجل وحده على فراش
وزوجه على فراش اخر ولو كان المستحب لهما ان يبيتا معا على فراش واحد
لكان لا يرخص له في اتخاذ فراشين لنفسه ولزوجته وهو انما يرخص له
مذهب الاقتصاد والاقتصار على اقل ما تدعو اليه الحاجه والله اعلم **ومن**
باب في الستور حدثنا ابو داود نا عثمان
بن ابي شيبه نا ابن نمير نا فضيل بن غزوان عن نافع عن عبد الله بن عمر رض
ان رسول الله صلعم اتى فاطمه عليها السلام فوجد على بابها سترا فلم يدخل
قال وقلما كان يدخل الا بدا بها قال فجا علي كرم الله وجهه فراها مهتمه فقال
ما لك قالت جا النبي صلعم الي فلم يدخل فاتاه فقال يا رسول الله فاطمه اشتد عليها
انك جيتها فلم تدخل عليها فقال وما انا والدنيا والرقم فذهب الى فاطمه فاخبرها
بقول رسول الله صلعم فقالت قل لرسول الله صلعم ما يامرني به قال قل لها فلترسل
به الى بني فلان ۰ اصل الرقم الكتابه قال الشاعر ۰ سارقم في الما القراح
اليكم ۰ على بعدكم ان كان للما راقم قال فضيل بن غزوان كان سترا موشى
ومن باب التصليب في الثوب حدثنا ابو داود نا
موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى نا عمران بن حطان عن عايشه رضي الله عنها
ان رسول الله صلعم كان لا يترك في بيته شيا فيه تصليب الا قضبه قال الشيخ
قضبه معناه قطعه والقضب القطع والتصليب ما كان على صوره الصليب
ومن باب في الصوره حدثنا ابو داود نا حفص بن
عمر نا شعبه عن علي بن مدرك عن ابي زرعه بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجي
عن ابيه عن علي رض ان رسول الله صلعم قال لا تدخل الملايكه بيتا فيه صوره ولا كلب
ولا جنب قد فسرنا هذا فيما تقدم من الكتاب وذكرنا عن بعض العلما انه قال
ان الجنب في هذا الحديث هو الذي يترك الاغتسال من الجنابه ويتخذه عاده
وان الكلب انما يكره اذا كان اتخذه صاحبه للهو ولعب لا لحاجه وضروره
لما اتخذه لحراسه زرع او غنم او لقنيص وصيد فاما الصوره فهو

كل ما صور

كل ما يصور من الحيوان سوا في ذلك الصوره المنصوبه القايمه التي لها اشخاص وما لا
شخص له من المنقوشه في الجدر والمصوره فيها وفي الفرش والانماط وقد رخص
العلما فيما كان منها في الانماط التي توطا وتداس بالارجل حدثنا ابو داود نا وهب
بن بقيه نا خالد عن سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن يسار الانصاري عن زيد بن
خالد الجهني قالت عايشه رضي الله عنها خرج رسول الله صلعم في بعض مغازيه وكنت
اتحين قفوله فاخذت نمطا كان لنا فسترته على العرض فلما جا استقبلته فقلت السلام
عليك يا رسول الله ورحمه الله وبركاته الحمد لله الذي اعزك واكرمك فنظر الى البيت
فراى النمط فلم يرد علي شيا ورايت الكراهه في وجهه فاتى النمط حتى هتكه ثم قال
ان الله لم يامرنا فيما رزقنا ان نكسو الحجاره واللبن قالت فقطعته وجعلته وسادتين و
حشوتهما ليفا فلم ينكر ذلك علي العرض هو الخشبه المعترضه يسقف بها البيت ثم يوضع
عليها اطراف الخشب الصغار يقال عرضت البيت تعريضا حدثنا ابو داود نا ابو
صالح اخبرنا ابو اسحق عن يونس بن ابي اسحق عن مجاهد نا ابو هريره قال قال
رسول الله صلعم اتاني جبريل فقال لي اتيتك البارحه فلم يمنعني ان اكون دخلت
الا انه كان في البيت تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت
كلب فمر براس التماثيل الذي على الباب يقطع فيصير كهيئه الشجره ومر
بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطان ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول
الله صلعم فاذا الكلب لحسن او حسين عليهما السلام كان تحت نضد لهم فامر به
فاخرج النضد متاع البيت ينضد بعضه على بعض اي يوضع بعضه فوق بعض
ومنه قول النابغه ۰ فرفعته الى السجفين فالنضد والمنبوذتان وسادتان لطيفه
وسميتا منبوذتين لخفتهما ينبذان او يطرحان للقعود عليهما وفيه دليل على ان
الصوره اذا غيرت بان يقطع راسها او يحل اوصالها حتى تغير هيئتها كما كانت لم
يكن بها بعد ذلك باس

كتاب الترجل

حدثنا ابو داود نا الحسن بن علي نا يزيد نا الجريري عن عبد الله بن بريده عن رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم كان ينهى عن كثير من الارفاه قلت
معنا الارفاه الاستكثار من الزينه وان لا يزال يهيي نفسه واصله من الرفه
وهي ان ترد الابل الما كل يوم فاذا وردت يوما ولم ترد يوما فذلك الغب وقد
اغب واى مغبه فاذا جاوز ذلك صار ظما واوله الربع ولا يقال في الاظما ثلث
ومنه اخذت الرفاهيه وهي الخفض والدعه كره رسول الله صلعم الافراط
في التنعم والتدلل والتدهن والترجيل في نحو ذلك من امر الناس فامر
بالقصد في ذلك وليس معناه ترك الطهاره والتنظيف فان الطهاره والنظافه
من الدين والله اعلم حدثنا ابو داود نا النفيلي حدثنا محمد بن سلمه عن
محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي امامه قال ذكر اصحاب رسول الله صلعم يوما
عنده الدنيا فقال رسول الله صلعم الا تسمعون الا تسمعون ان البذاذه من
الايمان ان البذاذه من الايمان قال ابو داود يعني التقحل قلت البذاذه سو
الهيبه والتقحل في الثياب ونحوها يقال رجل باذ الهيبه اذا كان رث الهيبه